فهرس الجزء الأول من معونة أولي النهى على متن المنتهى للشيخ منصور رحمه الله

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٦	كتاب الطهارة
٧	باب المياه
١٦	باب الآنية
١٩	باب الاستنجاء
٢٥	باب التسوك
٢٨	فصل في سنن الوضوء
٢٩	باب الوضوء
٣٤	فصل في صفة الوضوء
٣٨	باب مسح الخفين
٤٣	باب نواقض الوضوء
٤٨	فصل في مسائل الشك في الطهارة
٥٠	باب الغسل
٥٤	فصل في الاغسال المستحبة
٥٥	فصل في صفة الغسل
٥٧	فصل في الحمام
٥٨	باب التيمم
٦٣	فصل في قراءة الجنب والتيمم
٦٧	باب إزالة النجاسة الحكمية
٦٩	فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها
٧٢	باب الحيض
٧٥	فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
٧٩	فصل يلزم كل من حدثه دائم غسل المحل

صحيفه

٨٠ فصل التفاسر لاحد لاقله
٨١ كتاب الصلاة
٨٤ باب الاذان
٩١ باب شروط الصلوة
٩٤ فصل فيما يدرك به وقت الصلوة
٩٧ باب ستر العورة
١٠١ فصل في حكم وحكم اللباس في الصلاة وغيرها
١٠٥ باب اجتناب النجاسة
١٠٧ فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما يصح في النفل دون الفرض
١٠٩ باب استقبال القبلة
١١١ فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها
١١٤ باب النية
١١٦ فصل وتنعقد الصلاة جماعة بنية كل من امام ومأموم
١١٨ باب صفة الصلاة
١٣٣ فصل ثم يسن عقب ركنية ان يستغفر الخ
١٣٤ فصل يكره فيها اي الصلاة الثقاة
١٤٠ فصل تنقسم افعال الصلاة وافعالها الى ثلاثة اقسام الخ واركان الاركان
١٤٢ فصل الضرب من اقوال الصلاة وافعالها واجبا تها
١٤٣ فصل واجب الثالث واجبات قول الصلاة وافعالها سننها
١٤٤ باب سجود السهو
١٤٧ فصل ومتروك ركنا غير تكبيرة الاحرام الخ
١٤٩ فصل وبنى على اليقين من شك في ركن او عدد ركعات
١٥١ فصل يحلم سجود السهو نفسه
١٥٢ باب صلاة التطوع

صحيفه
١٦٠ فصل في صلاة الليل اي النفل المطلق افضل من النفل المطلق صلاة الليل

صحيفه

١٦٠ فصل وصلاة الليل اي النفل المطلق افضل من النفل المطلق صلاة الليل
١٦٢ فصل في سجود تلاوة وشكر وكيفيتهما
١٦٤ فصل في مسايل تتعلق بالقرآءة
١٦٥ فصل في اوقات النهي خمسة
١٦٧ باب صلاة الجماعة
١٧٣ فصل في مسايل من احكام الجمعة
١٧٣ فصل في الامامة
١٧٩ فصل في من قدم الامام والمأموم
١٨١ فصل في الاقتدا
١٨٣ فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ونحوه
١٨٤ باب صلاة اهل الاعذار
١٨٧ فصل في القصر
١٩١ فصل في الجمع بين الصلاتين
١٩٣ فصل في صلاة الخوف
١٩٧ فصل واذا اشتد الخوف
١٩٨ باب صلاة الجمعة
٢٠٠ فصل ولصحتها شروط اربعة
٢٠٤ فصل وصلاة الجمعة ركعتان
٢٠٧ باب صلاة العيدين
٢١١ باب صلاة الكسوف
٢١٣ باب صلاة الاستسقاء
٢١٦ كتاب الجنايز
٢١٩ فصل في غسل الميت

صحيفة

٢٢٥ فصل في المتفرقات
٢٢٨ فصل في الصلاة عليه
٢٣٤ فصل في حمل الجنازة
٢٣٥ فصل في دفن الميت
٢٤١ فصل في احكام المصاب
٢٤٣ فصل من حل زيارة قبر مسلم
٢٤٥ كتاب الزكاة
٢٥٢ باب زكاة السائمة
٢٥٥ فصل في زكاة البقر
٢٥٦ فصل في زكاة الغنم
٢٥٧ فصل في الخلطة
٢٦٠ فصل ولا اثر لتفرقة مال واحد غير سائمة الخ
٢٦١ باب زكاة الخارج من الارض والنخل
٢٦٢ فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة الخ
٢٦٦ فصل والزكاة في خارج ما ارض على مستعير ومشاع دون مالكه
٢٦٧ فصل ويجب في العسل من النحل العشر
٢٦٨ فصل وفي المعدن الخ
٢٦٩ فصل الركاز دفن الجاهلية الخ
٢٧٠ باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة
٢٧١ فصل ويخرج عن جيد صحيح
٢٧٢ فصل ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او اعارة الخ
٢٧٣ فصل في التحلي
٢٧٤ باب زكاة العروض
٢٧٦ باب زكاة الفطر
٢٧٩ فصل والواجب في فطرة صاع الخ
٢٨٠ باب اخراج الزكاة

٢٨٢ فصل ويسن تعجيله

صحيفة

٢٨٧ فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف
٢٨٣ فصل ولا فصل جعل زكاة كل مال بنقد البلد الخ
٢٨٤ فصل ويجزي تعجيلها حولين فقط
٢٨٦ باب اهل الزكاة ثمانية الخ
٢٩١ فصل ومن ابيح له اخذ شيء اليسير له سؤال الخ
٢٩٢ فصل ولا تجزي الى كافر غير مؤلف الخ
٢٩٤ فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر او غلة الخ
٢٩٥ كتاب الصيام
٢٩٧ فصل ويقبل في رمضان خبر مكلف عدل الخ
٣٠٠ فصل وشرط الصوم كل يوم واجب نية معينة الخ
٣٠٢ باب ما يفسد الصوم ومن يجب الكفارة
٣٠٤ فصل في جماع صائم وما يتعلق به
٣٠٦ باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
٣٠٧ فصل ومن لزمه اداء الصيام لكثرة فواته الخ
٣٠٨ فصل ومن فوته تتابع قضاء رمضان
٣١٠ باب صوم التطوع
٣١٢ فصل ومن دخل في تطوع صوم او غيره غير حج وعمرة لم يجب عليه اتمامه
٣١٢ فصل افضل الايام يوم الجمعة وافضل الليالي ليلة القدر
٣١٣ كتاب الاعتكاف
٣١٤ فصل ولا يصح اعتكاف من تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه الخ
٣١٦ فصل يحرم خروج من لزمه تتابع لتقييده فعل ما ينافيه الخ
٣١٧ فصل وله خروج لما لا بد منه الخ
٣١٨ فصل يسن تشاغل بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

صحيفة

٣١٩ كتاب الحج
٣٢٠ فصل ويصحان اي الحج والعمرة من صغير
٣٢١ فصل ويصحان من قن
٣٢٣ فصل الخامس الاستطاعة
٣٢٦ فصل وشرط لوجوب على انثى محرم
٣٢٧ باب المواقيت
٣٢٨ فصل ولا يحل لمسلم لمكي حرم اراد مكة او الحرم او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام الخ
٣٢٩ باب الاحرام
٣٣١ فصل ويجب على متمتع وقارن دم نسك
٣٣٣ فصل ومن احرم وطلقا صح وصرفناها
٣٣٥ فصل وسن عقب احرام تلبية
٣٣٦ باب محظورات الاحرام
٣٤٥ فصل والمراة احرامها بوجهها فتسدل الحاجة
٣٤٧ باب الفدية
٣٥٠ فصل وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد الخ
٣٥١ باب جزاء الصيد
٣٥٣ فصل واذا اتلف جزاء من صيد
٣٥٣ باب صيد الحرمين ونباتها
٣٥٤ فصل ويحرم قلع شجره وحشيشه
٣٥٥ فصل وحد حرم مكذا الخ
٣٥٦ فصل ويحرم صيد حرم المدينة
٣٥٦ باب دخول مكة

صحيح
٣٦١ فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا

صحيفة

٣٦٢ باب صفة الحج
٣٦٤ فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة
٣٦٩ ثم فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
٣٧٣ فصل في صفة العمرة
٣٧٣ فصل اركان الحج اربعة
٣٧٤ باب الفوات والاحصار
٣٧٧ باب الهدي والاضاحي
٣٨٠ فصل ويتعين هدي بقوله هذا هدي
٣٨٢ فصل يجب هدي بنذر
٣٨٤ فصل التضحية سنة مؤكدة
٣٨٥ فصل والعقيقة سنة مؤكدة
٣٨٧ كتاب الجهاد
٣٩٠ فصل يجوز تبييت الكفار
٣٩٣ فصل والمسبي من كفار غير بالغ الخ
٣٩٥ باب ما يلزم الامام والجيش
٣٩٨ فصل ويلزم الجيش الصبر والخضوع والطاعة
٣٩٩ فصل ويحرم غدر وبلا اذن الامير الخ
٤٠١ باب قسمة الغنيمة
٤٠٣ فصل وتقسم غنيمة سرايا الجيش على الغنيمة
٤٠٥ فصل ومن اسقط حقه من الغانمين الخ
٤٠٧ باب الارضون المغنومة

صحيفة

٤٠٨ باب الفيء
٤١٠ باب الامان صد الحرف
٤١٢ باب الهدنة
٤١٤ باب عقد الذمة
٤١٧ باب احكام اهل الذمة
٤١٨ فصل ويمنعون من حمل سلاح الخ
٤٢١ فصل وان تهود نصراني الخ

كتاب البيع

٤٢٢ فصل وشروطه سبعة
٤٣٢ فصل في تفريق الصفقة
٤٣٣ فصل في موانع صحة البيع
٤٣٧ فصل يحرم التسعير
٤٣٧ باب الشرط في البيع
٤٤٠ فصل وفاسده اي الشرط الفاسد ثلاثة انواع
٤٤٢ فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة الخ
٤٤٢ باب الخيار
٤٥٢ فصل وان اختلفا عند من حدث البيع
٤٥٧ فصل وان اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع
٤٥٨ فصل في التصرف في المبيع
٤٦٠ فصل في قبض المبيع
٤٦٢ فصل والاتلاف كالقبض
٤٦٢ باب الربا والصرف

٤٦٧ فصل ويحرم ربا الفضل صحيحه

٥

صحيحة ٤٦٧ فصل ويحرم ربا النسيئة بعد هذا صحيحه ٤٦٨ فصل والصرف بيع نقد بنقد

٤٦٩ فصل ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر جنسا ما غير الآخر قبله او مواطاة الخ
٤٧١ فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية
٤٧٢ باب بيع الاصول والثمار
~~٤٧٣ فصل ويحرم ربا النسيئة~~
٤٧٤ فصل ومن باع او رهن او وهب نخلا قبل تشقق طلعها الخ
٤٧٥ فصل والاصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
٤٧٧ باب السلم
٤٨٣ فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء
٤٨٦ باب القرض
٤٨٩ باب الرهن
٤٩٠ فصل وشرط الرهن ستة شروط
٤٩٢ فصل ولا يلزم رهن الا في حق الراهن بقبض
٤٩٥ فصل والرهن امانة ولو قبل عقد
٤٩٦ فصل وان صح جعل رهنه بيد عدل
٤٩٨ فصل وان اختلفا في رد عصير او خمر
٥٠٠ فصل وان جنى الرهن
٥٠٢ باب الضمان
٥٠٦ فصل وان قضاه اي الدين ضامن
٥٠٧ فصل في الكفالة
٥١٠ باب الحوالة
٥١٣ باب الصلح
٥١٧ فصل في الصلح عما ليس بمال
٥١٩ فصل في حكم الجوار

صحيفة

٥٢٣ كتاب الحجر
٥٢٧ فصل ويتعلق بحجره اي المفلس احكام اربعة
٥٣٥ فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه
٥٣٧ فصل وولاية مملوك لسيده
٥٣٩ فصل ومن فك حجره لتكليفه فسفه الخ
٥٤٠ فصل ولولي صغير ومجنون وسفيه غير الحاكم وامينه الاكل كحاجة الخ
٥٤١ فصل ولولي حر مميز وسيده اذن له ان يتجر الخ
٥٤٣ باب الوكالة
٥٤٥ فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي
٥٤٨ فصل والوكالة ذا الركن الخ عقود جائزة من الطرفين
٥٥٠ فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل
٥٥٥ فصل والوكيل امين
٥٥٨ كتاب الشركة
٥٦٠ فصل ولكل من الشركاء ان يبيع الخ
٥٦٧ فصل والاشتراط فيها اي الشركة نوعان
٥٦٣ فصل الضرب الثاني المضاربة
٥٦٧ فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال
٥٧١ فصل والعامل امين
٥٧٣ فصل والضرب الثالث شركة الوجوه
٥٧٣ فصل والضرب الرابع شركة الابدان
٥٧٥ فصل الضرب شركة المفاوضة
٥٧٥ باب المساقاة

صحيفة
٥٧٨ فصل على عامل ما فيه حظ وصلاح للثمار ذع الخ

٥٧٩ فصل في الزارعة

والله اعلم تم فهرسة الجزء الاول من شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي ويليه الجزء الثاني

واوله كتاب الاجارة الحمد لله نسأله
العون والتوفيق والهداية لاقوم
طريق الله على كل شيء
قدير وصلى الله على
محمد واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الاخوان صالح وعبد المحسن الناصر بن صالح وقفا ناجزا
وشرطا ان يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي اسسها المرحوم الشيخ عبد الرحمن السعدي
قال ذلك شاهد بذلك محرره صالح العثيمين في ١٤٠٨/١١/٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

تملكه وفضل به لعلي صالح
بن عبد الله ابراهيم البسام
لجناب عنيزة وفقه الله
والسلام عليكم
م

كتاب

المجزء الاول من معونة اولي النهى بشرح المنتهى

تأليف الشيخ الامام العلامة
والحبر الفهامة منصور
ابن يونس البهوتي
الحنبلي رحمه الله
آمين
م

قال ابن الوردي

اطلب العلم واتكل فما ... أبعد الخير على اهل الكسل
الثقل قد ذهب الرباب ... كل من سار على الدرب وصل
واخفل للفقه في العلم ولا ... تشغل عنه بمال وخول

قال بعضهم شعر

لا يشيد العلم مثل همه ... يدرج في صلحة الاهل
لا يستفيد العلم الافتى ... خال عن الاوطان والشغل
لو ان لقمان الحكيم الذي ... ساد له الزمان بالفضل
بلي اسم وعيال لما ... فرق بين الهم والبغل

ما قال بعضهم في جمع المنتهى

اسأل تقي الدين عند وجد احمد ... لما بدا في جمعه للمنتهى
فله حوى التنقيح في مضمونه ... بزيادة دانت لها اهل الزمان
فله اذا اضحى للافاضل عمدة ... في عصره وصار اسمه المنتهى
فلساء زين جزيل عطائه ... في جنة الفردوس مع علل الهنا

تنبيه

اعلم اني نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي
على هوامش هذا الكتاب جملة وبنيت عادتي
بتقويم آخر المنقول من حاشية شيخنا
عليه وناد ما عاصر حرر بخطه
في اول المنقول الآخر
رحمة الله عليه
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي قد احاط بكل شيء علما وشرح الشرائع وفصل جلالها وحرمها حكما واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له آله فرض الفرائض وسن السنن واعلاها وجعل الحاذ ذكرا
واسما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل صلى الله عليه وآله به خيرا يفقهه في الدين
اي يفهمه فيه وهما صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ابدا الآبدين ودهر الداهرين ولا زجتا
اما بعد فانه كتاب المنتهى لجم الفضائل وواحد العلماء الاماثل محمد تقي الدين ابن شيخ
الاسلام احمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وادخله فسيح
جنانه كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه
ببدائع الفوائد ترصيعا صنع عدة ذلك الكتاب من المواهب وسارع المشارق والمغارب وشرحه
مصنفه شرحا غير شافي للعليل فاطال في بعض المواضع وترك اخرى بلا دليل والتعليل وسألني
بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا يسهل قرائته فاجبته الى ذلك مع اعترافي بالقصور عن
رتبة الخوض في هذه المسالك وخصصته من شرح مؤلفه وشرحي على الاقناع والله اسأل ان يجعل
به الانتفاع وحيث قلت في شرحه فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب في الشرح فالمراد به
شرح المنتهى للشيخ عبد الرحمن شمس الدين ابن ابي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه رؤوف رحيم جواد كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم المرصوف تعالى بجمال المبالغة في الرحمة وبما دونها والف والباء للملابسة
او الاستعانة وقيل للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله ابتدا والحق قيل الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب
وتبركا بكلام الله تعالى وفرقا بين التيمن واليمين والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى
وقدم لانه كالعلم حيث لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم لحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك
لا يصدر فعلا من غيره وقيل لانه علم بالغلبة واداة الرحيم غايتها كالنعمة لان الرحمن على جلائل النعم واصولها
فارد فه بالرحيم لنيا وما خرج منها او مراعاة للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تأكيدا به الحمد لله
اي اصله جمع صفات الحمد كما في الفائق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعايته جميعها
ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد بالحمد ايجاد الحمد لا الاخبار بانه يوجد وكذا قوله واصلي وسلم المراد بهما
ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما سيوجدان وعدل عن الصيغة الشائعة للحمد وهي الحمد لله الدالة
على الثناء على الله تعالى بانه اهل لجميع المحامد من الخلق الى ما قاله لانه اثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما قدم و
لافادة تأكيد الحمد والمتاب بهي تحامد ومدلول صيغة حمدته لانا المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار

لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والحي والقيوم لانه هو اختصاص استحقاقه لجميع ذلك دون غيره اذ
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله تعالى
وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب
والحافظ عبد القادر الرهاوي وبحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية محمد
وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه الحافظ الرهاوي الا ان معنى له
ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا وقطع واجذم بالجيم والذال المعجمة اقطع البركة وحق بضم الحاء قاله
في شرحه لي الله احمد الله تعالى قال في الصحاح وحق له ان يفعل كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به
ومحقوق به اي خليق له قال وحق الشيء يحق بالكسر اي وجب انتهى فالمعنى على الاول هو خليق لان الله
وجدير به لتعلق حمده عليه مخصوصا بالتوفيق للاشتغال بالعلم وتفهمه في الدين وقال في الفائق
واما بنعمه ربنا فحذف ولوصله بنعمه كما وجعلت اللام تعني على اي ووجب علي الحمد لما تقدم من شكر المنعم اوجب
والحمد لله الشكر لله كما وجها حسنا والواو للاستيناف او للحال بتقدير قد عندهم ليلزمها واصلي و
اسلم على محمد اي افضل خلق الله تعالى احمد هو نعل سمي به صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون افعل كاسود قاله
ابن عطية سماه الله تعالى به قبل التسمية بمحمد للآية ذكره الكافيجي ولم يسم به قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
احد لولادة زمنه ولان اصحابه حمايته لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء لمحمد وقد علم من كلامه ان افضل
البشر افضل من ضوعف له الاجر وهو مذهب اهل السنة والجماعة قال ابن عباس رضي الله عنهما فضل محمد على اهل
السماء وعلى الانبياء واعقب الحمد بالصلاة امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واظهار الشرف صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء وهو من رفع ذكره الخبر به قوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك ومعنى الصلاة من الله الرحمة او رحمة مقرونة بتعظيم والتي عند الملائكة وتسن الصلاة عليه
صلى الله وسلم عليه وتتأكد كلما ذكر اسمه وقيل تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وهي ركن في التشهد
الاخير وخطبتي الجمعة كما يأتي واصلي واسلم على آله اي آل النبي احمد وهم اتباعه على دينه الصحيح عندنا و
قيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف وقيل اتقياء امته وقيل غير ذلك واضافة الضمير
جائزة خلافا للحائي والنحاس والزبيدي حيث سنعوها لقوله غلبة الابهام واصله اهل اوال
واصلي واسلم على محمد هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم او
رآه بعد البعثة وعطف على آله من عطف الخاص على العام على الاول وجمع بينهما دال على الشيعة المنتمية
حيث يرى الوية الآل دون الصحب وقدم لآل للامر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك الخروج من
ارتدم الصحابة ثم اسلم ومات مؤمنا لم يزل عنه وصف الصحبة واصلي واسلم على تابعيهم اي الصحب
على المذهب بفتح الميم والهاء المعتمد واصله يصطحب لكنا الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه الاحمد

دخل في ملك الفقيرين
اليه تعالى عبد المحسن وصالح
بن ناصر بن صالح بالشراء
الشرعي

اي الارض ولغة والتابعون اجتمع بالتحاي فيحتمل ان يكون هذا مرادا ويحتمل ان المراد كل من اقتدا بهم في اعتقاد
المحق في المرضي وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهذا اولى الا تعميم الدعا فضل الخير وبعد ثم في بها
للانتقال من اسلوب الى اخر استحبابا يا ايها المخاطب والحكايات لفعله عليه السلام وامره والاشهر بنا وها على
الضم حيث حذفة المضاف اليه ونوي معناه وهي ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مكان فالكتاب المسمى بالتنقيح
المشبع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي تحرير اي تهذيب احكام جمع حكم
وهو لغة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية المقنع لابي محمد عبد الله موفق الدين
ابن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى واشار بقوله تحرير احكامه الى الاحتراز عن المطلق فانه
حرر فيه الفاظ المقنع في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل والقوة
القريبة وقيل الاحكام نفسها والتفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد
من حيث تتعلق تلك الاحكام بها وسائله ما يذكر في كل باب من ابوابه على مذهب تقدم اصله واصطلاحا
ما قاله المجتهد بدليل ومات قائليه وكذا ما اجرى مجراه الامام المقدم ذكره الجليل المعظم والنبيل المفخم
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة تحت
ابن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي
ابن بجيلة وايل بن قاسط بن هنب بكر بها وسكون النون ثم باء موحدة بن افصى بالفاء والصاد
المهملة ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المروزي البغدادي هكذا
ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر الشيباني نسبة لجده شيبان المذكور
رضي الله عنه اي ثابة حملت به امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودخل
مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع
الاول المشهور الاخر وجزم به في ترجمة ابنه عبد الله سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع
وسبعين سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة في
مناقب شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث والتفسير ماية الف وستون الفا والناسخ
والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير قد كان
المذهب المتقدم ذكره محتاجا الى بيان اي التنقيح لانه صحح فيه ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات
ومن الوجهين او الاوجه وقيدها اخل به من الشروط وغيرها بهم فيه حكم او لفظ واستثنى من عموم ما بهم
مستثنى على المذهب حتى خصصا بصلاة السلام وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق قد يكمل
على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب
الا اذا اي التنقيح غير مستغنى عن اصله الذي هو المقنع اذا ما قطع بنفي المقنع او صححا وقدمه او ذكر انه

المذهب

المذهب وكان موافقا للصحيح ومنصوصه مخالفا لمخلوقه لم يتعرض لبيان التنقيح غالبا فمن ثمة القنع
المذهب يحتاج التنقيح وبالعكس واجمع بينهما قد يشق فاستخرت الله تعالى وما غايته استخارة ايجمع
ما ذكرهما اي المقنع والتنقيح والمسائل جمع مسئلة منعلة من السؤال وهي ما يبرهن عليها في العلم كباب
واحد تسهيلا على الطالب مع ضم ما تيسر عفله اي تقييده في هذا الكتاب من الفوايد جمع فايدة وهي
ما استفيدت من علم او مال ونحوه الشوارد المتفرقة شبه تقييد المسايل بما وضعها بعقل الابل الشاردة
بشد وظيفها الى ذراعها لئلا تفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد ترشيح ولا احذف منها
اي الكتابين اي الفاظهما والنقوش الدالة عليهما الا المستغنى عنه من تلك الالفاظ والنقوش للعلم به او
زيادة او ذكر عبارة اخصر من عبارتهما او عبارة احدهما والا القول المرجوح اي الضعيف والا ما بني
اي فرع عليه اي المرجوح فيحذفه ولا اذكر في هذا الكتاب قولا غير ما تقدم صاحب التنقيح فيه وصححه
في التنقيح ولو كان مقدما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما
استثناه ومن الثانية التزام انه لا يذكر قولا غير ما قدمه او صححه التنقيح فهما متغايران واه اتفقا
في الاصل في بعض الاحوال اذا كان غير المقدم او المصحح في التنقيح عليه العمل اي عمل الحاكم او حكام الحنابلة
في الغالب وشهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر والمشهور او قوي الخلاف فيه بان اختلف تصحيح
كذا لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الاول في الكثرة والتحقيق فربما اشير اليه تصريحا او تلويحا
ليعلم ما الناس وانقوية فيه ورتبة المشهور وما قوي الخلاف فيه حتى لا يغتر به وحيث قلت
في مسئلة هل كذا او قيل كذا ومنه قيل وقيل وقد يقيد اي يقال ذه الصيغ في هذا الكتاب فالمقدم
الموقوف اي وقوفي المؤلف على تصحيح لاحد القولين وان كانا اي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين
لواحد من الاصحاب ولم تنقل المسئلة عن غيره فللمؤلف ترجيح احدهما بغير ترجيح لاطلاق قائليهما احتمالين
كما في قوله في النكاح وفي خطبة من اذن لوليها في تزويجها من معين احتمالان تنبيه الحكم المروي
عن الامام في مسئلة يسمى رواية والوجه المنقول في مسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن رأى
الامام فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل والاحتمال
بمعنى الوجه الا ان الوجه محروم بالغنيابه والاحتمال يبين اذا ذكر صالح لكونه وجها والتخريج
نقل حكم احدى المسئلتين المتشابهتين الى الاخرى مالم يفرق بينهما ويترتب الزمه وهو بمعنى
الاحتمال وضمنته اي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوايد منتهى
اي محلا تنتهي اليه الارادات اي المقاصد فلا تتجاوزه بجمع المقنع مع التنقيح وزيادات
قال مؤلفه لانه لا يراد كتاب اكثر مسايل منه واقرأ لفظه وقوله مع التنقيح كان اولى منه والتنقيح
قال في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان واجب عنه

على الناصح قرأ

باب التحري اي حار محمل كذا اي جمع معه ونظر فيه بانه لم يقله على طريق النقل فلا حجة فيه والسؤال سبحانه وتعالى
العصمة اياه ينفعه بلطفه الزلال واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به اي بما ينفع هذا الكتاب طالبي الاستفادة
وقد نفع الله به بشرا وغربا ولله الحمد اي بر حمته التي وسعت كل شيء وابتر حم سائر الامة اي امة اجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اما من سؤد البلد فيكون بعني الجميع هو من عطف العام على الخاص او من
السؤد بعني البقية اي باقي الامة بدأ الدعاء لنفسه لعموم حديث ابدأ بنفسك وثنى بالدعاء والنفع كجابه
لعود ثوابه اليه لحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وختم بالدعاء بالامة تعميما للدعاء
للاربه فنقول قال القاضي ابو يعلى انما اضفنا مذهبه احمد رضي الله تعالى عنه على مذهب غيره من الائمة ومنهم
من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لوافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه
كان اماما في القرآن وله في التفسير المحل الرفيع وكتبه من علم الحديث ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله وجل
وروى ابو الحسين ابن المنادي بسنده الى ابي الحسن ابي اسماعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس
احمد زهاء ثمانية الاف او يزيدون اقل من هذا العدد الباقي يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب وحسن
السمت انتهى ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغيرها

كتاب هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب او مبتدا خبره محذوف اي مما نذكر
كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر لكن لا يساعده الرسم لامع الاضافة وكذا يقال في نظائره وهو مصدر كتب
والكتابة بمعنى الجمع ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف وسموا بها بمعنى
المكتوب لجامع المسائل الطهارة من باب اضافة الحكم الى موجبه وما تطهر به وتخوف ذكر خلافه قالوا
اذ مشتق من الكشف وبدأ بها لانها مفتاح الصلاة لحديث مفتاح الجنة الصلاة والطهارة شرطها
والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينية ثم المعاملات لانه من اسبابها الاكل
والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج اليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموه
على الجنايات والحدود والمخاصمات لانه وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج **الطهارة**
مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية
وشرعا ارتفاع حدث اي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع مصدر ارتفع ففيه
المطابقة بين المفسر والمفسر اللزوم بخلاف لو رفع وباقي بمعنى الحدث وباقي بمعنا وا اي بمعنى ارتفاع الحدث
كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل وما يحصل الوضوء
والغسل المستحبين ومازاد على المرة في وضوء وغسل وغسل الذكر والانثيين من المذي لو لم يصبهما او كوضوء
نحو المستحاضة لا قبل ان يرفع حدث بما تعلق بارتفاع طهور صحيح فلا يرتفع حدث بغير ما طهر وبقيا
وزوال خبث اي نجس حكمي به اي بالماء الطهور او لو بغير فتزول النجاسة بنحو مقصور به كماء ازلتها وقسم المزول

بخلاف رفع الحدث وترول النجاسة بالماء وحده او الماء الذي كان مما يخالطه الماء وطهور مع ترابه طهور ايضا
كصابون واشنان ان كانت منه فلا يكفي فيها الماء وحده او زوال خبث بنفسه اي بغير شيء يفعل به
كمزج المخلطت بنفسها خلا وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه فانها النجاسة المجاورة او ارتفاع
حكمها اي الحدث وملحقاتها بما يقوم مقام الماء كالتيمم والاستجمار وهذا على لصاحب المنتقع
وسيعقد الى قريب منه الموفق والمزجد الحجاوي كما هو صنيعنا في الحاشية **باب** بيان النوع
المياه واحكامها وما يتبعها وباب الشيء ما يوصل منه الى فهم باب المياه ما يتوصل منه الى الوقوف على مسائلها
المياه جمع ما باعتبار ما يتنوع اليه شرعا لانه بالاستقراء طهور وهو شرعا قال في الصحاح طهور يرفع الحدث
الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى وهو من الاسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وقال عليه السلام عرضها البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته يعني المطهر لو لم يكن ذلك جوابا للقوم
حيث سألوا عن وضوئه بالبحر كطاهر مطهر ولا ينافيه خلق الماء طهورا لانه شيء فقد وجد في وصفين
كونه طاهرا لا يتجس غيره وانه يطهر غيره برفع ما يرفع الحدث غيره بتسمية المقام او باطلاقه
ما اي معنى يقوم بالمحدث او جب وضوءا اي جعله الشرع سببا لوجوبه ويوصف بالاصغر او
اوجب غسلا او يوصف بالاكبر وليس بنجاسة فلا تقدح الصلاة مع محدث والمحدث من لزمه نقض صلاة
والى وضوء وغسل اقيم والطاهر ضد المحدث والخبث ليس نجسا والطاهر الاحدث رجل الامرأة وصبي
والاحدث حتى سكران بلغ احتياطا فلا يرتفع بما قليل لا يبلغ قلتين خلت به امرأة محدثة او كانت
كافرة بما فانها ان تمت مسلمة وبعده الطهارة والعمود الخبر الاتي لطهارة كاملة لا بعضها عن حدث
تعليق وظاهر بحيث تكون خلوتها باستعمالة خلوة نكاح فلا ترد اذا شاهدها مميز او كافر او امرأة وقتا
ولو اثنين على ما يعهد اي قلنا ذلك يعهد الامر الشارع به وعدم عمل بعناه والكمر بن عمر والغفاري رواه البيهقي
عليه وسلم الا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه وفي نسخة الا ان النسائي وابن ماجة قالا وضوء المرأة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به احمد رضي الله عنه في رواية عنه وفي رواية الاثرم وقال في رواية
ابي طالب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن فذهب هو لا يقتضي القياس يكون ترفقا
ومما كرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ انت
هاهنا وهي هناك اذا دخلت به فلا تفسد به بالقليل لان النجاسة لا تؤثر الكثير فهذا الولي والان
الغالب على النساء الا يطهرن من القليل وعلم مما تقدم انه لا اثر لخلوتها بالتراب والا لما الا الرخيت
او طهر يستحب والخلوة خفت مكان والعمود الغة وللبعض طهارة وبئر الماء الطهور عطف على برفع
اي ولا بزوال الخبث الطاري على محل طاهر قلة غير لما ياتي في ازالة النجاسة وعلم منه ان محل العين
لا يمكن تطهيره وهو اي الماء طهور الماء الباقي على خلقته اي صفته وهي الطهورية اي هو الماء المطلق

الذي لم يقيد بوصف ورد آخر وهو ماء البحر والنهر وجمع الارض ما عين لوبيرو ما نزل من السماء ما مطر وثلج وبرد وعذب باكاه اوطحلبا باردا او حارا او تصاعد الماء قطرا كبخار الحمامات لان الدم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته او استعمال فيه اي الطهور ما يسير مستعمل او استعمال مشيء مائع طاهر كطبخ ولو كان استعمالا كثيرا لعدم كفاية الطهور للطهارة قبله ولم يغيره ما مات بملك فيه او كان مخالفا للصفة او الفرض فيخرج باستعماله وتصح الطهارة به والخلاف المذاهبية ذكر ذلك في سلب الطهورية كما ذكره ابن قدس خلافا للمزعاين والفروع وتبعهم في شرحه فاعتبره سلب الطهورية وباقي توضيحه او استعمال الطهور في طهارة لم يجب كتجديد وغسل اجمعة او استعمل في غسل كافر ولو ذمية من حيض ونفاس لحل وطيء لهم فلا يسلب الطهورية ما لم يرفع حدثا او الكافر ليس من اهل النية وغسل باقي الطهور ولو يسيرا راس ولا عن مسح بوضوء فلا يسلب الطهورية لعدم وجوب غسلة في الوضوء والمتغير بحل تغير مر عطف على الباقي بحلفه ذكره المجاوي في حاشية المنهج فاذا كان على العضو طاهر كزعفران ومجاين وتغير به الماء وقد غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه بحمل الطهور كتغير الماء الذي تواني به النجاسة في محلها والمتغير عاباتي ذكره فيما كره من الماء وفيما لا يكره منه تم بين المكروه منه بقوله وكره بالبناء للمفعول منه باقي الطهور ماء زمزم وماء بئر الذنب تعظيما له ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب وباقي في الوقف ليسهل ماء للتدريج ولا يكون ما جرى على الكعبة بظاهر كما مر ولو منه ايضا ماء بئر مغيرة ثلثي الباسم فتح الميم وبفتح الباسم كرميم قال في المغرة الاطهرة وكره احمد ماء بئر بين القبور ونحوها وقيلها قال ابن عقيل كاسمد بفتح الجلالة انتهى فظاهري يكره استعمال ما فيها في اكل وشرب وطهارة وغيرها وكره منه ايضا ما اشتد حره او اشتد برده لاذاه ومنعه كمال الطهارة وكره منه ايضا مستعمل نجاسة ظن وصولها اليه او احتمل او لا حصينا كماء بالحاير او غيرحصين مطلقا ولو برد ويكره ايقاد النجس او علم وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فنجس ان تجمع اليه فان لم يجد غيره تعين وكذا قال في كل مكروه اذا لا يترك واجب بشبهة او مسخن مغصوب ونحوه وكذا ماء بئر في موضع غصب او حفرها او اجرته غصب فيكره الماء لاثر محرم ويكره ايضا متغير بالاخلاط الطاهرة لا يمازجه مزعود قماري بفتح القاف نسبة الى بلدة قمار قال في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عند ابي عبيدا البكري او قطع كافور او دهن كزيت وسمن لانه لا يمازج الماء وكره هند مزوجام اخلاق قال في الشرح ونحو معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع كما قيد ذهنية يتغير بها الماء او اي وكره ايضا متغير بخالط اصل الماء كالملح المائي لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية ولا يكره متغير بما يشق صون الماء عنه كطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء المزمن بسبب الشمس وورق شجر سقط فيه بغير فعل آدمي لمشقة التحرز منه وكذا ما نبت في الماء والسمك ونحو

ولو ابدوخ وما ألقته الرياح والسيول وما تغير بمرو او ممره فكله غير مكروه للمشقة وكذا ما تغير بطول مكث في ارض او آنية من اوراق الشجر او الحشائش او غيرها لمشقة التحرز منه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بابلي كان ماءه نقاعا فقال ان الماء لا ينجسه شيء متغير بوجه تحل الراحة الخبيثة الى الطهور فيرفع بها الحدث ويزيل النجس للمشقة ويكره ماء البحر للحج لما تقدم ولا ماء الحمام لانه معجابة دخول الحمام ورخص في ذلك بعضهم لكن نقل عنه الكراهة على تخيل مشاهدة العورة او قصد النظر به ذكره في المبدع ولا يكره متغير بالشمس وماء مستعمل به للكراهة سر الجواز لم يصح كما وضحته في شرح الاقناع واي ولا يكره متغير بطاهر الزرع ان لم يشتد حره روى الدارقطني باسناد صحيح عن عائشة كان يغتسل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء الذي تسخن في الشمس في القرن وهو الاناء المعروف وكان يغتسل بالصاع وتوضأ بالمد رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميم ولا يأبى غير الناقة من ابار ديار ثمود وتوضأ من صلح الحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من ابارها ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الازمنة قال الشيخ تقي الدين النوع الثاني من المياه طاهر غير مطهر اي ورد وكل مستحيل بعلاج لانه لا يصدق عليه اسم الماء ولا قيد ولا يلزم منه وكل ما في معناه قوله وكطبخ تغير كثير من ورق او طحلب او نحو ذلك طاهر طبخ فيه كماء الباقلا والبرمة لا كثير عرفا لم يسلبه فيه فتغيره كذلك لانه زال الاطلاق اسم الماء وعليه وزال عنه ايضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الا رواء وعلم منه انه ما تغير جميع اوصافه او كل صفة منها بطاهر او خلط عليه طاهر بالاولى وان يسير صفة لا يسلبه الطهورية لحديث احمد والنسائي عن ام عطية ان ابنه عليه السلام غسل فحوز وضوءه ميمون تتعه قنصة فيها نزر الحجيين وباقي حكم النبيذ في حد المكروه غير محل التطهير فاه تغير بمحله لو نبع او تقدم ولو كان التغير لوضع آدمي في الماء ما يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصدا فيسلبه الطهورية اذا تغير به كما تقدم كسائر الطاهرات المتقدم ذكرها وخلطه اي خلاط الماء ما يشق صونه عنه كبير سواء كان بفعل آدمي او لا واناء تغير بعض الماء دون بعض لكل حكمه حتى زال تغيره عادت طهوريته كتغير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصدا لانه احد الطهورين وغير ما تقدم لطهور كالذي لا يخالط الماء كعود قماري وقطع كافور ومحا كالملح المائي سواء وضع قصدا او لا وما يشق صونه الماء عنه والطهور قليل استعمل في رفع حدث لحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ولانه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف فلم يمكن استعماله فيها ثانيا كالرقبة في الكفارة ثم وصيت عليه السلام عار جابر من رضه رواه البخاري فدل على طهارته ومثله ما غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين الكثير الاكثر

والاصغر والابن الكبير والصغير الذي تصح طهارته ولو كان استعماله في رفع الحدث بغير نحو غسل
ما عليه حدث اكبر كجنابة او حيض او نفاس بجدية رفعه وكذا لو نوى الغسل في بعضه ثم نوى
رفع الحدث فيه فيسلبه الطهورية لما تقدم ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغسول وخرج بقوله اكبر
اكبر مر على حدث اصغر فقط فيطهر اغترافا من متوضئ ولو بعد غسل وخرج بما لا ينفك عنه
تكريره والا يصير الماء مستعملا في الطهارتين الا بانفصاله عن المغسول لانه حينئذ يصدق
عليه انه استعمل وما دام الماء مترددا على المحل فهو طهور لكن لكثرة ما ورد العفو عنه
حدثه قبل انفصاله لواي وكقليل طهور استعمل لا للخبث طار على ارض او غيرها وانفصل ولم
ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير بغير وتغير فان انفصل متغيرا بالنجاسة
فنجس مع زواله اي التغير فان انفصل والتغير باق فنجس مطلقا على محل طهر اعيد صار طاهرا فان لم يلق المحل
طهر حال قابل الرابعة حيث اغتر السبع فنجس مطلقا وحيث وجدت القيود المذكورة فهو طاهر لا
بعض المتصل والمتصل طاهر فكذا المنفصل اي وكطهور قليل غسل به ذكره وانثييه لخروج مذي
دودي المذي لنجسه به لانه بمعنى غسل يديه في القائم من نوم الليل اي وكطهور قليل غسل في كل يد
مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء لو كان او حصل الماء القليل كلها اي اليد بانا صب على جميع يده
من الكوع الى اطراف اصابعه ولو اثناء اليد المذكورة مكشوفة او بجراب بكس لجيم وضم كيس صغير
قبل غسلها ثلاثا فلو بقي منها مرة ولم ترتبي نواه اي الغسل لليد الغسل او حصر اواي او لم ينوه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فانه احدكم لا يدري اين
باتت يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا فلو ادخلها قبل غسلها نجسه وعلم منه انه لا
اثر لما يعلق باليد كما مر ولا غير قائم من نوم ليل بعض او صفة لكوم النهار لان الصحابة
المخاطبون بذلك والبيتوتة انما تكون بالليل واخبارا ورد في كل اليد وهو تعبدي فلا يقاس عليه
بعضها ولم يفرق بين المطلقة والمقيدة بنحو جراب لعموم الخبر ولانه لحكم اذا علق على مظنة لم تعتبر
حقيقة الحكمة كالعدة لاستبراء الرحم والاية يستعذب الماء الذي غمس كل يد او حصل
بكلها اي الوضوء والغسل واذا لة النجاسة وكذا غسل يده ذكره وانثييه لخروج مذي دودي انما لم
يوجد غيره لقوة الخلاف فيه القائلين بطهوريته اكثر القائلين بسلبي جامع بينهما اي ثم تيمم وصلى
حيث شرع لانه احدث ولم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله والتيمم بلا عذر اعاد ما صلى
به لترك الواجب عليه ولو كان لعذر فلا كما يعلم مما يأتي ولا اثر لغسلها في مائع طاهر لكن
يكره غمسها في مائع واكل شيء رطب بها قالة المدبغ وطهور رفع منه لخلو المرأة المكلفة به لطهارة
كاملة عن حدث اولى بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء لبقاء طهوريته وتيمم يحمله وعلى هذا

لو وجد هذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور المذكور اولى لرفع الحدث اواي وكطهور قليل خلط باستعمال برفع
حدث اوازالة خبث وانفصل غير متغير حس وزوال عين محل طهر لمحل به الذكر والانثيين الخارج مذي
دودي او غسل كل يد القائم من نوم ليل ان قلت لم قيد فيه او غسل ميت وما مر المستعمل بحيث
لو خالفه اي الطهور صفة اي يا صفة من صفاته بان يتغير المستعمل بلا امر اواصفر او اسود فيرى اي الطهور
القليل فيسلبه الطهورية ثنويا بطلها اي الطهور والمستعمل اوقلتين كالطاهر غير الماء وكخلط مستعمل
مستعمل بلغتا قلتين فلا يصير طهورا ونصه فيمن انغمر وضوئي في اناء لا باس وانه ماء طهور
قلتين وخلطه به مستعمل لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قلتين اكبر وسكوتها وهو
عند الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة كلزوجة عضو بها ولا طاهر او عطش معصوم او اطفاء حريق
خلف ويجوز بالتراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه لا نحو مسجد وهو قسمان الاول
ما تيقن بخالطه نجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة
ولا ينجس على تغير نجاسة بحل تطهيره ما دام متصلا لما مر الثاني ذكره بقوله وكذا قليل الا قاها اي
النجاسة بلا تغير ولو كانا القليل جاريا او كان النجاسة التي لا قاها لم تدرك اي صار الناظر
اليها لقلتها او لم يحس من تسربي في النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر قال الذي صلى الله عليه وسلم عن الماءين
بالفلاة وما ينوبهم من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الخمسة وصححه
رواه الخمسة واحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل ابن معين عنه فقال اسناده جيد
وصححه الطحاوي قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان جميع اهل الحديث يحتجون به وبأنه عليه السلام امر بالاقة
ما ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير واحاديث ابي سعيد قال قيل لرسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وصححه الترمذي
وحسنه وابو داود فالظاهر انها كانت بزيد على القلتين وحديث ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني مطلقا وحديث القلتين معتمد فيعمل
عليه وباقي بضاعة تغتفر وتكسر كما تغتفر من تخوض وخل واين وما طاهر غير مطهر والمستعمل فيما تجرد
الملاقاة ولو كثيرا لحديث الغارة تموت بالسمن والبانها لا يدفعانه النجاسة عن غيرها فان ادعاه كثيرا لا
ومعاذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثيرا مر رده بالتتبع وتصحيح الاضافة اذا كان كثيرا لا
يخلو الا بالتغير كالطهور وقدمنا المغني وغيره والتتبع والطهور لم يدخل تطهيره اي الوارد على تطهيره
او توب او بقعة او نحو صابونة طهور ولو لغير لقاء محله كالماء تغير بها اي الوارد على تطهيره كثير
بانه كان قلتين فاكثر وعلم منه ان محل التطهير اورد على القليل غير مجرد الملاقاة وما الوارد على مجاور
سواء فيما تقدم وعنداي الامام احمد رضي الله عنه كل قربة ماء نجاسة تغير بعرة جاز تغير بعرتين كما استظهره الاذرعي
ما هو

دون القلتين فنجسة بحر الملاقاة قال في الكفاية وحمل ابن حبيب النادر وكل جرية كالماء المتغير قال في الحاوي الكبير هذا ظاهر المذهب قال الاصحاب فيصير الماء نجسا بملاقاة النجاسة القليلة الكثيرة الغلة ما عدا ذي القليلة اذ لو رضا كلبا في جانب نهر وشرق منه في جانبه الاخر لحكما بما يلاقيها لا يبلغ قلتين تغلسه ولحكما في الحلب ببلغ قلالا كثيرة وعلى هذه الرواية متى استندت نجاسة ماء جار وكان كل جرية دون القلتين فكل جرية نجاسة مغلظة وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها وذكر ما بني عليها لبنية على ما بني عليها لا على المذهب كما مر وهو ظاهر في الاضافي والمذهب ان الجاري كالراكد يعتبر مجموعه فاذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كانت بحرية دونهما وبحرية احاط بالنجاسة من الماء عمقه ويسرة وعلوا وسفلا وقرار النهر قال الموفق وما انشزت اليه عادة بما فيها وورائها سوى ما وراءها اهـ اي النجاسة من الماء لانه لم يصل اليها وسوى ما امامها لانها لم تصل اليه والا لم يتغير الطهور الكثير لعدم تنجس بملاقاة النجاسة لحديث القلتين الا بول آدمي وولد صغير او عذرة منه رطبة مائعة او لا وبابسة ذابت فيه فتنجس بها دون سائر النجاسات عند اكثر المتقدمين منهم الاصحاب والمتوسطين قال الزركشي المتوسطين كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم وروى على ظ وهو قول الحسن لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول القليل والكثير وخاص بالبول فحمل عليه العام ظ لانا سوى منه وقيد حديث القلتين الا بعض حشفة فرجه اي ما حصل في البول او العذرة على ما ذكره المصنف حكمه وطريقتها التي جعلت مورد الحاجي بعيد ورد عنها ولا اشعر فلا تنجس الا بالتغير قال في الشرح لا تعلم فيه خلافا ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه وابنه في مناسكه ومقابل قول اكثر المتقدمين والمتوسطين ان حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسة فلا ينجس الكثير منها الا بالتغير وقال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر لانهم قالوا في شرحه لان نجاسة البول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو ينجس القلتين وحديث القلتين عن البول في الماء الدائم يوجب تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحها عادة كما يأتي تخصيصه بخبر القلتين ولو لم نخصصه بالراجح والحكم والوبقاء ارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس بقاء الاول على ما تيقن طهارته بيقين مثله بخلاف ما تيقن نجاسته بمثله وقد ذكر المصنف هذا الخلاف بقوله ولو بال آدمي او عذرته ولم يتغير بهما فطهور باضافة ما يشق نزحه اضافة بحسب الاستحالة عرفا بالسبب والحال المتصلة او الحالية اليه وعفو لازالة المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه ولا يحمل على التغير لو ورد قليلا فولى فاذا كان وارد اعليها ومن ضرورة الحكم بطهوريته طهورية ما اختلط به دون تغيره ما يشق نزحه فاذا شق نزحه فطهور بزوال تغيره بنفسه او بما يلقى بعد زوال تغيره باضافة ما يشق نزحه اليه كما تقدم او زوال التغير وحده بنزح منه ولو متغرفا بحيث يبقى بعده اي البئر ما يشق نزحه لانه لاجله انتفى التغير مع بقاء علة التنجيس وما تغير بغيره اي بغير ما ذكر من البول والعذرة ولم يتغير بالماء دون القلتين فتغيره باضافة كثير يجب الاحتراز عنه فاشبه المضاف ويدفع هذه النجاسة عما اتصل به وان تغير المتنجس بغير البول والعذرة فانه كثير فتغيره بزوال التغير بنفسه او باضافة طهور كثير منه بحيث يبقى بعده طهور كثير مما تغير بالبول وغيره طهور بشرط قال ابن قندس اذا زال من تغيره ما زاد من الماء ونقل معه التغير ولم يضف الى غيره من المزوح المزيل الذي لم يزل التغير بنزحه فيه وجه ان ظاهر قال ومحل الخلاف اذا كان دون القلتين فانه كان قلتين فطهور جزم به واطال وافقه عليه في الانصاف واعتبر في نزحه ايضا ان يبلغ حد ما يدفع به تلك النجاسة التي نزح الماء عنها فلو وسعها فيما لم تغيره وهو مخالف لما تقدم كثير وعتبر في الانصاف ان لا يكون بين النجاسة فيه وبين النازح حيث كان الكلام في القليل الا اني وان لم يكن المتنجس المتغير بغير البول والعذرة كثيرا بما كان قليلا او كان كثيرا لكنه لم ينجس بسبب فتغيره باضافة كثير منه ظهر مما سبق ان نجاسة الماء حكمية وصورتها الاضافة وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لانه يظهر غيره فنفسه اولى وانه كالثوب النجس ونقل الطرسوسي عن بعضهم انه يصح بيعه قلت وهو بعيد ان لم يخرج لستحالته ولا يصح بيعه والا يجب غسل ما يتنجس به ضمنا كصنعة كانت او واسعة دفعا للحرج والمشقة والدنين الماء حيث اطلق فلتان فصاعدا اي اكثر قلال هجر بفتح الهاء وكسرها قال في القاموس قرية كانت بقرب المدينة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لا تقل بالايدي اي ترفع بها والقليل ما دونها لحديث اذا بلغ الماء قلتين وضعفا بقلال هجر لما روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ولانها اكبر ما يكون من القلال وانشرها وهي مقدرة عليه السلام قال الخطابي بها معروفة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فقد ذكرنا ما حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط وهما في نفسهما آنية وحط بفتح الراء وكسرها على ما روى عن ابن جريج قال رايت قلال هجر ورايت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي بالاتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا لما يأتي ايهما ارجح وهي خمسمائة رطل وستمائة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وافقه كالمكي والمدني وهما مائتا رطل وسبعة ارطال وسبع رطل مشقي وما وافقه وقدره كالصيدي بهما تسعمائة وثمانون رطلا وسبعا رطل عراقي وما وافقه كالبيروتي وهما ثمانمائة رطل وسبعا ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي والحموي واحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل يعلي وما وافقه تقريبا لا تحديدا فلا ينقص بسير كرطل عراقي ورطلين لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وجعلوا الشيء نصفا احتياطا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شيء مكروهنا

مع زوال التغير لانه لا يتصور تطهيره مع بقاء علة التنجيس وما تغير بغيره اي بغير ما ذكر من البول والعذرة ولم يتغير بالماء دون القلتين فتطهيره باضافة كثير يجب الاحتراز عنه فاشبه المضاف ويدفع هذه النجاسة عما اتصل به وان تغير المتنجس بغير البول والعذرة فانه كثير فتغيره بزوال التغير بنفسه او باضافة طهور كثير منه بحيث يبقى بعده طهور كثير مما تغير بالبول وغيره طهور بشرط قال ابن قندس اذا زال من تغيره ما زاد من الماء ونقل معه التغير ولم يضف الى غيره من المزوح المزيل الذي لم يزل التغير بنزحه فيه وجه ان ظاهر قال ومحل الخلاف اذا كان دون القلتين فانه كان قلتين فطهور جزم به واطال وافقه عليه في الانصاف واعتبر في نزحه ايضا ان يبلغ حد ما يدفع به تلك النجاسة التي نزح الماء عنها فلو وسعها فيما لم تغيره وهو مخالف لما تقدم كثير وعتبر في الانصاف ان لا يكون بين النجاسة فيه وبين النازح حيث كان الكلام في القليل الا اني وان لم يكن المتنجس المتغير بغير البول والعذرة كثيرا بما كان قليلا او كان كثيرا لكنه لم ينجس بسبب فتطهيره باضافة كثير منه ظهر مما سبق ان نجاسة الماء حكمية وصورتها الاضافة وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لانه يظهر غيره فنفسه اولى وانه كالثوب النجس ونقل الطرسوسي عن بعضهم انه يصح بيعه قلت وهو بعيد ان لم يخرج لستحالته ولا يصح بيعه والا يجب غسل ما يتنجس به ضمنا كصنعة كانت او واسعة دفعا للحرج والمشقة والدنين الماء حيث اطلق فلتان فصاعدا اي اكثر قلال هجر بفتح الهاء وكسرها قال في القاموس قرية كانت بقرب المدينة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لا تقل بالايدي اي ترفع بها والقليل ما دونها لحديث اذا بلغ الماء قلتين وضعفا بقلال هجر لما روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ولانها اكبر ما يكون من القلال وانشرها وهي مقدرة عليه السلام قال الخطابي بها معروفة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فقد ذكرنا ما حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط وهما في نفسهما آنية وحط بفتح الراء وكسرها على ما روى عن ابن جريج قال رايت قلال هجر ورايت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي بالاتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا لما يأتي ايهما ارجح وهي خمسمائة رطل وستمائة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وافقه كالمكي والمدني وهما مائتا رطل وسبعة ارطال وسبع رطل مشقي وما وافقه وقدره كالصيدي بهما تسعمائة وثمانون رطلا وسبعا رطل عراقي وما وافقه كالبيروتي وهما ثمانمائة رطل وسبعا ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي والحموي واحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل يعلي وما وافقه تقريبا لا تحديدا فلا ينقص بسير كرطل عراقي ورطلين لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وجعلوا الشيء نصفا احتياطا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شيء مكروهنا

للتحديد فيه وقال بعضهم عشر قلال ظنا منهم قربتين وساحتها اي الفلتين التي ساحتها ما يسعهما مربعا
ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا قالوا لان حد الغرب وغيره بذراع اليد قاله القمولي
الشافعي وساحتها ما يسعهما مدورا ذراع طولا من كل جهة تقريبا فانه الى ما يقاربها وذراعان قال المتولي
الصواب وعشر ذراع عمقا قال المنجي حررت ذلك فيسع كل قربة من هذه القرب الذراع من المربع كسرة
اربطال والمئي رطل عراقي انتهى وذلك ان تضرب البسطة في البسطة والمخرجة في المخرجة وتضم لحاصل الاول
على الثاني يخرج الذراع خذ قرابطه واقسم الجمع مائة عليها يخرج ما ذكر فبسط الذراع والربع خمسة
وخمسة اربعة وقد تكسر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاضربه خمسة في خمسة ولحاصل في خمسة حصل
مائة وخمسة وعشرون واذا ضربت اربعة في اربعة اي اصل في اربعة حصل اربعة وستون فاقسم عليها
الاول تخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن ذراع فاذا جعلتها قرابيط وجدتها ستة و
اربعين قيراطا وسبعة اثمان قيراط فاقسم عليها المجموع مائة يخرج ما ذكر وهذا يتضح لك سقوط
اعتراض الجاوي بحاشية التقريب عليه واما قيراط المربع فخمسة عشر في مثلها رطلا وخمسة اسداس
رطل عراقي والرطل العراقي وزنه بالدراهم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والمثاقيل
تسعون مثقالا بالاستقراء وسبع البغلي وسبع الرطل القدسي وثمن سبعه وسبع الرطل الحلبي وربع سبعه
وسبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه ونصف الرطل المصري وربعه وسبعه والرطل البغلي سبعمائة
درهم والقدسي ثمانمائة والحلبي سبعمائة وعشرون درهما والدمشقي ستمائة درهم والمصري مائة واربعة
واربعون درهما وكل رطل اثنى عشر اوقية الا الجلالا واوقية العراق عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
واوقية المصري اثنى عشر درهما واوقية الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي ستون درهما واوقية القدسي
ستة وستون درهما والمثاقيل درهم واوقية البغلي خمسة وسبعون درهما وله اي مريد الطهارة استعمال
ما لا يتغير الا بما تغير وهو ما بلغ حدا يدفع به اسم الماء عن نفسه ولو مع قيام النجاسة فيه ولم تغير
بها لو كانت بينة اي المتغير او بينها قليل لان الحكم للمجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد فانه تغير بعضه
فالباقي مطهر وان كثر وما لم يتغير قليلا كان او كثيرا اي النجاسة فيه نجس لانه لاقى النجاسة وهو قليل
فخالطها ما لم تغيره كثيرة لانه بعض المتصل فيعطى حكمه ويعرا عند الشك بيقين كثرة ما خالطها
وطهارته بخاسة حديث دع ما يريبك الى لا يريبك ولو مع سقوط بعض وروث شك في نجاستها
فيطرح الشك لان الاصل بقاء الماء على حاله ولو مع سقوط طاهر ونجس وتغير اي الماء الكثير باحدهما
ولم يعلم هو الطاهر او النجس عملا بالاصل وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله اذا لم يكن تغير للونه وطعمه
بسبب الطهورية وشمل كلامه ما لو شك في طلب دخل الماء ثم خرجه وبقيه وطوبته فلا ينجس
لكن يكره ظنت نجاسته احتياطا وان اخبره اي يريد الطهارة عدل ظاهر اجل او امرأة او عبد

لا كافر وفاسق وغير بالغ وعين السبب في سبب ما اخبره به من نجاسة الماء قبل الوقوع للاضطرار في الغلبة
وحلال وعضادا وشمل كلامه لو اخبره بانه كلبا ولغ في هذا الاناء ودون هذا الاخر فتكسه اخر فيعمل
بكل منهما في الاثبات دون النفي لاحتمال صدقهما لم يعينا كلبا واحدا ووقتا لاكن شرب فيه منها قطعا
فاذا اثبت احدهما ونفى الاخر قدم قول المثبت الا اذا كان لم يتحققه مثل الضرير الذي يخبر عن حس فيقدم قول
البصير وعلم كلا منهما بعين السبب لم يلزمه قبول خبر واحد منهما لموافقا لاحتمال مخبر وسوسة وان
توضأ بما ثم علم نجاسته اعاد ونصه حتى تيقن براءة ذمته مثل هل اذا استعمال قبل اخباره او بعد احتمالان
يعيد لان الاصل الطهارة وان اخبره طهورية ما لم يتحقق او اشبه طهورية ما لم يتحقق او اشبه طهورية ما
بان كان الطهور دون قلتين او لم يكن عنده الا ما يسعهما ولا طهور ما لم يتحقق او اشبه طهورية ما
حتى يغلب على ظنه انها الطهور المباح فيستعمله ولو زاد عدد المباح الطهور لانه اشتباه مباح بمحظور
فيما لا يتحرى للضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت اخته باجنبيات او ميتة بمذكاة فانه لا يمكن تطهيره به
كان كان الطهور قلتين وعنده انا يسعهما لزم خلطهما واستعماله وشمل ما لو علم بالرائحة او خلطا
خلا فان الخل لا يرفع الحدث ولا على استعمال الماء الطهور لكن عند بقيه لا يمكنه وصول مائه ولا يعيد الصلاة
اذا تيمم ثم وجد الماء والمعتمد لا يستعمله وظاهره ولو قل الا ان يتيمم ليست ولو توضأ بالمباح والطهور
بالتيمم ثم وجد الماء ولو توضأ من احدهما حال الاشتباه ثم بان انه الطهور لم يصح وضوءه ويلزمه من حين
الخلط اعادة ما فعله بالطهور ليس بقيد بل كذلك لو بان بعد الصلاة خلافا للاذرعي ومن اصابه ماء ميزاب ولا امارة تصلي بتحاسته كروس سواء غلب ظنا صاحبه لتقاعد عن صاحبه لكونه اخبر ما
فلا يلزمه جوابه قال الاذرعي انما يعلم بنجاسته عليه ظاهر كخبر عدل او حاجة شرب والا لكن
المشبهة عليه مبنية بذكاة او اصل الاكل او طاهر يحتمل ما يجاور للضرورة فانه لم يغلب
على ظنه شيء استعمل احدهما لانتفاء ضرورة ويلزمه اذا استعمل احدهما غسل ما اصابه لان الاصل النجاسة
وانما اشتبه طهور بطاهر وانما جعلها اي الطهور طهورا به اي بالطهور كما كان الطهور قلتين فاكثر وعنده
ما يسعهما او الا اي او لم يمكنه جعلها طهورا به بتوسط امرأة اي وضوء واحدا باخذ كل عضو من اناء غرفة وذا
الماء غرفة يعم بكل غرفة العضو لزوما لان الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيته كونه رافعا لحدثين
الوضوءين فلا يدري ايهما الرافع المحدث ويصلي صلاة اي يصلي الفرض فقط واحدة قال في الشرح لانعلم
فيه خلافا وليس ذلك اي الوضوء من اناء غرفة ومن ذلك غرفة ولو مع طهور يقين لانه استعمل الطهور جازما
بالنية بخلافه على القول بانه يتوضأ وضوءين وكذا حكم الغسل وازالة النجاسة وعلم منه انه لا يتحرى
يا مطلق وطاهر فيما اذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة او ثياب محرمة وطاهر ميتة لانه لا يتحرى
عنده يستر ما يجب ستره فان علم عدد الثياب نجسة او الثياب محرمة صلى في كل منها صلاة بعد النجسة

قوله وصلى في كل منها صلاة بعد النجسة الا ان يكون فيها صلاة بعد النجسة
ان زاد عدد الثياب على العدد المعلوم ان النجس مستوعب الزائد وان لم
يعلم ذلك فيما ذكر وفيما لو علم عدد الثياب ولم يعلم عدد النجس
عبارة شيخنا في حاشيته وانما يلزمه ما ذكر اذا علم عدد النجس
وعدد الثياب وان لم يعلم ذلك كما لو علم ان النجس ثلاثة
من عشرة ولم يعلم عددها فانه يلزمه ان يصلي في كل
ثلاثة عشر صلاة لان النجس يحتمل ان يكون في كل
ثلاثة من العشرة فيلزمه ان يصلي في كل ثلاثة
صلاة لاحتمال ان يكون النجس فيها
وهذا ظاهر

قوله وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة الخ
ينبغي ان يكون محل ذلك ما لم يكن في الطاهرة
ما يمنع الصلاة فيها كالحرير والا تعين اجتنابها
كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة

قوله وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة الخ
ينبغي ان يكون محل ذلك ما لم يكن في الطاهرة
ما يمنع الصلاة فيها كالحرير والا تعين اجتنابها
كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة

قوله وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة الخ
ينبغي ان يكون محل ذلك ما لم يكن في الطاهرة
ما يمنع الصلاة فيها كالحرير والا تعين اجتنابها
كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة

قوله وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة الخ
ينبغي ان يكون محل ذلك ما لم يكن في الطاهرة
ما يمنع الصلاة فيها كالحرير والا تعين اجتنابها
كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة

او المحبوبة وزاد على العدد صلاة ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا لكن ينبغي صلاة ست يوم وجمعة لان الامكنة
اذا تعددت يتعين فلزمه كما لو اشتبه ولا يكفي لعلم عدد الطاهرة او المباحة الا اذا علم عدد نجسة او
محرمة فانه يصلي في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن انه صلى في طاهر او مباح ولو كثرت
لان هذا يندر جدا فالحق بالغالب وفرق احمد بين الثياب والاواني بأن الماء لا يلتصق ببدنه والفرق بينهما
ضعيف وبين القبلة اذا عليها امارة تدل عليها ولا تبدل لها بل يرجع اليه ولا تتجزأ الثياب المشتبهة مع طاهر
مباح يقينا ولو كثرت لان هذا يندر ولا امارة ثم اشتبهت عليه الثياب كذا اي كالثياب النجسة اذا
اشتبهت بطاهر او طاهر يتعين امكنه صيغة بعضها بخبر اشتبهت فلا يتحرى بل يراها المشتبهة زاوية
منها طاهرة نجسة ولا سبيل الى امكان طاهر يتعين هكذا مرتين فأزاوية منه فانه تتحنى زاويتان
كذلك صلى ثلاث وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا ويصلي
في فضاء واسع حيث شاء ولا يتحرى دفعا للحرج والمشقة ولما انهى الكلام على الماء وكان لا يقوم الا بالانية
اعقبه بما يتعلق بها وتاسيسها فقال باب الآنية لغة وعرفا الاوعية جمع اناء
وهي كساء وانسية وجمع الانية اواني والاوعيا واعم واصل اواني أأني ظهر تبين ابدالك الهمزة ياء
واوا كراهة اجتماعهما كما لو ادغم يجمع الادم ويجمع على اتخاذه اي الانية مذهب وفضة بابا يجعل على
هيئة الآنية وكذا تحصيلها بنحو شراء الا ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال
كالملهي ويحرم استعمال اي الانية من ذهب وفضة لحديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وغرامه لخبر من شرب في
آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما ولجرجرة صوت وقوع الماء بالجوف
في نحو في وغير الاكل والشرب في معناهما لانهما اخرجا مخرج الغالب ولانه في معناهما او اولى وكره تلويب الغسل
وتبييض النقدين ويحرم ايضا اتخاذ الآنية واستعمالها من عظم آدمي وجلده لحرمته وفي معنى الانية
ما تقدم الآلة كالقلم حتى الميل ونحوه كالمجمرة والمدهنة والدواة والمنخاة والكرسي والسرير
والخفين والنعلين ولا يخطر بقلبه ذكر فلذا قال وحتى على ما في العموم الاضرار وعدم التخصيص وقوله التحلي
فانه يحل لها حلي من اليلزوج وهذا ليس في معناه وتصح الطهارة من اناء ونحوه كذلك المذكور تحريمه وهو اتخاذا مغصوب
ونحوه او اناء محرم لكونه نحو مغصوب لو خالف وتوضأ من اناء محرم والفرق ان
القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم لانه استعمال له وافعال نحو الوضوء من الغسل والمسح
ليست بمحرمة لانه استعمال الماء لا للاناء وايضا فانهم عن نحو وضوء من الاناء المحرم يعود لخارج اذ الاناء
ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف الجمعة والثوب في الصلاة وتصح الطهارة ايضا فيما اي في اناء محرم كما
لو غصب حوضا يسع قلتين فاكثر وملاه ماء فاغترف بنية رفع حدثه فيرتفع لما تقدم

ما دام الاناء ليس مرتكنا على قاعدة او يده خاتم ذهب ويقع عليها عبادة اصبغ اليد اي على اناء وذكر بابا جعله حصنا
لما في الوضوء والغسل والطشت لان الماء يقع فيه بعد اداء ويرفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف به
وتوضأ او اغتسل او اناء محوط بالرفع بشد او نحوه مغصوب ما دام كذلك او مباحا ما لم يحكم بلقي فيها الذهب
ما ذهب او فضة فيكسر لو نقدا لم تصح والا او مطلي بذهب او فضة بابا يجعله كالورق ويعلق به الاناء او
ما نحو لحديث تصح والا او مطعم بذهب او فضة بابا يجعل الاناء من نحو خشب حمار ويوضع فيها قطع ذهب
او فضة بقدرها لمصير الاناء مكفت بابا يمنع برد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري بخفاية الدقة ويوضع
فيها شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق به اي كمفرغ مموه او طلي او طعم
او كفت بذا التحريم لحديث ابن عمر مرفوعا من شرب في اناء ذهب او فضة او في اناء فضبب منه
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولوجود العلة التي لاجلها حرم النصب وهي كبر الحلي او كثرة
الفقراء او تضييق النقدين وكذا اناء مضبب بذهب او فضة نحو كالنصب اذا ضبب بضبة يسيرة عرفا
من فضة لحاجة كاناء انكسر اناؤه حنث بنحوه فضبب كذلك فلا يحنث لحديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وبهذا تخصص لعموم الاحاديث السابقة فان كانت
ما ذهب او كبيرة من فضة حرمت مطلقا لو كذا ان كانت يسيرة لغير حاجة وهي اي لحاجة ما يتعلق
بها اي الضبة المذكورة غرض غير زينة بان تدعو لحاجة الى فعلها لا ان تدعو لحاجة الى غيرها فلا ولو
غيرها اي الفضة كحديد ونحاس قال الشيخ تقي الدين مرادهم ما يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها
من ذهب او فضة فان هذه ضرورة وهي تبيح المحرم وتكره مباشرتها اي ضبة الفضة المباحة
لانه استعمال الفضة المتصلة بالانية بلا حاجة الى مباشرتها فان احتاج الى مباشرتها بان كان الماء لا يندفق
شرب من غير جرعتها ونحوه لم يكره دفعا للحرج وكذا اناء طاهر من غير ما ذكر من ذهب وفضة و
عظم آدمي وجلده مباح اتخاذا واستعمالا لو ثمينا كان اي كثير الثمن كالمتخذ من جوهر وياقوت ونحوهما
لعدم العلة التي لاجلها حرم الذهب والفضة لانه هدر بجواهر لا يعرفها الا خواص الملاحين فلا تكسر
الفقراء لانهم لا يعرفونه ولا يحصل باتخاذها تضييق لانها لا يكون منها درهم ولا دينار وايضا
فلعلها لا يحصل اتخاذ اثنية منها الا فاذا ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل غالبا فان فرض
فلو جعل ظهر خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز ومعناه في المبدع وعالم تعلم
نجاسته من انية كفار ولو علم تعلم نجاستها كمجوس وعالم تعلم نجاسة من ثيابهم ولو ليست لهم
كالسراويل كذا عالم تعلم نجاسة من انية وثياب من لا يتنجس كثيرا كمدمن الخمر ظاهر مباح لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو يتناول ما لا يقوم الا بآنية ولانه عليه السلام واصحابه
توضئوا من مزادة مشركة متفق عليه ولانا الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر

10

وكل طعامه وماؤه وما صيغ له او تسبب وقيل لاحد عن صبغ ليهود بالبول فقال السلم والكافر في هذا سواء
ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فانه علة تحاسة فلا تصل فيه حتى تغسله انتهى وعليه ففضله ولو بقي
المون وساله ابو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب قال لا يغسل وقال الشيخ تقي الدين يعفى عنه وباقي
دبغ جلد حيوان كله طاهر حيا حتى خنزير وكلب وما كولا كالشاة او لا كالهرة وباقي استعماله بعد دباغ
بيابس لحديث سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا
اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولانه الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم
ميتة ولانه نجاسة لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم انه لا يباح 8
استعمال قبل الدبغ مطلقا ولا بعده بمائع وباقي استعمال تتخالصا نشعر بخمر بخمر بخل او بابس لعابق لعدم

لحديث عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني واحمد وقال اسناده
جيد ورواه ابو داود وليس فيه كنت رخصت لكم بل هو من رواية الطبراني والدارقطني وفي لفظ انا نا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين وهو ناسخ لما قبله لفاخره وكتابه عليه السلام
كلفظه ولذا لزمت لحجة تركت اليه وحصل له البلاغ والاهاب جلد ما لم يدبغ والمذهب الاول عند الاصحاب ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا تجفيف ولا غير
منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع لجلد بعده بالماء لم يفسد وجعل القرافي والكرش وزاد بائع
ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه ولا يجوز بيعه لذلك قال الشيخ تقي الدين ولو وقع الفرع والبن مثلا
اي بميتة وانتفع منها بطهر وقد تشد دلها وقد تكسر الفاشي يستعمل من بطن الجدي الراضع اصغر
فيعصر اللبن فيغلظ كالجبن قاله في مختصر القاموس وجلدتها اي جلدة الانثى من ميتة وعظم وقرن
وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس خلافا لابن حنبل في ذكره من جملة الميتة المحرمة واللبن والانثى لاحياء وعاد نجاستها
ولا يحل صوف وشعر ووبر وريش وبرجل اي طاهر في حياة بموت اصله لقوله تعالى ومن اصوافها وابوارها
واشعارها الآية فامتنانه والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها للحالتين الحياة والموت والريش
مقيس على الثلاثة واما صوف ذكية فنجسه لانفاذها مجرى الميتة ويكره لخنزير بشعر خنزير وجيء غسل ما خرز به
وطبارة ويكره الانتفاع بها للنجاسة ولا يجوز استعمال شعر آدمي لحرمته وفي المستوعب يحرم نتف بعض صوف
من حي وفي النهاية يكره ولا يجس باطن بعضة ماكول كدجاج من صلب قشرها لانفاذها لبنه الولد وكرهه
على وابن بجر على الثاني ما استقذر الحاقا لم يصل قشرها نجسه لانفاذها لمجاورة الميتة وما بين من حيوان بجملته
حي فهو كميتته طاهر ونجاسة قاطع من السمك مع بقاء حياته طاهر كخلف ما قطع من بهيمة الانعام لقوله

الاخ الطريفة والمسك فارته وكذا ما يتسا قطه من قرون الوعول حيا فتحل وفيه احتمال بطهارتها بالتبع
ذكره في الشرح قلت جلد الثعلب كلحمه وسن تخير اي تعطيته انية واجاره اي ربطها استقبح سكا
قال في القاموس السقا كالحاجة الشعلة اذا احدق بكوب الماء واللبن انتهى وفي الحديث ابي هريرة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نغطي الاناء ونوكي السقاء رواه ابو داود وباب ____ لما استجمر اي جمرت الشجرة اي
قطعتها لانه يقطع الاذى ومن النجوة وهو ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة يستتر بها قال في القاموس
واستطاب استنجى كاطاب انتهى فيسمى استعابة وشرعا زال الخارج معتادو فرج من سبيل اصلي قبل او دبر
بما طهور او اذا الداخل بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه كخشب وخرق ويسمى الحجر استجمارا لانصاله بالجمار وهي
الحجارة الصغار الدخل الخلا بالمد اي ما اعد لقضاء الحاجة واصله المكان الذي لا شيء فيه ونحوه اي نحو خلا
الخلا لكن يريد لقضاء الحاجة نحو حديث علي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا
دخل احدهم الكنيف ان يقول الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي اعوذ بالله اخبث
بالكاف ابا قال ابو عبيدة وذكر القاضي انه اكثر رواياتهم الشيوخ وضم الشين والخبائث الشياطين
استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ ما
ذكر وانا منهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين الرجس القذر ويعرى لا تفتح الواو لكسرة ما قبله
في القاموس الخبيث الفاعل ما يحرم فاعل ما يحرم قال الفراء اذا قالوا مع الرجس اتبعوه اياه اي قالوه بكسر الواو وسكون الجيم
الشيطان ما مر شطن اي بعد ومنه دار شطون اي بعيدة لبعده من رحمة الله تعالى ومرشاطا اي هلاكا لكله
بمعصية الله تعالى الرجيم اما بمعنى راجم لانه يرجم غيره بالاغواء او بمعنى مرجوم لانه يرجم بالكواكب او الشرق
السمع روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق
عليه وللبخاري اذا اراد دخوله وروى ابو يعلى بسند حسن اعوذ بالله وروى ابو امامة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا
دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه في اوكره للصاد المفتوح
والبلعة جمع ابن المخبرين وليس للداخل خلاء ونحوه استعاذة وتغطية راسه كانه عليه السلام كان اذا دخل
المرفق ليس جذاءه وغطى راسه رواه ابن سعد عن حبيب ابن صالح مرسلا وليس له تقديم يسراه اي رجله
اليسرى دخولا لانها لما خبث وروى الحكيم الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بدا برجله اليمنى قبل يسراه اذا دخل
الخلا بتلي بالفتح وبين اعتماده عليها اي الرجل اليسرى جالسا اي حال جلوسه لقضاء الحاجة لحديث سراقة
ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننكي على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه
اسهل للخروج للخارج وليس له تقديم يمناه خروجا لانها احق بالتقديم في الاكرام الطيبة بكسر الطاء اي كما تقدم
اليسرى في خلع نحو خف ونعل وتحوله في سراويل وعكسه في لبس نحو خف ومسجد ونزول وانتعال وليس فيه تقديم
وضع سراويل فيقدم الايمن على الايسر لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

اذا نعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى وليس له اذا اراد قضاء الحاجة بقضاء بعد
حتى لا يرى لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه
ابو داود وليس له بد لسنده والحديث ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا من الى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج وليس له طلب مكان ارخص بخلاف البول لحديث ابي موسى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا بال احدكم فليرتد
لبوله رواه احمد وابو داود ودونه البصرة ويقصد مكانا عاليا ان امكن ليحيد عنه البول وليس له ان لم
يجد مكانا ارخص ان يسبق نزوله بصلب لحم الصداء اي شديد لئلا يمس بدنه من رشاش البول وكره له رفع
ثوبه قبل دنوه من الارض بلا حاجة ان لم ينل نجاسة لحديث ابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
ابن محمد عن ابيه عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكان يستتر
وكره له ايضا ان يصحبه شيء فيه اسم الله تعالى لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسم الله تعالى عن وضع
الفاذورات بلا حاجة بالمجدر عيفظه وخافه ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بخصوص قال في الانصاف
الاشبه تحريمه قطعا ما لم تدع حاجة ويتوقف في هذا عاقل ولا يكره ان يصحبه درهم ونحوه اذا كان غير
فيها اسم الله تعالى المنقوشة الموزونة ومثلها حرز قاله صاحب النظم واولى ان يجعل فص خاتمه داخل كفه
يصحبه وقد اسم الله تعالى باطن كف يديه بنصا للاياس الجاسة ويقابلها ويكره ان يصحبه ما فيه اسم الله تعالى
ولا ما فيه ما لم تدع حاجة ويكره ان يصحبها ما لا يكره ان يصحبه ما فيه اسماء الله محكوكة عليها ويكره الاستقبال مريض
للاذى عليه البول فيخجه ويكره له مس فرجه بيمينه واستحباره بيمينه لحديث ابي قتادة مرفوعا
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وسلم عن سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان نستنجي باليمين وكذا فرجح ابن حامد لمسه بلا حاجة الى مسه باليمنى
فلا كامر غالبا اخذ الحجر يساره فتح به او بول امد ذكره بيساره فشعه على الحجر ونحوه ولا اضاع
ليمينه كصفر حجر يعذر وضعه بين عقبيه تثنية عقب كتلف مؤخر القدم او يحذر وضعه
بين اصبعيه اي الهامي رجليه فيأخذ اي الحجر باي يمينه ويمسح بشماله قذوة اليسرى هي المتحركة
فان كان قطع اليسرى او بها مرض استجمر بيمينه قال في التلخيص عينه او لى من يسار غيره فان امكنه
ومنع الحجر بين عقبيه او بهامه كره مسكه بيمينه لا الاستعانة بها في الماء للحاجة ويكره ان يبول
في شق بفتح الشين وبول في سرب بفتح السين والراء بيت يتخذه الوحش والدبيب في الارض لحديث
قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول

الحي قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود وروى ابن سعد بن عبادة بال بحوران الشام ثم اغتسل
ميتا فلم يدر من قتله فجاء رجل فرمى بسهم فقتله فقال قتلتموه فلا اصبت سهمي فخرجوا فاذا هو
فخرجوا فاذا هو قد مات ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وحشية فخرج دابة بول فتوضأ وتردد
عليه فيجه ويكره بوله في ماء راكد بلا حاجة بصفاء ان كان لم يكره ليقل ابن تيمية بنك رتحفة عن ابن كان
النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والعيدان بفتح
العين طوال النخل ويكره بوله في مستحم غير متيمم او مغتسل لحديث احمد وابي داود عن رجل صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقد روي
الاعاذلة الوسواس منه رواه ابو داود وابن ماجة فان كان متيمما او بيل طا ونحوه وارسل الماء عليه
فلا باس به وقد قيل ان الصاق على البول يورث الوسواس وره البول على الثياب يورث السقم ويكره
بول في ماء ولا كثير ولو كثيرا النهي عنه في المتغير عليه وتقدم ويكره بوله في ماء قليل جاز لانجسه ما لم
كثير جار لعموم تعليل النهي عن البول في الراكد ويكره استقبال قبلة بفضاء او بنيان تعظيما
لها خلافا لبعض المتقدمين في ظاهر نقل ابراهيم بن هانئ وهو ظاهر ما نقل الخلال عن احمد حيث كان
قبلة وظاهر نقل جمل فيه ايضا ويكره كذلك فيه اي الخلاء ونحوه مستقبل الريح وكذا ما يعود رشاشه
عن شيء او مستحاضا جاهلا بها وواجبا كرد سلام بفضاء لقول ابن عمر مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وابو داود وقال يروى انه النبي صلى الله عليه وسلم ثم
رد على الرجل السلام وامر عمر حمد بقبله وحرم صاحب النظم تحريم القراءة والحديث وسعلى وهو متجه على حاجته
وفي الغنية يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ الذي لمن يحتلم بر بخ ضرير وغافل عن هلكة ولا
يكره البول تحاميا مع امن تلويث وناظر بحرم نظره وقاضي حاجة وقد حاجته لانكشف
عورة بلا حاجة وقد قيل انه يديمي العجز ويورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ايا كم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وحرم تغوط
ماء قليل او كثير راكد او جار لم يتغير وبمنع الانتفاع به لما للبحر والمصل لذلك كالحاوي في الطهارة
بوله وتغوطه بموارد الماء وطرق المسلوك وظل نافع لحديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة ومثل الظل شمس الناس ومتحدثهم ونحوهم
وحرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمر مقصود ولو لاكله بفعله وتعاطي الفضلي لمهين عليها ثم يحرم
الا لعذر كخوف ظل نافع بمانع بول بالاطراف ويجوز لثمرة وحرم بوله وتغوطه على ما ينمي عادة استجمار بحجر
كطعام وتصل بحواله وما فيه اسم الله الخشن منه الاستجمار بحجر ونحوه في فضاء لحرم ويتعين في استقبال قبلة
استدبارها بول وغائط لقول عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا

قصاص بين عباد

ابو عمر رواه البخاري ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين والحسن بن ذكوان اكثر جماعة ضعفوه فقول جماعة وروى له البخاري فيحمل احاديث النهي على الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان جمعا بين الاخبار ويقضى بفضل احدهما على الآخر اي المتخلي عن القبلة ولو بيسير بينه اولى لقوة الاستقبال والاستدبار بذلك ويكفي ايضا حائل كاستاره بداية وجدار وجبل وغيم وارخاذيله قال في المروج وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منهما لو كانا في بيت وينبغي وجوب سترة صلاة ولو كان الحائل لمرة قرب اصل الحصول الستر به لا ساقطة دس للمتخلي اذا ارتج من حاجته سمع ذكره من حلفه دبره بسكون اللام فيضع اصبعه اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمرها بسنده اي راسه نقله الجوزي بقايا البلل لئلا ينضح بعده ذكر انثره بالنون والمثناة اي الذكر لذا نا قصا قال في القاموس استنثر صاح بولها حتى بدا استنجى بعد استنجاء بصيا عليه فجهما به انتهى قوله عليه السلام اذا بال احدكم فليستنثر ذكره ثلاثا رواه احمد وابو داود وزاد ذكر جماعة وينتخ نزا بعضهم ويمشي خطوات وقال الشيخ قلي الدين كلمة بدعة وسن بدءا ذكر اذا ارتج وتفوها استنجيا بقبل اللا تنلوث يدا ذا بدا بالدبر ولا ذكره بأن رؤس ايضا بدا بقبل لذكر لجاجا لها بالذكر لوجود عذرتها وتخير ثيب البدا بأيهما شاءت سافل او دبر لسارياها وسن تحول فرجلي او يستجمر ويكره ذلك ووضوءه على موضع نجس لئلا يتجس وسن قول خارج من خلا وغوه غفرانك لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو منصوب على المفعول به اي اسألك غفرانك من الغفر وهو ستره وما خلص مما يثقل البدن سال الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة وسن لسامع ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا يقوله رواه ابن ماجه وفيه اسحاق بن مسلم وقد ضعفه الاكثرون ويصف عبد الرزاق انه توضأ عليه السلام كما يقول اذا خرج من الخلا كما مر الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وسن لمن اراد استعمال الحجر بعد القول لعائشة للنساء ازواجهن ان يتبعوا الحجارة الماء فاني استحيي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفعله رواه احمد واصح ما ورد فيه رواية حنبل والنسائي والترمذي تحتجي لئلا يتقي الانقاء على عكس فعدم الماء على الحجر يكره نصا لان الحجر بعد الماء يفيد زيادة ازالة النجس ولا يجزيه احدهما اي الحجر والماء لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وحديث جابر يرمز فوقها اذ هما حد ما في الغالب فليستعمل بثلاثة احجار فانها تجزي عنه واخبار سعد بن ابي وقاص وابن الزبير لا استنجا بالماء كانا على من الادوار في الاولوية

يعتمد

يعتقد وجوبه وكذا ما على عن سعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهما والماء وحده افضل من الحجر ونحوه وحده لانه يعلم المحل ابلغ في التنظيف وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة مرفوعا نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية كان جمعهما افضل من الاقتصار على احدهما لما تقدم عن عائشة ولو استعمل الماء في فرجه ثم احتاج الى غسله فلا بأس ولا يجزي فيما اي في خارج من سبيل تعدى اي تجاوز موضع العادة بان انتشر الخارج على شيء من المحشو او الى المحشو او الى غير معتاد او الى الماء لان الاستجمار رخصة للمشقة فيغسل لتكرر النجاسة فيه فخلافا لغير كما لو تعدت ليده او بلته فيتعين الماء لما تعدى ويجزي الحجر الذي يحل العادة قال في المروج وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار خلافا للثاني فيما لم يتعد الخارج كما لا يجزي ان الخارج ما قبل حشفة شكل الماء وكذا الخارج من احدهما لا الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزي الا في اصلي فانه واضح اما الاستجمار في الاصلي دون الزائد يجزي بثلاثة ويجزي عن خارج نجس مخارج منه او بعضه فلا يجزي فيه الا الماء ولو انسد المخرج المعتاد لانه نادر فلا يثبت له احكام الفرج المسلم لا ينقض الوضوء ولا يتعلق به الايلاج فيه حكم الوطء اشبه سائر الجلد وكل نجس خرج بغير خارج منه او به وجف وكاستجمار عن عنه كطعام فلا يجزي بعده الا الماء ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة واجتنابه بداخل فرج ثيب نصا فلا تدخل يدها واصبعها بل باطن الى الشقة المخفية قال ابن عقيل وغيره هو بحكم باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرهما هو بحكم الظاهر وذكره في المطلع عن اصحابنا والدبر بحكم الباطن لافساد الصوم بنحو كحنة ولا يجب غسل نجاسة ولا اجتنابها بداخل حشفة اقله غير مثقوبة بخلاف المثقوب فيجب غسلها لعدم المشقة فيه ولانه تعدى بول الثيب الى مخرج حيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر عن المخرج وصححه المجد في شرح الهداية اجزاء الحجر فيه لانه معتاد كثيرا والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين وابن حامد والكبير وقال هو وغيره هذا اذا قطا يجب تقديمها باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب ذلك وكان البرقوي لا احد لا تقدم يسن لها استبرأ بالماء او ان ينضح فرجه وسراويله ومن ظن خروج شيء فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن والله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شاء الله ولم ير احمد حبس الذكر بيده عند البول وانه لو فعل فصلى ثم اخرجه وبه بلل فلا بأس ما لم يظنه خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح او مسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ولا يصح استجمار الا بطاهر فلا يصح بنجس لان ابن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجسا رواه الترمذي ولانه ازالة نجاسة اشبه الغسل بماء فذ يصح بمحرم لمغصوب وذهب وفضة لانه رخصة فلا تستباح بمعصية ولا يجزي بعد ذلك الا الماء منقاس فاعل من اتقى

فلا يجزيه ... رطب ويابس ... رخو ونحوه لعدم حصول المقصود منه ويجزيه الاستجمار بشيء
ينقي بحجر وخشب وخرق لانه ... بعضها لفاظ احاديث فليتنبه بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث
حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح انه مرسل والمراد بالمركبة غير المجزئ
وبواحي الانقي المجزئ ونحوها الذي لا يبقى ... الا تزيله الا الماء والانقاء بماء حشوة المحل اي محل الخارج بالبناء للمفعول
بعود ونحوه كاصبع قراح ... خارج ويوصل الصب ويستر في تطهير ولا يدمن العدد كما يأتي ويزيل النجاسة وحلمته
اي الانقاء بنحو حجر ... كان فلا يعتبر اليقين ... لعسر الوجود وعدم الاستجمار بروث ولوما كول وعظم
ولو مذكى لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن
والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ... بطعام ولو بهيمة لانه عليه السلام علل النهي عن الروث
والعظم بانه زاد الجن فزادنا وزادهم ... ولانه اعظم حرمة وحرمة ما يذبح حرمة لكتب فقه
وحديث ما قيمة هذا الشرع والاستخفاف بحرمتهما وحرم ايضا ... عنه لما يحول الا كذنب البهيمة
وما انفصل ... نحو صوف لانه لحرمة ... كالطعام ويجلد سمك ... حيس لا مذكى او وحشي رطب
والاجزاء بالاستجمار اقل من ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر واحد له شعب تعم كل
مسحة المحل اي محل الخارج لحديث جابر مرفوعا اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات رواه احمد وهو غير
حديث سلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار لان المقصود تكرار المسح لا المسوح به بدليل ما بعده
معقول ومراده معلوم واما حاصل من ثلاثة احجار حاصل من ثلاث شعب وكالوجه ... ذكره في ثلاث
مواضع من مجموعة عظيمة ... ولا معنى لتحتم على المتقامع ... وجود ما يسادي فاذا لم يبق المحل بالمسحات الثلاث
زاد حتى يبقى ... يحصل به مقصود الاستجمار ... تبعه اي ما زاد على الثلاث على ... ترتقول عليه السلام
من استجمر فليوتر ... فعل فقد احسن ... لا فلا حرج رواه احمد وابو داود فانه الثلاث بل رابعة زادخامسة
وهكذا والا الوتر ... خامسة لم يزد ... يجب الاستنجاء بماء او نحو حجر لكل خارج من سبيل ولو نادرا
كالدود ... الاحاديث الاربع ... لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر متفق عليه رواه الطبراني في معجمه
الصغير قال احمد ليس في الاربع استنجاء ... كتاب ولا سنة رسوله قال في الشرح والثالثة
نجسة ولا تنجيها ... الا تنجيه ... لانها عرض باجماع الاصوليين وعفو عرض بابه للزوج ... الدبر
... نجاسة متنة فانها ... لا تحل ... وهو لا يقوم بعرض عند المسلمين وفي النهاية
هي نجسة والا الخارج الطاهر كالمني والا لاكان الخارج النجس غير البول فقط خلافا لما ذكره الاصناف
لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ... لا نجاسة هنا ولا ينجي ... قبله اي قبل الاستنجاء لقوله
عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ... لم يتوضأ ولان طهارة يبطلها الحدث فاشترط
تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم وظاهره الفرق بين التيمم عن حدث اصغر او اكبر او نجاسة ببدن

فانتقل

فانتقل

ياساكن السوال ... وضع ... وتؤدة ودرسه ... قال الحكيم الترمذي تجعل المخضر من عيشك
اسفل السوك تحته والبنصر الوسطى السواك فوقه ويجعل الابهام اسفل راس
السوك تحته كذلك السنة رواه عليه ... مسعود ولا يقبض القبضة عليه
فانه يورث البواسير ... يورث الحمى ... يقلع ... ويشد الاضراس
تشتكي فانه ينفع من الجذام والبرص وكثرة اوسوك
الموت ولا تنتقم ... شيئا فانه يورث
الوسواس ولا تقبض السواك ... اثناء الفم
اذا ضعفت واقصبه نضيا فانه
وضع ... الجنون
فانه يسعة ...
ولا تزيد

على شفة ... وقد اصبح فانه ... ركب عليه الشيطان

... السواك من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... فانه مكانه ... نعم ابن آدم
يعني ... فانه مكانه ... نعم ابن آدم
وتقلم عن زيد ابن خالد الجهني
الصحابي ... فانه ... الجهني

الحبل ...

تعليق البخاري ما سقط منه
تتمة الذكر ... اذا كان

فانه كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما ... وضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع
المحتاج الا ... ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة او رباط ولو بملكه ولا احرقه كما في
دخول ... تجارة المسلمين تضييق او تجسس فساد ونحوه وجب منعهم قاله الشيخ
تقي الدين قلت ... معناهم ... فيمنعون من مطاعمهم
باب السواك مصدر تسوك اذا دلك قيل العود والسواك بمعناه والعود
يستاك به يقال جاءت ... بارك ساوك اذا كانت اعناقها تتعطف من الهزال وكونه في التسوك
عرضا بالنسبة الى الاسنان ... طولا بالنسبة الى الفم ... الطبراني وغيره انه عليه السلام كان يتاكأ عرضا
وكونه من اراك بفتح الهمزة ... نصا كما نقله ... على اسنانه ... جمع سن بكسر السين وعلى لثته بكسر اللام وفتح
المثلثة مخففة وعلى لسانه فانه ... تسقطت اسنانه ... على لثته ولسانه قلت وكذا لو قطع لسانه
استاك على ... والمتجه ... اذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم بعود ورطب ... ولو عبر
كالمنع وغيره لكان اولى فيشمل اليابس الذي يفتت الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت في الفم ويكره التسوك
بغير ... عود غير العود اللين المتثني الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت كاليابس والذي لا ينقي والذي يجرح كالقصب
الفارسي والذي يضر كالريحان والرمان وما يتفتت في الفم ولا يتخلل ايضا برمانه ولا ريحانه لانه يجرح
عرقا ... كما في المجموع ولا بالقصب قال بعضهم ولا بما يجهله للعلم بكونه من ذلك ... ونوى خبر عن التسوك
وما عطف عليه مطلقا اي في كل الاوقات والحالات لحديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه الشافعي واحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وابن عمر وابن سلم
وغيره عن عائشة انه عليه السلام كان اذا دخل بيته بدا بالسواك الا الصائم بعد الزوال فيكره لحديث
ابي هريرة مرفوعا لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وبهذا يظهر غلط البعد
الزوال ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا فتنحى اذا مشت كدم الشهيد عليه وبياض الثوب تتبلد
الزوال للصائم بعود رطب وبيابس ... يسن للصائم قبله لقول عامر ابن ربيعة رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا
وعن عائشة مرفوعا خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذا ... الحديث يأتي على ما قبل الزوال
لحديث البيهقي عنها مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والرطب مغنية التحلل
منه فلذلك ابيح السواك به بخلاف اليابس فيسن كما تقدم ولم يجب ... استاك بغير عود
كما استاك باصبعه وخرقة لانه لا يحصل به الانقاء ... بالعود وظاهر كلامه التساوي بين
جميع العيدان غير ما تقدم استثناؤه قال في الانصاف وهو المذهب وذكر الازرعي ... العدل عن الاراك
والزيتون والعرجون الا لعذره ويتأكد استحباب السواك في ... مواضع عند صلاة ... هريرة

مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه بهذا اللفظ احمد وفي لفظ له احمد لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء قال الشافعي فهو كما قال واجبا لم مرهم به شقا ولم يشق وعند النسائي من حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاص وماص اذا غسله ولاحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعند تعليق البخاري نحوه لم يأكل او غيره ولابي داود والنسائي بسند صحيح عن شريح بن هانئ قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وللنسائي عن ابي موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك يستن به وطرفه على لسانه وهو يقول اع اع كأنه يتهوع والسواك على فيه كأني انظر الى طرف السواك تحت شفته وهو مستقبل السماء رواه احمد وابو داود وعند تعليق البخاري نحوه وعن حذيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه وعن ابي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه البخاري تعليقا وعند النسائي وابن خزيمة وصححه من حديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وهو للبخاري تعليقا وعند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وصححه لاتيتك ذي الملك عند تلقي الملكين فاستن ثلاثا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وتحدث الاقناع وعند دخول المسجد وللمنزل واطالة الكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان وكان السواك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي داود وعن عبد الله بن ابي حنظلة مرفوعا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلاة وهذا المراد بالصلاة المفروضة والنافلة او ما يعمهما لم ار من تعرض له وساق حديث ابي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي في الثاني والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الخفر وتذهب به ويعين المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشطها ويطرد النوم ويخفف عنة الرأس وفم المعدة ويسن بداءة بالجانب الايمن من فمه ويدبره سواك قال في المطلع والافضل من ثناياه الى اضراسه وقال والد المصنف في قطعه على الوجيز يبدأ من اضراس الجانب الايمن ثم يغسل ما على السواك استحبابا ولو لم يكن فلا بأس بعدمه وان كان سواك غيره وسن بداءة بالايمن في تعاطيه اي يتعاهده وفي شأنه كله كنعل ورجل وانعال الحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وسن لاهاب غير مدبوغ يوما وليلة كما يأتي في الطهارة وان يتركه يوما لان عليه السلام نهى عن ذلك وان يمشط احد هم كل يوم قال في الفروع وذكر انه يكره غير الغب والترجل تسريح الشعر ودهنه وظاهره انه اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الصلحاء للسنة كالغسل لمحاربي بلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر لانه فعل الصحابة وانه مثل نوع الملبس والمأكل وما فتحه الاعصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير تقصد لقوت المدينة ولباسها وسن ان يقال في كل عين ثلاثا كالليلة قبل النوم باحد مطيب بسند الحديث ابن عباس مرفوعا لا يكتحل احد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل ثلاثا ثلاثا اسبال رواه احمد والترمذي وابن ماجه ثم ليس اتخاذ الشعر فالاحب موسى لمن يقوى عليه اتخاذه ولكن لكثافة ومؤنة وغسله ويرجله ويدهنه ويكره الى اذنيه وينهى الى منكبيه شعره عليه السلام ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة

وسن حلقه واخذ احد من حاجبيه وعارضيه نظر المرهان وسن نظره في مرآة ليزيل ما عسى ان يكون بوجهه من اذى ويقطن الخلوف الذي عليه في خلقه ويقول ما ورد وسن ان يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وسن تطييب لحديث ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه احمد وسن تطييب للرجال باظهر ريحه وخفي لونه وعكسه للمرأة ويجتنبان ذكر باطنة جلدة المخفقة وقال جمع ان قصر على اكثرها جاز ويحرم خنثاه ان يأخذ جلدة فوق محل الادلاج تشبه بالمليك وليستحب الا تؤخذ كلها لنص الحديث اخفضي ولا تنهكي فانه اضر للوجه واحظى عند الزوج رواه الطبراني وذاكر عن الضحاك ان قص مرفوعا والرجال جبنة وحتة المثل عليه ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود وفي حديث اختتن ابراهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة متفق عليه ولفظه للبخاري وقال القاضي واحنا اليه ان اتبع ملة ابي اهيم حنيفا وكانه من شعار المسلمين وفي قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على ان الختان يختتن قال احمد وكان ابن عباس يشدد فيه امره حتى قد روي عنه انه لا يجد له رخصة وسن صلاة وبجنبتان قبل ختنة وسكل احتياطا عند بلوغ متعلق يجب لانه قبل ذلك ليس مكلفا ما لم يخف على نفسه تلفا او ضررا فان خاف سقط وجربه كما لو خاف فرك باستعمال الماء نحو الوضوء وسن الختان اول اي اذا خاف على نفسه والختانة من صغر افضل لانه اقرب الى البرء وكره ختانة سابع الولادة للتشبه باليهود وكره ختانة سن ولادة اليوم السابع قال في الفروع وثم يذكر كراهة الاكثر وسن استعمال ما الحديد اي حلق العانة وله قصه وازالة شعرها بما شاء والنتف يزيد العورة وفي فعل احمد وكذا النبي عليه السلام رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة باسناد ثقات ويعمل بالارسال وسن حلق شارب اي يعفيه وحده اولى ونصا وسهل المبالغة فيه قصه وسنه السالان وبهما طرفاه لحديث احفوا قصوا لا تتشبهوا باليهود وسن تعليم ظفر مخالفا وعليها بعده يوم الجمعة قبل الزوال والصلاة فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وسن ان لا يجف عليها في السفر والغزو وسن نتف ابطه لحديث ابي هريرة مرفوعا خمس من الفطرة حلق العانة والاستحداد وقص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويسن قص ما اخذه من اظفاره او شعره قال احمد كانه ابن عمر يفعله وقيل في رواية سنده حلق العانة وتعليم الظفر كره ترك قال الاربعين الحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا وكره حلق القفا الغير حجامة ونحوها للمروءة اي منزوا عن الرواس قال في رواية المروذي هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه لحديث ابن عمر مرفوعا نهى عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود ويكره حلق رأس امرأة

وقصه لغير ضرورة لا حلق وليس ذكر قصه وحرم بعضهم حلقه على مريد التضحية لانه ذل وخضوع لغير الله

وكره ايضا نتف شيب لحديث صحيح وفي شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام وكره ايضا تغييره اي الشيب بسواد لحديث الصديق انه جاء بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وقال بعضهم لا بغير حرب وكره ايضا نتف اذن صبي لاجارية نصا وجزم به غيره اي نتف الشعر الوجه وشرح ابي برد الاسناد لتجرد وتقبح وحسن وشرح ابي غزة بحلقه ابرة ثم حسنه بخلاف وصل شعر بشعر ولو كان شعر بهيمة او آدمي زوج لانه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والناصة والمنتصة والواشرة والمستوشرة وفي اخبار اخر لعن الله الواشمة والمستوشمة ذكر هي المشرة اي الفاعلة ذلك والمفعول بها لاطلاقها وفهم منه انه وصل الشعر بغير الاعوه بانه لا بأس فيه بما فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ويكره ما زاد عما يحتاج اليه في الصلاة مع وصل الشعر بشعر طاهر للمحرم والمرأة حلق وجهها وعنه وتحسينه بتحمير ونحوه وكره احمد برطل ويجوز له التخفيف وهو ما يسال الشعر الذي بين العذار والنزعة الا لها لا عليا كوجهه رواه الخلال ويكره النفش والتطريف قال في الاقناع وكره العلماء تنوية شيء الا ليتخضب باحمر وكره بعض النفش قال احمد لا بأس بتسريحها غبا وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء اي لا حاجة فصل وهو المحرم بين شيئين ومنه فصل الربيع يجوز بين الشتاء والصيف وهو ما كث العلم حاجز بين اجناس المسايل وانواعها وسن وضوء جمع سنة وهو ما ثاب على فعله ولا يعاقب على تركه استقبال قبلة حال الوضوء وهو متجه لكن ظاهر الادلة يسوي لما تقدم ويكره فيه عند المصنفة وغيره تدبر قيامه من نوم ليل اي قبل وضوء وتطفيفها احتياطا لنقلها الماء الى الاعضاء ويجب غسلها اذا قام للقيام من نوم ليل نا قبل وضوء تعبدا لحديث اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان لا يدري اين باتت يده ولكل امرئ ما نوى لحديث انما الاعمال بالنيات وتسميته واجبة مع الذكر كالوضوء وهي عليها امارة سنة ليست الوضوء انه يجزئ تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا يجزئ نية الوضوء عن نية غسل ما وغسلها عن نية المحدث فيها فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء ان كان كثيرا وتوضأ واغتسل منه بالخوض ولم ينو غسلها ارتفع حدثه ولم يجزه عن غسلها اذكره في التوضيح وليس غسلها سهوا فلت وكذا جهلا لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وليسقط التسمية فيه سهوا كالوضوء والولاية عطف على استقبال قبلة قال غسل وجهه مضمضة بيمينه فاستنشاق بيسرته واستنثار بالمثلثة المنزة وهي طرف الانف وبسراه لحديث علي انه دعى بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا

ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي مختصرا ومبالغة فيها اي المضمضة والاستنشاق لغير صائم لقوله عليه السلام لخلوف لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وتركه للصائم والمبالغة بالغسل تبقية الاعضاء مطلقا قال في شرح اي بالوضوء والغسل ومع الصوم والنفل والمبالغة في مضمضة واداره الماء ترجيح الفرض على النفل والمبالغة في استنشاق جذبه اي الماء بنفس بفتح الفاء الى منخريه والواجب في المضمضة الادارة ولو بعض اللقم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ادارة والواجب في الاستنشاق جذبه اي الماء الى باطن انف وان لم يبلغ الصفاه او كثيرة ولو بحجمه بالعين اي الماء الذي تضمضت واستنشق به لان الغسل لما لم يجعل مضمضة ولا استنشاق ابتدأ قبل الادارة او جوزا ولا جعل استنشاق ابتدأ قبل جذبه بسعوط العدم حصول الغسل والمبالغة في غيرها اي غير المضمضة والاستنشاق دلك ما ينبو عنه الماء اي لا يطمئن عليه وتخليل لحية كثيفة بالماء الملثة بكف ماء تضعه من تحتها باصابعه مشتملة لحديث اكرم مرفوعا كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وابو يضعه من جانبيها ويعركها اي لحيته قال في الانصاف ويلوي ذكيه عليها واما شاء اذا مسح لانه نص عليه وكذا عفقفة وشاربه وحاجبه وهدبه اي لحيته اتى وحثى ويسن تخليلها اذا كثفت ومسح الاذنين بعد رأسه بماء جديد لحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وصححه وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين لحديث لقيط ابن صبرة وخلل بين الاصابع قال في الشرح وهو في الرجلين اكد قال القاضي وغيره يخصر اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى يخصرها والميسرى باليسرى ليحصل التيامن في التخليل زاد بعضهم من اسفل الرجل مجاورة محل الفرض لقوله عليه السلام ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وغسلا ثانيه وغسلها الله لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد والترمذي وقال هذا احسن شيء في هذا الباب واصح وليس فيه ما يوجب لحديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد انه النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري ويحمل ما عدا الغلاة باليقين ويجوز الاقتصار على واحدة والاثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما قاله المجد وغيره ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره وكره في الفنون ايا ثلاثا لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه باب الوضوء بضم الواو

لانها صارت في محل الفرض ولا تنفصل من احد المحلين والتقرر اسما بالاخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض
من ظاهرها وباطنها وما تحتها وهو عالم بحاذه وعلم من كلامه انه لو كان له لديد زائدة اصلية بغير محل
الفرض وتميزت لم يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره اي المرفق
قال الناس الحاق اللذاوري بالغالبة يمسح جميع ظاهر راسه بالماء فلو مسح الشعرة لم يجزه كما لو
غسل بالماء اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر حالم يحلق اجزاه المسح عليه ولا مسح على معقوص
محل الفرض ولو لو العقص لنزل عند لم يجزه لعروض العقص ذكره المجد وكذا لو مسح على مخضوب
بما يمنع وصول الماء اليه وحد الراس من حد الوجه اي منابت شعر الراس الخفاف وغالبا الى ما يسمى قفاه
بالقصر وهو مؤخر العنق والبياض فوق الاذنين منه اي الراس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من
الراس اجماعا عاير يديه من مقدمه اي الراس الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه لحديث عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة وظاهره لا فرق بين من خفاف انتشار شعره وغيره ومشى
عليه الاقناع وغيره ثم يأخذ ماء جديدا لاذنيه ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
لما في النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبابتين
وظاهرهما بابهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح ما استرسل من الراس والاذن كغير محل الفرض
ايضا بخلاف الخرقة وخشبة مشدودة على الجرح ومسح ابو بكر وعمر وضع يديه او نحو قشعر
مسلوق على راسه او داخرقة عليه ومسح عمر مسح ويجزئ غسل راسه زاد في الرعاية وقال عامة الفقهاء و
الاقناع ويكره مع امرار يده لحديث معاوية اذ توضا للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما
بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر
ثم مسح مقدمه الى مؤخره ومؤخره الى مقدمه رواه ابو داود فان لم يمر يده لم يجزه لعدم المسح او
ان يجزئ باصابة ماء راسه نحو مطر او امر يده لوجود المسح بماء طهور فان لم يمر ها لم يجزه ولا اذنيه ثم
في ذكر الراس لا يستحب تكرار مسح ويمسح عنقه ثم يغسل رجليه مع كعبيه للاخبار والعطف
الثامنة تدليك اسفل الساق وجانبي القدم قال ابو عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الساق
فمن ذكر الكعاب القفا ولو لا الجميع الارجل لكره بلفظ الجمع كما قال الى المرافق ويجب المايمر يديه على
كل ما رجليه ويعلمها بالسري ندبا وبالمناولي سوك الحمام على الوضوء وظاهر كلام الاكثر ايلوه
السلام ولا يرده الاقطع من مفصل مرفق المفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما بالعكس فضم السادو
المرفق بضم الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء ومن مفصل كعب غسل طرفي عضد وطرفي ساق

وجوبا

وجوبا الاذنين بماء محل الفرض الاقطع من دونه اي دونها منفصل مرفق وكعب غسل ما بقي ما حاذى محل
لتولد عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وعلم منه الاقطع من مرفق
منفصل مرفق وكعب لا غسل عليه لكن يسن له مسح محل القطع بالماء للاخبار ولبعضهم طهارة
وكذا اي كالوضوء في ذلك يمم فالاقطع من منفصل كفه يسن مسح محل قطع بالتراب وان كان له دونه
مسح ما بقي منها محل فرض وما فوق يسن مسح محل قطع بتراب وان وجد قطع فوقه من يضربه اجزه
مثل وقدر عليه بلا ضرر لزمه فان لم يجد ووجد من يعيره لزمه وان لم يجد صلى على حسب حاله
ولا اعادة واستحب لمشتر وان يتوضأ ليطهره لزمه ذلك وسن لجاوز فرض من وضوئه قال في
الفائق قلت وكذا غسل رافع بصره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعا ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين رواه احمد وابو داود وفي بعض روايات تمام الوضوء ثم رفع نظره الى السماء
وساقا لحديث زاد في الاقناع سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لحديث النسائي عن ابي سعيد وبما جاء في حوض تنشيف لحديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثم قلب جبته كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير وترك صلى الله
عليه وسلم لحديث ميمونة اتيته بالمنديل بعد ما اغتسل فرده لانه قد يزيل المباح مع
هذه قضية في عين يحتمل انه ترك لذلك المنديل الا مختص به ويكره نفض يده لانه فضل المباشرة
لحديث ميمونة وبما جاء معاوية لمتوضأ لحديث المغيرة بن شعبة انه اوفى على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وسن كونه اي المعين عن يساره اي المتوضي ليمسح بالماء عند الصب كما وضئ
ضيق الراس فيجعله عماما يلصب منه على عينه والا يكن لانا ضيق الراس لكاه واستحب جعله
عمامة ليغترف منه بهما وفمه وغسل او يمم بناء الثلاث للمفعول بأذنه اي المفعول
ونواه اي نوى المفعول به الوضوء او الغسل او التيمم صح وضوءه وغسله او تيممه
انتهى مسلما كالفاعل وكاقرار الوجوه السنية والغسل الحامرية والصحيح وضوءه وغسله وتيممه
اذا كره فاعل اي موضئ ومغسل او ميمم لعجزه او صاب للماء وقول احمد المذهب تقضي الصحيح
اذا كره الصاب لانه الصاب ليس له تركه ولا شرط فيه الاغتراف بانائه محرم وانا كره المتوضي
ويحل على وضوء وعبادة فنعلها فانا كانا لمدعي اشرع للمدعي الاكراه صح والا فلا وتوهم كلامه
انه لو وضئ بغير اذنه لم يصح ولو نواه منعوا بل لعدم المفعل منه اصالة او نيابة ولم اقف على من صرح به

باب مسح الخفين وما في معناهما

وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وبالغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهو أو صفا تعلمهم أن المسح في السفر أفضل من غسل الرجلين صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وعنه عليه السلام أن الله يحب أن يؤخذ برخصه وفيه مخالفة لأهل البدع والمسح يرفع الحدث لا التطهر بالماء أشبه الغسل وليس ابليس خفا ونحو إسبغ عليه كسفر ليترخص وكان عليه السلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما إذا كانتا في خف وكره ليس لما يمسح عليه مع مدافعة الأخبثين البول والغائط نصا لأن الصلاة مأمور فيها بهذه الطهارة فلذلك الملبس الذي يراد للصلاة ومرادي في الشرح بأنها هذه طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس والفارق بين اللبس والصلاة أن الصلاة يطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به ولا يضر ذلك في اللبس ويمسح المسح على خفيه رجليه قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى منها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم النخعي فكانوا يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استبطأه بعضهم خرج وأراد أن يركب فأخذ المغيرة بن شعبة بالجزء وحمل وأراد نصبه على الغسل لأنه خلع أحدى القرائن عن فأيدك ويصح المسح أيضا على الجوربين وهو خف تقصير وسيمي أيضا الموق لحديث بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار رواه أحمد وأبو داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وسعيد بن منصور عن سفينة عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على الضعيف والموق ويصح المسح أيضا على جوربين صفيقين نعلين ولا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا غير منعلين لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين إذ لا يقال مسح الخف على الخف وفعله قال ابن المنذر روى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل ابن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس يستر محل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف وتكلم في حديث بعضهم واجيب عنه بما يعلم من المطولات والجورب بضم الجيم وفتح الراء وقد تضم الجيم وتسكن الراء وقد تضم الجيم وتسكن الواو وقد تفتح الجيم والراء وتشدد الواو وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من قماش أو جلد حتى أن من لا يمكنه المشي لعاهة فيجوز المسح على هذه الحوايل كالسليم ويجوز المسح على نحو خف

حتى برجل قطعت أصابعها من فوق ثخنها فإنه يتوضأ شيء والأولى غسله مع حائل إن لم يجد تغليبا للغسل لأنه فرض واحد فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل ولا يجوز المسح على نحو خفين لحرمة ذكره لبسهما الحاجة بأن لم يجد النعلين كالمرأة فإن لبسهما لحاجة ولا شيء عليها لعموم الحاجة كما يأتي وهما الرباط المجرم مطلقا لثخانة بعض الأصول ويصح المسح على عمامة لقول عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وروى الخلال عن عمر أنه قال ما لم يطهر المسح على العمامة فلا طهر الله ويصح المسح على جبائر جمع جبيرة نحو عمائم جمع عمامة وهي ما يربط على نحو كسر سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابر مر فوعا في صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني وبه قال عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة ويصح المسح أيضا على خرقة مدارة تحت حلق لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام مسحوا على الخفين والخمار رواه أحمد ولأنه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة بخلاف الوقاية فإنه لا يشق نزعها فتشبهها قية الرجل والأصح المسح على قلانس جمع قلنسوة أو قلنسية سميت بذلك للزوم رأسه من قولهم قلنس البعير إذا لزم مكانه كالقناة تلبسها المرأة تجمع الشعر على هيئة ما تتخذه الصوفية الآدمة لا يشق نزعها فأشبهت الكلفة ولا يصح المسح على لفائف جمع لفافة ما يلف به رجله على الرجل تحتها نعل أو لا ولو يمسح مشقة لعدم وروده أهل جبيرة أي يلبسه على جبيرة من لبسها إلى حلها أو برئها ولا يلزمه الطهارة الكبرى غيرها أي الجبيرة لحديث صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الأمر حتابة رواه والنسائي المسح عليها أي الجبيرة عزيمة الرخصة فيجوز لبسه لمعصية كالنيم أي جواز أما وليا لتجويز ترك الطاعة فلا يرد عليه أن مسح الخف رخصة ويجوز لبسها لاختلاف مدة المسح فيهما وغيرها أي غير الجبيرة يمسح وحدث يعني لابس له يوما وليلة لمقيم ولو عاصيا بأن أنشأ كمن مر سيده بسفر فأقام وكمسافر دون المسافة وللخاص سفره لأنه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص وثلاثة أيام بلياليهن لمسافر سفر قصر أي يجوز أيام السفر بلا كراهة غير محرم ولا مكروه ولو عصى فيه لقوله عليه السلام للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائي ولابن ماجة من حديث عائشة وتجب أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات والمسافر تسع عشرة صلاة ولو معذوم المسح يوم وليلة المقيم وثلاثة للمسافر ولم يمسح انقضت مدته ولم يحدث لا يجب بعد المدة غسل بل يجب بعد لبسه وضوء على طهارة

اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة ولو مضت المدة وخاف النزع لنحو مرض او تضرر فيقف بسفر
بانتظار دفع ثوب يشتغل بنزع نحو خف تيمم فاذا مسح وصلى اعاد او ساوره لبس نحو خف بعد حدث قبل
مسح استباح مسح مسافر لم يظعن يوجد الا في سفر ومن مسح مسافر ثم اقام قبل مضي مدته اتم مسح مقيم
ان بقي منه شيء والا خلع فان لم يكن او مسح مقيما فاول مسح مقيم اي يوم وليلة ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
تغليبا للحضر وشك ماسح بسفر ابتداء اي للمسح بان لم يدر امسح مقيما او مسافرا لم يزد على مسح مقيم
لانه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه والاصل عدمه ومن شك معتيما كان او مسافرا في بقاء المدة
اي عدة المسح وتوضأ لم يمسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والاصل عدمه فان مسح مع الشك
فبان بقاؤها اي المدة صح وضوؤه لتحقق الشرط ولا يصلي به قبل ان يتبين له البقاء فان اعاد ولم يتبين
فانه لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوؤه لتعلق بقوله صح لعدم كمال طهارة بماء لحديث الصحيحين
ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فاوغت عليه المغيرة
غسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
متفق عليه وعنه ايضا قال قلنا يا رسول الله اليمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما
طاهرتان رواه الجماعة الا البخاري ومسند وفي الباب غيره والحق بالخف بالياء للحول بان قال فالبسه على طهارة تيمم الا في حدث
للمسح لانه لا يرفع الحدث او غسل رجليه ثم ادخلهما الخف ثم الثانية ثم ادخلها اياه او لبس الخفين محدثا
ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين او لبسهما متطهرا فاحدث قبل ان تصل القدم الى موضعها او نوى
جنب رفع حدثيه وغسل رجليه ثم ادخلهما خفيه ثم اتم طهارته خلع ثم لبس قبل الحدث والا لم المسح
وكذا تفصيل عمامة ونحوها ولو مسح فيها على حائل بان توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة
ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي للمسح فيها على حائل او تيمم في
طهارة بماء وخرج في بعض اعضائه ثم لبس نحو خف جاز المسح عليه لتقدم الطهارة بماء في الجملة
او كان حدثاه اي لابس نحو خف دائما لمسحاه صفة ومرتبه سلس توضأ ولبس خفا فله المسح عليه
لانها كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم انها ترفع الحدث ولان المعذور اولى بالرخص وعلم من
كلامه ان جبيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها ويكفي مسح خاف
تلفا وضررا من نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة بماء تيمم عن غسل ما تحتها لجرح غرث ودق والتحمت
محل التيمم وهو الوجه واليدان مسحها بالماء الا كالام التيمم والمسح بدل عن الغسل فاذا تعذر احدهما
وجب الآخر بشرطه محل وضوء وهو ثاني الشروط فلو ظهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح لان
بين البدل والمبدل في محل واحد وكالرجل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ولو كانت الساتر تخرق
او مفقت ويتضم بلبسه فلا بد من نزعها لان الساتر لونه صحيحا او كان القدم يبدو بعضه من الملبوس لو اشده

اي ربعه او رجله بالخف من الحجر ونحوه كالزربول الساق وغرزه يدخل بعضها في بعض فيستر محل الفرض فيصح
المسح عليه لانه ساتر يمكن متابعة المشي فيه اشبه غير ذي الزرق فان لم يتضم بلبسه والا فيزعه لم يصح
المسح عليه كبيرا كان الخرق او صغيرا من محل الفرض او غيره ويشترط ثبات خف او جورب على الساق
فيصح على الخلع بها دامت المدة فان لم تثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه ويصح على الجوربين
وسيور النعلين قدم الواجب قال القاضي وغيره وقال المجد يشرطه وابن عبيدان وصاحب المحرر
ظاهر كلام احمد اجزاء المسح على احدهما قدر الواجب قال في الانصاف ينبغي ان يكون هذا هو المذهب وشرط
امكان مشي عرفا بما يمسح وهو الرابع لانه لو تخرق بنفوذ الماء او معتادا فيصح على خف من جلد ولبد وخب
شامي بعد وحلد وزجاج لا يصف البشرة ونحوه حيث امكن المشي فيه لانه يمكن متابعة المشي فيه سائر المحل
الفرض اشبه الجلد وقد يحتاج الى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم امكانه في غير وشرطا بانه مطلقا
وهو خامس اي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو مخصوب وان خاف بنزعه سقوط اصابعه بردا او
المسح رخصة فلا تباح بالمعصية كالا يتبيح المسافر الرخص لسفر المعصية وكذا حر برا جل و
مذهب ونحوه وشرط طهارة عينه اي الممسوح وهو السادس ولو بضرورة فلا يصح على متنجس العين خفا
كان او جبيرة او غيرهما فان كان طاهر العين ونجس باطنه صح المسح عليه ويتيمم به مسح صحيحا اصلا لا البدل
او عند الضرورة ويعيد ما صلى به اي بالنجس لحمل النجاسة فيها وبشرطان لا يصف بشرة داخله
لصفائها او خفته وهو السابع فان وصف القدم لصفائه لرقاقه او خفته لكبر خرق يفحش
لم يصح المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفرض اشبه المتعل وبشرطان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض
وهو الثامن لانه غير ساتر لمحل الفرض اشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه وان لبس لا يمسح خفا هو
لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما اي الخفين صح المسح على الفوقاني وحده واسفلهما وحده اشبه المنفرد
وسواء كانا صحيحين او الفوقاني وحده والفوقاني وحده صحيحا لانه كانا مخرقين ولو ستر اوله ليس
الفوقاني بعد ان احدث لم يجز المسح عليه لانه على غير طهارة فانه تعلم وليس آخر بعد مسح الاول لم يجز
المسح على الثاني ويصح المسح على خف تخت لفافة وان نزع الخف الممسوح لزمه نزع ما تحته وغسل الرجلين
لان محل المسح قد زال ونزع احد الخفين كنزعهما لانه كلا منهما بدل مستقل من الغسل والرخصة تتعلق
بهما فصار كأنه لا خف في القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لانه كلا منهما محل
للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ولو لبس جرموقا فوق احدى رجليه وحدها جاز
المسح عليه وعلى خف الاخرى وفي الرعاية لو لبس عمامة فوق عمامة تحاجة كبرد وغيره قبل حدثه
وقبل مسح السفلى مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا كالمرتك فوقها مسند يلا او نحوه وشرط

يمسح عمامة بثلاثة شروط احدها كونها محنكة اي مدارا منها تحت حنك كور ونحوه الكاف او كور لا سواء كانت لها ذؤابة او لا اما هذه عمامة العرب وهي اكثر ستر او يشق نزعها قال القاضي سواء كانت صغيرة او كبيرة او كان لها ذؤابة بفتح المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى مجازا واصلها الناصية او بعضها والرأس هو شعر الناصية اعلا ناصية الفرس فانها تكون محنكة ولا ذؤابة ثم يجزئ المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالحنكة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة ونهي عن التشبه بهم قال الشيخ تقي الدين المحكي عن احمد الكراهة ظاهرة والاقرب انها كراهة لا ترقى الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في المجموع وكذا قال والثاني كونها على رأسه فلا تجزئ امرأة ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد والثالث ستر العمامة الرأس غير ما العادة كشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه بخلاف نحو الحنك لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز منه ولا يجب مسح اي ما جرت العادة بكشفه منها بل يسن مع العمامة لانها نابت عن الرأس فانزل الفرض فيها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح ونص عليه لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي اكثر العمامة لانها احد الممسوحين على وجه البدل فاجزأ مسح بعضه كالخف وانما كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة الواحدة قال في المغني ويجب مسح جميع جبيرة على كسر او جرح لحديث ابي داود في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصبها ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى اي تجاوز شدها اي جبيرة محل الحاجة اليها وهو موضع الكسر او الجرح وما احاط به مما لا يمكن السد الا به نزعها كما لو شدها على لا كسر ولا جرح فيه ان لم يخف تلفا او ضررا فانه يجب حاف ذلك تيمم لزائد على محل حاجة لانه موضع يخاف باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح بالجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ويتيمم لزائد وجوبا على البدل ولو قارا ثم شق ونزعها او سقط بنفسه لجبيرة مسح عليها لان وضعه على طهارة ومسحه لم يكن على طهارة لانه بمعناها وكذا لو تألمت اصبعه فالتهمها مرارة ولا يمسح على جبيرة غصبها او حرير او نجسة واذا كان به اصبعه جرح او فصاد وخاف ان رفاق الدم باصابة الماء جاز المسح عليه نصا ذكره في الانصاف ملخصا ويجب مسح اكثر علاصغ ونحو بجرموق وجورب جعلا للاكثر كالكل ولا يسن استيعابه ومسح الجبيرة باصابع يده او اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه ومسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة ابن شعبة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه على الخفين رواه الخلال وروى عن عمر انه مسح حتى روي اثر اصابعه على الخف فخطوط المستحب ان يفرق اصابعه قال في الشرح ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه اي الخف اذا اقتصر عليهما

قال قلت الانصاف قولا واحدا والبيض مسحهما مع اعلاه الخف اقول على لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود واما حديث المغيرة ان عليا عليه السلام مسح اعلا الخف واسفله فضعفه الترمذي انه معلول وقال سألت ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح قال احمد انه من وجه ضعيف وحديث علي مسح الخف باصبع فاكثر وبحال الحرة وخشبة مبلولتين وحكم خلعه رأس في وضوء وتقدم انه يجزئ مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع امرار يده وكذا اصابة ماء ولو مسح ساق الخف الى اصابعه اجزأه كغسل الخف لعدم ولوغ الماسوا لانه مظنة افساده كره ايضا تكرار مسح الخف بفتح الناء وكسرها اسم مصدر لانه بمعنى غسلتان وكذا يبقى المتوالي يسأل ما يمسح ومتى ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة عمامة ممسوحة بعض الرأس وتحنك اي كثر اسافل العمامة فاتم يخلع فالجاس او ظهر بعض قدم ممسوح عليه وانه لم يخلع او خرق القدم الى الساق نحو خف استأنف الطهارة لما روى مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ومسح الخف قام مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم طهارته كطلتيم يجد الماء ولو اشتملت ظهارة الخف وبقيت بطانته لم يضر وانتقض بعض العمامة الممسوح ولو كور لا استأنف العمامة لانه لا كثر منها الزوال الممسوح عليه او انقطع دم مستحاضة ونحوها كمن به سلس ونحوه ثم توضأ وكذا انقطاع سلس نحو بول استأنف الطهارة مما طهارته تامة صحت للعذر فاذا زال بطلت على الاصل كمتيمم لمرض وعوفي منه او انقضت المدة اي مدة المسح ولو وجد شيئا مما تقدم من صلاة استأنف الطهارة لانها طهارة موقتة فبطلت بانتهائها وفيها لمن وجد وقت الصلاة يحق المتيمم وسواء فات الموالاة اولا وذكر مبني على ان المسح يرفع الحدث وعلى ان الحدث لا يتبعض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي مسح لكن ايل عنه فيسري الى بقية الاعضاء فيأتي الوضوء والاقرب الزمن قال ابو المعالي وغيره لهذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين وزوال جبيرة ولو لم يبرأ تحتها كزوال الخف وكذا برؤها لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها قال في شرح مفردات المذهب هذا هو الصحيح الا فيما اذا مسح في الطهارة الكبرى والبت اجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق

باب نواقض الوضوء جمع ناقض بعد ناقض لانه قيل الجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل الا شذوذا وجمع ناقض لخصال المنع بوصف العاقل على ما اختاره جماعة وهي مقدرة بالوضوء جملة معترضة للتفسير لانه النقض حقيقة في البناء واستعاد في المعاني لتفويض الوضوء والعلة فيه ثمانية الاول الخارج ولو كان نادرا كالريح من القبل والدود والحصاة من الدبر فينقض كالمعتاد وهو البول والغائط والريح من الدبر لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات فاما صلاة بلا وضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد وكالة خارج من سبيل اشبه المعتاد ولعموم قوله عليه السلام لاوضوء الا من حدث اورد رواه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبر نجسة او كالة خارج طاهر كدود البلدام فينقض او كالة منقطعا بفتح الطاء مشددة بانا وقطنة في احليله فخرج ثم خرج فينقض كالة لو خلي وعادته نجسة تصحبه فينجس ما لاقاه قطع به في الشرح ولو تركه في غير السبيل ولم يصل الى محل يحس كالدم لو نقره اذ نقر فوصل الى داخله ثم خرج منه لم ينقض لو خرج مطلقا وفي الاقناع ينقض المحتشي اذا خرج ولو لم يبتل او كالة صنيابة الى فرج ثم خرج او صنيا اسفل خل يعني قطنة في فرج ثم خرج فينقض لانه خارج من سبيل لا يخلو عادة تصحبه من الفرج والحقنة اذا خرجت من الفرج او ادخل بعض الزراقة فنقضت سواء كانت في القبل او الدبر ولا ينقض الخارج ان كان دما الا الدم المتعاضة وسلس بول ونحوه للضرورة ما سبيل متعلق بالخارج وهو مخرج البول و الغائط فينقض ما خرج منه الى ما اي محل يحقه حكم الباطن بيانا ما وصل اليه الخارج اذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لم يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث وايضا متعلق بالخارج ولو لم ينفصل الخارج بل كان بظهور مقعدة شاملة نصا فانه لم يعلم بالملامم يلزمه الوضوء قال في الفروع وكذا طرف مصران و راس دودة ولا ينقض بسير نجس خرج ما احد فرجي خنثى مشكل غير بول وعادته للشك في الناقض وهو الخارج من فرج اصلي فانه كان الخارج كثيرا او بولا او عادته او خرج النجاسة والطاهر منهما نقض وبقي انسداد المخرج المعتاد ولو خلقة وانفتح غيره ولو كان المنفتح اسفل المعدة لم يثبت له حكم المخرج المعتاد بل هي باقية له فلا ينقض بريح منه ولا بسه ولا بخروج يسير نجس غير بول وعادته ولا غسل بما يلاقي ذلك ولا وضوء لان الاصل عدم الناقض وتقدم لا يجزي فيه استجمار الثاني خروج بول او عادته من باب البدن غير السبيلين وتقدم حكمها مطلقا اي كثيرا كان البول او الغائط او يسيرا او خروج نجاسة غيرهما ايضا غير البول والغائط من باب البدن كقيء ولو خرج القيء بحالة يلاشي مخروما ويقذف بصفته لانا نجاسته بوصوله الى الجوف لانا استحالته فاحشة تعفو لنجاسة نفس كقيء احد بحتة روي نحوه عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما استفحش في النفوس لكراهة الشارع له لقوله النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره صحيح فيكون نجسا منفيا وبالنقض يخرج

النجاسة

النجاسة الطاهرة من غير السبيل قال ابن عباس وابن عمر لحديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال صدق انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب قبل الا حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم وكالخارج من النجاسة الفاحشة من باقي البدن بنقطة وخوها كمرة او كالبصق او قراءة الا الفرق بين ما خرج بنفسه او بمعالجة لا ازالة به ونقض الوضوء وعدمه ولا ينقض ما خرج بعصر من دمل ونحوه صفار البق وخوخ كبق وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه الثالث زوال العقل الحدوث جنون او برسام كثيرا كان او قليلا اجماعا او تغطيته بالعقل سكرا او اغمى او دواء او اصح بنوم ونحوه وهو غشية ثقيلة تنفع على القلب تمنع المعرفة بالتأثير الحديث عليه مرفوعا من العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنه معلوقة يرفعه العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني والسه حلقة الدبر وسئل احمد عن الحديثين فقال حديث علي اثبت واقوى وفي ايجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه كالجنون والسكر وبانه ذكر مظنة الحدث فاقيم مقامه قال ابن الخطاب وغيره ولو تيقن على المخرج ولم يخرج منه شيء الى احتمالا بالغالب الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا كان او يسيرا لانه نوم مكنه يقع على عينيه دون قلبه كما صح عنه والا النوم اليسير قاعدا جالس لحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخيرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود ولانه يكثر وقوعه منتظر الصلاة فعفي عنه للمشقة والا ربما رؤيا فهو كثير وعنه لا وهي اظهر لانه خطر بباله شيء الا يدري ارؤيا او حديث نفس فلا ينقض الا اليسير عرفا ما قاله لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رواه مسلم ولانه يشبه الجالس التحفظ واحتمال الخروج وربما كان القاعد ابعد من الحدث لانه كان النوم اليسير مع اعتبار او اتكاء او استناد فينقض مطلقا كنوم المضطجع وعلم منه النقض باليسير اربعة مواضع سادسها ساجد الرابع من الاربع دون ما سواه من الحيوانات تقدم اولا ذكر الا وانثى صغيرا او كبيرا ولو كان الفرج للمس وبرا الا حديث ذكر اما مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي واحمد وصححه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وصححه ابن معين وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعن جابر مثله رواه ابن ماجه والاثرم واما مس غير الذكر فلعموم قوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد واذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة اليه وحازه فمس فرج غيره اولى وفي بعض الفاظ حديث بسرة مس ما مس الذكر فليتوضأ منه كالذكر والكف كالذكر كان المس من وجه حيا لما سبق ولبقاء حرمته متصل صغة لفرج فلا ينقض مس من انفصل لذهاب حرمته بقطعه اما ميتة فينقض

فلا ينقض مس زائد ولا أصلي خنثى ومشكل احتمال زيادته ولو كانت الفرج اشكل لانتفاء فيه لبقاء اسمه
وحرمته او كانت الممسوس بفتح القاف وسكون اللام قال في القاموس وتحرك حلدة الذكر ولها داخلة
تسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به كانت الماسي قبلي خنثى مشكل لان احدهما زج صلبي فينقض مسه
كما لو لم يكن معه زائد او كانت ماس غير خنثى المشكل خنثى لشهوة ما لا مس قبله بامس او كرر ذكر خنثى
لشهوة او انثى قبله الذي يشبهه فرجها الشهوة فينقض وضوء اللامس لتحقق النقض بكل حال فانه كان
لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة ولامس خنثى قبلي خنثى اخر او قبلي نفسه انتقض وضوءه
لتيقن النقض وانه مس احدهما فلا ومس دبره كدبر غيره كما مر اصلي لكل اعتبار وان توضا خنثى
فمس احد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث وتطهر ومس الاخر وصلى العصر او فائتة لزمه اعادتهما دون
الوضوء قال في البديع يتعلق بمس فلا ينقض اذا مست بغير بطنها الحديثا احد وجهي الدار قطني ما افضى
بيده الى ذكره ولا غير اليد ليس بآلة لان اليد زائدة لعموم ما سبق ولما مر قريبا بين بطن الكف
وظهرها وحرفها لانه جزء منها اشبه بطنها خلافا لظن فلا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل
من الذكر يخرج عضوه اي اذا مس بذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوءه لانه افضى ما مسه باليد
وعلم منه انه لا انتقض بمس ذكره ولا دبر بيد بر ولا قبل امرأة بقبل اخرى او دبرها بلا حائل يتعلق
بمس لقوله عليه السلام من افضى بيده الى ذكره ليس في ذكره وضوء رواه احمد
والدار قطني انا مس مجبوب فلا نقض ولا ينقض مس محل ذكر اين لانه ليس بفرج وكذا مس البائين الذكاة
حرمة كما مر مما سبق ولا ينقض مس شعر امرأة ولو نابتا خارجا لانه ليس بفرج لخبر الحدث لا ما قارب به
وشعر الفرج بضم الشين المعجمة واسكانه الفاحش فاته ولا ينقض بمس الثنيين والاسنان الوجهين الخامس
المسمى كرا وانثى الاخراج يمس ذكر انثى وانثى ذكر لشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء وخص بها فاذا كانا
لشهوة جمعا بين الآية والاخبار ولحديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبهما
دليل انه يصلي وعنها كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر انه بلا حائل لما مر الاصل عدمه ولان اللمس ليس بحدث وانما
هو دليله فاعتبرت احواله التي يدعو فيها اليه وهي حال الشهوة وقيس عليه مس المرأة الرجل ومتى تعلم
ينقض مس انثى احد الوضوء نصا بلا حائل متعلق بلمس فان كان بحائل لم ينقض كما مر نعم يسن الوضوء
اشبه الشاب والشهوة بمجردها لانه وجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس ولو كان اللمس بعضو زائد
زائد كاليد والرجل او الاصبع الزائدة كالاصلي او كان اللمس بعضو اشل لا نفع فيه او بنا وكان اللمس
للعموم وكما يجب الغسل بوطء الميت وكان اللمس لهرم او تخرج لما سبق ولا ينقض مس مطلقا الشعر وظفر وسن

ولا اللمس

ولا اللمس لها لانها تنفصل في حال الصلاة اشبه اللمس لدمع ولذلك لا يتبع طلاق ونحوها وتبع لها
ولا ينقض لمس منه لها اولد دون سبع لانه ليس محلا للشهوة ولا لمس رجل لامرأة هو لشاب نظر
شاذ به ولم تنب لحيته قاله في القاموس ولا لشهوة وكذا مس امرأة امرأة ولا لشهوة لتعذر تناول
الفضل ولا ان وجد مس فرجه او ملموس شهوة يعني لا ينقض وضوء ممسوس فرجه لشهوة
ولا ان وجدت منه شهوة ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ولو وجدت منه شهوة قبل تخيل النقض لما مر
ولا اللمس لعدم تناول النقض لهما ولا ينقض ايضا بانتشار بغلبة وتكرار نظر لما مر غسل ميت سلما
كانا او كافرا او صغيرا او كبيرا لما روى ان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن
ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة
الميت فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث وغسل بعضه اي الميت ولو قميص لتعذر ولا ينقض وضوءه
ان يمم الميت لعذر اقتصارا على الوارد وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحو السابع
اكل لحم ابل عالما وجهله نيا كانا او مطبوخا خلافا لما في الحديث او الحديث الجراب عارب الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله رواه مسلم قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن
ابن سمرة قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث ونحوه النسخ او ان المراد بالوضوء غسل اليدين
مردودة وقد طال فيه شرحه وابن الجوزي ونكن الباقي في القاموس واحد يقع على الجمع وليس
بجمع ولا اسم جمع وجمعه ابل تعبد فلا يتعدى الى غيره ولا ينقض اكل ما سوى لحم الابل من اللحوم سلما كانت
مباحة او محرمة ولا ينقض بتناول بقية اجزائها اي الابل كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها
ومصرانها لان الوضوء لا يتناولها ولا ينقض ايضا بشرب لبنها وشرب مرق لحمها لان الاخبار الصحيحة انما
وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص الثامن الردة عما الاسلام لقوله
لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل
ما هو شطره وقال الشافعي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني اذا عاد الى
الاسلام اذ وجوب الغسل لازم لوجوب الوضوء كما ذكره بقوله وكما اوجب غسلا موت كافر
وانتقال منى ونحوها الحيض ونفاس اوجب وضوءا واما الليت فانه يجب وضوءه بالنص وعلم مما سبق
انه لا ينقض نحو كذب وغيبة ورقة ونحو قهقهة ولا بنهنهة بحال ولا بأكل ما مات لنار من الوضوء
من كلام محرم كما تقدم ومن المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء وصديث الامر باعادة الوضوء والصلاة
من القهقهة ضعفه احمد وعبد الرحمن ابن مهدي والدار قطني وهو مرسل ابي العالية قال ابن سيرين
لا آخذ وابن مرسل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا والقهقهة انه يضحك حتى يسمع جاره

ذلك القهقهة

هو فاعل ذكر ابن عقيل ولا ينقض بما زاد شرعا نحو لظن انه ليس بحدث لانه ليس بدليل مختص بخلاف الظن

فصل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يوجب الحدث واحكام المصحف وشك اي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين في طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن طهارة ولو كان بحكم ذكر في غير صلاة بنى على يقينه لحديث عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث ابي هريرة ولم يذكر فيه الوضوء ولانه تعارض عنده الامر اليقين بالشك فوجب استصحاب طهارته بيقين تعارضا فيرجع الى اليقين سواء غلب على ظنه احدهما او لا ولانه غلبة الظن اذا لم يكن لها اصل في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق احد المتداعيين بخلاف البينة واليقين ما اذا غلبت النفس التصديق به وقطعت به وقطعت بانه قطعها صحيح قاله الموفق في المقنعة ويسمى ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه يستصحب الاصل السابق وانه يتيقنهما اي الحدث والطهارة اي يتيقن كونه تعتمد بالحدث والطهارة بعد الشروع مثلا وجهل سبقهما بان لم يدر اكان قبل الطهارة او بالعكس فان جهل الحال قبلهما بان لم يدر اكان محدثا او متطهرا تطهر وجوبا اذا الاصل ما يتوقف عليها اليقين الحدث في احدى الحالتين والاصل بقاؤه لانه وجود يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك فيه كان قبل الحدث او بعده ولانه لا بد من طهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا شيء من ذلك هنا والا بان لم يجهل حال قبلهما بل علم بها فهو على ضدها فانه كان متطهرا فحدث وانه كان محدثا فتطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها والاصل بقاؤه لانه ما يتغير مشكوك فيه فلا يلتفت اليه وانه علمها اي حالة قبلها وتيقن فعلها اي الطهارة والحدث حال كونها فعل الطهارة رفعا للحدث وحال كونها فعل الحدث نقضا للطهارة فهو على مثلها فانه كان قبل المتطهر المتطهر انه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يكون متوضئا مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كونه طاهرا عن حدث ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وانه كان قبل محدثا نهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الطهارة ثم احدث فيها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة فانه لم يعلم حاله قبلها فانظر ما سبق اذ يقين فعل طهارة وحدث وشك او يسعهما وتوعل مثلها اي مثل حاله قبلها السقوط هذا اليقين بالمتعارض فانه لم يعلم حاله قبلها تطهر فانه جهل حالها بانه لم يدر احدث عن طهارة او لا ولم يدر الطهارة عن حدث او لا وجهل ايضا سبقهما فيضدها اي ضد حالة قبلها لانها علمها لما تقدم وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث او حدثا وفعل طهارة فقط لان الاصل انما تيقنه او ما كان عليه قبل ذلك وانه ضد ذلك بهو الطاري وقد اوضحت الكلام بهذا اصل الباب وما شطب منه انما احتاجه ولا تيقن انه الطهارة عن حدث ولم يدر احدث عن طهارة او لا وجهل سبقهما تطهر مطلقا لما مر انه كان قبل ذلك ومتطهر تيقنه رفع احداث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها

وعكسها هو ما تيقن انه احدث عن طهارة ولم يدر الطهارة رفعت حدثا او بالعكس فيكون محدثا مطلقا لانه كان قبل محدثا او متطهرا تيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل الصلاة او فيها واما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقا ولا وضوء على اصح صوت رجح احدهما لا بعينه او شاهي رجح احدهما لا بعينه لانه كل واحد منهما لم يتحقق منه تيقن الطهارة شك في الحدث ولا وضوء الا مس واحد ذكر هنا وفي حد افرد له لانه لا يعلم انها مس الاصلي او الفرجين وتقدم حكم من ذكر وانثى قبله وانه ان مس احدهما اي احد اثنين وجبت الطهارة على احدهما لا بعينه لانه صار محدثا اعاد اصلاتها لتيقن كل منهما انه احدهما محدث فان صلاته مع غيره فلا اعادة لانفاء الفدية فان اعاد للوهم منهما صلاته ولو اذا ذكر اي ان يتوهم احدهما الآخر ويضا فقد توضأ لليقين بزوال الانفاء الذي تبطل صلاتهما لجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء احدهما لاحتمال ان يكون هو الذي احدث منهما هو الذي لم يتوضأ انتهى فلف وكذا في جمعة اذا لم يتم العدد الا بهما ويحرم محدث اكبر او اصغر قدرة على طهارة صلاة لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه كلهم الا البخاري وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر صلى محدثا او يحرم ايضم به طواف فرضا كان او نفلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي ويحرم به ايضا مس مصحف وبعضه ولوح صغير لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلا وارجح بارساله ورواه مالك مرسلا حتى جلده اي المصحف وصل شيء مما فيه من ورق ابيض لانه يسمى مسا للمصحف ويدخل في بعضه وعموم ما تشمل يده وغيرها كصدره اذ كل شيء الا في شيئا فقد مس بعضا حال كونه محمولا لغيره كان محمولا بعلاقة او لا كيس فيه مصحف او كم من غير مس كحامل رحل لانه النهي ورد في المس وليس بحمل ليس مس لا يحرم على محدث تصفحي اي المصحف بعود لما تقدم ولا يحرم على محدث مس تفسير وكتب فقه ومسائل فيها آيات نص الوزاعي انه لا يمس مصحفا ولا يحرم عليه لعظم مس منسوخ تلاوة ولا ما تفرد عنه كالتوراة والانجيل واحمل رقي وتعاويذ فيها قرآن ولا مس نقود رقم بقرآن او فضة نقش به ولا على ولي صغير تكليفه لانه مس لوحا فيه قرآن من محل حامل الكتابة دون المكتوب وانه رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ويحرم كتب قرآن وذكر ويجنب عليه قال في الفنون الا ان قصد بكتبه تجنيبها فانه الواجب قلته وانه كتابة يجنب فيها وعليه وتنجا وجب غسلهما ويحرم مس مصحف بعضو متنجس تيمما على مس محدث قال في الفروع وكذا مس كمه ان تنجس انتهى ولا يحرم مس بعضو طاهر اذا كان

قال في الفروع

على غيره نجاسة ويحرم مس ورقه اي المصحف لمحدث اكبر او اصغر للخبر ويحرم قود حمله اي المصحف وتوسد كتب علم
فيهما وان ابوا لاكره ويحرم الوزن به والاتكاء عليه ويحرم دوسه ودونه وذكر قال احمد في كتب الحديث اذا خاف
سرقة فلا بأس ويحرم كتبه اي القرآن بحديث لطالب بول حيوان او جلوس ونحوه قال الشيخ تقي الدين
اجماعا فيما اعلمه قال الله قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به وفي الفصول يكره ان يكتب على
حيطان المسجد ذكره وغيره كما نقله بلبلي الحنفي وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر اسم يجلس عليه ويداس وفي البخاري
ان العمانية تحته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذكر لتعظيمه وصيانته ويحرم ان عثمان
دفن المصاحف بين القبور والمنبر ونص احمد اذا بلي المصحف او اندرس دفن وكره مد رجل اليه
واستدباره اي للمصحف وكذا كتب علم فيجاز اذا تعظيما وكره تخطيه اي المصحف وكذا رميه بالارض
بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه لما فيه من عدم تعظيمه التوسد اسفله وقد رمى رجل بكتاب عند احمد فغضب
وقال هكذا يفعل بكلام المبرار وكره تخليته اي المصحف بذهب او فضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه
بذهب لانه دنس وخرقة المصاحف وظهر محله فانه كاد يجتمع منه ما يحمل زكاة وقال ابو الخطاب
يتركب انه كان نصابا ولد حله واحد ذا انتهى ويحرم تحلية كتب علم ويباح تطييبه واستحبه المأموري
لانه عليه السلام طيب الكعبة وبئر دونه وامر بتطييب المساجد فالمصحف اولى ويباح تقبيله لعدم
التوقيف ولانه ما طرق القرب اذا لم يكن القياس فيه مدخل لا يستحب وانكاره فيه تعظيم الا بتوقيف
ولهذا قال عمر عن الحجر والله اني لاعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وانكر ابن عباس
على معاوية الزيادة على قبلة عليه السلام حين قبل الاركان كلها وظاهر هذا انه لا يقاس له و
قال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض او اجتمعوا يباح كما نبه عليه قاله
الى كفار قال لا وفاقا ويحرم ابتداء السلام على المشركين ويحرم مخالفة خفاعثمانية
واويوا والف وغيرها نصا ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ورقه وجلده وعلكه فان ملكه بارث او غيره
اجبر على ازالة ملكه عنه ولو بمسخه بدوا نمس قاله القاضي في التعليق وغيره

باب الغسل

الغسل بضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل والكسر اسم لما يغسل به الرأس من
خطمي وغيره وشرعا استعمال ماء طهور (مباح) بجميع بدن ذي الغسل وجب بخصوص كجنابة او بما
والاصل فيه مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبما في الصحيحين من حديث ابن عباس
الا يقرب مواضع الصلاة والجنابة الناس حتى يتطهر والماء اجنابه محله ويطلق على الواحد فما
فوقه جنب وقد يقال جنبان وجنبون وموجبه اي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار انواعه
سبعة احدها انقطاع دم الحيض والنفاس عن صلاحيته عن صلاحيته لتغذية الولد وتوابعها انقطاعا
لا يعتاد عوده لزمن امكانه موضعه وقد وجد ذكر ولادة الغسل ذي هيئة الشهوة وقد وجدت

بانقطاعه لزمن امكانه ولا يعاد غسله اي الانقطاع بخروج جزء من المني بعد الغسل لانه لا موجب تعلق بالانقطاع
وقد اغتسل فلم يجب عليه غسل ثان كبقية مني خرجت بعد الغسل وليس عليه الا الوضوء لما اول سبيل
نصا ويثبت بها اي الانقطاع مني جامع بلوغ وقطع وغيرها كوجوب بكفارة فيما يشترط وجود الغسل وانما
اي كانقطاع مني انقطاع حيض قاله الشيخ تقي الدين فيثبت بانقطاعه ما يثبت بخروجه فاذا احتمل انقطاع
حيضها قبل الغروب وفي صائمة افطرت ولو لم يخرج الدم الا بعد الثاني خرج بعد اي المني مخرج المعتاد
ولو كان المني رقيقا اي احمر كالدم للعوارض وطرح المني من جميع البدن وضعف بكثرة فجبر الغسل
وتغير لذته اي وجودها لوجوب الغسل بخروج المني بشهوة ونحوه لمعنى عليه وكره اذا قال
شرحه ويلزم منه وجود اللذة ان لم يكن دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة فالخارج
المني مباشر مخرجه او من يقظان لغير لذة لم يجب الغسل وهو مخرج من بهيمة او جامع واكسل فاغتسل
ثم انزل بلا لذة لم يعد الغسل لانها جنابة واحدة فلا توجب غسلين وان افاق نائم ونحوه كمغمى عليه
وان اضيف عنه بالغ ومجنون ان وجد ببدنه او ثوبه قال ابن المعالي والآمدي بالظاهر لاحتمال رده فيره بلا
فان تحقق انه مني اغتسل وجوبا ولو لم يذكر احتلاما قال الموفق الا لعالم فيه خلاف فان طهر ثوبه
غسل ما اصابه لطهارة المني وان تحقق انه مذي وعلم به غسله ولم يجب غسل ما حوله ولا
مذي ولا لاحتمال سبق نومه مع ملاعبة او نظر او فكر ونحوه او برودة به اغتسل وجوبا وطهر ما
اصابه البلل ما بدنه او ثوبه ان تحقق احتياطا فان تقدم نومه سببه مما يسبق لم يجب الغسل لان الظاهر
انه مذي لوجود سببه ان لم يذكر احتلاما والا لزمه الغسل قضاء وعمل فيه اي ما تقدم فيما
اذا وجد نائم ونحوه بللا غير المني صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم لانه لا ينام قلبه ولانه احتلم سبق
في الغسل الشيطاني ومحله اي ذلك اذا كان البلل بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فانه كان كذلك
لزمه غسل على واحد منهما بعينه لكن لا يأتم احدهما بالآخر ولا يصافه وحده فان اراد ذلك
اغتسل وجد منيا بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل واعاد الصلاة منذ نام فيه ولا غسل بحلم
لانه ليس بمظنة الجنابة بلا نزول وان نزول بعد الغسل من احتلام نزل انه كان بشهوة والاستيقاظ وجوبه من حين احتلام وان
كان وجوبه من الاحتلام لوجوبه بالانتقال فيعيد ما صلى بعد الانتباه الثالث الفاقدين اي
كفاقد لهما وفاقدي بعض الخشفة في الفرج لما روى سعد بن ابي وقاص قال تغيب حشفته في الذكر
ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة الاصلية فلا غسل بتغييب حشفة زائدة او من خنثى مشكل
اصالة او الزيادة او تغيب قدرها اي الحشفة من مقطوعها بلا حائل لالتقاء الختانين مع الحائل
لانه يمنع الملاذة للختانين فوجب اصلي متعلق تغييب فلا غسل بتغييب حشفة اصلية قبل زائد او قبل
خنثى مشكل لاحتمال زيادته ولو كانا الزوج الاصلي ذكرا لانه زوج اصلي وكانا الزوج الاصلي لميت

٢٧

لعموم الخبر لو كان لبيرة حتى حملته قالة والتعليق لأنه ﷺ رجع إلى صلى بشيء لما دمية محمول بجامع مثله
وبهوان عشر وبنت تسع فلا يشترط بلوغ غير لو كان نائما او مجنونا ونحوه ولم يبلغ كالحدث الاصغر
ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير ومعنى لوجوب في حق مولم يبلغ انه بالغسل شرط لصحة
صلاته ونحوها لا انه يأثم بتركه لانه غير مكلف فيلزم الغسل من لم يبلغ انه كان يجامع مثله وجلده
اذا لزم ما يتوقف عليه غسل كغسل المرأة وما يتوقف على وضوء للصلاة وطواف ومس مصحف لغير لبث المسجد
فانه اذا اراده كفاه الوضوء كالبالغ وبأتي وكذا يلزم مميز الوضوء واستنجاء اذا وجد سببهما بمعنى توقف
صحة صلاته على ذلك وعبارة ولو نشأ هيلا يغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته واستدخال ذكر احد
محارمه كزوج ونائم ومجنون وغير بالغ وميت وبهيمة كما يأتي فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم وصغير
ولو طفلا او مجنونا او ميتا ونحوهم الغسل لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل وبعادخل حشفة
حيوبعث وصاحبه مع ذبره الغسل ميت استدخل ذكره وسواء قالت بي جنبي بجامعني كالرجل تعليمها
الغسل الرابع اسلام كافر ذكر وانثى وخنثى لحديث قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
انه يغتسل بماء وسدر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ولو كان موته الماء وانه لا صلى
به للمعنى وهو الاسلام فمن جهة ما وانه لزمه الحكم او كان الكافر لم يوجد منه بكفره ما يوجبه اي الغسل
اقامة للحظة مقام حقيقة الحدث واذا كان وجد منه بكفره ما يوجبه كفاه غسل الاسلام عنه
قال احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم انه قلنا بنجاستها وجب والا استحب وكانه ﷺ امر اولم يأمر الاسلم
موجب فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الاصغر ومن لزمه اي الغسل لحيض ونفاس اي اذا لزما
يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث مسجد اومات ولو شهيدا لخامس خروج حيض وبأتي في باب
وانقطاع عذره شرط لصحة الغسل فلو اغتسل اذا استمهدت قبل انقطاع عادتها السادس خروج دم النفاس
وانقطاع عذره شرط لصحة الغسل قال في المغني بلا خلاف في وجوب الغسل بهما فلا يجب غسل بولادة
غير عنه اي الدم ولا يجزم بهما وطي ولا يفسد صوم ولا باب القاعلة او مضغة لانه لا ينقضي ولا هو
في معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله السابع الموت لقوله عليه السلام اغسلنها
وغيره من الاحاديث الآتية في محله تعبدا لا عن حدث لانه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه والحدث
والنجاسة لا يرتفعان مع بقاء سببه غير شهيد معركة ومقتول ظلما فلا يغسلان وبأتي في محله ويمنع موجب
غسل حيض ونفاس وجنابة او غيرهم قراءة اية فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه وربما قال لا يحجره
عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححاه ولا يمنع مواجب عليه غسل
من بعضها اي بعض اية لانه لا يمكن اجتنابه فيما لو كرر قراءة البعض مالم يقصد بتكرره هجر القرآن على قراءة تحرم بان
يكرر الابعاض تحيلا على قراءة اية فاكثر فيمنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال الشيخ مالم تكن الاية طويلة

فيمنع عليه قراءة بعضها كاية الدين ولو اي لمن وجب عليه غسل نحو اي الحائض انه ليس بقرآن قاله فيطالبن
الصلاة لحق وجب عن نظم واعجازه وكره في الفصول ولو التفكر فيه وتحريك شفتيه بحيث لم
يبين الحروف وقراءة بعض آية متوالية او ايات سكت بينها سكوتا طويلا قالة المبدع ولو قول
ما وافق قرآنا من الاذكار ولم يقصده اي القرآن كالبسملة والحمد صدر رب العالمين وآية الاستجاع
والركوب فانه قصد له حرم وكذا الوقوف لا يوافقها وكره ولم يقصد به القرآن ولو النظر في المصحف
وانه يقرأ عليه وتوسك ولو ذكر الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه وبأتي كره اذان جنب ويحرم لجنب وكافر ويسلم وحائض ونفساء انقطع دمها
دخول مسجد لمروره فيها ولا لبث ولا جنبا الا عابري سبيل وهو الطريق وعن جابر كان احدنا يمر في المسجد جنبا
مجتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان لحاجة اولا ومن اكاهة كونه طريقا قصيرا لكن يكره
اتخاذه طريقا وكذا يحرم لحائض ونفساء دخول مسجد اذا امنتا تلويثه ولا يحرم لجنب وحائض
ونفساء انقطع دمها لبثه اي بالمسجد للاية السابقة ولقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا
جنب رواه ابو داود الا ان يتوضأ فان توضأ جاز لهم اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن
عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون
اذا توضؤا وضوء الصلاة اسناده صحيح قال في المبدع وكان الوضوء يخفف الحدث فنزول بعض مانعه
قال الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز الاتيام في المسجد حيث نام غيره فانه تعذر الوضوء على الجنب ونحوه واحتج في اللبث في المسجد ابتداء او دواما لحاجة او غيرها على نفسه او ماله ونحوه جاز له اللبث بالتيمم
نصا واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد والاولى ان
يتيمم وينيم جنب ونحوه للبث لغير فيه اي المسجد اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وان لم
يحتج للبث خلافا لابن تميم سواء احتاج اليه جاز بلا تيمم ولا يمم وغسل المسجد والوضوء
فيه عالم بأن المسجد او مر به بهما اي بماء الغسل والوضوء تكره الرائحة منهما بابه اي المسجد وسما
يلبس لتنزيهه بالماء وتصلى العيد بمصلى ابن ابي موسى لقول علي السلام والبعد عن الخبث المصلى
والصلاة لها اي الجنائز قليلة ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد ويمنع منه محدث وسكران
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمجنون اولى منه ويمنع منه من على بجاسة تتعدى
للثلاثة ولو تحلب صغير قال في الاداب والمراد صغير لا يميز لغير فائدة وقال بأن
غلف ابن ابنه ليلة يوم ختانه يكره دخوله اليه فصد عليه ويحرم ان يصنعه فيه لانه لم يتبين لذلك
واستثنى بعضهم الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم ويحرم فيه ايضا البيع والشراء لانه يحتاج
الا يعمل لنفسه نحو خياطة الا لتكسب فأجاز احمد الموزن وغيره كجواز وقال ابن البنا لا يجوز

قوله الا بوضوء اي يجوز ويكره ان بعض شيخنا يقول اذا انتقض وضوءه ثم تجدد اعاد ولا يبعد الفصل
الا ان يطول وصل الله على محمد وآله وسلم

فصل والاغسال المستحبة ستة عشر غسل لاجلها الغسل لصلاة الجمعة لحديث ابي سعيد
مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما
وقوله واجب اي متأكد الاستحباب وبالحمل على العدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي
واختلف في سماع الحسن عن سمرة ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماعه منه ويعضده يحيى بن معين فانه قال
بلغني ان يوما اي لجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع الفجر لمفهوم ما سبق من الاحاديث لذكر حضورها
اي الجمعة لقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل والمراد بالمجيء اليها الحضور
لعموم ما سبق واغتساله عند مضيه اليها افضل لانه ابلغ في المقصود واغتساله عند اجماع افضل للخبر
وياتي في صلاة الجمعة ثم يليه الغسل للعيد بيوم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد مسلم او كافر وظاهره
ولو لم يحضر لحديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه ثم يليه بقية الاغسال الآتية وهي الغسل لصلاة عيد ثم يوم لحاضرها
اي الصلاة لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
والاضحى رواه ابن ماجه اي صلى العيد او لا وسقوط بعد صلاة الامام لان الغسل للصلاة كالجمعة
فلا يشرع لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر والرابع الغسل لصلاة كسوف والخامس الغسل لصلاة
استسقاء قياسا على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لهما والسادس الغسل لخنوث والسابع الغسل لمن
لا يزال بالحلام او طمث فيهما اي يحتلم او تحيض لانه عليه السلام اغتسل للاولى متفق عليه ولانه
لا يأمن الانزال بالاحتلام ولم يشترط الخنوثة بمعناه بل بلغ فانه تزال وجب الغسل والثامن الغسل
لاستحاضة فيسن للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة لامره عليه السلام بذلك حمنة لما
استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة متفق عليه والتاسع الغسل لاحرام بحج او عمرة لحديث زيد
ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه حتى حائض
ونفساء يسن لهما الغسل للاحرام للخبر وكغيرهما والعاشر الغسل لدخول مكة قال في المستوعب
حتى حائض تلك ونفساء قياسا على الاحرام وظاهره ولو بالحرم لمن بمكة اذا الاحرام كذلك
لدخولها والحادي عشر الغسل لدخول حرمها اي مكة والثاني عشر الغسل للوقوف بعرفة روي
عن علي وابن مسعود والثالث عشر الغسل للطواف زيارة وهو طواف الافاضة والرابع عشر الغسل
للطواف الوداع والخامس عشر الغسل لمبيت بمزدلفة والسادس عشر الغسل لرمي جمار لان هذه
كلها اسباب يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة ووقت الغسل لصلاة
الاستسقاء عند ارادة الخروج اليها والمسنون عند وقوعه وقت الحج عند ارادة الغسل الذي يسن له

قوله ياتيه وعلم مما سبق انه لا يستحب الغسل لغير المذكورات كالمجانين ونحوهم ولحيض وكل محتلم وتيمم
استحبابا للكل اي كل ما يستحب له الغسل لحاجة تبيح التيمم لتعذر الماء لعدم او مرض ونحوه ويتيمم ايضا
استحبابا لما ليس له وضوء مرتبا وانا توضأ وشك وغضب ونحوها مما تقدم لعذر يبيح الخافا
للمنوي به الواجب بجامع الامر فصل في صفة الغسل وهو كامل ومجزئ وصفة
الغسل الحائل واجبا كان او مستحبا ان ينوي رفع الحدث الاكبر او الغسل للصلاة او الجمعة مثلا
ويسمي اي يقول ندبا بسم الله بعد النية ويغسل يديه ثلاثا خارج الماء قبل ادخالها الا ان يقبا الماء
بيمينه على شماله ويغسل ما به من طاهر كالمني او نجاسة كالمذي ثم يضرب بيده الارض او
الحائط مرتين او ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر وضوءا كاملا ويروى بتشديد الواو والاشه اي اصول شعره
ثلاثا يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ثم يغسل بقية جسده بافاضة الماء عليه ثلاثا لحديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة
ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل
سائر جسده متفق عليه وينبغي من اي بيد بدأ منه استحبابا لحديث عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه متفق عليه ويدلك اي جسده استحبابا لفعل الماء
اليه وليس بواجب لقوله عليه السلام لام سلمة غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ويعيد غسل جلده كما اخر لان في الغسل
البجاري عن ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه وتكره اعادة وضوء بعد غسل وفي الطول اي غسل
ما بين الاصابع اي وصول الماء البشرة دفعا للوسواس وقال بعض اصحابنا يجزئ الوضوء
الماء وصفة الغسل المجزئ ان ينوي وليسمي كما مر ويعم بالماء بدنه جميعه سوى داخل عينه لا يجب
ولا يسن حتى ظفر من زوج اراد عند تعذرها لقضاء حاجة نهارا او غائطا وحتى باطن شعر خفيف
وكثيف من ذكر وانثى لانه جزء من البدن لا مشقة في غسله فوجب كباقيه ويتفقد اصول شعره وعثاريه
اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وعلى ركبتيه وتقدم لا يجب غسل داخل فرج
وحلقة غير ملتوق من جنابة ونقض شعر امرأة لغسل حيض وصوم احد بما لحديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط الا في شعر معقوص
وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولا يمنع ما وجه انقضي شعرك واغتسلي لتحقق وصول الماء الى
ما يجب غسله وعفي عن شيء غسل الجنابة لانه لا يمكن فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض ونفاس يسن لمريد رفع
حدث اصغر اكبر وجنابة او حيض او غيرها قبل زوال الحدث لانه يرفع وصول الماء الى البشرة كالطاهر

عليه لا يمنع مخالفة ما يمنعه وتسن موالاته فيغسل لفعله عليه السلام ولا يجب كالترتيب كما في البدائع شيء واحد
فإذا فاتت الموالاة بأن مر غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما قبله قواعده ذلك إتمام بنية الغسل بنية ويتوضأ
لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل الباقي بدونها وليس سدر ولا غسل كافر ولم يلم لحديث
ابن عباس وتقدم كما بين لحافر لم يسلم الا لشعره لقوله عليه السلام لرجل اسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن
رواه ابو داود وليس بغسل حائض طهرت من حيض ومثلها نفساء لحديث عائشة وليس
فيما حولها اي لحائض مكافا لم تجد ماء كما فطيبا اي طيب كما ذا لم تكن محرمة فان لم تجد طيبا
فطينا تجعله اي ما تأخذه من مسك او طيب او طين يزيل التقطع رائحة الحيض ويكون بازكى شيء
فطنة اوغيرها مما يمكنه ويكون هذا الفعل بعد غسلها لقوله عليه السلام في حديث عائشة لما سألته
اسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها والفرصة القطعة من
كل شيء ونفاس مثله كما مر أي قال في المجموع والعناية وغيرها فان لم تجد الطين فبماء طهور وسن
توضؤ بمد ماء لحديث انس النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ المد ويغتسل بالصاع متفق عليه
وزنة اي المد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم سلمي وهي المثاقيل مائة وعشرون
مثقالا وبالارطال رطل وثلث عراقي وماؤه مائة وتسعة ارطال وسبع رطل وثلث سبع رطل
مصري وماؤه كالمكوك ذكر رطل وقيتان وسبعا وقية وهي ثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن
دمشق وماؤه فوقه وهي اوقيتان وستة اسباع اوقية بالوزن الحلبي وماؤه فوقهما وهي اوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي وماؤه فوقه وتقدم في اول المياه بيانه الموافق لما ذكر وسن اغتسال بصاع
لحديث انس وهو اربعة امداد فتكون زنته بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع
درهم اسلامي وهي المثاقيل اربعمائة مثقال وثمانون مثقالا والارطال خمسمائة ارطال وثلث رطل
على قياس قوله عليه السلام للذي اطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد كما اختلف بين الناس
اعلمه ان الفرق ثلاثة اصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي ويعتبر بالبرادين اي الجديد
وبالقديم انه ما يساوي الحد المذكور وزنه وذلك اربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث سبع رطل مصري
وماؤه فوقه وذلك رطل وسبع رطل مشقي وماؤه فوقه وذلك احدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية
حلبية وماؤه فوقها وذلك عشر اواق وسبعا اواق وسبع اوقية قدسية وماؤه فوقها قال النخعي وهذا اي
بيانه مقدار المد والصاع لهذه الاوزان ينفعك هنا وفي الفطرة اي زكاة الفطر وفي الفدية في
الحج والعمرة وفي الكفارة اي كفارة ظهار ويمين ونحوها وفي غيرها كنذر الصدقة بمد او صاع وكره
الغسل عريانا الا لم يره احد والاحرم قال الحسن والحسين وقد خلا الماء وعليهما بردان الا الماء
سكانا وفي الاقناع لا بأس خاليا والستر افضل وكره ايضا اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر جار

لحديث ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف
قال نعم وان كنت على نهر جار والكراهة اسباغ شيء وضوء واغتسال بدونها ذكره في الوضوء والغسل
والغسل الصاع لحديث عائشة كان يغتسل هو والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة
امداد او قريبا منه ذكره مسلم والاسباغ تعميم الفضول بما يجزئ عليه فلا يكفي مسح
ولا امرار الماء عليه لو ابتل به العضو ولم يذب ويجري عليه ومن نوى بغسل رفع اي حدثين
الاكبر والاصغر واغتسل اجزاعنهما ونوى بغسله رفع اكبر وطلق فلم يقيده بأكبر ولا اصغر
اجزاعنهما او نوى بغسله المراي فعل المراياح الا بوضوء وغسل لصلاة وطواف وسن مصحف
واغتسل اجزاء لغسله عن الجنابة لقوله تعالى واطهروا اي بالغسل اعلى غاية المنع من
الصلاة فاذا اغتسل وجب لا يمنع منها ولا منها عباد تان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى
كالعمرة في الحج اذا كانا قارنا واذا نوى الغسل من الحدث الاكبر او لم يرتفع الاصغر وان نوى من
ارتفع حيضها هل الوطي بغسلها صح وان نوى من احدث رفع احدثين ونحو ذلك اثناء غسله ثم
غسله ثم اذا اراد الصلاة توضأ وفهم منه سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء وصرح
به قبل فلو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجزئه غسلها بنية رفع اكبر ثين ونحوه لبقاء الجنابة
عليها وسن لكل من وجب عليه غسل جنب ولو كافرا نثى ومن حائض ونفساء انقطع دمها فعل
وجه ووضوء لنوم لما في المتفق عليه لابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعند ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية اصابته
من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الثماني وكره تركه اي
ترك الجنب ونحوه الوضوء لما اي للنوم لظاهر حديث فقط اي دون الاكل ونحوه وسن لجنب اخذ الوضوء
لمعاودة وحمل حديث ابي سعيد عرفا على اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم واكاكم
وزاد فانه انشط والغسل لمعاودة وهي افضل لانه ازكى واطيب واطهر كما رواه احمد وابو داود
حديث ابي رافع وسن ايضا لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء الاول وشرب لحديث عائشة
رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد بإسناد صحيح واكاكم ونفساء بعد انقطاع دمها معناه والا يرتفع حدثاي الوضوء
بعد فلا تسن اعادته الا اصدث قبل ما توضأ له لانه لتحقيق اكدث او النشاط وقد حصل

فصل

في الحمام واشتقاقه من الحميم اي الماء الحار ولو من اتخذه سليمان بن داود عليهما
السلام يكره بناء الحمام وبيعه واجارته لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية ابن اكلم
لا يجوز شهادة من بناه للمنسأ وتكره القراءة فيه وظاهره ولو خفض صوته ويكره السلام فيه

ردا وابتداء وفي الشرح الاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم ولانه لم يرد
فيه نص والاشياء على الاباحة ولا يكره الذكر فيه لما روى النخعي انه ابا هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله
وقوله اي دخول ذكر حمام بانواعه مع ما في الوقوع فيه محرم مبنا على نصا لانه روي عن ابن عباس
انه دخل حماما بالجحفة وروي عنه عليه السلام وعن ابي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار
وانا اضيف بدخوله الوقوع في محرم مكروه دخوله خشية التحقق وعن علي وابن عمر بئس البيت الحمام يبدي
العورة ويذهب الحياء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وانما الوقوع في محرم بدخوله حرمة لانا لو سلمنا
لها احكام المقاصد او دخلنا انثى بلا عذر من مرض او حيض ونحوه حرم لقوله عليه السلام ستفتح
ارض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا او نفساء رواه ابن ماجه فانما كان لعذر
وامنت الوقوع في محرم جاز والا لم يتعذر رعايتها بينهما خلافا للموفق وغيره والافتاء لا يكون دخوله
قرب الغروب وبين العشائين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا خاليا وان لا
يدخل بيتا حارا حتى يعرق الا لاول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام الا لقدر الحاجة ويغسل قدميه اذا
خرج بباردا ويغسل ايضا قدميه وابطيه عند دخوله بماء بارد باب التيمم لغة القصد
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا استعمال تراب مخصوص
في طهور بشرائط مخرق له غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص وهو بدل طهارة ماء اي
وضوء او غسل او غسل نجاسة بدنه لفعل كل ما يفعل بالماء اي بطهارته كصلاة وطواف وس
مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبث لمسجد ونحو عند تعذر متعلق باستعمال وصفة البدل عنه
اي الماء شرعا اي مع جهة الشرع والا لم يجز عند حسا سوى نجاسة على غير بدن كثوب وبقعة فلا
يصح التيمم لها اذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه وسوء الادب بمسي الحاجة للبث فيه مع تعذر الماء فلا يجب
التيمم لذلك وهو مستفاد من قوله لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة وسنده الكتاب والسنة
وباقي تفصيله وسواء التيمم عن حيض او جنابة فلا يجوز تركه ويحرم بترك العصية كالسفر المباح
بخلاف مسح الخف والغطر والقصر في السفر وسببه لا رافع للحدث وشرطا التيمم الردة على شروط
مبدله ثلاثة احدها دخول وقت الصلاة لمريد التيمم لها ولو كانت منذورة بزمن معين كمن نذر صلاة
ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا فلا يصح التيمم لهذه قبل الوقت المذكور ولا الصلاة حاضرة
اي مؤداة ولا الصلاة عيد عالم بدخول وقتها والا لغرضية فائتة الا اذا ذكرها والا فعلها
والصلاة كسوف قبل وجوده اي الكسوف ولا الصلاة استسقاء لم يجتمعوا اي الناس لها
ولا الصلاة جنازة الا اذا غسل الميت او امكن وعلم لعذر صلاة يخاف تقطع او عدم صلاة نفل
وقت نهي عنها الا فطهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ولانه قبل الوقت مستغنى عنه

فاشبه التيمم لفائتة والشرط الثاني تعذر استعمال الماء لعدمه اي الماء او لوجود الماء بان يوضع بمكان لا
يقدر على الوصول اليه او التخصص بما يخرج به طلبا وان كان عدم الماء بسبب قطع عدو وماء بلده او بسبب
مجوز عن تناوله اي الماء من بئر كعدو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه السلام ان الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه ذلك خير قال الترمذي حديث صحيح
وهذا عام في الحضر والسفر الطويل او القصير ولانه عادم للماء اشبه المسافر فاما الاية فلعل ذكر السفر
فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن فلا يكون مفهومه معتبرا او يفهم لعدم آلة القطع بدين
وصحيح عدم ما يستقي به من بئر كحبل ودلو وبماء بخسا ثمنه والماء قليل فاله قدر على ثمنه وله بضعف
او على عمل يعتاض عنه بماء كثير لزمه لانه فرضه وتعذر الماء مع وجوده لعارض مرض يحرج معه عند
الوضوء بنفسه مع عدم موضئ له او مع يصب عليه الماء مع عجزه عنه او غيبته عنه مع خوفه فوت الروح او انفطاره
اي الموحي او الصاب او خوفه اي المريض القادر على الوضوء بنفسه او غيره باستعمال اي الماء تطول برء
اي طول مرض او خوفه باستعماله نقصا وشينا اي اثر وحرح تخشن قال في الانصاف وكذا الخوف حدوث
نزلة ونحوها انتهى لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يباح للتيمم اذا خاف ذهاب شئ من ماله
او ضرر الخوفه من لصا وسبع فهنا اولى او خوفه باستعمال الماء ضررا بدنه من جرح قد يعجز
غسل لما يمكن غسله او مرض شديد ولم يجد ما يسخن الماء به ولم يمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه
او خوفه باستعماله فوت رفقة بكسر الراء وضمها قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة
لفوات الالف والانس او خوفه باستعماله فوت مال او خوفه باستعماله عطش نفسه او غيره آدميا
او بهيمة محترمة بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور واسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف
عطشا حبس الطاهر واراق النجس استغنى عنه والا حبسهما معا او خوفه باستعماله احتياجه
اي الماء لعجن او طبخ فمن حاف شيئا من ذلك يحل له التيمم دفعا للضرر واحرج عن نفسه وماله ورفقته قال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ما فاضى العطش انه يبقي ماءه
للشرب ويتيمم او يتعذر الماء لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله بقية مكانه لا على ضرر
في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله كضرر النفس ولا اعادة في الكل اي كل ما مر من المسائل الا فاقد
بما امر به فخرج من عدمه ويلزمه عدم الماء واحتاجه شرب ماء وشرب اهل ودلوا حتاج اليها ليستقي
بها بثمن مثل او بشئ زايد عنه بيسير اعادة في مكانه فاضل صفة ثمن عما حاجته كقضاء دينه ونفقته
ومؤنة سرادقه ولعياله لانه القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها فيعدم جواز الانتقال الى البدل
والزيادة اليسيرة لا اثر لها اذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس في المال اهري فاذا لم يكن معه ما يفضل
عن حاجته لم يلزمه ولو وجد مبيعا في الذمة وقدر عليه ببلده لكن لا اشتري اذ قد فهو فاضل

بغ

وليس سرقا فاخلاف عطشان فوضاه لم يشربه فيأثم ويلزمه ايضا استعارته منه اي طلب الحل والدلو عارية
من ثمنهما معه ويلزمه ايضا تحويل الماء له بذل او عارية وقبول ماء فرضا لا استقراضه ويلزمه قبوله
هبة لا استيهابه ويلزمه قبول ثمنه فرضا وله وفاء المنة في ذكر يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها
ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ولا استقراض نحو دلو يجب عليه معه ماء فاضل عما حاجة تدريه
بذل لعطشان ولو كافرا لماء بخلاله تقاذ هلكة كانقاذ الغريق ويتيمم ربه ماء مات
بذل غسله لعطش رفيقه كما لو كان حيا ويغرم رفيقه ثمنه اي قيمة الماء مكانه وقت الذل وقيمة
الميت واء قلنا الماء ملكي لانه يضمن بالاتلاف قال في الروضة وظاهر كلام المنهاج انه غير مراد
مكانه فتعلله ومن احتاجه اوبيع ضابه اي الماء ثم يجمعه ويشربه بعده ومنه لم يلزمه لان النفس يتعافاه
ومن قدر على ماء بثمن بثوب يباع فيما يليه فيخرج فيه فرضه لزمه كما لو قدر على الماء وعلم النفس
فيتيمم اي لتوجب بذلك اكثر من ثمن الماء فلا يلزمه كشراء الماء بأكثر من مثله وصيد لزمه تعلم او لخاف
فوت الوقت المذكورة على استعمال الرشيد مالو كان به معه الا لاستعادة وخرج بعضو نحو جرح
او نحو بأبه كان به قروح او برد يضر غسله بالماء وحده وحدث ولم يضر مسحه بالماء
وجب المسح بالماء ان لم يكن لجرح نحو قالة في المجموع واجزاء المسح بالماء بعض الغسل وقدر عليه
فلم يسلحدث اذا امر تيمم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولمن عجز عن الركوع او السجود وقدر على الايماء
والماء يضر تسخينه ايضا تيمم لما في المجموع ونحوه دفعا للحرج ويتيمم ايضا لما يتضرر بغسله مما ذكر
من الجرح ونحوه استولى بها محكم وان عجز عن ضبطه اي الجرح وما قرب منه وقدر ان يستنيب من
يضبطه ولو باجرة فاضلة عن حاجته لزمه ان يستنيب ليؤدي الفرض فان عجز عن الاستنابة
ايضا تيمم وصلى اجزاه ولا يلزمه غسل جرحه ونحوه بعضو صحيح ومضى وقت امكانه فضاء ان تيمم لوجوبه
في الوضوء فيتيمم لما في العضو الجريح ونحوه عند غسله لو كان صحيحا فان كان الجرح ونحوه في وجهه
فقد يتيمم اولا ثم يتوضأ وان كان في بعضه خير بين الامرين ثم يتيمم لجريحه وغسله
ثم يتيمم ويتوضأ وان كان في عضو اخر لزمه غسل ما قبله ثم كما مر على ما ذكر في الوجه وان كان في وجهه
ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم يحمل غسله ليحصل الترتيب فالغسل صحيح وجهه
ثم تيمم ليديه ويداه صحيح لا اجزاه لما سقط الترتيب بين الوجه واليدين واما التيمم
عن جهل الطهارة فالحكم له دونها ويلزمه ايضا غرم جرحه بعضو صحيح ومضى وان توضأ موالاة
لوجوبها فيه لو كان به برجله ويتيمم له عند غسلها ومضى ما تفوت فيه الموالاة ثم خرج الوقت بطل تيممه
فيعيده ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم كما لو جرح غسله حتى فاتت ولو اغتسل لجنابة ثم تيمم
لنحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم لانه لا يعتبر في ترتيب ولا موالاة وان وجد منه لزمه طهارة

حتى الحدث حدثا اصغر ماء لا يكفي لطهارته استعمله وجوبا ثم تيمم لحدثه اذ الامر تكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء وانا وجد تمرا لا يكفله استعمله
وصلى ويعيد اذا وجد ما يكفيه من ماء او تراب قالة في الرعاية واقتضى عليه في الاضاف فلان مقتضى
ما ياتي لا يزيد على ما يعين ولا اعادة وانا وجد جنب ماء يكفي احدهما وضوئه فقط استعمله فيما اراد
رفع الحدثين ومن بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم الحدث
فان قال المجد الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما وكذا ان كانت
النجاسة في فيه ازالها ثم تيمم ومن لزمه طهارة وعدم الماء لزمه اداء اي كلما اخر طلب بصلاة وانا
دخل وقتها فلا اثر للطلب قبله وانه غير مخاطب بالطهارة اذا طلبه ويكفيه بانه يغلب على ظنه وما
يستصحبه مما ثار مما يمكن انه يكون فيه وما قرب منه عادة بانه ينظر امامه ووراءه وعن يمينه و
شماله ما جرت العادة بالسعي اليه في بادية كان يسار اطلب امامه فان رأى حضرة او ما يدل على ماء قصده
فاستبراء ويلزمه ايضا طلبه من رفقته فيسئلهم عما موارد او عن ما معه ليبيعه او يبذله له فان
تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فيتيمم اذا لا يقال لمن لم يجد الا من طلب ولانه يمكن
بقربه ما لا يعلمه وسواء تحقق وجوده او ظنه او ظن عدمه او استوى عنده الامران اما عالم يتحقق عدم
الماء فلا يلزمه طلبه لانه لا فائدة له ويتيمم لعدم الماء ثم رأى ماء قربه او بعضه ووجد الماء وتحرك
قادم يحتمل ان يكون معه ما لا يصلاة بطل تيممه لوجوب طلبه عليه اذ او ما اذا كان به صلاة فلا تبطل ولا
تيمم لانه لا يلزمه طلبه اذ فاته دلي اي عادم الماء عليه اي الماء ثقة قريبا عرفا لزمه قصده وعلم اي علم
الماء عادمه قريبا عرفا منه ولم يخف بقصده اياه فوت وقت ولو كان الوقت المخوف فوته للاختيار ان ظن
تمكنه من الادراك بوضوء الوقت بوضوء الوقت الضرورة او لم يخف بقصده فوت رفقته او فوت عدوا او فوت
قافلة ان قال اولم يخف بقصده على نفسه نحو لص او سبع او عدو ولو كان المخوف منه فساقا ينفق بطلب
الماء غير جبار ان لم يخف بلا سبب يخاف به منه او لم يخف بقصده على ماله كثير ودابته او على اصله من نحو
سبع وسبع ونحو لزمه قصده اي الماء للممكنه منه بلا ضرر والا بان خاف شيئا مما ذكر لم يلزمه وسقط طلبه
لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فاشبه عادمه ولا اعادة وليس له اخير الصلاة الى الامن
واذا تيمم لسوء بالليل يظنه عدوا فتبين عدمه بعده او صلى فلا اعادة لعموم البلوى به في الاسفار
ولا يتيمم مع الماء لخوف جنازة بالوضوء لا خوف فوت وقت وقد فرض انه تيقن عدم مرور رفقة معها ماء
ماء الاها اي وبما اذا علم الماء والماء ودله عليه لقلة ثمنه ظنا او خاف بقصده فوت الوقت والا اتمها اذا
وصل ساترا اي ماء وقد ضاق الوقت عن طهارته ولم يضق عنها كمن علم انه النوبة لا تصل اليه ليستعمل

الا بعد اي الوقت فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه لزخلافه م وصل اليه
وتكون الصلاة في الوقت بآخر حكمه صادقا فاكثر اضر تخلف قدرته وفي تزول ما يلزمه قبيل لزم ما يلزمه لو تيمم
او آلمه او تزول ما يلزمه تحصيله من ماء او غيره كحبل ودلو وتيمم وصلى لفقد لانه قادر على استعمال الماء
من غير ضرر لاحق له فلم يصح تيممه كما جده وم خرج الى رأس بلده لحرث او صيد ونحوه كاضطاب
حطبا اي الماء معه لانه لا عذر له اذا وما لا يتم الواجب الا به فواجب ومعنى حمله وفقده او لم يحمله
ومضت الصلاة تيمم اه فان حاجته التي خرج لها بعيدة عن الماء وما يعيد صلاته به لانه يشبه
المسافر لغرض اخرى ومر في الوقت للصلاة الا وقد اي الماء او مر به اي الماء وما امكنه الوصول منه ولم يفعل
فهو يعلم انه يجد غيره او يأمن او يشبهه الوقت لغيره مما يلزمه بدله له هرم عليه ذكر ولم يصح العقد
م يجد او هيئة لحمة حتى امر تعالى المعتوه عليه فلم يعم نقل المذهب كما هو مبنية ثم اه تيمم لعدم قدرته
ولم يقدر على رد المبيع والموهوب وصلى لم تعد لانه عادم للماء حالة التيمم اشبه ما لو فعلها قبل الوقت
فانه كان ما سبق قبل الوقت قد تم وا اعادتها لا ولى ومن فضل عن حمله وبدا لماء ووقد طلبه اي رحله
فلم يجده فتيمم حزاه وصلى عند موضع بئر ثم رآها فتيمم حزاه ولا اعادة بعد وجوبها فضل عنه لانه
حال تيمم عادم الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا او انه غير مفرط ولو بان بعد اي بعد التيمم والصلاة
بقربه بحيث لو علم به قبلها لزمه فلا اعادة لعدم تفريطه بخلاف ما لو كانت اعلامه ظاهرة او كان لا يعرفها
لا انه نسيه اي الماء او جهله بموضع بئر منه استعمله وما معه فني عبده وتيمم وصلى فلا يعيد صلاة العمارة
تجميع العلم الذكر وقد تسقط بالنسيان او الجهل كما ياتي ناسر حدثه وكصلاة عريانا او مكفر بصوم فاسيا
السترة والوقت فلا تصح صلاته ولا يجزيه صومه عن كفارته وتيمم بالبناء للمجهول اي شرع التيمم
لخبر احمد واكبر لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى
بالناس فاذا هو برجل معتزل قال ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك متفق عليه وحديث عمار وحايض ونفسا انقطع دمها كجنب وتيمم لكل نجاسة بدنه
تيمم قال احمد يعيد من لم يجد الماء او لضرورة بدنه ولو كان الضرر برد حضر او برد عدم ما يسخن
به الماء بعد تخصيصها اي النبي ما امكن تسخيه ربطة وحك يابسة لزمه ولا اعادة عليه قال ابو
سواء كانت بمحل صحيح او جريح لعموم قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طاهرة في نفسها طهور في الجملة تراد للصلاة في البيت فجاز التيمم
لا يتيمم لنجاسة بغير يد ويتوقف صحة على تعذر علم مريد الصلاة الماء والتراب لعدم تمكن حبس بمحل الماء
فيه تراب والتروح ولا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب او نحوها اي التروح لجراحات لا يمكن
شيء وكلام بعض محجر عدم الماء والتراب وعجز عن تيممه بالجدران صلى الفرض فقط دون النفل على حاله

لانا الطهارة شرط فلم توخر الصلاة عند عدمه كالستر ة ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما يجزيه في الصلاة
فلا يقرأ الا الفاتحة على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة ولا يزيد على
ما يجزيه مما ذكر ركوعا وسجودا وصلى ركعتين السجدتين وان فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال وان
فرغ مما يجزيه في التشهد فصل او سلم في الحال اتى الفاتحة صلاة ضرورة فنفيدة بالواجب اذ لا ضرورة للزائد
ولا يقرأ اجزاء ركع الصلاة ان كان جنبا ولا يؤم عادم الماء والتراب متظهرا بأحدهما اي الماء والتراب
كالعاجز عن الاستقبال او غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه وان قدر على التراب في الصلاة فكالمتيمم
يقدر على الماء ولا اعادة على من عدم الماء والتراب وصلى على حسب حاله لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته
وتبطل الصلاة بحدث ونحوه كنجاسة غير معفو عنها فيها لانه منافاة للصلاة فابطلها اي وجدها كالماء
ثم يستأنفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقا ويقضيها
عليه به وتيمم ومحدث نحو سلس احدهما مع امرأة فتيمم وان وجد عادم ماء ثلجا وتعذر ذوبه مسح
بها عضاءه لزوما لانه ماء جامد لا يقدر على استعماله الا كذلك فوجب لحدثه اذا امر تيمم بامر فاتى منه
ما استطاعه وظاهره ولو تيمم مع وجوده لانه واجد للماء وصلى ولم يعد صلاته ابجرى اللحي يسال
غسل الاعضاء الواجب غسلها لانه يصير غسلا خفيفا فانه لم يجز على اعادة وبمثله لو صلى بلا تيمم وعنده طين
يابس لم يقدر على رقه ليلين فيه غبار والشرط الثالث التراب فلا يصح تيمم برمل ونورة او حصى وخشب حجارة
ونحوه ظهور بخلاف ما تاتي تيمم لانه استعمل في طهارة اباحت الصلاة اشبه الماء المستعمل في
طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه مباح فلا يضر
كما لو ضئوا به قال في الفروع وظاهر ولو تراب مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكون بتراب زمزم مع انه مسجد
غير محدد فلا يصح بما ذكر من نحو خزف لانه الطبخ اخرجه عن اسم التراب يعلق عليه اسم التراب بعلق عباره لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يمسح شيء منه فلو ضرب على نحو لبد
او بساط او حصير او صخرة او برذعة حمار او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح
تيمم بخلاء سبخة ونحوها لا غبار لها فان خالطها اي التراب الطهور ذو غبار غيره كالجص والنورة فكماء
طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز وان كان الحالة الاغبار
له لم يمنع التيمم بالتراب كبير وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وان كثرة ذكره ابن عقيل ولا
يجوز التيمم بتراب مغبرة تكررت نبشتها والاحجار والمدر في المنكر يصح التيمم به ولا بطين لكن ان امكنه
تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده واعجب احمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين
لا يجب وظهر في الفروع وصوبه في الانصاف اذ لم ينقل عن الصحابة ونحوهم كثير فاسفارهم نقل الكف
وقوله اي التيمم بضربتين احداهما مسح وجهه ومنه اللحية لقوله تعالى فامسحوا

بعد هم سوى ما تحت شعر ولو كان الشعر خفيفا وسوى داخل فم وانف وثقب اذن التراب قد وانفه
لتعذر رده والثاني فسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم واذا اطلق حكم بمطلق اليد بين لم يدخل في الذراع
كقطع السارق ومس الفرج والحدث اما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه ولو امر المحل المسوح به التيمم على تراب ومسح به صح او صعده اي نصب المحل الذي
يمسح به التيمم ليمسح فعلى التراب ومسح يديه تيمم اذا كان نواه كما لو صعد اعضاء الوضوء الماء فجرى عليها
لا ان اسفنة اي سفت دقيق المحل بتراب من غير تصعيد لشروعه لامره تعالى بقصد الصعيد ولم يوجدوان
يتيمم ببعض يديه او تيمم بحائل كخرقة ونحوها فكالوضوء صح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المامور به
او تيمم غيره فكوضوء كغيره حيث نواه للتيمم ولم تكره مرتبا والثالث والرابع ترتيب وموالاة لحدث اصغر
دون حدث اكبر وبخاسة بدنه لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما في ضمانه في الوضوء وبه ما سواه وفي
اي الموالاة هنا تقديرها في ضمانه وضوء لو ان لا يلحق مسح عضو جفت بحدث ما قبله لو كان معتولا بزمن
معتدل وبخاص تعيين نية استباحة ما يتيمم له كصلاة وطواف فرضا ونفلا وغيرهما من متعلق
باستباحة حدث اصغر او اكبر فرضا كان او غيرها او بخاسة بدنه ويكفيه لها تيمم واحد وان تعددت مواضعها
فان نوى رفع حدث لم يصح تيمم لانه مبيح لا رافع لانه طهارة ضرورة فلا يكفي مع وجود حدث وبدنه بخاسة
التيمم لاحد الحدثين عن الحدث الاخر وكذا الجريح يتيمم لعضو من اعضائه لا بد ان ينوي التيمم عن غسله عن الحدث
حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واذا تيمم للجنابة ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث
بمسجد دون صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر به هذا التيمم وان نواهما اي الحدثين
بتيمم واحد او نوى الحدث وبخاسة بدنه بتيمم واحد اجزاه عنهما او نوى احد اسباب احدهما اي احد ثمين
بان مال او تغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم اجزا تيممه عن الجميع وكذا لو وجدت منه موجبات
للغسل ونوى احدها كفى بناء على ما تقدم في الوضوء لا ان نوى ان لا يستبيح به غيره ومن نوى بتيممه الشرط
له الطهارة من صلاة وغيرها استباحه اي ما نواه واستباح مثله فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع اليها وفائتة
فاكثر واستباك دونه كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالاولى للحلان اي اعلاما يستباح بالتيمم فرض عين
كواحدة من خمس فندر فرض كفاية كصلاة عيد فنافلة كراتبة وتحية مسجد فطواف فرض فطواف نفل كما
اوضحه الشيخ الا قناع في حل مصحف ظرا قارئ فلبث مسجد ولم يذكروا وطء حائض ونفاسا ولعله
لعلة اللبث وفهم منه الامر نوى شيأ لم يستبح ما فوقه لانه لم ينوه ولا تابع لما نواه وقد قال عليه السلام وانما لامرئ ما نوى
لكل امرئ ما نوى وان اطلقها اي نية الاستباحة لصلاة او طواف بانا لم يعين فرضها ولا نفلها والتيمم

لم يبطل الا بنقلها الا ان نوى فرضا فلم يحصل وفارق طهارة الماء بانها ترفع الحدث فيباح جميع
ما يمنعه وتسميته اي التيمم نية صحيحة لصلاة نجب عليه وغاره ولو عم نجاسة بدنه كالنية
وتسقط سهوا ويبطل التيمم حتى تيمم جنب لمرأة وابيت بمسجد وحتى تيمم حائض لوطء يخرج وطاهر على
بعض اثنا التيمم لكل صلاة وان طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ولو تيمم بطل بطلوع
الشمس وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال كما لو تيمم لطواف وصلاة جنازة ونافلة ونحوها
كسجود شكر وكذا لو تيمم عن نجاسة بدنه فيبطل بخروج الوقت لانها ابدية مسح لكن فارقه كما وصلاة
بطلت عالما بين يديها صلاة جمعة فلا يبطل اذا خرج وقتها لانطلاقها تقضي اعالم يتجمع وقت ثانية مما
يأتي له فلا يبطل اي التيمم بخروج وقت الاولى فاته ولو تيمم وقت الاولى لفائتة ثم فاتته ثانية بطل بخروج وقت
ثانية بخروج صيرورت الوقت بدخول كالوقت الواحد ويبطل ايضا بوجود الماء متدرعلى استعماله لا ضرر على ما
مر قال في المجموع وكذا بعضهم اجماعا ولو اندفق او كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي ويبطل ايضا
بزوال المبيح كبرء مرض او خروج تيمم له لانه طهارة ضرورة فزال بزوالها ويبطل ايضا بطلان ما تيمم
من الطهارتين فيبطل تيمم عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعما غسل عما يفضه كمني بلذة
ولو تيمم لاحد حدثين او كمانة تيمما واحدا ثم خرج منه ما يوجب احدهما بطل بالحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله
ويبطل ايضا بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ما تيمم بعد حدثه وهو عليه
سواء مسحه قبل ذلك او لا لقيام تيمم مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه والتيمم
وان اختص بعضو من صورة وهو منطلق بالاربعة جلها وكذا لو انقضت مدة مسح ولا يبطل التيمم
بحدث ولو نفاس بحدث غيرها كجماع وانزال كما بغسلها والوطء ونحوه وجنابة بخلاف
وان وجد الماء ومن تيمم لعدمه صح صلاة وطواف بطلا بطهارته فيتوضأ ويغتسل و
يبتدئ الصلاة او الطواف والتيمم لعدم الماء ثم وجده بعد ان انفضى اي الصلاة والطواف
بما يبطلهما لم يعدهما ولو لم يخرج الوقت واجمع احد بانه ابن عمر تيمم وهو بمربد بصوت المدينة فصلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولانه ادى فرضه كما امر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد
الوقت وان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده في قراءة ووطء ونحوهما طلبت منه كما يجب على المتيمم
قراءة ووطء ونحوهما بطلانه تيمم ويؤيده قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجه ابو داود والنسائي ويغسل ميت تيمم لعدم
ماء ولو صلي عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وتعاد الصلاة عليه لو تيمم الاولى بوضوء ومن تيمم لعدم
ماء ولو اراق وجود ماء او مستوعبه الامر اي وجوده وعدمه تأخر التيمم الى آخر الوقت المختار
لقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فانه يتيمم ويصلي اجزاه ولو وجد

٢٩

المائع بعد كون صاحبه يابسا ثم قدر على قيام وصفته اي التيمم لا ينوي استباحة فرض
الصلاة ونحوه من حدث اصغر او نحوه ثم يسمي ويجبا ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب
الى ما بينها وينوي نحو خاتم بضربة واحدة فانه كما ان التراب نائما فوضع يديه بلا ضرب تعلق بهما كفي ويكره
نفخ التراب ان كان قليلا وان ذهب به اعادة العزيز ثم يمسح وجهه جميعه فان بقي منه شيء لم يصل التراب
امر يديه عليه ان لم يصل داخله فان وصلها فان بقي عليها عينا رجازا نفخ المسح بها والا نضو ضربة
اخرى ويمسح وجهه بباطن اصابعه ويمسح ظاهر كفيه براحتيه لحديث عمار وتقدم قال الاذرعي
قال الاولى جعل التيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكفين ومتى قال اضربتين فانما هو شيء زاده
انتهى فان قيل ففي حديث عمار لفظ الى المرفقين فتكون مغسرة المراد بالكفين اجيب بانه لا
يعول على هذه الحديث بما رواه ابو سلمة وشك فيه ذكر النسائي مع انه قوى الدليل عليه وخالف به سائر
الرواة الثقاة استحب الدارقطني وغيره ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين والاول بالبدا
بالمتعلق فيه ومنها بعده ماء الاولى جماعة او نذر ماء الاولى جماعة او وقف ماء على اولى جماعة او وصي
بماء الاولى جماعة قدم به منهم غسل طيب محرم لانا نا حضر غسله بلا فدية وجب الفدية بان فضل عنه
شيء قدم غسل نجاسة تعذر بها لوجوب اعادة الصلاة فيه على عادم غيرها فان فضل شيء قدم غسل نجاسة
بقعة تعذرت الصلاة لغيرها لانه وان لم يجب اعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها فان فضل شيء قدم
غسل نجاسة بدن لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث وان فضل شيء قدم ميت فغسل به لانه
غسله خاتمة طهارته فهو اولى بصاريء جنب الماء فيغسلون به ان لا فضل شيء عنه قدمت به حائض انقطع
دمها لعسر امهاء لحيضها اذا غلظ امرها بتطاول فضل عنه شيء قدم به جنب لانه اكمل بالغلظ امر الحدث
وايضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به فان فضل شيء توضأ به محدث لانا كفاه اي المحدث الماء
المرضوء واحدث اي دون الجنب بانه كامل لا يكفيه لغسله فيقدم به المحدث على جنب لانا استعمالة في طهارة
كاملة اولى من استعمالة في بعض طهارة فان لم يكف كلا منهما قدم به جنبه لانه يستفيده تطهير بعض
اعضائه عن قرع مع النساء ويحايضين فاكثر ومحدثين فاكثر والماء لا يكفي لاحدهم لعدم الترجح
في قرع وضيقه رجح بالقرعة وان تطهرا به اي الماء المذكور على الاولى به كمحدث مع ذي محل نجاسة
مائعة ليس بمحل طهارته لانا الاولى لم يملكه بكون ثانيا اولى وانما رجح لشدة حاجته وان كانا ملكا لاحدهم تعين
له ولم يجز ايثار غيره ولو اباه وان كان ساتر كالظهر كل نصيبه منه ثم تيمم للباقي وان كان للميت
غسله فان فضل شيء فلوارثه فان لم يكن حاضر فللحاضر اخذه للطهارة بثمنه من موضعه
والثوب للحي والحي وميت بحاجة يصلي فيه لحي ثم يكفن به للميت جمعا بين المصلحتين وان احتاج
حي لكفن ميت لعضو بر قدم حي عليه ويصلي عليه عادم السترة عريانا لانه احدث لفا فيه ٥

دمعا اللحم ويطهر المحل وان لم تزل النجاسة الا بنحو اشنان مع الماء لم يجب استعماله معه ويحرم استعمال
مطعوم كدقيق في ازالتها اي النجاسة لان افساد الطعام بالتنجيس ويجوز استعمال النخالة الصنة ونحوها
في غسل اليدين ونحوها للتنظيف وما تنجس باصابة ماء غسلة يغسل عدة ما بقي بعدها اي تلك
الغسلة لانها نجاسة تطهرت محلها بما بقي من الغسلات فتطهرت به مثله فان تنجس برابعة مثلا غسل
ثلاثا احداهن بتراب طهور حيث اشترط التراب كنجاسة كلب ولم يستعمل قبل تنجيس الثاني فان كان استعمل
لم يعد ويغسل بانثيا المجرور بخروج مذي يوم ذكره وانثياه مرة لحديث علي قيل للتبريد بهما وقيل للوث بهما
غالبا النزول متقطعا ويغسل ما اصابه المذي من الذكر والانثيين ولو من سائر البدن والثياب سبعا كسائر
النجاسات ويجزي في بول غلام ومثله قبيلتم ياكل طعاما مالشهوة نضحه وهو غمره بماء والاكم يتقاطر منه شيء
ولا يحتاج الى مرس وعصر لحديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولقوله
عليه السلام انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود عن لبابة بنت الحارث وعلم منه
انه يغسل من الغائط مطلقا ومن بول الانثى والخنثى ومن بول صبي اكل الطعام لشهوة وانه انما لم يغير بشهوة
نضح بانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ويجزي في تطهير صخر واجرنة صغار
مبنية وكبار مطلقا قال في الرعاية واحواض ونحوها كحيطان وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير
مكاثرتها بالماء حتى يذهب لونه نجاسة وريحها لحديث انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه
فان بقيا او احدهما لم تطهر ان لم يعجز عن اذهابهما واذا بقي احدهما لم يطهر كغير الارض ولو لم
يزل الماء عنها اي في مسئلة النضح من بول الغلام ومسئلة الارض ونحوها فيطهر مع بقاء الماء عليها
لظاهر ما تقدم والمطهر [illegible] عليه السلام سئل عن السمن تقع فيه الفارة فقال ان كان مائعا فلا
تقربوه رواه ابو داود ولو امكن تطهيره لما امر باراقته والتطهر ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء متفرقة
كالرمم والدم اذا جف والروث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب بل بازالة
اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ولا يطهر [illegible] ولم تشترطها اي النجاسة بغسل
لانه لا يات على اجزاء النجاسة ما ذكروا التطهر سكين سقيتها اي النجاسة بغسل [illegible]
ولا يطهر شيء [illegible] لئلا يتجسس ويصير كالخلال الذي لا يطهر صقيل كسيف ومرآة
وزجاج مسح بل لابد من غسله كالاواني فان قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه وان كان رطبا
الا بلل فيه [illegible] فلا باس به والتطهر ارض بشمس وريح وجفاف لانه عليه السلام امر ان يصب على بول الاعرابي
ذنوب من ماء والامر يقتضي الوجوب ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب والتطهر نجاسة بنار

فرمادها ودخانها وغبارها وبخارها نجس ولم يتغير الا هيئة جسمها كالميتة التي تصير ترابا والروث
ترابا وكذا ما تنجس من عمل من زيت متنجس ولا تطهر النجاسة الا باستحالة فالتي تطهر [illegible]
كنف جمع كنيف وكالكلاب يلقى في ملاحة فيصير ملحا كالدم يستحيل قيحا ولانه عليه السلام نهى
عن اكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر اكلها النجاسة لانها تستحيل الا
علقة تخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك والا خمرة انقلبت بنفسها خلا فتطهر لان نجاستها لشدة مسكرة
الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها كالماء الكثير المتغير بزوال تغيره بنفسه [illegible]
العين او انقلب خلا بنقل ما دنها الى اخر او من موضع الى غيره فتطهر لما تقدم ولا تطهر بنقل
مما ذكر لقصد تخليل الخمر لنهيه عن تخليلها فلا تطهر ودنها اي الخمرة وبها وعاؤها مثلها يطهر بطهارتها
لانه من لازم الحكم بطهارتها اي الحكم بطهارته حتى ما لم يلاق عين الخل مما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه
تخمر في ارض فيها ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر محله وكذا ما بني بالارض
كالصهاريج والبحرات ولا يطهر ان طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه او باضافة او نزح الا الاواني
وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات فان انفصل عنه الماء غسله ثم [illegible] ولا يطهر الاناء
بدونه لرقته ويمنع غير خلال اي صانع الخل من امساكها اي الخمرة لتخلل اي لتصير خلا لانه [illegible]
الى اراقتها وهي مامور باراقتها واما الخلال فلا يمنع من امساكها لئلا يضيع ماله ويكل المباح انه يصب على
العنب والعصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة عن احمد قيل له فان صب عليه خل فغلا قال
يهراق ثم ان تخللت الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت واتخذ عصير التخمر فتخلل بنفسه
[illegible] بخلاف ما قصد تخليله فلا يطهر لما تقدم ومن بلع لوزا او نحوه كبندق في قشره ثم قاءه
او نحوه بان خرج من اي محل كان لم يتنجس باطنه لصلابته كما لو ابتلع بيضة صلقت في خمر او نحو من النجاسات فلا
ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز واي نجاسة خفيت في بدن او ثوب غسل
ما احتمل ان النجاسة اصابته حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين فان جهل جهتها من بدن او
ثوب غسله كله وان علمها في احدى يديه او احد كميه ونسيه غسلهما وان علمها في [illegible]
او ثوب غسل ما يدركه منهما فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع [illegible] وشك في الطهارة
ولا يلزم غسل الا مخيف النجاسة في صحراء ونحوها كالحوش الواسع فلا يجب غسل جميعه لانه يشق و
يصلي فيها بلا تحر ونحوه والشقة فان كان صغيرا كالبيت ونحوه شرع الصغير وخفيت فيه النجاسة
واراد الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها
وما يتعلق بذلك المسكر نجس [illegible] لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس [illegible]
[illegible] ولقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ [illegible]

مطرية اشد نجاسة وكذا الخشيشة المسكرة قال ويشرحه وما لا يؤكل من الطير والبهائم ما فوق الهرة خلقة
نجس كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والابقع والفيل والبغل
والحمار والاسد والنمر والذيب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسبع والعسار
وما ماثله وولد ذكل مخلقة فهو طاهر كالقمل للناس وابن عرس والقنفذ والفار وهرة غير اهلي وفيه
سبع غير جراد وغير ما لا نفس سائلة كالعقرب نجسة وما مينة الآدمي فطاهرة لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم ولحديث ان المؤمن لا ينجس وكانه لو نجس لم يطهر بالغسل واجزاؤه وبعاضه
كجلسته وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء وبجاد طاهرة ايضا لانها لو كانت نجسة لم تحل الكلما
بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتته نجسة كالضفدع وميتة ما لا نفس سائلة دم له سيل كالحلمة
والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود وما طاهر والقمل والبراغيث والصراصور غير نجاسة
ونحوها طاهرة لحديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
رواه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا عام في كل بارد وحار ودهن ما يموت للذباب نجسه
فيه فلو كان نجسه كما امر بافساده لان الوزغ والحية ميتتهما نجسة لانه لا دم لهما نفسا سائلة والعلقة تخلق
منها حيوانا ولو كانت آدميا وطاهر نجسة لانها دم خارج من الفرج والبيضة تصير دما نجسة كالعلقة
وكذا بعض مذرة كره ابو المعالي وفي التلخيص وهو معنى كلام المصنف اجتنابه للخاسة ونقل في الانصاف
عن ابن تميم انه الصحيح طهارتها وابن غير آدمي وما كول كلبن هر نجس ومني غير آدمي وما كول نجس واما
مني المأكول فطاهر وكذا مني آدمي ذكرا كان او انثى من احتلام او جماع او غيرهما فلا يجب فرك
ولا غسل وظاهره ولو عمدا استجمار وصرح به في الاقناع وانه كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى
عن شيء منه ذكره في المبدع وبيضه اي غير المأكول نجس كالمني مما لا يؤكل نجس والودي مما لا يؤكل نجس وهو
ما يخرج عقب البول وقيل هو البول نفسه ويخرج عقب البول غير المني والمذي مما لا يؤكل نجس وهو ماء ابيض رقيق
يخرج كالمني بشهوة عند مبادي الشهوة والانتشار والبول والغائط مما لا يؤكل ومن آدمي نجس
واما ما يؤكل فطاهر وروثه طاهر لحديث العرينيين في الابل وقيس عليه الجاموس وكذا ما لا نفس سائلة كما
ذكره المجد وفي الاقناع وغيره والنجس كالمذي والبول والغائط طاهر من صلى الله عليه وسلم قال المنتقم
ومن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكرمة لهم وما خرج من نجس كدم ودم بثور ما يبقى منه
في عرق ما يؤكل بعد ذبحه ولو ظهرت حمرة اي حمرة دم عرقه المأكول بعد ذبحه فانه طاهر صاح وكذا ما يبقى
في خلل اللحم بعد الذبح طاهر وغير دم سمك وغير دم بق وبراغيث وذباب ونحو هما مما لا سيل له
فدمه طاهر وغير دم شهيد عليه فانه طاهر ما دام عليه فان انفصل عنه فنجس وفي نجس وصيد يؤخذ
لانهما متولدان من الدم النجس وبعض غير سائل وغير مطعوم عادة يسير لحر يفيض الوضوء خروج قدره

من البدن دم ولو كان الدم حيضا ونفاسا واستحاضة كغيرها لانه يشق التحرز منه ويعفى ايضا عن
ما تقدم مما يسير من قيح وصديد لتولده مما منه نهما ولما منه بالعفو ولو كان الدم والقيح والصديد من
غير مصل او من اصابت المصلي نجاسة من غيره كما لو كان منه ولا يعفى عما سيل من دم وقيح او صديد
من جميع الجسد كلب وحمار وانه لا يعفى عما يسير فظاهره كثيره وريقه وعرقه ولعابه ولو كان الدم
او القيح او الصديد من سبيل قليل او دبر فانه يعفى عما شق منه لان حكمهما حكم البول والغائط ويعفى عما
لا يمكن التحرز منه لمشقة التحرز منه ويعفى ايضا عن يسير ما لامس بوله بعد استبرائه واستنقائه والعدد بلا خلاف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب او
البدن لم يعف عنه ويعفى ايضا عن يسير ما لامس بول بعد كمال التحفظ المشقة التحرز منه ويعفى ايضا عن
دخان نجاسته وغبارها وبخارها ما لم تظهر له اي الدخان او الغبار او البخار صفة من الثلاث الطاهر
لانه يشق التحرز منه وقال جماعة مالم يكاثفه ويعفى ايضا عن يسير ما لامس نجسا اي شيء يعفى عما يباشره
لدم وقيح وصديد قال ابن حمدان او رعاف نفسه وعبارته وعما يسير الماء النجس ونحوه اي النجس
ونحوه واطلق اي اطلق القول بالعفو عما يسير الماء النجس ونحوه اي عما ابن حمدان
فلم يقيده بما عفي عن يسيره وجهه ان الماء المتنجس بل كل متنجس حكم نجاسة اصله
فما عفي عما يسيره كالدم عفي عما يسيره والا كالبول لم يعف عنه لانه فرعها والفرع يثبت لحكم
اصله ونحو نجس يعفى عما يسير منه مثل بثور واحدها كان فيه بقيح دم وقيح او صديد
فان صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه والا عفي عنه والبضم متفرقة في اكثر من عشرة على
حدة ويعفى متنجاسة بعين وتقدم لا يجب غسلها للتضرر به ويعفى ايضا عما حمل كثيرا اي
المتنجاسة في صلاة خوف للضرورة وورق ورق من حيوان طاهر ماكول او غيره ماكول طاهر والبلغم
من صدر او راس او معدة طاهر والوازق لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال اما يحب احدكم ان يستقبل ربه فيتنخع امامه انه ان
يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا
ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما امر بمسحها في ثوبه ولانه
في الصلاة ولا تحت قدمه ولو كانا نجسا لنهى عنهما ولانه معفو عنه لانه يشق التحرز منه لخروجه من
فرج او صفة طاهرة الا المني طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان بخارج وجد منه وسأل رجل
ذكر او انثى صغير او كبير وقد نام طاهر كالمصاب ودود قز ودبره طاهر قال بعضهم بالاتفاق
وعلى فارته طاهرة وبهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين قال في شرحه وكذا الزباد
طاهر لانه عرق سنور بري وقيل ابن سنور بحري وفي الاقناع نجس لانه عرق حيوان بري اكبر
من الهر والعنبر طاهر وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا تراب عملا بالاصل فان تحققت نجاسته

عفو عن يسيره ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضل ما اكل او شرب منه غير دجاجة
محلاة غير مغشوشة فيكره سؤرها احتياطا وكذا سؤر الهرة لانه يغسل ولو اذا هر وعنه كنجس
وفارة وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة او اكل طفل نجاسة فشرب لبن او طفل ولو
قبل ان يغيب بعد كل النجاسة من ماء يسير او مايع لم يؤثر في المشقة التحرز عنه او وقع فيه اي الماء
اليسير او مايع غيره هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع بمايع كالفار وخرج حيا لم يؤثر لعدم
وصول نجاسة اليه وكذا لو وقع بجامد وخرج حيا لم يؤثر فيه وهو اي الجامد ما يمنع انفعالها
اي النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان لا نفس له سائلة او وقع ميتا رطبا في دهن ونحوه لسمن
جامد اي الميت وما حوله من دهن ان لم يكن مائعا ولا يستعمل الباقي وان اختلطا النجس بغيره ولم
ينضبط حرم الكل تغليبا للحرمة وكذا لو كان مائعا على المذهب والحيض لغة السيلان مصدر
حاض ماخوذ من حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبيه الدم وهو الصحيح الاشهر
وتحيضت فعدت ايام حيضها عما تحمي صلاة ومنها سائلة الطمث والعراك والضحك والاعصار
والاكبار والنفاس والفراك والدراس واستحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها وشرعا
دم طبيعة وجبلة بنعم الحكيم وكرمه اي سجية وخلقة اسبغها تعالى بنات ادم عليها ترخيه الرحم بفتح الراء
كرهامع كبرها وسكون ما فيهما بيت بنت الولد وعاؤه ومخرجه حرج تعرج ويحاذ ذلك الدم اذا
بلغت ثم وقاته تعلوه في الغالب كل شهر سنة ايام او سبعة ايام لكن المراة حاملا ولا مرضعا
لانه لا يصرف للولد فاذا حملت صرفه الله لغذاء الولد ولذلك لم تحض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا
يغذي به ولذلك قل ان تحيض المرضع ويمنع الحيض الصوم والصلاة فلا يصح لقيام موجبه
ولا يمنع الغسل للجنابة ونحوها بل يسن الغسل لذلك تخفيفا للحدث ويمنع الوضوء فلا يصح لعدم
ويمنع وجوب صلاة اجماعا فلا تقضيها اجماعا قال احمد في رواية الاثرم فانا احسبه انه تقضيها
قال ابن هبيرة اظنه اي بدعة وتفعل كثير ممن يطوف لاجلها ذلك كما اخبر به وقته ذكره في الفروع بمعناه
ويمنع ايضا فعلها اي الصلاة ولو سجدة تلاوة او مستمعة لقيام المانع فيها ويمنع ايضا فعل طواف
لقوله عليه السلام غير انكم لا تطوفون بالبيت ولانه صلاة ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اداء لانه لا اخر له
لو قدر ويسقط عنها وجوب طواف وداع كما يأتي ويمنع ايضا فعل صوم اجماعا لقوله عليه السلام
اليس احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل فذلن بلى يا رسول الله رواه البخاري ولا يمنع الحيض صحة
اي الصوم فتقضيه اجماعا لحديث معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه

وقضاؤه

وقضاؤه بالامر السابق امر جديد ويمنع ايضا مس مصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويمنع ايضا
قراءة قرآن مطلقا لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي
ويمنع ايضا اللبث في المسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وكالبث
بوضوء ومع امرأة الثلوث فلا يصح اعتكافها ولا يمنع الحيض المرور بالمسجد ان امنت تلويثه نعما ان
لم تامنه منعه ويمنع الحيض ايضا وطيها بفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وهو موضع
الحيض صحيح بالاضافة وليس بكبيرة وان اراد وطيها فادعته قبل منها بعد امكان كطهرها
الاتي ويشق مرض معروف فيباح له الوطء في الحيض بشرطه بان يخاف تشقق الثيب او الم يطا ولا
تندفع شهوته بيد ونحوه المزج ولا يجد غيرها بضم زوجة او سريه ولا يقدر على مهرجة او ثمن امة
ويمنع الحيض ايضا لصحة طلاق لانه الطلاق فيه بدعة محرمة كما ياتي موضحا في بابه عالم نسائي الحائض
الزوج خلعا او طلاقا على عوض فيباح له اجابتها لانه المنع لقصرها بطول العدة ومع سؤالها
وقد اوحش الضرر على نفسها وعلم منه انه لا يباح له ان استطالقا بلا عوض ولا ان كان السائل غيرها
ويمنع ايضا اعتداد بالاشهر لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب العدة
بالقروء والمعهود من قوله تعالى والذي يئسن من المحيض من نسائكم الاية الا اعتداد لوفاة فما لا اشهر ايام
تكن حاملا ولو لها تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ويوجب الحيض لحرمة انيا الغسل لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحضن فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه ويوجب البلوغ لقوله عليه السلام لا
يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد وغيره فاوجب عليها الاستتار لاجل الحيض فدل على
ان التكليف حصل به ويوجب الاعتداد به الا لوفاة وتقدم معناه زاد في الاقناع لكم بمراعاة
الرجعة الاعتداد والاستبراء اذا كان الحيض والكفارة بالوطء فيه وغاسل ميته اي مثل الحيض فيما يتجه
ويوجب الاثم بالوطء اثناءه اعتداد لانه ليس بقرء فلا تنتهي به لانه ليس كونه اي الغاسل لا يوجب
بلوغا لانه حصل بالانزال السابق للحمل كونه لا يجتنب بقية مدة الحيض غير صوم لانه وجب الغسل
للموالي لطول مدته بخلاف الحيض والنفاس بانقطاع دم الحيض غير صوم لانه وجب الغسل
لا يمنع فعله للجنابة وغير طلاق لانه تحريم لتطويل العدة وقد زال ذا في ذا ويباح ايضا بعد انقطاعه
لبث في مسجد بوضوء وتقدم ويحرم بانقطاعه منع زوج وسيد حائض بدون فرج ما بين سرتها
وركبتها لما روى عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس يجوز لها فاعتزلوا النساء في المحيض اي
اعتزال جماع وجرى ولانه المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت يخص التقديم به وهذا
لما ترك هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويباح

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

لفظ الجماعة رواه احمد وغيره واما حديث عبد الله بن سعد انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود فاجيب عنه بانه من رواية حزام ابن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره وعلى تسليم صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه واما حديث عائشة انه كان يامرني اذا تزرت فيباشرني وانا حائض فلا دلالة فيه على ان للحيض يوما انه كان يترك بعض المباح تقذرا لتركه الى الصبر ويحتمل ستره اي الفرج اذا اريد جماعها ستثناء عما دون الحد ويؤيد حديث عمارة عما بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها خرقة رواه ابو داود واذاه اي وجع حائض قبل انقطاع دم الحيض من مجامع شله وهو ابن عشر حسنة او قدرها لانه كان متعلق بها ولا يزال الفم على ذكره تعليل اي الموجع للعمارة دينارا او نصف على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حائض قال ان يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وتخييره بين الكبير والصغير بين القصر والاتمام والدينار هنا المثقال من الذهب مضروبا او لا ويجزي قيمته من الفضة فقط سواء وطيء في اول الحيض او اخره اسود كان الدم او احمر وكذا الوجاع معها وهي طاهرة فحاضت فنزعه اكمال لان النزع جماع لو كان الواطيء حرها او ناسيا الحيض وجاء الحيض اثناء الجماع لعموم الخبر والموطيء في الاحرام وكذا من اتى امراته كما في الجماع الكفارة قياسا على الوطيء حائضا وعنه على الموطيء فقط كفارة عليهما وقياسا لو كانا ناسيين او جاهلة وتجزيء الكفارة اذا دفعها الى مسلمين فاكثر لخبر اكثروا على الصدقة فيجزيء اطلاق اي فالواجب الصدقة فيجزيء اطلاق جائز فتصل لواحد وتفرقها بحجر عنها كفارة الوطيء بنهار رمضان وان اكثر الوطيء في حيضة او حيضتين فكالصوم وبدا اي الحيض طاهر ولا يكره تحبها بنحو ولاء وضع يده لها مانع وان حيض اي سن امراة بان لم تحض تمام تسع سنين تحديدا لانه لم يوجد النساء من قبل هذا السن وانه خلقة لحكمة ترتيب الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمة وروي عن عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وروي مرفوعا عنها ابن عدي والدارقطني حكمها حكم المراة فيما ذكر وما يصلح ان يكون حيضا حكم بكونه حيضا ويبلوغها وان لم تبلغ قبل هذا السن لخبر اكثرن اهل النار فيما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعا لعن النساء اي اكثرهن تحيض فيهن اي المدة المذكورة اي البلوغ بسنة اي بمضي سنة من حد الحيض وعنها ايضا لو ترى المراة في بطنها ولدا بعد الخمسين ولم تر الحيض ضعيف الحديث ابي حميد مرفوعا يرث ويورث ويحتمل ان الحمل يمنع الحيض وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وابو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم وذلك على انه لا يجتمع معه وقال عليه السلام فيما اطلق ابن عمر في حديثه والحائض ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر فتح بالحاء وقال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وانه زمن الايؤس فيه الدم غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالايسة

فاذا رات

فاذا رات ما مر دم فلا تترك له الصلاة ولا يتبع زوجها ولا يستحب تغسل بعد انقطاعه نصا واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون حيضا يوم وليلة واكثره عند اكثر اهل العلم على ما يزاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء ويطهرن لميقات واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى احمد باسناد صحيح به عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي للشريح قال شريح الاجاوبت بينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته شهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية وهذا لا يقوله ارتجالا ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على ان الثلاثة عشر طهرا يقينا قال احمد لا يختلف ان العدة بهذا تنقضي في شهر اذا قامت به البينة واقل الطهر بين حيضتين اي اي ثانية طلوع الفجر الثاني من الثانية لانه لا يتصور معرفته اكثره اي الطهر بين الحيضتين ما طال زمنه او قصر ما لم يكن وطؤها اي من انقطع دمها في اثناء عادتها واغتسلت فجاءها الاذى وغالبه اي الطهر بين الحيضتين بقية الشهر وبعضا حاضته فالغالب المرة تحيض في كل شهر حيضة فتحيض ستة ايام او سبعة من الشهر بغالب طهرها اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون يوما ولا حد لاكثره اي الطهر لما تقدم ولا لاقل النساء فمتى رات الدم ولو لحظة طهرت ومن النساء من لا تحيض الشهر ولا الثلاثة والسنة والسنتين فاكثر ومنهن من لا تحيض اصلا فصل والمبتداة بالدم وصفة او كدرة اي التي ابتدا لها شيء من ذلك بعد تسع سنين فاكثر تجلس اي تدع صلاة وصوما وطوافا وقراءة لحرمانه اي ما ذكر من دم او صفة او كدرة لانه حيض جبلة والاصل عدم الفساد فاذا انقطع قبل اقل الحيض اقل الحيض يوما وليلة اغتسل حكما اي بلا نية ولا تلزمه اعادة ما فعلته بالطهر الاول ان صلح حيضا والا جلست قدره يوما وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك او لا وتصلي وتصوم ونحوهما لانه ما زاد على اقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض فاذا جاوز الدم اقل الحيض ثم انقطع ولم يجاوز اكثره اي الحيض بان انقطع لدون عشر يوما فما دونه اغتسلت اليه وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا لتعديه اي ما ذكر وموطوءة يوما وليلة وغسلها عند اظهرهما وغسلها عند انقطاع الدم لانا اي في ثلاثة اشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وهي جمع واقله ثلاث ولانه ثبت العادة بدونها ولانه اعتبر له التكرار فاعتبر في ثلاث كالاقراء والشهور في عدة الحرة والحيار المصراة ومهلة المرتد فلم تختلف حيضا في الشهور الثلاثة صارت عادة تنقل اليه فتجلس جميعه اي الشهر الرابع لتيقنه حيضا وتعيد صوم فرض كرمضان وقضائه ونذر ونحوه كطواف واعتكاف واجبين اذا وقع ذلك فيه لانا تيقنا فساده لكونه في الحيض

وان اختلف ما تكرر منه لان الحيض مرتبا كان تحيض في اول شهر ستة وفي ثان سبعة وفي ثالث اوعزت
ولا تعيد ذلك ما اتت قبل تكراره ثلاثا ولم يعد الدم اليها لانا لم نتحقق كونه حيضا والاصل برائتها
ويحرم وطيها والدم باق ولو بعد اليوم والليلة قبل تكراره لان الظاهر انه حيض وانما امرت في العادة
فيه احتياطا فيجب ترك وطيها احتياطا ويكره وطيها ان طهرت في اثنائه يوما فاكثر بعد غسلها
لا لطهارات الثلاث الخالص تصحيحه في الانصاف وتصحيح الفروع ومفهومه يكره ان كان دون يوم
ولا يعيد ما سبق لانه في العادة وهذا في المبتداة وظاهر الاقناع لا فرق وان جاوز دمها اي
جاوز دم مبتداة اكثر حيض فهي مستحاضة لانه لا يصلح ان يكون حيضا والاستحاضة سيلان
الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاهما ابن سيده والعاذر
لغة فيه من ادنى الرحم دون قعره اذ المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة
الاليتين منه الاستحاضة والمستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد اعم من الاستحاضة
ذكره في الانصاف بمعناه ثم لا تخلو من حالين اما ان تكون مميزة وقد ذكرها بقوله فان كان بعضه اي بعض
دمها ثخين وبعضه رقيق وبعضه اسود وبعضه احمر او بعضه منتن وبعضه غير منتن وصلح
بضم اللام وفتحها الثخين او الاسود او المنتن حيضا بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره
فهو حيضها تجلسه او تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة ثم تغتسل وتفعل
ذلك لحديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وللنسائي وابي داود
اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي فانما هو دم عرق
وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلاة وانها والله لن ترى الدم بعد ايام
حيضها الا كغسالة اللحم وحيث صلح الاسود حيضا جلسته ولو لم يتوال بان كانت ترى يوما دما اسود
ويوما احمر الى خمسة عشر فما دونه ثم اطبق الاحمر فمجموع الاسود بعضه الى بعض حيض تجلسه وما عداه
استحاضة وكذا لو رأت يوما اسود وستة احمر ثم يوما اسود ثم ستة احمر ثم يوما اسود ثم اطبق
الاحمر فمجموع الثلاثة زمن الاسود ولم يتكرر فتجلس زمن الاسود الصالح في اول شهر وما بعده ولا
تتوقف على تكراره وتجلسه ايضا ولو انتفى التوالي والتكرار معا لان التمييز امارة في نفسه فلا يحتاج
الى ضم غيره اليه وتثبت العادة بالتمييز اذا تكرر ثلاثة اشهر فتجلسه في الرابع وان لم يكن مميزا
الحال الثاني ان تكون غير مميزة والى ذلك اشار بقوله والا اي وان لم يكن بعضه ثخينا او اسود
او منتنا وصلح حيضا بان كان كله على صفة واحدة او الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة او

جاوز

جاوز اكثره فتجلس اقل الحيض من كل شهر لانه اليقين حتى يتكرر دمها ثلاثة اشهر لان العادة لا تثبت
بدونه كما تقدم فتجلس في الرابع متكررا من مثل اول وقت ابتدائها ان علمته من كل شهر ستا او سبعا بتحر او
تجلس من اول كل شهر هلالي ان جهلته اي وقت ابتدائها بالدم ستا او سبعا من الايام بلياليها بتحر
اي باجتهاد في حال الدم وعادة اقاربها النساء ونحوه لحديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله
اني استحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستا
او سبعا ثم اغتسلي رواه احمد وغيره وعملا بالغالب وان استحيضت من لها عادة جلستها اي عادتها
ولو كان لها تمييز صالح للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة اقوى لكونها لا تبطل ولان التمييز بخلاف
في الاول اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة او مختلفة ولا تجلس
ما نقصته عادتها قبل استحاضتها فاذا كانت عادتها ستة ايام فصارت اربعة ثم استحيضت جلست اربعة
فقط وان لم يكن النقص وانما تجلس المستحاضة عادتها ان علمتها بان تعرف شهرها ووقت
حيضها منه ووقت طهرها وعدد ايامها والا تعلم عادتها بان جهلت شيئا مما ذكر عملت وجوبا بتمييز صالح
للحيض وتقدم بيانه لحديث فاطمة بنت ابي حبيش وتقدم ولا تفتقر التمييز بان لم يزل العلم بتكرر
كما تقدم في المبتداة ولا تبطل دلالة التمييز الصالح بزيادة الدمين وهما الاسود والاحمر او الثخين
والرقيق او المنتن وغيره على شهرين يوما نحو ان ترى عشرة اسود وثلاثين فاكثر احمر
دائما فتجلس الاسود لان الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره ولا تلتفت لتمييز لا مع استحاضة فتجلس
جميع دم لم يجاوز اكثر الحيض ولو اختلفت صفته لانه يصلح حيضا فان عدم التمييز وجهلت
عادتها التي المتحيرة لتحيرها في حيضها لجهل عادتها وعدم تمييزها لا تفتقر استحاضتها الى تكرار بخلاف
المبتداة وللمتحيرة احوال احدها ان تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها وقد بينها بقوله
وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض ستا او سبعا بالتحري في موضع حيضها من اوله لحديث حمنة
بنت جحش وتقدم فان لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان واقله اربعة عشر
يوما ففيه تجلس ستا او سبعا ان اتسع له اي لغالب الحيض كان يكون شهرها عشرين فاكثر فتجلس
في اولها ستا او سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود الى فعل ذلك ابدا والا يتسع
شهرها لغالب الحيض بان يكون ثمانية عشر فما دون جلست الفاضل بعد اقل الطهر وهو ثلاثة عشر فان
كان اربعة عشر جلست يوما بليلته وان كان خمسة عشر جلست يومين وهكذا ثم تغتسل وتصلي
بقيته والثاني ان تذكر عدد ايام الحيض وتنسى موضعه والى ذلك اشار بقوله وتجلس العدد بتحر من شهرها
اي فيه من ذكرته اي العدد ونسيت الوقت من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر

الثالث والاخير اول كل هلال على الغالب الثالث اذا كانت ناسية لهما وقد ذكرها بقوله وتجلس في الكبير
من نسيتها اي العدة والوقت من اول كل مدة علمت فيها وصادفت موضعه كضحوة الشهر الثاني
او الاول او العشر الاوسط منه واذا جهلت مدة حيضها فلم تدر اكانت تحيض اول الشهر او وسطه
او اخره جلست غالب الكبير ايضا من اول كل شهر هلالي لمبتدأة اي كما تفعل المبتدأة ذكره لقوله عليه السلام
لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله سبحانه ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة واثلاثا و
عشرين ليلة وايامها وصومي فقدم حيضها على الطهر ثم اعرفها بالصلاة والصوم في بقية الشهر
ومتى ذكرت الناسية عادتها رجعت اليها فجلستها لا ترك الجلوس فيما كانت تعارض النساء و
قد ذكر فرجعت الى الاصل وقضت الواجب من نحو صوم زمنها اي زمن عادتها لتبين فساده بكونه
صادف حيضها وقضت الواجب ايضا من نحو صلاة وصوم زمن جلوسها في غير عادتها اي غير عادتها
لانه ليس حيضا فلو كانت عادتها سلفة او اخر العشر الاول فجلست سبعة من اوله ثم ذكرت
لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام الواجبين في الاربعة الاولى وقضى ما صامت من الواجب في
الثلاثة الاخيرة وما جلسته ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فهو كحيض في ثبوت احكامه
من تحريم الصلاة والصوم والوطء ونحوها وما زاد على الجلسة الى اكثره اي اكثر الحيض فهو طهر
مشكوك فيه وحكمه حكم طهر متيقن في احكامه قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين
فيما يحال عليه من وجوب ونحوه ويجب وطء في طهر مشكوك فيه وحكمه حكم طهر
متيقن في احكامه قال في الرعاية والحيض مع الطهر المشكوك فيه كالاستحاضة وغيرها اي
غير الحيض والطهر المشكوك فيهما استحاضة لخبر حمنة ولانه الاستحاضة تطول مدتها غالبا
ولا غاية لانقطاعها فتنتظر فتعظم مشقة وضاما فعلته في الطهر المشكوك فيه بخلاف النفاس
المشكوك فيه لانه لا يكون غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل في المبتدأة ولم يجاوز الاكثر وعلى
عادة المعتادة لانشاق امره بالتكرار ولانه تغيرت عادة معتادة مطلقا بزيادة او تقدم
او تأخر فالدم الزائد على العادة او المتقدم عليها او المتأخر عنها كدم زائد على اقل حيض من مبتدأة
في انها تصوم وتصلي فيه وتغتسل عند انقضائه اذا لم يجاوز اكثر الحيض حتى تكون ثلاثا او في عادة
صوم ونحوه كطواف واعتكاف واجبين تعلمه فيما اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض وصار عادة
لها فتفعل فيه وفي انقطاع دمها فيما دونها اغتسلت وتعلقت كالطاهرة ثم انه عاد الدم في عادتها
جلسته والا لم يكن لانه صادف عادتها اشبه ما لو لم ينقطع ولا تجاوز زمنها اي العادة ولو
لم يزد على اكثره اي الحيض حتى تكون في ثلاثة اطهر فتجلسه بعد لانه تبين انه حيض وصفرة
وكدرة اي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة في ايامها اي العادة حيض فتجلسه لقوله تعالى

ويسلون عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول ايامها وابتداء الناسي يبتنى على عادتها بالدرة هي الصفرة
والكدرة فتقول الانجلي حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيض وفي الجامع قال عائشة
رضي الله عنها ابيض يتبع الحيضة لا بعد العادة قليت الصفرة والكدرة حيضا ولو لم تر ذلك فلا تجلسه
لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر
ومتى رأت دما مستمرا فما بلغ مجموعه اي الدم اقله اي الحيض وترى نقاء متخللا لذلك الدم ما لا يبلغ اقل الطهر فالدم
حيض لصلاحيته له كما لو لم ينفصل طهرا ولا فاصل كما تقدم ومتى انقطع الدم قبل اقل الحيض الاقل وجب الغسل
او الا لان الاصل انه حيض فساد ناقصا جاز اي زمن الحيض والنقاء اكثره اي الحيض خمسة عشر يوما ولكن ترى
يوما دما ويوما نقاء الى تمام عشرين مثلا فترى ستة اصله ترد الى عادتها ان علمتها والا فالتمييز ان كان
والا فالمجموعة على ما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست اقل الحيض ثلاثة اشهر متتالية غالبه
قال في الشرح وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما او تجلس اربعة عشر سبعة على وجهين انتهى
وحررته في الكافي بالثاني فصل يلزم كل من حدثه دائم مستحاضة وبابه سلس بول
او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم غسل المحل الملوث بالحدث لازالته عنه وتعصيبه ان فعل
ما يمنع خارج حشو الاكحل من نحو خرقة ونشده بخرقة طاهرة وتستتر المستحاضة اذا كثر دمها بخرقة
مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على العرف لانه احوط وتستفرش ثوبا وقال الخرقي ان شك
البكر ثم الدم انفذ لذلك كرسف يعني القطن تحشى به الحاكة قالت اذا كثر ذلك قال الآجري فان لم
يمكن شد كبا سور وناسور وجرح لا يمكن شده صلى على حسب حاله ولا يلزمه اعادتها اي الغسل
والعصب لصلاة لم توقع الا بحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة افلكنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة منا ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه
البخاري وتتوضأ عند كل صلاة لما روى لوقت كل صلاة الا ما جرى لي لقول عليه السلام لمستحاضة وتوضئي عند كل
صلاة رواه ابو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ولقوله لفاطمة بنت ابي حبيش
وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولانها طهارة
عذر فتقدرت بالوقت كالتيمم فانه لم يخرج شيء لم يبطل وظاهره ولو لم يعد لانه يبطل بطلوع الشمس لو كانت قد صلت
قبل قال المجد وغيره وهو اولى وجرحه بنظم المفردات وسوى في الاقناء بينهما اتجه الا في يعلى
والبيضاوية الانصاف ويصلي الحدث عقب طهره ندبا واوجبه في المغني اي انقطاع الحدث الدائم متتابع
للفعل فيما يأتي الصلاة والطهارة لها تعين فعل المتروضئة فيه لانه قد امكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه
ولا ضرورة فتعين لكن لا عذر له والعذر عرض هنا الانقطاع اي انقطاع الحدث زمنا يتسع للفعل على عادته
الاتصال الحدث وهو سواء يطل وضوءه لانه صار به حدثه غير دائم وعلم منه ان الانقطاع زمنا

لايتسع للفعل الا قوله لكنه يتسع للشروع في الصلاة والمعني فيها الاحتمال دوامه ومن ثم تمتنع قراءة الصلاة
قائما الا قاعدا على قاعدا والمحقق السادس في الصلاة قائما الا قاعدا على قاعدا الا قراءة لابدلها والقيام
بدله القعود ولا كان القيام لو قام وقعد لم يجبه ولا استلقى حبسه صلى قائما الا المستلقي لانظير له
اختيارا ولو لم المحقق السادس الا اركعا وسجدا ركع وسجد بقصاه كالمكاء المجنون لا يكفيه الايماء وهو م
وطي مستحاضة من غير وضوء فعنه منها وقيل لعائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها فانه
خافة وخافة اليح وطيها ولو لواجد الطول خلافا لابن عقيل وكذا الاكار يباشر شديد لانه
احد ما الحيض وعدته تطول فيخلو الحيض ولا وطي الحيض قد يتعدى الى الولد فيكون محذورا
وحيث حرم الاكفارة فيه ولو جل شرد وساج يتسع اجماعا لكن قاض لانه حوله ولانه شرب على الماء
لالقاء نطفة وحصول حيض اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد ولا تشرب جاحا لحيض
حيض تربد رمضاء اي ارمضاء كالسفر لينظر ولانه يتم شرب مباح لقطعه اي الحيض
تقدم ولا يحوز لاحد فعل الاخر اي ما يقطع الحيض بها بلا علم بانه يطرأ حتى تم النسل المقصود
وفي الغاية لا يحوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم فصل النفاس
وجمع فيه الوضع وقد وجد قليلا وكثيرا وروي انه اقراة ولدت على عهده عليه السلام فلم تر دما
فسميت ذات الخوض ولانه اليسير دم وجد عقبه سببه فكانه نفاسا كالكثير وهو اي النفاس
بقية الدم الذي احتبس مدة اكمله ما خوذ من النفوس او الخروج من الخوف او من نفس كربته اي
وجمعه فادم ترضيه الرحم مع ولادة وقبلها اي الولادة بيومين او لا ثة امارة اي علامة على الولادة
كالمتم والا فلا جلسة عملا بالاصل وانما تبين عدمه اعادت ما تركته وبعدها اي الولادة الى تمام
اربعين يوما من ابتداء خروج بعض الولد وكثره اربعون قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان نفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
تغتسل وتصلي قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وانما وجزها اي الاربعين دم النفاس و
صار وعادة حيضها ولم يزد عادتها فالحيض وحيض لانه تبع عادتها اشبه ما لو لم تحيض نفاس
او زاد الدم المجاوز الاربعين عن العادة وتكرر ثلاثا شهرا ولم يجاوز اكثره اي الحيض فهو حيض
لانه دم حكم بصالح للحيض اشبه ما لو لم تكن قبله نفاس الا ان زاد او لم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر
اولا او لم تعد في عادة حيضها لئلا تتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فلا تكرر وصلح
حيضا فيحيض ولا تدخل استحاضة مدة نفاس كامل لانه طابع مدة حيض لان الاكثر الاقوى وثبت حكمه
اي النفاس بوضع ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا لانه ولادة لا علقة او مضغة لاتخطيط
فيها واقل ما تبين فيه خلقة احد وثمانون يوما وباقي وغالبه كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان

وغيرهم

وغيرهم ثلاثة اشهر والنفاز عند اي النفاس طهرة الحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات ويكره
وطيها اي النفاز منه بعد الغسل قال احمد ما يعجبني اذا باتها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص انها
انه قبل الاربعين فقال لا تقربني وانه كما لا يؤمر العود زمن الوطي وان عاد الدم في الاربعين بعد انقطاعه
اولم تره عند الولادة ثم رأته فيما اي الاربعين فهو مشكوك فيه اي في كونه نفاسا او فاد التعارض
الامارتين فيه فتصوم وتصلي بعد لان سبب الوجوب متيقن وستوطه بعد الدم مشكوك فيه فلا يسقط
كالحيض لتكرره وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها فلا تبرأ الا بيقين
ولا تقوطا في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره ومن صارت نفاسا بعدها على نفسها
بضرب او شرب دواء ونحوهما لم تنقض الصلاة زمن نفاسها كما لو كان النفاس من غير ما لا ومجرد الدم
ليس بحيضية من جهتها ولا يمكنها قطعه فخلا في سفر المعصية يكثر قطعه بالتوبة وما لم تفعل اثما
لمعصية مستدامة بفعلها اي فيما يبدل حرباء الاثم والتكليف والشرب اي يكره غايا فاصيف
اليه لقلل يحصل بعده خروج الروح فاصيف اليه وفي نفاسها وفي حائضة الكفارة نفاسا
عليه ومن وضعت توأمين اي ولدين فاكثر فاول نفاس واخره من ابتداء خروج الاول كما لو انفرد محل طهر
كان بينهما اي الولدين اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني بل مؤدم فما دلانه تبع للاول فلم يعتبر تراخي
النفاس كما لا يعتبر في الولد كذا الصلاة لغة الدعاء فتعاد وصل عليهم اي
ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال يحمل عليهم وقال عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم المخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعا مشتقة من الصلوين تثنية صلا
لعصا وبهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود للامر بالراكع مع عند صلوي
اما موقال ابن فارس صليت لغة العود اذ اليسنة لانه المصطلي يلين ويخضع وفرضها بالكتاب والسنة
والاجماع وكان ليلة الاسراء بعد بعثه عليه السلام بخمس سنين وهي احد اركان الاسلام بعد الشهادتين
ويجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم ذكر وانثى وخنثى حر وعبد وبعض مكلف اي
بالغ عاقل غير حائض ونفاس فلا يجب عليهما كما تقدم والالام ما اقتضاها ولو لم يبلغه اي المسلم المذكور
الشرع كمن اسلم بدار حرب ولم تبلغه احكام الصلاة فيقضيها اذا علم كالناجم وكان ناسيا او سها حتى
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم او كان معتقلا عقله بالجنا لما روى ابن ماجه رفع
عن امتي عليه ثلاث افاق فقال اهل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضا وصلى لكل الثلاث ومن غير
ابن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكانه كالاجماع ولانه لا يحرج ولا تطول مدته غالبا

قال الشيخ علاء وهو وجوب تحصيل ما تصح به الصلاة قال
قياسا على وجوب تحصيل الكفاءة تقتضيها الشيخ
الشيخ مرعي ويتجه الكفاءة تقتضيها

فائدة
من اعتاد دما يخرج من فمها بقدر العادة وقتها وولدت فخرجت الشبه
ودم النفاس من فمها فعاينه بنفس الوجه لانا لا نتحققه حيضا
كما ابتدأ على العادة وفي شرح مرعي بخط بعضهم ذكره في الفنون ح م ص ع

بلغ
سئل ابو العباس رحمه الله عن الصلاة على من قبلنا من الامم
مثل هل هي سلبا من الوجوب والوقت والاعمال
والاشياء ام الافعال فاجاب كما نص عليه سلموت
لانه تحصيل الحاصل لان الشرع الى فرضها
والسنات تحصيلها
والله اعلم قاله في حواشي الفروع

فائدة
امامة البالغة المميزة صحة مرجاسية في كلام ابن المنجا
ما يدل على انها كالصبية انهم كاطفال السكينة

وانبت الى ايتعلم من السبيه ويجوز على الانبيا ولا يسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم او كان مغطى عقله بشرب
دوا فيقضي كالمغمى عليه واولى او كان مغطى عقله بشرب محرم اختيارا لانه معصية فلا يناسبها اسقاط
الواجب او كرها الحاقا له بما تقدم فيقضي السكران الصلاة زمن سكره حتى زمن جنون طرأ على السكر
متصلا به تغليظا عليه وقياسه الصوم وغيره ويلزم مستيقظا اعلام نائم بدخول وقتها اي الصلاة
مع ضيقه اي الوقت وظاهره ولو كان نام قبل دخوله لانه من الامر بالمعروف المامور به في قوله تعالى وامر
بالمعروف وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تجب على كافر يعني انه لا يومر بفعلها حال كفره ولا بقضائها اذا
اسلم لما فيه من التنفير عن الاسلام والا فهم مخاطبون بفروع الاسلام كالتوحيد ولا تصح من مجنون لعدم
النية ولا تجب عليه لانه ليس من اهل التكليف اشبه الطفل حتى لو ضرب راسه فجن لم يجب عليه القضا ولا على
الابله الذي لا يفيق وان صلى كافر صح اسلامه حكما بحديث ابي هريرة مرفوعا نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود فظاهره ان العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الاسلام ولقوله اني امرت ان اشهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم
رواه البخاري مرفوعا والظاهر من قوله وصلى صلاتنا انه لا يحكم باسلامه حتى يصلي ركعة لانه لا يسمى
مصليا بدونها ولان الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا اشبهت الاذان وسواء كانت بدار
اسلام او حرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره او اذن ولو في غير وقته اي الاذان كان يصح اسلامه وهو
المميز الذي يعقله حكم به اي باسلامه لاتيانه بالشهادتين ومعنى الحكم بذلك انه لو مات عقبه غسل
وكفن ودفن بمقابرنا وورثه اقاربه المسلمون دون الكفار ولو اراد البقا على الكفر وقال صليت مستهزئا
ونحوه لم يقبل منه كما لو كان اتى بالشهادتين ولا تصح صلاته اي الكافر ظاهرا فيعيدها لفقد
شرطها وهو الاسلام وان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة ولا يعتد باذانه
لفقد شرطه فلا يسقط به الفرض ولا يعتد عليه في صلاة وفطر ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله
والحج والصوم قاصدا رمضان ولا تجب الصلاة على صغير لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه ولضعف عقله وبنيته ولا تصح
ممن لم يميز لفقد شرطها وتصح الصلاة من مميز وهو من بلغ اي استكمل سبع سنين ومع المطلع من فهم
الخطاب ورد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف وقال ابن الاشتقاق
يدل عليه النهي ... وصحتها من المميز نافلة ... شرط الصلاة الكبير الا في السترة على
ما ياتي بيانه مفصلا والثواب اي ثواب عمل المميز له لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ونحوه ولا يكتب
عليه ويلزم الولي امره اي المميز بها اي الصلاة لتمام سبع سنين ويلزمه تعليمه اياها اي الصلاة وتعليمه
الطهارة كما يلزم الولي فعل ما فيه اصلاح ماله ... يلزمه كفه عن المفاسد لينشأ على الكمال ويلزمه ايضا

ضربه

ضربه على تركها لعشر سنين تامة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد
وابو داود والامر والتاديب لتمرينه عليها حتى يالفها ويعتادها فلا يتركها واما وجوب تعليمه اياها
والطهارة فلتوقف فعلها عليه فان احتاج الى اجرة فمن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته
وان بلغ الصغير في صلاة مفروضة بان تمت مدة البلوغ وهو فيها او في وقتها لزمه اعادتها وسمي بلوغا
لبلوغه حد التكليف او بلغ بعدها اي الصلاة في وقتها لزمه اعادتها كالحج واولى لانها نافلة في حقه فلم تجزئ
عن الفريضة فان بلغ بعد الوقت فلا اعادة عليه ما لم يجمع اعادة تيمم لها ان كان تيمم قبل البلوغ لانه فعله
نفلا يستبيح به الفريضة ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل لجماع لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم ولا اعادة
اسلام لانه اصل الدين فلا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره كالصبي اذا سبي
لمن لزمته فريضة من الصلوات تاخيرها عن وقت الجواز او تاخير بعضها عن وقت الجواز وهو وقتها
المعلوم مما ياتي او الوقت المختار فيما لها وقتان لانه تارك للواجب مخالف للامر ولئلا تفوت فائدة التاقيت
ومحله اذا كان ذاكرا للصلاة عند تاخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم لحديث ابي قتادة مرفوعا
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم الا لمن
له الجمع بين صلاتين لنحو سفر او مرض وينويه اي الجمع في وقت الاولى المتسع لها فيجوز لفعله عليه السلام
وتكون الاولى اداء او لمشتغل بشرطها اي الصلاة الذي يحصله اي الشرط قريبا كمن بسترة خرق
وليس عنده غيرها واشتغل بخياطتها حتى خرج الوقت ونحوه فلا اثم عليه بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل
الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ولم يؤخر ويجوز لمن لزمته صلاة تاخير فعلها في الوقت مع
العزم عليه اي فعلها لمفهوم الحديث السابق فان لم يعزم على فعلها فيه اثم ما لم يظن مانعا
من فعلها في الوقت كموت وقتل وحيض فيتعين اول الوقت لئلا تفوته بالكلية او اداؤها وما لم يعر
سترة اول الوقت فقط دون اخره فيتعين فعلها اول الوقت او لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا
الى اخره اي الوقت ولا يرجو وجوده اي الماء في الوقت فيتعين اول الوقت لئلا يفوته شرطها مع
قدرته عليه ومن له ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها وهو الذي لم يظن مانعا وعزم على فعلها في الوقت
اذا مات قبله لم يعص لانها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكاة وحج
ولم ياثم لانه لم يقصر فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو اثم مات او لم يمت ومتى فعلها في الوقت
بعد العزم على تركها فيه كانت اداء ومن تركها اي الصلاة جحودا يعني من جحد وجوب الصلاة تركها او فعلها
ولو كان جحده لوجوبها جهلا به وعرف الوجوب واصر على جحوده كفر لانه معاند مكذب لله و
رسوله واجماع الامة وكذا لو تركها تهاونا او كسلا اذا دعاه امام او نائبه لفعلها اي الصلاة وابى

نعلها حتى تقضايق وقت التي بعدها بما يدعى للظهر مثلا فيأتي حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل
كفر القول عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ولقوله العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله اول ما تفقدون
من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يعد منه شيء وقال عمر لا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة وقال علي من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم يكن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولم يقتل بترك
الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها الا بخروج وقتها فاذا اخر حتى علم تركه لها كلما تها فانه لا يقتل بها
فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ويستتاب ثلاثا بأي لحاجة لوجوبها والتارك لها تاركا وتاركا بعد
الدعاية والاباء ثلاثة ايام بلياليها ويضيق عليه ما ويدعى كل وقت صلاة اليها فان تاب فعلها
مع اقرار احد لوجوبها كما يعلم مما يأتي في الردة فعلى سبيله ما وان قال اصلي متى شئت لا اترك وامرها
ووكل الى امانته والاباء لم يتب بل بذلك ضرب عنقه بالسيف لحديث واذا قالت فاحسنوا القتلة رواه مسلم
ايها الهيئة من القتل والا يزاد على ذلك وكذا اي كترك الصلاة محدودا اوتها وتاركا وكسلانا بترك ركن
للصلاة او ترك شرط لها مجمع عليه مختلف فيه يعتقد التارك وجوبه ذكر بان بعقل وغيره وقال
الموفق لا يكفر مختلف فيه وهو قياس ما يأتي في الردة ولا يكفر بترك فائتة وندر وصوم ولا حج ولا زكاة
الا نحو وجوبها بالـ الأذان لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي قل يا قوم رجالا
اي علموهم به يقال اذن بالشيء يؤذن اذانا وتأذينا واذنا كعلم اذا علم به فهو اسم وضع موضع المصدر
واصله من الأذن وهو الاستماع كأنه يلقى الى الناس ما يعلمهم به وشرعا اعلام بوقت اعلام بدخول وقت الصلاة
او اعلام بقربها وخصها الفجر فقط والاقامة مصدر لاقام وحقيقته اقامة القاعد فكأنه المؤذن اذا قال
بالفاظ الاقامة اقام القاعدين وانهضهم عن قعودهم وشرعا اعلام بالقيام الى اي الصلاة بذكر مخصوص
فيهما اي الاذان والاقامة ويطلقان على نفس الذكر المخصوص وهو اي الاذان افضل منهما اي الاقامة
لانه اكثر الفاظا والجمع للاعلام والاذان افضل لخبر من اذن احتسابا الى هو برة مرفوعا الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والاحتساب اعلام
الضمان والخفر اعلام الارشاد وانما يتولى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ومن بعده الاذان
لضبط فتنهم قال عمر لولا الخليفة لاذنت ويندب لمفضل الاذان قول عليه السلام المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم وقوله من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار
رواه ابن ماجه واحاديث الباب كثيرة والاصل فيه مشروعيته ما روى انس قال لما كثر الناس ذكروا
ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا فأمر بلالا ان يشفع

الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه احمد وغيره وسن اذان
يعني سواء اذن مولود ذكرا وانثى حين يولد وسن اقامة في اذن اليمنى لخبر ابي رافع
من ولد له مولود فأذن في اذن اليمنى واقام في اذن اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة فرواه
وروى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وقال حسن صحيح فليكن
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولانه يطرد
الشيطان عنه لانه يدبر عند سماع الاذان وفي مسند بن رزين ان عليا السلام قرأ اذا مولود سورة
الاخلاص ثم اذن في شرحه والمراد اذنه اليمنى وهما اي الاذان والاقامة فرض كفاية لحديث اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وعن ابي الدرداء
مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن لهم ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني
ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد ولان شرعا اكلام في المسجد بل يكفيهم المنادية وتحصل
لهم الفضيلة كقراءة الامام قراءة للمأموم الصلوات الخمس دون المنذورة وغيرها المؤداة لا
المقضيات والجمعة عطف على الخمس قال في المبدع ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يذكرها
لانه المقصود ذكرها الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد في غيرها
على الرجال اثنين فاكثر لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى الا هرارا لا الارقاء والمبعضين اذ فرض الكفاية
لا يلزم رقيقا لاشتغالهم بخدمة ملاكهم اي غالبا والا فالظاهر وجوب بخرد سلام وتغسيل
ميت وصلاة عليه على رقيق لم يوجد غيره وكذا حر وجد بعض احد القيط عليه اذا لم يوجد غيره حر
في القرى والامصار ومن صلى بلا اذان ولا اقامة صحت لكن ذكر الحرقي وغيره يكره وانه قضا سافر
او منفرد على الاقامة لم يكره ويسن اي الاذان والاقامة لمنفرد لحديث عتبة بن عامر مرفوعا يعجب
ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي
هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه النسائي وبيان ابن
سفر القوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
متفق عليه وبيان ايضا لمفهومه من الخبر السابق وحديث عمرو بن امية الضمري قال كنا مع النبي صلى الله عليه
في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال فتنحى عن هذا المكان ثم
امر بلالا فأذن ثم توضأ فصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح
رواه ابو داود ولا يرفع صوته ان طاف ثلبسا كالمؤذن في غير وقت الاذان ويكره في الاذان
والاقامة لحنا ونحوه ولحن الاذان والاقامة منهما بلا رفع صوت لانهما وظيفة الرجال
ففيه نوع تشبه بهم قال في الفروع ويتوجه التحريم حيث خرج الكلام في قراءة وتلبية انتهى وبالله

الشطب بالزاء والظاء المعجمتين
بعدها ياء مثناة تحت
القطعة من الجبل

لا يجمعان بينهما ولا ينادى بالاذان ولا غيره للصلاة جنازة وتراويح نصا لانه لم ينقل اينادى لعيد الصلاة
جامعة او الصلاة قياسا على الكسوف وفيه نظر لحديث ابن عباس وجابر لكن يؤذن يوم الغمل
حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اذان ولا شئ متفق عليه وينادى للصلاة كسوف
لانه في الصحيحين وينادى ايضا للصلاة استسقاء بانه يقال الصلاة جامعة بفتح الاول على الاغر
والثاني على الحال وفي الرعاية بضمهما ورفعهما ويقال الصلاة بالنصب على الاول اوبه وبالرفع
على الثاني وكره المنادي لعيد وكسوف واستسقاء نحي على الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره ويقاتل اهل البلد

تركهما اي الاذان والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالعيد فيقاتلهم الامام او نائبه
واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا بلد واحد اجزاء عن الكل نصا وصلى بلا اذان ولا اقامة صحت
صلاة لما روى الاثرم عما علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا اذان ولا
اقامة واصح به احد لكن يكره كما يكره لحريم وغيره وذكر جماعة الا بمسجد وحاضري فيه ولا تقضى مسافر
او سنن على الاقامة لم يكن وتحرم الاجرة اي اخذها عليهما اي الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام
لعثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقال العمل على هذا عند اهل العلم والاقامة كالاذان حكما ومعنى فان لم يوجد متطوع باذان واقامة
رزق الامام من بيت المال من مال الغيب من يقوم بهما لانه بالمسلمين حاجة اليهما وهذا المال معد للمصالح
كارزاق القضاة وعلم منه انه لو وجد المتطوع لم يعط غيره شيأ ثم ذكر ما يعد من الحاجة اليه
وشرط البناء للمفعول في المؤذن لانه شرط كونه مسلما فلا يعتد باذان كافر لعدم النية وكونه ذكرا
فلا يعتد باذان انثى وخنثى قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالحكاية وكونه عاقلا فلا يصح من
مجنون كسائر العبادات وبصيرا ولو بالاذان اعمى لانه يؤذن عن يقين عن يخالفه فاعمى قد يرى غلطا في
الوقت ومسلما عارفا بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة اذان اعمى لانه ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه البخاري
ويستحب ان يكون معه بصير كما كان ابن ام مكتوم يؤذن بعد بلال قاله في الشرح وسن كونه اي
المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه اندى
صوتا منك والمبالغة في الاعلام المقصود بالاذان كون اكثر عالما بالوقت ليكون احفظ له وتقديم
مع التشاح بين اثنين فاكثر في الاذان الافضل في ذلك المذكور من تلك الخصال لانه عليه الصلاة والسلام
قدم بلالا على عبد الله بن زيد لانه اندى صوتا منه وقدم ابا محذورة لصوته وحسن صياغته ثم
يقدم الاستوائي الخصال المذكورة الافضل فالافضل وعقل حديث ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم الصورة
رواه ابو داود وغيره ثم يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم من يختاره اكثر اهل المسجد للصلاة بالناس
لانهم اعلم بمواقيت صلاتهم

لاعلامهم ولانهم اعلم بمن يلحقهم صوته ومن هو اخف نظرا ثم من سمع النداء في بيته او صار اليه ليؤذن فيه
لان القرعة قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
لما استباق الناس اليه الاذان يوم القادسية اقرع بينهم سعد ويكفي مؤذن المصر لحاجة الزيادة نصا
ولا يجب الزيادة على اثنين وقال القاضي على الاربعة لنقل عثمان الامر حاجة والاولى انه يؤذن واحد بعد
واحد ويزاد مع الحاجة اكثر ما تمس اليه الاعلام بواحد بعد واحد لحاجة على واحد حيا ثم واحد بعد
واحد بمكانه واحد ويقيم الصلاة من يكفي في الاقامة ويقدم من اذن ولا يؤذن في اكثر من مسجد
كالجماعة في جملة بلد ترجيح للشهرة وبنى بانه يخفض بها صوته ثم يعيدها رافعا بها صوته فيكون التكبير اوله
اربعا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل لاي الاذان تذهب قال اذان بلال قيل للبيهقي حديث ابي محذورة
بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال البيهقي قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة واقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وبرأي الاقامة احد عشر جملة بالتثنية لحديث عبد الله
ابن زيد ولقول ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة
مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي واما حديث انس
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه ففيه اجمال فسر وما سبق ويباح ترجيع اي الاذان
لحديث ابي محذورة ويباح تثنية بها اي الاقامة لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة فالاختلاف في الافضل وليس الاذان والوقت ليصلي المتجالان وظاهره
انه يجوز مطلقا ما دام الوقت ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع وليس ترسل
فيه اي تمهل في الاذان وتأن فيه بل جاء على سنته وبين حدرها اي اسراع اقامة لقول علي للصلاة
والسلام للبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وقال اسناده مجهول وروى ابو عبيد
عن عمر انه قال للمؤذن اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واصل الحدر في اللغة الاسراع والاذان اعلام
الغائبين فالثبت فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة فيها لمد وبين فصلها الوقف على
كل جملة قال ابراهيم النخعي فيما رواه عنه مجرو وعامة كانوا لا يعربون فيها الا الاذان والاقامة وقال ابن هبيرة
ومعناه استحباب تنغيم الكلمات بالوقف على كل جملة تفهم لا يصح الاذان بغير العربية مطلقا
وبين قول مؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح اذان الفجر وظاهره ولو قبل طلوعه لقوله
عليه الصلاة والسلام لابي محذورة فاذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابو داود
والجملة قول داع على الصلاة حي على الفلاح ويسمى قول الصلاة خير من النوم التثويب من ثاب اذا رجع لان
المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد اليها بالتثويب ويكره التثويب بغير اذان فجر وبين الاذان
والاقامة والنداء بالصلاة بعد الاذان ونداء الامر بعد الاذان وهو قول الصلاة يا امير المؤمنين وحق

انه بعده وكذا قوله قبله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ويصلي بعده كما ذكره في شرح العمدة وقوله
قبيل الاقامة اللهم صل على محمد ونحوه وكذا ما يفعل قبل التخويم من التسبيح والنشيد والدعاء لا بأس بالفصل
فيها وليس كونه قائما فيها اي الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال قم فاذن وكان
مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والاقامة احدا الاذانين فيكره هاهنا اي الاذان والاقامة
قاعدا اي من قاعد لغير عذر وحذو لمخالفة السنة وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا وصحا من نحو
قاعد لانها كالسبا بآكد من الخطبة وليس كونه في الاذان والاقامة متطهرا من حدثين لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي والبيهقي وروي موقوفا على ابي هريرة وهو اصح والاقامة
آكد من الاذان لانها اقرب الى الصلاة فيكره اذان الجنب لا محدث نصا وتكره اقامة محدث للفصل بين
الاقامة والصلاة بالوضوء وليس كونه اذان واقامة على علو اي موضع عال كمنارة لانه ابلغ في الاعلام
وروي عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فاتي
بسحر فجلس على البيت فينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني استعينك واستعديك على قريش ان
يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه ابو داود وليس كونه رافعا وجهه الى السماء اذا انه كذلك وليس ايضا
كونه جاعلا سبابتيه اذنيه لقول ابي جحيفة انه بلالا لا وضع اصبعيه اذنيه رواه احمد والترمذي وقال
حسن صحيح وعن سعد القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اذنيه وقال انه
ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وليس ايضا كونه مستقبل القبلة لفعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اخل به كره وليس كونه ملتفتا بوجهه وعنقه وصدره يمينا الحي على الصلاة وشمالا الحي على الفلاح
اي الاذان لا الاقامة ولا يزيل قدميه لقول ابي جحيفة قال اتيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا
وهاهنا وبإصبعيه شمالا الحي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وسواء كان على منارة او غيرها
وليس ايضا الا يتولاها اي الاذان والاقامة رجل واحد اي يتولى الاقامة من يتولى الاذان لما في حديث
ابن اكار ث الصدائي حين اذنه فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدا فانه
من اذن يقيم رواه احمد وابو داود وكالخطبتين وليس ايضا كونهما بحل واحد بان يقيم بالموضع الذي
اذن فيه لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين لانه لو كان يقيم بالمسجد لما فاته ما يسبقه بها
لذا استحبه احمد واصح به ولقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه
ابلغ في الاعلام والخطبة الثانية حالم يشق ذهابه على المؤذن كمن اذن بمنارة او مكان بعيد عن المسجد
فيقيم فيه لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يفهم الا باذنه او اعلام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة
الا اذا قام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فيها روي عن علي وليس ايضا
ان لا يجلس مؤذن بعد اذانه اي صلاة ليس بحجبها المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة لحديث

ابي بن كعب مرفوعا يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه والمهل يقضي حاجته رواه
عبد الله بن احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمتغوط اذا دخل لقضاء حاجته رواه ابو داود
والترمذي وليتمكن نحو الاكل من اذان الصلاة مع الامام وليس ايضا الاذان الا مرتبا لانه ذكر يتعبد به فلم يجز
الاخلال بشيء كاركان الصلاة سواليا فرقا ليحصل الاعلام والاذان مثنى مثنى كذلك كذلك تكبير اوله
اذانه واقامته بكلام محرم كمتعمد وفحيته تبطل الاذان فعلم حرامه فيهما اولى والترتيب الآتي لا بعده ولا بخفة
الا افاق سريعا فاته او سكوتا طويلا يبطل للاخلال المخل الآتي وكذا في عليه اوانم طويلا فيتابع فقط
وكره في الثانية كلام يسير غير محرم وصحح في الاضافة يريد السلام بلا كراهة وكره ايضا في الثانية
سكوت يسير لا حاجة اليه وكذا اقامة ولا يصح الاذان ايضا الا مرتبا للحديث اما الاعمال بالنيات
من تخصص واحد فلو اذن واحد بعضه وكمل آخر لم يصح قال في الاضافة بلا خلاف اعلمه لانه
عليه الصلاة والسلام وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير امين ولما مر ولان الكمال يتبع الاذان فلا
يشرع بغير خلافه فلم يصح ولا يصح الاذان ايضا لغير فجر الا بعد الوقت لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت ولا يصح الاذان لفجر بعد نصف الليل لحديث ان بلالا لا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وليس ايضا صب ونحوه ليدرك فضيلة اول الوقت
ويكره اذان الفجر قبل طلوعه رمضان وغيره لئلا يغتر الناس فيتركوا السحور فيتضرروا ويستحب
لمؤذن قبل الفجر ان يكون معه مؤذن ثان ليؤذن الثاني بعد الاول فيعتاد ذلك عادة لئلا يغتر الناس ويرفع الصوت
باذانه ويكره ان يجعل السماع المختص للاعلام مالم يؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه وان شاء رفع صوته
وهو فضل وان خافت بالبعض جاز ويستحب رفع صوته قدر طاقته مالم يؤذ لنفسه وتكره الزيادة
فوق الطاقة ويجمع بين صلاتين اذا للاولى واقام لكل منهما سواء كان سائرا او نازلا او خائفا لحديث جابر رأيته
جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم وتقضي فوائت
للاولى واقام لكل لحديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود انه للمشركين يوم الخندق شغلوا رسول
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه النسائي والترمذي وقطعه وقال
ليس اسناده بالقوي ولا بأس به ايضا عبيدة لم يسمع من ابيه وجزم ابن المديني بانه لم يسمع منه وقال
كان محمد بن سيرين يأمرنا ونحن اغلمان ان نؤذن ونقيم ونحن لا نعقل ولا نعلم ان ابن عون كان يأمر
اذا امر بشيء ظاهر المعنى مما تفعله العامة ولا اذان احد من بكل لاحتمال ان يكون انتهى وكره تثويب
ولا اذان امرأة لنهيه عما رفع صوتها فخرج عن كونه عبرة فصار كالحكاية وليس اذانها

يخالجني قرأته اذا طرب بها وغرد قال احمد كانه يحدث اكرهه لك الخطيب ويصح لحصول المقصود به
ويكره الاذان ايضا ملحونا لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة او نصبها او حا الفلاح ويكره الاذان
ايضا مرتبا لنغمة فاحشة كالملحون واولى فاذا لم يحسن لم يصح وبطل الاذان اذا احيل المعنى بالمعين
او اللثغة مثال الاول مد همزة الله او اكبروا بائه ومثال الثاني ابدال الكاف قافا او همزة لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم بدعم قالوا كيف يقول قال يقول احتكم هذا الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اخرجه الدارقطني لكن الافراد وفيه استاط الهاء كلمة الله ويحرم الاذان على غير الراتب الا باذنه الا ان
خيف فوت وقت الاذنين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاده استحبابا وسن للمؤذن متابعة قوله سرا بمثله
ليجمع بين اجري الاذان والمتابعة وسن ايضا لسامعه اي المؤذن متابعة قوله سرا لحديث عمر مرفوعا
اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وسن
مؤذنا ثانيا وملؤذنا ثالثا فاحيث سحت ولم يكن حي بجماعة لعموم آخر فانه صلى كذلك لم يجب انه
ليس مدعوا بهذا الاذان وكره ترك المبدع وسن ايضا لمقيم الصلاة متابعة قوله سرا ليجمع بين اجرها وسن
ايضا لسامعه اي المقيم لكلام السامع لاذان واقامة في طواف او قراءة او كان السامع امرأة لعموم الخبر
متابعة قوله اي المؤذن والمقيم سرا لظاهر اي مثل قوله ولا تسن اجابته لاشتغاله بها فانه اجابته
بطلبة بلفظ كحيعلة وصدقت وبررت في التثويب لانه خطاب آدمي ولا تحمل لاشتغاله بقضاء حاجته
وينبغي انه اي يقتضي للمصلي والمتخلي ما فاتهما اذا فرغا وخرج المتخلي من الخلا لزوال المانع الا في الحيعلة
فيقولها اي المؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لا حول ولا قوة الا بالله للخبر ولانه دعي على الصلاة
حي على الفلاح وخطاب فاعاده عبثا بل بسبله الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناهما اظهار العجز
وطلب المعونة صفة كل الامور وهو حقيقة العبودية والاتيه التثويب وهو قول الصلاة خير من
النوم اذا في الفجر فيقول انا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى والاتيه التثويب وهو قول الصلاة خير
من النوم لفظ الاقامة وهو قول المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه اقامها الله وادامها
لما روى ابو داود وغيره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلالا لما اخذ في الاقامة فلما ان قال
قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث
عمر الاذا وبعد حي صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة بفتح
الدال لعموم دعوة الاذان التامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها

ولانها

ولانها ذكر يسن تعاد بعدي بها الى طاعة عند الصلاة القائمة اي التي ستقوم وتفعل اتى بها الوسيلة منزلة بالجنة
عند الملك وهي من الوسل الرغبة والفضيلة والعلو والقرب والمنزلة العليا من الجنة وعدته وهو الشفاعة العظمى يوم
القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون والحامد يسأل ذلك كونه محققا لوعد الله تعالى باظهار
كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرا انا يا مع القراء فقوله الذي وعدته نعت على
البدلية او على اضمار فعل او رفع على انه خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعا
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم ولحديث البخاري
وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ثم يدعو بما
ابي بعد الاذان لحديث انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وغيره وحسنه الترمذي
ويدعو عند اقامة فعلها احمد ويقول عند اذانه مغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لي اي للخبر حسبه رمز وحيها اي خروج نهار وجبت عليه صلاة اذا الحاضر صحيحا منه
اذا من سبحد بعدي اي الاذان قبلها بالبعد اذنية رجوع الى المسجد للخبر فانه كاتم الخبر قبل وقته لو بعده
او بنيته رجوع قبل فوت الجماعة ثم يجد بالباء اذان على سطح بيت قرب من المسجد وفاء بعد كونه لا نه
يقصد فيغلب به لا يعرف المسجد فيضيع ويستحب ان لا يقوم عند الاخذ في الاذان بل يصبر قليلا
للا يتشبه بالمتطاولين بالقيام شروط الصلاة ما اي اشياء تتوقف عليها اي الاشياء
صحتها اي الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود يتوقف صحتها على شروطها اذا لم يكن عذر يعجز به عن
تحصيل شرطه والشروط جمع شرط كفاس وفلوس والشرائط جمع شريطة كقريض وفرائض و
الاشراط جمع شرط كقمر واقمار وهو لغة العلامة وعرفا ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم
ان يوجد عند وجوده وليست شروط الصلاة منها اي من الصلاة بخلاف اركانها بل يجب شروط
الصلاة لها قبلها فنية بها وتستمر فيها وجوبا الا انتفاءها فيخلاف الاركان قال الشيخ الا انية فتكفي
مقارنتها للتحرمة وهو الافضل اي لشروط الصلاة تسعة اسلام وعقل وتمييز وهذه
شروط لكل عبادة غير الحج فيصح محرما لم يميز وباقي والرابع طهارة الحدث لا تقبل الصلاة بغير طهور
رواه مسلم وتقدم الكلام عليها والخامس دخول وقت صلاة موقتة وهذا المقصود هنا وعبر بعضهم
بالمواقيت قالها اي الصلاة للدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء الفي وقال عمر الصلاة لها
وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل ضربا ام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس

ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ايضا بين هذين الوقتين
وشرط الوجوب كالاداء وغيره من الشروط شرط للاداء فقط وهو اي الوقت
وشرعا صلاة هذا الوقت مشتق من الظهور لانها تفعل بارز ظاهر اوسط النهار وتسمى ايضا الهجير لفعلها
وقت الهاجرة وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان هذا الدين
ظهر امره وسطع نوره وختم بالفجار وقد ظهر فيه ضعف الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي
قصره لان الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر الى ان تنتهي فاذا اخذت في النزول
مغربة طال المحاذات المنصب ترجمها فهذا اول وقت الظهر وقصر الظل الصيفي ارتفاعا الى الكبر
ويطول في الشتاء لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد فرنسا لسير الشمس ناحية عنا فصيفها كشتاء غيرها
فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب ويختلف ظل الزوال بالشهور والبلد فيقصر في الصيف وكلما
قرب من البلاد من وسط الفلك ويطول في ضده ذلك فاقله اي قل ظل آدمي تزول عليه الشمس بالقليم الشام والعراق
قدم وذلك قدم بقدم ذلك الآدمي بنصف حمر ايام السنة وسابع عشره اطول ايام السنة ويتزايد بقطر النهار
الى عشرة اقدام وسدس قدم في نصف كانونها الاول وسابع عشره اقصر ايام السنة ويكون الظل اقل قصر
واكثر طولا باختلاف ذلك السمو من الشهور والبلدان وطول كل انسان بقدمه فحده ستة اقدام وثلثا ما قريبا
فقد يزيد او ينقص يسيرا ويميل وقتها من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه اي ظله سوى ظل الزوال
فاذا استبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر اثنا عشر فقد انتهى وقت الظهر ووجب
العصر بحكم الخلفاء اول وقتي المقولة تعالى الصلاة لدلوك الشمس فجوز تاخيرها الامع العزم على
فعلها فيما بعد الافضل تعجيلها اي الظهر لحديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال راجا بركان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق
عليها الامع عزم مطلقا سواء كان البلد حارا او لا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او بيته لعموم حديث
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفيها غليانها وانتشار لهبها
ومجيء فوج مرحتى يكسر الحر للخبر الامع غيم لصلي جماعة لما روى سعيد عن ابي الصهباء قال كان
يؤخر الظهر ويعجل العصر اي المغيم فذاخر فيه لقرب وقت العصر طلبا للسهولة لانه يخاف فيه
العارض من مطر وريح فيشق الخروج بكدره فاستحق تاخيرا لاولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا
واحدا فيسن التاخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيهما اي في الحر والغيم فيسن تعديرها مطلقا
لحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقول ابن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم نرجع فنتبع الفيء متفق عليهما وتاخيرها اي الظهر لمن لا جمعة عليه بعد الزوال يرمي الجمرات
حتى فيما اي تصلي الجمعة ويرمي الجمرات افضل من فعلها قبلهما لما ياتي في الجمعة ويجب وليليه اي وقت الظهر

الوقت

الوقت المختار للعصر فلا فصل ولا اشتراك بينهما وهي اي العصر الصلاة الوسطى المخبر بلا خلاف عند الامام
فانها هي والاصحاب فيها اعلم وكرهت في الانصاف في معنى الفضل او المتوسط بين صلاة نهاريه وصلاة ليليه
او بين ربا عينين ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال اي ظل الشاخص
الذي زالت الشمس عليه اذا كان لا ان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل
شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين اي الوقت بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال
وقت ضرورة الى الغروب مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها وتلزم الصلاة فيما الحديث من ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره الا في الاثم وبعد
فهو الناخير لغير بلا عذر وتعجيلها اي العصر مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما افضل للاخبار وليليه اي وقت
الضرورة للعصر الوقت للمغرب واصله وقت الغروب او مكانه او هو نفسه ثم صار اسم الصلاة ذا الوقت
كنظائره وهي اي المغرب وتر النهار الذي تقع صلاتها منه وتنتصلها به ويمتد وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر
ابن عمر مرفوعا وقت المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم ولحديث ابن عمر مرفوعا ابن الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت العشا رواه الدارقطني والافضل تعجيلها اي المغرب لحديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله متفق عليه وتعجيل العشا في الموضعين
او وقت واحد دليل النادكر استحبابا تعجيلها الا الليلة جمع اي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهي الليلة
يوم النحر فيسن تاخيرها لحرم بها له الحج قصدها اي مزدلفة قال في الروض اجماعا ان لم يرد الوقوف
وقت الغروب فيصلي المغرب فيها وقتها والا يغيم ليصل جماعة فيسن تاخيرها لقرب وقت العشا
كما تقدم في الظهر والا يجمع تاخيرا كما مر جمع تاخير اوقف طلوبا له ولا يكره تسمية المغرب بالعشا
ليلا اي وقت المغرب الوقت المختار للعشا وهو اول الظلام وعرفا صلاة هذا الوقت ويقال لها عشا الاخرة
ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين
غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل او نصفه
رواه الترمذي وصححه مالم يؤخر المغرب حيث جاز تاخيرها لنحو جمع فتقدم العشا ويكون الناخير ان
نشق ولو على بعضهم اي للصلين لان عليه الصلاة والسلام كان يامر بالتخفيف رفقا بالمأمومين ويكره
الحديث بعدها اي صلاة العشا لحديث ابي برزة الاسلمي وفيه وكانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها
متفق عليه الاحديثا يسيرا والاحديث لمتغل والاحديث مع اهل وضيف لانه خير نافع فلا يترك لنوم
مفسدة ثم هو اي الوقت بعد ذلك الليل وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني لحديث ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة الا يؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم ولانه وقت للمبيوت وهو وقت

العشاء وهو الفجر الثاني المستطير البياض المعترض بالمشرق والاظلمة بعده ويقال له الفجر الصادق والفجر
الاول ويقال له الكاذب مستطيل بلا اعتراض ازرق رشعاعي ثم يظلم ولذا قد يسمى ذنب السرحان
وهو الذنب وليليه اي وقت الضرورة للعشا الوقت للفجر اجماعا ويمتد الى الشروق لحديث ابن عمرو مر فوعا
وقت الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم وتعجيلها اي الفجر مطلقا اي صيفا وشتاء افضل قال ابن عبد البر
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يغلسون به ومحال ابو يوسف
الافضل وهو النهاية في اتيان الفضائل وحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه احمد وغيره حكى الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحاق رضي الله عنهم انه معنى الاسفار انه يتضح الفجر فلا يشك فيه احد وبين
حلوسه بصلاته بعد عصر الى الغروب وبعد فجر الى الشروق بخلاف بقية الصلوات ويكره الحديث بعد
صلاة الفجر وامر الدنيا حتى تطلع الشمس كما مر في الاقتاني وتاخير الكل اي الصلوات الخمس مع امن فوت الوقت
بما يسفي منه ما يسع لها كلها فاكثر لصلي كسوف شمس او قمر افضل الا ليلة الكسوف وتاخير الكل مع
احتمال فوت لمعذور لخائف بردا او نحوه وتائق الى طعام او نحوه افضل الا ليلة ذي بال فاني بالصلاة على الوجه
الاكمل فان ضاق الوقت تعين ولو امره بدأي الناخير والده ليصلي به الصلاة التي طلبته تاخيرها
مع سعة الوقت اخر ليصلي به وظاهره وجوبا لطاعة والده وانما امره بالتاخير لغير ذلك لم يوخر
فيؤخذ منه انه لا يكره ان يؤم اباه وهو ظاهر ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وتعلم ذكر واجب لان الواجب
لا يتم الا به وتحصل فضيلة التعجيل بالناهب للصلاة اول الوقت بانه يشتغل بالطهارة ونحوها عند
دخوله كما لو اعرض عنه فيه ويقدر للصلاة ايام الرجال الطوال وهي يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة قدر الزمن المعتاد لانه للظهر بالزوال وانتصافها لتنها وللعصر بصيرورة ظل الشيء مثليه وهكذا
بل يقدر الوقت بزمن ما يساوي الزمن الذي كان في الايام المعتادة والليلة فيه ذلك كاليوم اذا طالت

فصل

قلت وقياس الصوم وسائر العبادات فيما يدرك به وقت الصلاة وصح تصانيفا
اداء الصلاة حتى صلاة الجمعة يدرك بتكبيرة احرامه في الوقت سواء اخرها العذر او لا لحديث عائشة
مرفوعا من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك رواه مسلم
وللبخاري فليتم صلاته وكادراك المسافر صلاة المقيم وكادراك الجماعة ولو كان الوقت الذي يكبر فيه احرام
آخر وقت ثانية ايهم فلكون التي احرم بها فيه اداء كما لو لم يجمع فلا تبطل الصلاة التي احرم بها بخروج وقتها
بل يتمها اداء وخرج الوقت فلم يرد اهمل ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى او مانع تما ولا بالخبر
عدل يعين بدخول الوقت صلى اذا ظن دخوله اي الوقت بدليل اجتهادا وتقدير الزمن بصنعة او وزارة
ونحوه لانه امر اجتهادي فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره ويسن تاخيره حتى يتيقن دخول الوقت
قال ابن تميم وغيره فانه صلى مع الشك اعاد مطلقا لان الاصل عدم دخوله ولانه امكنه المشاهدة

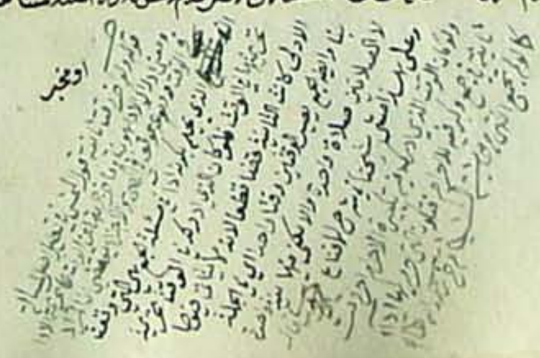

او مخبر عما يبين عمل به ودونه ظنه وجوبا اجتهد وتبين لانه اخطا الوقت فصلى فبان له وقتها بعد
وقبل فراغه منها لم يتبين له الخطا فلا اعادة وتجب اعادة ان تبين له بعد فراغه الوقت عدلا معتمدا اخبر
اللام اي بدخول الوقت مطلقا اي خطا واصاب لانه فرضه التقليد ولم يوجد وفهم منه انه لو قلد
الاعمى في الاستدلال للوقت ففعل فلا اعادة عليه لم يتبين له الخطا ويعمل بالظن القوي عارف بها وقات الصلاة
بالتاعات لانه الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولم تزل الناس يعملون
بالاذان من غير نكير وكذا يعمل باذان اذا كان يقلد عارفا في الوقت بدخوله على ما يعلم من عادته
كذا في دار الحرب لا تعلم اسلامه كذا اخباره اي الثقة العارف بالوقت بدخوله عدد يتبين فيه العمل بالظن خبر
ديني فيقبل فيه الواحد كما في الرواية ولا يعمل باخباره به عن ظن بل يجتهد بوجه امكنه فان تعذر عليه الاجتهاد
عمل بقوله ذكره ابن تميم وغيره ويجب اذا دخل وقت صلاة مكتوبة بقدر تكبيرة كما لو زال الشمس ثم
بعد مضي قدر تكبيرة فاكثر طرا مانع من الصلاة كجنون وحيض ثم زال فمضت تلك الصلاة التي ادرك
وقتها الوجوبي بدخوله على مكلف لا مانع به وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها
فوجب قضاؤها عند زواله ولا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع اليها ولو طرا على غير مكلف كطفل
صغير وعتق مجنون ومن هو اي او طرا نحو التكليف كزوال المانع من حيض وكفر وقد بقدر ما وقت مكتوبة بقدر
اي التكبيرة فمضت تلك الصلاة مع محتى عنه اليها قبلها لانه اذا طرا ما ذكر فاذا طرا قبل العصر تضي الظهر وحدها
وان كان قبل المغرب قضى الظهر والعصر وان كان قبل العشا قضى المغرب وان كان قبل الفجر قضى المغرب
والعشا وان كان قبل طلوع الشمس قضى الفجر فقط اما كونه الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت فلانه
ادرك فاستوى فيه القليل والكثير كما ادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للجماعة
لانه اجماعة شرط للصحة فاعتبر ادراك الركعة للثلاثة الشرط في اكثرها واما وجوب قضائها مع محتى عنه
اليها قبلها فلانه وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور لزمه فرضها كما لو زمنه فرض
الثانية ويجب على مكلف لا مانع به قضاء فائتة فاكثر من الخمس مرتبا بفعل الحديث احمد انه عليه الصلاة والسلام
عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال اهل علم احدكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وكما لجمعتين واي
كثرت الفوائت كالوقتية فاما ترك الترتيب بعذر كنسيان لقصر لانه شرط كتركه بسبب كركوع والسجود الا اذا ضاق ان
رتب فوات صلاة حاضرة بخروج وقتها فيقدمها لانها آكد وتركه اليسير من توابع الصلاة في الوقت او الا اذا ضاق
خروج وقت اختياري لصلاة ذات وقتين فصلى الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد فانه يجوز
الفاتحة اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية خروج الوقت صحت وقد اثم فصلاته لا تصح تنفل بوابعها والوتر بعدها
اذا اي عند ضيق الوقت او وقت الاختيار التحريمي كاوقات النهي او الا اذا نسي اي الترتيب بين الفوائت

حال فصليها فيسقط بالنسيان لانه لا امارة على المنسية تعلم بها فجاز ان يترخص فيها النسيان كالصيام
بخلاف الجمعتين فانه لابد من نية الجمع وقد تعذر مع النسيان والا اذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة
حتى فرغ من الحاضرة فلا يلزمه اعادتها نصا واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الحديث
فيحتمل انه ذكرها في الصلاة ولا يسقط الترتيب بالجهل اما علمه فانه فاكثر وجوبا اي الترتيب لان
الجهل بالاحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم وكترتيب ثماركان والجمعتين
فلو صلى الظهر ثم قام فتحرى فاخبر بالفجر فاذا هو بعد العصر او تبين صحة عصره لانه ظن فساد ظهره
صلاها ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء وجب قضاء فائتة كثيرة وقيل احدى وخمس من تمام عشر صلاة وفيها
فصلها اذا ذكرها ما لم يتضرر بدنه لضعف او عالم يتضرر معيشته بحبس او بها له او بصاله
دفعا للحرج والمشقة وليس لهم التخلف عن موضع نام فيه حتى فائتة لفعله عليه الصلاة والسلام
بل يصلي او عالم بحضور صلاة عيد فيكره له قضاء الفوائت بموضعها للا يقتدى به ولا يبعد نقل مطلق
اذا ابيح جاز الناخير لشيء مما تقدم كصوم نفل محا عليه قضاء رمضان وقوم منه صحة نحو وتر
ورواتب وحيث لم يتضيق لقضاء الفائتة لعذر صحيح كانتظار رفقة او انتظار جماعة لها فعله عليه
الصلاة والسلام يوم الخندق وحين نام عن صلاة الصبح ولا تسقط فائتة بحج ولا بتضييع صلاة
غير الماجد اللاتة ولا بعقر دبة وما ذكر فائتة امام اهرم مكلفة بها حاضرة لم يضق وقتها
اي الحاضرة عنها وعن الفائتة بانه اتسع لهما قطعها اي قطع الامام اي الحاضرة التي احرم بها وجوبا لانه لو لم
يقطعها كانت نفلا والمامومون مفترضون خلفه ثم نيتا نفلها المامومون فانه صحاق وقت الحاضرة
انتهاء الامام وغيره لسقوط الترتيب اذ الغير بها اي غير الامام وهو المامومون والمنفرد اذا احرم بحاضرة
ثم ذكر فائتة فيقطعها اذا ضاق الوقت عنها اي الصلاة التي احرم بها وعن المسافر اي الفائتة اي
والحاضرة بانه لم يتسع الوقت لغير بها لانها تغلب نفلا ولا يصح النفل اذ لا بأس بالم يضق الوقت عنهما التي
احرم بها غير الامام وعن المسافر بانه اتسع لذلك بها اي التي احرم بها اربعا او ركعتين نفلا مستحبا بها
ليحصل له قولها ثم يقضي الفائتة ويأتي انه تؤخر فائتة الخوف فوت الحج والوقيصلي
الترتيب بخشية فوت الجماعة وقد شك في قدر ما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب بما علم انه بلغ
من سنة كذا وصلى البعض منها وترك البعض منها ابراء ذمته اي تضي ما تيقن ابراء ذمته يقينا لان ذمته
اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بمثله والاداء لم يتيقن وقت الوجوب بانه لم يدر متى بلغ ولا صلى بعد بلوغه
فلزمه ما يتضي حتى يعلم انه ذمته بريئة مما اي من الفرض الذي تيقن وجوبه فيقضي بعد تيقن انه بلغ
لانه ما زاد على الاصل عدم وجوبه اليه فصل اعد قضاءه بخلاف المسئلة قبلها فانه تحقق الوجوب
وشك في الفعل والاصل عدمه ولو ترك ان مكلف عشر سجدات من صلاة شهر مكتوبة تضي صلاة عشرة ايام

لاحتمال انه تكون كل سجدة من يوم وليلة وجهلها اي عين المنسية تقضي
صلاتين بكل واحدة الخ الفائتة الا ان التعيين شرط في صحة المكتوبة ولا تنعقد الليلة الا بذلك فلزمه
وتر نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة منهما بانه لم يدر الظهر من اليوم الاول او العصر من الثاني
او بالعكس تحرى بما يدري اي اعتمد اليه انسي اولا صبيا بما يقضي الاخرى نصا منهما لو اشتبهت عليه
الفيلة فان استوى بان تحرى فلم يظهر له شيء فانه يصلي ما شاء منهما لان الترتيب يسقط بالعذر كما تقدم
وهذا منه ولو ترك ظهر يومه واخرى منه لا يدري اهي الخمس او العشر يأتي بالظهر والعصر بعدهما
فانه كان وقت الظهر فيهما وان كان وقت العصر فيهما بالظاهر فانه لا يكمل الوقت على المعلوم لتخمم
فالاصل عدم وجوب الاعادة لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة ثم ان توضأ وصلى الظهر
ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك وضوءا من احدى طهاريه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء
والصلاتين وان لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا لزمه اعادتها لما ولي خاصة لانه الثانية
صحيحة على كل تقدير يأتي بفتح السين عصر وستر وبكسرها ما
يستر به وبرى اي العورة لغة النقصان والشين والمستقبح ومنه كلمة عورا اي قبيحة وشرعا سوأة انسان
اي قبله ودبره وكما يأتي منه اذا نظر الحي اي ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه اجماعا سمي بذلك
لفتح ظهوره حتى عن نفسه متعلق بستر العورة وهو مبتدأ خبره قوله من شروط الصلاة قال في شرح صلاة
مكتوبة فهامع قدرته على ستر هما لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد
اصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواهما ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن صحيح
وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا او في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه
وكان بحيث يرى عورته نفسه منه في قيامه او ركوعه ونحوه لم تصح صلاته كما لو راها غيره ويجب
ستر العورة حتى خارجها وحتى في ظلمة لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت
فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ويجب ستر العورة من
اسفل اي من جهة الرجلين واما تكشف نظر هما اصل لمن صلى على جانبه مما لا يصف البشرة متعلق بيجب
اي لو تهتك بياض او سواد ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك كما انه لا يصف حجم العضو كما لا يبين التحريم منه
ولو كان الستر صفيقا ولو كان الستر بغير مستور من نبات ونحوه كورق وليف وجلد ومطفور شعر

٩٧

وعلى ذلك فالحكم للعورة سواء كان المصلي رقيقا او معتقا او مكاتبا او مدبرا او معلقا
عتقه ببعضه وهذه خمسة وعشرون فهذا حكم الاحرار
والتفصيل صورة محافظ عليها فيما ترى ارها
مجموعة لبعدي بل هو من واجب
الواجب الاعظم وفيه على
ما مهدين كالا الحاصل

وعلى ذلك فلو رجع وجوز ثوبه ولو كان الثوب متصل بيد المصلي كيده اذا وضعها على حرقة ثوبه والحيلة المرسلة
على جيب ثوبه الواسع ولو لاها لبانت عورته والواجب الستر بما رية وهي ما تشبه الحصير مما قصب ولا
حصير وخص هما بما يصيره كالشعر ونحوه ولو لم يجد غير هما لان الضرر مطلوب زواله شرعا الحصول ورما
لا يتمكن المصلي في هذه الاحوال من جميع افعال الصلاة والاحب الستر كحفيرة وطين وما اكدر لعدم
غيرها لانه ليس بستره وباع كشعرها اي للعورة لنداوة ونحل ونحوهما كغسال وحلوة عانة واخذ ظفر
ومعرفة بلوغ وبجارة وتلوبة لدعاء الحاجة اليه وباع كشعرها من انثى لباع لها من زوجها وسيدها
وباع لذكر كشعر عورته لما صلى زوجة وامة لحديث بهز ابن حكيم ولقدم والاجر نظر عورة
حيث جاز كشعرها وللسيد وعورة ذكر وخنثى حرين كانا او رقيقين او مبعضين للغاي استكملا
عشر ام السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت رواه
ابو داود وغيره وحديث ابي ايوب الانصاري يرفعه استر السرة وفوق الركبتين من العورة وغير
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني قال المجد ولا حياط
للخنثى المشكل الا ستر كالمراة وعورة امة ام ولد ومدبرة ومكاتبة ومبعضة بعضها حر
وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة لانها ناقصة بالحرية فالحقت بالرجل وسيجيء استثناء بعض كالحرة
احتياطا وعورة حرة مميزة تم لها سبع سنين وعورة حرة مراهقة قارب البلوغ ما بين سرة
وركبة لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وعلم منه ان السرة والركبة ليسا من العورة
وخنثى في الصلاة وعورة ذكر وخنثى ابن سبع سنين الى عشر سنين الزجاجة للمصورة عملا بابن عشر
لانه الاحياط لوجوبه وعلم منه لام دون سبع لا حكم لعورته لانه حكم الطفولية فيجب عليه الستر بين
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها نقضا لا وجهها لحديث المراة عورة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في الوجه للاجماع فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس
وعائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا الوجه والكفين خالفهما ابن مسعود
فقال الثياب والاجابة لا تدعو الى كشف الكفين كما تدعو الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين
واما عورة رقيق خارج الصلاة فيأتي بيانها في اول كتاب النكاح وستر صلاة رجل حر او عبد
ولو بعيد كمميز وردا او ازار وسراويل ذكره بعضهم اجماعا قال جماعة مع ستر ليسه ولما مام البالغ لانه
يقتدي به ولاحمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسر ولون ولا يأتزرون فقال
تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب والاكرة في ثوب واحد والقميص اولى لامامة البالغ ثم الرداء
ثم الملحفة ازارا وسراويل لكفي ستر عورته اي الرجل لقول الله قد بينت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على اهله والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين ولانا عادة

الاشارة به وخلوه قلة اللباس وتخفيفه وغالب فعله يقع فيه فسوغ فيه لذلك كما سوغ فيه ترك القيام
ونحوه وستر ظاهره ولو فرض كفاية مع ستر عورته ستر الجاهل اعتقاد الرجل ومثله الخنثى
بلباس لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان والعاتق
موضع الرداء المنكب والفرق في اللباس بين ان يكون مما تستر به عورته او غيره ولو وصف اللباس البشرة
لعموم قوله عليه السلام ليس على عاتقه منه شيء فانه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر ولم تصح صلاة من بعضه
وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به سمي
جلبابا لما روى سعيد عن عائشة انها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل الازار
فتجلبب به وكانت تغول ثلاثة الثوب لبد المراة سماه في الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع ولان
المراة او في عورة من الرجل وذكره صلاة في نقاب وبرقع لانه محل مباشرة المصلي بالجبهة والانف ويغطي
الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن ستر وجهه المراة ستر عورتها قال احمد تتقنع عامتهم على الدرع والخمار
وما زاد فهو خير واستر واذا انكشف بلا قصد لا عمل لم تبطل صلاة من عورة ذكر او انثى او خنثى ليسير الخنثى عفا
لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه للعرف كما لو انكشف فخذ المحشي وبطل الزمن عرفا بطلت والا فرق بين المرضيين
لكن يعتبر الخنثى كل عضو بحسبه اذ يخشى من الغفلة ما لا يخشى من غيرها والنظر يتعلق بخنثى اي لو نظر
اليه لو كان الا نكشاف زمنا طويلا لم تبطل لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال لابي وافد الرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تقرا قومه يعلمهم الصلاة وقال لهم كم قرؤكم فلم يكن احد قرا قرؤهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي
بردة لي صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امراة من النساء واروا عنا عورة قارئكم
فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بعد الاسلام فرحي بيرونه لفقائه فكنت اؤمهم وانا ابن ست او سبع سنين
فكنت اذا سجدت خرجت استي رواه ابو داود والنسائي وانتشر ولم ينقل انه عليه السلام انكره
ولا احد من اصحابه ولانه يشق الاحتراز منه اذ ثياب النفل لا تخلو غالبا من خرق وثياب الاغنياء فتفتق
او انكشف لاعمال عورة كشيء من قصير كما لو طارت الريح ستريته فاعادها سريعا لم تبطل صلاته قياسا
على ما تقدم فانه تعمد ذلك لم تبطل لانه لاعذر له وصلى في مغصوب اي مغصوب عينا او منفعة ومثله مسروق
ونحو ذلك مما تعلق للعين حرام ولو كان المغصوب بعضه مشاعا او معينا محل العورة او غيرها لان ربح بعضه
بعضا في البيع لو كان المغصوب كلها او بعضه او بتعمه لم تصح ويلحق به لو صلى في ثياب باطنها للحيل ظهره
او غصب راحلة وصلى عليها او لوحا فجعله سفينة او صلى في منسوج بذهب او فضة او حرير كله او
فيما غالبه حرير حيث حرم الذهب والفضة ومحرير بانه كان على ذكر ولم يكن لحر حاجة تقتضي وجع بغصب
اي بمال مغصوب او على حيوان مغصوب عالما بانه ما صلى فيه او بحج به محرم لم تصح العبادة لم يصح
ما نقله لحديث عائشة مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبقية الصحاح اخرجوه ولاحمد من صنع امرا

على غير بول ما مر ورد ولادة الصلاة والحج وتربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره محرم منهي عنه فلا يكون
مقربا بما هي عاص به ولا مامورا بما هو منهي عنه فانه كان جاهلا او ناسيا للغصب ونحوه صح وكره المجد
اجماعا فانه كان عليه ثوبان احدهما محرم لم تصح صلاته لانه المانع ولم يتعين ساترا محتارا ثيابا كانا او
فوقانيا اذا جهل قدر عرضه كان الاخر ساترا والا غير هيئة مسجد وغصب فالغصب لمكان غيره في صلاته
فيما لا يستعان بالمسجد غيره بان منع الناس الصلاة فيه وابقاه على هيئته فليس كغصبه فتصح صلاته فيه ويحرم
عليه المنع وكذا لو فرشه فصلى بمكانه صح ويأتي في الجمعة اذا اقام غيره وصلى بمكانه ولا يبطلها اي الصلاة
لبس عمامة وخاتم منهي عنهما كعمامة حرير وخاتم ذهب او غصب ونحوهما لخف وتكة كذلك لان النهي لا يعود
الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو غصب ثوبا او وضعه على رأسه ويصح الاذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه
بغصب وكذا صلاة مع طوب برد ولبنة ونحوها قبله وعبادة تم تقوى عليها بمحرم وتنعقد الصلاة
ممن حبس بغصب به وكذا ممن حبس بنجس ويركع ويسجد بباب لا دار السجود مقصودة لنفسه ومجمع
على رضيه وعلم سقوطه مخلا فملاقاة النجاسة ويومئ من حبس ببقعة نجسه برطبة غلب جافة عليه
ويحمل على قدميه تقليلا للنجاسة لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وعلم منه صحة صلاة العجزة
عاشر طرها وهو اباحة البقعة وطهارتها ويصلي عاجز بحال ستره مباحة عريانا مع ثوب يغصبه لانه يحرم
استعماله بكل حال ولانه يحرم على آدمي لبسه من لم يجد الاماء مغصوبا ويصلي في ثوب حرير لعدم غيره
ولو معارا لانه ماذون في لبسه بعض الاحوال كالحكة وضرورة كالبرد وعدم ستره غيره فقد التقت علة
تحرم الصلاة فيه ولا اعادة على مصل عريانا مع غصب او في حرير لعدم كما تقدم ويصلي في ثوب نجس
لعدم غيره مع تحرجه عن نظهيره وقت الوقت كما مر آكد من ازالة النجاسة لوجوبها في الصلاة وخارجها وتعلق
حق الادمي بها ويعيد من صلى في ثوب نجس لعدم لانه قادر على اجتنابه في الجملة وانما قدم الآكد عند التزاحم
فاذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة لاستدراك ما حصل من الخلل بخلاف المحبوس بمكان نجس
فانه عاجز عما الانتقال عنه بكل حال ومن عنده ثوبان بخلاف صلى في احدهما نجاسة وهو كما يعلم فالثوب
نجسا وامكنه التربا الطاهر منه لزمه ولا يصح نفل صلاة الا لانا زمنه معصوب بخلاف فرضه فانه
زمنه مستثنى شرعا ومن لم يجد الا ما يستر عورته او منكبيه فقط وازار الصلاة ستر هما لحديث ابن عمر مرفوعا اذا
كان الله ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل رواه احمد وحديث جابر مرفوعا اذا
كان الثوب واسعا فالتحف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك رواهما ابو داود ولان ستر العورة
واجب خارج الصلاة فتبقى اولى ولم يجد الا ما يستر الفرجين ستر هما لانهما عورة بلا خلاف والفخذ على المنظر
او لم يجد الا ما يستر احدهما ستره والدبر اولى من القبل لانه اخف وينزع في الركوع والسجود الا اذا كشف
الستر عورته فقط او منكبيه وعجزه فقط او دبره قائما ستره والظاهر دون قبله فيستر ايهما شاء

والعجز وجوبا لان الستر المنكب لابدل لمدحه لحديث بالامرية فزعانه اولى ويصلي جالسا ندبا لستر العورة المغلظة
ويلزمه اي العريان تحصيل سترة بثمن مثلها اي مكانها مع القدرة وكذا لو وجدها تؤجر وقدر على الاجرة
فاضلة عن حاجته فان زاد ثمنها عما قيمته مثلها اي مكانها فكماء وضوء ان كانت يسيرة لزمته والا فلا ويلزمه
قبولها عارية ببطلت لسلامة قادر على ستر عورته بها لانكم ترفيه المنة وعلم منه انه لا يلزمه استعارتها
ولا قبولها هبة لعظم المنة فيه فان عدم السترة فلم يقدر عليها بيع واجارة ولم تبذل له عارية
جالسا ندبا يومي بركوع وسجود ولا يترتب جلوس بعضهم اي بعض اصنف فخذيه الى الامام لما روى عن
ابن عمر انه قدم الكسر بهم مل كبهم فرجوا عراة فقال لصلون جلوسا ففعلوا وهو ايماء لركوعهم ولم ينقل خلافه
ولان الستر اكد من القيام لانه لا يسقط في فرض ولا نفل ولا يختص بالصلاة فانه صلى قائما فجاء وعريان
بالارض ولا وجد ها اي السترة مصل عريانا قربه منه وقوفا اي بحيث تعد الصف قريبة لستر بها ما وجب
عليه ستره وبنى على ما مضى من صلاته قياسا على فعله لما علم انه يحمل الكثرة استدراكا لما فاته
والا بان كانت بعيدة لا يمكنه الستر بها الا بعمل كثير او زمن طويل بطل ستره وابتدأ صلاته لبطلانها وكذا ينصرف
اي الصلاة وصاحبها اي السترة بان لم تكن مستترة كحرة فانه كالعاري قريبا تحرمت به وبنت والا تحرمن
وابتدأت وكذا ان طارت الريح ثوبه فيها فان لم تعلم بالعتق او وجوب الستر او القدرة عليه لم تبطل صلاتها
مع كشف ما يجب ستره وقدرته عليه ويصلي الحرة جماعة وامامهم وسطا اي لا يتقدم مأمومها وجوبا فيهما اي
في مسألتي وجوب الجماعة عليهم وكونه امامهم وسطهم لما الاولى فلانهم قدروا على الجماعة غير صورة شبيهة
المستترين وكحال الحر فعراة اولى ولا تسقط الجماعة بفوت تسعة للموقف واما الثانية فلانه استتر لا يتقدم
عليهم فانه تقدمهم بطلت ان لم يكونوا امثالها او فضلة فان كانوا العراة اكثر منهم ثوبا كرجال وناصلي كل نوع جانبا
لانفسهم حتى لا يرى بعضهم عورة بعض تسع الفتح المحل فان ضاق كذلك فخنثى ضيق صلى الفاضل وهم الرجال و
استدبر قدم مقبولة وهم النساء عكس فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال لما مر النساء ويقف مع الرجال
صفا مع سعة المحل احتياطا لسلامة الموقف وان صلين فذلهم شاهدن عورتهم وربما افتتن بهم ومن
اعار وخوف سترته لمد يصلي فيها وصلى اي صاحبها عريانا ان لم تصح صلاته لتركه الستر مع القدرة
ونش اعارة السترة للصلاة او صلى فيها لحمل صلاة المستعير ويصلي فيها بعدهما اعادها لتعدد الحرة
واحد فأكثر حتى يتهيأ لهم مع سعة الوقت لعدد يقدم على الصلاة بستر وطهارة فيها اما مع ضيق الوقت
ويقف قدامهم لاستتار عورتهم فان لم يكن لها صلى وصلى للامامة صلى بهم والمرأة العارية او بالسترة
تعادم الرجل حتى الامام لانه ترهن لها الخنثى وسترها بعيد الغلمة فصل في جماعة حكم
الملتزمة الصلاة وغيرها في صلاة فقط شدة او خوف تؤجر فيصلي كشفي المصلي الا يرتفع
اي الثوب على الكتف الاخرى سواء كان تحته ثوب او لا والنهي فيه صحيح عما علي وخبر ابي هريرة فلم ينه

ليس بصحيح لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احد قالة الزوع فاذا رد طرفه على الكتف الاخرى
وفي الاقناع وغيره او ضم طرفيه بيديه لم يكره وفي الاباس بطرحه مثبتا على كتفيه بلا ارخاء يديه
بتكميه ويكره ايضا في صلاة اشتمال الصما وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره لحديث ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل
الصما بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيئا اخر جوزه والاضطباع ان يجعل وسط الرداء
تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب فلا كراهة وان لم يكن وبدت عورته في الصلاة
بطلت الا ان يكون لا يسيرا وان احتبى وعليه ثوب ستر عورته جاز والا حرم وكره ايضا في الصلاة تغطية
وجه وفاقا على فم وانف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه كما تقدم على تغطية الفم وقياسه تغطية انف وفي تغطية
الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ولانه ربما منع تحقيق الحروف وكره ايضا صلاة اقعى
لقوله عليه الصلاة والسلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية وتشميره ومحل كراهة
تغطية وجه وما بعده اذا كان بلا سبب قال احمد لا باس بتغطية الوجه لبرد او برد وقياسه لف
الكم ونحوه فاذا كان البرد وما بعده في غير صلاة لم يكره وكره مطلقا في صلاة وغمضها تشبه بكفار
لحديث ابن عمر من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود قال الشيخ تقي الدين اقل احواله
اي لهذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وقال لما صارت
العمامة الصفراء والزرقاء شعارهم حرم لبسها وكره ايضا مطلقا جعل صفة صليب في ثوب ونحوه
كعمامة وخاتم لانه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه في الانصاف وكره ايضا
مطلقا شد وسطه بخيط السبحة بشد زنار دون لفاح لما فيه من التشبه باليهود وقد
نهى عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه ابو داود فاما
شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك فقال احمد لا باس به ليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يصلي احدكم الا وهو مختزم وقال ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص
بائزر بالمنديل قال نعم نحو ذلك ابن عمر وكره شد وسطه بالتي مطلقا اي سواء كان يشبه شد زنار او لا
لانه يبين به حجم عجز نفسها وتتبين به عكنها وتقاطيع بدنها وحمل صاحب الرعاية على ما اذا كانت
في الصلاة فقط دون ما خارجها واستدل له وكره ايضا مشي بنعل واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يمشي احدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ونصه وليسر الاصلاح الاخرى او الاثنين
حديث مسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا عن جابر
وفيه واحفى واحدة ولانه مثلة للشهرة وليس كونه النعل اصفر واحمر وذكر ابو المعالي عن

اصحابنا

قوله وعطف عليه السيوطي وقال الدنوشري بسكون
السين لانه ظرف في الاصل حذف منه المضاف
وسط الدار اي مركزها اللغة بها اشهر بالفتح
خطأ المبرد وما كان اسما هو وسط بالسكون تقول
جلست وسطه وما كان ظرفا فهو وسط تقول
وسط الدار وقال ابن فارس وسط الشيء
بالتحريك ما لم يتميز من بعضه وسط بالتسكين
الجزء المتجاور تقول وسط الدار كالعقد حالقه
الناس وقال الاخفش المعنى وسط الدار
بالتحريك وسط الدار بالتسكين وقد يجيء
بالتحريك ويسكن وسط الدار وسط
بالتحريك لا غير وسط الدار بالتسكين
لا غير وسط الدار وسط الدار
بالتحريك والتسكين وسط الدار
بالتحريك لا غير وسط الدار
بالتسكين لا غير

اصحابنا واسود وليس بعاهد هما عند باب السجد وكان لنعله عليه الصلاة والسلام قبالان بكسر
القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره الصلاة
في النعل الطاهر وقال صاحب النظم الاولى حافيا وفي الاقناع لا يكره الانتعال قائما وفي النظم
يكره لبس خف وان لا وسراويل قائما ولعله حال الحاجة اولى وكره ايضا مطلقا لبس الرجل
للمرأة معصفر الحديث ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال نغرفيها فاحرقها فاتيت اهلي وهم
يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته واخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس
بذلك للنساء رواه ابو داود وابن ماجه وغير احرام فلا يكره المعصفر فيه نصا وكره ايضا لبس
رجل حرير لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه وكره ايضا لبس رجل
احمر لحديث ابن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وظاهره ولو بطانة فان لم يكن صبغا اي منزرا فلا كراهة
وعليه حمل لبسه عليه الصلاة والسلام الحلة الحمراء وكره ايضا لبس رجل طيلسانا وهو المقور
لانه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى ولا يكره لبسه غير المقور ويكره ايضا لبسه حلة مخلقة
نجاسة وفاقا مع لحكم بطهارة حرير وجام الكلاف ومع الحكم بنجاسته يحرم الا ما يحتاج اليه ويباح كاسب
ولا يكره لباسه اي الحلة المخلقة بنجاسة دائمة لانهم منها ليست كجبة الاديم ويحرم لباسها ذهبا
وفضة قال الشيخ تقي الدين وحريرا ويكره كونه ثيابه اي الرجل رقيقا نصا وعلله للابتذال وعورته
وقت كعبه بلا حاجة لخبر فما كان ثم حاجة لحمي ساقه ولم يكره ان لم يقصد التدلي رياء وللمرأة زيادة ذراع
الى ذراع لحديث ام سلمة قلت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وحرم لباسها
اي لباس الرجل لحاجة خيلاء قميصا كان او ازارا او سراويل او عمامة في الصلاة وغيرها لحديث جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز لحاجة بلا خيلاء وغير حرير وفي امره او ارهاب العدو وهو حتى
على الرجل لبس ما فيه صورة حيوان وتعلقه وستر جدار به وتصويره لقوله عليه الصلاة والسلام لا صحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه
البخاري عن عائشة وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان ازيل رأس الصورة ما يبقى بعده حيوان لم يكره نصا ومثله صورة شجر ونحوه
وكذا صورة ولا يحرم افتراشه اي المصور وجعله مخدا ولا يكره لانه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة

كدرع عموه به لا يستغني عما لبسه وهو محتاج اليه وهو رجل تشبه بالنساء وعكسه وهو تشبه النساء برجل
يلبس وغيره لانه عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
رواه البخاري ولعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود وقال في
الاداب الكبرى اسناده صحيح فيحرم عليها العصاب اللباد التي تشبه عمائم الرجال وحرم بعض على الرجل
صبغ يده او رجله بالحمرة قوله عليه الصلاة والسلام حرام على ذكور امتي ولقول جابر كنا نتوقى الحمرة
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ولو كونه الصباغ محلا للزينة مع تحريم الاستعانة بغير المتزوج
ولا تصح صلاته فيه وبياض مزعفر كبير يضعف تعظيمه والا فيسير وبياض ايضا ازار ورداء طاقه به
اي الحرير لانه يسير وبياض ايضا من حرير خشن جاب وفرش الا لفرقيه وما تحت ولا خلاء وليس له
ولا افتراش وبياض ايضا من حرير علم قدره او طراز لما تقدم عن ابن عباس وبياض ايضا من حرير كعلم
هيب وحاشية وكبة ما ينفق على نحو طوق وتبة القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه وبياض ايضا
من حرير رقاع وجيب قوا ونحوها قدر اربع اصابع فادونه وبياض ايضا من ذلك فوق اربع اصابع فمضى به
حديث عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكر الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم وافاد ليس
ثيابا باثواب كل ثوب من حرير ما يعتاد لبسه ولو جمع لصار ثوبا فيفي للمتوعب وابن تميم بالامر به وفي الرعاية
لا يحرم لبس كوفية تفتة ليس الا ينزر الرجل قوته سرته وشبر او ليه فوقها وسعة كم قميص المرأة ليس او قصر
وطول كم قميص الرجل عما اصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تناذي اليد حر ولا برد ولا يمنعها خفة
الحركة والبطش وبياض ثوب من صوف وبر وشعر خصي لا ظاهر وبكره دقيق يصف البشرة وظاهر زي اهل
بلده بلا عذر ومزين به وكثرة الارفاه وزي اهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس وبخار الميه
بالاصابع لئلا يحلم على غيبته فيشاركهم في الاثم وبياض لبس السواد والعباءة للمساء والمشي فيها بخب
قال احمد انه كان حاجة ويكره لبس نعل صوارة نقصا وقال لا بأس بلبس الموصولة والرعاية ليس التواضع
في اللباس ولبس الرياش والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والتطيب في بدنه وثوبه والتجمل في الذوابة
وادراجها خلفه قال الشيخ تقي الدين واطالتها كثيرا من الاسبال وليس لها لبس ثوب اجد بدا فعل الحارس الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وانا متصدق بالطف الخفيف النافع والله اعلم

باب اجتناب النجاسة

وهي بمعنى النجاسة لغة ضد الطهارة وشرعا عينان كالميتة والدم وصفة
كل مائع بولي او طاهر منع الشرع منها لا ضرورة لا الاولى فيها طبعا احتراز عن نحو المسك والنبات فانه
منوع مما يضر منها في بدن او عقل لاذاه والحق اسقطها احتراز عن صيد البر للمحرم او عن صيد البر للمحرم او
لحق غيره شرعا احتراز عن عمل الغير بغير اذنه فيهم نا ولمنع الشرع منه لحق الله زاد بعضهم ولا حرمتها
احتراز عن عين الآدمي ولا استقذارها احتراز عن نحو مني ومخاط حيث لم يعف عنها متعلق باجتناب

فيه تنبيه على ان اللفظ يحقيقته ومجازه اذا امتنع ارادتهما حقيقة
واما المنع من تناول الصفة فنهي عن المنع من تناول
الغاية به اذ الصفة نفسها لا يتأتى تناولها فالمراد

قال الشارح
بالشرع ثم العقل والاستصحاب

فلم تصح صلاته

قوله والمراد الارفاه ان تقسم ورده ولين العيش الذي يكسبه
ولا من زي فيحرم وارباب الدنيا وقد ورد ذم لبسهم
الزي اي هيئة اهل الشر شرح اقناع والعباب

فيه تنبيه على ان اللفظ يحقيقته ومجازه اذا امتنع ارادتهما حقيقة
واما المنع من تناول الصفة نهي عن المنع من تناول
الغاية به اذ الصفة نفسها لا يتأتى تناولها فالمراد

به متصل منصوب باجتناب وثوبه وبقعته معطوف على بدنه وعدم حمله عطف على اجتناب النجاسة
وهو مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله شرط الصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقوله عليه الصلاة
والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب
اقرصيه وصلي فيه رواه ابو داود من حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وامره عليه الصلاة والسلام بصب
ذنوب من ماء على بول الاعرابي اذ بال في طائفة المسجد ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون شرطا فيها
اذ الامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فتصح الصلاة من حامل مستجمر لان اثر
الاستجمار معفو عنه في محله او مع حامل حيوانا طاهرا كالهر لان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة
في جوف المصلي وصلى عليه الصلاة والسلام حاملا امامة وتصح ممن مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم
يستند اليه لانه ليس بمحل لثوبه ولا لبدنه فان استند اليه فسدت صلاته لانه يصير كالبقعة له او مع وقع
من قابلها اي النجاسة راكعا او ساجدا ولم يلاقها لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمول فيها وكذا لو كانت بين
رجليه ولم يصبها فان لاقاها بطلت صلاته او صلى على محل طاهر من حصير او بساط متنجس طرفه فتصح
ولو تحرك المتنجس بحركته من غير تعلق ينجر به وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة لانه
ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها اشبه ما لو صلى على ارض طاهرة متصلة بارض نجسة فان كان النجس
متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه اذا مشى كما لو كان بيده او وسطه حبل مشدود في نجاسة او حيوان
نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة اشبه
ما لو كان حاملها فان كانت السفينة كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت
لانه ليس بمستتبع لها قال في الفروع وظاهر كلامهم ان ما لا ينجر تصح لو انجر ولعل المراد خلافه وهو اولى
ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة فمقتضى كلام الموفق والمجد وفي الاقناع لا تصح او سقطت عليه
نجاسة فزالت سريعا او ازالها سريعا فتصح صلاته لحديث ابي سعيد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولان من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة
ولا تصح صلاة من يمكنه ازالتها اي النجاسة عنه سريعا لافضائه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا
طويلا ولو عمل كثيرا اخذ بطهرها او نسيها اي النجاسة او جهل عينها بان اصابه شي لا يعلم طاهر او نجس
ثم علم نجاسته او جهل حكمها بان لم يعلم ان ازالتها شرط للصلاة او جهل انها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح
صلاته في هذه الصور ونحوها لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة
الحدث وعنه تصح صلاته اذا نسي او جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيحة عند اكثر المتاخرين

او حمل قارورة باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته او حمل آجرة واحدة الآجر وهو الطوب المشوي باطنها نجس
او حمل بيضة فيها فرخ ميت او حمل بيضة مذرة او حمل عنقودا من عنب حباته مستحيلة خمرا لم تصح صلاته
لحمله نجاسة في غير معدنها اشبه ما لو حملها في كمه وان طين ارضا نجسة وصلى عليها او بسط عليها اي على ارض
نجسة طاهرا صفيقا ولو رطبة ولم تتعد الرطوبة او بسط على حيوان نجس طاهرا صفيقا او بسط على حرير
طاهرا صفيقا لا خفيفا او مهلهلا او غسل وجه آجر وصلى عليه او صلى على بساط باطنه فقط نجس و
ظاهره الذي يصلي عليه طاهر او صلى على علو سفل غصب او صلى على سرير تحته نجس كرهت صلاته لاعتماده
على ما لا تصح عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه وان خيط جرحه او جبر عظم
من آدمي بخيط نجس او عظم نجس فصح لم يجب ازالته اي النجس منهما مع خوف ضرر على نفس او عضو
او حصول مرض لان حراسة النفس واطرافها واجبة واهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا
سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل واذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ
بدنه اولى فان لم يخف ضررا لزمه وحيث لم تجب ازالته لا يتيمم له اي الخيط والعظم النجس ان غطاه اللحم لامكان
الطهارة بالماء في جميع محلها فان لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله ومتى وجبت ازالته فمات قبل ازالته
ازيل وجوبا القيام من يلي مقامه الا مع المثلة بازالته فتسقط للضرر فيها ولا يلزمه شرب خمر ولا انه
الحمل يستوي فيه الطاهر والنجس كسائر النجاسات تحصل الجوف وان اعيد سن آدمي قلعت او اعيدت اذن
منه قطعت او اعيدت بحرارتها فثبتت او لم تثبت فهي طاهرة لانها جزء من جملته
فكلها حكم وتقدم ما ابين من حي كميتته

فصل

في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما يصح فيه النفل
دون الفرض وما يتعلق بذلك ولا تصح بغير عذر الصلاة فرض او نفل في مقبرة قديمة او حديثة تقلبت او لا وهي
مدفن الموتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث
جندب بن جندب ولا يضر في صحة الصلاة قبر ولا قبران ولو زاد على ثلاثة قبور لانه لا يتناولها اسم مقبرة بل
هي ثلاثة قبور فاكثر نقله في الاختيارات عن طائفة من الاصحاب وبني لعظها على التي اذا كثر
جاز الا يسمى باسم من اسمائه كمسجد ومصنعة لما كثر فيه السابق والضابع واما الخشخاشة فيها
فيها اموات كثيرون فهي قبر واحد قاله في الفروع بحثا ولا تصح بغير عذر الصلاة في حمام لقوله عليه الصلاة و
السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه ابو داود ولا تصح ايضا فيما يتبعه اي الحمام في بيع لتناول الاسم
له فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل ما يغلق عليه بابه ولا تصح بغير عذر الصلاة في حش بفتح الحاء
وضمها فيمنع من الصلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف ولو مع طهارته من النجاسة لانه لما منع الشرع من
الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة اولى والحش هو لغة البستان ثم اطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا
يقضون حاجتهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحضر حشوشا بذلك ولا تصح بغير عذر

صلاة في اعطان الابل جمع عطن بفتح الطاء وبها بعاطن جمع معطن وبذكر الحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل رواه احمد وابو داود قال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح ومعنى الاعطان ما تقيم فيها الابل وتأوى اليها طاهرة كانت او نجسة فيها ابرك الصلاة اولا لعموم الخبر وانما بيتت فيه الابل بعد سيرها وتناخ فيه لعلفها او سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه لانه ليس بعطن ولا تصح صلاة ايضا في مبرك الجمل ولا في مرابض الغنم لذلك ولا في قارعة الطريق اي محل قرع الاقدام من الطريق وهي المحجة سواء كان فيها حصا ام لا والحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وظهر بيت الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه عن عمر العربي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتصح في طريق بأبيات قليلة ولا تصح صلاة بعد ايضا في اسطحة ذلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها الا الحمام والاربع المنع الجنب من اللبث بمسجد ونحوه مما حلف لا يدخل ولا يدخول سطحها ولا تصح الصلاة ايضا بعد ثلج وكذا بماء طاهر حر على قارة السامري لانه الماء لا يصلى عليه قال ابن عقيل وقال غيره هو كالطريق ولو جمد الماء فكالطريق قاله ابو المعالي وجزم ابن تميم بالصحة وعلم مما تقدم صحة الصلاة في المقبرة سوى صلاة جنازة بمقبرة فتصح لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر فكان مخصصا للنهي السابق وسوى صلاة عيد وجنازة وتصح عالما بالصلاة لسوء واستقبال القبلة للضرورة باداصاق المسجد او المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع غصب اي مغصوب نص عليه لتحريمه لان انا صلاها الامام في الغصب امتنع الناس من الصلاة معه فانتهم ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة وسوى الصلاة على راحلة بطريق على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا وتصح الصلاة في الحال مع الامكان المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها خلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم وتكره الصلاة اليها لحديث ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الشيخان والحق بذلك باقي المواضع واعترض بانه تعبدي فلا يقاس عليه بلا حايل فان كان حايل لجدار ونحوه كمؤخرة رحل كسنزة المحمل فلا بأس لخط ويكفي حائط المسجد قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر لنجاسة بينه وبين يدي المصلي لا تكره الصلاة فيها على جادة المارة ويسرة نعم لانه ليس محجة ولو غيرت بالبناء للمحجوج من موضع النزي بمباشرة ظهر اسمها لجعل الحمام دارا او مسجدا وصلى فيها صحت لزوال المانع وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها المرافق وجعلت مسجدا لقصد مسجد به عليه الصلاة والسلام وكذا في الصلاة مسجد بها اي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة او لعذر قال المرداوي لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى واحدث القبور بعيدة حولها وفي قبلته كره هنا الصلاة اليها بلا حايل وفي الهدي لو وضع القبر في مسجد

لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة انتهى ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة والمصلي فيها وعلى سطحها مستقبل لجهتها ولانه يستدبر بعض الكعبة مالو استقبل عينا خارجها صحت ولانه الذي يعاد الصلاة عاريها وراء صريحا في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على الذي يعاد الصلاة فيها اما سواء في المعنى او الجدار الاول المقصود البقعة لانه يصلي اليها حيث لا حايل الا اذا وقف للصلي على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها ووقف خارجها اي الكعبة وسجد فيها فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها كما لو صلى الى احد ركنيها وتصح نافلة في الكعبة وعليها وتصح منذورة فيها وعليها ولو لمكي بين يديه شاخص متصل لها لحديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارية التي عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا يعارضه رواية اسامة ولا رواية البخاري عن ابن عباس ان عليه الصلاة والسلام لم يصل في الكعبة لانه الراجح لكونه مثبتا وصلى في الثانية كذا رواه احمد وذكره ابن حبان في صحيحه والحق النذر بالنفل في الاخبار النذر المطلق يجزئ بهذا والفرض بالاولى فلا يصح على منتهاها اي الكعبة فلا تصح صلاته مطلقا لانه لم يستقبلها فيه وبين نفله اي تنفله الصلاة فيها اي الكعبة لما تقدم وبين نفله نفله في الحجر منها اي الكعبة نصا لخبر عائشة وقدره اي الحجر الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف ما وراءه جميعه احتياطا ويصح التوجه اليه اي الحجر مطلقا اي من مكي وغيره بمكانه الكعبة وسواء كانت الصلاة فرضا او نفلا والفرض فيه اي الحجر كداخلها اي الكعبة الا اذا وقف على منتهاها ولم يبق وراءه شيء منه او وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة قال احمد الحجر البيت وتكره الصلاة بارض ثمود لانه موضع مسخوط عليه وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وبحر ومسجد للضرار وتكره ايضا في مقبرة تخللت نصا قال ابن عقيل انما كانت تخلص الظلمة وانباع الدنيا فكره لاجتماع بهم وفي الرعي وعليها ذكره كثير من اصحاب وقال احمد ما سمعت في الرعي شيئا وتصح بارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة ولا تكره بيعة وكنيسة ولو مع صور قال الشيخ تقي الدين وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم عليه ولا تكره الصلاة بمعاطن الغنم ولا بأس بالصلاة في ارض غيره ولو مع زرعه او على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر باب استقبال القبلة شرط للصلاة لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال علي شطر قبلة والقبلة على اهل العراق ومن نحا نحوهم ممن هو شرقي مكة الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وحديث ابن عمر اذا قمتم الى الصلاة فاسبغوا الوضوء ثم استقبلوا القبلة محمول على من لا يحسن الاجتهاد واصل القبلة لغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالمجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها الصلي

لاقال الناس عليها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا واختلفوا في صلاته قبل الهجرة وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع مع القدرة عليه فانه يجب عليه كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عما الا التفات الى القبلة لمرض او منع متوك ونحوه عند التحام حرب او هرب من عدو او سيل او سبع ونحوه سقط الاستقبال وصلى على حاله الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الا ان قال مسافر شيئ من امور سفره ولو كان ماشيا فيصلي لجهة سيره على ما يأتي في تفصيله الخبزة الراكب ويأتي والحق به الماشي لمسافة لا تقل عن مرحلتين وقت الضرورة خوف الانقطاع عن القافلة او السفر تصيرا بعض عليه فيها او وبخ لقوله تعالى وعد المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري الا الفرائض ولان ذلك تخفيف في التطوع فالفرض اولى بالتغليظ او قطعه فاستوليا فيه ولا يلحق الاستقبال في نفل عجز راكب بتعاسيف وهو ركوب الفلاة الى تقليله او قطعه فاستوليا فيه ولا يلحق الاستقبال في نفل عجز راكب بتعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب كما لا يقصر ولا يفطر برمضان لكن ان لم يعذر عدل به وابنى الى غير جهة القبلة ما لم يعلم بعدوله ولها وقدر على رد ها ولم يفعل بطلت او عدل بها الى غير ها اي القبلة عاجزة سيره مع علمه بعدوله بطلت لانه ترك قبلة عمدا وسواء طال عدوله او لا او لعذر من عدل به دابته لعجزه عنها بالجماحها او نحوه او لعذر من عدل الى غير ها لغفلة او نوم او جهل او ظن انها جهة سيره وطال عدول دابته او عدوله عرفا بطلت صلاته لانه من نزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه فان عدل يسيرا لم تبطل لانه من نزلة العمل اليسير وانه كان يعذر في السهو بحيث لو انه كان العدول الى القبلة لم تبطل ايضا لان التوجه اليها هو الاصل وانه اس بخلاف عمدا بطلت صلاته الا ان ناسيا لم يكن به وانه وقف المسافر للتنفل لجهة سيره لتعب دابته او وقف منتظرا رفقة او وقت لكونه لم يسر سير ظهر اي المرفقة او ينوي النزول ببلد دخله او نزل فيها اي الصلاة استقبل القبلة وبقيها اي الصلاة كالخائف بامره في اثناء الصلاة ويصح اي ينعقد نفل الصلاة عليها اي الراحلة بانه ان يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره وان ركب ماش متنفلا نفل لتمه راكبا لانه انتقل من حالة مختلف في النفل فيها الى حالة متفق عليه فيها محكوم كل منهما حالة سيره وتبطل الصلاة بركوب غيره اي الماشي فلو نفل النازل بالموضع الذي نزل فيه وركب في اثناء نفله بطل سواء كان يصلي قائما او قاعدا لانه حالة اقامة فتركوبه فيها بنزوله العمل الكثير مجانب لما مر فيتنفل احرام الى القبلة وركوع وسجود الخ اي القبلة بالارض لنيسر ذلك عليه وينعل ما سواه الى جهة سيره وصح المجدور مجبر كوع وسجود الى جهة سيره مع كراكب يستقبل القبلة فتنفل راكب كل صلاته ويركع ويسجد وجوبا ان امكنه ذلك بلا مشقة كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة لانه كالمقيم في عدم المشقة فان لم يمكنه الا ايماء لزمه في السفينة

والمحفة الى القبلة ان امكنه الافتتاح الى القبلة دون الركوع والسجود في ما ذكر وروى بها الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه وواحد وابو داود والا بان امكنه ذلك كراكب بعير يتعذر عليه الاستدارة بنفسه او لراكب حرون يتصعب عليه ادارته ولا يمكنه ركوع وسجود الا بحيث تغير وجهة سيره وبين بركوع وسجود ويلزم قادرا على الايماء بجعل سجوده اخفض من ركوعه لحديث جابر قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود وتلزم الطمأنينة لاتيانه به فلزم كما لو كان بالارض ويحرم صلاة الفائضة ماشيا وراكبا وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود والنسائي لكن يشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو بزة وان كان الحيوان يخرج العين والكراهة هنا للحائل كما مر في المحمل وانه قد يجب اذا صلى عليه وسلم كان يصلي على حمار في الثلوج راكب العمارية يدور وجهه الى القبلة ويلزم الراكب السفينة فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها وفرض من قرب من الكعبة اي القبلة وهو من يمكنه المشاهدة او من يخبره عن يقين اصابة عين الكعبة بلد بحيث لا يخرج منه شيئ عنها فانه كان بالمسجد الحرام وعلى غير ظهره فظاهر وان كان خارجه فانه يمكن من ذلك بنظره او علمه او خبر عالم به فان من نشأ بمكة او اقام بها اكثر عمره يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل كالابنية او في فرض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين بدونه اي قبلة متيقنة الصحة لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح وفيه نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف اطول منها وفيه ان عدم الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن ثمة الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور انفا وقد يجاب بان المراد قبلة حكمهم فرضا استقبال العين اي انه لا يجوز بمسجده عليه الصلاة والسلام وما قرب منه الانحراف عينة ولا يسرة لكن المسجد الحرام لانه كعبة بالنص فلا يجوز بخلافه قال الناظم وفي معناه اي مسجده عليه الصلاة والسلام كل موضع ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه اذا اضطجع جهته ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس والارض ولو انحنا لكونه حفرة الارض ينزل بها عن سمت سائرها لان الحفر لا ازالة المقصود البقعة وبهوائها ولذلك يصلي في البيوت الا حجر الا ان تعذر على من قربه الكعبة اصابة عينها بحائل اصلي كجبل كالمصلي خلفه اي قريب فانه يجتهد الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاعمى والغريب اذا اراد الصلاة نحو دار بكة فرضه الخبر عن يقين وليس له اجتهاد كالحاكم بحد الخمر وفرض من بعد عن الكعبة وسجد على الصلاة والسلام

وهو سهل يعتد به على المعاينة لذلك ولا يقدر على معرفة يقين به بالعين فمن علم اصابة الجهة اي جهة الكعبة بالاجتهاد

لحديث ابي هريرة مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ولا نعلم الا الاجماع على

صحة صلاة الاثنين المشاهدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستقيم

مع البعد يتسع المجاز في الاتباع مع التفرس لامع عدمه ويعفى عما تحرافا يسيرا منه وبسيرة للغير

واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت واقيمت الجهة مقامها للضرورة فاذا امكنه ذلك اي معرفة

ركنه معين او جهة بخبر يكلف عدلا ظاهرا وباطنا حرا كان او عبدا رجلا او امراة عارفا يقينا لزمه

ولو اخبره بالمشرق او المغرب او نجم فاخذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجد النص وعلم

منه انه لا يعدل بخبر صغير ولا فاسق ولا اعمى اجتهد لكن قال ابن تميم يصح التوجه الى قبلة

اي الفاسق في بيئته في الرعاية الكبرى قلت الاكمل هو العمل بها وتوكما اخباره بها والله تعالى اعلم

في الاصح ولا اشكال في سلامته ذكره في المبدع واما استدلال على القبلة بمحاريب بلاد الخلفاء للمسلمين

عدولا كانوا او فساقا لزم العمل به لانا اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها واما وجد محاريب

ولم يعلم للمسلمين لم يعمل بها واما وجد بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال عن اهلها القبلة

سفرا وحضرا وقت الصلاة اجتهد في طلبها وجوبا بالدلائل جمع دليل بمعنى الدال اما وجب اتباعه

عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم بالحادثة ويجب تعلمها اي ادلة القبلة مع

ادلة الوقت ولم يجب لتذكرته فاذا دخل الوقت وخفيت عليه ادلة القبلة لزمه تعلمها لانها الواجب لا يتم

الا به فان صلى قبل تعلم لم تصح ذكره في الشرح ومع قصر زمنه يقلد لضيقه اي الوقت عن تعلم الادلة ولا

يجيد لانا الاستقبال يجوز تركه للضرورة كثيرة تخرج عن مخالفة الطهارة والدليل هنا امور اصحها النجوم

قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال عمر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في

القبلة والطريق وقال الازرعي قلت لاحد ما يجزي في تعلم هذه النجوم التي تعلم بها كم مضى من الليل وكم بقي

يبقى فقال ما احسن تعلمها واشتهى القطب بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا يزول عن مكانه ويكون

احد معرفته وليه الجدي وهو اي القطب نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يتغيم انور القمر وهو للنجم دائرة

كدائرة الرحى يحاذيه احد طرفي الفرقدان وهو الاخير الجدي وهو لها بنات نعش صغرى ما يلي الفرقدين ثم احدهما بالاخر

يكون القطب ولا اظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق وحران وسائر الجزيرة لانفاوت فيه ذلك

الانفاوتا يسيرا معفوا عنه ذكره المجد ويكون القطب امام المصلي خلف اذنه اليمنى بالمشرق ويكون القطب

من المصلي على عاتقه الايسر بمصر وما والاه من البلاد ومعه دليل القبلة الشمس والقمر وما حاذاها وما يقرب

بها اي بنازل القمر والقمر وما يقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والمنازل ثمانية وعشرون منزلا

اربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او ما يليه الى الشمال اولها الشرطان واخرها السماك

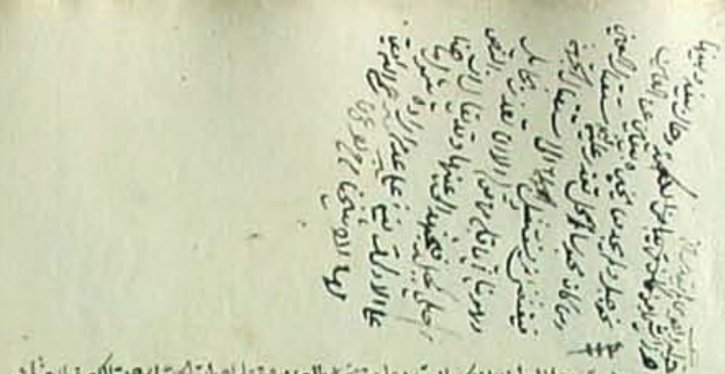

واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق ما يلي الجنوب والخارج منها الشامية رقيبة اليمانية اذا طلع احد حاجبي

رقيبة فاول اليمانية واخر الشامية يطلع من وسط المشرق والخارج من هذه النجوم يحوم تقاربه و

تيسيره مما يليه وشماله بكثرة عدد هاتها حكمة يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه من الدلائل

القبلة الرياح قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف اي الرياح اربع احداها الجنوب وهي

قبلة اهل الشام من مطلع سهيل وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يرتفع حتى يصير قبلة

المصلي يتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور الى مطلع الشعرى الشامية مهبها بالعراق الربعي

الى الشمال اليسرى سارة الخريف الثانية من امهات الرياح الشمال يقابلها اي الجنوب تهامي

ومهبها اي الشمال القطب الى مغرب الشمس في الصيف والثالثة من امهات الرياح الصبا وتسمى القبول

لانها تقابل باب الكعبة ومهبها من مطلع الشمس في الشام الى ما يليه من مطلع الشمس الى مطلع

الثريا نجم مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا الا يتقدمها ومهبها بالعراق الى ظفار ذات المصلي

الكبرى عمارة الخريف والرابعة من امهات الرياح الدبور يقابلها اي الصبا حيث دبر الانسان مهبها من مغرب

الشمس في الصيف الى مغرب الشمس في الشتاء وجه المصلي الا يقابلها ولا يتأخر عنها بل يكون

الشام بين القبلة والمغرب وتجاه العراق يستقبلها شطر وجه المصلي الايمن وبين كل ريحين

من الاربع رياح تسع النكبا تسليها طريق الرياح المعروفة ولكل هذه الرياح صفات وخواص تتميز

بها عند ذوي الخبرة بها وانما يستدل بها على ما هو مرئي بها كالحار والبارد والرطب واليابس

ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصلي فالريح مجتهد محتجة ظاهرة بادلة غير لكل منها اجتهاد غير الاتي ظهرت

للآخر الا ان كلا منها يعتقد خطأ الاخر فيها شأن المجتهدين اذا اختلفا فيما والمجتهد في العالم

بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا يقلد اي لا يأتم مجتهد به اي مجتهد خالفه جهة كالمؤذن

ترجح احد اثنين واعتقد كل منهما اذن الآخر لانه اتقى لجهة ولو مال احدهما يمينا والآخر شمالا للعذر

عند فاته اجتهد وانتفت جهتها وائتم احدهما بالآخر ثم بان لاحدهما الخطأ اجتهاد اعتبر الى الجهة

التي تغير اجتهاده اليها اما ما كان اوما مرجحا لافطار صحت صلاته وان صلاته والا يأتم بها لانا الاجتهاد

الاول لا يبطل بالثاني ويتبعه من قلد فيتحرف الى ما تحرف اليه امامه فرضه التقليد اجزءه عن الاجتهاد

لنفسه وان قلد اثنين لم يرجح برجوع احدهما ويتوخى الموتم منهما ايهم مجتهدين فيأتم احدهما بالاخر

ثم بان لاحدهما الخطأ المفارقة لامامه للعذر وتبع وجوبا اجاهما ادلة القبلة عاجز عن تعلمها

قبل خروج وقت لم يؤد عنده وتبع وجوبا على الاوقف عنده لانه اقرب اصابة يخاف فوات صلاته

عليه متابعة بخلاف تقليد العامي الاعلم في الاحكام فانه فيه حرجا وتضييعا ومازال عوام كل عصر

يقلدون علماءهم في مسائل واحرى واعلم حرجا الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم والامر

امر واجب الاعلم والافضل في نظرهم وانه اسهل على اجتهاد بنهر كبير او ريح او جبل لزمه ولم يقلد

ويخير جاهل واعمى وجد مجتهدين فاكثر مع تساويهما لم يظهر له فضلية واحد على غيره فيتبع ايهما شاء
كما يخير عامي في الفتيا ما نقل امر وان صلى ببصير حضرا فحطا او صلى عمى باجتهاد ليل عم استحبارا بصير
او استدلال بقبلة محراب او نحوه تمارا على القبلة اعاد اي البصير المخطي والمجتهد والاعمى ولو عم خطأ
القبلة لان الحضر ليس محل الاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود المخبر بها غالبا
وهو مفرط وكذا الاعمى لانه فرضه التقليد والاستدلال وقد تركه مع القدرة فالم يظهر مجتهد
جهة في السفر او تعادلت عنده الامارات وكذا لو ضعف عن الاجتهاد رمد ونحوه صلى على حاله ولا
اعادة لحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا حيال ما له فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل فاينما تولوا فثم وجه الله
رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ولان حفظ القبلة يعظم استغاره لوجود نحو غيم يكثر فيشق ايجاب
الاعادة ولم يجد الاعمى من يقلده او لم يجد جاهلا بادلة القبلة من يقلده فخير او صليا فلا اعادة لانهما
اتيا بما امرا به على وجهه فسقطت عنهما الاعادة كالعاجز عن الاستقبال او اخطا مجتهد وقلد جاهل
مجتهدا فاخطا مقلده بفتح اللام سفرا فصلى الى غير القبلة فلا اعادة عليه لانه حكم خلم قلده فانه
كان ذلك حصل وجبت الاعادة لانه ليس محلا للاجتهاد ويجب على عالم بادلة القبلة تحري لكل صلاة لانها
واقعة مجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء بالتيمم وكالحادثة لمف ومنشد وان تعذر اجتهاده
ولو فيها اي الصلاة على ما الاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه فيستدير الى الجهة التي ظهرت له بنى على ما مضى
من صلاته ضما وليس مما نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل كل منهما كما قال عمر في المرة الثانية
دال على ما قضينا وهذا على ما نقضي وان ظن اخطا بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة فقط بان لم تظهر له
جهة القبلة بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ولم يظهر له جهة يتوجه اليها فتعذر اتمامها
وذاكر بالبناء للمفعول فيها اي الصلاة بالخطأ للقبلة وكان الاخبار يقينا والمخبر ثقة لزمه قبوله
اي الخبر فيعمل به ويترك الاجتهاد كالمجتهد اذا ظهر قبله بالنية لغة القصد يقال
نوى كذا بخاطره اي قصدك به ومحلها القلب فتجزئ وان لم تتلفظ بها ولا يضر سبق لسانه بغير قصده
وتلفظه بما نواه تاكيدا وشرعا العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها وزيد في حد النية عبادة
تمييزا لها عما ليس بعبادة كالاكل بالاشتراك في العبادة بالله غيره فلو حلف ليصلين اليها بيمين وغيره فصلى ولم ينو الا بيمين لم تصح
وهي اي النية شرط للصلاة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولما خلص محل القلب
وهو محض النية وبالحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولانتفاء بحال
لان محلها القلب فلا يجزئ التعبير عنها ولا يضر صحتها اي الصلاة قصد تعليمها لغيره على الصلاة و
السلام في صلاته على المنبر وغيره او قصد خلاص من تقصم او اداء ما سمر بعد اثنا به بالنية المعتبرة

وذكره ابن الجوزي فيما يفرض الامر وشله قصده مع نية الصوم فقط الطعام او قصده مع نية الصوم وظنه
البلاد النائية وخرج لانه قصد ما لم يزم ضرورة كنية التبرد او المنافقة فلم تصح نية رفع الحدث وقال بعض
في المرجح لتبوب من الرياء وحط التقرب تساويا والباعث فلا له وعليه والاطيب والاتم تقدم وكلام
غيره يدل على ان شوب الرياء يبطل ولا فضل ان تقارن النية التكبير للاحرام للعبادة وعزوبها ما
اخلاق فاء تقدم في التكبير النية بزمن يسير اما كان المتقدم قبل دخول وقت او الملكوبة وراتبة ولم
يرتد قدم النية على التكبير او لم يقصرها اي النية قبله صحت الصلاة لان تقدم نية الفعل عليها خرج عنه
كونه منويا كالصوم وكبقية الشروط ولان في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب ستوطه لقول بطا وما
جعل عليكم في الدين من حرج فان تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاضطرار فيه كوقت ذكرنا وهو لا يتقدم الوقت
كبقية الاركان وكذا ان ارتد او فسخ بطلها فاضافها بان نوى ان يصلي العصر مثلا اذا دخل وقتها
قطعها ودونه ذكرها فلو ذهل عنها او عربت عنه في اثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز منه غير ممكن والصوم
وان امكنه استصحابه ذكرها فلو ذهل قطع النية بفتح الصلاة لان النية شرط في
جميعها وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج ان الحج يخرج منه بمحظور لا تباح الصلاة فانه فسخها بطلت
لم تبطل لعظيم مشقة ردة في اي النسخ لانه يبطل استدامتها هو كقطعها وتبطل بتعليق عزم على فعل محظور
او صلاة بالعزم على كلام ولم يتكلم او فعل حدث ونحوه ولم يفعله لعدم منافاته لجزم المتقدم لانه قد يفعل
المحظور وقد لا يفعل ولا منافاة بين التردد في الحال المتقدمة فتصح الا بوجد منافي وتبطل النية بشك
المصلي هل نوى الصلاة فعل بعد عمل او شكه هل عين ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا فعمل بعد شكه
عملا فعليا كركوع او سجود او رفع او قول كقراءة او تسبيح ثم ذكر انه كان نوى او عين لا ما عمل خلا ما نية
جازمة فانه لم يجد مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى او عين لم تبطل وانما لم يذكر استانف وشرط البناء للمفعول مع
نية الصلاة تعيين معينة فرضا كانت او نفلا فينوي بكونه المكتوبة ظهرا او عصرا او كونه الصلاة التي
كذلك او تراويح او وترا او راتبة انه كانت لفظا ان عدها غيرها فلو كانت عليه صلوات وصلى اربع ركعات ينوي
مما عليه لم تقع ولا شيء منها قضاء فائتة لان كلا منها يتعين بعينه الآخر بقال ركضت الدين وادبته
وقال ما فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وتعيين الوقت ليس بشرط ولذلك لا يلزم من عليه فائتة
تعيين يومها بل يكفيه كونها سابقة او حاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاها ثم
ذكر انه ترك شرطا من احداها او جهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه وان كان عليه ظهران فائتان لم يجز
تعيين السابقة للتيسير بخلاف المنذورتين ولانه وجبت اداء صلاة حاضرة فلما تقدم ولانه عرض
في فرض والعادة في معادة ونحوها كالتي قبلها لكن لو ظن انه عليه ظهر فائتة فقضاها ثم وقتها حاضرة

ثم باداء الا لاقتضاء عليه لم تجز بنيه عما في ذمته ولو نوى ظهر اليوم ووقتها وعليه فائتة لم تجز عنها
ولا يشترط في النية ايضا تعيين عدد الركعات بان ينوي الفجر ركعتين والظهر اربعا لكن لو نوى الظهر
مثلا ثلاثا او خامسا لم تقع ولا يشترط ايضا نية الاستقبال ولا اضافة الفعل اليه تعالى بان يقول اصلي لله
لان العبادات لا تكون الا لله تعالى بل يسن ويصح نية صلاة فرض صلاة فاعد ولو قد رعلى قيام لا استصحاب
النية عند الدخول في الصلاة كما في وكذا لو نوى غير مستقبل او مكشوف العورة او حامل نجاسة ونحوه
ثم استقبل وستر عورته والقى النجاسة ونحوه ثم احرم اكتفاء باستصحاب النية عند الدخول ويصح قضا
صلاة بنية اداءها وعكسه بان ظن خلافه كما لو احرم بصبح اداء ظانا انه لم تطلع فبان طلوعها صحت قضا
ويصح على الصحيح اداء بنية قضا اذا بان خلاف ظنه بان نوى عصرا قضاء ظانا انه وجب شهر فتبين عدمه
صحت اداء كما لا سيما اذا تحرى وصام فبان انه وافق الشهر او ما بعده وكما لا منها ما يستعمل بمعنى الآخر
كما تقدم ولا يصح ذكر العالم بقاء الوقت او خروجه ونوى خلافه وتقدم معنا في المصطلح عليه لانه متلاعب
وانه احرم بفرض كظهر في وقته المضيق له ولغيره ثم قلبه نفلا بان نوى نية المرضية دون نية الصلاة
صح مطلقا اي سواء كان صلى الاكثر منها او الاقل وسواء كان المؤدى صحيحا او لا لان النفل يدخل تحت نية الفرض
اشبه ما لو احرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبه لفرض صحيح وانما ضاق الوقت لزمه استيفاء فرضه وكره قلبه
نفلا لغير فرض صحيح فانه كما لو احرم منفردا ثم اقيمت جماعة ولم يكن قلبه نفلا ليصلي معهم وعن احمد يبطل
صلوات كعدد ما فرض منفردا ثم اقيمت الصلاة العجل الي ان يقطعه ويدخل معهم وعلى هذا فقطع النفل اولى
انما انتفل باحرم بفرض كظهر الى فرض آخر كعصر بطل فرضه الذي انتفل عنه صار ما انتفل عنه نفلا
على حاله لانه قطع نية الفرضية بنية انتفال عنه دون نية الصلاة فصير نفلا ولا يصح الفرض الذي انتفل اليه
انما لم يقع الفرض الثاني عما احرم اولا بتكبيرة احرام الحلوا وله عدم نية تعيينه فانه اتى به ضمن اولا بتكبيرة احرام صح كما لو لم يقلبه
احرام بغيره ومن اتى بما يفسد الفرض فقط اي دون النفل كترك القيام بلا عذر وتركه احد سجدتيه
وصلاة في اللعبة واقتدا مفترض بمتنفل وبصبي وشرب يسير ونحوه معتقدا جوازه وكان نوى الفرض
انقلب فرضه نفلا لانه كقطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة وتقلب نفلا اي فرض بان عدمه كما لو احرم
بفائتة يظنها عليه فتبين انه لم تكن عليه فانها او احرم بفرض ثم تبين انه لم يدخل وقته لانه الفرض
لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل وان علم انه لا فائتة عليه او ان الفرض لم يدخل وقته ونوى انه تطوع صلاته لانه
متلاعب فصل وينتفل للصلاة بجماعة نية كل من امام ومأموم حاله فينوي الامام الامامة
والمأموم الاقتداء بالجمعة لانها جماعة تتعلق بها احكام من وجوب الاتباع وسقوط السهو والفاتحة
عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد
جماعة وان كانت نفلا كالتراويح والوتر فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض فان اعتقد كلام المصلين ان امام الآخر

او اعتقد كل منهما انه مأموم صحت الا ان لم يقع لواحد منهما فصلاة كل منهما نفل ولو نوى احدهما ان يؤم من ليس اماما له
او عين اماما او مأموما فاخطأ لم تنعقد او نوى بمصلي اعادة صلاة اي يصلي لها ثانية بمن يصلي معه كما في المحيي الفاتحة
نوى انه يؤم تارة بهذا وتارة بهذا ان قامت رجلاه لم تصح لهما الفاتحة والا يتمام وشك كل منهما في نيته
اماما او مأموما لم تصح صلاتهما لعدم جزم نيتهما بالنية المعتبرة للجماعة وكذا لو التزم بامامين او باحدهما
لا بعينه فانه لم يلتزم معينا فلم تصح صلاة امام سائر تصح الصلاة وكانا ايتاما صح والتزم بسبقه بركعة
فاكثر مثله قضاها فانتما معا سلام امام ما يعتقد صحة ذلك انتما سلام امام جماعة العذر السبق
فان ايتم مسبوق بامام جماعة اخرى قضاها فاتته او كانا في جمعة لم تصح ذلك المأموم جماعة العذر السبق
لم تلزمه مرة ثانية وفيه نظر فانه ذكر ليس اقامة ثانية وانما هو تحويل لها جماعة فعايته انها فعلت جماعتين
وهو لا يقيد وقيل العلة اشتراط العدد لها فلم يلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بامرد يصح ولا يصح ايتام
لم يصح اي الايتمام اولا وايضا ابتداء الصلاة لانه تعالى النية الا اذا احرم بصلاة امام الحي اي الامام
الراتب ثم حضر امام الحي فاحرم وبنى صلاته على صلاة الامام الاول الذي احرم لغيبته صار هذا الامام ما موما
بالامام الراتب سواء كان الامام الاعظم وغيره لما روى سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الناس في الصلاة فتخلص صف وقف في الصف فاستأخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فانصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس فقال لم يكن لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابقين الا ان استخلف امام الحي دون مرض للامام او حدوث حدث او حدوث حصر له فانه تحل له واجب
كمرأة وتشهد وتسبيح وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر وان صلى الامام مع بقاء صلاته
وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاته كلها وبنى خليفة الامام على ترتيب الامام
الاول لانه فرعه والخلافة تحاط على المأمومين ولو كان المستخلف مسبوقا لم يدخل معه اول الصلاة فيبني استخلافه
وبنى على صلاة امامه فاشكل عليه صلى الامام بنى على اليقين فاسبح به المأموم رجع وسبح له فلم يسبح
حرم عليهم اي المأمومين الذين وظيفتهم اتباع الامام حتى في الصلاة ولم يفعل اي يستخلف حرم عليهم اي
المأمومين السلام لانتظارهم الحدث له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نعم لو طال انتظارهم جاز لهم السلام
انتظاره حتى يسلم بهم والا تم بنفسه الفاتحة اي يستخلف لحديث دخل معه في الصلاة قال في المجموع وله
استخلاف من لم يدخل معه ويبني على ترتيب الاول والاصح يبتدي الفاتحة انتهى وقال المحب في
الصحيح عندي انه يقرأ سرا فانه لو جهر لسمعه من لم يدرك الركعة فيبني على قراءة نفسه الاولى اذا كانت صلاة سرية
او تصح نية فصل الامامة ظانا حضور مأموم ولم يتم بها فانتظر فسلم الظن والتبس نية الامامة ظانا
حضور مأموم لا الاصل عدمه ولو حضر مأموم لم يتم به وتبطل صلاة من نوى الامامة ظانا حضور مأموم

فائدة
قال في المجيب ان سبق الدعاء المعروف
فهل فضل فصلاة
المأموم محاباة
ان كان الى ما لا يفوته عليها بتبعه
الشيخ عثمان
وابنه

قيام امام الى الصلاة فقيام ماموم غير مقيم للصلاة اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي اوفى ولانه دعاء الى الصلاة فاستحب المبادرة اليها عنده قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل الحرمين ان رأى الماموم الامام والا يقم الماموم الامام عند قول المقيم قد قامت الصلاة فانه يقوم عند رؤيته لامام لحديث ابي قتادة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمقيم يأتي بالاقامة كلها قائما وتقدم ويسوي امام الصفوف بمنكب وكعب استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لحديث محمد بن مسلم قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه ابو داود قال احمد ينبغي ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام وسن تكميل صفوف اول فاول حتى ينتهي الى الاخر فلو ترك الاول فالاول لم يحل لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول وتقدم قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه من نص على الاول المحافظة عليها والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا والا حافظ عليها فيقرب وسن المراصة اي التصاق بعض الماموميين ببعض وسد خلل الصفوف ويمينه اي الامام للرجال افضل وصف اول للرجال ماموميين افضل مما بعده قال ابن هبيرة ولم تزل تبعد الثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف اقرب الى تنبيه وكلما قرب منه افضل وكذا قرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وعكسه النساء وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ويأتي حكم المارة بمكانه المفضل واقامة غيره في الجمعة وهو اي الصف الاول ما يقطعه المنبر يعني ما يلي الامام ولو قطعه المنبر فلا يعتبر ان يكون تاما فيقول مصل اماما كان او غيره قائما مع قدرة على قيام في فرض الله اكبر لا تنعقد الصلاة بغيرها لحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وقال في شرح عمدة الاحكام قال احمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين انتهى وتقدم الكلام مع تأخر الذال ويكون التكبير مرتبا متواليا فلا يجزئ الله اكبر ولا ان سكت بينهما سكتة فيه كلام ولا ان لم ينتقل وتسمى تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة يحرم فيها امور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب فان اتى به اي تكبير الاحرام كله غير قائم بان قاله وهو قاعد او راكع ونحوه الله اكبر او ابتداه اي التكبير غير قائم كان ابتداه قاعدا واتمه قائما او اتمه غير قائم بان ابتداه قائما واتمه راكعا فانها تنعقد صلاته نفلا لان ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتنقلب صلاته نفلا ان اتسع الوقت لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه والا لم تنعقد الفرض قائما وتنعقد

ان لم يحضر ويدخل معه قبل رفعه من الركوع او حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع او كان ممن ظن دخوله معه حاصل فاحرم به فانصرف ولم يدخل معه لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به وان بطل ان دخل معه من ظن حضوره او غيره ثم انصرف عنه قبل تمام الصلاة فيتمها الامام منفردا لانه لا يبطل الا في ضمنها ولا تعلقه بها ابدا لبطلانه وعلمه بحدثه وصح لمصل جماعة لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد عن الجماعة امام وماموم لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال افتان انت يا معاذ مرتين متفق عليه فان لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته قال في الفصول فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته فان زال العذر وهو فارق امامه فله الدخول معه وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة ويقرأ ماموم فارق امامه في قيام قبل ان يقرأ او يأتي بالقراءة المطلوبة او يكمل على قراءة امامه ان كان قرأ البعض وبعدها اي بعد قراءة امامه له اي الماموم المفارق الركوع في الحال لان قراءة امامه قراءة له فان ظن ماموم فارق امامه في صلاة سر ان امامه قرأ الفاتحة لم يقرأ لم تكن من القراءة اجرى الظن مجرى اليقين وان فارقه في ثانية جمعة وادرك معه الاولى اتم منفردا الصلاة جمعة لادراكه مع امامه منها ركعة وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه مطلقا اي لعذر او غيره فلا استخلاف ان سبقه الحدث لا عكسه اي لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة الماموم لما تقدم لانه ليس في ضمنها ولا متعلقة بها ويتمها الامام منفردا ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فظهر له انه لم يكن احدث بطلت صلاته لقطعه نية الصلاة بخروجه منها

باب صفة الصلاة وما يكره فيها واركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

سن خروجه اليها اي الصلاة بسكينة بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف اي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبث ووقار كسحاب اي رزانة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته ويكون متطهرا غير مشبك بين اصابعه قائلا ما ورد قال احمد فان طمع ان يدرك التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه ان خشي فوت الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات واذا دخل المسجد قال عند دخوله استحبابا بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول ايضا ما ذكر اذا خرج من المسجد الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك لحديث فاطمة رواه احمد وغيره قال في الفروع وبتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان وجنوده ولا يخوض في امر الدنيا وسن

الصلاة الله عز اسمه اللهم لك الحمد لانها محمودة فعاليته زيادة تامة غير ايتاء بحرف زائد ولا ان تعتقد انها مقدرة بمدة
او مدة هزة اكبر لان جمع كبر بفتح الكاف وبهما الطبراني قال الله اكبر لحديث ابي حميد وغيره وكذا قال الله
الكبير او الجليل ونحوه او قال اكبر او الله فقط او اكبر فقط وفي الله اكبر وجهه تعتقد انها تفيد المعنى ويلزم
جاهلا بالتكبيرة تعلمها ان قدر عليه بمكانه وما قرب منه وفي الناظم هنا كما في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه
ولا تصح ان كبر بلغته مع قدرته على تعلم لانه ذكر واجب فيه الصلاة لا تصح الا به فلزمه تعلمه كالفاتحة
فان عجز عن تعلم التكبير او ضاق الوقت عنه كبر بلغته لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والقراءة
متعبدا بها ولا عرف لغات فيها اي اللغات افضل زمن عزم كبر به اي الافضل قال في المنور على المحرر تقدم
السرياني ثم الفارسي ثم التركي وصحح في الانصاف والا بالم يكن بعضها افضل من بعض كالتركي والهندي
فانه يجزم فيكبر بما شاء منها ولكل ذكر واجب كتسبيح وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام فيلزمه تعلم
ان قدر والا اتى به بلغته ولا يعرف لغات فيما تقدم يجتهد في القراءة وباقي والا عالم البعض من ذلك كله
كلفظ الله اكبر او سبحان الله ونحوه الذي به الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ورجع عن الباقي
والا ترجم عنها ذكر مستحب صلاته بها لانه كالكلام الاجنبي فيها للاستغناء عنه والا زالا عارف بعربيته
على التكبير كقولها الله اكبر كبيرا والله الكبير واعلم او اجل ونحوه كره ويجزم اخرس ونحوه كعاجز عنها
نطق لمرض ومقطوع لسانه بخلبه ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقي الدين ولو قيل يبطل به صلاته بذلك
لكان قريبا وكذا حكم القراءة وباقي الاذكار والتشهد والتسليم والتكبير في الصلاة لحديث مسلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وسن جهر امام بتكبير الصلاة كله وبتسميع اي قوله سمع الله
لمن حمده وتسليمة اولى ليقتدي به المأموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد وسن جهر منفرد ايضا بقراءة صلاة
جهرية بحيث يسمع الامام التكبير والتسميع والتسليمة الاولى والقراءة فيجزيه ظنه لبقاء حروفه
ويحصل لهم استماع قراءته وان تعاونا ان اي ان في جهر الامام بذلك سماع غيره من المأمومين وسن سر الجهرية اي
الامام وهو المنفرد والمأموم بتكبير وتسميع وسلام كجهرها وفي الجهر والاخفات بالقراءة في الصلاة تفصيل
يأتي قريبا وكره جهر مأموم في صلاة بقول منها الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة بان لم يكن الامام اسماع جميعهم
لنحو بعد وكثرة فيسن جهر بعض المأمومين بذلك ليسمع من لا يسمع الامام لحديث جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا متفق عليه وظاهره
لا تبطل الصلاة به وانه قصد به الاعلام لانه لمصلحة الصلاة وقد وضحنا ذلك في شرحه بكلام ابن نصر الله
وجهر كل بصلاة امام ومأموم ومنفرد في كل تكبير احرام وتشهد اخير وسلام ونحو واجب كتسميع
وتحميد وباقي تكبير وتشهد اول بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع ومع مانع بحيث يحصل السماع
مع عدمه اي المانع زمن جنب جهرا لانه لا يعتد بما يأتي بذكر بدون صوت والصوت يسمع واول الساعون

الفقه

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة وتحصل الاستعاذة بكل ما ادى معناها لكن ما ذكر اولى ومعنى اعوذ الجأ والشيطان اسم لكل متمرد عات وتقدم ما فيه ثم يتلو البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم فيجهر بها لحديث ابي هريرة فقد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة والاستفتاح ولو عملا حتى بتعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة ان قرأ الفاتحة سقط وهي اي البسملة اية من القرآن لما روى ابن المنذر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وبالحمد لله رب العالمين اثنين فاصلة بين كل سورتين وتاتي اول الفاتحة سوى براءة فيكره ابتداؤها وبعضها اي البسملة قائم مقام السورة لنزولها بالسيف وتسمى ابتداء جميع الافعال وكتابتها اوايل الكتب والا لكتب امام الشعر والا معه فقد بين بكم وعلم منها ما ذكره الشعبي انهم كانوا يكرهون قال الفاضي لانه يشوبه الكذب والحجى غالبا ويجزئ بجهرها خارج الصلاة وليس جهر شيء منها في ذلك اي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه ومعناه انه الذي يسمعه منهم لحديث رب العالمين كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رواه ابن خزيمة وعلم مما تقدم ان البسملة ليست اية من الفاتحة ولا غيرها لحديث قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة فانها تشديدا نها مرتبة مرتلة متوالية يقف على كل اية كقراءته عليه السلام وهي افضل سورة قاله الشيخ تقي الدين وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال عليه الصلاة والسلام فيها اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيناه رواه البخاري في حديث ابي سعيد بن المعلى وايته اكرر اعظم اية في القرآن لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث ابي قتادة مرفوعا كما مر يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وبطولهما الاولى ويقصر الثانية ويسمع الاية احيانا وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب فقط لحديث ابي قتادة المار وفي الصلوات كلها يتعين في اصلي متفق عليه ولحديث ابي سعيد مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعنه وعن عبادة قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسمعيل بن سعيد الشالنجي وفي الفاتحة احد عشر تشديدة اولها اللام في لله واخرها تشديد الضالين ويكره الاوراط في التشديد والمد فان ترك غير المامور واحدة من تشديداتها لزمه استيناف الفاتحة لتركه حرفا منها لا اتيانه في المشدد اتم مقام حرفين هذا اذا قام محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة اجزاه ذكر من نطق بالكلمة على غير

الصواب

الصواب ثم اتى بها على وجهه وابانها ولم تحقق على الكمال فلا اعادة او ترك ترتيبها اي الفاتحة عمدا او سهوا لزمه استيناف ما لا يسقط سهوا بتركه المحل الا بعد او قطعها اي الفاتحة غير ما مر بما ليس منها كان ما او سكوتا طويلا عرفا او بدعاء كثير او دعاء كثير غير مشروع لزمه استيناف ما تتقطع صورة الا بها او قطعها غير ما موم بقراءة كثيرة عرفا لزمه استيناف ما اي ما يسقط بسهو امامه او لها ان تعمد القطع لتطاول ما سكوتا سهوا اعني عنه قال ابن تيم لو لحن لحنا لا يحيل نسانا او نوما او اشغل الاخر بها غلطا فطال بنى على ما قرأ منها وكان القطع غير مشروع فان كان مشروعا كالتنفس قرأ امامه بعد شروعه سهوا قراءة الفاتحة وكسجوده للتلاوة وسؤاله الرحمة عند اية رحمة وتعوذه عند اية عذاب ولو كثيرا لعذر ليس ما ذا من عدد القراءة ولا يبطل ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها اي انا لها مطلقا فاذا فرغ الفاتحة قال بعد سكتة لطيفة لتعلم انها ليست من القرآن واما في طابع الدعاء بين بفتح الحرة مع المد او تسهل وبجوز القصر والاماله وبها بسم بفعل بمعنى اجتمع مبنية على الفتح كليت وتسكن عند الوقف وجوبا وبطلت صلاة الامي بها لانها تغير كلاما اجنبيا فيعلمها عمدا وسهوا وجهلا بعد ما بعضهم حكاه لغة فيها بمعنى اي امين وما موم معا استحبابا بالقول عطا كان اسمع الائمة امين ويمد بعده بقولوا امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجد رواه الشافعي بسنده والهجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الاصوات وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين والتامين لقراءة الامام لا الماموم فلا يتبعه في الجهر والخفت بل التامين في الصلاة الجهرية صوح به الزركشي وعلله بانه في معنى الامام والماموم ويجهر تابع غير امام اي غير الامام والماموم وهو المنفرد فيما يجهر فيه القراءة تبعا لها فاتحة وسورة اي التامين امام في جهر او سر الامام فيما اتى به ماموم جهر الا جهر الماموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له كترك التعوذ والاستماع انصاتا الامام فيجهر به الماموم ليذكره فيما في يده فان زاد على امين رب العالمين فقياس قول احمد استحبابها تعذر التذكير كونه الفاتحة بان لم يحسنها فتعلمها اي الفاتحة يحفظها كفيه تعلما كما لزم الواجب لا يتم الا بها فان ضاق الوقت عن تعلمها او عجز عنه سقط لزومه ولزمه قراءة قدرها اي الفاتحة من غيرها وهو عدد اوفي الايات اي سورة شاء من القرآن لما في حديث رفاعة بن رافع مع قوله عليه السلام فان كان معك قرآن فاقرأ فان لم يعرف الا اية من الفاتحة او غيرها كررها اي الاية يقتدرها اي الفاتحة لانها بدل عن الفاتحة فتعين لما قلنا حتى لو كان واحسن اية فاكثر من الفاتحة واية فاكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة يقدرها ولا يجزيه غيره ذكره القاضي لانه اقرب لليمين غيرها واية لم يعرف الا بعض اية لم يكررها وعدل لما لا ذكر الا في العاجز قرأ اي اية شاء من حرم وتجزيه اي تجزيء عن الفاتحة غير

لان الترجمة غير القرآن فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ وأما قوله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ فالانذار مع الترجمة يحصل الخمسة الذي هو القرآن لا بالتفسير لزم صحة الأيمان بأيتم القرآن قول سبحانه بعد وأكبره ولا إله إلا الله والله أكبر لحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال له كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهلله رواه ابو داود والترمذي وحسنه وظاهره وجوب ذلك والا كفاه به ونقصانه البدل عن المبدل في العذر إذا اختلف جنسها غير ممتنع كالنيمم مسح الخف فإذا لم يعرف هذا الذكر كله بل عرف بعضه كرره اي ذلك البعض بقدره لكن عرف آية فاكثر الفاتحة والا اي وإن لم يعرف شيأ من الذكر وقف بعد القراءة اي قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لانه لو تركه لاعرس او الطفى وقراءة عدم تحريمه فلم يسقط بالعجز عن القراءة لحديث إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وإمام إدرك الامام راكعا فسقط القيام عنه رخصة للاتيان بتكبيرة الركعة والا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح لانه عليه السلام لم يأمر بإعادة من اقتدى بالسابقين ومن صلى وإلفه اي اخذ بقراءة عن القراءة من لفظ غير صحيح صحت صلاته لا تيانه ببعض صحيح مع التوالي فإن لم يكن بقدر بدنه بطويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الاشهر بلى من غير حائل ان يقرأ من مصحف ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا في الاخيرتين ويسن تخفيفها بالبسملة سراً من طول المفصل في العشاء صلاة الفجر ومن قصاره اي المفصل في صلاة المغرب وفي الغاية من الحجرات أو الظهر والعصر والعشاء اوساطه اي المفصل الحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين طويلتين في الركعة الاولى منهما نحو من ثلاثين آية وفي الثانية نحو من خمس عشرة آية ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة العاشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة عشرة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة العشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والعشرين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والاربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والخمسين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والستين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والسبعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثمانين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والتسعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة المائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة المائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والمائتين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثلاثمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والاربعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والخمسمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والستمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والسبعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثمانمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والتسعمائة بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والألف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والألفين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثلاثة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والأربعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والخمسة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والستة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والسبعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثمانية آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والتسعة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة العشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والعشرة آلاف بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السادسة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة السابعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثامنة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة التاسعة والثلاثين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الأربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الحادية والأربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية والأربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثالثة والأربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الرابعة والأربعين بأم القرآن وسورة قصيرة ثم يركع ويسجد ثم يقوم في الركعة الخامسة وال

فلا حرج ومالك في احد قوليه ثم بعد الفاتحة والسورة يركع مكبرا اي قائلا في هويه للركوع الله اكبر رافعا يديه مع ابتدائه اي التكبير لحديث ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع
يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي حديث ابي حميد الساعدي
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي الباب عن عمر وهو
مذهب ابي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد الخدري وابن الزبير
وغيرهم من الصحابة واكثر اهل العلم فيضع راكع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ندبا بلا حائل عند
تيسره وان امكنه وضع احداهما وضعها والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك فقال كنا نفعل هذا فأمرنا ان
نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة وعن عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب رواه النسائي والترمذي وصححه
ويمد الراكع ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله اي حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه لقول
ابي حميد في حديثه ركع فاعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث
ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء
ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي والمجزي
من ركوع الانحناء بحيث يمكن مصليا وسطا في الخلقة مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا بدون
ذلك وقدره اي وقدر هذا الانحناء من غيره اي غير الوسط كطويل اليدين وقصيرهما فينحني حتى يكون
بحيث لو كان من اوساط الناس لامكنه مس ركبتيه بيديه وقدر المجزي من قاعد مقابلة وجهه
بانحنائه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة اي اقل مقابلة لانه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه
من الارض فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها اجزأه ذلك في الركوع وتتمتها اي تتمة مقابلة
ما وراء ركبتيه من الارض الكمال في ركوع قاعد وقال المجد ضابطا الاجزاء الذي لا يختلف ان يكون
انحناؤه الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل ولو نوى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم
يجزه وينويه اي الركوع احدب لا يمكنه ركوع كسائر الافعال التي يعجز عنها فانه ان امكنه بعضه كما من
ركوع يجزي في الصحيح ومن به علة لا يقدر على الانحناء الا على احد جانبيه لزمه ما قدر عليه لحديث
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وصححه والافضل عدم الزيادة عليه فان زاد وبحمده فلا بأس وحكمة التخصيص ان الاعلى افعل
تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام

ولهذا

ولهذا كان افضل من الركوع فحسن الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والواجب التسبيح مرة لانه عليه
السلام لم يذكر عددا فيما سبق ويسن تكريره ثلاثا في قول عامة اهل العلم وهي ادنى الكمال
لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه لكنه مرسل كما قال البخاري في
تاريخه لان عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن يعضده قول الصحابي وفتوى اكثر اهل العلم واعلاه اي الكمال في التسبيح
للامام عشر مرات لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر
تسبيحات واعلى الكمال لمنفرد العرف اي المتعارف في موضعه وسكت عن مأموم لانه تبع لامامه وكذا سبحان
ربي الاعلى في سجود فحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب وادنى الكمال واعلاه وكذا قدر الكمال في قول رب اغفر لي
بين السجدتين ثلاث مرات اماما كان او منفردا في غير صلاة كسوف في الكل اي التسبيح ركوعا وسجودا ورب اغفر لي
استحبابا بالتطويل الذي يعلى ما ذكرنا وتكره القراءة في ركوع وسجود ثم يرفع رأسه مع يديه الى حذو منكبيه فرضا
كانت او نفلا صلى قائما او جالسا وهو من تمام الصلاة حيث شرع قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا
وجوبا لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته عليه السلام وفيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك اي
ثم رفع يديه الى حذو منكبيه وقال سمع الله لمن حمده قال في الشرح وظاهره انه رفع يديه حين اخذ في رفع
رأسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير ولانه محل رفع للمأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ورفع اليدين
في الرفع من الركوع من قوله تقدم ذكر هذا في رفعهما عند الركوع ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم حديث انس
مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وروى ابو هريرة مثله متفق عليهما فقسم الذكر
بينهما والقسمة تقطع الشركة ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله وجازاه عليه فان نكس التسبيح فقال
لمن حمده سمع الله لم يجزه كما لو نكس التكبير ولتغير المعنى لان سمع الله لمن حمده خبر معناه الدعاء فاذا
نكس صارت صيغة شرط لا تصلح للدعاء ثم بعد رفع من ركوع ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما
بجانبيه فيخير نصا فاذا قام اي استوى قائما حتى رجع كل عضو الى موضعه لقول ابي حميد في صفة صلاته
عليه السلام واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السماء والارض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله تعالى
والمعنى حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك واثبات الواو في ولك الحمد افضل نصا للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وانس
وابي هريرة ولانه اكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا اي ربنا حمدناك ولك الحمد اذ الواو للعطف ولا
معطوف عليه في اللفظ فيقدر ورفع ملء يجوز نصبه على الحال ورفعه على الصفة والمعروف في الاخبار السموات
لكن قال الامام واكثر الاصحاب بالافراد وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل والاعظم في رفعه
نص على انه لم يجز به نصا وصح للوقف الاجزاء كالذي ذاهلا وان نوى احدهما تعين ولم يجزه عن الاخر

وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة وحمد بالتشديد اي يقول ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد على ذلك ما دام
وبالى به وبعد الحديث السابق ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد علم ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد فدل على ان المراد
ان الامام يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد فقط لعلم المأموم بان امامه لا يقول غيره ويؤيده ان الامام
لا يقول ربنا ولك الحمد بل يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وبالى ما سيأتي ان شاء الله تعالى
ان الامام يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وبالى ما سيأتي ان شاء الله تعالى ان الامام يقول بعد سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وسمي بذلك لامتلاء الصحيفة به
اهل اللغة والحديث ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وغير ما صح وسواء الاذكار كما فقط الى الارض قام فركع وان سقط منه قبل ان يطمئن عاد اليه
ليطمئن ولا يلزمه ابتداؤه من انتصاب لانه معفو عنه وان ركع واطمأن ثم سقط انتصب قائما ليصل
ركنا للامن الاعتدال عنه وان ركع واطمأن فحدث به علة منعه القيام سقط عنه الرفع وليسجد قائما زالت
علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع وان زالت قبله عاد اليه لانه قدر عليه قبل حصوله به الركن وبالى
حكم ما في التنبيه من سجود السهو بعد الاعتدال بحو ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه لقول ابن عمر كان
لا يفعل ذلك متفق عليه ولم يذكره ابو حميد ولا وصف صلاته عليه السلام فيضع ركبتيه اولا
بالارض لحديث وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه قال الخطابي هو اصح من حديث ابي هريرة اي الذي
فيه وضع اليدين قبل الركبتين ورواه الاثرم عنه اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك البعير
وعن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه الكندي رواية يحيى ابن سلمة
ابن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وغيره ثم يضع يديه اي كفيه ثم يضع جبهته وانفه ولكن في
سجوده على اطراف اصابعه اي اصابع رجليه مثنية الى القبلة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما والسجود على هذه الاعضاء السبعة مع الانف
بالمصلى بفتح اللام مما ارض او حصير ونحوهما اركن مع القدرة عليه لحديث ابن عباس امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وروى
الاثرم وسعيد بسنديهما عن علي مرفوعا لا تجزي صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة وللدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا الصلاة لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرتها ابي المصلى بشيء منها
اي اعضاء السجود واجمع عليه في القدمين والركبتين ويتجه لنا في الجبهة حديث انس كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
رواه الجماعة وروى ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان يسجد على كور عمامته وكره تركها اي مباشرة المصلى
باليدين والجبهة والانف للاعذار من نحو حر او برد او مرض مزعج عام خلاف واخذا بالعزيمة ويجزي بعض

قال في المجموع ولو سجد
لعذر فقط على ثوب متصل
وتحوه بتحريك فالاوجه الجزم
خلافا لمن توقف فيه انتهى

كل عضو في السجود عليه لانه لم يقيد في الحديث واما سجوده على ظهر كفيه واطراف اصابع يديه فظاهر خبر يديه
لانه قد سجد على يديه وكذا لو سجد على ظهور قدميه ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها ما
اعضاء السجود الخ الاصل فيه وغيرها تابع لحديث ابن عمر في هذا الحديث ابن عمر في هذا الحديث ابن عمر في هذا الحديث
اذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه احمد وابو داود والنسائي وليس المراد وضعهما
بعد الوجه لما تقدم بل الظاهر انهما بعد ملاقاة السجود وغيرها اولى وسنتهما في ذكر لعدم الفارق ويوجي على الجبهة
السجود على جبهته غاية ما يمكنه ووجوب الحديث اذا امر تم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يجزي وضع بعض
اعضاء السجود لقول بعض كوضع ركبتيه وجبهته على يديه وسن ان يجافي رجل في سجوده عضديه عن
جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذيه عن ساقيه لحديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجخ في سجوده حتى يرى واضح ابطيه متفق عليه عالم في ذجاره به فيجد كل عضو
اللائق المحرم به وسن لرجل ان يضع يديه حذو منكبيه مضمومي الاصابع لحديث ابي حميد الساعدي مر فوعا
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابن
داود والترمذي وصححه وفي حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي وللمصلي ان يعتمد بوجهه على فخذيه اذا طال سجوده ليستريح لقول علي السلام وقد شكوا
اليه مشقة السجود عليهم استعينوا بالركب رواه احمد وسن لرجل ان لا يفرق بين ركبتيه لما في حديث ابي حميد واذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وسن ان يفرق اصابع رجليه ويوجهها الى القبلة لما
في البخاري انه النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية وفتح
اصابع رجليه وقولها في سجوده تسجد اي سجادته التي يصلي عليها وتقدم ما يجزي منه والمذهب الحاجز بينه وبين الارض
الا علامة وضع راسه فلم تنقل اسافله بلا حاجة جاز ذكره في المبدع وان فرج عن صفة السجود لم يجز بقاله
قياسا على الخطاب وغيره وان سقط الجبهة ثم انقلب ساجدا ونواه اجزاه قاله في الفروع ثم يرفع من سجوده مكبرا لحديث
ابي هريرة وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه متفق عليه ويجلس مفترشا على اليسرى بان
ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمنا ما يلي يمنى رجليه ويخرجهما من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة
ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها لقول ابي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى
يرجع كل عظم الى موضعه قال الاثرم تفقدت اباعبد الله فوجدته يفتح اصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة
ويضع يديه على فخذيه مضمومي الاصابع كجلوس المتشهد ونقل الخلف عن السلف ثم يقول رب اغفر لي
عند ذكر تسبيح الركوع رواه قال رب اغفر لنا واللهم اغفر لي فلا بأس قال الشارح ثم يسجد سجدة اخرى كالاولى
في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله عليه السلام ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما قاله في الشرح على
صدور قدميه اطلق صدور وعلى صدرين ولم يعبر به لاستقبال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالعضو الواحد

١١٢

معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم وفي لفظ اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفاته شق عليه اعتماده على ركبتيه فانه يعتمد بالارض لقول علي ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي ثم يأتي بركعة فصلها اي الاولى كذلك عليه السلام وصف الركعة الاولى للنبي في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها الا في تجديد نية فيكفي استصحاب حكمها قاله مع حاجة لم تستثنه نية شرط لها كركن والا في تحرمة فلا تعاد والا في استفتاح فلا يشرع في غير الاولى مطلقا والا في تعوذ فلا يعاد الا تعوذ في الركعة الاولى لحديث ابي هريرة مرفوعا كان اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ويهدي ان الله لم يكن يستعيذ ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فاما البسملة ففي كل ركعة لانه يستفتح بها السورة فاشبه اول ركعة فان لم يتعوذ في الاولى ولو عمدا اتى به فيما بعدها ثم يجلس بعد فراغه من الثانية مفترشا الجلوس بين سجدتين ويضع يديه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض من اصابع يمناه الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير باصابع يسراه مضمومة الى القبلة ليستقبل القبلة باطراف اصابعه وروي عن ابن عمر انه كان اذا جلس يستقبل القبلة بكل شيء حتى ببصاقه رواه الاثرم وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته عليه السلام انه وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد ثلاثا من اصابعه اي اخنصر والبنصر والتي تليها وحلق حلقة بابهامه مع الوسطى واشار بسبابته رفع السبابة يشيرها رواه احمد وابو داود وصفة التحليق ان يجمع بين راسي الابهام والوسطى ويشير بالسبابة لحلقة من حديث مخنوف بن سليم وجوبا استحبابا بالخبر المار بسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويحركها ولا يحركها ولا يشير بها كما يفعله كثير من الجهلة ولا يجاوز بصره سبابته لانه يشغل القلب ويلهي وهو مكروه ويدعو بالتحيات جمع تحية اي العظمة روي عن ابن عباس او الملك او البقاء وعن ابن الانباري السلام وجمع لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة لله والصلوات قيل الخمس وقيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الازهري العبادات كلها وقيل الادعية اي هو المعبود بها والطيبات اي الاعمال الصالحة روي عن ابن عباس ان الكلام قاله بمكة اي قبل فرض الصلاة السلام عليك ايها النبي الهمز من الناس او بنبي هو لانه ينبئ الناس وينبئ هو بالوحي وترك الهمز تسهيلا ومن النبوة وهي الرفعة لرفعته وتنزله على الخلق ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي الكاملين من امام ومأموم وملك وغيره وعلى عباد الله الصالحين الصلاح القيام بحقوق الله وحقوق عباده

واختلف في معنى السلام فقيل احد اسماء الله تعالى فمعنى قوله السلام عليك اي اسم الله عليك اي انت في حفظه وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة اي السلامة لك لازمة لك دائمة

او الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل في النساء ما لو شارك في صلاة الرجال عليه السلام فانه لم يقل وهي اصابت على عبد الله صلح في السماء والارض من قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف ولا اسماء ولا اتم في الموصوف بالعبودية من الشهادة لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية وهي خواص الخلق وهو فيها كالمجمل حوفيه ليس فيها حرف شفوي يراد بها الاخلاص فيأتي بها خالصا من جميع الشغلين وكل حرف منها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى واشهد انا محمد عبده ورسوله لحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فليقل التحيات لله الخ قال في المختار من الدعاء اعجبه اليه فيحتمل انه وقع له لفظ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كذا بين كيفيته كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه ايضا ابن عمر وجابر وابو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويترجح بانه اختصر ابن عليه السلام امر بان يعلم الناس رواه احمد وبشير بسبابته اليمنى باسم يرفعها ما قبرها لها سميت بذلك لانها تبارز بها للسب وسباحة ما تشير بها للتوحيد في التشهد وغيره مطلقا اي في الصلاة وغيرها عند ذكر لفظ الله تعالى عليه ابن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها اذا دعا رواه ابو داود والنسائي وعن سعد ابن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد وشار بالسبابة رواه النسائي وظاهر كلام من لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدمت سبابة اليمنى ثم قام قائما في صلاة مغرب ورباعية كظهر جلبها الا ان قال القيام فاشبه القيام من ركعتين الاوليين لانه لم يتخلل كثير من الروايات والمنصوص في بعض الطرق وهذا اختاره المجد وغيره وقال في المبدع انه الاظهر ويصلي الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذا في الركعة الثانية الا ان يسر القراءة اجماعا ولا يزيد على الفاتحة لحديث ابي قتادة وقدره وعمر على انه كان يقرأ بقدر ذلك وكتب عمر الى خرشة بن امية وروى الشافعي باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلم هم يختلفون ان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب بلا سورة والزيادة ثم جلس للتشهد الثاني مستورك اما بان يخرج رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته هو بينهما ويجعل الفخذ على الارض لقول ابي حميد في صفة صلاته عليه السلام اذا قام من الركعة الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة رواه ابو داود ويخص التشهد الاول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو والاول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل

ولا يسن مثله نحو تسبيح ودعا في تشهد سوى التشهد الاول ثم يقول سن اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على آل ابراهيم اي ابراهيم وآله انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد لحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف السلام فكيف
الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه او يقول كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم لورودهما ايضا والصفة الاولى اولى لانه في حديثهما المتفق عليه وعلم من كلامه انه لو قدم الصلاة
عليه على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم
وآله ان التشبيه وقع بين عطية فصلت له عليه السلام لم تكن حصلت له قبل الدعا لانه انما يتعلق بمعدوم
مستقبل فهو كرجلين اعطي احدهما الفا والآخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف
فيحصل له ثلاثة آلاف فلم يرد السؤال ما اصله ذكره القرافي ولو ابدل آل باهل لم يجز لمخالفة الامر و
مغايرة المعنى اذ اهل القرابة وآل الاتباع في الدين ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال لحديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وغيره والمسيح بالحاء المهملة
على المعروف وله الدعا في تشهد اخير بما ورد في الكتاب اي القرآن نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار فلا باس او دعا بما ورد في السنة نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من حديث الصديق
قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به قال قل فذكره او دعا بما ورد عن الصحابة لحديث ابن مسعود
مرفوعا وذهب اليه احمد قال ابنه عبد الله سمعت ابي يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك
فصن وجهي عن المسالة لغيرك او دعا بما ورد عن السلف الصالح فلا باس او دعا بامر الآخرة كاللهم
احسن خاتمتي ولو لم يشبه ما ورد مما سبق فلا باس لحديث ابي هريرة مرفوعا ثم يدعو لنفسه بما بدا له
دعا الشخص بعينه بغير كاف الخطاب كما كان احمد يدعو لجماعة في الصلاة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
وتبطل الصلاة به اي بالدعا بها في الخطاب كما لو خاطب ادميا بغير دعا فلا باس لعموم حديث ابي هريرة
السابق وقوله عليه السلام اما السجود فاكثروا فيه الدعا ولم يعين لهم ما يدعون به فدل على انه اباح لهم
جميع الدعا الا ما خرج منه بدليل ولقوله عليه السلام في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة ولا تبطل ايضا بقوله لعنه الله عند ذكر الشيطان ولا بتعوذه في نفسه بقراءة لحمي ونحوها
ولا بقول العم للدغ عقرب ونحوه او لوجع مريض عند قيام وانحطاط وعلم من قوله او بامر الآخرة انه
ليس له الدعا بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كاللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما طيبا او بستانا انيقا

فيطل

فيطل لحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم
ما لم يتق امام بالدعا على ماموم او يخف مصل بدعا له سهوا باطالته فيترك وكذا اي كالدعا في التشهد
الاخير الدعا في ركوع وسجود ونحوهما كقنوت واستحب في المغني وغيره اكثار الدعا في السجود الكبير ثم يقول وجوبا
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه استحبابا ثم يقول عن يساره كذلك السلام عليكم ورحمة الله لحديث
سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
رواه مسلم مرتبا معرفا بالوجوب فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم
السلام ولا السلام عليهم لان الاحاديث قد صححت بانه عليه السلام كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه
خلافه وقال صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد قولا مما ذكر بطلت صلاته لانه يغير الوارد ويخل بحرف يقتضي
الاستغراق وسن التفاته عن يساره اكثر من التفاته عن يمينه لحديث عمار مرفوعا كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض الايمن والايسر رواه يحيى بن محمد بن صاعد
باسناده وسن ايضا حذف السلام لقول ابي هريرة حذف السلام سنة وروي مرفوعا رواه الترمذي
وصححه وهو اي حذف السلام ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس اذا سلم عليهم لعموم
ما سبق وسن ايضا جزمه اي السلام لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم بان يقف على كل تسليمة اذ
الجزم لغة القطع اي تقطع اعرابه بتسكين آخره وسن ايضا نيته اي المصلي به اي السلام الخروج من الصلاة
لكون النية شاملة لطرفي الصلاة ولا يجب لان النية شملت جميع الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة
مع السلام على الحفظة والامام والماموم جاز ولا يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة ولا
يجزئ ان لم يقل ورحمة الله في غير جنازة لانه عليه السلام كان يقوله وهو سلام في صلاة وورد مقرونا بالرحمة
فلم يجز بدونها كالسلام والاولى ان لا يزيد وبركاته لعدم وروده في اكثر الاخبار لكن لا يضر لفعله
عليه السلام رواه ابو داود من حديث وائل وانثى كرجل حتى في رفع اليدين لشمول الخطاب لها في قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي ولان ام سلمة كانت ترفع يديها رواه سعيد عن ام الدرداء لكن تجمع نفسها في نحو
ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي لحديث زيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان
فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود في مراسيله ولانها
عورة فالاليق بها الانضمام وتجلس امراة مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل من تربعها لانه غالب
جلوس عائشة رضي الله عنها واشبه بجلسة الرجل وابلغ في الاكتمال والضم واسهل عليها او تجلس متربعة
لان ابن عمر كان يامر النسا ان يتربعن في الصلاة وتسر وجوبا بالقراءة ان سمعها اجنبي خشية الفتنة بها
والخنثى كالانثى فيما تقدم احتياطا

فصل

ثم يسن عقب مكتوبة ان يستغفر ثلاثا ويقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام للخبر في الصحيح والرعاية وقراءة آية الكرسي

يحرس وكذا قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتت يمينا وشمالا لأدنا البوي عنه رواه النسائي وان
استدبر فصل لحاجة بطلت لتركه الاستقبال فان كان بوجهه فقط او به مع صدره لم تبطل واستدبر بقيتها
اي القبلة مصل لا الكعبة او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده حيث كان وضده لاجتهاد بطلت صلاته
لتركه الاستقبال وما في الصور المستاة فلا لانها الكعبة اذا استدبر منها شيأ كان مستقبلا ما قابله
وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير اليها اجتهاده ولذا وجب
بالاتصاف عدم استئنافها لانه انما استدار الى قبلته ويكره بصلاة رفع بصره الى السماء لحديث انس
مرفوعا ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره رفع بصره حال التحري في الصلاة في جماعة فيرفع وجهه
للسلام في ذي ركوعه بالمحراب ويكره بصلاة تغميض ينص عليه واجمع بانه فعل اليهود ومظنة النوم
ونقل ابو داود انه نظر اباحة عيانة تغميضه ومر باب اولى اذا رأى مؤمر نظره اليه ويكره ان يضع فيها
حمل مشغل عنها لانه يذهب الخشوع ويكره فيها افتراش ذراعيه ساجدا لحديث جابر مرفوعا اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويكره اقعاؤه
في جلوسه بان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه كذا فسره به احمد قال ابو عبيد هو قول اهل الحديث
واقعاء في الفروع والمغني والمقنع والاقناع وغيرها وان يجلس بينهما اي بين عقبيه على الليتين نصا
قدميه قال ابو عبيد واما الاقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على الليتين منصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
قال في شرحه وكلام المحلى نفي حكمه لما روى الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا بين
السجدتين ولا تعدوا اقعاء الكلب رواه ابن ماجه ويكره فيها اذا رفعه راسه من السجود فلا تعفي كما يتعفى الكلب رواه ابن ماجه ويكره فيها
عبثه لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره فيها تخصر
اي وضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة يرفعه نهى ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ويكره فيها التفات
لانه يخرج عن هيئة الخشوع ويكره فيها تغميض عينه ووضعه فيه شيأ لانه يذهب الخشوع ويضع كالغرفي
والاكره وضعه شيأ في يده نصا واتى كمه ويكره فيها استقبال صورة منقوشة بثوب عليه لما في الثوب
بعبادة لما روى انه عليه السلام ونظاهره ولو صغيرة لانبذ والناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا بجلوسه
على صورة ولا صورة خلفه ولا فوق البيت ولا فوق راسه ولا تحته وعن احمد جانبه ذكره في الفروع ويكره
فيها استقبال جدار فيه صور او امرأة تصلي بين يديه لا صور به غير آدمي كما كان يعرض حائط
ويصلي لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه والخميصة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ

والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله احد ولم يذكره الاكثر ومما ورد ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينقل اللهم
ولا نعبد الا اياك له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اجتهاد ص اما لا ينقص عنه اما الزيادة فلا تنقص لا سيما من غير قصد لانه الذكر مشروع في الجملة فهو يشمله العدد في ذكر فاما قصد
اذا زاد عليه ويفرغ من عدد الكل اي قول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا قاله احمد في رواية ابي داود والمنقص
واختار القاضي الزيادة ويستحب الجهر بذكر وحكى بن بطال عن اهل المذاهب المتبوعة خلافه وكلام اصحابنا
يخالفه قال في الفروع قال ويتوجه الجهر لقصد التعليم به فقط ثم يتركه ويعتده اي يعتد التسبيح والتحميد بعد
والتكبير بعد الصلاة بعد استحبابا ويعتد الاستغفار بعده لحديث ثوبان قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وروى ايضا اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد المغرب و
الصبح قبل ان يتكلم ومنه ايضا بعد كل منهما عشرا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويدعو الامام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب خصوصا
بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما قيل ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الا صدره وكشفهما
اولى ومسحهما هنا وعند احرام والبداءة بحمد الله والثناء عليه وضمنه به والصلاة على عليه السلام اوله
واخره قال الاجري ووسطه لخبر جابر يروى سؤاله باسمائه وصفاته بدعاء جامع ما تؤثر ثم يأتي بما شرع
وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون مستقبلا القبلة متوضئا ويكره ثلاثا وابيدا
بنفسه قال بعضهم ويعم ويؤمن مستمع فيصيب لداع ويؤمن داع في اثناء دعائه ويحمده به وظاهر كلام
جماعة لا يكره رفع بصره الى السماء وفي مسلم حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى السماء فقال اللهم
اطعم اطعمني واسق من سقاني ولا يكره للامام الا يخص نفسه بالدعاء قال السبكي تفي الدين والمراد الذي
لا يؤمن عليه كالمنفرد وبعد التشهد بخلاف الامام على المأمومين فيهم والا فقد خانهم وفي حديث ثوبان ثلاثة
لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود
والترمذي بحسنه وشرط للدعاء الاخلاص لانه الدعاء عبادة فيدخل في عمومه ومما مر والا يعتدوا الآية مخلصين
له الدين قال الآجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا بعد اجابته
الا مضطر او مظلوما قالة في الفروع فصل يكره فيها اي الصلاة التفات لحديث عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة كخوف ونحوه لم يضر لحديث سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب

يحرس

لا اعلام له ويجوز فتح عرته وكسرها قاله ثعلب انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري وكان مطلبه ان يخالط البلاد
يذكر خارج بردعته ويكره فيها استقبال نار وطلقا اي سواء كانت نارا رطبة او سراجا وقنديلا وشمعة
نصا لانه تشبه بالمجوس ويكره فيها استقبال المحدث لانه ينهى عليه السلام عن الصلاة الى النائم والمتحدث
رواه ابو داود ولانه يشغله عن حضور قلبه فيها ويكره فيها ايضا استقبال نائم ومخبز ويكره فيها استقبال
كافر لانه نجس ويكره فيها ايضا تغليق شيء قبلته لا وضعه بالارض قال احمد كان مكحول يوصي ان يجعلوا
في السبلة شيء حتى المصحف وتكره ايضا الكتابة في قبلته وان يصلي وبين يديه بخاتمة او باب مفتوح قاله
في المدة ويكره ايضا لمصل حمل شيء فيه صورة وتقدم ويكره صلبه ثوبه ونحوه ويكره ايضا
مسح الحصا وتغليب حديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
رواه ابو داود وتسوية التراب بلا عذر لانه من العبث فان كان لحاجة لم يكره ويكره ايضا تروح بمروحة
ونحوها بلا حاجة لانه من العبث ويكره ايضا وقعة اصابعه وتشبيكها لقول علي مرفوعا لا تفقعن
اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد
شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه الترمذي وابن ماجة
وقال ابن عمر الذي يصلي وهو مشبك كذلك كصلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه ويكره ايضا مسح الحصى
لانه من العبث ويكره ايضا عقص شعره وكف ثوبه وتشميره كما لو فعل قبل الصلاة لحديث ولا
اكف ثوبا ولا شعرا ورأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله
فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد رجلا كان او اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى فقيل لابن القاسم
يكره لانه يشبه ثوب ثوب ويكره لانه يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعائر الرافضة
ويكره لغير صانع ان يجعل في كمه ونحوه لانه يشغله ويكره لمتنفل قراءة الفاتحة لانه لم
ينقل وخرج بحام خلافا من ابطلها به لانها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلي ان تكرر القولي يخل بهيئة
الصلاة ويكره استناد الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام بلا حاجة اليه انه عليه السلام لما اسن و
اخذ اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود وان سقط مستند لو زال ما استند اليه
لم تصح صلاته لانه كغير قائم ويكره التبدأ وها اي الصلاة بكما في اي حال يمنع كمالها الحر مغط ورد
مغط وحقن مغط وعطش مغط لانه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها او انه يبتدئها حاقنا
بالنون محتبسا بول او حاقبا بالباء الموحدة اي محتبسا غائط او يبتدئها مع ريح محتبسة ونحوه مما يوجب
كتعذيب بدنه ويبتدئها تائقا اي مشتاقا للطعام ونحوه لجماع وتراب لحديث عائشة مرفوعا لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وظاهره ولو خاف فوت الجماعة ثانية البخاري

كاد

كان ابن عمر يضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام متعلق الوقت على المكتوبة
اي بمن فعل جميعها فيه فيجب المكتوبة ويحرم اشتغاله بغيرها اذا لم يفت بها ويكره ايضا تخصر فيها
واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة وصلاته ملتوفا وسن لمصل نحو فرشة بين قدميه شبرا وضم بين
قدميه بأن يقوم على احدهما ثم على الاخرى اذا طال قيامه قال المأموم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه
وابنه يراوح بينهما وروى الاثرم باسناده عن ابي عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه
فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل رواه النسائي وفيه قال احفظ السنة لو راوح بينهما كاد يجب
وتكره كثرته اي كثرة المراوحة بين قدميه لانه يشبه تمايل اليهود وروى البخاري باسناده مرفوعا اذا قام
احدكم في صلاته فليسكن اطرافه ولا يميل ميل اليهود ويكره ايضا حدره اي المصلي اذا نعس او اذا وجدها
يسيره ويكره ايضا استرجاعا عند اي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا وجد ما يغمه وكذا قوله للبرق اذا لمح او
سبحان الله اذا رأى ما يعجب ونحوه فرجا خلافا من ابطل الصلاة به وكذا لو خاطب شيئا من القرآن كقوله
لمن وقف عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن اتى بصلاة على وجه مكروه
اسجى له اعاد تماما في الوقت على وجه غير مكروه وسن لمصل دنو ما بين يديه كبيرا وصغيرا وفيه بلا عنف
لحديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فقال
بيده فرجع فمر بين يديه زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هن اغلب رواه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار اتخذه
قبلة ومخ خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه رواه ابن ماجه
المار كما تقدم في بنات ام سلمة او لكن المار محتاجا الى المرور لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور
او لكن بمكة نصا لانه عليه السلام صلى بمكة والناس يمرون من بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وغيره ويتجه
واحرم كهي فلا ابي المار الا المرور بين يدي المصلي فعله اصر على زيادة المرور ولم يندفع بالدفع
فلد اي المصلي قتاله لانجى سبع ولو مشى قليلا ولا ينتظر صلاته بل يحدث اي سعيد مرفوعا اذا كان احدكم
في صلاة فأراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
متفق عليه ولابي داود اذا كان احدكم يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان اي تفعله فعل الشيطان او هو مجامع عليه وقيل معه شيطانه ولا يزيد اي الدفع اذا خاف
فسادها اي الصلاة لانه يؤدي الى فسادها وتضمنه اي يتضمن مصل مار ابين يديه معه اي مع تكرار الدفع مع
امن الاصل خوف الفساد لعدم الاذية فيه اذا وعلم منه انه لا يضمنه بدونه وتنفسخ صلاة مرور بمار بين يديه
ما دون قيم بلا عذر فيحرم مروره بينه اي المصلي وبين سترته ولو كانت سترته بعيدة لحديث ابي جهيم عليه سئل ما كان
فكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه

حاشية

ولسلم لا يبقى احدكم ما لية قدام خيله من الابرين بين يدي اخيه وهو يصلي في المستوعب اذا احتاج الى المرور
الغوي ثم مر لا اي وان لم يكن للمصلي سترة فانه يحرم المرور في حريمه اذ وقع فاطال من قدم المصلي ولما اي بياح
للمصلي عدا اي جمع اية باصابعه ولد عد تسبيح باصابعه لانه اي معنى عد الآي ولصل قوله سبحانك فيلي
اذا مر الليس ذلك بقادر على الايحيي الموتى نصا مرضا كانا وافلاذ للمهر واما الليس بها حكم الحاكين ففي
الخبر ينهيا نظر في كوعه في الركوع ولصل وكره في المصحف ونظر فيه اي المصحف قال احمد لابس ان يصلي بالناس
القيام وهو ينظر في المصحف قيل له الركعة قال لم اسمع فيها شيا وسيل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان
في المصحف فقال كان خيارنا يقرؤن في المصاحف ولصل ان يصل الرحمة عند قراءة او سماعه اذ يرحمه
وله نحو ذاي ان يستعيذ بالله عند مروره على اية عذاب وله نحوها اي المذكورات كالتسبيح عند اية هود
فيا لحديث هذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
الى ان قال الذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم
ولانه دعاء يجز فاستوى فيه الفرض والنفل ولصل يفرد السلام اشارة لحديث ابن عمر وانسا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسر به في الصلاة حديث انس رواه الدارقطني وابن ولد وحديث ابن عمر رواه الترمذي
وقال حسن صحيح فان رده المصلي لفظا بطلت وان يرده في نفسه بل يستحي بعدها وظاهر ما سبق لصاحب
انسانا يريد السلام لم يبطل ولا بأس بالاشارة في الصلاة والعين لما تقدم ولا بأس السلام على المصلي وله رفيه
قبل حية وعقرب وقلة لانه على السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن هم وانس كانا يقتلان الحية في فيها قال الخافي والتغافل عنها ولى واذا قتلها في المسجد حفر
او هر جها ولد ينضم ليس قتلها وعمامة لحديث وابل بن حجر انه عليه السلام التفت يا زاره رواه في الصلاة
عالم يطل ولا يفيد اكثر من ثلاث ولا بغير ها العدد انما فعله عليه السلام في فتح الباب لعائشة
وغيره ظاهره زيادته على الثلاث كذا خره حتى تاخر الرجال فانه هو الاصح النساء وكذا مشي اجنبية
مع دابته ولا تقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه فانه طال في فوتوالى ابطل الصلاة عمده و
سهوه وجهله الا لضرورة وباني فانه لم تكن ضرورة واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله ثم اساء فيها
ولما مر مع في على اما مر انه ارجح بتخفيف الجيم اي اليبس عليه او غلط في المرض والنفل ويسن عن عثمان
وعلي وابن عمر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت
معنا قال نعم قال ما منعك رواه ابو داود وقال الخطابي اسناده جيد وكا التنبيه بالتسبيح ويجب فيه
على ما مر اذا ارتج عليه او غلط في الفاتحة كنسيانه اما مجدة فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته
عليه قال في الشرح فان لم يتم امام الفاتحة فسدت صلاته صحح الموفق لقدرته على الصلاة بما كالاي
يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فان كان اما ما فله ان يستخلف من يصلي بهم وكذا لو تجز في اثناء الصلاة

عوارکی

عد ذكر في نخ الايتمام به كالركوع فانه يتخلفه ثم يتم بعد ويكره نفخ مصل على غير امامه واذا نابه اي عرض
لمصل شيء اي امر كاستئذان عليه او سهو امامه عنه واجب او يفعله في غير محله ج بامام وجوبا و
مستحبا ذا سبحا بار جل لا ان صلاته اكثر تسبيحا لانه من جنس الصلاة وصفقت امرأة ببطن كفها
على ظهر الاخرى لحديث سهل ابي سعد مرفوعا اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه
وتبطل صلاتها ان كثر تصفيقها لانه عمل من غير جنسها وكره تنبيه منهما بقي كحة للاخلال به لا بطال بها
وكره بصفير لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وكره تصفيق لتنبيه او غيره
للاية وكره تسبيحها للتنبيه لانه خلاف ما أمرت به ولا يكره تنبيه منهما بقرءة وتهليل وتكبير ونحو لتعمد
واستغفار كالوافي به لغير تنبيه فظاهر ما سبق لا تبطل تصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد
وتبطل به لمنافاته الصلاة ذكره في الروض ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا والا اي وان لم يكظم قال في شرحه
لعدم قدرته عليه وضع يده على فيه لحديث اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه رواه مسلم وللترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم الحكمة في ذلك ظهر ها كالشيء الدافع له وان
في المصلي اي المصلي نصا قا وخاطا وتخامة ازالته بثوبه وعطفا حد بوجهه وهو في المسجد نزه قاصر
وبيا قا بيصقه ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه زاد بعضهم اليسرى لحديث فاذا بصق احدكم
فليبصق عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض
ولحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه مسلم وعلى المراد بالخطيئة اكره وتعاطى الكراهة قولان
قاله السيد على بيصقه ونحوه في ثوب اولى من كونه عن يساره او تحت قدمه للاتي في بيه وبل بيصقه
ونحوه عينه واما الظاهر اكثر واحتوا ما لفظة اليمنى والزم ما روى تحو بصاقا في مسجد حتى عين ما صاقا الله
في مسجد لخبر اني ذر وجدت في ما وب اعمال امتي الحسنة والسيئة فوجدت في ما وب اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وسن
تخليق محله اي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق وهو نوع من الطيب لتعلد عليه السلام قال في الروض
وسن ايضا في نفل صلاته عليها اي النبي صلى الله عليه وسلم هند قراءة اي المصلي ذكره صلى الله عليه وسلم
فصاوا طلقه بعضهم وسن ان تكون الصلاة الى سترة فانه كان في مسجد او بيت صلى الى حايط او سارية
او كان في فضا صلى الى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فاقل لحديث طلحة بن عبيد الله مرفوعا
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل
عود في مؤخره صند تا دمته ويختلف فتارة يكون ذراعا وتارة دونه والمراد رحل البعير وهو صغير
الغنم وسواء في ذلك الحضر والسفر خلي مارا بين يديه اولا وكا ان عليه السلام تركز له الحربة في السفر فيصلي
اليها ويعرض له البعير فيصلي اليه ومن اي السترة اتجاه الى الامام احمد قال ما كان اعترض منه وجاء في الخبر
لحديث سترة مرفوعا استتروا في الصلاة ولو بسهم رواه الاثرم فظاهره ولو بسهم بيد على انا غيره اولى منه

7

ومن رأى بأي المصلي شيئا ابى السترة نحو ثلاثة اذرع مرفوعه لحديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وعن سهل بن سعد كان بين المصلى
عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري وصلى الى الكعبة وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع
رواه احمد والبخاري وسن الخراصها اي السترة بيد لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود
وفي حديث للحاكم ادبعا ذا لم يكن عليه جماعة من العلماء على ما قال ابن عبد البر واعتمده سترة وسترة
وضعها بين يديه نفله الا ثرم وصح تسترة وتخطيط واما اعتماده سترة وسترة معصوبة وتخطها
قدمه في الرعاية وضعيف وجه قال الناظم وهل قياسه سترة الذهب وغيره الا ضاف الصواب انه الخجة ليست
كالمعصوبة فانه لم يجد شيئا خطها كالهلال وصله اليه قال الشرح وكيف ما خطها اجزا لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا
ثم لا يضره من مر امامه رواه ابو داود فان امر مما وراء ذلك اي السترة شيئ لم يرد لما تقدم فان لم تكن سترة
فزال او وقف بين يديه كلب اسود بهيم اي لا يخالطه لون آخر بطلت صلاته وكذا لو مر بينه وبين سترته
لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فانه لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر
من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
رواه مسلم وغيره ولا تبطل الا مرين بين يديه امرأة وحمار وشيطانه وكلب غير ما سبق لان زينب بنت ام
سلمة مرت بين يديه عليه السلام فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وعن الفضل ابن عباس
انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بادية فصلى الى الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة
يعبثان بين يديه فما بالا بذلك رواه ابو داود ولكنه مخصوص بحديث ابي ذر وما حديث ابي سعيد
لا يقطع الصلاة شيء رواه ابن داود فيروى مجالد وهو ضعيف وسترة الامام سترة من خلفه روى
عن انس انه عليه السلام كان يصلي الى سترة ولم ينقل انه امر اصحابه بسترة اخرى فلا يضر من مر وشيء بين
ايديهم ولو مما يقطع الصلاة والا مر بين الامام وسترته ما يقطع صلاته فقط لصلاتهم اليه ويرد
المأموم ما مر بين ايديهم ويدل يأثم فيما حتما لان صاحب الفروع الى ان لهم رده وانه يأثم وصوب
ابن نصر الله والمراد ممن خلفه من اقتدى به سواء كان وراءه او بجانبه او قدامه حيث صححنا كما اشار اليه بن
نصر الله فصل في ننسم افعال الصلاة وما قبلها الى ثلاثة اقسام الاول ما لا يسقط عمدا
ولا سهوا وهي الاركان لان الصلاة لا تتم الا بها فشبهت بركن البيت الذي لا يتم الا به وبعضهم سماها
فروضا الثاني ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا ويجبر له وسمي الواجب الثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا
وهو السنن فاركانها ما كان فيها احتراز عن الشروط والا سقط عمدا خرج السنن والا تفعا سهوا

ولا يجب

ولا جملة خرج الواجبات وهي اربعة عشر كما قيام قادر عليه ولو على الكتابة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ رواه البخاري وخص من العموم حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا كان يصلي ليلا طويلا قاعدا الحديث رواه مسلم سوى خائف بدا ي بالقيام لمن يكان له
حائط يستره جالسا فقط ومحاذ بقيام مخوف ونحوه ويجب ان يصلي جالسا وسوى مريض لا يجد
سترة فيصلي جالسا ندبا ويضم ويقدم وسوى مريض يمكنه قيام لكن لا يمكن مداواته قائما فيسقط
عنه القيام لمداواة ويصلي جالسا وقعا للجرح وكذا يصلي جالسا لاجل قصر سقف لعابر عن قيامه
لحديث مخرجه بمكانه تصير السقف وكذا يصلي قادر على قيام قاعدا خلف امام لحديث ابي الزبير الحاكم
وبهواه يرجح وقول علقمة وباقي تفصيله واجماعه وحد القيام مما لو كما اي لا يصير الى الركوع
المجزي ولا يضر خفض الرأس على هيئة الاطراق وظاهر كلامهم يكفي لو قام على رجل واحدة وهو المذهب
لا يجزيه ونقل حنبل عن ابن بشر لا ادري والثاني تكبيرة الاحرام لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا قمتم
الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر رواه احمد وتقدم
ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغيرها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والثالث قراءة
الفاتحة لكل ركعة وتقدم موضحا ويتحملها امام عما موم وباقي والرابع ركوع اجماعا لكل ركعة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله عليه السلام في حديث المسيء في صلاته اركع حتى تطمئن راكعا والخامس رفع منه اي الركوع لقوله في الحديث المذكور ثم ارفع الا ما راكعا وارفع
منه بعد ركوع اول في كل ركعة غير الركوع الاول والرفع منه ركوع وما بعده ليس بركوع والثاني
عند القول عليه السلام في الحديث المذكور ثم ارفع حتى تعتدل قائما والمراد الاعتدال عما بعد اول في كوع
لان الرفع والاعتدال تابعان للركوع ولو اخر الامام بعد اول في كوع الى هنا كما واحتمال المقصود
ولا تبطل الصلاة ان طال الاعتدال لما في حديث البراء المتفق عليه انه عليه السلام طوله قريب قيامه وركوعه
والسابع سجود اجماعا في كل ركعة مرتين لقوله تعالى واسجدوا ولحديث المسيء في صلاته والثامن رفع منه
اي السجود والتاسع جلوس بين السجدتين لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
والعاشر طمأنينة في كل ما تقدم ذكره ولحديث المسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة
وهي اي الطمأنينة السكون والاقل يجزي اطمأن الرجل طمأنينة او طمأنينتين لكن وقيل بقدر الذكر الواجب
ليتمكن من الاتيان به رواه البخاري عشر تشهد اخير لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني
والبيهقي وصححاه وضده الذكر على وصيتيه ومن بين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني
قوله عليه السلام قولوا والامر للوجوب وقد ثبت الامر به في الصحيحين اصغر والثاني عشر جلوسه

اي التشهد الاخير وجلوس التسليمتين لانه ثبت انه عليه السلام واظب عليه كما يواظب على الجلوس للذكر وقال صلوا كما رايتموني اصلي وتركن منه اي التشهد الاخير اللهم صل على محمد بعد اي بعد ما يجري من التشهد الاول ويأتي بها مواخرة عنه وما زاد عليه سنة والثالث عشر التسليمتان على الصفة التي سمعت لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويكفي تحيازة وسجود تلاوة وشكر تسليمة وظاهر كلامهما الفرض واختار جماعة منهم المجد يجزي تسليمة واحدة ونية المعنى والسرة لاخلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان على ما تقدم هنا ونية الصلاة لحديث انما الاعمال بالنيات حيث علم انها مرتبة بتمام المقتضية للترتيب وصح انه عليه السلام كان يصلي كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي

فصل

والضرب الثاني من اقوال الصلاة وافعالها واجباتها وهي ما كان فيها خرج الشروط وتبطل الصلاة بتركه عمدا خرج السنن ويسقط ويصح للسهو اي لتركه سهوا خرج الاركان وهي ثمانية الاول تكبيرة الاحرام لحديث ابي موسى الاشعري مرفوعا فاذا كبر الامام وركع فكبروا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه احمد وغيره وهذا امر وهو يقتضي الوجوب والركوع لغير مسبوق ادرك امامه راكعا فكبر للاحرام ثم ركع معه فانه تكبيرة الاحرام لكن معللا لما تقدم تكبيرة ركوع مسبوق ادرك الامام راكعا سنة للاجزء فيها بتكبيرة الاحرام فانوى تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته الثاني تسميع اي قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون ماموم لانه عليه السلام كان يأتي به وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثالث تحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويجمع ما تقدم والرابع تسبيحة اولى ركوع والخامس تسبيحة سجود وتقدم دليلهما والسادس رب اغفر لي اذا جلس بين السجدتين مرة للكل اي للامام والماموم والمنفرد لثبوته عنه عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومحل ذلك اي ما تقدم من تكبيرة الانتقال والتسميع وكذا التحميد للماموم بينما بندا الانتقال وانتهاء لانه مستمع له فاقتضى ان قول كل منهما اجزاه لانه لم يخرج به عن محله وان شرع فيه اي المذكور قبل شروعه في الانتقال لانه كبر للسجود قبل هويه اليدا وسمع قبل رفعه من ركوع لم يجزه او كله بعد انتهائه كان اتم تجديد القول كما لو لم يجزه لانه غير محله وكذا لو شرع في تسبيح ركوع او سجود قليلا او كله بعده وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس او كله بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل عند الهاوي كله بعد هويه منه لتكميله واجب قراءة لا كلها او شروعه في تشهد قبل قعود للتشهد الاول والاخير قال المجد هذا قياس المذهب ويحتمل لا يعفى عن ذلك لان التحرز عنه والسهو به يكثر ففي ابطال بداءة السجود له مشقة ومنها اي الواجبات تشهد اول وهو السابع والثامن جلوس له للامر به في حديث ابن عباس مع ما تقدم ولانه عليه السلام سجد لتركه على من قام عامه الى ثالثة سهوا فيثابر عليه ويسقط عنه

التشهد الاول وجلوسه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به والمجزي منه اي التشهد الاول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله فمن ترك حرفا مما ذكر عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل العبادات ومن ترك شيئا من ذلك المذكور من الواجبات عمدا لشيء وجوبه بادر تداركه واجبا او لا يسجد لسهوه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يجبر تركه وكمن تردد في عدد الركعات فلم يدر على اليقين ويتشهد ويسلم بخلاف من ترك واجبا هل حكمه كذلك لم يخط بباله انه تعالى قال ابو حكيم هو كالساهي فيسجد للسهو لعلمه قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة وان اعتقد مسح الخرص سنة او علم اولم يعتقد شيئا ولم يعرف شرط من الوضوء وادى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفاء بفعله ان ذلك من الصلاة

فصل

والثالث من اقوال الصلاة وافعالها سننها وهي ما كان فيها خرج الواجبات ولا تبطل الصلاة بتركه اي المصلي ولو عمدا بخلاف الاركان والواجبات ويباح السجود للسهو اي تركه سهوا فلا يجب ولا يستحب وهو ضربان اقوال وهي ستفتاح وتعوذ من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الاولى وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع واولتي مغرب وبإعادة وقول العين وقول ملأ السماء الاخرة بعد التحميد لغير ما موم فلا يزيد على بنا ولك الحمد وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وما زاد على مرة في سؤال المغفرة بين السجدتين ودعاء التشهد اخير وقنوت في وتر وما زاد عما في التشهد اول ما ضيء وسنن الافعال مع الهيئات خمس اربعون وسميت اي سماها صاحب المستوعب وغيره هيئة لانها اي الهيئة صفة في غيرها وهو ذكر رفع اليدين مبسوطتين محمودتي الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه ومراوحته بينهما ليسرا في قيامه وقبض كل منهما بيد يسرى الركوع وكونهما من حتى الاصابع فيه ومدظهره مستويا وجعل راسه حياله محاذاة عضديه عما جنبيه فيه ولا يطأطئ ولا يرفعه بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده وتجليح جبهته وانفه وسائر اعضائه وسجوده على الارض ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع موجهتها الى القبلة فيه وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذا الى الثالثة والرابعة واعتماده عليها ركبتيه عند نهوضه وان نهض اذا جلس بين السجدتين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخيرة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى محلقا ابهام اليمنى الاصابع اذا جلس بين السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهد محلقا ابهام يده مع الوسطى قابضا الخنصر والبنصر والاشارة بسبابتها عند ذكر الله ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الاصابع ممدودة موجهة نحو القبلة والتفاته يمينا وشمالا في سلامه وتفضيل الثمال على اليمين

ء الاثنان وظل ذي بدن الهيئات جهر امام تكبيرة وتسبيح وتسليمة اولى وقراءة جهرية ونظر اخفات
بنحو تشهد وتسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتحميد وقراءة غير محل جهر وكذا بقنوت وتسليم وتسبيح
لغير امام الا لموم لحاجة ودخل بترتيل قراءة وتخفيف صلاة بامام واطالة الركعة الاولى وتقصير الركعة
الثانية لا لهذه صفات يفرق بها في الهيئات وعدها بعضهم من سنن القول وليس بخشوع في صلاة وهو
عمل القلب قال البيضاوي وينبغي حمله على الكيفية الاعلى كما شعرت به اي المحسنين والخشوع الاتيان بالخضوع
اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وقال الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
ء اه مسلم للقول بالعلم بمرمى ابصارهم مساجدهم وقال الجوهري الخشوع الخضوع والمعنيان بالـــــ

بلغ

سجود السهو قال في النهاية السهو الذي تركه من غير علم وعمد الشيء تركه مع العلم به بشرح اي يجب وليس
كما يأتي تفصيله لزيادة في الصلاة ونقص منها سهوا ولا يرفع اذا زاد او نقص منها عمدا لان السجود يضاف
الى السهو فدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه والملزم من اتجار السهو به لجبار العمد لوجود العذر في
السهو فقط بشرح ايضا سجود السهو لتلك الجهالة اي بعض المسائل كما يأتي تفصيله فلا يشرع لكل شك
لان الحل زيادة او نقص كما سنقف عليه ولا يشرع سجود السهو اذا كثر الشك حتى صار كوسوس الذي يخرج
به الى نوع من المكابرة فيفضي الى الزيادة في الصلاة مع تيقن اتمامها فلزم طرحه والنهي عنه بمعنى متعلق
بشرع ويؤخذ للجمهور قوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه النفل صلاة ذات ركوع وسجود اشبه
الفريضة سوى صلاة جنازة فلا سجود للسهو فيها لانه لا سجود في صلبها في غيرها اولى وسوى سجدتي تلاوة
وسجود شكر لثلا يلزم من زيادة الجابر على الاصل وسوى سجود سهو حكاه اصحابنا جماعة لئلا يفضي الى
التسلسل وكذا لو سهى بعد سجدتي السهو لم يسجد لذلك فيما زاد سهوا لصلاة جنسها اي الصلاة قياما وقعودا
ولو كان المقعود عقب ركعة وكان قدر جلسة الاستراحة تحدث لذلك كما مر زاد جلسة اشبه الجلوس بينهما وقعودا
او زاد ركوعا او سجودا سهوا ونوى القصر حيث يباح فاتم سهوا سجد لرجوبا الاتمام فاسقطها بالحدث
اذا زاد الرجل ونقص فليسجد سجدتين رواه مسلم وانه كان فعله ذلك عمدا بطلت صلاته لانه يخيل للتوقع لانه
فصلها الا تمام اي اذا نوى القصر فاتم عملا فلا تبطل صلاته لانه رجع الى الاصل وانه قام مصل لركعة
زائدة سهوا كما للمنية في الرابعة بمغرب وخامسة برباعية جلس للتشهد قبل قيامه لوقوعه مرتبه وانه كان
لم يجلس للتشهد الاول كما يأتي وقوله في الخبر السابق اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم محمول على ما اذا لم يتشهد
لما يخير هناك الصلاة ولا يتشهد اذا كان تشهد قبل قيامه لوقوعه مرتبه وانه كان تشهد ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسجد للسهو وسلم وانه لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم
فانه لم يذكر حتى قرأ منها سجد لها الحديث ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة فقال لا قالوا فانك صليت خمسا
فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين

وفي رواية

وفي رواية انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو وفي رواية واذا زاد الرجل او نقص
فليسجد سجدتين رواه بطرقه مسلم وخرج به صلاة ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا فانه لا فصل لها فيها
ارجح ولا يسجد للسهو لانه صرح وسجد للسهو لو قام الخامسة فاكثر رجع وسجد والا بطلت
والا فركعتين فقط فقام الى الثالثة ليلا فكذا قاله في الركعة الثالثة بصلاة بجريضا لحديث صلاة الليل مثنى
مثنى وانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفريضة ومن سهى عليه فتبين سهوه قبل قيامه فاكثر سواء شارك في
العبادة بانه كان اماما لها او لا ويلزم من تبين سهوه ليرجع للصواب لزوم الرجوع
الى تنبيههم له عليه السلام قيل قول القوم في قصة ذي اليدين فانه نبهه واحد ولم يرجع اليه لانه عليه
السلام لم يرجع لذي اليدين وحده وكذا لهم طواف فاذا قال اثنان فاكثر طفت كذا عمل بقولهما
والا عمل باليقين ولو ظن المخبر خطأها اي المنبهين له كما يلزم الحاكم الرجوع الى شهادة العدلين بما لم يتيقن
مصل صواب نفسه فلا يجوز رجوعه كما لو اكل اذا علم كذب البينة وانما لم يخالف عليه من نبهه مطلقا
قولهم كيف تعارضنا ولا يلزم رجوعه لفعل امور من نحو قيام وقعود لتنبيه امام الشارع بالتنبيه
بتسبيح لرجال وتصفيق النساء فان لم يأت اي الراجع امام وجب عليه فقام لركعته ائيه ولم يبطل
صلاته لتعمده ترك مامور به عليه لصلاة متبعه اي مامور به تابعه في الزيادة عالما بزيادته كما لها
لانه لا قائل ببطلان صلاة الامام لم يجز اتباعه فيها والا قائل بصحتها فهو بعيد خطاه واما قام
الى ليس من صلاته فانه تبعه جاهلا او ناسيا او فارقه صحت له لما له الصحابة تابعوا لخامسة لنومهم
النسيء ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم الحال مفارقته ولا يعتد بها اي بالزيادة مسبوق دخل مع الامام
فيها جاهلا زيادتها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا يجب متابعته فيها لعلم عالم بالحال فلم يعتد بها
المسبوق وعلم منه انفعاد صلاته امام يعلم للعدد وما اذا علم قلة فعدد وانظر هل كذلك لعموم يعلم الابعد
صلى الله عليه وسلم هل هي محتملة ام للعدد ويلزم المأموم المفارق لامامه بعد قيامه لزيادة وتنبيهه وابائه الرجوع
اذا تم التشهد الاخير ولا تبطل صلاة امام ابى ان يرجع لخبر انه نقص كما لو نهض عن تشهد اول و
نحوه وسهوه بعد ان قام ولم يرجع لحديث المغيرة ابن شعبة وبأتي موضحا وعلى مثل المسئلة
عادة فلا يفيد بلادنا ولا غيرها لعدد بما عندنا العادة كثير بخلاف ما يتبعه فعلم ان قوله
عليه السلام كما تقدم من فتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وفعل ابي بردة لما رخص له
وانه تقدم الا بطلها يأتي غير جنسها اي الصلاة كطفن عمامة وليس ومشي يبطلها اي الصلاة عادة
وسهوه وجهله لانه يخل الموالاة بين اركانه الصلاة ان لم يكن ضرورة كخوف وهرب من عدو وخوف
كسيل وحريق وسبع فانه كالضرورة فلم تبطل وعدا بما يجري من الضرورة مرابه كذلك لا يصبر عنه وكذا لا
كان يسيرا ولم يتوال ولو كثر وأشارة افهم كتعلمه لا كقوله فلا تبطل الصلاة الا اذا كثر وتوالت

وكره عمل يسير في الصلاة من غير جنسها لحاجة اليه لانه عبث ولا يشرع له سجود ولو سهوا لانه لم يرد ولا
حديث نص لانه يعفى التحرز عنه فلا تبطل الصلاة بعمل قلب وان طال نصا لمشقة التحرز منه ولا تبطل ايضا
باطالة نظر الى شي ولو الى كتاب وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه وروي عن احمد انه فعله ولا تبطل ايضا باكل
وشرب يسيرين عرفا سهوا وجهلا لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان فان كثرا عرفا بطلت لانه عمل
مستكثر من غير جنسها ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ لانه ليس باكل ولو لم يجر
اي ما بين اسنانه ريق نصا قاله في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشويكي وقال في الاقناع تبعا للمجد
وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به اي لانه لا يعسر التحرز منه وهو منهوم الرعاية
والوجيز والانصاف والمبدع وان ترك في فيه لقمة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فان لاكها بلا بلع
فكالعمل ان كثر بطلت والا فلا ولا يبطل نفل صلاة بيسير شرب عمدا نصا وروي عن ابن الزبير انه شرب
في التطوع لان مده واطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع عطش كما سومح
فيه بالجلوس وعلى الراحلة وعلم منه انه يبطل الفرض وان يسير الاكل عمدا يبطلهما لانه ينافي هيئة الصلاة
وان الكثير يبطلهما ولو سهوا او جهلا لان الصلاة عبادة بدنية فيبطلها ذلك فيها وهي اولى بذلك من الفساد بدليل
الحدث والنوم بخلاف الصوم لانه ينقطع عن القياس وبلع ذوب سكر ونحوه كحلوى وترنجبيل بفم كاكل
فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد وان كثر بطلت والا فلا ولو فتح فاه فنزل فيه ماء فابتلعه فكشرب
وسن سجود سهو لما اي لفعل يبطل عمده نقل مشروع في غير موضعه سهوا كقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين
من رباعية او في ثالثة مغرب او قراءة قاعدا وراكعا وساجدا وكتشهد قائما لعموم اذا نسي احدكم فليسجد
سجدتين رواه مسلم وكالسلام من نقصان فانه لم يشرع وكقول رب العالمين والله اكبر كبيرا لم
يشرع له سجود لانه عليه السلام لم يامر من سمعه يقول في صلاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى وان سلم مصل قبل اتمامها اي الصلاة عمدا بطلت صلاته لانه تكلم فيها والباقي منها
اما ركن او واجب وكلاهما يبطلها تركه عمدا وان سلم قبل اتمامها سهوا لم تبطل به ولا باتمامها لانه عليه
السلام واصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم لانه جنس مشروع فيها اشبه الزيادة فيها من جنسها فان
ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد نصا او شرع في صلاة اخرى وقطعها
التي شرع فيها مع قرب فصل وعاد الى الاولى فاتمها وسجد للسهو لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم والا بان لم يذكر
سهوه فيها الا بعد طال الزمن عرفا بطلت لفوات الموالاة بين اركان الصلاة او احدث بطلت لان الحدث
ينافيها او تكلم مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها واجبا او لا لمصلحتها

اولا

اولا في صلبها او بعد سلامه واجبا كتحذير ضرير او لا بطلت لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وغيره ولا تبطل بيسير لمصلحتها ومشى عليه في الاقناع
وغيره لقصة ذي اليدين او قهقه هنا اي بعد ان سلم سهوا بطلت او قهقه في صلبها بطلت كالكلام واولى
ولا تبطل ان نام مصل يسيرا قائما او جالسا فتكلم او سبق الكلام على لسانه حال قراءته لانه مغلوب على الكلام
اشبه ما لو غلط في القراءة فاتى بكلمة من غيره ولان النائم مرفوع عنه القلم والكلام في الكلام تنحنح بلا حاجة فبان
حرفان او نفخ فبان حرفان فتبطل صلاته لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن ابي هريرة
نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فان كانت النحنحة لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان
قال المروذي كنت آتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه يصلي ولا تبطل ان انتحب مصل خشية من الله تعالى
او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه كبكاء ولو بان منه حرفان نص عليه فيمن غلبه البكاء قال مهنا صليت
الى جنب ابي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وذلك لانه لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم
من احكام الكلام تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قاله في الصحاح ويكره استدعاء بكاء
كضحك وتعجب والبكاء في نفل وتبطل به ويجوز اخراج زوجة من نفل لحق زوجها

فصل

ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام سهوا كركوع او سجود او رفع من احدهما او طمأنينة فذكره اي الركن المتروك
بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي ترك منها بطلت الركعة التي ترك منها وقامت التي تليها مقامها لانه
لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بقراءة الركعة الاخرى فلغت ركعته قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل
صلى ركعة ثم قام الى الاخرى فذكر انه انما سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى فقال ان كان اول ما قام قبل ان يحدث
عملا للثانية فانه ينحط ويسجد ويعتد بها وان كان قد احدث عملا للثانية جعل هذه الاولى والغى ما قبلها قلت
فيستفتح او يجتزئ بالاستفتاح الاول قال يجتزئ بالاول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتلك
الركعتين واما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد بتركها وكذا النية ان قلنا انها ركن فلو رجع من ترك ركنا اليه بعد شروعه
في قراءة ركعة اخرى عالما تحريم الرجوع عمدا بطلت صلاته لانه رجع عن فرض بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة
الغا العمل بين ركعتين وان رجع ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما يفعله في الركعة لانها فسدت بشروعه
في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال ذكره في الشرح وان ذكر ما تركه قبله اي قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى لزمه
ان يعود الى الركن المتروك ليأتي به لانه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره ويأتي بما بعده لانه قد اتى به في غير محله
لان محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع وقد جلس اتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان جلس
للفصل بعد الثانية ولم يجلس للاجلس وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل فان لم يعد
الا ان عالما عمدا بطلت صلاته لانه ترك ركنا امكنه الاتيان به في محله عالما عمدا اشبه ما لو ترك السجدة
ركعة اخيرة وسلم ثم ذكره ولم يسجد … او جهلا بطلت الركعة المتروك ركنها

بشرع عنه قراءة ما بعده ط وان لم يذكر ما تركه الا بعد السلام فذلك كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو
قبل السلام نص عليه في رواية حرب ان طال بطل فصل او تحدث او تكلم لان الركعة بترك ركنها تفسد وبقي
كعدمها فكأنه سلم عن قوله ترك ركعة ما لم يكن هذا ذكره بعد السلام انه كان تركه تشهدا خفيفا او يكون سلامه في ثانية
ففاته التشهد وترك غيره وسجد للسهو وسلم بعد التشهد وسجد للسهو كما يأتي ومتى مضى مصل في موضع يلزمه
الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عليه كما تحرمه بطلت لانه ترك الواجب عمدا وان فعله يعتد بجوازه
لم تبطل بترك الواجب سهوا وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات من كل ركعة سجدة وذكر وقد قرأ في
ركعة خامسة من اولاه لانها الثانية صارت اولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الاولى ثم صارت الثالثة والاولاه
ايضا كذلك ثم الرابعة ثم خامسة كذلك لانه كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها وان ذكر النسي
من السجدات قبل اوان الشروع في قراءة الخامسة تفانه يعود فيسجد سجدة فتصح له ركعة وهي الرابعة لانه لم يشرع
في قراءة ما بعدها وتصيرا ولاه وباقي ثلاث ركعات لان الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم وان ذكر انه ترك
من اربع ركعات اربع سجدات بعد السلام بطلت صلاته لما تقدم لانه ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم
كما لو ترك ركعة فلو في هذا تارك اربع ركعات فلم يسع له شيء يبني عليه فتبطل وان نسي من رباعية سجدتين
او ضمي الامام سجدة من ركعتين وجهلها فلم يدر اهما الاولى والثانية او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثالثة والرابعة اتى بركعتين لاحتمال انه يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فتصح له وجبر
ركعتانه ينبي عليهما وباتي بركعتين وان نسي ثلاثا او اربعة من السجدات من ثلاث ركعات من رباعية وجهلها
اتى بثلاث ركعات وجوبا لاحتمال انه تكون من غير الاخيرة فلغوه بشروعه في قراءة الرابعة وتصير اولاه فينبي
عليها والاتي خمسة من السجدات من اربع ركعات وتسع سجدات من ثلاث ركعات من اربع وجهلها
اتى بسجدتين فلم لم ركعتين في الصورتين ثم باتي بثلاث ركعات لانه كان المتروك من اربع ركعات او باتي بركعتين
لانه كان المتروك من ثلاث ركعات وان نسي من الركعة الاولى سجدة ونسي من الركعة الثانية سجدتين و
نسي من الركعة الرابعة سجدة واتى بالثالثة تامة فتبين ان ولاه والتي بسجدة فتم له الرابعة وتكون ثانيته باتي
بركعتين فتتم له الاربع وان ذكر في صلاته ترك ركن وجهل عينه لم يعلم سجود كوع او رفع منه او جهل محله بأن
ذكر ترك السجدة ولم يعلم اهي الاخيرة او ما قبلها عمل وجوبا ما سوى التشهدين فيجعله في الاولى ركوعا
وفي الثانية ما قبل الاخيرة فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد ليصل اليه تأدية وضمنا يقينا
وباتي في الثانية بركعة كاملة لذلك وكذا كل ما يتيقن به اتمام صلاته للذي يخرج منها وهو شاك فيها
فيكون مقررا بها وفي الحديث لا اعرفه في صلاة ولا تسليم رواه ابو داود والبيهقي لا يخرج منها الا على
يقين انه اتمها وان نسي بين ستة الاثنين من الفاتحة جعلها من ركعة وان لم يعلم توالبهما جعلها من ركعتين
وتشهد ثم يجلس وتشهد قبل سجدتي ركعة اخيرة مثلا زيادة فعلية يجب السجود لها للذ جلس له

بغير محله وتشهد بعد سجدة اولى وقبل سجدة ثانية زيادة قوله بين السجدتين
محل جلوس فلم يزد سوى القول ونهض الى الركعة الثالثة عما ترك التشهد اول مع ترك جلوس
او عما ترك التشهد دون ما يكمل به بانيا جلوسه ونهضه ولم يتشهد ناسيا لما تركه لزمه رجوعه اذا ذكر قبل ان
يستتم قائما ليسير الى الواجب وبانيا بعد بعد عاموم ولو عند الكوع رجوعه اذا استتم قائما بالحديث المغيرة
ابن شعبة مرفوعا اذا قام احدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
رواه ابو داود وابن ماجه واهل اصول النهي الكراهة ولم يمنع عليه الرجوع لان القيام غير مقصود في نفسه
لتركه عند العجز الى البدل مجانا وغيره وحرم رجوعه اذا شرع في القراءة لانه شرع في ركن مقصود وهو القراءة
فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع وتبطل صلاته برجوعه اذا عالما عمدا الى اتيانه فعلا من جنسها
عمدا اشبه ما لو زاد ركوعا ولا تبطل برجوعه ناسيا او جاهلا تحريم رجوعه لحديث عني لامتي عن الخطأ و
النسيان ومتى علم بحرمة ذلك ونهوضه للتشهد نهض ولم يعد ويلزم المأموم متابعته اي الامام في قيامه
ناسيا لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه ونقله جماعة
من الصحابة ولا يلزم الراجع انه سجد له بعد قيامه وان سجد له قبل قيامه ولم يرجع تشهد والتزمه
ولم يتابعه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه في القراءة لزمه متابعته ولو شرع عامدا لم يرجع بعد
لحظاته ويتوجه مفارقته وكذا اي كما تترك التشهد الاول ناسيا كل واجب تركه مصل ناسيا يرجع الى
تسبيح ركوع وتسبيح سجود قبل اعتدال عامدا كرجوع واسجد ومتى رجع الى الركوع صح جاز وهو عامد
فاذكر فيه مسبوق ادرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع الى التسبيح بعد حتى الاعتدال
لانه محل التسبيح ركن وقع مجزيا صحيحا ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكون المكررة فارجع
بعد اعتدالها عامدا تبطل صلاته لانا ساهيا وجاهلا وعليه السجود للسهو لكلام الصور المذكورة
تتمة لو مر بالعشاء سلم من ركعتين يظن انها من التراويح او سلم من ركعتين من ظهر يظن انها جمعة
او فجرا بنية ثم ذكرا عاد فوصله ولم يبن فصلا لانه قد قطع نية الاولى باعتقاده انه في اخرى وعمله فيها
باتيانه في الاولى بخلاف ما لو ذكر قبل اتيانه باتيانه وسئل احمد عن امام صلى يوم العصر فظن انها
الظهر فظل التراويح ثم ذكر فقال يعيد ويعيد ولا

فصل

ويبني على اليقين من شك
في ترك ركن بانه تردد في فعله فيجعل كأن تيقن تركه لانه الاصل عدمه وكما لو شك في اصل الصلاة او شك
في عدد ركعات فاذا شك اصلى ركعة او ركعتين بنى على ركعة وثنتين او ثلاثا بنى على ثنتين و
هكذا اماما كان او منفردا لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وحديث ابن مسعود مرفوعا

اذا شك احدهم في صلاته فلم يدر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين وهذا بخلاف ما ذكره الترمذي فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين لانه احوط وجمعا بين الاخبار ولا يرجع مأموم واحد ليس معه مأموم غيره الى فعل امامه لان قول الامام لا يكفي مثلا في تبديل ما لو شك امام فسبح به واحد بنى على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه لم يتيقن خطأه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه مع امامه ليخرج من الصلاة بيقين ويسجد للسهو وسلم فاذا كان مع امامه عمل وشك رجع الى فعل امامه ومن معه من المأمومين كمن نبهه اثنان فاكثر ولو شك من ادرك الامام راكعا بعد ما رفع رأسه هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها فيأتي ببدلها ويسجد لها للسهو وان شك مأموم هل دخل مع امامه في الركعة الاولى او في الركعة الثانية بنى على انه دخل معه في الركعة الثانية لانه المتيقن ويسجد للسهو ولا يشرع سجود شك في ترك واجب لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه او امامي ولا يشرع سجود شك في زيادة بانه شك هل زاد ركوعا او سجودا او شك في تشهده الاخير هل صلى ركعتين او ثلاثا ونحوه لان الاصل عدم الزيادة فلا يحق بالمعدوم يقينا الا اذا شك في الزيادة وقد فعلها بانه شك في سجوده وهو بينها هل هي الثانية او الثالثة الركعة الاخيرة كذلك فيسجد لانه ادى جزأ من صلاته مترددا في كونه منها او لا فالاصل عليها فضعفت النية واحتاج للجبر بالسجود ومن شك في عدد الركعات او غير فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما تعلم لم يسجد تعلقا على ما صححه في الانصاف وتبعه في الاقناع وخالف في شرحه ومن سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد وجوبا لذاته اي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير سجود وعلى ومن علم سهوه ولم يعلم ان لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه ومن شك هل سجد للسهو المتيقن او لا اي او انه لم يسجد له سجد مرة اي سجدتين فقط لانه يكفي لجميع السهو سجدتان ما لم يكن مأموما سها دون امامه سجود سهو لان امامه لم يسجد ولم يتبعه او سها مع امامه سجد معه ولو لم يسجد امامه او سها بعد امامه فلم يسجد امامه او سها قبل امامه فعليه اي على المأموم سجود السهو بعد سلام امامه لحديث ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف الامام سهو فاذا سهى امامه فعليه او على خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه السلام انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس معه للعموم فاذا اسجد فاسجد وان سجد مأموم متابعا امامه ولو لم يتم المأموم ما عليه من واجب تشهد ثم يتبعه بعد سلام امامه لحديث فاذا سجد فاسجدوا ولا يعيد سجود السهو لانه لم ينفرد عن امامه وان كان المأموم مسبوقا فسها امامه لم يدركه المسبوق فيه بان كان الامام سهى عليه في الاولى وادرك منه الثانية فلما سجد معنا بعد السلام لا صلاته نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة وكذا لو ادرك منها الا يعتد لحمد الله لانه لا يخ وجوب المتابعة في السجود فلم يمض في بقية الركعة فلو قام مسبوق بعد سلام امامه ظانا ان امامه سجد امامه فسجد معه لانه من تمام الصلاة الى امامه السجود معه قبل السلام فيرجع وجوبا قبل ان يستتم قائما فان استتم قائما لم يرجع لكن قام عن التشهد الاول

ولا

ويرجع استحبابا في الفرائض لانه تلبس بركن مقصود فلا يرجع الواجب واذا ادرك امامه سجود السهو اما سجد في السهو سجدها مسبوق معه اي مع امامه فاذا سلم الامام اتى المسبوق بالسجدة الثانية ليتوالى بين السجدتين ثم قضى صلاته فضا واذا ادرك امامه سجود الامام بعد سهوه اي سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد مسبوق للسهو امامي لانه لم يدرك معه بعضا منه فيقضي اذا سلم لانه يدخل معه لانه خرج من الصلاة بسجود مسبوق لا سلم معه اي مع امامه سهوا بعد قضاء ما فاته لانه صار منفردا ويسجد ايضا مسبوق للسهو اي المسبوق دون امامه معه اي مع امامه ثانيا اذا ركعه معه ولو فارقه لعذر ويسجد مسبوقا ايضا اذا سهى ثانيا لتقدمه وهو ما يقضيه بعد سلام امامه ولو كان سجد معه للسهو لانه صار منفردا فلم تحمل عنه سجوده فاذا لم يسجد الامام وقد سهى فلا سهو لا يجب السجود له سجد مسبوق اذا قام من قضاء ما فاته وسجد غير مسبوق وهو الذي دخل مع امامه من اول صلاته بعد ما سلم اي المأموم من سجوده اي امامه لانه ربما ذكر فتربا فيسجد وربما يكون معذورا بترك السجود بعد السلام وعلم منه انه لا يسقط السجود عن المأموم بترك امامه له لانا صلاته تنقصت بتفصيله صلاة امامه فلزمه جبرها هذا اذا كان الامام لا يرى وجوبه او تركه سهوا او كان محل بعد السلام والا فتبطل صلاته وتقدم تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه

فصل في حكم سجود السهو ونفسه ومحله وكيفيته وحكم تركه

يبطل عمده اي تعمده الصلاة واجب كلام من نقص وزيادة ركعة او ركوع او سجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه وانيانه ببدل ركعة او ركن شك فيه لانه عليه السلام فعله وامر به في غير حديث والامر للوجوب وقال في حديث ابن عمر فاذا سها الامام فعليه وعلى خلفه الحديث لفظة على للوجوب ولانه جبر لا يقوم مقام ما يجبر فعله وتركه فكانا واجبا كجبران الحج واما قوله عليه السلام في حديث ابي سعيد فاذا كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له فمعناه انه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لانه ناقلة في الحكم لان هذا ليس موضع النفل بالركعة لحديث عمار من رغب عما رغبت فيه وقام من نومه كهيئة غرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم فاذا سلم يبطل عمده الصلاة كترك سنتها واتيانه بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود له وسيأتي لانه بقول مشروع في غير موضعه [illegible] وسها في ترك سنة ومسجدي السهو لتحمل المعنى في السورة سهوا وجهلا واجبان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود للسهو وفي معناه سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجهه يخل بمعناه نحو انا انزلناه وعلوا الصالحات ثم اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهذا من عطف الخاص على العام رد الخلاف بعض الاصحاب فيه الا اذا ترك متتابعا يسجد للسهو الواجب ما يجب لكونه قبل السلام ويأتي في قضاء الصلاة بتعمد تركه لتعمده ترك واجب من الصلاة والا يترك سجود السهو اي لتركه سهوا لئلا يتسلسل فاذكره قريبا اتى به ما لم يفت والا فات ولا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو اي

الكتاب وقفية على طلبة العلم الشريف

اي يستوي مطلقا كسائر المسنونات والمرغب به لكان اولى لان المشروع يتنا والواجب ايضا ولكن العطف دل
على انه ليس مرادا ولا استطاع بتعمد ترك السجود سهوا وجب محله بعد السلام لانه خارج عنها فلم يؤثر سنية
ابطالها واما كان مشروعا لها لاذا له لكن يأتم بتعمد تركه اي السجود الذي محله بعد السلام ما اذا سلم
من صلاة قبل اتمامها لقصة ذي اليدين وكونه اي السجود قبل السلام او بعده مذهب الاحاديث وردت
بكل من الامرين فلو سجد له الكل قبل السلام او بعده جاز لكن قال ثم رواية الاكثر انما قوله كما سهو وجاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد بعض بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ووجهه ان مع
ثناء الصلاة فيقتضيه قبل السلام كسجود صلبها الا ما خصه الدليل واما نفسه اي السجود وقد تدب قبل اي
السلام قضاء وجوبا اذا وجب ولا كما شرع في صلاة اخرى فيقتضي اذا سلم منها ان قرب الفصل والمجيء ولم يخرج
من المسجد لبقاء محله واذا طال فصلا عرفا او اصدث او خرج من المسجد لم يقتضه اي السجود لفوات محله ومحل صلاته
سائر الواجبات اذا تركها سهوا وانما لم يوجد شيء من هذه وقضاء لم يصر عائدا للصلاة لما ان التحلل بها حصل
بالسلام لانه لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بعمد ما يحدث او غيره ولا يجب الاتمام على من يخرج له
القصر اذا نواه فيه ولا يصح دخول مسبوق معه فيه ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلها اي السهو بان
كان محل احدهما قبل السلام كتوك تشهد اول والاخر بعده كما لو سلم ايضا قبل تمام صلاته ثم ذكر قريبا وليتما
وكذا لو كانا احدهما جائزا والاخر منفردا لقول علي السلام اذا نسي احدكم فلم يسجد سجدتين وهو جالس اول السهو
يوضعين فاكثر وكما لو اتحد اكثر واما حديث لكل سهو سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه ففي اسناده مقال
ثم المراد لكل سهو صلاة والسهو ولا كثرو داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فالتعدد لكل صلاة وفي سهو سجدتان
واذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده يغلب ما قبل السلام فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام لقد سبق
وأكد وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فاذا سجد له سقط الثاني وان شك في محل سجوده سجد قبل
السلام ومتى سجد بعده اي بعد السلام جلس بعد رفعه من السجدة الثانية فتشهد وجوبا التشهد الاخير
ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام او بعد لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولانه سجود بعد السلام فاشبه حكم المستقل
بنفسه من وجه فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام الحاقا له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس
قبلهما ما يلحقانه به وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجوه وتابع فلم يفرد له تشهد كما لا يفرد
بالسلام ولا يشرع اذا جلس للتشهد بعد السجود في صلاة ثنائية بل يجلس متربعا كتشهد نفل الصلاة فانه
كان ثلاثيا او رباعية قوله الماذكر اي سجود السهو قبل السلام وبعده وما يقال فيه من تكبير وتسبيح وما يقال
بعد رفع منه كوب اغفر لي بين السجدتين كسجود صلبي لانه اطلق فيه الخبار فلو كان غير المعروف لبينه
باب صلاة التطوع وما يتعلق بها والتطوع في الاصل فعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة

غير واجبه

فائدة

هذه تقديم النوافل وما خير فيه قبل الصلاة المكتوبة بها وقد جمعتها بقولي

من بعد حمد الله بارئ النسم ... ثم الصلاة والسلام سرمدا

على نبي قد أتانا بالهدى ... معلم الأنام خطابا للعلم

محمد والده وعترته ... الغائرين في عقيد بصحبته

فالعلم حظ منه أعظم المنقبه ... لا سيما الفقه وربع الرتبه

وقد رأيت أجل من تصحبنا ... في مذهب جل إمامنا

نصوا على مواضع التخفيف ... جلت عن التعريف

تخفيفها للعلمين يندب ... وجملة النفل الذي تحب

أولها سنة فجر قد ثبت ... وحال خطبة الجمعة ثبت

ثم افتتاح في قيام الليل ... وركعتا الطواف في قول

وسنة تحية للمسجد ... كلا مد للعصر في المسند

وركعتان بعد نفل قد ستر ... ونفل نهار جاء من جا الرشد

فالوتر ركعتان قبل المغرب ... ان قبل نهارا فاعلم واوجب

كذا نفل نهار اقيم الفرض ... وهو الذي بدد ثم العدد

وثامن عشر عدها فاقبل ولا ... أصلي الرباعي اذا صعد

قاله محمد بن أحمد حلا ... سلما على ختام الانبيا

مستغفرا محمدا مصليا ... والله وصحبه الاكارم

الصطفى من اشرف الخلق ثم

تم وحمد الله تعالى امين

يخرج وقته فتراويح لانها شرعت له جماعة فتؤدى بالجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روى احمد

من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس الوتر بواجب قال في رواية حنبل الوتر ليس

بمنزلة الفرض فان شاء قضاه الوتر رواه الدارقطني وتقدم حديث طلحة بن عبيد الله اعرابيا قال يا رسول الله

ماذا فرض الله على عباده من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

متفق عليه واما حديث الوتر حق ونحوه فمحمول على تأكيد استحبابه جمعا بين الاخبار الا على النبي صلى الله

عليه وسلم فكان الوتر واجبا عليه للخبر والافضل من سنن رواتب فكذا مع فرض سنة فجر للقول عائشة لم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال عليه السلام صلوا

ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وسن تخفيفهما ايا ركعتي الفجر للخبر وايتاؤهما بعد الفاتحة

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الاولى قولوا امنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا

الى كلمة الآية وسن اضطجاع بعدهما على الكيفية الآتية قبل صلاة الفرض لقول عائشة كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع رواه الجماعة وفي رواية ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فعلى سنة فجر

يقضيها فضيلة سنة مغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سلمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة بقليل نعم بين المغرب والعشاء ويقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد ثم باقي الرواتب سواء في الفضيلة ووقت وتر ما بين صلاة العشا والوتر مع كونه العشا جمعت

مع مغرب جمع تقديم ووقتها ما بين المغرب وطلوع الفجر لحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ربي

وفي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر رواه احمد ومسلم اوتروا قبل ان تصبحوا او حديث

ان الله يمد كم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود و

الترمذي وابن ماجه وبالكل صححه والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه انه يقوم فضل الحديث من خاف ان لا يقوم

من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل

رواه مسلم والام ايالوتر ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم والقول عليه

السلام من اصابه بوتر فليفعل فليفعل رواه ابو داود وغيره والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولا يكون الوتر

بحمايا ايركعة تقدم والبتيرة ايضا عند عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة واكثره ايالوتر احد عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر من ركعة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويلف يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله

البض الاصبر عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالاخيرة ويتشهد ويسلم والاول افضل ان اكثر

عملا لزيادة النية والتكبير والتسليم وان اوتر بتسع ركعات تشهد بعد ثامنة التشهد الاول ولا يسلم

ثم تشهد بعد تاسعة التشهد الاخير ويسلم لحديث عائشة وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثامنة

قال

اي نمجد ونظهر مجدنا ونثني عليك الخير اي نصفك به كله وقد كملة الثناء بالخير خاصة ونقدم النون يستعمل
في الخير والشر ونشكرك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك ونسترها الاقرار انه بالشكر اللهم اياك نعبد قال البيضاوي
العبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل وقال الفخر اسمعيل بن ابي البقا العبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي
ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة حفد فالماضي يحفد اي نسرع ونبادر ونرجو رحمتك اي سعة
عطائك ونخشى عذابك اي نخافه قال تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم
ان عذابك الجد بالكفار ملحق اي الحق لا اللعب بالكفار ملحق بكسر الحا على المشهور اي لاحق وبفتحها على معنى ان الله
يلحقه الكفار قال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما جميعا وهذا القنوت من اوله
الى هنا روي عن عمر وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك وهما سورتان في مصحف ابي قال ابن سيرين كتبهما ابي في مصحفه الى قوله ملحق زاد غير واحد
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا على الهداية او زدنا منها وهي الدلالة والبيان قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم واما قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله التوفيق
والارشاد وعافنا فيمن عافيت من الاسقام والبلايا او المعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو من توليت الشيء اذا اعتنيت به كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه الله ينظر
في امر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسايط
بينه وبين الله حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان وبارك لنا البركة الزيادة
او حلول الخير الالهي في الشيء فيما اعطيت اي انعمت به والعطية الهبة وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك لا راد لامرك ولا معقب لحكمك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه
احمد لفظه له وتكلم فيه ابو داود ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه
وجمع والرواية بالافراد ليشارك الامام المامومين في الدعا اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك اظهر العجز والانقطاع وفزع اليه منه فاستعاذ به منه لا نحصي ثنا عليك اي لا نطيقه
انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثنا ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا وروى الخمسة عن علي
انه عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواته ثقات قال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت شيا احسن من هذا وله ان يزيد ما شا مما يجوز به الدعا في الصلاة قال المجد فقد صح
عن عمر انه كان يقنت بقدر مائة اية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث الحسن بن علي السابق

وفي وتره

بحث في القنوت في الوتر

في وتره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى يصلى
على نبيك رواه الترمذي ويؤمن مامومهم على قنوت امامه ان سمعه لحديث ابن عباس ويفرد منفرد اي
مصل وحده الضمير فيقول اني استعينك اللهم اهدني الخ ويجهر بهما ثم يمسح وجهه بيديه هنا اي عقب
القنوت وخارج الصلاة اذا دعا لعموم حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا
لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس فاذا فرغت فامسح
بهما وجهك رواه ابو داود وابن ماجه ويرفع يديه اذا اراد السجود نصا لان القنوت مقصود في القيام
فهو كالقراة ذكره القاضي وكره قنوته في غير وتر حتى فجر روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي
الدردا لحديث مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث قال الترمذي حسن صحيح
رواه احمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وعن ابي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن سعيد
ابن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني واما حديث
انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد وغيره ففيه مقال ويحتمل انه
اراد به طول القيام فانه يسمى قنوتا الا ان تنزل بالمسلمين نازلة اي شدة من شدائد الدهر غير الطاعون فيسن لامام الوقت
اي الامام الاعظم خاصة القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات لرفع تلك النازلة واما الجمعة فيكفي الدعا في الخطبة
ويجهر به اي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالقراة قال في الفروع ويتوجه لا يقنت لرفع الوبا في الاظهر لانه
لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسال رفعه ومن ائتم بمن يقنت وهو لا يرى القنوت
في فجر تابع امامه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وامن على دعا امامه كما لو قنت لنازلة لحديث
ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن
من خلفه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ويسن اذا فرغ من وتره قول سبحان الملك القدوس
ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتحية والرواتب المؤكدة يكره تركها وتسقط عدالته بمداومته ويجوز لزوجة
واجير وولد وعبد فعلها مع الفرض ولا يجوز منعهم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر لحديث ابن عمر حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني
حفصة انه اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعا

على النبي صلى الله عليه وسلم لا انها دعا

وقال الصحيح وتقدم ان ركعتي الفجر الراتبة فيخير في فعلها عقبها او قبيلها او ترسيقا فاذا شاء فعلها او تركها لمشقة السفر فاما ركعتا الوتر فيحافظ عليهما حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر فحديث ابن عمر رفعها كان يسبح على راحلته قبل اي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وسن قضاء كل من الرواتب لانه عليه السلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقي وسن ايضا قضاء وتر لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه ابو داود والترمذي الا فات مرارا تسع فرضه وكثر فالاولى تركه لحصول المشقة به الا سنة فجر فيقضيها مطلقا اكدها وسنة فجر وسنة ظهر الاولة بعد بها اي بعد الفجر والظهر قضاء الا السنة قبل الصلاة وقتها ما دخول وقت الصلاة فما في فعل تلك الصلاة فاذا فعلت بعدها كانت قضاء واما السنة بعد الصلاة فوقتها ما فعل تلك الصلاة الى خروج وقتها والسنن غير الرواتب عشر وركعة اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء لحديث ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وحديث علي مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود والترمذي وحديث ابي هريرة مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وفي اسناده عمر بن ابي خثعم ضعفه البخاري وعمار عائذ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وبياض ثنتا بعد اذا المغرب قبل صلاة المغرب قال البخاري ابن فلفل فخالف لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه وبياض ابن ركعتان بعد الوتر جالسا قال الا ترم سمعت ابا عبد الله وقد سئل عن الركعتين بعد الوتر فقال ارجو انه فعله انسان انه لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تتعمد انك قال لا افعله اي لانه لم يكره الا تركه الواصفين لم تجده عليه السلام وفعل السنن الكل الرواتب والوتر وغيرها بيته افضل مما فعلها بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى ايضا وكذا ينبغي ان يستثنى نفل المحلق وسن فصل بين فرض ونفله قبلية كانت او بعدية بقيام او كلام لقول معاوية انه النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجزئ سنة صلاة عن تحية مسجد لان القصد منها ان يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد ولا عكس فلا تجزئ تحية عن سنة لانه لم ينوها وتام الكل ما نوى وان نوى بركعتين التحية والسنة حصلا لانه نوى بهما او نوى بصلاة التحية والفرض حصلا اي التحية وما نواه معها اما التحية فلدليل الصلاة مع نيتها واما ما نواه معها فلانه لم يوجد ما يقدح في صحتهما كما لو نفل بنية الجنابة والجمعة ولا تحصل تحية بركعة ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر

والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم كانوا يصلونها اربعا اربعا وهي اربع ترويحات وهي عشرون ركعة بعشاء جماعة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي باسناده وعمل الناس من عهد عمر الى عهدنا كذا الناس شرقا وغربا في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك والعمل من زمن عمر الى زمننا على زيادة تطوع وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر فصلى في بيته باقي الشهر وقالت في حديث ان الفرض عليهم فتجز واعنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى لهم التراويح ويسلم من كل ركعتين فتكون اول كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فينوي افتتاح التراويح او مع قيام رمضان وبيت التراويح اي بعد كل اربع ركعات بلا دعاء اذ وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا بأس بدعائه بعد التراويح ولا بزيادة على العشرين خلافا لمالك لحديث جابر الذي لا يقاوم حديث ابن عباس ولم يفعله في عهد الا في احاديث مختلفة ولم يفعل في شيء وقال عبد الله بن احمد رأيت ابي يصلي في رمضان ما لا احصي وروينا في التراويح بين سنة عشرا وثلاثة سنة العشاء لكون تأخيرها هنا وقت العشاء المختار وتأتي بعدها اولى واشبه والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل في الوتر اشبه فلا يصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر انه ترك من العشاء ما يبطلها اعاد التراويح وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها لكن الافضل بعدها لفعلها تقدم والتراويح مسجدا افضل منها ببيت لانه عليه السلام جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كاروينا عائشة ومرة ثلاث ليالي متفرقة كما رواه ابو داود وكمل مع قيام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان اصحابه يفعلون نفله في المسجد اوربعا في جماعة متفرقة في عهده عليه السلام من غير نكير منه على ذلك واقراره عليه ولم يداوم عليها خشية ان تفرض وقد أمن ذلك بموته وفعلها اول الليل افضل لظاهر ما تقدم والسنة ان يوتر بعدها اي التراويح بجماعة لحديث ابي ذر انه النبي صلى الله عليه وسلم جمع فقام بنا حتى خشينا ان لا ندرك الفلاح وكنا نسميه السحور رواه احمد والترمذي ومعلوم ان الامام لا ينتظر حتى يوتر والافضل له ان يوتر بعد صلاته لحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وان صلى بعد ما اوتر امامه قام اذا سلم امامه صلى ركعة وترة فشفعها بأخرى ثم يوتر بعد تهجده وان اوتر وحده او مع الامام ثم اراد اي التهجد لم ينقضه اي لم يشفع وتره بركعة وصلى تهجده ولم يوتر لحديث لا وتران في ليلة رواه احمد وابو داود وصح انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي يفيض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره والفجر ما اي صلاة بعد طلوع الفجر الثاني والثانية ما صلى بعد ركعة قال احمد الثانية لا تكون الا بعد ركعة وعلم مر ركعة فلا ثانية له وقال بعض اصحابنا قال والاول ثانية قال وتسمى الثانية الشفع والاولى الوتر اذ لو كره الشفع لكره الوتر وهو خلاف النص وكره تطوع بينها اي التراويح لانه رغبة عن امامه وروي عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته التراويح صلى بعد ما ينام وكان يوقظ اهله للوتر وعقبة بن عامر كان لا يدع قيام رمضان وروي عن بعض الصحابة انه قال هذا بالليل والليل طواف بين التراويح لما تقدم وظاهر ما والسنة والاكره ايضا تعقيب وهي صلاة بعدها اي التراويح وبعد وتر جماعة نفلا

طلوع الفجر الثاني وقد ذهب وقت صلاة الليل وقت الوتر الى طلوع الفجر الثاني وقت صلاة الليل ووقت الوتر واحد

طلوعه قبل الصوم او لم يأت وقته الى نصف الليل لقوله انس لا تزعجوه الا الخير تزعجونه وانه خرج لصلاة ولا يستحب للامام مزيادة على ركعة على اربع ركعات ويوتر بواحدة ولا يستحب لهم ان ينتصبوا لصلاة خفة ليجوز ان يفصلها وينتفل بها الليلة بسورة القلم فانها اول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة البقرة نضا ولعله بلغه فيه اثر ويجعل خاتمة القرآن في اخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نضا فصل

فصلاة الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ولانه محل الغفلة وعمل السر افضل من عمل العلانية وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وتصدق اي الليل الاخير افضل من نصفه الاول لحديث حتى ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لخبر قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا وبعضها نصف الاخير افضل من الثلث الاوسط الاخير الثلث بعد النصف الذي يلي النصف الاول افضل مطلقا لنص الحديث افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفي حديث ابن حبان كان عليه السلام ينام حتى ينتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فمسح وجهه قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن وسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وسن قبله ركعتان خفيفتان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وسن ختمه اي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث ابي الدرداء مرفوعا من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية ولم يثبت وجوبه عليه وتقطع في الفصول والمستوعب بنسخه وهل الوتر كقيام الليل وغيره احتمالان الاظهر الثاني قال الاصحاب والاقتداء ووقته اي وقت قيام الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثاني قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر وتركه عمدا ومتى اي يحصل قيام الليل لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه الشيخان قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه وحمله في حاشية الشيخ على من لا ورد له فيما عمله وقد ذكرت كلامه في الحاشية ولا يفوته اي الليل كله لحديث عائشة ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال قيام بعض الليالي كلما جاءت به السنة الا الليلة عيد فظاهر واضح ومعناها ليلة النصف من شعبان للخبر وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى اي يسلم فيها كذا كعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه جماعة حديث صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه لانه وقع جوابا لسؤال السائل عن كيفية السؤال والجواب فصور على طلقة الاربع

لاهنا

لانها لا تنفى فضل الفصل والله تعالى اعلم فلا يناسب الحديث ابي ايوب مرفوعا كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه ابو داود وابن ماجه وكون الاربع بتسليمتين كالظهر اولى لانه اكثر عملا وتراعى في كعة من اربع تقوع بها تها مع الفاتحة سورة كسائر التطوعات وله زاد على اربع ركعات نهارا صح وكره اوتر على ثلثين ليلا ولو جاوز ثمانيا نهارا او ليلا بسلام واحد صح ذلك لانه عليه السلام قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به سائر النطوعات وعن ام هاني مرفي عنها صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن ولا بأس فيه ما روي عنها انها ان سلم في كل ركعتين لامكان التعدد وكره للاختلاف فيه قلت الا في الوتر والضحى لورود وليتطوع بركعة وتجزئ اكثر من ثلاث وخير قياسا على الوتر وفي الاقناع مع الكراهة ولا تصح صلاة مضطجع مع عذر ولو نفلا لانه لم يتفاوت في النصوص على فرائض الركوع والسجود والاعتدال عنها مع عدم التخصيص اجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم لحديث صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه الا المعذور فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر وسن ترتيبه اي المصلي جالسا لعذر او غيره محل قيام لحديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معتربعا رواه النسائي وغيره وصححه جماعة ولكره وقال على شرط الشيخين وسن له ايضا ثني رجليه بركوعه اي حال ركوعه وسجوده روي عن انس وهو مخير في الركوع ان شاء من قيام وان شاء من قعود لانه عليه السلام فعل الامرين وكثرتهما اي الركوع والسجود افضل من طول قيام بما ورد عنه عليه السلام تطويله كصلاة كسوف لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامره عليه السلام بالاستكثار من السجود فيه لحديث ولانه نفسه افضل والله اعلم يجب الفرض والنفل والا لساغ لجاهل الاباحة تعاطيه والقيام والتطوع سر افضل ولا بأس للجماعة فيه قال المجد وغيره الا ان يتخذ عادة وسنة وسن صلاة الضحى لحديث ابي هريرة وابي الدرداء وغيرهما غدا بالصدقة في بعض الايام دون بعض لحديث ابي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ولا تتهما دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تشبه بهما واقلها ركعتان لانه لم يسلم انه عليه السلام صلاها دونهما وفي حديث ابي هريرة وركعتي الضحى وصلاتها صلى الله عليه وسلم اربعا كما في حديث عائشة رواه احمد ومسلم وستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه واكثرها ثمانية لحديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها اي صلاة الضحى من خروج وقت النهي اي ارتفاع الشمس قيد بخ لحديث قال الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الخمسة الا ابن ماجه الا قبل الزوال اي الى حلول وقت النهي بقيام الشمس وافضلها اي وقت صلاة الضحى اشتداد الحر لحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج وعمرة وبيع ونكاح وسفر لحديث جابر

ختم الوقف

به الاستخارة وكحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به رواه البخاري وغيره وفي حديث اخر جه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى والى احد من بني آدم لحديث عبد الله بن ابي اوفى من كانت له حاجة الى الله عز وجل او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب وتسن صلاة التوبة لحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية رواه ابو داود والترمذي وحسنه وتسن اساءة مقلا وتسن الصلاة عقب الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري وتسن لحاجة والتوبة وعقب الوضوء كما مر وتسن صلاة التسبيح لتوالي العهد ما تجهن قيل له قال ليس فيها شيء يبتاع ونقض بدية المكره وقال الموفق انه فعلها انسان فلا بأس فالنوافل والفضائل لا يشترط صحة كحديث فيها وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها وهو راكع عشرا ثم في الاعتدال منه عشرا ثم في السجدة الاولى ثم بين السجدتين ثم في السجدة الثانية ثم بعد الرفع منها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة كذلك وصلاة الرغائب والالفية ليلة نصف شعبان بدعة لا اصل لهما قاله الشيخ تقي الدين وقال وما روي انها ليلة القسمة من شعبان فيها فضل وكان من السلف من يصلي فيها لكن في الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة انتهى وتستحب فيها ما في ليلة العيد كره في اللطائف فصل وسجود تلاوة وسجود شكر كنافلة الصلاة ذات الركوع والسجود فيما يعتبر لها من شروط الصلاة وسن السجود للتلاوة لقول تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله

اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته ولمسلم في غير صلاة وليس بواجب لحديث زيد ابن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة والدارقطني فلم يسجد منا احد وروى البخاري ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فلم يسجد عمر رواه مالك في الموطأ وقال فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا والامر به محمول على الندب وقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون اي مالهم لا يسلمون الذين اذا ذكروا بما خروا سجدا المراد به التزام السجود واعتقاده فانه فعل ليس شرطا في الايمان اجماعا ولهذا قرنه بالتسبيح وتكره قراءة السجدة للتالي تلاوتها اي التلاوة لانها سببه فتكره تكرارها كركعتي الطواف تكره بتكراره وتسن لسامع سجدة سجد سجدتين قال في الفروع وكذا يتوجه تحية المسجد ان تكرر دخوله وليس السجود لها شرطا في الطواف كالصلاة مع قصر فصل بين التلاوة والاستماع والسجود فيتم حدثي قرأ اية سجدة واستمعها بشرطه وهو تعذر الماء لعدم او ضرر وليسجد مع قصر اي الفصل بين السجود وسببه بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل الثاني واستمع لاية السجدة لما تقدم وليس السجود لسامع من غير قصد الاستماع روى معناه عثمان وابن عباس وعن ابن حصين قال عثمان انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعن ما جلسنا لها وما روي عن ابن عمر انما السجدة على من سمعها محمول على ما اذا قصد السجود بفعل الامام بعذر لا امامه فلا يسجد امام ولا منفرد للتلاوة غيره لانه مأموم بالاستماع فلا يشتغل بصلاة نفسه مع ترك استماع غيره ولا يسجد صائم الاتباعا لامامه فلا يسجد للتلاوة نفسه ولا الاستماع تلاوة غير امامه ولا التلاوة امامه ان لم يسجد امامه ويخير لاستحباب السجود لمستمع لو قارئ يصلي اما امام الثاني لمستمع ولو نفل فلا يسجد مستمع ان لم يسجد تالي الحديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفرقة من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت اماما او لو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده وغيره ولا يسجد مستمع قدامه اي التالي او عن يساره مع خلو يمينه اي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام بمن ذكر فان سجد عن يمينه معه جاز وكذا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل مستمع ولا خنثى للتلاوة امرأة وتلاوة خنثى لعدم صحة ائتمام بهما ويسجد مستمع من رجل وامرأة وخنثى للتلاوة رجل لمن للتلاوة وتزيد الامرأة القارئة والقيام لمريد ركنا والسجود للتلاوة صبي لصحة امامته في النفل والسجدات اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد عند بالغدو والآصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون

وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج ثنتان الاولى عند يفعل ما يشاء والثانية
لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم السجدة لا يستكبرون وفي فصلت
وهم لا يسأمون وفي اخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون وفي اخر اقرأ وكبر في سجود التلاوة تكبيرتين سواء
كان في الصلاة او خارجها ثانيهما اذا سجد وتكبيرة اذا رفع كسجود صلب الصلاة والسهو ويجلس خارج
الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا ويسلم وجوبا فيبطل تركه عمدا او سهوا لعموم حديث تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ولا يتشهد لانه لم ينقل فيه ويرفع يديه ندبا اذا اراد السجود ان كان في صلاة نصا وكره
جمع ايات السجدة وقراءتها ليسجد لها وكره حذفها اي ايات السجود بان يتركها حتى لا يسجد لها لان كلا منهما
لم ينقل عن السلف بل نقل كراهته سواء في الصلاة وخارجها وكره قراءة امام اية سجدة في صلاة سر كظهر
وعصر لانه اذا سجد لها خلط على المأمومين وان ترك السنة وكره سجوده اي الامام لها اي التلاوة لصلاة سر
لما فيه من التخليط على مأمومه وفي المغني بعد عليه الصلاة والسلام ويلزم المأموم متابعته اي الامام
في سجود تلاوة في غيرها اي السرية لحديث انما جعل الامام ليؤتم به واما صلاة السر فالمأموم فيها ليس
تاليا ولا مستمعا بخلاف الجهرية ولو كان ثم مانع كبعد وطرش لانه محل الانصات في الجملة ويسجد للتلاوة قياما
افضل تشبيها له بصلاة النفل وروى اسحق عن عائشة انها كانت تقرأ في المصحف فاذا انتهت الى السجدة
قامت فسجدت والتلاوة الاولى ركن في سجود تلاوة لما تقدم ويجزي تكبيرة فيها النقل عن ابن مسعود ولانه الاصل
في الثانية ولا العمومات تقتضيها ومبناها على التخفيف اشبهت صلاة الجنازة ويسن سجود لشكر عند
تجدد نعم مطلقا وعند اندفاع نقم مطلقا اي عامة او خاصة به كتجدد ولد ونصرة على عدو لحديث ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم
وصححه وعلم من قوله تجدد نعم انه لا يسجد لدوامها لانه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره ولا يسجد له
اي الشكر في صلاة بطلت صلاته [illegible] الا عالما عامدا لانه سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة
ولا تبطل الصلاة به من جاهل وناس كما لو زاد فيها سجودا كذلك وصفته اي سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة
فيكبر اذا سجد واذا رفع ويقول فيه سبحان ربي الاعلى ويجلس اذا رفع ويسلم وتجزئ واحدة ويستحب سجود شكر
ايضا عند رؤية مبتلى في بدنه او دينه **فصل** في مسائل تتعلق بالقراءة يباح القراءة في الطريق
لما روى عن ابراهيم التيمي قال كنت اقرأ على ابي موسى وهو يمشي في الطريق ويباح قائما وقاعدا ومضطجعا
وراكبا وماشيا ويباح مع حدث اصغر ومع نجاسة ثوب وبدن [illegible] لانه لا دليل على المنع
وحفظ القرآن فرض كفاية اجماعا [illegible] الرجل ابنه القرآن ليتعود القراءة ويلزمها ويحفظ كله الا ان يعسر
نصا والمكلف قال في الفروع يتوجه ان يقدم بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة
ويتعين حفظ ما يجب في صلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه في امور دينه

وجوبا

وجوبا ويسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة وكان ابو عبد الله لا يكاد يترك القراءة في
كل يوم سبعا ويسن ختم كل اسبوع مرة لقوله عليه السلام لابن عمرو اقرأ القرآن في كل اسبوع ولا تزيد على ذلك
ولا بأس به اي الختم كل ثلاث لحديث ابن عمرو قال قلت يا رسول الله ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه ابو داود
ولا بأس به فيما دونها احيانا وفي نحو رمضان خصوصا لياليه واوتار عشره الاخير ومكة لمن دخلها من غير اهلها
فيستحب اكثار القراءة اذا اغتناما للزمان والمكان وقال بعضهم يتقيد بالنشاط وعدم المشقة لان عثمان
كان يختمه في ليلة وروي عن جمع من السلف وكره تأخير ختمه فوق اربعين يوما قال احمد اكثر ما سمعت
ان يختم القرآن في اربعين ولان تأخيره اكثر يفضي الى نسيانه والتهاون به قال احمد ما اشد ما جاء فيمن
حفظه ثم نسيه ويكبر اذا ختم ندبا لاخر كل سورة من سورة الضحى الى اخر القرآن فيقول الله اكبر فقط ويجمع اهله
عند ختمه ندبا رجاء عود نفع ذلك وثوابه اليهم ويكون الختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار ولا
يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نصا والترتيل افضل من السرعة مع تبيين الحروف اما مع
عدمه فتكره ويستحب القراءة بكل الاحوال وكره احمد واصحابه قراءة الالحان وقال هي بدعة ان لم يحسن
الصوت والترنم فيستحب ان لم يفض الى زيادة حرف ونحوه ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع
الصوت بحيث يغلط مصليا ومع الجنازة ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه
ولا يجوز رفع الصوت في الاسواق بالقراءة مع اشتغال اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان
ويسن تعلم التأويل اي التفسير ويجوز التفسير للقرآن بمقتضى اللغة العربية لانه نزل بها ولا يجوز التفسير
بالرأي لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما روي عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه او بما لا
يعلم فليتبوأ مقعده من النار وروى سعيد بسنده عن الصديق اي سماء تظلني او اي ارض تقلني
او اين اذهب او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي لانه شاهد
التنزيل وحضر التأويل فهو امارة ظاهرة [illegible] ولا يلزم الرجوع الى تفسير تابعي فيما لم ينقله
عن العرب لانه يخالف الصحابي فيما تقدم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف [illegible] واذا قال
الصحابي ما لا يمكن ان يقوله عن اجتهاد فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوي عن علماء الحديث والاصول انه يكون
مرفوعا ولا يجوز النظر في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل
ولا روايتها **فصل** **اوقات النهي** عن الصلاة خمسة احدها من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الشمس لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد ورواه هو وابو داود [illegible] من رواية
ابن عمر ولا يعارض حديث ابي سعيد وغيره لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لان دليل الخطاب
والمنطوق اولى منه والثاني من صلاة العصر تامة ولو كانت صلاة العصر مجموعة مع الظهر وقت الظهر
الى الاخذ في الغروب فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل وان صلى غيره وكذا لو احرم بها ثم قطعها او قلبها نفلا

ومواضعها فليس التنفل واصلى وحده لحديث ابي سعيد مرفوعا لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وتفعل سنة ظهر بعدها اي العصر المجموعة ولو في جمع تأخير لحديث ام سلمة متفق عليه لكن ليس فيه انه كان
جمع فلذا لم يصحح الشارح له والثالث تقضي بعد العصر والثالث عند طلوعها اي الشمس الى ارتفاعها لحديث
ابي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه مختصرا واول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس
ويستمر الى ارتفاعها ابتداء اي قدر رمح في رأي العين والرابع عند قيامها حتى تزول والخامس عند غروبها
حتى يتم لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
حتى تغرب رواه مسلم ويحرم فعل صلاة منذورة بان نذر ان يصلي واطلق ويحرم نذرها اي الصلاة
فيها بان نذر ان يصلي وقت النهي لانها واجبة اشبهت الفرائض ويجوز فيها قضاء الفرض لعموم حديث
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته متفق عليه واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته متفق عليه ويجوز فعل ركعتي طواف فيها اي الاوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاثرم والترمذي
وصححه ولانها تبع له وهو جائز كل وقت ويجوز اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لحديث ابي ذر مرفوعا
صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم
وتأكدها الحديث وتعم وجعها فان لم يكن بالمسجد استحب له الدخول ولا يعيدها ويجوز صلاة
جنازة لم يخش عليها الا بعد فجر وعصر لحديث عقبة بن عامر وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة
صلاة الجنازة ولانها تشبه النوافل لحديث فيها غير ويحرم في الوقتين الطويلين لطولهما مما فيه الانتظار
بخلاف تعجيلها وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر ويحرم ابتداء تطوع بصلاة او ايقاع
بعضه اي التطوع بغير سنة فجر قبلها اي صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح في
الاوقات الخمسة حتى صلاة على قبر ولو كان له دون شهر وحتى صلاة على ميت غائب لان الصلاة على الجنازة
انما ابيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر والغائب ولا ينعقد التطوع
ان ابتدأه في اي اوقات النهي ولو كان المصلي جاهلا بالتحريم او بكونه وقت نهي لان النهي في العبادات
تقتضي الفساد وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتداه قبله بدخوله لكن يأثم باتمامه حتى ما له سبب من التطوع
كسجود تلاوة وقضاء نحو صلاة شكر وصلاة كسوف وتحية سنة راتبة وتحية مسجد وعقب الوضوء والاستخارة
لعموم ما سبق الا تحية مسجد دخل حال خطبة جمعة مطلقا اي في الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه لحديث
ابي سعيد مرفوعا نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه ابو داود ولانه وقت انتظار الجمعة

باب

باب الجماعة واحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

صلاة الجماعة واجبة للصلوات
الخمس المؤداة على الاعيان لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فالامر للوجوب
واذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن اولى ولحديث ابي هريرة مرفوعا اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق
عليه ولقوله عليه السلام لما استاذنه اعمى لا قائد له ان يرخص له ان يصلي في بيته هل تسمع النداء قال
نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وتجب على الرجال لا النساء والخناثى الاحرار دون المبعضين والعبيد القادرين عليها دون ذوي الاعذار
ولو سفرا في شدة خوف لعموم الاية السابقة وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نصا لحديث ابن عمر مرفوعا
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله
على المعذور لانه يكتب له الاجر كاملا بفعله لولا العذر ولا يمنع الاتيان بالعبادة شيئا وتصح بدونه
كواجبات الحج وكالصلاة في الوقت فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له ويأثم وفيها فضل ما لانتقاص الفضل
اجرها اي المصلي منفردا مع عذر كما سبق وتنعقد جماعة باثنين لحديث ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة
رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما في غير جمعة وعيد لاشتراط العدد
فيهما ولو كانت الجماعة بانثى والامام رجل او خنثى او انثى او كانت بعبد والامام حر او عبد لعموم ما سبق ولا
تنعقد بصبي والامام بالغ في فرض لانه لا يصح امامته في الفرض ويصح في النفل لانه عليه السلام ام ابن عباس وهو صبي
في التهجد ويصح ان يؤم [illegible] رجلا متنفلا وتسن جماعة بمسجد للاخبار ولاظهار الشعائر وكثرة الجماعة
وقريب منه اقامتها بالربط والمدارس ونحوها قال بعضهم وله فعلها ببيت وصحح الحديث جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا لكن ان ادى ذهابه الى المسجد الى انفراد اهله فالمسجد اقامتها في بيته تحصيلا للواجب ولو كان
اذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها
في المسجد جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى وتسن الجماعة لنساء منفردات
عن رجال سواء امهن رجل او امرأة لفعل عائشة وام سلمة ذكره الدارقطني وامر عليه السلام ام ورقة ان
تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود والدارقطني ويكره لحسناء حضورها
اي الجماعة مع رجال خشية الافتتان بها ويباح حضور جماعة لغيرها اي غير الحسناء العجوز لا حضورها وكذا
مجالس الوعظ ونحوها وسن لاهل كل ثغر من ثغور الاسلام اجتماع بمسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة
والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل باقامة الجماعة

فيه ويصليها لمن يصلي فيه فاجمع منهم الموقف والشارع وكذا لو كانت تقام في مسجد غير مسجد الامام ولا يصلي فيه قال امامه واجماعه غير ترك لو تعمد اهل المسجد الاقارب الاذان الطاعة فيما سبق فالاكثر جماعة

الامام اعظم اجرا بعد مسجدين قديمين او حديثين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا او امام اقرب

لحديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري وهو لا يلزم المسجد

الامام راتب بغير اذنه قبله لانه منزلة صاحب البيت وهو احق بالامامة من سواه لحديث لا يؤمن الرجل

بيته الا باذنه ولا يجوز لا يؤم بعد الراتب قال في الاقناع ويتجه الا لمن دعا ذي الامام فلا تصح امامة غير

الراتب قبله وظاهر كلامهم للنهي وقيم في الرعاية تصح الا مع اذنه اي الراتب فيما يظهر لما مر أو نحو ان لا يؤم ونصح اما شيء

او مع تأخر اي الراتب وضيق الوقت لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف

فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم ولتعيين تحصيل الصلاة اذا سواء علم عذره او لا ويراجع ان يمكن

راتب الا تأخر ضيق وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة لحضوره او ظن حضوره او لم يكن الراتب ذلك

غيره قبل ذلك ولا بعد محله او قرب وفيه مشقة اولم يظن حضوره او ظن حضوره ولا يكره الراتب ذلك

اي صلاة غيره عند غيبته صلوا جماعة لانهم معذورون وتقدم صحته بالتأخر ولا تأخره عما وقته المعتاد

يغلب على الظن وجود عذله وتقدم في باب النية اذا حضر بعد احرام نائبه وان حضر الراتب اول الوقت ولحم

يتوقع الجمع فضيل ينتظروا وما اليه احمد وقيل لا وفي الاقناع وفضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع

وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ومن صلى لعرض منفردا ثم جماعة ثم اتيت الصلاة سن له ان يعيد مع الجماعة

ثانيا مع امام الحي وغيره لحديث ابي ذر يصلي احدكم الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل ولا تقل اني صليت

فلا اصلي رواه احمد ومسلم وكذا يسن ان يعيد لاجل مسجد بعد ان اتيت غير وقت نهي لاذا لم يصل مع

حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة ونحو ما تقدم ان لاجل الجماعة ومعلوم كما تقدم ان لاجل وقت نهي

لا يعيد فلا يعيد المسجد اذا صح تعطيل الغير قصدها اي الاعادة فان لاجل القصد هالم تستحب الا المغرب فلا سن خلافا

اعادتها لان المعادة تطوع ولا يكون لاثنين تطوعين فرضه ونحوه المعادة فهي نفل فيتفق لها معادة

او نفلا واذا ادرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي بضعا وقال الآجري يسلم معه ولا تكون اعادة

جماعة في مسجد الامام راتب كغيره غير مسجدي مكة والمدينة فيكره فيهما وعلله احمد بأنه رغب عنه وفي المحرر

اي لسلا يتوالى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول ولا تكره اعادة الجماعة فيهما اي مسجدي مكة والمدينة

لعذر ثانيا فاقامتها ثانيا لانها اخذ من تركها وكره قصد مسجد لها اي للاعادة في جماعة زاد بعضهم ولو كانه

صلى وحده وحده اوكانت فائتة التكبيرة مع الامام ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة نص عليه في الثلاث

ويتبع شروع في اقامة صلاة يريد الصلاة مع امامها انعقادا فاقلة راتبة وغيرها ممن لم يصل لذلك الصلاة

لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة وابن جبل

الاقامة فكمل وقد نهي عن اتيت الصلاة وهو بني اي الثانية واركانها كما تقدم المسبوق بما يدرك معه ما ابتدا بخلفه

والاولى يدرك ركعتين ان امكنه فان لم يدرك الا ركعة ذكره في الفروع وغيره والاقطعها بلا نزاع فهم

ومن كبر مأموما قبل تسليمة امامه الاولى ادرك الجماعة فينبغي لا يجد واحرامه لانه ادرك جزأ ام الصلاة

مع الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وانه كما بين التسليمتين لحق تنعقد وما ادرك

الركوع مع امام بانه اجتمع معه في حيث ينتهي اليه قدم احرامه الركوع قبل ان يرفع امامه عن قدر اقل

منه دون الطمأنينة اي ولو لم يدرك الطمأنينة معه اطمأنا ثم تابع امامه وقد ادرك الركعة لحديث

من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه اماما في الاتباع فيما يأتي بالتكبير فيما ويتقدم واجبا التكبير تحرم الاحرام

عما تكبيرة الركوع روي معاذ بن زيد وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولانه اجتمع واجبا من جنس

في محل واحد احدهما ركن فسقط به كطوافه الذي للزيارة عند حضوره بجزء طواف القدوم فانه

نوى تكبيرة الانتقال مع الاحرام او وحده لم تنعقد ولم تفعل ابيا في تكبيرتين وسن دخول في الناس

معه اي الامام كيفما ادركه وان لم يعتد له بما ادركه فيحط حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة

ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك اماما غير راكع يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة

به وقد فاتته محل التكبير ويقيم مسبوق سلم امامه به اي التكبير ندبا لوجوبه لكل انتقال يعتد به

المبطل وهذا منه وما بعده مسبوق لما فاته قبل سلام امامه الثاني ولم يرجع ليتبعه بعد سلامه اما

الغالب صلاته تفلا لتركه الواجب لمتابعة امامه بلا عذر وفي رجوعه الاتيان ويبطل فرضه وما ادرك

مسبوق من صلاة مع امامه فهو اولها اي اول صلاته ويقضي ما فاته لحديث ابي هريرة وفيه

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه احمد والنسائي وفي لفظ لمسلم فصل ما ادركت واقض

ما سبقك والمقضي هو الفائت يستفتح لندبه ثم يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة فيه لانه اول صلاته و

يجهر في الجهرية بالقراءة لا بجهر غير الجمعة ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد ان فاته اول وكذا مسبوق

بصلاة جنازة يتابع امامه فيما ادركه معه ثم يقرأ الفاتحة في اول تكبيرة يقضيها ويطيل بقدر الركعة الاولى

اذا قضاها على الثانية ولو كان ادرك كما مع الامام لكن لو ادرك المسبوق مع امامه ركعة من صلاة رباعية

او من مغرب تشهد المسبوق هنا ركعة فيقوم للثانية بغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر و

ليت كذلك او يقطع المغرب على شفع وليت كذلك والضرورة الى ذلك ويسن لمسبوق معه في تشهد

اخير من رباعية ومغرب تعالد ويكره مسبوق التشهد الاول حتى يسلم امامه لانه تشهد واقع في وسط

الصلاة فلا شرع الزيادة فيه على الاول ويتحمل امام عما مأمور قراءة الفاتحة فتصح صلاة مأموم مع

قراءة لقول تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم

به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه احمد وصححه مسلم واحمد في رواية الاثرم فلو لم

القراءة لا تجب على المأموم بل الكلية للمأموم بتركها ما اجل سنة الاستماع لحديث وما كان للإمام فقراءة للإمام
لقراءة رواه سعيد واحمد ويسأل ابن عباس والدارقطني وهو واه كما مر وسلا وهو عندنا محمد ويحمل
على ما موم ابتدأ سجدتي سهو ويقدم في بابه ويحمل عند ابتدأ سجدتي للدوح اذا قرأ في صلاة آية سجدة ولم
يسجد امامه ويحمل عند ابتدأ سترة الصلاة ويقدم ويحمل عند ابتدأ دعاء قنوت حيث سمعه فيؤمن
فقط وتقدم وكذا استفتاح اول وجلوس له فيحمل عند اذا سبق المأموم بركعة ويقوم لرباعية وتقدم
ومن المأموم ابتدأ يتعوذ ولن يتعوذ في صلاة جهرية كالصبح لا متعمدا ولا استفتاحا والمتعوذ لا يحمل
باستماع قراءة الامام لعدم جهرية بهما خلافا في القراءة ومن المأموم ابتدأ يقرأ الفاتحة وسورة حيث
شرعت السورة في سكتاته يعني ابتدأ يستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى عقب احرامه ويقرأ الفاتحة في الثانية
عقب فراغها ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها وهو ابتدأ سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة
الاولى فقط وبعدها اي الفاتحة في كل ركعة ولسن ان تكون سكتته هنا اي بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها
المأموم فيها والثالثة بعد ان قرأ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ويبتدئ المأموم ابتدأ يستفتح و
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت فيها لا يجهر فيه امامه كالظهر وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرة من مغرب
وفي الاخيرتين من العشاء لحديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه قال الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة
خلف الامام اي وليس لمأموم ان يأتي بما تقدم حيث كان لا يسمعه اي الامام لبعد عنه او لطرش
ان لم يشغل مأموم قراءة من بجنبه من المأمومين فان اشتغله تركه والا سبق الامام المأموم بالقراءة وركع
تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم فان بقي عليه شيء من الدعا سلم الا اسبكوا يسيرا ومن ركع او سجد ونحوه
كمن رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه عمدا حرم عليه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه ولا تبطل ان عاد للمتابعة وعليه اي الذي فعل ذلك عالما على
جاهل او ناس فعل ذلك وذكر او يرجع ليفعل ما سبق به امامه ليأتي به اي بما فعله قبل الامام معه
اي مع امامه اي عمدا لكون متابعته فرضا فان ابى الرجوع عالما وجوبه عمدا اي فيرسلها حتى ادرك امامه ضيا في فيما
سبقه به بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولا تبطل ان ابى الرجوع جاهلا لحكم او ناسيا للعذر
ويعيد ما لم يرجع ليأتي بما سبق به امامه سهوا او جهلا به اي بما سبقه به فلا اعادة عليه والاولى للمأموم
ان يشرع في افعالها اي الصلاة فيعيده اي الامام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الخ
وفي المغني والشرح وغيره فيما يستحب للمأموم اذا فعل الصلاة بعد فراغ امامه مما كان فيه فاته
اذا فعلها ان يعيدها لذلك ولم تبطل به صلاته وان ابى مأموم لاحرام معه اي مع امامه لم تنعقد او كبر لاحرام

قبل

قبل امامه اي الامام تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاة مأموم ولو ساهيا لانه شرط لها بقاء امامه وقد فات
وان ساهم مأموم قبل امامه عمدا بلا عذر للمأموم بطلت صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا او سلم مأموم قبله
سهوا ولم يعده اي السلام بعده اي بعد امامه بطلت صلاته لانه لا يخرج من صلاة قبل امامه فان لم يعده بعد
فقد ترك فرض المتابعة وان سلم مأموم معه اي الامام فانه يكره له وصلاته الاولى عقب فراغه منها والثانية
كذلك جاز والاولى الا يسلم عقب فراغه من التسليمتين ولا يفوت سبق مأموم امامه بقوله في غير اي غير
تكبيرة الاحرام والسلام كسبقه بالقراءة او التشهد ولا يكره ولا سبق مأموم امامه بركن الركوع بأن ركع
مأموم ورفع قبل ركوع امامه اي الامام عالما عامدا بطلت نعم ان سبقه بركنا كاملا وهو معظم الركعة فبطلت
كما لو سبقه بالسلام او سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوع امامه وهو راء الامام وهو في السجود قبل رفع امامه
الامام عالما محرما بعمد غير عذر بطلت صلاته كالتي قبلها او ناسيا او معذورا في الكل لم تبطل بعد سابقته حتى تخلص
منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه تخلص منه
فاذا هوى الى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكرهما بقوله وان سبقه بركنا او ركنين
جاهلا او ناسيا بطلت الركعة التي وقع السبق فيها لا ان بذكر اي بما سبقه به مع امامه ولا تبطل
صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان فاذا ذكر ما اعتد له بالركعة ولا تبطل الا سبق امامه بركن بركوع
كقيام وهو هوى الى السجود لان الركوع قد تدرك به الركعة وتفوت بفوته فعذره لا يبالي وبه وان تخلف ملتفتا
عمدا امامه بركن بلا عذر فالسبق به بلا عذر فان فعله اي الركن الذي تخلف به ولحقه صح ركعته ولم يضر لعذر
من نوم او سهو او زحام ونحوه فان فعله اي الركن الذي تخلف به ولحقه صح ركعته ولم يضر لذلك لعذر
استدراكه غير محذور والا لم يتعذر لغير عذر شرعي لغت الركعة التي تخلف عنه بركنها فيقضيها
وان تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته لانه ترك الائتمام لغير عذر شرعي ما لو قطع الصلاة وان تخلف
تخلف بركنين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ويلزمه ان يأتي به ويلحق امامه مع امكانه الا ان
فاته ما يأتي به كما لو ركع تخلفه مع امكانه ركوعه الا ان اشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته لانه بان
خالف بترك الاتباء الا في ما تخلف به لعذر الركعة التي وقع فيها التخلف لفوات بعض اركانها والركعة التي
تليها اي اللاغية عوضها فيبني عليها ويتم اذا سلم امامه وان زال العذر وصار ادرك ركوع الركعة الاولى وقد
رفع امامه من ركوع الركعة الثانية تابعه في السجود وتقع له ركعة ملتفتا من ركعتي امامه تدرك بها
الجمعة اذا كانت الصلاة جمعة ولم تقل بالتلفيق فيتمها اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالات
بين ركوع وسجود معذور والا فظن منه ادرك ركوع الاولى ثم حصل له عذر وزال بعد رفع امامه من ركوع
الثانية محرما بمتابعته اي الامام في سجود الثاني فيسجد لتنه جهلا عذر به اي بالسجود للعذر سجوده
يطل ادراك المتابعة فغاتت فانه ادرك في التشهد فعلى ما تقدم يدرك الجمعة ولو ادرك مع الامام بعد

ه نعلما تخلف به هنه ا ركوع الركعة الثانية تبعه فيه وتمت جمعته لانه قد ادرك بالركعتين ركنا ادركه بعد فراغه منه

اي من ركوع الثانية تبعه يسجد معه ويقضي اي الى ركعة وتتم جمعته وان تخلف ما موم بركعة فاكثر لعذر

تابع امامه ويقضي ما تخلف به كمسبوقة قال الاخير رجل قد نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين كانه ادرك

ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين وسن لامام التخفيف للصلاة مع الاتمام الصلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا

اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانه فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء والاجماع

وتلوه سرعة امام تمنع ما مورا بفعل ما يسن له نعلة كقراءة السورة وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود و

نحوه وسن الامر بتمل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى الامر يثقل عليه مما خلفه قد انص عليه وانه يتمكن

في ركوعه وسجوده قدر ما يرى انه الكبير والثقيل وغيرهما قد الفعليه وانه يخفف النحو كما صبي وقال الشيخ تقي الدين

تلزمه مراعاة المامومين اذا تضرر بالصلاة اول الوقت او اخره ونحوه وقال العين الماء يريد على المقدار المشروع

وانه ينبغي ان يتفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يطيل احيانا ويزيد وينقص احيانا ما لم يترتب على ذلك محذور التطويل فانه اختار وه كلهم لم يكره والعلة

الكراهة وهي التنفير وقال المجاوي انه كان يجمع قليلا فانه كان كثيرا لم يخل احد له عذر وهذا معنى كلام

الرعاية وسن الامام وغيره تطويل قراءة الركعة الاولى على قراءة الركعة الثانية لحديث ابي قتادة مرفوعا

كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب

وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح متفق عليه

وزاد ابو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الذي صلاة حتى في الوجه الثاني يأتيه

كان بعد في غير جمعة الفيلة وقسم المامومين طائفتين في الركعة الثانية طول من الاولى انتظارا والطائفة

التي تأتي لتأتم به وفي نوصيحه او الا اذا كان تطويل قراءة الثانية عن الاولى يسيرا كما اذا قرأ بسبح والغاشية

لورود ه في الجمعة وسن الامام ايضا انتظار داخل معه حسن بشرط ركوع وتحوه لا ان انتظار يشق عنه على القوم

بصلاة اخرى لاداء الجماعة وهذا المعنى موجود هنا والحديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود وانه تحصيل مصلحة

بلا مضرة اما لم يشق انتظاره على ما مومر لما مر حرمة من معه اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل وقد اشار انه

الرئة الى المسجد وات ذنا مت الى المسجد لسلاما ونهارا كره له منعها منه لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة وبيتها خير لها لقوله عليه السلام وبيوتهن خير لهن

ولينهين تفلات رواه احمد وابو داود وظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للخبر ولاب ثم ولي المحرم

لامراة كاخ وعم بشرط مولية من خروج من بيتها خشية بخروجها فتنة وصرح استصحابا للمضمانة قال

احمد الروح اعلم الا يسر لما ذكر منعها من الانفراد لانه اولى من دخول من يفسدها وليس لها ان تعارية ما ولا بأس بها

فصل

فصل في مسائل من احكام الجن مكلفون اجماعا اقل ما خلقت له الجن والانس ليعبدوه

يدخل كافرهم النار اجماعا ويدخل مؤمنهم الجنة لعموم الاخبار وقال ابو حنيفة يصيرون ترابا كالبهائم وثوابه

النجاة من النار وسمي مؤمنو الجن مسلمين اي الجنة كغيرهم من الادميين على قدر ثوابهم لعموم الاخبار خلافا لمن

قال لا ثواب لهم سوى الامن من النار وصرح بعضهم بانهم لا يرون الله تعالى في الجنة قال الشيخ تقي الدين وانهم فيها ولا يموتون

بهم اي مؤمني الجن الجماعة قال في شرحه الا الجمعة وفيه نظر اذ تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وعلى ان الجن

وهم موجودون زمن النبوة وذكره اصحابنا في البقاع اصحابنا قال في الفروع كذا قالوا والملائكة الجمعة

من لزمته وليس منهم رسول وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم على احد قولين خرج منهما

الاولون والمراد انه قوله وجعل القمرين فيهن نور قال ابن حامد ومذهب العلماء اخراج الملائكة من الخلق

والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالانس في الكلف والحقيقة فلا يكون ما امروا به ونهوا عنه

مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لانهم شاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم لا نزاع

اعلم بين العلماء انهم مرسلون وقول عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة يدل على انه

لم يبعث اليهم نبي قبل نبينا وروي عن ابن عباس ويقبل قولهم اي الجن انهما بعث اليهم سلم ومع لسلامهم كما

يقبل قول الادمي بمينه اذا قد فتصح معاملتهم بشرطها ويجري التوارث بينهم وكافرهم كمؤمنهم صلى الله عليه وسلم

ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا لحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي و

جعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وكان الشيخ تقي الدين اذا اتى بالمصروع وعظم مصرعه وامر او

لهما فانه انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد الا يعود والا لم يأمر ولم ينهه ولم يفارقه ضربه حتى

يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على مصرعه ولهذا لا يألم مصروعه ويصح

ويجبر المصروع اذا فاق بانه لم يشعر بشيء من ذلك ويحارب بعضهم بعضا ويؤمنون بالجن لعدم المانع والعادة بجنه

الادمي لملا يصيبه اذى من الجن فنهى عنه وبولهم وقيئهم طاهر لما ظاهر حديث ابن مسعود قال ذكر

عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه متفق عليه

خص الاذن لانها آلة الانتباه قال ابن هبيرة الحكمة في ظهر عليه ومخرجه والحديث لما سمي ذلك الرجل اثناء

طعامه قاء الشيطان ما اكل رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

فصل في الامامة

الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه ثم يليه الاجود قراءة الفقه

لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ثم يليه الاقرأ جودة وان لم يكن فيهما الا ما يعرق فقد صلاته

حافظا للفاتحة للحديث المذكور وحديث ابن مجلس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود

واجاب احمد عن قصة تقديم ابي بكر بانه النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمه على من هو اقرأ منه لفهم الصحابة

من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى وتقديمه فيها على غيره وانما قدم الاقرأ جودة

قوله وتنعقد بهم اي بجماعة الجمعة عبارة منتقى وبهم اي الجماعة صلاحي

خلف اني اعلمه كمن نقل الشيخ يوسف فيما يأتي عن ابن البقا العكبري

العهد وعبارة شرح ابن البقا العكبري وعن مسائل الامام احمد والملائكة

قال تقم الامام مكلفين والجن صلى عليه وسلم الجن خلفه صلاة

بها مكلفين بدليل انس ما انفع سواد الجن

للسنة واشهر والله اعلم

قوله ولا يصح صلاة ذي الجمعة خلف

ابي كره اقتدى بمتنفل ومعذور

ومتنفل ومفترض

قوله ولا يصح صلاة ذي الجمعة خلف

ابي كره اقتدى بمتنفل ومعذور

ومتنفل ومفترض

قوله ولا يصح صلاة ذي الجمعة خلف

ابي كره اقتدى بمتنفل ومعذور

ومتنفل ومفترض

على الاكثر وانا امة عظم اجر الحديث حق القراءة قاعدة فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه بلحن فيه فله بكل حرف
حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض اعراب القراء احبا لي نفظ بعض حروفه ثم
الاستواء الجودة بقدر لا كثر وقتا الا وقت لجملة الفضيلتين ثم يليها الاكثر وانا الفقيه ثم يليه قارئ اي حافظا
للجيد الصلاة اللهم ثم يليه قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها واركانها واجباتها ومبطلاتها
ونحو هما ثم قارئ لا يعلم ما يفعله صلاته بل يأتي بها عادة فتصح امامته ثم الا استواء في عدم القراءة قدم الفقه
واعلم باحكام الصلاة لمزيد الفقه ثم الا استواء في القراءة والفقه فالاولى سن اي اكبر لحديث مالك الآتي بحورث
مرفوعا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع واجابة
الدعاء وظاهر كلام احمد تقديم الافقه هجرة على الاسن وصححه الشارح وقدمه في الكافي قال الزركشي اختاره الاكثر
انتهى وجزم به في جمع لحديث ابي مسعود البدري ثم الا استواء في السن ايضا الاشرف وهو القرشي الحاقا للامامة
الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش ولقوله قدموا قريشا ولا تقدموها فقدم بنو ابي المطلب وبنو
هاشم على غيرهم لمزيتهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقية قريش ثم مع الاستواء في الشرف الاقدم هجرة بنفسه
لانا بابا لحديث ابي مسعود البدري من غير ذلك اليوم المتقدم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وسبق بالاسلام كسبق بالهجرة فيقدم مع الاستواء فيما سبق
السابقة اسلاما من اسلم بلا اسلام والا فالسابق الى الهجرة كما في الشرح وظاهره ولو صبيا قاله في الاسلام
لانه اسبق الى الطاعة وفي حديث ابن مسعود في رواية لاحمد ومسلم فاقدمهم سلما اي اسلاما ثم مع الاستوا
فيما تقدم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانه متصود الصلاة الخضوع ورجا اجابة
الدعاء والاتقى والاورع اقرب الى ذلك لاسيما والدعا للامام مرجو من باب الشفاعة للمستدعية كرامة الشافع
عند المشفوع عنده قال الشيخ تقي الدين في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد الماضي وعما من المشارفة خوفا من
الوقوع في الحرام ثم الا استواء في كل ما تقدم وتشاحوا لمن قرع صاحبه فوق حق قياسا على الاذان وصاحب البيت
الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة ممن حضر في بيته لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل في بيته ولابي داود
عن مالك بن الحويرث مرفوعا فلا يؤمهم غيرهم الا ان يؤمهم رجل منهم او امام المسجد الراتب الصالح للامامة
ولو كان عبدا احق بالامامة فيه ولو حضر افضل منه واقل كصاحب البيت ولانه ابن عمر اتى ارضا له وعندها
مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي بسند
جيد ولان التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه قال في الفروع ويتوجه يسن تقديمه ما لم يفضل منهما الامام فيما هم
في سلطانه فيقدم ذو سلطانه على صاحب البيت وامام المسجد الراتب عليه السلام ولانه سلطانه
وامر عليه السلام عتبان بن مالك وانسا ان يؤما بيوتهما ولعمرو ولايته والا العبد فليس له ولا من سيده بيته

بل

بل السيد لولايته على صاحب البيت ولانكره امامة عبد غير جمعة وعيد وهو اولى بامامة عبد من
بعضه لانه اكمل واشرف وهو اولى من البعض وكذا المكاتب اولى من عبد لانه فيه بعض الحرية وشرفه وهو اولى
اي متيمم اولى من مسافر بسفر قصر لانه ربما قصر فات المأمومين بعض الصلاة جاهلا ولانكره امامة مسافر
بمقيمين انه قصر فاته اتم كرهت وبصير اولى من اعمى لانه اعلم بالقبلة واجتنابها والقبلة وحضري
وهو الناشئ بالمدن والقرى اولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية لانه اعلم بأحكام الصلاة لكثرة الجماعة
بحدوده تعالى واحكام الصلاة قال تعالى في حق الاعراب واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
وذلك لبعدهم عن سماع تعلمها من السنة ومتوحي اولى من متيمم لانه الوضوء يرفع احدث بخلاف التيمم وعبد اولى
من مستعير بيت المعار للمكدة منع المستعير ومستأجر اولى من مؤجر بيت المؤجر لانه المالك المنفعة
وذكر معنى قوله اولى من صنيعهم المتقدم بيانه وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه للاضغينة عليه غير امام مسجد
راتب وصاحب بيت فتحرم امامة غيره بلا اذنه كما سبق ولا تصح امامة فاسق مطلقا اي سواء كان فسقه بالاعتقاد
او الافعال المؤثرة تلك ان كان مؤمنا لكن كان فاسقا لا يستتيب وحديث ابن ماجه عن ابن عمر رفعه لا
تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وسئل عن
فسقه واخفاه وتعين خلف نائبه العدل والا وهو فاسق لانه لا عبرة برفع ما علمه من الفسق ويعيد
من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قال ابن عقيل ولا ان يشرط فلا باس بضما الا
في جمعة وعيد تعذر خلف غيره اي الفاسق بانه تقدم اخرى خلف عدل للضرورة ونقل ابن الحكم انه كان يصلي
الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلاة رضا فلا يضر صلاتي وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا
اربعا وان خاف ان لم يصل خلف فاسق اذى صلى خلفه لما تقدم من قوله عليه السلام الا ان يتقيه سلطانا او
واعاد نصا وان وافق اي الفاسق في الافعال المؤثرة الا ان يتبين منه بأن لم يتبين الاقتداء به او وافقه في الافعال غير المؤثرة جاهلا خلفه
بامام عدل لم يعد لانه لم يقتد بفاسق وكذا ان اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام لا يصلح ويصلي خلف
من لا يعرفه وتصح صلاة مرضى وفضل خلف الاعمى لانه خلفه تلك الخمسين الخلاف بين ائمتنا الصلاة ولا
شروطها وتصح خلف الخلق بالمثلثة وكسر اللام قاري تصحيف امامه كالتخمين ثم ان كان مفتونا فلا بد من سلامة
النجاسة التي تخفى الغلفة والا فهي معفو عنها لانها لا تؤثر في بطلان الصلاة وتصح الصلاة خلف اقطع يدين او
اقطع رجلين او احدهما اي اقطع يد ورجل اذا امكنه القيام والا فمثله او اقطع الذكر فتصح امامته كعبد
وتصح خلف كثير لحن لم يحل معنى كجر دال الحمد ورضم هائه ونحوه وسواء كان المؤتم مثله او لا لان
مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتي فان لم يكن كثير اللحن لم يكره لما سبق لسلامة يسير قل من
يخلو منه ذلك ويحرم تعمده وتصح خلف الفاقد للمد الذي يكره الغاره خلف القائم الذي يلازم النار خلف
من لا يصح ببعض الحروف كالغاء والضاد وكان يصح مع كل منهما في الحال للاخلال بها وصحة امامهم

قادر على غير ما تفسد صورته او روايته ولا تصح صلاة خلف اخرس ولو باخرس لانه لم يات بفرض القراءة
ولا ببدله ولا تصح خلف كافر ولو مع جهل كفره ثم علم لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسواء كان
اصليا او مرتدا او من جهة بدعة او غيرها وان قال امام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وانما صلى تهزيا
اعاد مأموم به صلاته كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه وان علم اسلامه فقال بعد سلامه هو كافر
وانما صلى تهزيا لم يؤثر في صلاة مأموم وان علم له اي الامام حالان حال ردة واسلام او علم له افاقة وجنون
وام فيهما اي في الحالين ولم يدر مأموم في ايهما اي الحالين ائتم به فان علم مأموم قبلها اي امامته
اسلامه او علم قبلها افاقته وشك مأموم في ردته او جنونه لم يعد ما صلى لان الاصل بقاؤه على الاسلام
او الافاقة والا اعاد ولا يصلي خلفه حتى يعلم على اي دين هو ولا تصح امامة من به حدث مستمر كسلس
وجرح لا يرقأ دمه او دود الابتلاء لانه في صلاته خلل غير مجبور ببدل وانما صحت لنفسه للضرورة
اي ولا تصح خلف عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه كاعتدال الا بمثله من الواجبات او عاجز عن
شرط كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم الا بمثله في العجز عن ذلك الركن او الشرط
وكذا العاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا بمثله لانه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر
عليه به كالعاجز عن القراءة الا الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لعلة المرجو زوال علته ويجلسون
اي المأمومون ولو مع قدرتهم على القيام خلفه لحديث عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا
من طرق متواترة وتصح صلاتهم خلفه قياما لان القيام هو الاصل ولم يامر عليه السلام من صلى خلفه قائما
بالاعادة وان اعتل الامام في اثنائها اي الصلاة فجلس بعد ان ابتداها قائما اتموا خلفه قياما لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة
وكان ابو بكر ابتدا بهم الصلاة قائما كما اجاب به احمد فوجب ان يتموها كذلك والجمع بين الاخبار اولى من
دعوى النسخ ثم يحتمل ان ابا بكر هو الامام كما روي عن عائشة وانس وان ترك امام ركنا مختلفا فيه
كطمانينة بلا تاويل او تقليد اعاد هو ومأمومه او ترك الامام شرطا مختلفا فيه كستر احد العاتقين في فرض
بلا تاويل ولا تقليد لمجتهد اعادا او ترك امام ركنا عنده وحده او ترك شرطا عنده وحده عالما
بانه كذلك او ترك واجبا اعادا اي الامام والمأموم اما الامام فلتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته ولهذا امر صلى الله
عليه وسلم المسيء بالاعادة واما المأموم فلاقتدائه بمن لا تصح صلاته وقد علم ما لا يعذر به الا اذا نسي حدثه
او نجسه كما يأتي مفصلا اذ الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا كالاركان وكذا لو ترك الامام واجبا عمدا لان
ترك امام ركنا او شرطا او واجبا عند مأموم وحده كحنفي صلى حنبلي كشف الكتف ولم يطمئن ولم يكبر

لانتقاله

لانتقاله لم يعدا لان الامام تصح صلاته لنفسه فصحت خلفه وكان الصحابة يصلي بعضهم خلف بعض
مع اختلافهم في الفروع وان اعتقده اي المتروك من ركن او شرط او واجب لا يعتقده الامام مأموم
مجمعا عليه اي على ركنيته او شرطيته او وجوبه فبان بخلافه اي بانه ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا
عند الامام اعاد مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه وتصح الصلاة خلف من خالف مأموما
في فرع لم يفسق به كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي او شهود لفعل الصحابة ومن بعدهم
فان خالف في اصل كالمعتزلة او في فرع فسق به كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه و
ادمن ذلك لم تصح الصلاة خلفه لفسقه ولا انكار في مسائل الاجتهاد اي ليس لاحد ان ينكر على مجتهد
او مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه ولا تصح امامة امرأة
لرجال لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان تؤمهم كالمجنون
ولا امامتها ايضا لخنثى فاكثر لاحتمال ان يكون ذكرا ولا تصح امامة خنثى لرجال لاحتمال ان يكون امرأة
ولا تصح امامة خنثى لخناثى لاحتمال ان يكون الامام امرأة والمأمومون ذكورا ولا فرق بين الفرض والنفل
ولو صلى رجل خلفهما ولم يعلم ثم علم لزمته الاعادة وعلم منه صحة امامة رجل لرجل وخنثى وامرأة وامامة خنثى
وامرأة لامرأة الا عند اكثر المتقدمين ان كانا اي المرأة والخنثى قارئين والرجال اميون فتصح امامتهما
بهم في تراويح فقط لحديث ام ورقة قالت يا رسول الله اني احفظ القرآن وان اهل بيتي لا يحفظون فقال
تقدمي الرجال امامك وقومي وصلي بهم ولم يحمل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم ويقفان اي المرأة
والخنثى خلفهم اي خلف الرجال الاميين حال الصلاة للخبر ولا تصح امامة مميز لبالغ في فرض لقول ابن مسعود
لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولان الامامة حال
كمال والصبي ليس من اهلها والامام ضامن والصبي ليس من اهل الضمان وتصح امامة صبي لبالغ في نفل كتراويح
ووتر وصلاة كسوف واستسقاء لانه متنفل يؤم متنفلا وتصح امامة صبي في فرض وفي نفل بمثله
اي صبي لانها نفل في حق كل منهما ولا تصح امامة محدث حدثا اكبر او اصغر يعلم ذلك ولا امامة نجس
ما ببدنه او ثوبه او بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك اي حدثه او نجسه لانه اخل بشرط الصلاة
مع القدرة اشبه المتلاعب وان جهل امام حدثه او نجسه مع جهل مأموم به حتى انقضت الصلاة
صحت الصلاة لمأموم وحده اي دون امامه لحديث البراء بن عازب اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته
وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني وروي عن عمر انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق
الماء فوجد في ثوبه احتلاما فاعاد الصلاة ولم يعد الناس وروي مثله عن عثمان وابن عمر وعن علي
انه في معناه ولانه مما يخفى ولا سبيل الى معرفته فكان معذورا في الاقتداء به وعلم منه انه ان علم الامام او
بعض المأمومين قبل الصلاة او فيها اعاد الكل وظاهره ولو نسي بعد علمه الا ان كان في جمعة او عيد

وبهم بامام محدث او مجنب او بعبوا فيعيد الكل او كفوا جاموم كذا لو بان احدث او مجنب او بعبوا
فيعيد الكل اي الامام والماموم اذا المحدث او المجنب وجوده كعدمه فينقض العدد المعتبر للجمعة
والعيد والاصح امامته اي نسبة الى الام كانه على اكالة الخ ولدته امه عليها وقيل الى امة العرب باصله
لحن ولم يلتحن بفتح قام لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم كادغام ها الله
في واوب وهو الاوت او يبدل منها ما لا يبدل وهو الاتخ حديث ليؤمكم اقرؤكم رواه البخاري وابو داود
وقال الزهري مضت السنة ان لا يؤم الناس مما ليس معهم القرآن شيء ولانه يصير قارئا عاجزا
الماموم الاصاد المغضوب وضاد الضالين بظا فلا يصير به اميا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى
اولا او لم يحسن عطف على يبدل فيها اي الفاتحة لحنا يحيل اي يغير المعنى تغيرا عند اصلاحه كالكاف
ايال وضم تاء انعمت او كسرها لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته لاعتقاد فلا يصح اقتداء عاجز
عن بعض الفاتحة الاول بعاجز عن بعضها الاخير ولانه لم يحسنها لكن احسن بقدرها
من القرآن لم يجزه ان يتم بمن لا يحسن شيئا منه ولا اقتداء قادر على الاقل الواجبة بعاجز عنها فان التعد
غير الامي ادغام ما لا يدغم او ابدال ما لا يبدل او اللحن المحيل للمعنى او قدر امي على اصلاحه فتركه
او زاد مزيد عمدا ويبدل الباقي كذلك على فرض القراءة اي الفاتحة وهو عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح صلاته
لانه اخرجه بذلك عمدا كونها قرآنا انه كسائر الكلام قال في الزوضة وليكن ان اعتقد اباحته وان اطاله
اي حال اللحن المعنى فيما اذا على فرض قراءة سهوا وجهلا اولا فانه حينئذ صلاته جعلا له كالمعدوم وقوله
اللحن المحيل للمعنى فتح هجرة اهرنا لانه من اهدنا الهداية لاطلب للهداية ومن اقتدى بمن لا يحسن فحاله
لم يتبين تحت كونه قارئا عملا بالغلب فانه تال بعد سلامه سهوت عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة
وانه لم يجهر في جهرية وقال اسررت نسيانا او لكونه جنبا لم تجب الاعادة وكذا ان لم يقل ذكرا لكن تستحب الاعادة
احتياطا وكره ان يؤمهم رجل اعرابي اجنبية منه فاكثر امرأة لا رجل خنثى لانه عليه السلام نهى عن خلوة
الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الوسواس كمن لا به كان مع خلوة حرم والا تم محارمه او اجنبيات معهن رجل
او محرمه فلا كراهة لان الشاكرين يشهد الصلاة معه عليه السلام او انا يؤمهم قوما اكثرهم لكونهم يحدث
اي لحلل في دينه او فضل حديث ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي فانه كرهوه بغير حق
لم يكره الا يؤمهم ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعانه وخصي وجندي واعرابي اذا سلم
دينهم وصلى لها اي للامامة لعموم حديث يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقال عائشة ولد الزنا
ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولانه كلا منهم مرضي في دينه فصلح لها
لغيره ولا بأس بامامة عبد مرضي عند سيده لانه متطهر والمتوضي اولى ويصح ايتمام مؤدي صلاة من الخمس بقاضيها

ويصح عكسه وبمتيمم قائم في صلاة جنازة يتيمم كظهر اداء خلف قضاء وعكسه لاتحاد الصلاة واحدة وانما اختلف
الوقت ويصح ايتمام قاضيها اي الصلاة صلاها يوم بقاضيها من يوم آخر كظهر يوم خميس خلف من يقضي ظهر يوم
اربعاء ونحوه لما تقدم ولا يصح ايتمام مصلي ظهر بمصلي عصر لاختلاف الصلاتين ولا يصح ايتمام
مؤد بمتنفل لقوله عليه السلام فلا تختلفوا عليه متفق عليه وكون صلاة الماموم غير صلاة الامام اختلاف
عليه لا صلاة الماموم لانه تادى بنية صلاة الامام لكن تحرم العيد خلف من يقول القاسمة واما اعتقاد
الماموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر الا اذا علم هو به خروف صلاتين وبهم الوجه
الرابع فيصح وصح عكسه اي ايتمام متنفل بمفترض لانه ذو نية الامام ما فيه للماموم وبونية التقرب
وزيادة ونية الوجوب فلا وجه للمنع وبدل لصحتها ايضا حديث الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

فصل

في موقف امام وماموم السنة وقوف امام جماعة اثنين فاكثر متقدما عليهم
لانه عليه السلام كان اذا اقام الى الصلاة تقدم وقام صحابه خلفه وسلم وابي داود انه جابر وجبارا وقفا
احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فاخذ بايديهما حتى اقامهما خلفه والسنة ايضا توسط الصف وتربيته
الامام المرأة فيقف وسطا بينهم وجوبا ان لم يكونوا نساء او في ظلمة وتقدم والامرأة ان تأخرت تأخرت
وسطا بينهن ندبا روى عن عائشة ورواه سعيد عن ام سلمة ولأنها ستر لها واذا تقدمت اي الامام ما موم
ولو باحرام بالصلاة ثم رجع التهمتري حتى وقف موقفه لم تبطل الصلاة لدائي الماموم الانه يخاج واقتدائه
الى الالتفات في صلاته فيستدبر القبلة عمدا والا دى الى المخالفة لنهيه فعاله وكلاهما يبطل الصلاة وعلم
منه صحة صلاة الامام فاذا بعدا وغيره في قفن صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احد عليه مع امامه بطلت
صلاته وبتبعها الامام منفردا فيه قارئا اقتدى رجلا امميين في تراويح وامت خنثى امميين في تراويح فتنفل خلفهم
لحديث امام ورقة وتقدم وفيما اذا تنفلا بلداي الامام والماموم داخل الكعبة او قدامها داخل الكعبة فيصح الاقتداء
لانه لا يتحقق تقدمه عليه ولا تصح صلاة ماموم اجعل ظهره الى وجه امامه داخل الكعبة لخارجها لتحقق
التقدم وفيما اذا استدار الصف حولها اي الكعبة والامام منها اي الكعبة ابعد من اي الماموم بين الذي هو شاخص
غير جهته بناء كان في جهة التي هما بيمينه او شماله او مقابله وما الذين في جهته التي يصلي الجها في تقدمه
عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم والا بشدة خوف فلا يضر تقدم الماموم للعذر ويصح الاقتداء اطلق
هنا بعلمها ماموم بامامه فاما لم تمكن متابعته لم يصح الاقتداء والاعبارة التقدم والتأخر حال قيام حتى
قدم وبهو العقب ولا يضر تقدم اصابع الماموم لطول قدمه ولا تقدم ركبته في السجود لطوله فانه صلى قاعدا
فالاعتبار بالالية لانها محل التعمد حتما وقدر ما على ما سلم يضر كما لو قدم القائم رجله عرفة
عرفا الا ضر لعدم التعمد عليها وانه وقف جماعة عن يمينه اي الامام صح او عن قفون بجانبيه اي الامام صح
اقتداؤهم بحديث ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد

لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح الخ من قول ابن مسعود واجاب ابن سيرين بانه المسجد كان ضيقا وراه
البيهقي بانه مع واحد رجلا وخنثى عن يمينه اي الامام لا ادارته عليه السلام ابن عباس لما وقفا عن يساره رواه مسلم قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا هو قيام المقدم والمراعاة
للمرتبة فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ولا يصح ان يقف الواحد خلفه لانه يكون فذا ولا يصح الا يقف الرجل مع
ما موم فاكثر مع خلو يمينه اي الامام عن يساره اي صلى ركعة فاكثر لانه خالف موقفه لا ادارته عليه السلام
ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره وان وقف واحد عن يساره اي الامام هو م بالصلاة اولا ادارته الامام
معاذا الى يمينه لحديث ابن عباس وجابر فان وقفا اي اجابي والذي قبله خلفه اصابا السنة والا
بان لم يقفا خلفه لادارتها الامام خلف لحديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت فقمت عن
يساره فاخذ بيدي فادارني فاقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود فان شق عليه او عليهما الادارة تقدم
الامام عنهما ليصيرا خلفه ويصيب السنة وان بطلت صلاة احد اثنين صفا بانا لم يكن معهما غيرهما تقدم
الاخر الذي لم تبطل صلاته الى يمين اي الامام والى يسار حد وام ان يكون فذا ان امكنه وجاء ما موم آخر
فوقف يصلي معه صحت صلاتهما والا بان لم يمكنه التقدم ولم يات من يقف معه نوى المفارقة للعذر واتمها
منفردا والا بطلت وان وقف اثنان صفا تصح صلاتهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقي
نسا وان تصح صلاة رجل ليس معه الا امرة كما يأتي وان ام رجل امرة وقفت خلف لحديث انس لا جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا اصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت
العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وام خنثى امرأة خلفه تقف
لاحتمال ان يكون رجلا فان اقامت امرأة امرأة فعن يمينها وان وقفت ما موم بجانب اي الامام رجلا
كان او خنثى ذكر جل فان وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه وان وقفت امرأة بصف رجال
لم تبطل صلاة من يليهم من الرجال ولا صلاة من خلفها منهم كموقوفها في غير صلاة ولا تبطل ايضا صلاتها
وصف تام من نساء لا يتم اقتدام خلف من رجال لما تقدم وسن ان يقوم ليلي الامام من انواع ما مومين
رجال اهل العقول الافضل فالافضل بتجويد العقول الافضل فالافضل لحديث ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى رواه مسلم وقدم الاحرار لفضل الحرية فصبيان اطرارا ثم ارقا الافضل فالافضل لانه عليه السلام
صلى وصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه ابو داود فنساء كذلك اي البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم
غير البالغات الاحرار ثم الارقاء الافضلي فالافضلي وقدم الصبيان على النساء لفضلهم عليهن بالذكورية
وحديث انس السابق ويقدم خنثى الرجال اي الامام والى قبلة في قبر حيث جاز دفن اكثر من ميت فيه

فقد لانها ليست من اهل الوقوف معه ولم يقف معه الا من يعلم حدثه او نجاسته او يجوز فقد مطلقا
لان وجودهم كعدمهم وكذا سائر من لا تصح صلاته ولم يقف مع رجل قرض الاصبهي فقد اي وقد لانه لا تصح
امامته بالرجال الرمز فلا تصح مصافته فقد مفترض متنفل بالغ كامي وامرد وعاجز عما لا تصح
اوشرط ونا قض طهارة وخنثى وفاسق ومجهول حدثه او نجاسته وعدا راد الصلاة وقد اقيمت الصفوف
فان وجد فرجة بضم الفاء وفتحها اي خلل ايّ صف ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه اليها ما لم يضر او وجد
الصف غير متصل او قصر فيه نصا لحديث ابن ماجه وملا يكنه يصلي على الذي يصلون الصفوف والا اي
وان لم يجد فرجة ووجد الصف قصر صف عن يمين الامام بقدر ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه
الوقوف عن يمين الامام قلد الى يمينه بنحو يد او كلام ليصير اثنين فاكثر كما لو كان معه صغار نحو او ينبه بالتاء
ما يقوم معه صفا يتمكن من الافعال ويتبعه اي يلزم المبتدا به ما فارقه معه الا لواجب لا يمكن
تنبيه نحو بجذبه بقصد ان تصرف فيه بفعل اذ نه وعبده وابنه كاجنبي ولم يحرم بل صح الا المخفي جواز ولدعاء
الحاجة اليه بعض على ظهر اثنين او قد سلم حرام ومن صلى يسار امام مع خلو يمينه اي الامام ركعة لم تصح
صلى فذا ولو امرأة خلف امرأة وكعتين تصح صلاته عالما كان او جاهلا ناسيا او عامدا لحديث وابصة بن معبد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه بمعناه
ورواته ثقاة قال ابن المنذر ثبت احمد سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لفرد خلف الصف
رواه احمد وابن ماجه وانه خالف موقفه وظاهره ولو لزحم في ثاني الحال فيخرج الى الصف او يقف منفردا وينوي
المفارقة وينتظم لنفسه والا بطلت وصحح في تصحيح الفروع وان ركع قبل الصف او وقف قبل ركوعه ثم دخل الصف
قبل ركوع الامام صحت او ركع قبل ركوع الامام ثم ركع قبل رفعه من ركوعه صحت صلاته لانه ايا بكرة واسمه نفيع
ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه
البخاري وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود وكما لو ادرك معه الركوع فان لم يكن عذر لم تصح لان الرخصة
ورد تفي العذر ولم يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح لان الموقف لا يختلف كخفة القراءة ويعذر
فصل في الاقتداء يصح اقتدام خلف من هو في الصلاة ولو لم يكن معه الا من يتم به العدد ولو كان
ثلاثة ذراع ولو لم يكن معتقدا بالمسجد بانه كان خارجه والامام بالمسجد او خارجه ايضا اذا رأى المؤتم
الامام او رأى من وراءه اي الامام ولو كانت رؤيته ببعض اي الصلاة او كان بينهما حائل يتمكن اذا اصغا
متابعته ولا يكفي اذا سماع التكبير او كان اي الامام والمامو م به اي المسجد ولو لم يره اي المامو م او رأى
من وراءه او كان بينهما حائل اذا اسمع المامو م التكبير لانه يتمكن من متابعته والمسجد معد للاجتماع

ولا يكفي سماع التكبير بلا رؤية له اولها وراءه اذا كان المأموم وحده خارجا عن المسجد الذي به امامه لانه
ليس بمسجد للاقتداء وتمثل كلامه ما اذا كان المأموم بمسجد آخر غير الذي به الامام فلا بد من رؤية الامام او
معاونه ولا يكفي سماع التكبير وان كان بينهما اي الامام والمأموم نهر يجري فيه السفن لم تصح فان لم
يجر صح او كان بينهما طريق ولم تتصل الصفوف في حيث تحكم تلك الصلاة فيه اي الطريق كجمعة وعيد وجنازة
ونحوها للضرورة لم تصح للمأموم وان اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت او كان المأموم في سفينة والامام في
اخرى غير مقرونة بها لم تصح الا اذا قرب الماء طريق وليست الصفوف متصلة فانها تصح في
شدة خوف وامكن الاقتداء مع التعذر وكره مع عدمه لحديث ابي داود وغيره عائذ مرفوعا اذا ام
الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد حسن عالم بأن العلو يسير
كدرجة منبر فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر
وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها
الناس انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي متفق عليه وتصح الصلاة ولو كان العلو كثيرا وان
اي الكثيرة ذراع فاكثر من ذراع لان المدار على العود الى داخل الصلاة ولا بأس بعلو اليسير ولو كثيرا لما روى
انه صلى خلف الامام على سطح المسجد لما روى الشافعي عن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام
ورواه سعيد عن انس ولا بأس بتقطع الصف خلف الامام وعما يمينه لانه لا يكره وتقطعه عما يساره اي الامام
اذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاته قاله ابن حامد ومر به في الرعاية الكبرى وتكره صلاته
اي الامام خلف المحراب اي المحراب المانع ذلك مشاهدة روى معناه ابن مسعود وغيره لانه مستقر عن بعض
المأمومين اشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب نصا ان لم يكن حاجة وان لم يمنع مشاهدة
لم يكره ويكره تطوعه اي الامام بعد صلاة مكتوبة من موضعها لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا لا
يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن داود ولا يأتي تحول اعلاما بانه صلى
فلا ينتظر ويكره مكث اي الامام كثيرا بعدها لمكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم بنحو المنارة اي هناك لما روى
لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويسن لهما ومر انه لا يفرق قبلة المجزئ ان لم يطل لبثه فان كان
ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بالنساء ويكره وقوف ما بين سترة
بين سواري تقطع الصف في غير الفرض لما روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد و
ابو داود واسناده ثقات قال احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارين لم يكره بلا
حاجة اي كما لو تقدم كصف مسجد ومطر ونحوه امام اصحابا بعد صلاته الى ما هو من حديث
سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري جهة قصده اي الامام

لانه

لانه لا استقبال عليه الا بالعلم بقصد جهة فيخرج عما يمينه اي الامام فلا يجزئ بناء القبلة بمحراب الجانب اليمين
واتخاذ المحراب مباح وان احدثه الناس ليستدل به الجاهل على القبلة ولهذا استحب بعضهم وصوم
بناء مسجد يراد به الضرر للمسجد يخرب فيهدم ما بني ضرارا ووجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار فان لم
يقصد به الضرر جاز وان خرب واختار الشيخ تقي الدين لا يهدم وصححه الشيخ وظاهره انه اذا بعد
يجوز ولو قصد به الضرر لغرض وليكره اتخاذ غير امام مكانا للمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ويباح النفل
وقال المروذي كان اهل الورع يطرحون الاماكن ويكره البطائح قال في الفروع وظاهره ولو كانت قاصلة ثم
ذكر احتمالا وافاده بانه سئل كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال وظاهره ان فعله لحاجة كما سمأتي
حديثه وتدريس وافتاء ونحو ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد وكره حضور مسجد
وحضور جماعة لا كل بصل او ثوم نيء كثوم وكراث حتى يذهب بحيث يخبر بالدليل وظاهره ولو لم يكن
بالمسجد احد للأذى الملائكة ويسن اخراجه وفي معناه ما به نحو صنانه او جذام ومن الادب وضع امام
نعله عما يساره وما موم بين يديه للملابوذي غيره فصل يعذر بترك جمعة وجماعة
مريض لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه ولذا ضائف
هدوض ومرض لانه بمعنى المريض ليسا اي المريض والخائف بحدود مرض بالمسجد فاته كانا به ان صلاها
الجمعة والجماعة لعدم المشقة وكذا من تلحقهما المشقة بحبس وتلف ومن لم يحضر بانيانها راكبا الا
محمولا او تبرع لها حاضر بإتيانه كبيرة ويحمله او يتبرع احد بقود اعمى للجمعة فلم يصر دونها الجماعة
لتكررها فتسقط المشقة والمنة ويعذر بترك جمعة وجماعة من يدافع احد الاخبثين البول والغائط
لانه يشغله عن كمال الصلاة وخشوعها ومن بحضرة طعام يريد اتمام حضرة الطعام محتاج
اليه او الطعام وله الشبع نصا لخبر انس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه واما حديث عمرو ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فاكل منها وقام يصلي متفق عليه
يحتمل انه لا حاجة اليه او كان له ضابع يريحه كما دل عليه بكاؤه وظاهر فعله ان لم يحضر بحضرة
انتقال الى غيره او قدم بضابع لدفع سغب وخاف ان لم يتلقمه اضناه وقال المجد والافضل ترك ما
يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة او يخاف ضياع ماله كغلة ببيادرها ويخاف فوات رفقته
لسفر ودابته او اباق عبده وسفر يحرم بقصره او يخاف ضرر ماله ضررا كثيرا عرفا في خبز و
طبخ او طلاق هاج على نحو زوجه بغيبته او يخاف ضرر لمعتدة بخلعه او ضرر لمحتاج بابائه حضور
جمعة او جماعة فعل ما هو محتاج كأجرة او ثمنه او يخاف ضرر ان حال استئجار لحفظ ولي
كما لو استؤجر له نظارة لبئر البستان اي حفظ بستانه والناطور والناطور حافظ الكرم والنخل

٩٢

او يخاف بمضي جمعة وجماعة موت قريبه نفسا او موت رفيقه بغيبته عنه او كما يؤتى تمريضها او ليس
من يقوم مقامه في الموت او المرض فاستصرخ علي ابن عمر سعيد بن زيد وهو بمكة يوم الجمعة
فاتاه بالعقيق وترك الجمعة وكذا ان خاف على اهله او ولده او يخاف على نفسه من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم له وليس له ما يقضيه منه لان حبس المعسر ظلم وكذا
ان كان الدين مؤجلا وخشي ان يطالب به قبل الجلبة فانه كما حال وقد على وفائه لم يعذر لانه ظلم
او يخاف فوت رفقة يسفر معها بماله اي غير مكروه ولا حرام انشاها اي السفر او استدامه لما في ذلك كله
من الضرر عليه او غلبة نعاس يخاف بسببه ان ينام عن الصلاة في الوقت اذا انتظر الجماعة
او يخاف به فوت ماله مع لصام فيعذر فيهما وقطع في المذهب والوجيز انه يعذر فيهما بخوف
بطلانه وضوئه بانفجارهما او يخاف به اذى يطول برؤه كجرح اي او تسكينها لغلبة ردية وثلج وجليد
وريح باردة بليلة مظلمة لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او
المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه وروى في الصحيحين عن ابن عباس ان قال لمؤذنه في يوم مطير وفي رواية
لمسلم وكان يوم جمعة او يخاف اذى بتطويل امام لما تقدم او رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى
وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين اخبره او كما كان عليه ثوب يرجف
العضو عنه ولو على مال وكذا عريان لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة ولا يعذر
بترك جمعة وجماعة من عليه حد لله تعالى كحد زنا وشرب خمر وما دمي كقذف قال في الروض ويتجه فيه وجه
ان رجي العفو وجز به في الاقناع او كان بطريقه اي المسجد منكرا او كان بالمسجد منكر كدعاء البغاة
فلا يعذر بترك جمعة وجماعة لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه اقتضاء حق لغيره وينكر
اي المنكر بحسبه اي قدر ما يطيقه للخبر وعلم مما تقدم انه لا يعذر بترك الجمعة او جماعة من جهل الطريق
للمسجد اذا وجد من يهديه ولا اعمى وجد من يقوده بلا اجارة في الخلاف وغيره ويلزمه اذا وجد
ما يقوم مقام القائد كمحمل لحمل الاعمى وضع الصلاة ذكره في الزوض باب صلاة اهل الاعذار
جمع عذر وهم المريض والمسافر ولما كانت ومن يلحق بهم تلزمهم صلاة مكتوبة المريض قائما ان قدر عليه
ولو كان كراكع او كان معتمدا في قيامه الى شيء او كان مستندا الى شيء او لو باجرة يقدر عليها لعموم صل قائما
ولانها لا يتم الواجب الا به واجب فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعدا فان عجز عنه صلى قائما كذا وشق عليه
القيام لضرر يلحقه به او لزيادة مرض او بطئ برء او يخاف كوهن بقيام فانه تلزمه المكتوبة قاعدا وعلى
قيام ما سبق لو معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها متربعا وفاقا لمالك نهارا وفاقا وقيل يجوز بارخاء
رجليه ركوع وسجود كتنفل والا يفترش مطلقا واسعة الفاضح القيام لضرر متوهم وقال الا تحمل الصيام
والقيام حتى الا زداد مرضه ثم ذكره في كتابه الامر بالمعروف فان عجز عن القعود او شق عليه القعود

ولى

ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفست فعلى جنبه يصلي لقوله على السلام لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يجب الا بين افضل الحديث على ظهره صلاة مريض عجز عن قيام و
قعود على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته ان يصلي على جنبه وتقع الاي وان لم يقدر مريض ان
يصلي على جنبه تعين ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة لحديث علي مر فيما يصلي المريض قائما ان
استطاع فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه
مما يلي القبلة رواه الدارقطني ويومئ برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ما امكنه فان لم يقدر
ايماء السجود اخفض للخبر وللتمييز وان سجد مريض غاية ما امكنه على شيء رفع له وان فعل عاد الاوجب
كره له ذلك لاختلاف في اجزائه واجزاه فصلاه ان فيما امكنه منه اشبه عالو اومأ ولا يأمر بايماء السجود
على وسادة ونحوها بلا رفع واجتمع بفعل ام سلمة وابن عمر لهما وقال في حنه ابن مسعود وابن عمر
فان عجز عن ايماء برأسه اومأ بطرفه اي عينه نا وبالقلب لقوله تعالى الفعل عندما يأتيه ما وبالقول
اذا اوعاله لا عجز عنه اي القول بقلبه متعلق بستحضر اي يستحضر الفعل عند ما يأتيه به ويستحضر
القول ان عجز عنه لبسانه كاسير خائف انه يعلمني بصلاته قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي البصرة صلى
بقلبه وطرفه وفي الخلاف اومأ بعينه وحاجبيه وقلبه انتهى لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ولا تسقط الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته على الايماء بطرفه مع النية بقلبه وان نقص
اجر مريض بعجز عن قيام او قعود اذا صلى على ما يطيقه لخبر ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فان قدر مصلي قاعدا على قيام لزمه ذلك اي القيام لان الصلاة انفل البدن وقدر مصل
مضطجعا عجز عن قعود على تعود في اثنائها اي الصلاة انفل اليه لتحيته وتكبيره وركوعه بدوا ومع علته وانما
فقدوه العاجز اولا عن القيام او بعده من كان عاجزا عن القعود لزوال المبيح لتركه وركع بلا زاوية من كان
قد حال عجز الحصول اي عجزه الا ان لم تزد حال عجزه قد ابعد قياسا وقعوده ليأتي بركوعه وان كان قال
البعض اني بالبا وان ابطأ متى فلو حال من فاعل بطأ طاق القيام في اثنا صلاته بعد عجز عنه
فعاد العجز في الصلاة فان كان الباقي محل تعود من صلاته لزمه محل صلاته لانه حلول محله الا
بان لم يكن محل تعود بطلت صلاته لزيادة فعله في غير محله وبطلت صلاة من خلفه ولو هو بطل حاله
لا ربما صلاتهم بصلاته وكالوسوسة الحدوث وبنى من ابتدأها قائما او قاعدا عجز عنه اي الصلاة
على ما فعله لوقوعه صحيحا كالامي يخاف وتجزي الفاتحة من كان يصلي قائما ثم عجز عنه الا تمامها في
حال الخطاب لانه اعلم القعود الذي صار فرضه فاجزي الفاتحة من صلى قاعدا عجز عنه في اثناء الصلاة

فانها اي الفاتحة في حال ارتفاعه اي نهضته كقراءة الصحيح حال نهوضه ومن قدر على قيام وتعذر
عليه ركوع وسجود او ما بركوع قاعدا الا الراكع كالقائم يقعد رجليه وما بسجود قاعدا الا الساجد
كالجالس جمع رجليه ويحصل التربع بين الايمانين وما قدر انما يحتبي ركبته دون ظهره حناها واذا
سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه ومن قدر انه يقوم في
الصلاة منفردا او قدر انه يطمئن في جماعة غير بين الصلاة قائما منفردا وبين الصلاة حالسا في جماعة
قال في الشرح لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه ان يصلي قائما منفردا لان
القيام ركن بخلاف الجماعة وصوبه في الانصاف ولو مرض ولو وجد بطيء قياما الصلاة مستلقيا
فلو اداه بقرب طبيب يعلم بحاذقه وفطنته مسلم ثقة لانه امر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق
لمعرفة امور الدين ولكن لانه عليه السلام صلى جالسا من غير شكوى ثقة والقيام انما لم يكن لحرجه
عن القيام بل فعلا لما للسنة او وجود الضرر وكلاهما حجة وام سلمة تركت السجود لوجدها
والمرض انما يتطرق بقوله اي الطب المسلم الثقة ان الصوم مما يكون العلة اي المرض لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولانه يصح مكتوبة في سفينة وقاعدا القادر على القيام لقدرته على ركن
الصلاة لكن بغير سفينة فلا يجزئه عن قيام بها ومر وجوب منها صلى جالسا واستقبل وداركلما انحرفت في
المرض الا النفل فيقام بجماعة فيها مع مجزء عن قيام بها فيها مع قدرة عليه وتصح مكتوبة على راحلته واقفة و
سائرة لنأدبوجل ومطر ونحو كوحل او يرد لحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق
هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن
واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد
والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم ونعلة انسى ذكره احمد فانه قد يعلى نزول لا مطر قد يزول
وقام وركع كغيره حالة المطر وما يسجود اذا كانه يلوث الثياب بخلاف اليسير وتصح مكتوبة على
راحلة لخوف انقطاع عن رفقة بهز ولها وهو في على نفسه ان نزل من عدو ونحوه كسيل وسبع وعجزه
عن ركوب الا نزل للصلاة فان قدر ولو باجر يجد عليها نزل والمرأة اذا خافت تبرزا وهي عفزة
صلت على الراحلة وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي ذكره ما في الاختيارات وعليه اي المصلي على الراحلة
المكتوبة لعذر الاستقبال وما يقدر عليه من اركانها وشروطها ومنها سكينة لحديث اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وللتصح مكتوبة على راحلة لمرض نصا لانه لا اثر للصلاة عليها بما يزوله
لكن لا يجمع بين ركوب لا نزل وخاف بقطعا ما ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح او لنوع من ذلك
بكل وقت وشرط لمكتوبة او نافلة وصلى عليها اي الراحلة او صلى بسفينة وتعذرها فالمحفة بتثنية
او واقفة ولو لا لعذر مرض او نحو مطر او مع امكانه خروج من نحو سفينة صحت صلاته لاستيفائها

ما يجوز

ما يعتبر لها وزيادة وطين لا يمكنه الخروج منه الا بركوع وسجود لحصول به وبرهما الحديث اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ويسجد على ما يمكن الماء اي ظهره لانه غاية ما يمكنه ولا اعادة في الكل ويعتبر
المرء لاعضاء السجود الحديث امرت ان اسجد على سبعة تعظم فلو وضع جبهته على قطن ونحوه مما لا
تستقر عليه لاعضاء لم تصح او صلى على حطب او اجرة ولا ضرورة تمنعه ان يصلي بالارض لم تصح صلاته
لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه وتصح الصلاة الآتي صدره اي المصلي روزنة وهي الكوة فالله
في القاموس وحنى ظهره كسأل وما لا يجزئ بجموده عليه ويصح ايضا على حائل صوف وشعر ووبر
مرحول ظاهر ولا كراهة لحديث انه عليه السلام صلى على فروة مدبوغة وتصح ايضا على ما نبع صلابة الارض
كزلط محشو بنحو قطن وعلى ما نبته الارض استقرارا عضاء الساجد عليه وتقدم في حديث انس صلاته
عليه السلام على حصير فصل في القصر اي الجائز اجماعا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية وقول يعلى لعمر بن الخطاب مالنا نقصر وقد امنا فقال
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
من قوله اي من ابتدائها وياسر اسباحا اي ليس حراما ولا مكروها واجبا كالحج وجهاد متعينين ومشي
لزيارة رحم او مستوي الطرفين كتجارة ولو كانا نزهة او وجيهة او تقصد مشهدا وقبر نبي او مسجد
غير الثلاثة ونحوه او عصى في سفره علم منه انه لا يقصر من خرج في طلب آبق او ضالة ولو جاوز السافة
لانتم بنيته وانتم نواه وقصر ثم رجع قبل استكمال الاقامة عليه وفي الآبق المعتبر نية السافة لا حقيقتها
او هواي السير المباح اكثر قصد لتجارة وقصد معها او يشرد مواشيه عن تلك البلدة فاما ان
القصد او غلب الخطر او سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر وفي الوسائل ليقطر ما يبلغ اثني عشر فرسخا
تقريبا لتحديد ابريدا او بحر اللجي ساعات وهي اثنا عشر فرسخا وهو ما اصداه صيرة يومين معتدلين بسير
الاثقال ودبيب الاقدام اربعة برد جمع بريد لحديث ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه قال الخطابي وهو صحيح الرواة بين عمر ابن عمر وقيل
الصحابي حيث حضر صار اذا خالف القياس والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية بنسبة الى
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اميال بني امية ميلان ونصف وميل هاشمي اثنا عشر الف قدم وهي
ستة الاف ذراع بذراع اليد والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع منها
عرض ست حبات شعير بطون بعضها الى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بوزنها قال
المطرزي التوقيف بالحمل وهو ما ابواه نبطيان على العرب وقال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكروه
قدر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار ينقص عما ذراع الحديد بقدر الثمن
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وما ثنان وخمسون ذراعا قال وهذه

فائدة تفسد قلبه عليها او تاب فيه اي بسفر غير مباح وقد بقيت المسافة فانه لم تتحقق له قصر او كون على سفر كاسير او غريب كان لا يدري ما يفعل به او طريق لم يقتل ولم يأخذ مالا ولا يقصر هائم اي خارج على وجهه لا يدري اين يتوجه ولا سابح لا يقصد مكانا معينا ولا تائه اي ضال الطريق لانه يشترط في القصر قصد جهة معينة وليس في وجود فيهم فلم تقصر بل عينه جواب من اول الفصل فيقصر الظهر والعصر والعشا الى ركعتين ولا تقصر صبح لانها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض وتر النهار فانه لو سقط منها ركعة بطل كونها وترا وانما سقط منها ركعتان بقي ركعة وانظيرها في الفرض وله قصر مضان للاية وحديث ليس من البر الصيام في السفر ولو قطعها اي المسافة بساعة

لانه صدق عليه انه سافر اربعة برد اذا فارق قوم نوى سفر مباحا بيوت قريته العامر في سافر داخل السور كانت او خارجه وليها بيوت خاربة او البرية فانه لم يزل يخرب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه اهل ع وفصل في الفصول للنزهة فظاهر ابو العالي لا يقصر حتى يفارقها اذا فارق خيام قومه اذا استوطن الخيام اذا فارق مستوطن قصور وبساتين يسكنه ما اي محلة نسبت اليه اي ذلك المحل عرفا كان قصور وبساتين ونخوهم كاهل عريج نحو قصب لتوله تعالى واذا ضربتم في الارض وقبل بفارقه ما ذكر لا يكون صاريا ولا سافر او لانه عليه السلام اتما كان يقصر اذا ارتحل الى محل لم يقم عودا قبل استكمال المسافة ولم يعد قريبا قبل بلوغ المسافة فانه قوله اي العود مرسيا عند عزمه وجدا لم ينوه عند خروجه بل يجدد نية العود بعد حاجة بدت له او لغيره فلا تقصر لانه لم يكن رجوعه سفرا طلبا صح يرجع ويفارق وطنه كما تقدم لشرط السابق او تنتفي نيته عن العود وبينه بسفره فله القصر للسير ونيته لا تكفي بدون وجوده بخلاف الاقامة لانها الاصل والعود يقصر بشرطه ثم رجع قبل اكمال المسافة لما تقدم انه المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ويجوز انه يقصر مسلم بسفر صبح او بلغ او عقل بسفر صبح او طهرت من حيض او نفاس بسفر صبح ولو بقي بعد اسلام او بلوغ او عقل او طهر دون المسافة لان عدم تكليفه اي السفر الصبح لا اثر له في ترك القصر اخره اذ عدم التكليف ليس لتمام القصر بخلاف انشا سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لان القصر منوع من القصر اليه وقن سافر مع سيده او زوجه سافرت مع زوجها وجندي سافر مع امير يكون بتبعاليه وزوج وامير ليسا سفر ونيته اي السفر فان نوى سيد وزوج وامير سفرا مباحا يبلغ المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر والا فلا لتبعيتهم لهم كما اذا كان العبد شريكا بين اثنين فاكثر نحت نية اقامة احدهم ولا يكون اتماما رياهيئة لمن لم تقصرها لحديث عائشة اتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصور رواه الدارقطني وصححه وبين سلمان ان القصر رخصة لمحض اتبع عمر صحابيا رواه البيهقي باسناد حسن والقصر افضل

والاتمام

من الاتمام فصلا لانه عليه السلام وخلفاؤه داوموا عليه وروى احمد وغيره ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى في معصيته ومن مر بوطنه لزمه اتمامه ولو لم تكن له به حاجة وغيره ان طريبا الى بلد يطيب بخلافه فان اقام في اثناء طريبة اقامة تمنع القصر بموضع ثم عاد اليه ولم يقصد اقامة مدة تمنعه او مر ببلد له به امرأة اي زوجة او لم يكن وطنا لزمه اتمامه حتى يفارقه او مر ببلد تزوج فيه لزمه اتمامه حتى يفارقه لانه صار بصورة المقيم وظاهره ولو بعد فراق الزوجة او دخل وقت الصلاة عليه حضرا ثم سافر لزمه اتمام تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة او وقع بعضها في الحضر ادائها حضرا بالصلاة مقصورة بمعنى سقوط شطرها ثم وصلت الى وطنها ومحل نوى الاقامة بلزمه اتمامها تغليبا لحكم الحضر لانه الاصل كالمسح او ذكر صلاة حضر بدل او عليه بانه ذكر صلاة سفر يحضر لزمه اتمامها لانه الاصل او اتم سافر بقيم لزمه اتمامها لما روى عن ابن عباس تلك السنة وسواء اتم بنية كل الصلاة او بعضها عامدا ذاكرا او لا ويشمل كلامه لو اقتدى بسافر فاستخلف معذورا قيما لزمه المأموم الاتمام دون الامام او اتم مسافر بمقيم فيما يأتي بكونه مسافرا لزمه اتمامه ولو بان الامام مسافرا لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام ويكفي عليه اي للمأموم بسر اي الامام بعلاز بسفر نحو لباس وان قال انا قصر فصر واتم اتممت لم يضر في نيته او شك امسافر او غيره ع الثاني اي الصلاة انه نوى اي القصر عند فعل بها اي الصلاة ولو ذكر بعدانه كان نواه لزمه اتمامها لان الاصل انه لم ينوه فاطلاقه النية لا يصرف اليه واعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها لبقاء الكونه اثما فيها بعقيم او نحوه فقدت لزمه الاتمام والاعادة تماما فيما وجبت كذلك فلا تعاد مقصورة وان ابتداها جاهلا حدثه فظنه قصرا وتم بنيه اي القصر عند فعل لزمه لان الاصل فاطلاق النية يصرف اليه ونواه اي القصر عند فعل ثم قضاه فنوى الاتمام لزمه اتمامه لعدم افتقاره الى التعيين فبقيت النية مطلقة وجهل اي شك مسافر امامه نواه اي القصر لزمه اتمامه لان الاصل انه لم ينوه ولا يقبل يعلم امامه نواه عملا بالظن لانه يتعذر العلم دون بقائه في الوقت والاقتداء ونوى مسافر اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن ولو نية مخالفة لزمه اتمامه بانقطاع السفر المبيح للقصر ونوى اقامة ببلد او مفازة اكثر من عشرين صلاة لزمه اتمامها والا فله القصر لانه الذي تحقق انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة اربعة ايام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس اي قول انس اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه ويقول اي احمد هو كلام ليس يعقل به كالعدد اي لانه حسب تمام البيطل عليه بمكة ومنى يحسبهم الدخول ويوم الخروج من المدة او نوى اقامة حاجة وظن انها لا تنقضي لها قبلها اي الاربعة ايام بل بعدها لزمه اتمام لانه ع معنى نية اقامتها وانه ظن انقضاءها الاربعة اتم قصرا وشك مسافر في نية المدة اي في كونه نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة او لا لزمه اتمام لانه

الاصل فلا ينقل عنه مع الشك ويسن الرخصة او عزم وصلاته او قبلها على الاقامة او قلب سفره المباح الى مقطع الطريق ونحوه كالزنا وشرب الخمر لزمه الاتمام لانقطاع السفر المباح قال في الاضاف ولو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر او تاب هنا اي من السفر لقطع طريق ونحوه وفيها اي الصلاة لزمه الاتمام لانها وجبت عليه تامة فاله كان نوى القصر جاهلا لم يعذره وان علم لم تنعقد وباني او اخرها اي الصلاة بلا عذر من نحو نوم حتى ضاق وقتها عما فعلها كلها فيه مقصورة لزمه الاتمام لانه صار عاصيا بتاخيرها متعمدا بلا عذر لهذه احدى وعشرون مسئلة يلزم المسافر فيها الاتمام ولا يلزمه اتمام انه سلك البعد طريقين الى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر لانه مسافر سفر لم يبلغها اشبه ما لو لم يكن لسلوكها او كان الاقرب مخوفا او مشقا او كوصلاة سفر لم سفر آخر تقصر فيه الصلاة فله قصرها لانه وجوبا وفعلها وجدت السفر المبيح اشبه ما لو اراد اتمامها فيه او قضاها في سفر تركها فيه فانه يذكرها في اقامة تخللت السفر ينوي فيها حتى سافر فيتمها او اقام لحاجة او وجد بلاده اقامة لا يدري متى تنقضي فله القصر عليه على ظنه كثيرة او قلته قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اي يعزم على اقامة اثنين ولانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد ولما فتح عليه السلام مكة اقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري قال ابن اقام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بـ اذربيجان تسعة اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد حسن وحبس ظلما او حبس عم ومرض او حبس عطر ونحوه كثلج وبرد فله القصر ما دام حبسه بذلك لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم وقيس عليه الباقي ومن قصر المجموع عين بوقت اولاها سفرا ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاه لمن جمع بينهما كذلك بيتيمم ثم وجد الماء وقت ثانيه ولا يتصور حبس باسر عند العدو وتعالى اقامتهم كسفرهم ومن نوى سفرا بلدا بعيدا يبلغ المسافة لكنه يجهل مسافة اول سفره ثم علم اي علم انه يبلغ المسافة تقصر بعد علمه كما هل يجوز القصر قبله ولو كانه الباية ودونها كما لو علم ابتداء سفره ويجوز ان يقصر من نوى بلدا بعيدا يبلغ المسافة وعلمها ابتداء ثم نوى سفره انه وجد غرضه في طريقه وجع لان سبب الرخصة لم تتغير والنية المعلقة قبل وجود الشرط ولو قال ان لقيت فلانا بالبلد اقمت به فانه لم يلقه به فله حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ما لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه واحال لقائه وان فسخها بعد ان لم يقصر حتى يشرع في السفر او نوى اقامة لا تمنع القصر ببلد دون مسافة بينه اي بلد اقامة المذكورة وبين بلد نيته الاولى دون المسافة فله القصر لانه لم يحصل له ما نوى وسفر المرأة وتكمل الاقامة لا ان لها او لا يجد حاضن ملاح اي صاحب سفينة معه اهله اولا اهل له وليس له نية اقامة ببلد فصار انه غير ظاعن وطنه واهله اشبه المقيم فلا يقصر ولا ينظر بمرضه لانه يتيمم به السفر فلا فائدة في قطع وطنه اي الملاح مكار يحمل الناس والمتاع على دوابه باجرته وراع يرعى البهائم

وفي الجيم ورسول البلطان ونحوهم كساع ويريد فلا يترخص الا اذا عزم اهلهم وهم لم ينووا الاقامة ببلد وعلم مما ذكر انه لو لم يكن معه اهله او كانوا معه ولم ينو اقامة ببلد فله القصر كغيره وان طال القصر جميع ما مر للقصر لنحو نية اقامة مما تقدم او كونه سفر معصية او لا يبلغ المسافة لعدم اباحته له كما مر وهو اي التقصير يتم للعاصي بسفره والاحكام المتعلقة بالسفر الطويل الا بعد القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر فصل يجمع بين الصلاتين بوقت احداهما وبين عشائين اي مغرب وعشاء بوقت احداهما اي احدى الصلاتين وتركه اي الجمع افضل من فعله خروجا من خلاف غير جمعة وعرفة ومزدلفة فليس بشرط ما ي وجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديما ومزدلفة بين المغرب والعشا تاخيرا اما المكي ومن بنوى الاقامة بمكة فوق اربعة ايام فلا يجمع بها لانه ليس بسفر قصر وجمع بثمانية احوال تقصر فيها حديثا معاذ مرفوعا كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ما تغيب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وعن انس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا او سائرا في الجمعين والثانية اي الجمع بتركه كما في الجمع بشقة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بذلك لا المرض والثاني لرضع لمشقة كثرة نجاسة بعض المرضعات ونحو كذي سلس وجرح لا يرقى ومعلق عليه كلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة وانه توضأ لكل صلاة وتجلي الظهر وتجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقاس عليها صاحب السلس ونحوه والخامسة عاجز عن طهارة بماء وتيمم بتراب لكل صلاة لانه في معنى المريض المسافر والسادسة المطر والجليد ونحوه لمن هو عاجز عن معرفته وقد كان يحلي رواه ابو داود والترمذي وصححه والسابعة لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه او ماله او عرضه والثامنة ذكرها بقوله او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها فيباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ويختص بالعشائين المطر وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ظاهرة وان لم تكن الليلة مظلمة ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة وان لم تكن باردة ومطر الثياب وتوجد معه مشقة لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا المغرب والعشا رواه الاثرم وروى البخاري باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا في ليلة مطيرة وفعلها ابن عمر وعثمان وامر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال والرحال اعظم مشقة من البرد فكان اولى ويدل عليه حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر وانه حمل عليه

مع عدم المرض الخ وجعل قال القاضي وعوافي مرحمله على عذر العذر والنسخ لانه يحمل على فاتية قاتل المطر ونحو فقط او اليدة ولم يوجد معه مشقة فلا وله الجمع لما سبق ولو صلى بيته او مسجد طريق تحتسا باط ونحو كجار ومطهر فالمعتبر وجود المشقة لا الجماعة لان الكل قد مر من المصلين لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والفعل الجمع يفعل الا رفق به من تاخير الظهر الى وقت العصر او تعجيل المغرب الى العشا او تقديم اي تقديم العصر وقت الظهر او العشا وقت المغرب لحديث معاذ السابق سوى جمعي عرفة ومزدلفة لان عدم الا رفق فيهما فالافضل بعرفة التقديم مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله عليه السلام فيهما فان استويا اي التقديم والتاخير بان لا رفق فيه فتاخير افضل لانه احوط وخرج جامع الخلاف سوى جمع عرفة فالتقديم فيه افضل مطلقا اتباعا لفعله عليه السلام ويشترط له اي لجمع تقديما كان او تاخيرا ترتيب مطلقا اي سواء ذكره او نسيه بخلاف ستر طه بالنسيان في قضاء الفوائت خلافا لما في الاقناع ويشترط لجمع في وقتا ولى المجموع عين اربعة شروط احدها نية اي لجمع عند احرامها اي الاولى لانها محل النية كنية الجماعة والثاني ان لا يفرق بينهما اي المجموع عين الا بقدر اقامة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يفيد على ذلك من تلبيس صه عيدا وغيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو فيبطل جمع برابعة صلاها بهما اي المجموع عين والثالث وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما اي المجموع عين وعند سلام الاولى منهما لا ان افتتاح الاولى موضع النية وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع والرابع استمراره اي العذر بتخفيف جمع مطر وخوف كبرد الواقع في الثانية من المجموع عين حلوا حرم بالاولى منهما او بهما لمطر كثر انقطع المطر ولم يعد فاعاد حصل وصل ولم يبطل الجمع لانا نعلم المطر وهو من الاعذار المبيحة اشبه ما لو لم ينقطع المطر الا في وقت الثانية بطل الجمع ولو خلفه مرض او خوف لزوال مبيح قبل دخول وقتها واما انقطع سفر الاولى المجموع عين بالاولى او بهما بنية الاقامة او اردت به السفينة بها على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيهما اي الاولى وصح فرضا الاتمام وقتها وبآخر الثانية حتى يدخل وقتها واما انقطع سفر ثانية المجموع عين بطلا اي الجمع و القصر لا الثانية وحدها اي الثانية فقط احرم بها ظانا دخول وقتها فبان عدمه والاولى وقعت نفلا واما انقطع بعدهما فلا اعادة ومرض في جمع كسفر فان عدي بالاولى تمما وصح وفي الثانية صحت نفلا وبعدهما اجزانا وشرط لجمع بوقت ثانية وهو جمع الناضي شرطان احدهما نية اي الجمع بوقت اولى المجموع عين مع وجود مبيحه ما لم يضق وقت الاولى عن فعلها لفوات فاية لجمع وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين فلا ناخيرها الى ضيق الوقت عن فعلها حرام فيناية الرخصة وبعد الجمع والثاني بقاء عذر مرخص جمع بوقت اولى الى اخر وقت ثانية لان المبيح لجمع العذر فاذا لم يستمر الى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع لمريض برا وسافر قدم ولا يشترط علم جامع من الشروط فلا يشترط نية هذا الاحرام واستمراره

بيان واستمراره

في وقت الثانية لانها صارت واجبة في ذمته فلا يبدله من فعلها ولا اتحادا مام او مامومه فلو صلاها اي المجموعين خلف امامين كل واحدة خلف امام صح او صلاهما خلف من لم يجمع صح او صلى احداهما منفردا وصلى الاخرى جماعة صح او صلى احداهما موهم الاولى وصلى عامي موهم الثانية صح او صلاهما اماما بمن لم يجمع صح لعدم المانع ومتى ذكر انه نسي من الاولى ركنا او من احداهما ونسيها اعاد هما بالوقت او قضاهما بعده مرتبا وان بابا انه من الماشيا عاد هما او قضاها فقط ولا يبطل جمع تاخير مطلقا ولا جمع تقديم ان اعاد هما فورا بحيث لا تفوت الموالاة فصل في صلاة الخوف وشروعيتها بالكتاب والسنة وتخصيصه عليه السلام بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي بابي موسى وحذيفة واما تركه لها عليه السلام يوم الخندق فاما انه كان قبل نزول الاية او نسيانا او لانه لم يكن لها وقت فان تعذر صلاة الامن تضح صلاة الخوف بقتال مباح لانها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال اهل بغي وقطاع طريق ولو حصل الامن بالسير مع خوف بجمع العدو ولقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وتصح في سفر على ستة اوجه قال احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في ستة وجها واحدا وستة وفي رواية اخرى في ستة او طرق سبعة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تذهب الى الاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره الاول هو الوجه اذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف بالبناء للمفعول فيهما مكين اي اتى هم خلف المسلمين اي قوم يحمونه في الحرب صفهم اي المسلمين الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع الصف فاذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وحرس الصف الاخر حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية فيسجد الصف الحارس ويلحقه اي الامام ثم الاولى تاخر الصف المقدم الساجد مع الامام وتقدم الصف المؤخر الغير الساجد بعده ليصل التعادل بينهما فضيلة الموقف ثم الركعة الثانية يسجد معه الحارس الاولى ويحرس الساجد معه اولا اي الركعة الاولى ثم لحقه اي الامام في التشهد فيسلم الامام بجميعهم لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا مقامهم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف

الذي يليه اخذ النصف المؤخر بالسجود فيسجد ثم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا رواه مسلم والبخاري
بعضه ورواه احمد وابو داود مختصرا عن ابي عياش الزرقي قال فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بنا مرتين
بعسفان ومرة بارض بني سليم ويجوز جعلهم اي المسلمين صفا واحدا وهو مرجوح بعضه بالاولى والباقي
في الثانية لان تعدد الصف لاثر الزيادة في حراسة المسلمين ولا في اتحاد العدو ولا يجوز حرس صف في
الركعتين لانه ظلم بتركهم السجود مع الامام في الركعتين الوجه الثاني اذا كان العدو بغير جهتها
اي القبلة او كانوا بها اي جهة القبلة ولم يرا اي يرى المسلمون كلهم او بعضهم او يرى وخيف كمين فيسلم
اي المسلمين الامام طائفتين تكفي كل طائفة منهم العدو وزاد ابو المعالي بحيث يرى فارها طائفة منهم
تذهب حذا العدو وتحرس المسلمين وهي اي الطائفة الحارسة مؤتمة به اي الامام حكما في كل صلاته لانها
ما حين ترجع من الحراسة وتحرم الانفراد الامام حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه اقبله كما نبه
عليه المجاوي في حاشية المنتقى فتسجد معه اي الامام لسهوه ولو في الاولى قبل دخولها لاسهوها ان
سهت لتحمل الامام له وطائفة تحرسها ويصلي بها ركعة وهي في الاولى ثم صلاته ثم تفارقه كما ياتي وهي
اي الطائفة التي يصلي بها الركعة الاولى مؤتمة به فيها اي الركعة الاولى فقط لانها تفارقه بعدها
فتسجد لسهوه اي الامام فيها اي في الركعة الاولى اذا قرغت اي اتمت صلاتها فاذا استتم الامام قائما
الى الركعة الثانية نوت الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى المفارقة لعوائمت صلاتها لنفسها منفردة
وسلمت ومضت تحرس مكان الطائفة الحارسة قبلها ويبطلها اي صلاة الطائفة التي صلى بها
الركعة الاولى مفارقتها اي الامام قبل قيامها الى الركعة الثانية بلا عذر لها في مفارقتها لتركها المتابعة
بلا عذر ويبطل الامام قراءته في الركعة الثانية حتى تحضر الطائفة الاخرى الخ كانت تحرس فتصلي بعد
احرامها بالركعة الثانية ولا يركع بعد احرامها حتى تفارقه الفاتحة وسورة ويكفي ادراكها الركوع ويكره
تاخيره القراءة الى مجيئها واذا وقع منها وجلس للتشهد انتظرها ليكون التشهد حتى تاتي بركعة وحتى تتشهد
فيسلم بها ولا يسلم قبلهم لقوله تقا ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على انه صلاتهم
كلها معه فتحصل المعادلة بينهما فانه الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام
وهذا الوجه متفق عليه لحديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف انه طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة مرفوعا وهذا
لحديث او الذي اشار اليه احمد انه اختاره لانه اشبه بكتاب الله وسنة رسوله واحوط للصلاة
والحرب وانه اصح الامام انه الفعل اي الصلاة على هذه الصفة مع رؤية العدو وجاز بعضها العموم الاية

وان انتظرها

وان انتظرها اي الطائفة الثانية للامام جالسا بلا عذر لزمه في الجلوس بطلت صلاته لانه زاد جلوسا
في غير محله وان اتمت به مع العلم ببطلان صلاته بطلت صلاتهم اي لم تنعقد لاقتدائهم في صلاة باطلة
فان لم يعلموا فظاهره صحة لهم للعذر ويجوز لا تترك الطائفة الحارسة الحارسة بل ان ظن الامام وتافي الصلاة
معه لمدد تحققت غناءه اي اجزاءه عنها لحصول الغرض وان غلب على ظنها الغناء ولكنه قبل تحرم قاله
في تصحيح الفروع ولو خافوا ان قام معه ظنا ان تخطفهم الكفار لكثرة العدو وتعذر الصلاة على هذه
الصفة صحت صلاتهم اذا التحريم لم يعقد الى شرط الصلاة بل الى الخاطرة فتم كترك احرام بسلاح مع حاجة اليه
ويصلي امام المغرب بطائفة ركعتين وبالطائفة الاخرى ركعة لانه ان فارقه بدون تشهد الاولى لم يكن بدمن تشهد فالاولى له
به ومافات الثانية ينبغي ان يراد كها معه السلام ولا تشهد الثانية بعد صلاتها مع الركعة الثالثة
عقبها لانه ليس محل تشهدها بل تقوم لقضاء ما فاتها ويصح عكسها اي ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين نصا وروي عنه علي لانه الاولى ادرك معه فضيلة الاحرام فيجبر الثانية بزيادة
الركعات لكن الاولى اولى لان الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الانفراد ويصلي امام
الرباعية الثامنة اي التي ليست مقصورة فيها بكل طائفة ركعتين تعذر بينهما ويصح ان يصلي الرباعية الثامنة
بطائفة ثم ركعة وبطائفة ثم ركعة للاتي لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين وتفارقه الطائفة
الاولى اذا صلى بها ركعتين من مغرب او رباعية تامة عند قيامه من التشهد الاول وينتظر الطائفة
الثانية جالسا يكرره اي التشهد الاول الى ان تحضر الطائفة الثانية فاذا اتت قام لئلا يدرك معه جميع الركعة
الثالثة ولا يجلس اخف على الامام ولئلا يحتاج الى قراءة سورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال في
المعالي تحرم بعضهم بنية بعضهم وتتم الطائفة الاولى التي ادركت معه اولى المغرب او الرباعية الثامنة
بالفاتحة فقط لان السورة لا تستحب غير الاولين وتتم الطائفة الاخرى بسورة معها اي الفاتحة
لان محل ما تقضيه اول صلاتها وتستفتح فيه وتتعوذ ويكبر التشهد حتى تفرغ ويسلم بها وان فرقهم
الامام اي المصلين اربعا وصلى الرباعية الثامنة بكل طائفة ركعة او فرقهم ثلاثا وصلى المغرب
بكل طائفة ركعة او بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة مرباعية صحت صلاة الطائفتين
الاولين لانهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم ورود ولا تصح صلاة الامام
لانه زاد انتظار ثالثا التام يرد بدليل الشرع اشبه ما لو فعله لغير خوف ولا صلاة الطائفتين الاخريين لانهما
اتمتا بمن صلاته باطلة الا ان جهلوا البطلان اي بطلان صلاة الامام فانه يجهلوه صحت لهم لانه مما يخفى
ولكن اتم محل لا يعلم حدثه ويحتمل ظاهره على الامام ايضا الوجه الثالث انه ان بقي بهم طائفتين كما تقدم
طائفة تحرس ويصلي الامام بطائفة ركعة ثم تمضي وتحرس ثم تمضي فتحرس مكان الاخرى ثم يصلي بالاخرى الحارسة اذا اتت
ركعة ثم تمضي فتحرس ويسلم الامام وحده ثم تاتي الطائفة الاولى التي صلت مع الامام الركعة الاولى تتم

صلاتها بقراءة سورة بعد الفاتحة ويسلم وتمضي المتحرمة ثم تأتي الاخرى فتفعل كذلك وان اتمتها اي الصلاة
الطائفة الثانية عقب مفارقتها اذا سلم الامام ومضت تحرس ثم اتت الاولى فاتمت صلاتها كما دل
اولى الخبرين مسعود ووجه الاولى حديث ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى
الطائفتين ركعة وسجدتين والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على
العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق
عليه الوجه الرابع ان يصلي الامام بكل طائفة من الطائفتين صلاة ويسلم بها اي بكل طائفة رواه احمد
وابو داود والنسائي عن ابي بكرة مرفوعا والشافعي عن جابر موقوفا وغايته افتداء المفترض بالمتنفل وهو
مغتفر هنا الوجه الخامس ان يصلي الامام الرباعية الجائزة قصرها كأن هم مسافرين تامة بكل طائفة ركعتين
بلا قضاء الطائفتين فيكون لزاي الامام تامة ولهم متصورة لحديث جابر قال اقبل مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهم ركعتان متفق عليه الوجه السادس منعه
الاكثر من الاصحاب ان يصلي الامام الرباعية الجائزة قصرها بكل طائفة ركعتين بلا قضاء على الطائفتين
كصلاته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام احمد قال
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولهم نص على خلافه وللخوف والسفر قال في الفروع وقال في الكافي
كلام الامام احمد يقتضي انه يكون من الوجوه الجائزة الا ان اصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات
وحمل هذه الصفة على شدة الخوف تفقه السابع من الاوجه التي اشار اليها احمد ما روى سهل بن ابي حثمة
مرفوعا ان تقوم معه طائفة واخرى تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم ويحرم معه الطائفة فيصلي
ركعة هو والذين معه ثم ينصرفون الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو ويقاتي الاخرى فتركع وتسجد
ثم يصلي بالثانية ويجلس ويتشهد التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع وتصح الجمعة خلف من يصلي
لاسفر لقال في الفروع ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نفض العدد وقيل يجوز هذا للعذر
بشرط كون كل طائفة اربعين من اهل وجوبها كما لو اشترط الاستيطان والعدد فيها ويشترط ايضا ان
يحرم بعض خطبة من الطائفتين لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فان احرم بهن لم تنعقد الخطبة
لم تصح ويسوغ اي الطائفتين القراءة في قضاء اي قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها ويصلي لاستقبال
القبلة الخوف ضرورة اي اذا اضر اجتنابه لما مر على ما تقدم وصلاة كسوف وصلاة عيد مع خوف اكد
من استسقاء لما تقدم ان الكسوف اكد من الاستسقاء واما العيد فنوفر فرضيته على المذهب ومن يصلاة خوف
على فعل يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى وليأخذوا حذرهم ولظهور قوله

ولا حاجة عليكم اذا كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم والامر به للرفق بهم والصيانة لهم
فلم يكن للايجاب والايكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الاكثر وهو ظاهر ما ذكره في الفروع
وكره لحصل ما ينجو كما في الصلاة كمغفر وبيضة ومنبر ودرع الدرع يلبس تحت الفلنسوة او حلق
ينضم بها المتسلح ذكره في القاموس او حمل ما ليس عورة اي غير حامله كرمح متوسط للقوم وفأس كما في حاشية
لم يكره اي ويكره حمل ما ليس بمتاع ولا يعد حاملا له كرمح متوسط للقوم وفأس ونحوه لحاجة طارئة
لا يعتاد مثله بغير حمله ولا يعد ما صلاة اي خوف مع الفعل الكثير للعذر فصل واذا اشتد الخوف اي
تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق صلوا اذا حضرت الصلاة
وجوبا ولا يؤخرونها الا لامر رجاء او تركبانا للقبلة وغيرها للعذر تعالى فاما فرجالا قائمين
فانه كان الخوف اشد فقد صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق
عليه زاد البخاري قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مرفوعا ولا يلزم
مصليها اذا انقضاء ما في الصلاة اليها اي القبلة ولو امكن المصلي ذلك كبقية الصلاة يومئ بركوع وسجود
طاقتهم والسجود اخفض من الركوع لانهم لو اتوا بالركوع والسجود لكانوا هدفا للعدو ومعرضين
انفسهم للهلاك والا يجب بسجود على ظهر الدابة وكذا اي كشدة الخوف فيما تقدم حالة الهرب من عدو هربا
مباحا بأن كان الكفار اكثر من مثلي المسلمين او متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة وهرب مسايل وبيت حصور
معروف وقد يطلق على كل حيوان متوحش وهو المراد هنا وهرب من نار او غريم ظالم فانه كان يجد مندوحة
على وفائه لم يجز وان لم يكن هرب لكن صلى كذلك خوف فوت عدو ويطلبه لقول عبد الله بن انيس بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر
فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وانا اصلي ومشيت اليه نحوه رواه ابو داود
وان فوت عدو حضور عظيم فاتجه له صلاة خوف كحال القتال وخوف فوت وقت وقوف بعرفة ان
صلى آمنا فصلى بالامكان ما شاء مراعاة لاركان الحج الممكنة بقدر الضرر ويخفف على نفسه بما صلى
صلاة امن ومنه اختفى ممن يخاف ان اطلع عليه غيره او خوف على اهله او ماله او ذبه بالذال
المعجمة عما ذكر اي دفعه عما نفسه او اهله او ماله فيصلي صلاة خائف او ذبه عما نفس غيره او ماله
صحيحة لانصاف دفعا للضرر فان كانت صلاة الخوف صلى كذلك سواء اي شخص طلبه عدوا فيبني على
الاول وصلاتها العدو ثم تبين دونه مانع كهرب يجب ابتداء لعدم وجود المبيح ودنو فصلاة الخوف
بخلاف من تيمم لفقد الماء ثم ظهر له خلافه لعموم البلوى بنية الاستقرار والاعادة صلى صلاة خوف لعذر
ثم بان عذره غير لوجود سبب الخوف وهو العدو ويخشى هجمه تعالى اعاد لفقد شرط فقط
وصلى صلاة امن فصلاها اي صلاة الخوف ثم بان امن الطريق لعموم البلوى بفقد او خاف بترها

ای صلاة اخرى لكنها لا يكون له بد طريقة اوحاف بتركها مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق قال الشيخ
نصلاة امن صلى صلاة خائف قال القاضي فاما على الامن الطم والهدم لا يتم للعدو والا بعد الفراغ
من الصلاة صلوا صلاة امن ومن خاف منهم صلاة شدة كرروا وجد سترة قربه ولا يزول واصل صلاة
ابتداها خائفا انتقل للزوال المبيح وبنى على ما مضى من صلاته كرروا وجد سترة قربه ولا يزول واصل صلاة
الا بانهزام العدو والخل الا الهزام بعضه قد يكون خدعة وكمر صفوف نفل شرعة له بجماعة او افصلي
كما تقدم ولو منفردا لعموم ماسبق ولحصول خوف كر على العدو وقوته منه لصلاته ولا تبطل بطوله
لانه موضع ضرورة بخلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه بل الكوت اهيب في نفوس الاقران

باب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وكره الكوفي سميت بذلك لجمعهم الجماعات
او لجمع طين ادم فيها وقيل غير ذلك والاصل فيه بمشروعيتها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية والسنة بها شهيرة وهي افضل من الظهر بلا نزاع قاله في الانصاف وهي مستقلة ليست
بدلا عن الظهر لجواز فعلها قبل الزوال ولعدم جواز زيادتها على ركعتين فلا تنعقد الجمعة بنية الظهر
محمد لا يجب عليه كعبد ومسافر لحديث واتما الكلام اما نوى ولا الى قلدها اي قلد الامام اما مة الجمعة
ان يؤم في الصلوات الخمس وكذا من قلد الجمعة ليؤم فيها واما امامة العيدين والاستسقاء والكسوف
فلا يؤم فيها الا من قلدها الا اذا ولي امامة الصلوات فقد دخل فيما ذكره في الاحكام السلطانية
والمراد الاستفيد ذلك والا فلا تتوقف على اذنه كما يأتي ولا تجمع جمعة الى عصر ولا عكسها حيث اجمع
لعدم ورود وصلاة الجمعة فرض الوقت اي وقتها فلو صلى الظهر اهل البلد يلبغون اربعين مع بقاء
وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لانهم صلوا عالما حتما طبوابه وتركوا ما حتم طبوابه كما لو صلوا العصر مكان الظهر
وتفوت اي تؤخر خبرا بينة وغيرها مثلها الحق في فوت الجمعة لانه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من
الصلوات والظهر بدل عنها اي الجمعة اذا فاتت لانها لا تقضى وتجب الجمعة وجوب عين على كل مسلم
مكلف لما تقدم لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون ولا مغمى عليه ذكره ابن المنذر اجماعا ولا المرأة
ليست من اهل حضور مجامع الرجال لحديث طارق بن شهاب يرفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا واسناده ثقات قاله في المبدع مستوطن بنا معتادا ولو بقصب لا يرتحل عنه
صيفا ولا شتاء ولو زاد نصفا فلا جمعة على اهل خيام وحرك وبيوت شعر لانا العرب كانوا
حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم عليه السلام بها ولانهم على هيئة المسافرين
او مستوطن قرية خربا بعزم على اصلاحها وعلى الاقامة بها ولبلغوا العدد فتلزمهم الجمعة لانهم
مستوطنون قبل اصلاحها اشبه ما لو كانوا مستوطنين والهدم شك دورهم واراد واصلاحها او مستوطن

مكانا

مكانا قريبا من الصحراء وكذا اقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريبة البلد اه المسجد ليس شرطا فيها ولو تفرق
بناء البلد بما جرت به العادة وتخلل اي البناء اسم واحد لان البلد واحد وان تفرق بما لم تجر به العادة لم
تصح فيها صحيحة المبدع الا ان يجتمع فيما سيكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون وبين البلد
وهو ما عرفها الرحيلة ولو كان بينهما فرسخ اي البلد والقرية اربعين من اهل وجوبها ولم يبلغوا
اربعين لكن لم يكن بينهم وبين موضعها اي الجمعة المصر اكثر من فرسخ نصا تنزيلا فالمصر الجمعة
بغيرهم لكن تجب عليهم وبحيث لها كبيرة شعر وسمار اقام ما يمنع القصر وليس بوطن والجمعة على
مسافر فوق فرسخ لا بنفسه ولا بغيره لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون ولا يجمع وغيره فلم يصل
احد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير الا في حج او قصر جمعة كسر معصية وما دونه المسافة فلزمه بغروبه
او لا الا ان يقيم ما ينصه اي القصر كيوم تام لبيع متاعه او يقيم لطلب علم ونحوه او كمريض
فوق اربعة ايام فلزمه الجمعة بغروبه لعموم الاية والاخبار ولا تجب على عبد وبعضه ومكاتب ومدبر ومعلق
عتقه بصفة قبل وجودها ولا اقرع ولا اعمى مشكل لحديث طارق ابن شهاب والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن
يستحب له حضورها احتياطا ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من مسافر وعبد وبعضه وامرأة وخنثى
اجزأته عن الظهر لما روى استماع الجمعة عنهم تخفيف فاذا صلاها فكما لو برئ اذا تكلف المشقة ولم تنعقد بغيره
فلا يحسب العدد لانه ليس من اهل وجوبها وانما سقط عنه تبعا ولم يجز لمن لزمه فيها الظهر اتباع غيره
ولا يجب على من لزمه الجمعة بغيره حضور فيها كما مر اذا قام لطلب علم او تجارة ومن بينه وبين موضعها
اكثر من فرسخ لما تقدم والمريض ونحوه كخائف على نفسه او ماله او اهله او نحو ممن له شغل وعنه يجب ترك
الجمعة اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز له ان يؤم فيها لاداء الساقط عنه حضور الجمعة بنفسه
تكلفها وحضر تعيينا لم يرض بالمسجد ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة من يلزمه حضور الجمعة بنفسه
او غيره قبل تجمع الامام اي صلاة الجمعة ولا مع شدة خوف اي تجمع الامام لانها فرض الوقت فقد صلوا المفروض
فلا يخاطب بصلاة ترك ما خوطب بما شبه ما لو صلى العصر مكان الظهر فيعيدها ظهرا ان لم تعد عليه الجمعة فان
ظن ادراك الجمعة سعى اليها والا انتظر حتى يتيقن فوتها وتصح الظهر بما سعد وسن قبل تجمع الامام لانه
فرضه وقد اداه ولو زال العذر قبله اي قبل تجمع الامام بخفيف لمحصور جمع عنه ثم برئ في الوقت اذا
بلغ ولو كان بلوغه بعد اي تجمع الامام وكان قد صلى الظهر اولا اعادها اذا بلغ قبل الغروب اعاد الظهر
والعصر كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا وحضورها اي الجمعة لمعذور سقط عنه افضل
وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل خروجا من الخلاف وندب تصدق بدينار او نصفه
على الفور لما روى اي الجمعة بلا عذر المخبر رواه احمد وغيره وضعفه النووي وورد تصحيح محامله
وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه وغيره في يوم بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاشتغالها في ذمته بيقين

اول الوقت فلم يجز له تعويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لامكان فعلها حال السفر ان لم تخف فوت رفقته بتيسر صباح فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر وكره السفر بعد ذلك اي قبل الزوال كما مر في الجمعة
من اهل وجوبها هو وجاز بالاتفاق ولم يجز له قول عمر لا تحب الجمعة على مسافر رواه الشافعي في مسنده وكما
ليس فيه قصر ولا فطر الا بعد الزوال وما قبله وقد رخصة له ولم يأت مسافرا اي الجمعة في وقتها

فصل

اي فيما اذا سافر بعد الزوال او قبله فاته الى الجمعة في طريقه اجزءه ولم يكره لا ان فرضه
ولصحتها اي الجمعة شروط اربعة ليس منها اي الشروط اذن الامام لانه علي صلى بالناس وعثمان محصور
فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه وقال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين وكانوا
يجمعون احداها اي شروط الجمعة الوقت لانها مفروضة فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات وهو اي وقت
الجمعة مدة اول وقت العيد نص عليه لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت
خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان قال قد انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان قال زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره
رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل
الزوال ولم ينكر فكان اجماعا الآخر وقت الظهر الحاقا لها بالوقت بها موضعها ويلزم الجمعة بزوال
الا ما قبله وقت جواز فعلها جمعة اي الزوال افضل اخر وجاز بالخلاف ولانه الوقت الذي كان صلى الله
عليه وسلم يصليها فيه اكثر اوقاته والاولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء ولا تسقط الجمعة بشك في
خروج اي الوقت لان الاصل عدمه والوجوب محقق فلا يترك الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها
فانه يمتد خروجه قبل التحريمة صلوا ظهرا لانه الجمعة لا تنفض الا اي وانما لم تحقق خروجه قبل التحريمة افعوا
جمعة قضاء لان الاصل بقاؤه ويدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات فانه علم اخرهم بعد الوقت
قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم الثاني اي اثنين اربعين رجلا ولو لا الامام من اهلها وهو بها اي الجمعة
لما روى ابن داود عن كعب بن مالك قال اول من صلى الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين
صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولم ينقل عن احد انه افتدى به انها صليت بدونه ذكره في شرح
مبنية بما جرت العادة به من حجر او آجر او لبن او خشب او غيرها معتبرين بها صيفا وشتاء وعلم منه انه
ليس من شروطها العمران فانها تصح في اهل الخيام والاخبية ومحوها فلا تنعقد الا بعدين متكاملين اي البدين متقاربين
في كل منهما دون الاربعين لتعذر شرطها والاصح تجميع اهل البلد كامل فيه العدد في بلدنا فصل في العدد
ويلزم التجميع في الكامل لمن بصير التابع منتبرها والاولى مع تلفة العدد في بلدين فاكثر متقاربة تجميع
كل قوم في بلدهم اخذا بالشعار الاسلام الثالث حضورهم اي الاربعين من اهله وجوبا الخطبة والصلاة
فلو كان فيهم خرس او خطيب ناطق او كان فيهم صم لوجود الشروط الا كلهم اي اذا كانوا كلهم خرسا حتى الخطيب

اوكانوا

اوكانوا كلهم صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة في الاولى وفوات المقصود منها في الثانية فان تفصوا
اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا ظهرا فضلا ان العدد شرط فاعتبر جميعها كالطهارة والسترة
انما صحت منه بعدها لعجزه عنها ولم يخطر الخطبة لانه لم تكن اعادتها جمعة بشرطها فان امكنت وجبت لانها
فرض الوقت وان بقي العدد اي الاربعون بعد انفضاض بعضهم ولو كان الباقون ممن لم يسمع الخطبة
ولحقوهم اي من كان مع الامام قبل انفضاضهم اتمت جمعة لوجود الشروط كما لو بقي من السامعين وان لحقوا
بعد انفضاض فان امكن استيناف جمعة والا صلوا ظهرا وان رئي الامام وحده اي دون الاربعة الموجودين اصلا
العدد فانفضوا العدد لم يجز للامام ان يؤمهم لاعتقاده البطلان ولزمهم ان يستخلف احدهم ليصلي بهم لان
الواجب عليهم لا يتم الا بذلك وبالعكس بان رئي الموجودون العدد وحدهم لا تلزم الجمعة واحدا منهما
اي لامة الامام والمأمومين لانهم لا يعتقدون صحتها ولو امرهم اي امام الجمعة السلطان او نائبه الا يصلي
بعد الاربعين لم يجز له من حيث الولاية ان يصلي بأقل من اربعين ولو اعتقد صحتها بدونها ولا عكسه
يختلف لقصر ولا بنيته بخلاف التكبير الزائد في صلاة العيدين والاستسقاء لانه يعمل فيه برأيه بالعكس
نائب امره السلطان ان لا يصلي بأربعين الولاية باطلة لتعذرها مباشرة للامام ولو امرها اي الجمعة
بعده اي وجوبها قوم بوطن سكنى لتقصيرهم عن الاربعين مثله ظالمي امرهم برأيه اي اعتقاده بها
ليلا يظن الصغير انها تسقط مع زيادة العدد ولهذا قال الاصح يصليها مع كل بر وفاجر مع اعتبار علم الخ
الامام ومن في وقتها اي الجمعة اصر بها وادرك مع الامام منها ركعة قال ع ش صر بسجد بقيتها اتم جمعة
رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
الصلاة رواه لا تزم والا بالامام يحرم قبل الوقت بل بعده ولو ادرك الركعتين وقيد لم يدرك مع الامام من
الجمعة ركعة بسجدتيها فاته بتم ظهرا لخبر السابق ولانه الجمعة لا تقضى ادخل وقتها اي انقضى
الاولى فكذا اخرها فرض فاته قبل وقته واما الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولانه الظهر لا تنادى بنية الجمعة ابتدا فكذا استدامة وكالظهر مع العصر وصار اخرها معفيا اي الامام ثم
زحم على سجود بارض لزحمة السجود مع امامه ولو على ظهر انسان ورجله لقول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد
على ظهر اخيه رواه ابو داود الطيالسي وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه ويصح وان احتاج الى منع
يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر انسانه ذكره في المجموع فان لم يمكنه السجود على ظهر انسان ورجله
فاذا زال الزحام سجد بالارض ولحق اماما كما في صلاة الخوف للعذر وهو موجود هنا الا ان يخاف
بسجوده بالارض بعد زوال الزحام فوت الركعة الثانية مع الامام فاما حقا فيفارقه تابعا اي الامام فيما
انتهى اي الركعة الثانية كالمسبوق وتصير ثانية لامام اولا اي المأموم فيبني عليها ويتم جمعة انه

ادرك مع الامام منها ركعة وتقدم لو زال عذره وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابع وتمم لركعة ملفقة
يدرك فيها الجمعة فانه لم يتابعه المأموم المزحوم في الثانية مع حوق فوتها عالما بالتحريم بطلت صلاته
لتركه واجب المتابعة بلا عذر وبما جهله اي بتحريم عدم متابعة فسجد سجدتي الركعة الاولى ثم ادركه
اي الامام في التشهد الذي بركعة ثانية تجب سلامه اي الامام لانه الذي يحمل معتمد للعذر وصحح جمعة قال
في شرحه لانه ادرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب انتهى ولا تلزم نية الاقتداء ركعة
ويجوز لنحو حاكم ما في به مع امامه لبقائه على نية الائتمام كما يعلم مما سبق في الخوف وكذا اي كالتخلف عن
الامام لزحام لو تخلف عنه لمرض او نوم او سهو ونحو لجهل وجوب متابعة ولا زم عما جلوس لتشهد فقام
ليتمادى فيأتي به قائما ويجبره وقال ابن تميم الاولى انتظاره وزوال الزحام قال في الاقناع وقدمه في الرعاية
الرابع تقدم خطبتان اي خطبتاه متقدمتان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولامر
بالسعي اليه دليل وجوبه ولمواظبة عليه السلام على فعله ان عمر كان عليه السلام يخطب خطبتين وهو
قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه بدل ركعتين من الظهر اي الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم من شرطها اي
الخطبتين بدل ركعتين من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم من شرطها اي
تقدم وانما يجوز الوقوف على صحتهما ولو كانا منها لما بقي الوقت فلا تصح واحدة منهما قبله لانها بدل ركعتين كما
او شغل بدلا استيطانا لما تقدم وحمد الله تعالى اي قول الحمد لله لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
تشهد قال الحمد لله رواه ابو داود ولما روى عن ابي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم و
الصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام لانه كان عادة افتتح الى ذكر اسه افتتح الى ذكر نبيه عليه السلام كالاذان
ويتعين لفظ الصلاة والسلام وقراءة كاملة لحديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
الايات ويذكر الناس رواه مسلم ولان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين فوجبت فيهما القراءة كالصلاة ولا تجزئ
اية لا تستقل بمعنى وحكم نحو ثم نظر او مدهامتان ذكره ابو المعالي وغيره وتجزئ القراءة ولو كان الخاطب
جنبا مع تحريمها اي القراءة والوصية بتقوى الله تعالى لانها المقصودة من الخطبة فلم يجز الاخلال بها
وتعتبر هذه الشروط في كل خطبة منهما اي الخطبتين فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه السلام
في كل خطبة كفى قال في التلخيص ويتعين لفظها اي الوصية واقلها اتقوا الله اطيعوا الله ونحوه وموالاة
بينهما اي الخطبتين وبين الصلاة فتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة لانه لم ينقل عن
عنه عليه السلام خلافه وقال اصلوا كما رأيتموني اصلي والنية لحديث انما الاعمال بالنيات والجهر بالخطبتين
بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم او غفلة او صمم بعضهم فان لم يسمعوا
لخفض صوته او بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود وسائر اي باقي شروط الجمعة كالعدد

المعتبر

المعتبر فيها ستون حين الخطبة فلو كانوا بسفينة سائرين فيها ساقية واحدة وخطبهم احرم بالجمعة
يصلي الظهرية حتى فرغ الخطيب انه استأنفها وهذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين وهو ما كان
كل منهما به حمد الله والصلاة على عليه السلام وقراءة آية والوصية بتقوى الله فاما انفضوا عن الخطيب
ثم عاد واقربها ولم يفحش الا ركان شيء لم يضر ولا يشترط للخطبتين الطهارة ولا ما يحدث والجنابة فتصح
خطبة جنب كاذانه وتحرم لبثه بالمسجد لتعلق له بواجب العبادة كصلاة صاحبه درهم غصب
ولا يشترط لهما ايضا ستر العورة ولا ازالة النجاسة كطهارة اي حدث واولى ولا يشترط ايضا ان يتولاهما واحد
فلو خطب واحد الاولى وآخر الثانية اجزأتا كالاذان والاقامة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة لانها كلاما
عبادة بمفردها ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة فتصح امامة صالم بعض خطبة لهم حيث
كان من اهل وجوبها ويطلبها اي الخطبة كلام محرم فانصاتها واجب ولو بعيد اذا لاذان واولى من اي الخطبة
بغير العربية مع القدرة كقراءة فلا يجوز وتقع مع العجز غير القراءة فانه يجزئ عنها وجب بدلها وكره ان يخطب
على منبر لان عليا عليه السلام امر به فعمل الى الغاية فكانا يرتقي عليه وكانا ثلاث درج وسمي منبر الارتفاعه
والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قال في شرح مسلم وعلى موضع عال اعد لهم المنبر لانه بمعناه
ويكون ناصحا بين مستقبل القبلة كما كان منبره عليه السلام وان وقف الخطيب بالارض فحسن بيسارهم
اي مستقبلي القبلة ويسن سلامه اي الامام اذا خرج الى المأمومين وسلامه ايضا اذا اقبل عليهم جوبه
لما روى ابن ماجة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن ابي بكر
وعمر وابن مسعود وابن الزبير وكلامه على من عنده في آخر وجهه ويسن ايضا جلوس اي الخطيب حتى
يؤذن لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه
ابو داود ومختصرا ويسن جلوسه ايضا بينهما اي الخطبتين قليلا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين وهو قائم فمن نبأك انه يجلس فقد كذب عليه قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص فان ابى ان
يجلس بينهما فصل بسكتة وخطب جالسا فصل بين الخطبتين بسكتة ليحصل التمييز وعلم منه ان
الجلوس بينهما غير واجب لان جماعة من الصحابة منهم علي رووا الخطبتين من غير جلوس ويسن ايضا
ان يخطب قائما فصلا لما سبق ولم يجب كالاذان ولا استقبال معتمدا على سيف او قوس او عصا
للفعله عليه السلام رواه ابو داود ولانه امكن له واشارة الى ابهة الدين فتح به وليكن ذلك بيده
اليسرى والاخرى يعرف المنبر كرفع في الوضوء توجيها فان لم يعتمد امسك بيمينه شماله او ارسلهما
قاصدا تلقاءه اي تلقاء وجهه لتعلقه عليه السلام وانه اقرب الى اسماعهم كلهم ويكون متعظا بما
يعظه به — ويستقبل الناس ويخر فوه اليه فيستقبلونه ويتجه بعدهما ان استدبرهم فكره وصحت
وتسن قصرها اي الخطبتين وكونه الثانية اقصر من الاولى لحديث اطولوا صلاة الرجل وقصروا خطبته

١٠٨

ومن هنا تعلم فاطيل الصلاة وقصر الخطبة ويسن له رفع صوته حسب طاقته لانه ابلغ في الاعلام
ويسن له الدعاء للمسلمين لانه عليه السلام كان اذا خطب يوم الجمعة دعا وشار باصبعه واثنى الناس
رواه مرسلا بسند صحيح ويباح دعاؤه ملحنين لما روى انا ابا موسى كان يدعو في خطبته لعمر ويباح ان يخطب
من صحيفة كتوزة في الصلاة من غير فصل وصلاة الجمعة ركعتان بالاجماع

حكاه ابن المنذر قال عن صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر وقد خاب من افترى رواه احمد وليس لاحد ان يقترح
فيهما على صلاة النهار عجما الا الجمعة والعيدين في الركعة الاولى وبسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة
المنافقين بعد الفاتحة لانه عليه السلام كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة رواه مسلم من حديث ابن عباس وسن
ان يقرأ بهما اي الجمعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة السجدة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان
نصا لانه عليه السلام كان يفعله متفق عليه من حديث ابي هريرة قال الشيخ تقي الدين لتضمنهما ابتداء خلق
السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكره مداومته عليهما اي على آخر السجدة
وهل الى فوقها قال احمد للابطن انها مفضلة بسجدة وقال اصحابه للابطن الوجوب وتكره القراءة
بسورة الجمعة في عشاء ليلة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وتحرم اقامتها اي صلاة الجمعة واقامة صلاة
عيد في اكثر من موضع واحد من البلد لانهم لم يكونوا يفعلان في عهده وعهد خلفائه الا كذلك وقال اصلوا اكما
رأيتموني اصلي الا لحاجة كضيق مسجد البلد عن اهله كبعد بانه تكون البلد واسعا وتباعد اقطاره
فيشق على من منزلهم بعيد عن محل الجمعة تحملها وكخوف فتنة لعداوة بين اهل البلد يخشى باجتماعهم
في محل اثارتها وخوف مما يعدى للتعدد ويجوز بتعدد لحاجة فقط فانه عدم لحاجة وتعددت فالصحيحة
من الجمع اوائلها ما باشرها الامام من اوائله في المكان الذي لم يباشر شيئا منه من ولو مسبوقا لان
غيرها افتيات عليه فاته استوليا اي الجمعة او العيد الذين في اذن الامام في اقامتها واستولى على شيء
عند بعض الاذان الصحيح منها السابقة بالاحرام لان الاستيلاء حصل بها فانيط الحكم بها والا فرق
بين التي في المسجد الاعظم او محله يختص بحضور صاحب السلطان او نقيبه البلد وغيرها واراه واحدا
بانه احرم اماما بهما بجماعة أو واحد بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى فتترجح
بما اراه اكمل اجتماعا عم وبقي الوقت صلوا جمعة لانها وقعت الوقت ولم تتم صحيحة فوجب تتمتها كما لو
ابدوا لم تتم ان اقامتها لغير شرط منها فان ظنوا تمامها تصلوا ظهرا لاحتمال سبق احداهما فقط ولا تعاد
وتعتبر اباحة لم يعلم سبق احداهما او معيتهما فتصلوا ظهرا لاحتمال سبق احداهما فقط ولا تعاد وكذا لو تعذر
جمع في بلد وجهل حال الاولى والسابقة واذا وقع عيد يوم جمعة اي الجمعة سقطت اي الجمعة عمن حضر اي العيد
مع الامام ذكرا اليوم لانه عليه السلام صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد من حديث زيد
ابن ارقم سقوط مقصود الاستيطان وجوب كفر بعض الاكمال فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به

ويجب عليهم فيها واما من لم تصل العيد او صلاه بعد الامام فلا تلزمه حضور الجمعة فاذا اجتمع العدد المعتبر انعقدت
واما صلوا ظهرا لتحقق عذرهم الا الامام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة
مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود فان اجتمع بعد الامام العدد
المعتبر ولو ممن حضر العيد اقام بها لعدم المانع والا يجتمع بعد العدد المعتبر صلوا ظهرا للعذر وكذا
سقوطها عبيدا اي الجمعة فيسقط عن حضرها مع الامام سقوط حضور فيعتبر العزم عليها اي الجمعة لجواز
ترك العيد اكتفاء بالجمعة ولو فعلت الجمعة قبل الزوال لحديث ابي داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر
على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى
العصر في مسجده فعله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنة فاما صلاة الجمعة فيستحب لها العيد اقام قال السنة
الراتبة بعدها اي الجمعة ركعتان لحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه واكثرها
اي السنة بعد الجمعة ست ركعات نصا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود والاربعة
لها قبلها نصا وتسن اربع ويسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة اي الجمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي باسناد حسن وفي صحيح من قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة الدجال وسن كثرة دعاء يوم الجمعة واستحضار الدعاء بعد العصر
لحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه
عن ابي هريرة مرفوعا قال احرى اكثر الاحاديث ان الساعة التي ترجى فيها الاجابة الظها بعد صلاة العصر
ترجى بعد زوال الشمس وسن تأكد يوم الجمعة وليلتها كثرة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث اكثروا
الصلاة علي الليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد
وعن ابن مسعود مرفوعا ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه وسن ايضا
غسلها اي الجمعة فيما يأتي في حديث عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ولو احدث بعده او ايتصل
به المضي اليها وفضل اي الغسل عند اجماع عند مضيه خروجا من الخلاف ولا كراهة بترك للمقصود وسن ايضا
تنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره وتطيب لحديث ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وسن ايضا
لابس حسن ثيابه لورود به بعض الفاظ حديث وهو اي احسن الثياب البياض قال في الرعاية وافضلها
البياض ويسن ايضا تبكير اليها اي الجمعة ولو مشتغلا بالصلاة في منزله ماشيا بكينة لحديث ومن راح
في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث والراس كرأس بقر ونحوه كبدنة وكبقرة
يركب بعد فجر لحديث من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث والراس كرأس بقر ونحوه كبدنة وكبقرة
لا يركبه عند عدو ولو لا عذر ويجب السعي للجمعة بالمد الثاني لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية

قال في الفائدة الثانية عشرة وعلى رواية عدم السقوط اي على الامام
فيجب ان يخير ممن تنعقد به تلك الصلاة ذكره صاحب الشاملين
فتصير الجمعة هنا فرض كفاية تسقط بحضور الاربعين من الناس

وفضل الله في الذي كان على عهده على ذلك لان الابعد منزلة عن موضع الجمعة فيجيء بعيد وقتا يدركها
كلها اذا سعى عند طلوع الفجر اقبله ذكره ابن حبان وغيره والله اعلم وقتها للسعي ايضا قال ابن الرفعة
اذا علم حصول المعدد المعتبر للجمعة والا فاول وقت السعي وسن ايضا اشتغال بذكر وصلاة وان لم يرج
الامام لخطبة لبلل الجوع وكذا بعد زوالها على الاصح لانه وقت الصلاة ويسجد للتلاوة حيث سن واذا خرج
الامام فان يحرم بنفل صلاة غير تحية مسجد لخبر ويخفف ما ابتداه من صلاة قبل خروجه ولو كان قد نوى
اربعا صلى ثنتين سواء كان بالمسجد وغيره لان استماع الخطبة اهم وكره لغير الامام تخطي الرقاب بقوله
عليه السلام وهو على المنبر اجلس لانه تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت رواه احمد وابو داود ولانه
احاط اليه والحق به بعضهم المؤذنين بين يديه الا لاري فرجة لا يصل اليها الا به اي تخطي الرقاب فيباح
الى ان يصل اليها لاستقاطهم حقوقهم بتاخرهم عنها وكره ايضا ايثاره غيره بمكانه الافضل ويحل قبوله دونه لانه
وغيبة عما لا يثيب ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده وقام رجل لاحد من موضعه فاولى به يجلس فيه وقال الراجع الى
موضعه فرجع اليه فجلس عندي والمغني اي المؤثر بفتح المثلثة سبقه اليه اي المكان الافضل الذي قامه
مقامه اشبه بحجر موات قام رجل فاحياه غيره بخلاف الموسع وطريق يتخصص فمن غيره فيه الا اذا جعلت للمرور فيها و
المسجد جعل للاقامة فيه والعابد في قيامه لصلاة فرض كطعام احق بمكانه الذي كان سبق اليه لخبر مسلم
فهو اولى به ثم عاد الى ثوبه فقام فجلس ثم عاد اليه فهو احق به ومعلوم ان الليلة لا يتخطى فيها لكن لرب فرجة وهو
انه يقيم انسانا ويجيء مكانه سبق اليه بحق العلم والمفتي والمحدث ويخرج فيحرم ان يقيمه
من جلس موضع خلفه ولو كان صغيرا لكبير او كان والد الكبير لحديث ابن عمر رفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا الخبر ولانه حق ضيق فاستوى
فيه السيد والوالد وغيرهما وقال ابو المعالي لو جلس في طريق المارة او مستقبل المصلين
بمكان ضيق اقيم الا لصغير من ولد وعبد واجنبي لم يكلف لانه البالغ احق منه بالتقدم للمفضل قال
النووي وقواعد المذهب تقتضي عدم الحنث لصلاة من قام غيره وصلى مكانه لانه لم يجلس بمعنى العاصب
للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة كذا في الخرقي ظاهر والامام جالس بموضع من المسجد يحفظ لغيره
فان لم يحفظ له بعلم او خط فيجلس فيه لانه كما ليس لغيره حفظه سوى حفظه له باذنه او دونه لانه يتضرر
باخلائه وحوم ايضا ورفع مصلى فرشه ليصلي عليه ويرده اذا جاء لانه فناء ملكه بغير اذنه فيحرم فرشه عالم تحضر اي تقم الصلاة ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه
لانه المروي عن العرنيين بفتح العين نسبة الى عرينة قبيلة بالبصرة ولانه يحضر وهو ايضا كلام والامام يخطب وهو اي المتكلم حينئذ
اي الامام حيث يسمعه اي الامام لتحريم تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين
الخ نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وخبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قلت لصاحبك

يوم الجمعة

يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم الا الكلام اي الامام وهو يخطب فلا يحرم اوالا
لم تكمل اي الامام لصلاتي لحديث ابن ماجه ورجاله ثقات ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر يوم الجمعة فقال متى
الساعة فامتنع الناس الجواب اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الثالثة ما اعددت لها قال حبك الله
ورسوله قال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح فانه كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمعه فجوز
عليه الكلام لانه ليس مستمعا للذي يستحب اشتغاله بذكر الله والقرآن والصلاة عليه عليه السلام ونفسه و
اشتغاله بذلك افضل من انصاته ويسن له ان لا يتكلم ويجب كلام والامام يخطب لخبر ضعيف عن هلكة
وتحذير غافل عن هلكة ويثاب ويخير كتقطع الصلاة لذلك واولى وسياتي الكلام اذا سكت الخطيب بينهما
اي الخطبتين لانه للخطبة اذا ابتدئت لها بخلاف حال تنفسه فيحرم او اذا شرع في دعا لانه غير واجب فلا
يجب الانصات له وعلى مستمع الخطيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع ذكره لخبر ذكرت عنده فلم يصل علي
ونسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا اذا سمعه للاله يشغل غيره بجهره كدعا وتامين عليه اي
على دعا الخاطب فيسن سرا ولا يجوز جهره خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس ولو سمع الخطيب
لعموم الامر بها واشارة اخرس اذا فهمت كالكلام فيحرم حيث يحرم الكلام لانها في معناه لا تسكيت متكلم
باشارة وعد ابن عمر انه كان يحصبه متكلم ويكره العبث والامام يخطب والسؤال الحال الخطبة لا يتصدق
عليهم لانهم فعلوها لا يجوز فلا يعاونون عليه ولو بالمناولة فان سال قبل الخطبة ثم جلس فلا باس كذا سئل
اوسال الخطيب ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ولو وقت نهي
لحديث جابر مرفوعا اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد و
ابو داود وتحرم الزيادة عليهما فان خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا فتسن تحية لمن دخل المسجد
والامام يرى الكل ويسن بشرطه بان لا يجلس فيطول جلوسه ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة
غير خطيب دخل لها اي الخطبة وغير داخل لصلاة عيد والامام في مكتوبة او داخله بعد شروع في
فلا يصلي تسن لهم تحية وغير قمي اي المسجد لتكرر دخوله اي المسجد فلا تسن التحية للمشقة واما غير قمي
اذا تكرر دخوله فسن له كما قالته في الفروع توجيها بسجود التلاوة وغير داخل المسجد لحرام لا تحية الطواف
فيسن كلما دخل ولو تكرر دخول غير ما استثني قبل ان ينظر ما دخل لاجله او فارغ من فائتة مسجد يجب الفائتة
ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع ولعل المراد غير اذا جاء الجمعة فان سماع الخطبة اهم والا جلس
من دخل المسجد قبل التحية قام فاتى بها اي التحية لقوله عليه السلام لمن دخل فجلس قبلها قم فاركع ركعتين وفي رواية
فصل ركعتين ما لم يطل الفصل بين جلوسه وقيامه فينوي محلها ولا تقضى بالي

باب احكام

صلاة العيدين وهو لغة ما اعتاد الي تردد عليك مرة بعد اخرى اسم مصدر من عاد سمي به يوم العود
لانه يعود ويتكرر ولانه يعود بالفرح والسرور وجمع بالياء واصله الواو للقوة بينه وبين اعواد الخشب الفرق

هذا العلم محمد بن محمد
وقدم في الرعاية الكبرى
بن نصر الله كما في ح

انه يوم سرور وتسن الصدقة فيه بيوم العيدين اغناء للفقراء عن السؤال يومين رجوعه اي المصلي في غير طريق غدوه لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى العيد خالف الطريق رواه البخاري وروى مسلم عن ابي هريرة وعلته شهادة الطريقين او تسن بينهما للتبرك بمروره او سوء عما بمروره او الصدقة على فقرائهما ونحوه قلا قال وكذا جمعة ولا يمنع غيرها وشرطها اي صلاة العيدين دخول وقت كسائر الرواتب واستطاله لانه عليه السلام واظب عليه وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لاتخاذات خطبة وابتداء شبهتها ولا يشترط لها اذن امام كما لا يشترط للجمعة ويبدأ بالصلاة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وما نقل عن عثمان انه قدم الخطبة على الصلاة او فرخلافه فقال للوقوف فهم صحيح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فيصلي ركعتين لقول ابن عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستا وايد ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا وايد لخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن المديني قال عبد الله قال ابي انا اذهب الى هذا وفي لفظ التكبير سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وقدم سبع الاولى اي تكبيرة الاحرام يرفع معها يديه مع كل تكبيرة لخبر الحديث وابن حجر انه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد قارئ الا يدخل فيه هذا كله يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و اصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقول بعد تكبيرات العيد قال نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وحرب واصح ما احب مصل ان يقول من الاذكار لان الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة قبل القراءة اي الركعتين لان محله بين تكبيرتين فقط ثم يتعوذ لحديث ابن عمر رفعه كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني الفاتحة ثم يسبح في الركعة الاولى ثم الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية لحديث سمرة رفعه كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والاربعة وصححه ابن عباس والغماب بن بشير مرفوعا مثله وروى عن عمر وان قدم الامام الصلاة خطب خطبتين لما تقدم رواه كما مر اي كخطبتي الجمعة فيما تقدم متصلا حتى في تحريم الكلام حال الخطبة نصا الا التكبير مع الخطيب فيسن واذا صعد المنبر جلس فيه بالبيتوجه ويتوارث نفسه اليه ويواجه الناس للاستماع ويسن ان يستفتح خطبة الاولى بتسع تكبيرات نقا ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات نقا لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة قال كان يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكبر قائما حال تكبيره كما يأتي ذكر الخطبة قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة يعني في خطبة عيد الفطر على الصدقة لحديث الغوص على السؤال

قوله اذا اتفق الخ تبعا للشيخ في اعلام انه الاصح من عبرهنا وفيما يأتي بالاتفاق ومنهم من عبر بالمذهب والظاهر انه من قبيل الاحتباك وهو ان يحذف من احدى الكلمتين ما يدل عليه الاخرى فالتقدير وغيرا بابا ذا اصل لما قدمناه تأمل الامام اما الاتفاق وجوه فمن عبر على الترك لا ترك حقيقة وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلا او سهلا وتهاونا فلا يتابع عليه بل يغير الا ان عجز عن الاشتغال بالاغير الا فعلى

قوله واحد صلاة العيدين فرض كفاية للامر عليه السلام واظب عليها حيث مات وروي انه اول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة اذ التف اهل بلده من اهل وجوبها على من تركها فلا ايما فاتركوها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة ويتركها تهاونا بالدين وكونها فرض كفاية لا ينافي ما مر حضر مصلاها ويتركها للتقوي بها جرها للاعذار فان لم يتم العدد الا بحرم عليه لان الواجب لا يتم الا به وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كره صلاة النفل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال فاعلم بالعيد الا بعد اي بخروج الوقت صلوا كوقت صلاة الضحى مطلقا لما روى ابو عمير بن انس قال عدني من عمومتي في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وصححه اسحق بن راهويه والخطابي وكان العيد يشرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية واخر النهار مظنة الضيعة عهد ذلك غالبا ولما مر فان ندب مع الامام فصليها متى شاء لانها نافلة لا اجتماع فيها وكذا لو صلى اياما ولم يعلم بالعيد او لم يصل الغنية وبخوها او اخرها بلا عذر وان صلاة عيد بصحراء وبنى بغير عرفة لحديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفا بعده ولانه اوقع هيبة واظهر شعارا ولا يشق لعدم تكرره بخلاف الجمعة المشروطة فتصلى المسجد اكراما لفضيلة البقعة وشاهدة الكعبة ولم تزل الائمة يصلون بغايرين بين تقديم صلاة الاضحى بحيث يذبحون بعدها ويأكلون من ضحاياهم وتأخير صلاة الفطر لحديث انا نفعل يوم كذا فمن صلاتنا فعل كفعلنا رواه الشيخان وبين خروج الامام لصلاة العيد وتأخير صلاة الفطر ذكرا للناس وليتسع وقت الاضحية وزكاة الفطر بين كل فيه اي بعيد الفطر قبل الخروج اي الى الصلاة لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد بتمرات وتر الحديث انه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة ويأكلهن وترا وبين مسافة الاكل في الاضحى حتى يصلي العيد للخبر الآتي ما لم يؤخر الاضحية لعذر كما مر يوم والاولى بدؤه بأكل من كبدها السنة تناوله وهضمه والاكل من اضحيته خير بين الاكل قبل ذبحه وتركه نصا وبين غسلها اي صلاة عيد فيه اي العيد لما نقدم فلا يجزي ليلا ولا بعدها وبين تكبير ما مر ليدرك الامام وينتظر الصلاة فيكره اخره بعد صلاة الصبح من يوم العيد ما شيا امام لم يكن عذر لما روى الترمذي عن الحارث عن علي السنة ان يخرج الى العيد ماشيا على احسن السنة لحديث جابر مر مر فوعا كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر وعد ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه رواه البيهقي باسناد جيد الا للمعتكف فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافه اما ما كان او ما موما اتقاء الشر للعبادة وبين تأخر امام الى وقت الصلاة لحديث ابي سعيد مر فوعا كان لا يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولانه الامام ينتظر ولا ينتظر وبين التوسعة على الاهل

في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ووقتا ووجوبه واخراجه وما يجب فطرته وما تدفع اليه
وترغيبهم في خطبة عيد الاضحى في الاضحية لانه عليه السلام ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية
ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم ويبين لهم حكمها اي ما يجزي في الاضحية وما لا يجزي ووقت الافضل ووقت الذبح
وما يخرج منها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة لانه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة اشبه دعاء الاستفتاح
فلا يسجد لتركه سهوا والخطبتان سنة لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه
ابن ماجه واسناده ثقات وابو داود والنسائي وقالا مرسلا ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة
الجمعة وكره تنفل قبل صلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته لحديث ابن عباس مرفوعا خرج يوم الفطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وكره قضاء فائتة من امام ومأموم قبل الصلاة بموضعها
صرح به في الكافي وبعدها قبل مفارقته اي موضع الصلاة نصا لئلا يقتدى به فان خرج فصلى بمنزله
او عاد للمصلى فصلى به فلا بأس وكره ان تصلى العيد بالجامع بغير مكة لمخالفة السنة فتسن فيها به وتقدم
الا لعذر فلا تكره بالجامع لنحو مطر لحديث ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد رواه ابو داود ويسن للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نصا لفعل علي ويخطب بهم
ولهم فعلها قبل الامام وبعده بما سبق من سقوط الفرض وجواز الاضحية ولا يؤم فيها نحو عبد كالجمعة ويسن
لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات
لمدرك امام في التشهد لعموم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان ادركه اي الامام مأموم بعد التكبير
الزائد او بعضه لم يأت به لانه سنة فات محلها او نسي التكبير الزائد او بعضه حتى قرأ ثم ذكره قبل الركوع لم يأت به
لفوات محله كالاستفتاح او التعوذ حتى قرأ وان ادركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها
ويكبر مسبوق ولو بسبب نوم او غفلة في قضاء بمذهبه لانه حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير
وسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بكونه ادبار المكتوبات واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين
في مساجد وبيوت واسواق وغيرها وتكبير عيد فطر آكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة رمضان
ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمالها وسن التكبير المطلق من خروج الى المصلى اي العيدين الى فراغ الخطبة
لما روي ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام
رواه الدارقطني وسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام وسن التكبير المقيد
في عيد الاضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه اي ذلك العيد اذا صلاها جماعة
من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق لحديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في
صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات رواه الدارقطني والمحرم فيكبر

٣٦١

ادبار المكتوبات جماعة من صلاة ظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق لان التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة
ووقت المسنون رميها ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب
فلو لم يرم حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لانه مثله مشروع في الصلاة فهو
اشبه وايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي
تقديدها او من قولهم اشرق ثبير كيما نغير او لقول الجاهلية لا يذبح حتى تشرق الشمس وما في ذلك ويلتفت في التكبير
عقب المكتوبات جماعة للعمومات وعلم منه انه لا يشرع التكبير عقب نافلة وصلاة جنازة ولا فريضة لم
تصل جماعة لقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال
اولا وتخفض صوتها ويكبر امام مستقبل الناس فيلتفت الى المأمومين اذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد رواه الدارقطني ومن نسيه اي التكبير قضاه اذا ذكره مكانه فان قام منه او ذهب ناسيا او عامدا
عاد فجلس فيه وكبر لان تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها لامكان تداركها ما لم يحدث فلا بأس
ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل بين سلامه وتذكره فلا يكبر لانه سنة فات محلها ويكبر من نسيه امامه
لحوز الفضيلة ومن سهى في صلاته سجد للسهو ثم كبر ويكبر مسبوق اذا قضى ما فاته وسلم نصا لانه ذكر مسنون
بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات وصفته
اي التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لحديث جابر وقاله علي وحكاه ابن المنذر
عن عمر قال احمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله ولا بأس بقوله اي المصلي لغيره من المصلين تقبل الله منا ومنك
نصا قال لا بأس به يرويه اهل الشام عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار
نصا قال احمد انما هو دعاء وذكر الله واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين اي الشمس والقمر او ذهاب بعضه وهي سنة مؤكدة لحديث المغيرة بن شعبة
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي متفق عليه حتى في وقت نهي بلا خطبة لانه عليه السلام امر بالصلاة
دون الخطبة والكسوف والخسوف بمعنى يقال كسفت الشمس وخسفت بضم اولهما وفتحه ووقتها اي صلاة الكسوف
من ابتدائه الى التجلي لقوله عليه السلام فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم ولا تقضى صلاة
الكسوف ان فاتت بالتجلي لما تقدم ولم ينقل الامر بها بعد التجلي ولا قضاؤها ولانها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم
تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر لفوات محلها وان تجلى فيها اي صلاة الكسوف او الصلاة
استئذان امام كالجمعة والعيدين واولى وفعلها اي صلاة الكسوف جماعة بمسجد افضل لقول عائشة خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه ويجوز للصبيان حضورها لغيرهم واستحبها ابن حامد لهم والمجانين ومن لا يصلي الكسوف ركعتان يقرأ في الركعة الاولى جهرا بقراءة الصلاة في كسوف الشمس لحديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها متفق عليه الترمذي الفاتحة وسورة طويلة ما قدر تعيين ثم يركع طويلا فيطيل ثم يرفع رأسه فيسمع ثم يرفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء ملء الارض ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل فيها دون القراءة الاولى ثم يركع فيطيل ركوعه دون القيام ثم يرفع فيسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن تكون الثانية دون التي الاولى ثم يتشهد ويسلم لحديث جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود وروى احمد والبخاري وغيرهما مثله عن سمرة بن جندب ابي بكر وفيه فصلى فاطال السجود ولا تعاد الصلاة الا فرضت قبل البخاري بل بكر ويدعو لانه سبب واحد فلا يتعدد بسببه ولا تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة لحديث فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود ولو تجلى قبل آي الصلاة لم يصل لانها لا تقضى وتقدم ولا غابت قبل فعلها لم يصل وطلع الفجر والقرص كاسف لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بها ولو غاب القرص كاسفا ليلا صلى لبقاء وقت الانتفاع بنوره ويصلي الخسوف بالاصابع وجوبه فلا يصلي له اذا شك فيه وجوده مع غيم لان الاصل عدمه ويعمل بالاصابع بقاياه فاذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي صلى لان الاصل بقاؤه ولو كان ابتداؤها اتمها بلا تخفيف ويعمل بالاصابع ذهابه اي الكسوف فان انكشف القرص عن بعض النير فالكسوف بحاله وهو في الصلاة اتمها لان الاصل عدم ذهاب ضوئه ولا يجوز العمل فيه ولا على قول المنجمين ويكره لمن هو في نافلة ان ولا يصلي لكسوف فيه لعموم احاديث النهي ويؤيده ما روى قتادة قال كنت آتي سعيد بن المسيب بعد العصر وبين يديه قصاع فيها غداؤه فقال هلم فكل فقلت اني صائم فقال هلم فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصنعن رواه الاثرم وبه يتبين ضعف قول من قال ان حديث اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس متفق عليه وانه في كل ركعة من صلاة الكسوف بثلاث ركوعات واربع ركوعات او خمس ركوعات للاول لحديث سلم عن جابر مرفوعا صليت ست ركوعات باربع سجدات وعند ابن عباس مرفوعا صلى في كسوف قام ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم ركع والاخرى مثلها رواه مسلم وغيره وروى ابو داود وغيره عن ابي العالية عن ابي بن كعب الكسوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع ثم رفع ثم سجد ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع ثم رفع ثم ركع ثم رفع ثم سجد

وسجد ثم جلس كالمستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها وما بعد الركوع الاول كل ركعة سنة كالصلوات العيد لا تدرك بالركوع للسبوق ولا تبطل الصلاة بتركه لانه روى غير وجه عنه عليه السلام انه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد ولهذا يصح فعلها كنافلة ولا يزاد على خمس ركوعات في كل ركعة لانه لم ينقل ولا يصلى لاية غير اية الكسوف لظلمة نهار وضياء ليل وريح شديدة وصواعق لانه لم ينقل مع انه وقع انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق وروي عنه عليه السلام انه كان اذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الا الزلزلة والريح فيصلي لها كصلاة الكسوف نصا لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عنه علي يخوف وقال لوثبت هذا الحديث لقلنا به والزلزلة رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت جنازة على كسوف لانها فرض كفاية ويخشى على الميت بالانتظار فتقدم صلاة جنازة على ما يقدم عليه كسوف من الصلوات بالاولى وان كانت جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها وكانت عيدا وأمن الفوت او كانت مكتوبة وأمن الفوت فيقدم الكسوف على ذلك خشية تجليه قبل الصلاة فان خيف فوت الجمعة او كان يشرع في خطبتها او خيف فوت عيد او مكتوبة وقد مت لتعين الوقت لها اذ السنة لا تعارض فرضا وكانت الصلاة وترا فيقدم عليه كسوف ولو خيف فوته لانه يقتضي بخلافها وايضا هي آكد من الوتر وتقدم جنازة على عيد وجمعة من فوتها فلم يشرع في خطبة الجمعة لانه يخشى على الميت بالانتظار وتقدم تراويح على كسوف لا تعلق رفعلها في وقتها لا تختص بوقت بخلاف الكسوف ففوتت بفوات وان وقع كسوف بعد فصل صلاة الكسوف فيعيد فقط ثم يتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم وهو يوم عاشر ربيع الاول ذكره القاضي والآمدي والخرقي لخبر صححه اتفاقا قاعدا اهل السير وذكروا ان شاهدته انا رجحناه القرص في ليلة السادس عشر من جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس غيره والله على كل شيء قدير

باب صلاة الاستسقاء

واحكامها وهو اي الاستسقاء الدعاء بطلب السقيا بضم السين الاسم من السقي على صفة مخصوصة ناتي في بيانها ونسن صلاة استسقاء حتى بسفر اذا ضر الناس جدب ارض بفتح الجيم وهو القحط اذا المحل ارضهم قحط مطر اي احتباسه او ضرهم غور اي ذهاب ماء عيونهم الارض وضرهم غور ماء انهارهم جمع نهر بضمتين لها وسكون فيها مجرى الماء وكذا لو نقص مأؤها وضروعها اي صلاة الاستسقاء لعيد فلس اول المنهار وتجوز كل وقت غير وقت نهي وصفتها في موضعها اي موضع صلاة الاستسقاء واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس سنة الاستسقاء العيدين فلس قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا بلا اذان ولا اقامة ويتأكد حضور الاولى بصبح وفي الثانية بالغاشية ويكبر في الاولى سبعا زوائد وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال ابن عبد البر صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيدين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الشافعي مرسلا ان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يصلون لاستسقاء يكبرون فيها

سبعا وقضا وعن ابن عباس بخمسا وزلافيه وقرأ الاولى بسبع وفي الثانية بالغاشية واذا الاماء الخروج لها
وعظ الناس اي ذكرهم ما نالهم به قلوبهم وخوفهم العواقب وامرهم بالتوبة اي الرجوع عن المعاصي وامرهم بالخروج
من المظالم بردها الى مستحقيها قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآية
وامرهم بترك التقاطع من التشاحن وهي العداوة لانها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير بدليل حديث
خرجت اخبركم بليلة القدر فلاحى فلانا وفلانا فرفعت وامرهم بالصدقة لتضعفها الرحمة فيرحموا بنزول الغيث
وامرهم بالصوم لخبر الصائم دعوته لا ترد زاد بعضهم ثلاثة ايام وانه يخرج صائما وليلة عاما اي الصدقة
والصوم بامره اي الامام وما ذكروه في المستوعب وغيره بحث طاعة غير المعصية وذكره بعضهم اجماعا
ولعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ذكروه في الوديع ويعدهم الامام في يوم يخرجون
فيه اي يعينهم ليتأهبوا للخروج فيه على الصفة المسنونة وينتظف لها اي لصلاة الاستسقاء بالغسل
وتنظيم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة لملائكة في الناس والتطيب لانه يوم استكانة وخضوع وتجمل
لعام وغيره متواضعا متخشعا خاضعا متذللا ملحا متضرعا متمسكا لحديث ابن عباس خرج
النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا صامتا في المصلى قال الترمذي حسن صحيح
ومعه اي الامام اهل الدين والصلاح والشيوخ لرجاء اجابة دعوتهم وحسن خروج صبي مميز لانه لا ذنب له فيمنع
فدعاؤه مستجاب وبهيج خروج بطفل وبهيمة لانهم خلق الله وعياله وابيح التوسل بالصالحين رجاء
الاجابة واستسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك ابن قيس مرة اخرى ذكره الموفق
ولا منع اهل الذمة من الخروج للاستسقاء لانه لطلب الرزق وقد ضمن ارزاقهم كارزاقنا الا ان يخرجوا منفردين
بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولا
يمكنون من اعادة الا ان يئسوا لئلا يتخذ نزول عذاب فتعظم فتنتهم ولا ما افتن بعضهم غيرهم وكره
اخراج بهائهم اي اهل الذمة لانهم اعداء الله فلم يجابوا فيصلي الامام بمن حضره ركعتين كالعيد وتقدم
ثم يخطب خطبة واحدة على المنبر والناس جلوس عنده لانه لم ينقل عن احد منه عليه السلام فيما ذكرها ابن القيم
بالليل بخلاف خطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ما صنع في العيد
وكثر في الاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويكثر في قراءة آيات
فيها الامر بها اي الاستغفار كقوله تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويرفع
يديه في دعائه لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وقولهم هذا حديث رواه مسلم قيد به دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الامر بالاستسقاء بوصل الحمرة وقطعها غيثا اي مطرا ويسمى الكلأ اعم غيثا سمي غيثا منه لانه الشائع
تقاله عائشة وغالبه في البادية حاصل الاستسقاء مرجا بالمدابي سهلا فعاصحو العاقبة عذبا بنبع الحجيمه

وكالمطر

وكل الدال المهملة ونقلها اي كثير الماء والخير محلالا اي يعم العباد والبلاد نفعتها اي صبا يقال ريح يسع اذا
سال عن فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما بتشديد الميم اي شاملا طبقا بالتحريك
اي يطبق البلاد مطره دائما اي متصلا الى الخصب اللهم استقلال الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين
من الرحمة اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على العباد والبلاد من الاواء والشدة
والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة قال الجوهري وقال ابن مجاهد الشقة والضنك الضيق ما اي شدة وضنك
لا نشكو الا اليك اللهم انبت بقطع الحمرة لنا الزرع وادر لنا الضرع واستنزل بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي دائما ذمن لحاجة في الباب غيره ويكثر في الخطبة من
الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعائد على الاجابة وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى
تصلي على نبيك رواه الترمذي ويؤمن من معه على دعاء امامه كالقنوت ولا يكره قول اللهم اسقنا اذ كره
ابو المعالي بل قال سقينا وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب ويستقبل امام القبلة نادبا في اثناء
الخطبة لانه عليه السلام حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه فيقول
سر اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا قال تعالى
ادعوني استجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني وان زكى
بغيره فلا بأس ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر ويجعل الايسر على الايمن نصا لفعله عليه السلام
متفق عليه رواه احمد وغيره من حديث ابي هريرة وفي بعض الروايات انه لخميصة سئلت عليه اجيب بانه ظن الاولى
ولم ينقل احد عنه عليه السلام جعل اعلاه اسفله ويعيد تركه في جميع الاوقات للثقل كذا الناس في تحويل
الرداء الا ما ثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم حيث لا دليل الخصوصية حضوصا والمعنى فيه
التفاؤل بالتحول من الجدب الى الخصب ويكره كونه اي الرداء محولا حتى ينزعوه مع ثيابهم لانه لم ينقل فعله عليه السلام
ولا عن احد من اصحابه انهم غيروا الا ازرة حتى عادوا فانه يسقى في اول مرة فضل السر ونحوه والا فلم
يسقوا اول مرة عادوا ثانيا وثالثا لانه ابلغ في التضرع والحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء قال الاصبغ استسقى
للنيل عمر ست عشرة مرة متوالية وحضر ابن وهب وابن القاسم وجمع وانما سقوا قبل خروجهم للاستسقاء
فانه كان قد هبوا للخروج له فخرجوا وصلوها اي صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى وسألوه المزيد فضله
لان الصلاة لطلب رفع الجدب والحاصل بمجرد نزول المطر الا اي وان لم يتأهبوا للخروج قبله فيخرجوا
وشكروا الله وسألوه المزيد من فضل لحصول المقصود ويحل التشاغل عند نزول المطر بالدعا للخبر
عن عائشة مرفوعا كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري وسن وقوفه في اول صوبه
وتوقي شؤبوبه واغتساله عنده واخراج رحله اي ما يستصحبه من اثاث واخراج ثيابه لقيه بها للطرحديث انس

٢١٨

اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا فقال لانه
حديث عهد بربه رواه مسلم وروي انه عليه السلام كان ينزع ثيابه في اول المطر الا الازار يتزر به وانه كان
يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ولو كثر المطر حتى خيف منه سن
قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما في الصحيح انه عليه السلام
كان يقوله ولا يصلي له والاكام كاصال جمع اكم ككتب وكجبال جمع اكم لجبل واحدها اكمة وهي ما علا من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الجبال الصغار والظراب جمع ظرب
بكسر الراء الرابية الصغيرة وبطون الاودية الاماكن المنخفضة ومنابت الشجر اصولها لانه انفع لها ربنا
لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية لا لقائه في الحال اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ويدعو بذلك لزيادة ماء
العيون ولا خارج بحيث يضر بالزيادة فيا سائل المطرون لمن مطر قول مطرنا بفضل الله ورحمته لانه اعتراف
بنعمة الله ويحرم قول مطرنا بنوء اي كوكب كذا لانه كفر لنعمة الله كما في خبر الصحيحين ويباح قول مطرنا في نوء
كذا لانه لا يقتضي الاضافة للنوء ويحرم سب الريح اذا هبت بل يسال الله خيره ويتعوذ من شره ولا سال سايل
ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح العاصفة واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول اذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة
الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سال الله
من فضله وقوس قزح امان لاهل الارض من الغرق كما في الاثر وهو من ايات الله ودعوى العامة ان غلبت حمرته
كانت الفتن والدما وان غلبت خضرته كان رخا وسرور هذيان قال ابن حامد في اصوله

كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة اسم للميت او السرير عليه ميت
فان لم يكن عليه ميت فلا يقال النعش والجنازة بل سرير مشتقة من جنز من باب ضرب اذا ستر يسن الاستعداد
للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ويسن الاكثار من ذكره اي الموت لحديث اكثروا من ذكر هادم
اللذات اي الموت بالذال المعجمة وتسن عيادة مريض مسلم لحديث ابي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة متفق عليه وتحرم
عيادة ذمي غير مبتدع مجهر كرافضي داعيا والاقناع في النوادر تحرم عيادته او يسن هجره كمتجاهر
بمعصية فلا تسن عيادته اذا مرض ليرتدع ويتوب وعلم منه ان غير المتجاهر بمعصية يعاد والمراة كرجل
مع امن الفتنة وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه وحديث ثلاثة لا يعادون غير ثابت
عما قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقراين وظاهر الحال ويكون العيادة
من اول المرض لحديث واذا مرض فعده وتكون بكرة وعشيا قال احمد عند قرب وسط النهار ليس هذا وقت
عيادة وتكون في رمضان ليلا نصا لانه ارفق بالعائد ويسن للعائد تذكيره اي المريض مخوفا كان مرضه

٢١٧

اولا التوبة لانه اوضح البيان غيره وهي واجبة على كل احد من كل ذنب وفي كل وقت ويذكره الوصية لحديث ابن عمر
مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ويدعو عائد
لمريض بالعافية والصلاح وما ورد اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبعا وان يقرا عنده فاتحة
الكتاب والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا او يمشي لك الى الصلاة ولا باس ان يقول طهور
ان شاء الله وصح ان جبريل عاده عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد
الله يشفيك باسم الله ارقيك ويسن ان لا يطيل العائد الجلوس عنده لاضجاره ومنع بعض تصرفاته
ولا باس بوضع يده اي العائد عليه اي المريض لخبر الصحيحين كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمنى
ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
ولا باس باخبار مريض بما يجد بلا شكوى لحديث اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وقوله تعالى
حكاية عن موسى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وقوله عليه السلام في مرضه انا وجع ما اجد
بشكواه الى الله وينبغي لمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لخبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انا عند ظن عبدي
بي زاد احمد ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله وعن ابي موسى مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه ويغلب رجاءه قال في الفروع وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل ونصه ينبغي للمؤمن
ان يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فايهما غلب صاحبه هلك ويكره الانين ما لم يغلبه لانه يترجم عن
الشكوى ويستحب الصبر والرضى ويكره تمني الموت لضر نزل به ضرا ولا وحديث لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه حديث على
الغالب ولا يكره اذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ولا تمني الشهادة ويكره قطع الباسور
دا معروف ومع خوف تلف بقطعه يحرم قطعه لانه تعريض بنفسه للهلكة ومع خوف تلف بتركه لا قطع
يباح قطعه لانه تداو ولا يجب التداوي من مرض ولو ظن نفعه اذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى
والدوا لا ينجع بذاته وتركه اي التداوي افضل نصا لانه اقرب الى التوكل لخبر الصديق وحديث ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام الامر فيه للارشاد ويكره ان يستطب مسلم
ذميا بلا ضرورة وان ياخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة ويحرم تداو بمحرم من ماكول وغيره ولو بسماع
ملهاة لعموم ولا تتداووا بحرام ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات او خمر ويجوز ببول ابل نصا ولحو ببول
نبات فيه سمية الا غلب السلامة مع استعماله ويباح كتب قران باناء وكتب ذكر بانا لحامل لعسر
الولادة ولمريض ويسقيانه اي الحامل والمريض نصا لقول ابن عباس ولا باس بالحمية ويحرم التميمة وهي
عودة او خرزة تعلق واذا نزل بالبناء المتعلق به اي المريض يتعين وحسن تعاهد ارفق اهله
المريض به واتقاهم لله بل يحلفه اي المريض بما او شراب وتعاهده تندية شفتيه بقطنة لاطفاء

ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق عليه بالشهادة ويسن تلقينه اي المنزول به قول لا اله الا الله لحديث
ابي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله واطلق على المحتضر ميت بما له مآلة وعن معاذ مرفوعا
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وصححه الحاكم واقتصر عليه الاذرعي واورد بها اوردا بالاخرى
مرة نعم واختار الاكثر ثلاثا ولم يزد على الثلاث الا ان يتكلم بعد الثالثة فيعيده اي الملقن ليكون
آخر كلامه لا اله الا الله ويكون بوزن نعم مطلوب به على شيء وهذا اولى به وذكر ابو المعالي نحوه الملقن
ما لم يرثه بلا عذر ويسن قراءة ياسين عنده اي المحتضر لحديث اقرؤا على موتاكم يس رواه
ابو داود وصححه ابن حبان ولانه يسهل خروج الروح ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن لحديث ابي قتادة
اخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وروى عما اصحابه عند موته انه وجه الى القبلة وروى
على فاحليه مع سعة المكان لتوجيهه على جنبه والا تبع المكان لذلك بل اضاق عنه فليتق على ظهره وافضاه
الى القبلة كوضعه على المغتسل لاد عاعنه ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وينبغي للمريض
ان يشغل نفسه بما يسهل عليه خروج روحه من تحلل قات الله تعالى فيما عباداته وطاعاته وان لا يطلب
العفو الا حاد الامة وانه يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وادعية الماثور كحقوق بر الوالدين
والودائع والعواري واستحلال كل من زوجة وولد وقريب وجار وصاحب ومن بينه وبينه معاملة ويحافظ
على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على شدة ذلك ويجتهد في ختم عمره بأكمل الاحوال ويتعاهد
نفسه بنحو تعليم ظفر واخذ عانته وشاربه وابطه وانه يعتمد على الله تعالى فيمن يحبه من بنيه وغيرهم ويوصي بهم
دونه وتفريق وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير البالغ رشيدا من اولاده الاذرعي نظر فيه من قريب وأجنبي
لانه المصلحي فاذا مات سن تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال الملائكة تؤمن على ما تقولون
رواه مسلم وللملقن نظر فيما لا يحسن مثله من يحرم ذكر او انثى وظاهر ان ما في غير محرم ذكر
لعلة ادى الى الناس نظر فيما لا يحسن من محرم العورة حكم تجارة طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر وانثى لانثى ويكره
تغميض محتضر جنب او ايقاظه اي كما يعلم من اجنب لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب وسن عند تغميضه
قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله نعما لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني والمغلظ وعلى ملة رسول الله
وسن شد لحييه بعصابة او نحوها يجمع لحييه ويربطها فوق راسه للا يبقى فمه منفغرا فتدخله الهوام
او يتسوح خلقه وسن تليين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما وردا صابع يديه الى كفيه ثم
يبسطهما وردا فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم عيد ما سهل لغسل بقاء الحرارة باليد عقب الموت
والا يكن تليينها بعد برودته وسن خلع ثيابه للا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد وربما خرج منه شيء
فلو تنجسا وسن ستر ابي الميت بثوب لحديث عائشة انه عليه السلام حين توفي سجي بثوب حبرة واحترازا
لم يوصوا من الهوام وسبع وجعل احد طرفي شد تحت راسه والآخر تحت رجليه للا ينكشف وسن وضع حديدة

كمرآة وسيف وسكين او نحوها كقطعة طين على بطنه لما روى البيهقي لذهاب مولى لانس عند معيقيب
الدوسي فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ولكثر شحم بطنه وقد رتعضم وزنه بخمسة عشر درهما وبطنه
عند مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع وسن وضعه على سرة غسل الجلالة في الهواء وتداوة الجاد
الارض متوجها الى القبلة متحاملا نحو رجليه فيكون راسه اعلا ليخرج عنه ما يخرج منه وما غسله
وسن اسراع تجهيزه لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود وصونا له
عن التغير الا حالة غير فجاءة اي بخمسة وسن اسراع تقريب وصيته لما فيه من تعجيل اجر ويجب الاسراع في
قضاء دين الميت ولو لله لانه تاخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتى على الوصية لحديث علي قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ولا بأس ان ينتظر به اي الميت من يحضره من ولي او غيره ان قرب المنتظر
ولم يخش عليه اي الميت او شق على الحاضرين نصا لانه تكثير للاجر بكثرة المصلين بلا مضرة فان
بعد او خشي عليه او شق على الحاضرين جهز فورا وينتظر بمن مات فجاءة او شك في موته لاحتمال انه يكون
عرض له السكتة حتى يعلم موته يقينا قال احمد يمهل غدوة الى الليل وقال الشافعي يتربص ثلاثة ايام او ثلاثة ايام
بخلاف فساده ويتيقن موته بانخساف صدغيه وميل انفه وبعلم موت غيرها اي غير فجاءة او شك في موته
بتلك اي بانخساف صدغيه وميل انفه وبغيره كانفصال كفيه اي انخلاعهما عما ذراعيه بان تشخر خرصتا اليد
وتبقى كأنها منفصلة في جلدها مما عظم الزند وكاسترخاء رجليه كذلك وكذا امتداد جلدة وجهه وتفلص
خصيتيه او فوق معتدل في الجلدة ويكره ترك الميت في بيت وحده بل يبيت معه اهله قاله الاجري ويكره النعي
نصا وهو الذي مات به ولا بأس بالاعلام بموته بلا نعي ولا بأس بتغميضه اي الميت والنظر اليه من يباح له ذلك منه في حياة
ولو بعد تلفيفه نصا لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى
رايت الدموع تسيل على خديه الشرح فصل في غسل الميت وغسله مرة واحدة لخبر من غسل ميتا فكتم عليه
غفر له اربعين مرة ان لم يكن كبيرة او صغيرة ولم يصر عليها رواه الحاكم وصححه وهو محمول على ما اذا
لم يستحله لخوف نحو تلطخ او فرض كفاية اجماعا على ما نقله ابن المنذر وغيره والذي وقفت عليه
اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس وهو صحيح فلو وصى باسقاطه
لم يسقط وانما يعلم به الا واحد تعين عليه وتثقل ثواب غسله الى ثواب فرض عين مع جنابة ميت او حيض
او نفاس ونحو كافر به لان الغسل يتعين على الميت لحرمته والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه فيكون ثوابه
كثواب من حمل نعش الشخص ويتعين مع جنابة او حيض على من علم انه لا يصح حمله على تعين غسله
على كل من علم به لسقوط الفرض بواحد ويسقطا اي غسل الكفاية واكفنه اي يغسل الميت سوى شهيد
معركة وهو من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال فلا يغسل لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ولحي بما يعتقد قال عليه السلام في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل
دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم رواه احمد وهذه العلة توجد في غيرهم فلا يقال انه خاص هم

وسمي شهيدا لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ولقيامه بشهادة الحق حتى قتل ونحو ذلك مما قيل فيه
(و) سوى (مقتول ظلما) كمن قتله لص أو أريد منه الكفر فقتل دونه أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمته فقاتل
دونه فقتل لحديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ولأنهم مقتولون
بغير حق فأشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون بخلاف نحو المطعون والمبطون والغريق ونحوهم وإن كان شهيدا
معركة ومقتول ظلما (جنبا أو غير مكلف) كصغيرين للعمومات فيكره تغسيل شهيد معركة ومقتول
ظلما وقيل يحرم وجزم به في الإقناع [illegible] ولو وجب عليهما الوضوء قبل
(ويغسلان) أي شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض
أو نفاس أو إسلام لأن الغسل وجب لغير الموت فلم يسقط به كغسل النجاسة وكغيرهما ممن ليس بشهيد
(وشرط) لصحة غسله (طهورية ماء وإباحته و) شرط (إسلام غاسل وعقله) [illegible]
كافر [illegible] المسلم [illegible] لوجود النية من أهلها لكن [illegible] رفع حدث [illegible] ويغسل
[illegible] غسل الميت [illegible] لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة [illegible] أي الفاصل
كان مميزا [illegible] غسل [illegible] (والأفضل) [illegible] بغسله ثقة عارف بأحكام الغسل
احتياطا [illegible] (والأولى به) بغسله (وصيه العدل) لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله
محمد بن سيرين ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره (ثم أبوه) [illegible] لاختصاصه بالحنو والشفقة
(ثم جده) وإن علا لمشاركته [illegible] في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) فيقدم ابن فابنه
وإن نزل ثم أخ لأبوين ثم لأب وهكذا على ترتيب الميراث (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نعمة) فيقدم منهم
معتقه ثم ابنه وإن نزل ثم أبوه وإن علا وهكذا (ثم ذوو أرحامه) أي الميت [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] (والأولى بغسل أنثى وصيتها) لما تقدم في الرجل
(ثم أمها وإن علت) أي ثم أم أمها ثم أم أمها وهكذا (ثم بنتها وإن نزلت) أي فبنت بنتها فبنت بنت
بنتها وهكذا (ثم القربى فالقربى) [illegible] فتقدم أخت شقيقة ثم لأب ثم لأم وهكذا وعمة وخالة سواء
[illegible] لاستوائهما في القرب والمحرمية [illegible] العمة [illegible] (وحكم تقديمهن كرجال) أي
يقدم منهن من يقدم من رجال [illegible] أجنبي [illegible] أجنبية [illegible] أي إذا مات رجل فالأجنبي
أولى بغسله من زوجته وماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها للاختلاف فيه (وزوج وزوجة)
أولى [illegible] أم ولد إذا ماتت [illegible] زوجة [illegible] فزوجها [illegible] سيدها [illegible]
[illegible] سيدها ومات رجل له زوجة وأم ولد فلزوجته أولى بغسله من أم ولده
لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد [illegible] (ولكل من الزوجين) غسل الآخر

لقول

لقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء فغسلته وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرهما أحمد وابن المنذر
وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله رواهما سعيد (فلها تغسيله)
(ولو) كانت (غير مدخول بها أو مطلقة رجعيا وإن انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج) وحيث جاز
لأحدهما غسل الآخر جاز النظر إلى غير العورة ذكره جماعة (ولسيد غسل أمته ولو مدبرة أو مزوجة أو أم ولد
و) كذا (مكاتبة مطلقا) أي سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أو لا لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها (ولها) أي المكاتبة
(تغسيله إن شرط وطأها) [illegible] لم تغسله لحرمتها عليه قبل موته (وليس لآثم بقتل حق
في غسل مقتول ولو كان أبا أو ابنا له) كالإرث فإنه لم يبق آثما ليستحق [illegible] (ولرجل وامرأة غسل من له دون
سبع سنين) [illegible] لم تكن له عورة [illegible] لعورته حكما (ولا لامرأة غسل ابن سبع سنين
فأكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم) [illegible] أي الرجل والمرأة غسل من دون ذلك [illegible] بالسبع سنين من ذكور
وإناث لأنه لا حكم لعورته ولأن إبراهيم عليه السلام غسله النساء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه
أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة وتمس عورته وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نساء لا
يباح لهن غسله) بأن لم يكن فيهن زوجة ولا أمة له (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها
ولا سيدها (يممت) [illegible] (أو مات خنثى مشكل له سبع سنين فأكثر) [illegible] (يمم) لما روى تمام في
فوائده عن واثلة مرفوعا إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال ولأن الغسل
بالحائل من غير مس لا يحصل به التنظيف وإزالة النجاسة بل ربما كثرت قلت وفيه نظر لأنهم لم يأخذوا بالحديث
بأنه لو كان فيهم محرم [illegible] وظاهر الحديث خلافه [illegible] لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت
ميزاب ونحوه [illegible] أو ييمم واحد من الثلاثة [illegible] فيلف على يده خرقة ويمسحها
بتراب فييممه بها فإن كان محرما فله أن ييممه بلا حائل (ورجل أولى بخنثى) فييممه إذا كان ثم رجال ونساء
لفضله بالذكورية لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نصا وكذا رجل يموت
مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل قال المجد [illegible] وعلى هذا لو كان مع الخنثى صغير وصغيرة
فكذلك (وتسن بداءة) [illegible] بمن يخاف عليه [illegible] وإذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق [illegible] بالأب ثم الأقرب
[illegible] الأفضل ثم الأسن ثم قرعة [illegible] (ولا يغسل مسلم كافرا) [illegible] مولاه الكافر ولأن
فيه تعظيما وتطهيرا له فلم يجز كالصلاة عليه وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت قال ابن المنذر
ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع وذكر حديث علي بالمواراة فقط (ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته)
لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم (بل يوارى لعدم) من يواريه [illegible] الكفار كما فعل بكفار بدر وألقوا
بالقليب والفرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لأن تركها مثلة به وقد نهي عنها [illegible]

الا يجاري لعدم وجوب غسله ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واذا اقتدى في شروع في غسل سنة عشر ثم رأى الميت
وهو الحديث عليا ان يتوضأ فذلك والا تنظر الى فخذي ولا ميت رواه ابو داود وهذا دين له سبع سنين فاكثر فيما تقدم
توضيحه وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان ومن فوقه وبنت سبع فاكثر ما بين سرة وركبة فاذا تم سبع سنين
اي الميت للغسل لانه امكن في تغسيله واصوله لانه النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة بدليل قولهم نجرد النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجرد موتانا ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص
ويؤيد الاول حكمهم بنجاسة البيت لا يدرى ما هو بعد اذا وضع الله عليه النوم رواه احمد وابو داود والطهارة
فضلا انه وسن ستر عورة الميت حتى بستر بخشبة او بيت ان امكن لانه استر وللا يستقبل بعورته السماء
وكره حضور غير معين في غسله لانه ربما كان به ما الميت ما يكره ان يطلع عليه ولحاجة عبر اذا حضوره واستثنى
بعضهم وليه وزوجه تغطيته وجلس قضاء وقائما يرفع غاسل راس غير حامل الحق رب جلوسه بحيث يكون
كالمحتضن له صدر غيره ويعصر بطنه برفق ليخرج المستعد للخروج للا يخرج بعد الاخذ في الغسل فلذا لم يجاسة
ويكون ثم اي بمكان يجوز بول رسول دفعا للتاذي برائحة الخارج ويكثر صبا ماء عليه ليدفع ما يخرج
بالعصر والكامل ان يعصر بطنها للا يتاذى الولد والحديث ام سليم مرفوعا اذا اوقف المرأة فارادوا غسلها
فليبدا بطنها فلم يسمع رفعه انما لم يكن جبلي واه كانت حبلى فلا ترفعها رواه ابن حبان ثم يلف الغاسل على يده
خرقة فينجي الميت بها ابي يحرقة كما تقدم بداءة حي المجرد نحو قبل الاستنجاء بالماء ويجب غسل نجاسة بها الميت
لانه المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان وظاهره ولو بالمخرج فلا يجري فيها الاستجمار وفيه نحو البحر بن لم
يعد خارج موضع نجاسة فقياس المذهب يجري فيه الاستجمار ويجب الا يزيد على ثلاثة ثم سبع سنين لان
المقصود منه النظافة وكما لا تحصل بالثلاث قد لا تحصل بالسبع وروى ابو داود عن ام عطية رضي الله عنها قالت
ذكره المروزي من احد وسن ان يبدا بميامن الميت اي بما يلي ميامنه قال بشرحه لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسند بعد الغسل ساجر فخذين احدهما للشقين والاخرى لبقية بدنه ثم يتوضأ الغاسل غسل لانه طهارة
تجديدا شبه غسل الجنابة وجوبا وتسقط سهوا والغسل الحي وسن ان يبدا بظاهر الغاسل بعد غسل كفي الميت
فضلا لانا جاسة وصابة عليها خرقة مبلولة بماء بين شفتيه اي الميت فيمسح بها اسنانه وبدخلها
فيه بتخريب فيتظفها فضا فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم يوضيه
بضم الميم كما ملا لحديث ام عطية ام مرفوعا في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء متفاوتة
بجماعة وكغسل الجنابة ولا يدخل غاسل ماء في فمه ولا في انفه اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء
الجوف ثم يضرب سدرا وخوا كخطمي فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط لان الراس شرف الاعضاء ولهذا
جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع محاسن الرئيسة والرغوة تزيل الدرن ولا تعلق الشعر فنا لا تغسل بها
اللحية ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر لحديث ابدا بميامنها وكغسل الحي يبدا بصفحة عنقه ثم الى الكتف

ثم الى

ثم الى الرجل ويتبله على جنبه مع غسل شقه فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ووركه ويغسل جانبه الايسر
كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعد الغسل وثلاث ذلك اي يكرره ثلاثا
لغسل الحي الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط ويسن في كل مرة من الثلاث غسلات
على بطنه اي الميت برفق ليخرج ما تخلف فلا يعاد الغسل بعده فان لم يفق الميت بثلاث غسلات
زاد في غسله حتى ينقى ولو جاوز السبع مرات لان المقصود وكره اقتصاره على دون سبع مرات على
واحدة لانه لم يحصل تعاما كمال النظافة بجفاف فانه يرجع الى الغسل ثم يخرج شيء من الميت بعد المرة
فانه يخرج حرم الاقتصار عليها ما دام يخرج الى السبع ولا يجب الغسل اي مباشرة الغسل كالحي فلو نزل
ميت تحت ميزاب ونحوه مما ينصب منه الماء وحصر منه بطل الغسل وهو المسلم المميز ومن غسل
وبعضهم نزع ثيابه غسله فيه بحيث يغلب على الظن انه لم يعم كيفية اداء فرض الغسل حتى تقطع عدد غسلات
على وتر لحديث ام عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن
متفق عليه وسن جعل كافور في سدر الغسلة الاخيرة فضلا لان الكافور يصلب الجلد ويبرده و
يطرد عنه الهوام برائحته والا كمال الميت محرما جانب الكافور لانه من الطيب وسن خضب شعر اي الميت
يعني راس المرأة ولحية الرجل حناء وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا اي الشارب والاظفار
واخذ شعر ابطيه نصا لانه تنظيف فلا تتعلق بقطع عضو لسبعاد الذي وسح والدرن ويعصده
عمومات سنن الفطرة وجعله اي الماخوذ من شعره وظفره اي الميت ان كفنه بعد اعادة غسله ان
لعضو ساقط لما روى احمد في مسايل صالح عدام عطية قالت يغسل راس المتبعة فاستعن بشعرها
في ايديهم غسلوه ثم ردوه في راسها ولانه يحب دفن ذلك مع الميت اولى وتلفق اعضاؤه ان قطعت
بالتفريط والطبخ الحر حتى لا تتبين تسوية وما فقد منها لم يجعل له شكل ما طين وما غير وحرم حلق
راس ميت لانه اما يكون لنسك او زينة والميت ليس محلا لها وحرم اخذ شعر عانة لما فيه من مس العورة
ونظرها وهو محرم فلا يرتكب لمندوب كما يحرم حتى لميت افلف لانه قطع بعض عضو منه وقد زال
المقصود منه وكره ماء حار لئلا تحتج البشرة بورد لانه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه والبارد يصلبه بعده
عن الفساد وكره خلال اللا يحتج اليه لشيء بين اسنانه لانه عبث وكره اشتداد اللا يحتج اليه ويحتج كثيره
لما تقدم فان احتيج الى شيء منها لم يكره ويكون لخلل اذا سمر شجة لينة كالصفصاف وكره تسريح شعره
اي الميت راسا كان او لحية نصا لانه يقطعه من غير حاجة اليه وعن عائشة الظفائر بقوم يسرحون
تسريحي فطفنهم عن ذكر وقالت على لم تنصون ميتكم وسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة وويا وسبعا
اي القاوه وراها نصا لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة وويا والقيناه خلفها رواه البخاري
وسن تنشيف ميت بثوب كما تعل به عليه السلام والملا يبتل كفنه فيفسد به ولا يجمر ان تنشف به ثم يخرج

السبيلين او غيرهما بعد جمع غلات حتى مخرجه بقطن يمنع خارج كمستحاضة وان جمع
يلجم المحل بقطن فان لم يمنع حشاه فان لم يستمسك خارج مع حشو بقطن فانه يجشى بقدر حرارة خالص
الاتيه قوة تمنع خارج من غسل المحل النجس الخارج وجوبا وبوضاءته وجوبا في الجديد احدث بعد غسله
لكونه طهارته كاملة وانه خرج منه قليل او كثير بعد تلفيفه لم يجد الغسل الخارج منه لخروج ثم لا يؤمن خروج
شيء بعده والياس بفعله اي الميت اي حمام نصا كحي والياس بخاطبته غاسل اي الميت حال غسله بالقلب
يرحمك الله ونحوه للتوسل على الملائم يجد منه صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى يا رسول الله طبت حيا وميتا
وقول الفضل وهو مخصصه عليه السلام ارحني اقطعت وتيني اي احد شرياني يتزل على وجهي
بحج او عمرة ميت كحي فيما يمنع منه يغسل عام وسدر لا كافور ولا يترب طيبا مطلقا والفدية على من
طيبه ونحوه ولا يلبس كركم الخ ما يقطع نحو قميص والمخيط ذكورا وخنثى وجبة ونحوها ولا يغطى وجهه ذكر ولا خنثى محرمة منه ولا رأسه
بخلاف شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس وقصته بعرفة محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
ولا تحنطوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه ولا تمنع معتدة ميته مما طيب يستعمله الاحداد
ومحل نزع المحرمة بفتح اللام اي ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء ليصل الماء للشعرة
كالحي وانما يسقط منه اي الميت شيء بأن لم يلصق بقيت ومسح عليها كجبيرة هي ويزر اجام ونحوه كحي
وحلقه ولو بعد دفن لا تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة ولا يزال الا فساد ذهب لما فيها من المثلة وتحيط
شعثه لهم اي احد اي ان لم يكن بائعه اخذه والميت ما تركه ميت كسائر ديونه فان عدمت تركة الميت اخذ الاقرب فالاقرب
اذا مات الميت لعدم المانع اذ ويجب بقاء دم شهيد عليه لامره عليه السلام بدفن شهداء احد بدمائهم الا ان
تحالفه خاسة فيغسل لازالة دفع المفسدة وهو غسل النجاسة اولى جلب المصلحة وهو ابقاء اثر العبادة
او يجد فقد اي الشهيد به شيأ بما اي قتل فيه فلا يزاد ولا ينقص والا لم يحصل السنونة بعد نزع لا خز ونحوه
ونحو فرو وخف نصا لحديث ابن عباس مر بنو عام رجل منهم الحديد والجلود ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
بدمائهم رواه ابو داود وابن ماجه فان سلب شيأ به كمن يحتاجها فانه يسقط حاضر صف القتال مدة شاهق
او دابة لا يفعل بعد واوعاث بريشة او صفة فانه اي لا يفعل احدا ووجد ميتا ولم اثر قتل فانه
كالم يزل لم يغسل كما مر وسيأتيه عليه فقيل فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لانه لم يمت بفعل
العدو مباشرة فاشبه ما مات حتف انفه والاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بالشك ويسقطه
وهل من حرصه العدو ونحوه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فيه
لغير غسل وتيمم عليه لما مر ذكر لا يكون الا ممن هو في حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل
والصلاة وسقط بتقليل السابق لاكثره اشبه فاكثر كولد حيا يغسل ويصلى عليه نصا لحديث
المغيرة مرفوعا واسقط يصلى عليه رواه ابو داود والترمذي وفي رواية للترمذي والطفل يصلى عليه

وقال حسن صحيح وذكر ما احرد احق به وتستحب تسميته فان جهل اذكر لم انثى سمي بصالح لهما كهبة الله
ظن السوء مسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية ويستحب ظن الخير مسلم ولا يتبغي
تحقيق ظنه به ريبة وعلم منه انه لا يخرج بظن السوء من ظاهره الستر وحديث ابي هريرة مرفوعا اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث محمول على ظن لم تقارنه على صدقه ويحسن على طيب ونحوه كجرحى
بطيب بعد غسله لانه تؤذيه ويجب على غاسل سمع حدثا ليغسل موتاكم الماموتون رواه ابن ماجة
وعن عائشة مرفوعا ما غسل ميتا واداى فيه الامانة ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
رواه احمد ورواته ثقات الا جابر الجعفي ويجب عليه اظهار ما رآه من ميت ليترحم عليه ويرجو اللحق ونحا على المسيء
ولا تشهد الا لمن شهد له عليه السلام قال الشيخ تقي الدين او اثنى عليه الامة على الثنا او الاسأة عليه
ولعل المراد الاكثر والا فكثير ما نراه من جهال الاسلام ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلي عليه والوقف
بدار نا لا بدار حرب بلا علامة نصا فصل في التكفين وتكفينه فرض كفاية علم به لقوله
عليه السلام في حديث ابن عباس السابق وكفنوه في ثوبيه ويجب لحق الله تعالى وحق اي الميت ثوب واحد لا
يصف البشرة ليستر جميعه او الميت لظاهر اصحابنا ملبوس قبله اي الميت في الحج والاعياد لانه لا حاجة فيه
على الميت ولا على ورثته عالم ليوصي ميت بدونه اي ملبوس مثله لانه احق لسوء قد تركه ويكره ان يكفن في الملابس
ملبوس مثله ولو اوصى به لان اضاعة وللنهي عنه تعالى في الكفن ويجب مؤنة تجهيز من اجرة غسل وحمال
وحفار ونحوه لعرف المثلة فما خرج فوق العادة في طيب واعطاء مزينين واعطاء حمالين ونحوهم زيادة
على العادة على ما مر في المروة فتبرع فان كان ما تركه فمن نصيب ذكره في الفصول ولا يأثم مسلم فيه اي
الكفن بتصامم لرد حالة متعلق بيجب اي يجب ثوب بيت ترجيح ميت ومؤنة تجهيزه يعرف من لازم مال الميت
فيخرج من ماله معدا حاجته على دين برهن وارش جناية ونحوها مما يتعلق بعين المال لما مر تورية واجبة في حياة
فكذا بعد الموت ولا حرمة ومصعب الم يوجد لكل منهما الا ثوب فلكفن قميص ولا لباس الخلس يقدم على دار دفنه
فكذا كفن الميت ولا ينتقل الورثة مما مال ميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية فاعدام مال الميت فلم يخلف تركة
او للمفلس قبل تجهيزه فمن تلزمه نفقته اي الميت حال حياته يؤخذ ذلك لانه بلزومه حال الحياة فكذا بعد الموت
الا الزوج فلا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لان النفقة والكسوة في النكاح وجب للتمكين
من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفارق العبد
لوجوب نفقته بالملك لا الانفاق ولذلك يجب نفقة الآبق فان لم يكن لها مال فعلى الزوجة نفقتها لم اقارنها
او معتقيها لو لم تكن زوجة ثم ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من بيت المال ان كان
الميت مسلما لانه للمصالح وهذا منها فان كان ما تركه ميراثا فلورثته ولا فلا لان الزوجة انما وجبت عصمتهم فلا حق لهم
فان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ منه فكفنه ومؤنة تجهيزه على مسلم علم بحاله كسوة تجزئ

وقال

يجوز به بعض ورثة لهم يلزم بقيتهم قوله لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت وكذا لو تبرع بها جنبي فالولاية
او بعضهم لكن ليس لبعض الورثة سلبه اي الكفن الذي تبرع به بعضهم او غيرهم منه اي الميت بعد ذفنه
لانه لا اسقاط لحق احد في تبقية ومن نبش قبل رمه رمق كفنه كفن من تركته نبشا ما لم يخف تغيره
لو قسمت قبل تكفينه ولو اول ولي خذهم كل واحد الكفن بسنة حصته من التركة ما لم تصر قيمة دينا ووصية
فاقام الكفن وصوفه ذكهم الذين يلزمهم تكفينه ثم ان تبرع به احد الورثة او غيرهم والا ترك بحاله فان اكل
الميت سبع ونحوه وبقي كفنه فاي الكفن المدي هو ماله اي الميت فتركة يقسم بين ورثته وعاد تبرع من
وارث او اجنبي فهو له تبرع لانه تكفين ليس بتمليك بل اباحة عملا وما لو وهب للورثة فكفنوه به فيكون
لهم وكذا الولي وبقي كفنه وما فضل مما جيء به اجل تكفين لبعد صرف فيما اختيج اليه فهو لربه ان علم انه
اباحة للغلة انه مخالج اليه فتبين انه مستغني عنه فيرد اليه فان جهل ربه او اختلفا ما جيء لهم يتصدق به كالكل
انسانه فتي كفن آخر بصوف او امكن لانه مثل ما بذل لهم فان تعذر صرفه كفن اخر تصدق به لانه امام جنس
ما بذل فيه ولا يجب كفن لعدم ما يكفن به ميت انشق اي امكن ستره بخشيش او ورق شجر وصلى المقصر بلا او كره صح
اهانة وسن تكفين رجل في ثلاثة لفائف بيض سحولية لحديث عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرج فيها اواجا متفق عليه زاد مسلم في رواية
واما الحلة فانما البسها الناس فيها الهالك تريث ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
وكره تكفين رجل في اكثر من ثلاثة اثواب لانه وضع للمالية غير وجهه وكره تطييبه اي الميت لحديث عائشة
تبسطا اي الثلاث لفائف بعضها على بعضها واحدة فوقها اخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة بعد تجميرها بعود
ونحوه ثلاثا فقط الكافي وغيره بعد رشها بماء ورد لتعلق رائحة البخور بها ان لم يكن الميت محرما وتجعل اللفافة
الظاهرة وهي السفلى من الثلاث احسنها لانه يحي جعل الظاهر من ثيابه فوقها فكذا الميت ويجعل الحنوط
وهو خلاط من طيب ولا يكفي غير طيب الميت فيما يبدو منها اي يذر بين اللفائف ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف
مبسوطة مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجب ستره حال حمله بثوب ويوضع متوجها ندبا ويجعل قطن
محنطا اي فيه حنوط بين اليتيه اي الميت وتشد فوقه اي القطن خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان وهو السراويل
بالكسر جمع الخرقة اليتيه ومثانته اي الميت لرد الخارج واخفاء ظاهر الروائح ويجعل الباقي من حنوط
على منافذ وجهه كعينيه وفمه وانفه وعلى اذنيه ويجعل منه على مواضع سجوده جبهته ويديه وركبتيه
واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت بطنه وسرته لانها ان عرى كان يتبع مغابن
الميت ومرافقه بالمسك وباطيب الميت كله لحسن ابن انسا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وذكر السامري
يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام وكره تطييب داخل عينيه بضا لانه يسد بهما
كما يكره تطييبه بورس وزعفران لانه العادة غير جارية بالتطيب به وانما يستعمل لغذاء او زينة وكره طليه

اي الميت

اي الميت بما يسكر كصبر لحاجة وتسكين ضرورة الشعر والظفر لحاجة دفنه اليه فيباح
للحاجة ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها اي اللفافة العليا
الايمن على شق الميت الايسر كعادة الحي ثم يرد اللفافة الثانية كذلك ثم يرد الثالثة كذلك ويجعل فيما
اوراجا ويجعل اكثر الفاضل اللفافة عند رأسه لشرفه على الرجلين ثم يعقد ثلاثا
تنشر وتحل العقد في القبر قال ابن مسعود اذا دخلتم الميت القبر فحلوا العقد واوكاء الاثر مروا من انشارها
فانه ينبغي للمحدا ان يجلها ويبقى ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلها لانه سنة ذكره ابو المعالي وغيره
وكره تحريقها اي الفاية لانه افساد وتشبيه للكفن بالحنوط قال ابو الوفا ولو خيف نبشه وصوره
ابو المعالي مع خوف جيفه والا يكره تكفينه اي الرجل في قميص ومئزر وعمامة لانه عليه السلام لبس عبد الله
ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ابزروا موتاكم وكفنوهم في ثيابهم وليف بالثالثة و
السنة اذا لا يجعل الذين ما يلي جلده ثم يلبس القميص ثم يلف كما يفعل في حياته ويكره لبس القميص لكفن و
دفاريص لكفن القميص الحي نصا ولا يحل الازار في القبر ولا يكره لكفن رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم
من قوله عليه السلام وكفنوه في ثوبيه والكفن الجديد افضل من العتيق اعلم لو مرض بغيره كما تعلم به
عليه السلام ولانه احسن وليس من المغالات لانه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث اذا ولي احدكم لاخاه
فليحسن وكره تكفين بوقيف محلى الحبشة لرقته نصا ولا يجزيء ما يصف البشرة وكره كفن في شعر
او صوف لانه خلاف فعل السلف وكره كفن مزعفر ومعصفر ولو لامرأة لانه لا يليق بالحال وحل
لكفن بجلد لامر عليه السلام بتزع لحاد عن الشهيد وجاز لكفن ذكر وانثى في حرير ومذهب في
الضرورة بمنفض لضرورة بان عدم ثوب يستر جميعه غير حرير فيتعين لانه الضرورة تندفع به ويجب عند عدم
ومتى لم يوجد ما يستر الميت جميعه ستر عورته كالحي لانه افضل شيء عن عورته ستر بدنه لشرفه
وجعل على باقيه اي الميت حشيش او ورق لحديث البخاري اجعلوا مصعبا قتل يوم احد ولم يوجد له شيء الكفن
فيه الا نمرة كانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يغطى رأسه ويجعل على رجليه الاذخر وسن تغطية نعش بالغة ستر الميت وكره ان يغطى
بغير ابيض كاحمر واسود ويجوز مذهب ونحوه وحرير وسن لانثى وخنثى بالغين قسه ثوب ابيض من قطن
تكفن فيها ازار وخمار وقميص ولفافة قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يرى ان للمرأة في كفنها
اثواب وسن لصبي ثوب واحد لانه دون الرجل ويباح له لكفن صبي ثلاثة اثواب لصغيرة قميص ولفافتان ولا باس باستعداد الكفن
لحل او عبادة فيه قبل ان يحل بعلي ويجوز دفن جماعة في قبر واحد للحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب

مع ميته غيره كفنه وتكفينه واولا وبحنوط لانه ايضاعة مال ويجمع بثوب واحد لم يوجد غيره ما امكن من سوءة
الحر اسن بثم قتلى احد وباتي اذا مات مسافر فصل في الصلاة عليه والصلاة على ميتنا يغسل
م الموتى فرض كفاية لامره عليه السلام فيها في غير حديث كقوله صلوا على اطفالكم فانهم افراطكم وقوله في الغال
صلوا على صاحبكم وقوله انه صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله
والامر للوجوب فانما يعلم به الواحد تعين عليه ومتى لم يعلم معذور وعلم سنته انه لا يصلي على شهيد معركة
وستقول ظلما في حال لا يغسل فيها وتسقط الصلاة على الميت اي وجوبها بصلاة خلق ذكر اوانثى حر
او عبد لم يتعمض لغسله وتكفينه ودفنه وظاهره لا تسقط للصبي لانه ليس من اهل الوجوب وقدم في الحر تسقط
كما لو فعله وسن الصلاة عليه جماعة كفعله عليه السلام واصحابه واستمر الناس عليه الا على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصل عليه بدام احمر اماله قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا دخلوا النساء حتى اذا فرغوا دخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني انه ذكر كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم وسن ان لا تنقص
الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك بن هبيرة كان اذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاث صفوف من الناس فقد اوجب رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم فلو كانوا ستة فاكثر جعل كل اثنين صفا فان كانوا اربعة جعلهم صفين ولا تصح صلاة الفذ
فيها خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق والاولى بها اتي بالصلاة على الميت اماما وصيه العدل ان
الصحابة ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي واوصى ابو بكر ان يصلي عليه عمر واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب
واوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد واوصى ابو برزة ان يصلي عليه ابو برزة ذكره كالجمعة والمال و
تفرقته واوصى بها فاسق لم تصح وتصح الوصية بها اي الصلاة عليه لاثنين قلت ويقدم اولاهما بامامة
لما يأتي فيه برقيحة لانه حالة فالسلطان لحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه خرج منه الوصي والسيد لما تقدم
يبقى فيما عداهما على العموم وانه عليه السلام وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عنهم استيذان
العصبة وهذا ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص امير المدينة
وهو يقول لولا السنة ما قدمتك فنائبه الامير على بلد الميت لانه في معناه فنائبه كالوصي فالقاضي فان لم يحضر
فالاولى بالامامة عليه الاولى بغسل جبل ولو كان الميت انثى فيقدم اب فابوه وان علا ثم ابن ثم ابنه وان نزل ثم
على ترتيب الميراث فزوج بعد ذوي الارحام لان الزوجية على باقي الاجانب ويقدم حر بعيد على عبد قريب وعبد
مكلف على صبي حر وامرأة ثم مع تساوي القرب كابنين وشقيقين يقدم الاولى بامامة الفريضة فصيلة ثم مع تساويهما
بالتي يترجح بينهما العدم المرجح غيرهما ومن قدمه ولي فهو نائبه مع اهليته كولاية النكاح ولا يكون الا من قدمه الوصي
نائبه اي الوصي للتنوبية على الورثة ما اصله اي الوصي ان اخير فان لم يصل الوصي انتقلت الى من بعده وبتارك صلاة

على ميت

عاريت في مسجد او احرم لتوبيته لصلاة عليه السلام عاريهما ابن بيضا في حديث عائشة رواه مسلم وحديث
ابا بكر وعمر يصلي عليهما في المسجد وكسائر الصلوات فان خيف تلوث المسجد بنحو جنازة حرم اخراجه اياها
صيانة له عن النجاسة وسن قيام امام وقيام منفرد عند صدر رجل بالكسر وسنة امرأة اي اثنى بينهما وقيامها
بين ذكر اي الصدر والوسط من خنثى مشكل لتساوي الاحتمالين فيه وسن لولي امام اذا اجتمع موتى من كل
نوع فضل افراد ذلك النوع لفضيلته وكالصلاة عليه السلام يقدم في القبر ما كان اكثر قرآنا فيقدم حر مكلف الافضل
فالافضل فعبد كذلك فصبي كذلك ثم خنثى ثم امرأة كذلك وقدم فاسق فاسق ان استووا ثم يقرع مع التساوي
في الكل واذا استقر ما سقط التقديم وصار الولي مخيرا فيقرع مع تعدد بصلاة واحدة افضل صلاة افراد كالصلاة في
والمبلغ في توفر الجمع فيقدم صلاة الولي ثم الامامة عليهم اولاهم بامامة كسائر الصلوات وكالولي المستوى وليان لواحد
ثم يقرع مع الاستوى في الخصال والولي كل منهم ينفرد بالصلاة عليه اي ميته لانه حق له فله تولية بعيد وسفيه
انثى هذا صدر رجل ويجعل خنثى بينهما ليقف الامام والمنفرد موقفه من احدهم ويسوي بين رؤوسهما ليقف
لان موقف النوع واحد ثم يكبر ويصلي ويجارا ويعيد معه كل تكبيرة يوجد فيها التكبيرة الاولى بعد النية ولم ينبه عليها
للعلم بها مما سبق فينوي الصلاة على هذا الميت او هؤلاء الموتى عرفي عددهم ولا يلزم بمعرفتهم رجالا او نساء وان
نوى الصلاة على هذا الرجل فبانه امرأة او بالعكس فالعبرة بالمعلوم لا بالمعين والاولى معرفة ذكورية او انوثته
واسمه وتسميته في الدعاء له ونوى احد الموتى اعتبر تعيينه ويحرم ويسر بقراءة الفاتحة فيها ولا يستفتح لان
مبناها على التخفيف ولذا لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه
كما يصلي عليه في التشهد لانه عليه السلام لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو في التكبيرة الثالثة مخلصا لحديث
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان بأحسر ما يحضره من الدعاء ولا توقيت
فيه نصا وسن الدعا بما ورد وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه حديث ابي هريرة زاد
ابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفيه ابن اسحاق قال الحاكم حديث ابي هريرة صحيح على شرط الشيخين
لكن زاد فيه الموفق اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك قد نزل بك وانت خير منزول به اللهم اغفر له وارحمه
وتدثر كفنه واوسع مدخله بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد
والمطر المتعدد وتقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم حديث عوف بن مالك
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله
وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ الذنوب واوسع له في قبره ونور له فيه الا يليق الحال زاد المحرر في حق عمل

اي للامام او بطل رفضه فلا يتابع فيما زاد على اربع [illegible] وينبغي ان يسبح به اي للامام اذا جاوز
السبع بعدها لاحتمال سهوه وقبلها لا يسبح به قاله [illegible] وغيره [illegible] على مأموم متابعته لامامه بعد التكبيرة
الرابعة لانه ليس محلا له في اصل الصلاة ولا تبطل صلاة جنازة بمجاوزة سبع تكبيرات لانه قول مشروع في اصله
داخل الصلاة اشبه تكرار الفاتحة وعكسه زيادة الركعة لانها زيادة افعال قاله في الكافي ولا يجوز الزيادة
على سبع تكبيرات ويحرم على مأموم سلام قبله اي للامام المجاوز سبعا نصا لانه ذكر لا يقطع الصلاة فلا تقطع
من اجله المتابعة كاطالة الدعاء ويخير مسبوق سلم امامه في قضاء ما فاته وسلام معه اي الامام لحديث
عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك
ويتجه احرام مسبوق معه اي حال الصلاة ولا ينتظر تكبيرة كباقي الصلوات ولو كبر امام او منفرد على
جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر الثانية ونواها اي التكبيرة لهما اي الجنازتين وقد بقي من تكبيره السبع اربع
بالتي نواها لهما بان كانت رابعة فما دون جاز نصا فان جيء باخرى بعد الرابعة لم يجز [illegible] الصلاة لانه
يؤدي الى تنقيصها عن اربع او زيادة ما قبلها على سبع ومتى نوى التكبيرة لهما صح فانه يقرأ الفاتحة
في تكبيرة خامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة سادسة ويدعو للموتى في سابعة لتكمل
الاركان لجميع الجنائز ويقضي مسبوق اذا سلم امامه ما فاته على صفته لان القضا يحكي الاداء كباقي الصلوات
فيتابع امامه فيما ادركه فيه ثم اذا سلم امامه كبر وقرأ الفاتحة ثم ما ادرك اخر صلاته وما يقضيه اولها
فان خشي رفعها اي الجنازة تابع التكبير رفعت او لم ترفع وان سلم مسبوق عقب امامه ولم يقض شيئا
صحت صلاته لخبر عائشة لكن يسن القضا ويجوز دخول اي المسبوق بعد التكبيرة الرابعة ويقضي الثلاث
تكبيرات استحبابا بالبناء للامر بها ويصلي على من قبر بالبناء للمفعول اي دفن من فاتته اي الصلاة عليه قبله
اي الدفن الى شهر من دفنه قال احمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة
وجوه كلها حسان وقال اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عبادة بعد شهر
ولا تضر زيادة يسيرة على شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى وان شك في بقائه اي المدة صلى حتى يعلم
انتهاءها ويحرم الصلاة على قبر بعدها اي الزيادة اليسيرة نصا لانه لا يتحقق بقاؤه ولم يصل على حاله بعد
ذلك ولم يصل على قبره عليه السلام لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهي عنه وعلم مما تقدم ان من صلي على ميت
لا يصلى على قبره ويكون الميت اذا صلي على قبره كامام فيجعله بينه وبين القبلة كما قبل الدفن وان
وجد بعض ميت تحقيقا بان تحقق الموت وكان الميت لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فحكمه كله
اي كالميت لو وجد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا لان ابا ايوب صلى على رجل انسان قاله احمد
وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس رواهما عبد الله بن احمد باسناده وقال الشافعي
القى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها

اهل مكة

اهل مكة ولانه بعض ميت فثبت له حكم الجملة فان كان الميت صلي عليه فان ما وجد وكفن وجوبا وصلي عليه
ندبا كما يأتي وان كان ما وجد شعرا او ظفرا او سنا فلا لانه في حكم المنفصل حال الحياة وينويها اي الصلاة
على ما وجد ذلك البعض الموجود فقط لانه الحاضر وكذا ان وجد الباقي من الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن بجنبه اي القبر قاله في المغني او ينبش بعض القبر ويدفن فيه ولا حاجة الى كشف الميت ويحرم ان يصلى
على جنازة اعادة الصلاة عليها مرة ثانية قاله في الفصول لا يصلى عليها مرتين كالعيد الا اذا وجد بعض
ميت بانه يكره لا غير شعر وظفر وسن صلى على جملته سوى ما وجد فتسن الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه
كما تقدم كما تستحب اي الصلاة من فاتته صلاة جنازة مع من صلى عليها اولا فعلها [illegible]
صلى [illegible] فاتتهم جماعة كان صلوا فرادى او من صلى عليه غائبا بالنية اذا حضر يستحب ان يصلى عليها
ثانيا او صلي عليه بلا اذن الاولى بها اي الامامة عليه مع حضوره اي الاولى فتعاد الصلاة عليه
مع الاولى تبعا له لانها حقه وظاهره لا يعيد غير الولي [illegible] ولا توضع جنازة لصلاة
عليها بعد حملها تحقيقا للمبادرة للمواراة قاله في الانصاف فظاهره يكره ولا يصلى على ماكول ببطن
سبع او فيل ولو مع مشاهدة للاكل ولا على مستحيل احراق بان صار رمادا [illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] لانه لم يبق ما يصلى عليه [illegible] قطعت في سرقة او اكلة [illegible]
اي البقية لم تغسل ولم يصل عليها لبقاء حياتها لان الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة تخفيف
عنه وهذا العضو لاحكم له في الثواب والعقاب وكذا ان شك في موت البقية ولا يسن للامام الاعظم
ولا امام كل قرية وهو واليها اي القرية الصلاة على غال وهو من كتم من الغنيمة شيئا
ليخونه لانه عليه السلام امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر وقال صلوا على صاحبكم
رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد [illegible] قاتل نفسه عمدا لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشقص نصل
عريض [illegible] الوحش والاصل عدم الخصوصية ولم يثبت [illegible]
عادين [illegible] فيصلى عليهم وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا
[illegible] وان اختلط من يصلى عليه بغيره او اشتبه من يصلى عليه بغيره كان اختلط موتى مسلمين
وكفار ولم يتميزوا باهدام سقف بهم ونحوه صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلى عليه منهم وهم المسلمون
لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها الا ذلك وغسلوا وكفنوا كلهم لان الصلاة عليهم لا تتأتى الا بذلك
اذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة وسواء كانوا بدار الاسلام او حرب قل المسلمون
منهم او كثروا وان امكن عزلهم من مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين والا يمكن عزلهم دفنوا معنا
لان الاسلام يعلو ولا يعلى وان مات من نعده ذميا فشهد عدلان انه مات مسلما حكم بها في الصلاة عليه

دون توديت قريب المسلم منه والمصلي على جنازة وقيراط الآخر وهو ابو القيراط امر معلوم عند امة تقاربا ولم ابي المصلي عليها
بتهام ودفنها قيراطا آخر لحديث من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد بشرط الاقتصار فيهما الصلاة عليها
حتى تدفن لقوله عليه السلام في حديث آخر فكانه معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها وفيها وسئل احمد عمن يحضر
فيصلي على الجنازة ويقعد الى الصلاة على ما يخيض فقال لا باس قال في المغني وكذا ان قعد اذا اتبعها من اهلها
فهو افضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من اهلها يعني ما صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله
قيراط **فصل** في حمل الجنازة وحملها الكمال فيها فرض كفاية اجماعا قاله في الشرح ويكره اخذ اجرة
عليه وعلى الغسل ونحوه وسن تربيع فيه اي الحمل فيبدأ الايمن فيحملها اربعة والتربيع للاخذ بقوائم السرير للمربع
لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر رواه سعيد
بلا بضع قائمة السرير اليسرى المؤخرة حال السير لها التي يمين الميت ما عند رأسه على كتفه اي كاهل اليمنى
ثم يديرها الغيره وينتقل الى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى ايضا ثم يديرها الغيره ثم
يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة وهي التي يسار الميت على كتفه اليسرى ثم يديرها الغيره وينتقل الى قائمة السرير
اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى ايضا فيكون البدء من اليمين بالرأس والختم منهما بالرجلين كغسله ولا
يتربع فيحمل السرير سلم بن حكيم فانه بدعة بل السير وعلى ملة رسول الله وليذكر الله اذا اول السرير فاضلا ولا يكره
حمل جنازة بين العمودين اي قائمتي السرير كل عمود واحد على عاتق نصا لما روى انه عليه السلام حمل جنازة سعد
ابن معاذ بين العمودين ولا سعد بن ابي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وبيدأ من عند رأسه
كما في الرعاية والحكم بينهما اي بين التربيع والحمل بين العمودين اولى قاله في الفروع والتنقيح ورده بحاوي في
حاشيته وقال صفحة في الحاشية قال ابن حنفص وغيره ويكره تلازمهما عليه السلام ويكره حمل جنازة بعمدة
لحاجة كجنازة ابن عمر والاحمل على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ولا يكره حمل طفل على يديه وظاهر كلام
الاخير حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه احتمال ان يحرم وفاقا للشافعي قاله
في الفروع ويسن ستر نعش المرأة بالمكبة ذكره في الفصول والمستوعب وكذا ما لم يكن ستر كله على نعش الا بأس به
كجلد وفي الفصول المنقطع المنفق نصفاه بطنين صوف وتغطى حتى كما يتبين تشقيقه فاه صناعة لم يعمل
شكلها من طين قال في الواجب جمع اعضاء بة كفن واحد وقبر واحد وسن مع تعدد وقدم الافضل
منهم اماما اي الجنازة السير ليكون متبوعا لانا بعاوسن الاسراع بها اي الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك شر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون الاسراع
دون الخبب نصا لحديث ابي سعيد مر عليه جنازة تخطر مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم
رواه احمد وان خيف تغيرها ويؤذي حاملها ومتبعها والخبب خطو فسيح دون الهرولة مالم يخف عليه اي الميت منه

اي

اي الاسراع فيتأذى به الحي وسن اتباع الجنائز لحديث البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه
وكونه ماشيا معها امامها لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه ابو
داود والترمذي وعن انس نحوه رواه ابن ماجه وامامها شفعاؤه وسن كونه راكبا وراء سفينة لحديث
المغيرة ابن شعبة مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلف الجنازة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقرب تبع الجنازة منها افضل
من الماء والبعد منها افضل لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي لغير حاجة
لمرض ونحوه وعود فانه كالحاجة او عائدا لمطلق لم يكره لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي صحيح ويكره تقدم راكب الجنازة الى موضع الصلاة عليها ولا يكره
تقدمها الى المقبرة ويكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للامر بالقيام لها في حديث مسلم عن ابي سعيد مرفوعا
واذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود وروى هذا الحديث الثوري وغير واحد عن ابي هريرة موقوفا
قال في شرح حتى توضع بالارض الاولى بقربه فلا يكره له الجلوس قبل وضعها وقطع الخروج والمشقة وكره قيام لها اي
الجنازة اذا جاوزت وهو جالس ترمت به وهو جالس لحديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
فذكر اتباعه وقعد فقعدنا اتباعه يعني في الجنازة رواه مسلم وعن ابن مجلز مرفوعا قام ثم قعد رواه النسائي
وكره رفع الصوت معها اي الجنازة ولو قراءة وقيل لا نهاية بعده وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه
بدعة وروى سعيد عن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا القائل ذلك لغفر الله لك لم نعلم سلكوا كراهة اتباعها لحديث ابي موسى
فهنا عن اتباع الجنائز ولم يرجع علينا متفق عليه اي لم يحتم علينا ترك اتباعها وحرم اتباعها مع منكر اي
نحو نوح ولطم خد عاجز عما زال الله اي المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية ويلزم القادر على ازالته ان يزيله
ولا يترك اتباعها وكره مع البعض بيد وغيرها او تبعها صاحك او تبسم او تحدث بامر دنيا واه تتبع نارا او
ما ورد ونحوه ومثله النهي عن خروج وخروجه ورفع الصوت والضحك عنده وصخبها ويسن لمتبعها الخشوع
والتفكر في مآله وكم انعاما بالموت وما يصير اليه الميت **فصل** في دفن الميت ودفنه فرض كفاية
لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس اكرمه بدفنه وقال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة
للاحياء ظهرها بالمساكن والاموات بطنها بالقبور والكفت الجمع وسوأة كرام الميت لانه لو ترك لاكلته
وتاذى الناس برائحته وقدر ستر عورته قابل الابعاض فاخيه هابيل دفن الغراب ابنه بحضرته في الارض ليريه كيف يواري
سوأة اخيه ويسقط فرض كفاية بدفنه في تكفين وحمل الميت بنعش كما قرره فاعلها لا يختص كونه من اهل القرية ويقدم
بتكفين ذكر اولى من يقدم بغسله وتقدم بيانه وتأتي فيه نحو فيقدم النائب على صاحب اليد ويقدم عليه مستنيبه وظاهره
ولو وصيا ويحتمل انه غير مراد كما مر والاولى العاسلة فوليه اي الكفين نفسه ثم وليه ثم الكفين فنفسه ثم نائبه فقط
على تقليل الاطلاع على الميت ويقدم بدفن رجل اي ذكر مع يقدم بغسله انه عليه السلام لحد العباس وعلي

ح

وسامة رواه ابو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولانه اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه ثم يقدم بعد
الرجال الاجانب محارمه اي الميت من النساء وعلم منه تقديم الاجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك و
خشية انكشافهن ومن ثم الاجنبيات للحاجة الى دفنه وليس فيه مس ولا نظر بخلاف الغسل ويقدم بدفن امرأة
محارمها الرجال الاقرب فالاقرب لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها انتم احق بها ولانهم اولى بها حال الحياة
فكذا بعد الموت فزوج لانه اشبه بمحرمها من الاجانب فاجانب لان النساء يضعفن عن ادخال الميت القبر ولانه
عليه السلام امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته وهو اجنبي فمحارمها اي الميتة النساء القربى فالقربى لمزية القرب ويقدم
من رجال مستوين خصي فشيخ فافضل دينا ومعرفة بالدفن وما يطلب فيه ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب
عهده لضعف داعيته ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محارمها نصا وكره دفن عند طلوع الشمس
وقيامها وغروبها للخبر وتقدم في اوقات النهي ويباح في غيرها ليلا ونهارا قال احمد في الدفن في الليل لا
باس بذلك ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا والدفن نهارا اولى لانه اسهل على متبعيها واكثر للمصلين
وامكن لاتباع السنة في دفنه ولحد افضل من شق وهو بفتح اللام والضم لغة وصفته ان يحفر في اسفل
حائط القبر حفرة تسع الميت واصله الميل وكونه اي اللحد مما يلي القبلة افضل فيكون ظهره الى جهة لحده
ونصب لبن اي طوب غير مشوي عليه اي اللحد افضل من نصب حجارة وغيرها لحديث مسلم عن سعد بن
ابي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز ببلاط وكره شق بلا عذر قال احمد لا احب الشق لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وغيره
لكنه ضعيف والشق ان يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط او غيره او يبنى
جانباه بلبن او غيره فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن او الحجارة ونحوه
لم يكره الشق فان امكن ان يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل الى الشق وكره
ادخاله اي القبر خشبا الا لضرورة وادخاله ما مسته نار كآجر وكره دفن في تابوت ولو امرأة قال ابراهيم
النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لانه خشب وما فيه من التشبه باهل
الدنيا والارض انشف لفضلاته وتفاؤلا ان لا يمس الميت نار وسن ان يعمق قبر ويوسع قبر بلا حد لقوله عليه
السلام في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا قال الترمذي حسن صحيح ولان التعميق ابعد لظهور الرائحة
وامنع للوحوش والتوسيع الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة الزيادة في النزول و
يكفي ما اي تعميق يمنع السباع والرائحة لانه يحصل به المقصود وسواء الرجل والمرأة وسن ان يسجى اي يغطى
قبر لانثى ولو صغيرة لانها عورة ولخنثى احتياطا لاحتمال ان يكون امرأة وكره ان يسجى قبر لرجل الا لعذر من
نحو مطر لما روي عن علي انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا
بالنساء ولان الرجل ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء وسن ان يدخله اي القبر ميت من عند رجليه

اي القبر

اي القبر بان يوضع النعش آخر القبر فيكون راس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الميت
في القبر سلا رفيقا لما روى الشافعي والامام والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ولانه
ذكرا سهل على الميت والا يكن ادخاله من عند رجليه اسهل فيدخله من حيث سهل اذ المقصود الرفق
بالميت ثم ان استوت الكيفيات في السهولة فهي سواء لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الانصاري انه صلى على جنازة
ثم ادخله القبر من عند رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وصححه ومات بسفينة يلقى
في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وبعد ان يثقل بشيء ليستقر في قرار البحر نصا وان
كان بقرب الساحل وامكنهم دفنه فيه وجب وسن قول مدخله اي الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله
لحديث ابن عمر مرفوعا اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه احمد وان اتى بما
خلفا كم او اتى بذكر او دعاء لائق عند وضعه في لحده فلا باس وسن ان يلحد على شقه الايمن لانه يشبه
النائم وهذه سنته وسن ان يجعل تحت راسه لبنة فان لم توجد فحجر فان لم يوجد فقليل من تراب لانه
شبه المخدة للنائم ولئلا يميل راسه ولا يجعل آجرة لانه مما مسته النار ويزال الكفن عن خده ويلصق بالارض
لانه ابلغ في الاستكانة قال عمر اذا انا مت فافضوا بخدي الى الارض وتكره مخدة تجعل تحت راسه نصا لانه
غير لائق بالحال ولم ينقل عن السلف وتكره مضربة وقطيفة تحته اي الميت وروي عن ابن عباس انه كره
ان يلقى تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا والقطيفة
التي وضعت تحته عليه السلام انما وضعها شقران ولم يكن عن اتفاق من الصحابة اوان ويكره ان يجعل في
القبر حديد ولو كانت الارض رخوة تفاؤلا بان لا يصيبه عذاب لانه آلة العذاب ويجب استقباله اي الميت
القبلة لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا ولانه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف و
ينبغي ان يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويتعاهد خلال اللبن
يسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوقه لئلا ينخل عليه التراب وسن حثو التراب عليه اي الميت ثلاثا
باليد ثم يهال عليه التراب لحديث ابي هريرة قال فحثى عليه من قبل الرأس ثلاثا رواه ابن ماجه وروى
معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا يجوز ان يوضع الميت على الارض ويبنى
فوقه حائط من تراب او يبنى عليه بناء لانه ليس بدفن وسن تلقينه اي الميت بعد الدفن عند القبر لحديث
ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم على
راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته قال رجل يا رسول الله

قال رجل يا رسول الله فانا لم يعلم اسمه قال فليسمه الحوى رواه ابو علي عبد العزيز الشافي وبنى به حديث
لتحزنوا موتاكم بالله الا الله وظاهره الا فرق بين الصغير وغيره بناء على نزول الملكين اليه وربحه بالاقتاة
وصحح الشيخ تقي الدين وحصه بعضهم بالمكلف وسن الدعاء اي الميت بعد الدفن عند القبر بما فعله
علي ولما صف ابن قيم حديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابو داود وفعله احمد حال السابع واستحب الاصحاب
وقوفه وسن رشه اي القبر بماء بعد وضع الحصباء عليه لما روى جعفر ابن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه الحصباء رواه الشافعي والملايذهب ترابه والحصباء صغار الحصا
وسن رفعه اي القبر عن الارض قدر شبر ليعرف انه قبر فيتوقى ويكرم على صاحبه وروى الشافعي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره بعد ما سوى بالارض قدر شبر وكره رفعه فوقه اي الشبر لقوله عليه السلام لعلي
لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف هو المرتفع كثيرا قول
القاسم ان محمدا صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية وكره زيادة ترابه
اي القبر بقصد الحاجة به من غير ما نهي ان يبنى على القبر او يزاد عليه رواه ابو داود والشافي قال في الفصول
الا ان يحتاج اليه وكره تزويقه اي القبر تخليقه اي طليه بالطيب ونحوه كدهنه لانه بدعة وغير لائق بالحال
وكره تجصيصه وتكاؤه اليه وبيعت عنده وحديث تجارة الدنيا وتبنيه عنده وفي الفنون الكراهة
مرتجم وكتابة عليه وعليه وعلى عليه ولو بلا نعش قال بعضهم الا لحاجة وبناء قبة وغيرها عليه
لحديث جابر مرفوعا نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وان
يكتب عليه وقال حسن صحيح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اسرج على قبر فقال لا تؤذ صاحب
القبر ولانه لحديث ثم امر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال وكره مشي عليه اي القبر بغير عذر الا
بين القبور بنعل للخبر رضي بالقذر بضم القاف والمعجمة وسكون الراء نوع من النعل وسن خلعه اذا دخل
المقبرة لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشي في
القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين القه سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد اسناده جيد واحترازا من الاموات المسلمين
الاخوف نجاسة او شوك ونحوه كحرارة لمارض وبرودته فلا يكره للعذر وكما يسن خلع خفه كذلك
يشن وعن احمد انه كره اذا اراد ان يخرج الى الخارجة لبس خفيه وما حملت عليه كلامه اولى حمله شرحه ليوافق
كلامه اولا وكلام الاصحاب ولا باس بتطيينه اي القبر لما روى ابو داود وعمه القاسم بن محمد قال قلت
لعائشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والابلى بتعليه اي القبر تصلبا بجير وخشبة ونحوها

ويلزم

ويلزم لفعله عليه السلام بقبر عثمان بن مظعون لما توفي وضعه عند رأسه وقال اعلم قبر اخي ادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود وابن ماجه وتسنيم القبر لفعل من تقدم كما تقدم في حديث سفيان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولانه اشبه ببنيا اهل الدنيا الا ما دفن بلا رهب ان تقدر فعله
مدة دار الحرب فسطحه اي قبره بالارض واخفاه افضل لما تقدم ولانه اصون من ان يظهر عليه فيبش فيمثل به
ويحرم اسراجها اي القبور لحديث لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والنسائي
بمعناه ولانه اضاعة مال بلا فائدة ومغالاة بها تعظيم للاموات يشبه تعظيم الاصنام ويحرم الفعل على القبور
وبينها لحديث لان اطأ على جمرة او سيف اصلي به لا اطأ على قبر مسلم ولا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او
وسط السوق قدره الخلال وابن ماجه ويحرم جعل مسجد عليها وبينها اي القبور للخبر ودفن بمسجد اي افضل من
دفن بغيره لان دفنه عليه السلام كان في حجرة عائشة بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون بالبقيع
ولانه اشبه بحال الاخرة سوى النبي صلى الله عليه وسلم فدفن ببيته قال الشافعي ولا يتخذ قبره مسجدا رواه
البخاري ولما روي ان الانبياء حيث يموتون او صيانة له عن كثرة الطرق وتميز له عن غيره واختار صاحباه
ابو بكر وعمر الدفن عنده تشريفا وتبركا به ولم يزد عليهما لان الفرق بدفن غيرهما عنده يتسع والمكان ضيق
وجاء تا خبار ذلك على نهيهم كما وقع فلا يكره الا بدعي ضال وكره صعد خيمة او فسطاط على قبر قال ابن عمر
فانما يظله عمله وقال الحسن تقي الدين تكره كسوة القبور بالثياب نقله الجماعة على انه منكر اذا فعل بقصد الاقتفا
بالصالحين فكيف بغيرهم ومر وصى بدفنه بداره ملكه او في ارضه او ملكه دفن مع المسلمين لانه بعض الدولة
قال احمد وقال الاوزاعي ان كان في موضع قبره وصى بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة ولعل الفرق بينها وبين ما
قبلها ان الاولى اذا كانه بالعراء والثانية اذا كانا بالصحراء اذ عثمان وعائشة بالبقيع ويصير بيع وارث ما دفن فيه
الميت ملكه عالم بحاله اي يصير مقبرة خصا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا ويسقط حق الاقارب
الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان ابن مظعون ولانا نعلم ان زيارتهم ويستحب الدفن في البقاع
الشريفة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما سأل موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رواه
مجمع النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك متفق عليهما ويستحب اكثر فضه للصلوة لتناله بركتهم ويكره دفن ميت في مسبلة ولو تعلق بعض
الورثة لانه قل ضرر الولاية فيحتمل قوله الطلب بعضهم ان يكفن ساء كفاية المسلمين ويقدم فيها اي المسبلة عند
ضيق بسبق لانه سبق الى مباح ثم مع تساوي سبق يقدم بقرعة لانها تميز مبهما ويحرم الدفن فيها اي المسبلة
قبل الكراهة اليه ذكره ابن بجوزي ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش قال في الفروع ويحرم دفن غير عليه اي
ميت على آخر حتى يظن اندثاره اي الاول وصار ترابا بغير نبشه وتختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء فيجمع في
الاظهر الخبرة به ثم الاوحد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه ويحرم عمارة قبور الشرك ظن بلا قصد اليه وقبور

يتصور بصورة لحديد فينبغي من الدفن به ويجمع الاربعة في لحد واحد لانه عليه السلام كان يدفن كل
ميت بقبر والفرق بين المحارم وغيرهم الا لضرورة او حاجة لكثرة موتى بقتل او غيره فيجوز دفن اثنين
فاكثر في قبر واحد للعذر وسن جعل بينهما بتراب ينفصل بينهما ولا يكفي الكفن وسن ان يقدم الى القبلة
ما تقدم الى الامام لو اجتمعت جنائزهم للصلاة عليهم لحديث هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثرة الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا
اكثرهم قرانا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال احد ولو جعل بعضهم شبه النهر وجعل بين احدهم عند رجلي الاخر
وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس والميت المعذر اخراجه من بيته لا استظهارا ونحو كمثل انه
وثم حاجة اليها اي البيت اخرج شقا طعا لانه اخف ضررا من طمها والا يكن ثم حاجة الى البيت فلا عليه فنصير
قبره دفعا للتمثيل به فان امكن اخراجه بلا تشليح بجعل الجنازة باكسية ونحوها تدار فيها تجذب البخار ويكاليب
ونحوها بلا مثلة وجب لتادية فرض غسله ويعرف زوال فيحار بها بقاء الرائحة فان النار ان بقي عادة
الا فيما يعيش فيه كحيوان ويحرم دفن مسجد ونحوه كمدرسة لانه لم يبن له وينبش ما دفن به ويخرج نصا
ويحرم دفن في ملك غير عالم بإذنه مالكه فيه فيباح ولداي المالك ان لم يأذن نقله اي الميت من ملكه والزام دافنه
بنقله لتفريغ ملكه فالاولى لم تركه اي الميت لئلا يحتكر منه ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كما لو وضع
مسجده عليه السلام كان قبور المشركين فامر بنبشها وجعلها مسجدا والمال في اي قبر اخفى لحديث هذا
قبر ابي رغال وآيته ذلك انه معه غصن فاذا نبش عنه اصيب معه فابتدر الناس فاستخرجوا
الغصن ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته الا لضرورة كان دفن بملك غير بلا اذنه او كفن بغصب
نبش واخذ مع بقائه لربه الى مالكه ان تعذر غرمه ما لم تركه والا لم ينبش لحق حرمة مع احكام رفع الضرر
بدونها او كان الميت يبلع مال غيره بلا ذهبا يبلى كالذهب ونحوه وطلبه ربه والتعذر غرمه من تركة
او غيرها المحلولة نبش وشق جوفه ودفع المال لربه تخليصا للميت من اثمه فان كان بلعه بإذنه ما لكه او لا
يبقى او لم يطلبه ربه او لم يتعذر غرمه لم ينبش او وقع ولو كان وقوعه بفعل ربه بنية الرجوع اي بنية الرجعة
عرفا والا فلا فلا نبش خاتم ما روى ان المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
خاتمي فدخل لاخذه وكاد يقول انا المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما سمي كفارا سبحانه
في القبر جاز ان ينبش والا ينبش ان بلع الميت مال نفسه ولم يبل الميت لانه استهلك ماله بحياته اشبه
اتلافه فانه باق في ذمته والمال لورثته الا مع دين على بالغ مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفى مبادرة
الى تبرئة ذمته ويجب نبش ما دفن بلا غسل ان امكن كفارا كالواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تقطعه او دفن
بلا صلاة عليه فيخرج ويصلى عليه ثم يرد الى مضجعه ما لم يخش تفسخه لا ان شاهد تهيئة الصلاة عليه متعذرة
ولد لكفر صلي عليه قبل الدفن ما لم يدفن بلا كفن فيخرج ويكفن ما استدركا للواجب كالوقف

بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه مرة اما رواه سعيد عن معاذ بن جبل وان كان
كفن بحرير فوجهان وينبغي ان ما نقص المال اعظم نبشه او دفن الى غير القبلة فينبش ويوجه الى القبلة تداركا للواجب
ويجوز نبش ميت لغرض صحيح كخوف ضياع كفن لحديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابي بعد ما
دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه متفق عليه ونحو كما مر دفن مع غير لحديث جابر قال
دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجه فجعلته في جدة رواه البخاري ويجوز نبشه لنقله
لبقعة شريفة ومجاورة صالح لما في الموطأ مالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان ابن عيينة مات ابن عمر هناك واوصى ان لا يدفن هناك
وان يدفن حيث يقطع السبل والراجح موضع قرب مكة ذكره ابن المنذر الا شهيد دفن بمصرعه فلا يجوز نقله
قال في شرحه لحديث جابر مرفوعا دفع القتلى في مصارعهم ودفن الشهيد بابي بمصرعه سنة الجزم فيرد
الشهيد الميت الى مصرعه لو نقل منه موافقة للسنة قال ابن العماني يجب نقل لضرورة نحو كونه بمدر رب او مكان
يخاف نبشه او تحريقه او المثلة به وانما شاع خلاف من توهم حياته حرم نبشه بعلمنا العمل مسلما كما نا وذمية
لانه هتك حرمة ميتة لا بقاء حياة متوهمة اذ الغالب ان الولد لا يعيش واضعها حد حديث عائشة مرفوعا
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن ام سلمة وزاد في الاثم وانعزم ان ترى حياته
بانه كان يتحرك حركة قوية وانتفخ المخارج واستدت فاكثر فاو شك او بعد وعلمنا اخراجه لم يدفن حتى يموت
لحرام الحرمة ولا يشق بطنها ولا يوضع عليه ما يوتيه ولا يخرج الرجال الجنين منها ان هلك وفيها والا خرج بعضه
اي لحمل حي شق بطنها لخروج الباقي لبقاء حياته بعد انه ما متوهمة فلو مات لحمل قبل اي شق بطنها
اخرج ليغسل ويكفن ولا يشق بطنها فانه تعذر اخراجه غسل ما خرج منه لانه حكم السقط ولا يتيمم لبقاء
لانه حمل وصلى عليه اي لحمل خرج بعضه او لا معها اي مع امه المسلمة بالغ بنوي الصلاة عليها بشرطه ولو
بكولا لم يعد شهرا فاكثر والا يكن لما بعد شهر فاكثر فيصلي عليها دونه اي الحمل وان ماتت ذمية
او لا صلي عليه بطنها المملوء ببطن بالغه ودفنها اي الكافرة الحامل بمسلم او حمل منها
خوفه على مقابر المسلمين والكفار ايضا وحكاه عن مالك ابن المسيب ان امكن ولادها والا يكن فرارها
فحينئذ لا يدفن الجنين المسلم مع الكفار وتدفن على جنبها الايسر مستدبرة القبلة ليكون الجنين على جنبه
الايمن مستقبل القبلة فصل في احكام المصاب وبين المصاب بموت نحو ولد بان يتوجع
فيقول انا لله اي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء وانا اليه راجعون اي نحن معرضون للبعث والجزاء على الاعمال
للاية اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجرني بمعنى اعطني وقيل محمود وخلف بمعنى العوض قال الاوزاعي
وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع ويسن تعليمه ان يقول ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة وانه يصبر
على المصيبة والصبر يحبس ويجب منه ما تنتهك به محارم ونية الصبر على موت الولد ذكره وورد به الاثر

ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة تنصب وبهذا يرد على من عد ما اصابه الانعام المقضي ويجب الرضا بفعله العصية
كفعل غيره فالوجوب ان انتهاء بحب الله كان فالرضا ولى قال الشيخ تقي الدين اذا نظر الى احداث الرب له ذلك الحكمة
التي يحبها ويرضاها رضي بها راضيه لنفسه ويرضاه وبحبه منعولا مخلوقا لله ويبغضه ويكرهه فعلا
للذنب المخالف للامر اليه وكره احداث تغيير حاله خلع ردا ونحوه لكرامة وتعطيل معاشه بنحو غلق حانوته
لما فيه من اظهار الجزع قال ابراهيم الحربي اتعس العقلاء من كلفه ان سالم يتعش مع القدر لم يتهن بعيش ولا يكره
بكاؤه اي المصاب قبل المصيبة وبعدها للاخبار واخبار الذين يحملون على بكاء معه ندب او نياحة قال المجد
او انه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما كثيرة ولا يكره جعل علامة عليه اي المصاب يشعر في نعش التشهير
التعزية المنهي لما ارادها ولا يكره بحزه اي المصاب للزينة وحسن الثياب للثلاثة ايام لما مر في الاحداد وقيل
احرى بورعات بشرط مسألة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وحرمة ندب اي تعداد محاسن الميت بلفظ
النداء نحو واسيداه واجبلاه وانقطاع ظهره وحرمة نياحة قيل هي رفع الصوت بالندب وقيل ذكر محاسن الميت
واحواله وحرم شق ثوب ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشر ونحو كتسويد وجهه وحثه للاخبار منها
حديث الصحيحين من مر علي ما ليس منا لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولما فيه من عدم الرضا
بالقضا والسخط فان فعل شيئا من ذلك صحت التوبة بما يليق بكل واحد مما ذكر على ما في الروضة وغيرها
بتركه اذا كان عادة اهله او علم منه كذب به صحيحين او على تاذيه به قال في الشرح والاولى حمل الحديث على البكاء الذي معه
ندب ونياحة ونحو هذا وما يهيج المصيبة من وجد واشعار في النياحة قال الشيخ تقي الدين ومعناه ان النوح
وشق التعزية سالم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن وبعده لحديث ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا
كساه الله من حلل الجنة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابا فله مثل اجره رواه
ابن ماجه والترمذي وقال غريب ويحرم تعزية كافر وهي التسلية والحث على الصبر الدعا للميت والمصاب
وتكره تعزية رجل شابة اجنبية مخافة الفتنة الى ثلاث ليال بايامها ولا يعزى بعدها الا لقادمة لاحداد
المطلق قال المجد الا اذا كان غايبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر قال الناظم عالم لم تسن المصيبة فيقال في تعزيته
لمسلم مصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولمسلم مصاب بكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك لانه الغرض الدعا للمصاب وميته الا اذا كان كافرا فيمسك عن الدعا له ولا استغفارا له نهي
عنه او يقال غير ذلك مما يؤدي معناه وروى حرب عن زرارة ابن ابي اوفى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا هلو ولده فقال اجرك الله اعظم فاحسن عزاك واغفر لميتك ويكره تكرار التعزية نصا فلا يعزى عند القبر من عزى قبل
ولما الاخذ بيد معزى به وان روى الرجل فدشق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يتركه حقا للباطل وان فعل فحسن
ولو جلوس لها اي التعزية بان يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزي عند المصاب بعد دفنه الا لحاجة
للعزا ولا يكره جلوس المعزي بترب دار الميت خارجا عنها لتتبع جنازة اذا خرجت او ليخرج وليها الميت فيعزيه

ان لم يطل هذه بل عادة كالجلوس خارج مسجد على نحو حصير منكره نصا بل متقضى ان الوقوف عرفا كذلك
وقف ليصلي عليها وينتفع بحافيه ويرد معزى على من دعا له بمثل ما استجاب الله دعاءه او رحمنا واياك ونحو
بما احدث ويسن ان يصلح لاهل الميت حاضر كاكل او غايبا وان لم يعتد طعام يبعث به اليهم لانه صلى الله عليه وسلم
لما جاء نعي جعفر طعاما فقال اتاهم ما يشغلهم مختصر ابو داود والترمذي وحسنه ولا يصلح الطعام
لهم يجتمع عندهم اي اهل الميت فيكره لانه عاد طعام مكروه وهو الاجتماع عندهم وقال احمد هو من افعال الجاهلية
ويكره سفر ليلا وبأحد وغيره واساءة قفاه عزى رجلا وانا راكب فقال اتعقل اتاك اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه
والنياحة كما يكره فعلهم اي اهل الميت كما الطعام المتأخر يجتمعون عنده لخبر جرير قال الموفق وغيره الاجابة
وكذا يجتمع عند قبر وكل منه فيكره لحديث انس كنا نعد عند النبي صلى الله عليه وسلم دفن الميت النياحة
بحر واجزوا وافهم صلى الله عليه وسلم عدها ذهبية اي معنى انها عنده العدة عنده فانه حديث وفيه ريا
فصل في زيارة القبور

سن لرجل زيارة قبر مسلم نصا وذكرا وانثى بلا سفر لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكر الموت والترمذي فانها تذكر الاخرة وهذا التعليل يرجح ان الامر للاستحباب وامكان
وارد ابعد الخطر وسن ان يقف زائر امام الميت قريبا منه عرفا وتاخر زيارة مسلم اقبر كافر وقوي عنده
لزيارة صلى الله عليه وسلم لقبر امه وكان بعد النفخ ولا يسلم عليه ولا يدعو له بل يتوسل بالمشفوع اليه والله وقوله تعالى
ولا تقم على قبره المراد به عند اكثر المفسرين الدعاء وله استغفار له وتكره زيارة قبور لنساء لحديث ام عطية
فضينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه ولا على اتي النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عليهما فتسن كالرجال لعموم مناجح فرادى في ونحوه ولا يتبع كافرا زيارة قبور قريبه المسلم لعلة وسن
لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او يقول السلام عليكم اهل
الديار من المؤمنين ويقول بعد كلا منهما الصيغتين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم الاخبار
وقول ان شاء الله للتبرك او في الموت على الاسلام او في الدفن عندهم ونحو مما اجيب به اذ الموت محقق فلا
يعلق بلا ويخير فيه اي السلام على حي بين تعريف وتنكير لصحة الخصوص بهما وهو اي السلام سنة عين
مرة فرض وعلى جمع اثنين فاكثر سنة كفاية لحديث افشوا السلام وما بعناه والافضل اسلموا كلام ويجب جهرا
قالة يرجيه ويكره في الحمام وعلى باكل او قيائل او يول او يتغوط او يخطب او يتلو وينذكر او يطالع بمجدة او يخطا
او يستمع لهم ومن يكرر فقها او يدرس او يجيب في العلم او يؤذن او يقيم او يتيمم بأهل او يشتغل بالقضا ونحوهم
ورده اي السلام الا لم يكره ابتداؤه فرض كفاية فاذا كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ورد السلام سلام حقيقة
لانه يحيوه بلفظ سلام عليكم ولا يجب زيادة الواو فيه ويكاتن زيادة في ابتدا ورد على ورحمة الله وبركاته

وتجوز زيادة احدهما على الاخر والاولى لغة الجمع واذا كان المسلم عليه واحدا فلا يستحب رد غير المسلم عليه
وما بعث مع السلام بلغه وجوبا ان تحمله ويجب الرد عند البلاغ ويسن ابتداء السلام على الرسول فيقول عليك
وعليك السلام لنشيمك عاطسا فاحمد الله بتشميتي العاطس لما شمته فكل منهما فرض كفاية لان التشميت
تحية فحكمه كالسلام والحمد لا يشمت الكافر كما لا يبتدأ بالسلام فيقال العاطس الحمد لله او يرحمكم الله ويجب
بقوله نحمد الله ويصلي بالكما ويغفر لنا ولكم فان لم يحمد لم يشمت لحديث ابي هريرة فاذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ولا يشمت اكثر من ثلاث في مجلس واحد والاعتبار
بفعل التشميت لا بعدد العطسات ويعلم صغير احمد اذا عطس ثم يقال له يرحمك الله او يورك فيك ومع
عطس فلم يحمد فلا بأس بتذكيره ويسمع الميت الكلام لانه عليه السلام امر بالسلام عليهم ولم يكن ليأمر بالسلام
على لا يسمع وقال الشيخ تقي الدين استفاضت الاثار بمعرفة الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا واداء ذلك
يعرض عليه وجاوت الاثار بانه يسر ايضا وبانه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتالم بما كان بضده
ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قال الحافظ وفي التقييد يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد
وقال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه واشربه ورد عليه
وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وبهذا صح من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى
يشير الى ما رواه عنه الضحاك قال من زار قبر اخيه السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قبل ان يركب
ذكر قال الحافظ يوم الجمعة ونحوه ما رواه ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون من يزورهم
يوم الجمعة ويومها قبله ويومها بعده ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير لما تقدم ويجب الايمان بعذاب
القبر وسؤال الملكين ميت فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة على القبر للخبر او حي يهب بريدة ذكره
المجد ويلحق بذكر وقراءة عنده اي القبر الخبر بجريدة لانه اذا رجي التخفيف بتسبيحهما فالقراءة اولى وعن عمر
انه كان يستحب اذا دفن الميت ان يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها رواه الاثرم في كتاب الاذكار
عمر او قايس على موتاكم وعند عائشة عن ابي بكر موقوفا من زار قبر والديه او احدهما كل جمعة غفر له وكتب
عنده بر عند الله بعد دكل آية او حرف رواه ابو الشيخ في فضائل القرآن وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها
المسلم ثواب المسلم حي او ميت حصل ثوابها له ولو جعله اي الثواب لحي او ميت لم يعلمه كالدعاء والاستغفار
ويجب تعظيم النيابة وصح قد التقوى اجماعا وكذا العتق وجمع الخطوع والقراءة والصلاة والصيام
قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير بما صح قد او صلاة او غيره للاخبار وفيها مارواه عمر النسائي
صلى الله عليه وسلم قال اتاني ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمنا او تصدقنا عنه لنفعه ذلك وروى ابو جعفر عن
الحسن انه كان يستحب ان يعتق عن علي بعد موته واعتق عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر
فان شرط الاهداء وفعل الثواب تعين به ابتداء بان نجعل حصول الثواب له ابتدا بالنية له قبل الفعل اهداء او كما

وظاهره

وظاهر الآية يقتضي ان كل شيء على هذا القطر فاصل لما به لقلة ولا يعتبر كونها هدى مالا يتحقق
حصوله لانه يظنه ثقة بعد اسه وحسنا الظن به ولو صلى فرضا واهدى نفل به لمسيه يصح في الاشهر وقال
القاضي يصح ويتعين واهداء الفرض يستحب قال في الفنون والمجد حتى للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
روى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة ان صوت النياحة احد الموتى واخذ قائف الفاجر رواه مرفوعا ابو
واعلم كتاب ـــــــ الزكاة احد اركان الاسلام وبها يقترن اليها يقول عليه
السلام بني الاسلام على خمس ويزكي اذا ابى تعلم ولي امره الامام اي يتعين عليه وتتمة اجره او تعلى المال
او النفوذ اجمعوا على فرضيتها واختلفوا هل فرضت بمكة او بالمدينة وذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين
مدنية قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها لهذا بالمدينة وقال الكافة فرضت في الدين
الدوعلى فرضيتها السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر وقد ترجم ابن جرير الطبري لها فرضية السنة الثانية
من الهجرة وهي حق واجب عشرا ونصفا وربعه ونحو مما بقي منصلا في مال خاص بالغ لعامة يد محض
سهم المذكور وروي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية تخرج بقوله واجب بحق المسنونة كالسلام
والصدقة والعتق وبقوله في مال خاص رد السلام ونحوه والنفقة ونحوها ولا يرد عليه زكاة الفطر لانها كالاموال او بأعيانها الغالب وبقوله لطائفة مخصوصة الدية وبقوله بوقت مخصوص وهي
تمام الحول وبدو الصلاح ونحو كالنذر بمال خاص لعامة مخصوص صحة والمال الخاص المذكور سائبة بهيمة
الانعام الابل والبقر والغنم وسائبة بقر الوحش وعتمد لشمول اسم البقر والغنم لهما والمتولد بين ذكاتي الاهلي و
الوحشي كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائبة والمعلوفة تغليبا للوجوب واخراج الاردأ
من مجموب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي في بابه ومن النخل والانعام وعروض التجارة فلا تجب في عين ذلك هيل
ورقيق وغير لحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق
عليه وما روي عن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البز واحد من اربعين فشيء لم يثبت عنه
وهو صنم عنه رزق عبيدهم كذا رواه احمد وشرط في الزكاة حرية وليس منها امام الشروط بلوغ وعقل
فيجب في مال صغير ومجنون لعموم حديث اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة
وروى الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعا انما في اموال اليتامى ان الله يبعلها او يستهلكها الصدقة
وكونه مرسلا غير ضار لانه حجة عندنا ومعتمد جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وجابر بن عبد
الله وعائشة ورواه الاثرم موصولا بن عباس ولان الزكاة مواساة ومعاملة اهلها كالمؤنة بخلاف الجزية والعقل لانهما
المال المنسوب بالجنين الشرط الاول الاسلام والثاني الحرية ولا يشترط كما طهارة ولا حرية فتجب الزكاة على مبعض
بقدر ملكه من المال ويجب ابن ليتام ملكه عليه ويجب زكاة على كافر لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك

نقل ابن منصور عن الشافعي المالكي ان ضحية المنسوبة للغير في بعدها وقبل الزكاة لغو الذي
ما نصه قال في الذخيرة سمحت وان كانت تنقصه حسا لغو في نفسه عند الله لحيوة عند الله تصدق
بلحم طيب ولا يقبل عند الله طيبا كان كما لا يضعه حتى يد الرحمن بن يهما الله يرضى بعضه
قلوبه او فصيلا حتى يجيء قبل الجبل والزيادة وصف لما هو ومنه لخبر ما فرض الزكاة
الا ليطيب ما بقي من اموالكم لم يخرج الزكاة وما اسميت واسخاط في الله البركة
اولى صنعة الشخص لما خوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
او المال المعروف للفقراء فانه عطاء اليه ويرد عليه المحقق بالحقيقة لقوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق او لانه يوخذ من جملة الاموال الماضية الزكاتية بدليل انها
كالخراج والماشية وبغيرها كالنقدين فالاولى كجاز التشبيه والثاني في العطاء
المسبب الب الماخوذ والثالث في عطاء المسبب الب الباقي على ملكه والرابع
والخامس عطاء المسبب الب الباقي بيد الصدقة حقيقة فيجاز فيما تقدم في
الثاني وقال لكون جزء من الزكاة مصرف للمال فعلى هذا فهي حقيقة ويكون اللفظ
بين الزيادة والصرف الى المقصود منه وقال شيخنا البرهان الفقاني في توضيح
المحل ما نصه قوله فالاولى اي المال الماخوذ زكاة وان كان منقصا
حسا لغو في نفسه عند الله تعالى اي مجاز التشبيه اي في التسمية بمجاز التشبيه او
بمجاز هو تشبيه موثر النقص بموثر الزيادة بجامع التاثير الخاص في قوله
والثاني اي وهو تسمية المال الماخوذ زكاة لان زيادة الماخوذ في صفته معنى
او ذاته بالبركة فهما فرد واحد من التسمية من مجاز اعطاء المسبب
وهو المال الماخوذ لتسبب اخذه عن بلوغ الماخوذ في صفة معنى او ذاته البركة
منهما فرد واحد من التسمية منه نفسا باعتبار المسبب
المحال لم يزد له في صفة او ذاته لكن لما كان الشيء الجيد يعد في العادة
وصف الانسان بالكيس ونحوه الان وكذلك الشيء الجيد يعد في العادة
مادة للمال المحمود فاشبه صفة حقيقية فجاز اطلاق اسم احدهما على الاخر
الزيادة حقيقة في العطاء مجاز في المال المنسوب لمعطيه والعكس بالعكس
والرابع عطاء المسبب الباقي بيد الصدقة حقيقة فيجاز فيما تقدم في
الثاني وقال لكون جزء من الزكاة مصرف للمال فعلى هذا فهي حقيقة ويكون اللفظ
بين الزيادة والصرف الى المقصود منه وقال شيخنا البرهان الفقاني في توضيح
المحل ما نصه قوله فالاولى اي المال الماخوذ زكاة وان كان منقصا
حسا لغو في نفسه عند الله تعالى اي مجاز التشبيه اي في التسمية بمجاز التشبيه او
بمجاز هو تشبيه موثر النقص بموثر الزيادة بجامع التاثير الخاص في قوله
والثاني اي وهو تسمية المال الماخوذ زكاة لان زيادة الماخوذ في صفته معنى
او ذاته بالبركة فهما فرد واحد من التسمية من مجاز اعطاء المسبب
وهو المال الماخوذ لتسبب اخذه عن بلوغ الماخوذ في صفة معنى او ذاته البركة
منهما فرد واحد من التسمية منه نفسا باعتبار المسبب
المحال لم يزد له في صفة او ذاته لكن لما كان الشيء الجيد يعد في العادة
وصف الانسان بالكيس ونحوه الان وكذلك الشيء الجيد يعد في العادة
مادة للمال المحمود فاشبه صفة حقيقية فجاز اطلاق اسم احدهما على الاخر

فاعلم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فتنفق عليه فاذا اسلموا اجزأهم زكاة الاسلام
لم يجب عليهم زكاة الصيام ولو كاتبه الكافر ثم اسلما لانه كان كافرا فاشبه الاصلي فاذا اسلم لم تؤخذ منه لان مصارفه
لعجزه تؤيد تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولا
تجب زكاة على رقيق ولو قبل انه يملك بالتمليك ولو كاتبه مكاتب الحديث جابر بن عبد الله مرفوعا ليس في مال
الحائط زكاة حتى يحول رواه الدارقطني وبانه ملك ضعيف لاحتمال المواساة ويمنع غلبة ساداته لحول
بما تقبل انه بلغ نصابا فالملك رقيق غير اي المكاتب ولو ملكه سيده او فضل له بعد اداء كتابته مال فلا يملك المال كالمدبر
فانه وان قيل في صورة تمليك مولاه عبده زكاته على السيد لانه يخرج عما ملكه والثالث يملك نصابا وهو سبب
وجوب الزكاة ايضا فلا زكاة مال حتى يبلغ نصابا بما يأتي في باب الزكاة ويكون النصاب تبرا خالصا او قيمة عرض
تجارة فيجمع نقض بسبكه وجنس لانه لا ينضبط غالبا الا شبه تفصل حول ساعة او ساعتين وتقريب
في غيرها اي غير الاثمان والعروض كالحبوب والثمار والمواشي فانه ينض نصابا ولو بجوهر وبسبيكة لم يحل لكن لا اعتبار
بنض يدخل بالكيل وشرط كون الملك نصاب لغير محجور عليه لفلس فلا تجب عليه وان قلنا الدين يمنع مانع
لانه ممنوع من التصرف بماله حكما ولا يحتمل المواساة ولو كاتبه النصاب مغصوبا او بيد غاصبه او مما استقل البيت
او انما لانه يجوز التصرف فيها بالبيع او الجعل لشاشية الدين فيزكيه ربه اذا قبضه لما مضى ويرجع ربه بزكاته
اي المغصوب على غاصبه لانه نقص حصل بيده اشبه كالو تلف بعضه او كان ضالا فيزكيه مالكه اذا وجده
حول التعريف لبقاء ملكه عليه ولا يزكيه ربه زمن الملك ملتقطا بعد حول التعريف لانه ملك للملتقط فزكاته
عليه كسائر امواله ويرجع رب مال ضال وجده بما اي بزكاته على ملتقط اخرجها اي الزكاة منها ان التقطه
ولو قبل التعريف لتقديمه بالاخراج ولا تجزئ بعين ربها وان اخرجها منها غير عالم برجوع عملي ربها بشيء او كان غائبا
فتجب زكاته كما لها قرضا لا شك في بقائه لعدم تيقن السبب لكن متى وصل لبده زكاه لما مضى مطلقا
او كان مسروقا او مدفونا منسيا بداره او غيرها او مورثا جهلها اي ارثه له لعدم علمه بموت مورثه او
مورثا جهل عنده موته ولم يعلم ان مورثه ولم يعلم بخبر موته ونحو كالمرهون قبل قبضه وزكيه اي
المغصوب وما عطف عليه اذا قدر ربه عليه بأخذ ممن غاصبه او ملتقطه او سارقه ونحوه او حصر غائبه
او علم قدر ما او موروث وقبض من مرهون لا زكاة مواساة فلا تجب قبل ذلك لانه ليس محلا لها وكاتبه النصاب
مرهونا فبيع فيه كغيره ويخرج بها اي زكاة المرهون لا زمن مضى اي المرهون بلا اذنه مرتهن اذ تعذر غير ما اي
المرهون فيجب فيه كغير ماله كما غير غائبا ومغصوبا ونحوه كما تقدم في جناية رهن على دينه لانها تتعلق
بعينه وتقدم على حق مالكه فلك المعلق حق مرتهن وباخذ مرتهن من راهن اخرج زكاة ورهن منه عوض زكاته
او ايسر راهن باحضر حاله الغائب او انتزع المغصوب ونحوه فالو كان الملك للمرهن او بعضه او كان النصاب
دينا على مليء مقر او معسر حالا او مؤجلا لانه يجوز له التصرف فيه بالابراء ونحوه كالدين الذي على المرهون منه على ربه الحق

الظنون ان كان صادقا فليزكه لما مضى وعن ابن عباس مرفوعا رواه ابو عبيد قال في الفاموس ترك عادة
ظن المحجوز كصبور جمع الدين ما لا يرجى او يقبض آخذه ام لا غير نجيبة للانعام فلا زكاة فيها اذ كانت دينا
لاشتراط السوم فيها فان عينت زكيت كغيرها وبغير دينه واجبة على قائل او معا فللمسلم فلا تزكى الانعام تتعين
مالا زكوي الا الابل اصل او احد الاصول او غير دين مسلم فلا زكاة فيه لانتفاء الاغتناء عنه والمراد بربه وعليه
عالم بكون دين المسلم انما فتجب فيه لوجوبها عينا او كون دين المسلم تجارة فتجب قيمتها كما يزكيه ولو
كان الدين الذي فلما تجب زكاته محجوبا بالدين لان مجرده لا يزيل ملكه ربه عنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه لا
يزكيه حتى يقبضه وتسقط زكاته اي الدين ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط كصداق قبل الدخول
بيقبضه المنبع من جهتها او ينتصف لطلاقه وكدين بذمة وقبل يملكه ربه الدين وكائن نحو مكيل او موزون
تلف قبل قبضه بعد حول فتسقط زكاته في الكل لانفاسه مواساة وبانا نمنع شيء تعذر مصدر قبل تلف وسلمه
موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد حول فتسقط عن موهوب له ولا يسقط قبل قبض بلا عوض
ولا اسقاط فلا تسقط زكاته فيزكي الدين اذا قبض وعوض عنه او حال به وعليه او بقي منه لما مضى من السنين
فلا يجب اخراج قبل زكاته لما فات وجبت مواساة وليس منها اخراج زكاة ما لا ينتفع به ويجب اخراجها اي زكاة الدين
قبل قبضه والابراءة لقيام الوجوب على ربه وعدم الزامه بالاخراج اذا رخصته وليس منا قبل تعجيل الزكاة
ولو قبض رب دين منه وهو نصاب زكاه وكذا لو ابرأه منه او كان بيده دونا نصاب وباقيه اي النصاب
دين او مغصوب او ضال زكاه اي ما بيده لانه مالك نصاب ملكا تاما اشبه ما لو قبضه كله او كان بيده
كله قال في الاقناع ولعله فيما اذا طلق رجوعها اي الضال ونحوه والا تركت امرأة صداقها قبل بعد
حول وهو بملكها ثم تنصف الصداق بطلاقه اي الزوج او خلعه ونحوه قبل الدخول رجع فيما بقي من
الصداق بحال حقه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم فلو صدقها ثمانين فحال الحول وزكتها ولا رجع بأربعين
وتستقر الزكاة عليها ولا تجزيها زكاتها منه اي الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لانه
مال ممتلك فلا يجوز اخراجها قبل قبضه ويزكي ما تربص بها معينا كنصاب سائمة معين
او من صوف من قطيع معين او بيعا متميزا كهذه الاربعين شاة هذا حاصل كلام ابن قندس قال
فكل متميزة متعينة وليس كل متعينة متميزة ولو لم يقبضه اي المبيع المتعين او المتميز مشترطو فسخ
البيع بعد الحول لان الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من اصله وما عداهما اي المتعين والمتميز كأربعين
شاة من صوف قطيع الذمة وحال الحول قبل قبضها يزكيها بائع لانها لا تنقطع ضمانا مشتركا لا يقبضها
لعدم تعينها فلك قياسا على ما تقدم في السلم انه كان لتجارة او اثمانا زكاه مشتريه تمثيلا لشرحه بنصف
زيرة من قصة وزنها اربعمائة درهم نظرا فانه واسلم ولم يكن متعينا لكنه متعين بتعيين ما لا يعلم
حوالبل ابن قندس وكيف يجب زكاة مال معين على غير مالكه والرابع تمام الملك في المعين مجملا

المظنون

تمام النعم والملك الناقص لعبد بنعمة تامة وملوكا تام الملك ٤ موقوف على معين مدة سائبة نصاب ابل او بقر او غنم
لعين النقص ص ولاة الملك ينتقل الموقوف عليه على المذهب اشبه سائبة الملك ومعلفة ارض وغلة تخي
موقوف على معين نصابا بلغت نصابا بالنماء الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما ويخرج الموقوف عليه الزكاة
ما عدا هذه السائبة فيخرج عن غلة ارض وثمرها ما تمام الملك لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له
التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عائدة اليه قال ابو المعالي بمعنى قولنا زكاة على سيد مكاتب ٤ دين
كتابة لنقص ملكه فيه لعدم استقراره بحال وعدم تحكمه في الحول الزكاة عليه وضمانه وما يقتضيه منه سيده ويستقبل
به الحول اذا بلغ نصابا والا فلا كما يستفاد وكذا الاعجر وسيده شيء ولا زكاة في حصة مضارب من ربح
قبل قسمة ولو ملك حصته لعدم الظهور لعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال فملكه ناقص ويزكي رب المال
حصته مع ربح نصابا كالاصل لتعاله بتمن دفع للعامل مضاربة على النصف في الحول وربح الفين فعلى رب المال
زكاة الفين واذا اداها اي زكاة مال المضاربة او تم من غيره اي في مال المضاربة فرأس المال باق لانه لم يطرأ عليه
ما ينقصه واما ادى زكاته منه يحسب زكاته من اصل المال وبقدر حصته اي رب المال من الربح فينقص ربح
عشر راس المال ربع عشر حصة رب المال من الربح لا حتسابها من راس المال ترجع له واما الربح وحده وليس
لعامل اخراج زكاة نلزم رب المال بلا قضاء فيضمنها لانه ليس وليا له ولا وكيلا عنه فيها ويصح شرط
كونها منهما اي من رب المال والعامل زكاة حصته من الربح على الآخر لانه بمنزلة شرطه نصف الربح ودين عشره
مثلا ولا يصح شرط زكاة راس المال او زكاة بعضه من الربح لانه قد يحيف بالربح كشرط دراهم معلومة ويجب
الزكاة اذا نذر الصدقة بنصاب اذا حال الحول او نذر الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول لانه ملكه عليه تام
اي حول ويجزيه اخراجها منه وبيانا ذكره زكاة ونذر بعد ما يخرج منه اي النصاب للنذر والصدقة نبذا
حال الحول بنيته اي الخروج عنها اي الزكاة والنذر لانه كلا منهما صدقة وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة ويجب
زكاة في نصاب معين نذر انه يتصدق به او ببعضه ولم يقل اذا حال الحول ازوال ملكه او نقصه ومنهوصه
لو نذر انه يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول يجب زكاة تمكن باقي لا زكاة على معين دين تقدم والزكاة
في موقوف على غير معين كعلى الفقراء او موقوف على مسجد او مدرسة او رباط او نحوه لعدم تعين المالك ولا زكاة
في غنيمة مملوكة لمن اجلس للامام قسمها بل يرضيه فيعطي كلا من اي صنف شاء بخلاف ميراث لانه كان للغنيمة
من جنس واحد فينعطف الحول عليها اذا بلغت حصة كل واحد من الغانمين نصابا بالتعيين ملكه فيه والا فلا تبلغ
حصة كل واحد نصابا انبنى على المخلطة وباقي الفصل الاول ترجمة غير الماشية ولا تخرج قبل القبض كالدين ولا تجب زكاة
في مال ميتٍ ولا في غنيمة لانه يرجع الى الصرفة بمصالح المسلمين والى نقد موصى بعينه وجد او وصي الغرماء
للمشتري به وتقد ولو نسيئة لعدم تعين مالكه والربح كالاصل لانه نماؤه فصرف في الوصية ويتعين ما خص نصاب
المال الموصى بزكيه من حال الحول على ملكه وانما وجب بنصاب سائبة زكاها مالكه الاصل ويحتمل الزكاة اذا وجب ابدا

ذكره

ذكوره في الزوج ولا زكاة في مال مرتهن عليه دين حال او مؤجل ينقص النصاب باطنا كماء المال كأنماء بوديعة تجارة او
ظاهرا كماشية وحبوب وثمار ماء وابو حنيفة الموال هذا السبب ابن يزيد قال سمعت عثمان ابن عفان رضي الله عنه
يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرج اموالكم زكاة ولفظ مالك عليه دين فليقض دينه
وليزك بقية ماله وقد قال بمحضر من الصحابة فدل على انهم اجمعوا عليه حيث لم ينكروه ولانه الزكاة وجبت مواساة
للفقراء وشكرا لنعمة الغنى وحاجة الدين لوفاء دينه كحاجة التفرغ واسد فليس هذه الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع
حاجة غيره ولو كان الدين كفارة ونحوها كنذر او كان زكاة غنم عما ابل او دين يجب بقضاء او قرض كدين الآدمي
في الحديث دين الله احق ان يقضى والزكاة من جنس ما وجبت فيه فمنع ابا الاولى الا اداء دينا بسبب نماء فلا يمنع
لانه فرع اصل يلزم الدين فاختص المنع باصله لتزاحمهما وفي منع الدين اكثر مما قدرنا واجحاف بالفقراء قال ابن عمر
على الجنين فلو غصب الفائم غصبه منه آخر فاستهلكه ولكل منهما الف فلا زكاة على الثاني واما الاول فتجب عليه
لانه لو ادى الالف لرجع به على الثاني او الا دينا بسبب حصادا وجذاذا وديا س نحو كقصفة لسبب الوجوب
بخلاف الخراج فانه لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي باقيه لعدم المانع
ومتى برئ مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث او ابراء اصلا حدا برئ الا مانع وجوب الزكاة
منع انعقاد الحول وقطعه ويمنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب جبرا لمواساة فلا تزكى الزكاة
الذي عليه وعدم مال زكوي يجعل الدين في مقابلة ما عنده من مال زكوي والا تزكيه لمنافاة مخل المواساة ولان الزكاة
الا تليس بزكاة حقيقة كما يأتي قريبا فيه مصرفه ولا يشترط لنصاب والشرط الكامل لوجوب
زكاة ثمار وماشية وعروض تجارة تحصيل على نصاب تام لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رفقا بالمالك ولكامل النماء في حي منه ولان الزكاة تكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط يمكن الكلا ينفي الى
تعاقب الحبر في الزمن المتقارب فينفي لمال الزرع والثمر والمعدن ونحوه وفي نماء نفسها نوقظ الزكاة
منها عند وجود حائم لا يجب فيما زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء الا ما يكون المعدن انما نا وقول تعلوا قوا
حقه يوم حصاده ينفي اعتبار الحول في الوجوب ونحوها ويعفى فيه اي الحول عما يضمر يوم تصفيته العروض
وكما يعفى في نصاب النماء مما جنة وجنين لئن يستقبل اي يبتدي الحول بصداق واجرة وعوض خلع
معينين ولو قبل قبضها من عقد لبيوت الملك ولو لم يجد عقد فيسقط فيه تصرفه وجب ويستقبل
بجميع ذلك اي الصداق وعوض الخلع من حين تعيين لا عقد لانه لا يصح تصرف فيه قبل تعينه ولا يحول
الحول في النصاب الا بعد فلو اصدقها وحال الحول على احد هذين النصابين او على نصاب من ذهب او فضة او ماشية

مثلا وله بعين الآية المجرم نهاية حوله فلو آخر وجوبه بعد صوف او ذمة وتأخر قبضه قدين على ما تقدم وقياسه نحو ثمن وعوض صلح وبيع نتاج بكسر النون الثانية الاصل في حوله ان كان نصابا بالقول عمر عند عليهم السكاة والاخذ منهم رواه مالك والقول علي عند عليهم الصغار والكبار والعين لهما مخالف ولانه الثانية تختلف وقد ولا دينا فاولا كان محول يشق فجعلت سبعا لانها تنمية المالك وتتبع ربح التجارة وهي التصرف بالبيع والشراء للربح وهو الفضل عن راس المال الاصل اي راس المال في حوله ان كان الاصل نصابا لانه تابع معنى النتاج وما عده النتاج والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وتمامه المستفاد في نصاب بيده من جنسه او ماشية حكما وان كان الاصل نصابا فحول الجميع اي اللامات والنتاج وراس المال والربح من حين كمل النصاب فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فولدت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت ثلاثين او ملك مائتين وخمسين وحال حولها ملك بينهما جنسه فضة فربحت شيئا فشيئا فحولها منذ كملت مائتي درهم ولو ملك اربعين شاة فاتت واحدة منها فنتجت حملة انقطع حول وكذا لو مات قبل ان ينفصل جنينها بخلاف ما لو نفخت ثم ماتت وحول صغار من ابل او بقر او غنم من حين ملك كحول كبارها لعموم حديث في خمس من الابل شاة ولانها تعد مع غيرها وتعد منفردة كالامات وقيد بالاتفاق كالاضافة وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن لاعتبار السوم ولا يبنى ان تحول حوله مورثه ومتى نقص النصاب مطلقا انقطع حوله وبيع النصاب بعينا فصحيحا فاو لو بخيار انقطع حوله فاء عاد الي بيعه وغيره استانف الحول او ابدل حال اي بنصاب تجب الزكاة بعينه تجب فيه كابدال بغير جنسها او ابل بغيرها وخرج بقوله ما تجب بعينه ما تعلقه كعروض تجارة فلا ينقطع حولها بيعها او ابدالها لانها زال اي الزكاة انقطع حوله اي النصاب لان وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة وقد فقد وكذا لو باع بعد ملكه اقالة او فسخ لعيب او خيار او هبة او وقف وهبته و جعله ثمنا او صداقا او اجرة او نحو الاجرة في مذهب بيع او ابدل بعضه وعكسه كبعضه بمذهب فلا ينقطع الحول لانه كلا منها عين الى الاخر في تكميل النصاب ويخرج منه مواشي كالجنس الواحد ويخرج من ابدال ذهب بفضة وعكسه ما عده عند تمام الحول ويخرج من الاخر كما بقي والا فاصل الصيرفي فلا ينقطع الحول بابدالها للملا بل يجري الى سقوط الزكاة في مال يتيم ومجنون اذا بلغ او افاق واصل الشرع تقتضي عكسه ولا ينقطع الحول اذا بيع او ابدل ما تجب بعينه بجنسه بعضا وان اختلف نوعه لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فيبني حول البدل على حول المبدل كالعروض فلو ابدل اي النصاب بأكثر من جنسه زكاه اي الاكثر اذا تم حول النصاب الاول كذناج نصاب في عند مالك من الغنم سائمة فابدلها باثنين زكاهما وبالعكس تزكي بالثواني نصاب تنقطع الحول وما زعمناه اي الزكاة فتحمل على ما سقط لم فنقص النصاب او ابداله لم تسقط بالزكاة الواجب اي النصاب او بعضه عن ملكه ولا بالتلف قدا وجزء منه معتبر به له بنقص قصده كما لو ارث قبل مضي حول ومن يعتبر طلق قبل ان وقد عاتب تعالى الفارين من الصدقة كما حكاه بقوله تعالى ولو نا لهم كما لوا

اصحاب

اصحاب لكنه الآيات وللايكون ذريعة الى اسقاطها جعلت على النفوس من الشيء وزكوا نقص النصاب او باعه او ابدله بغير جنسه فرارا من جنب النصاب البيع ونحوه لذكاة الحول الذي فرضه منها الاداء الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده لانه ادى ما ملك نصابا تنقص منه باع ونحوه عدوانا في الزرع ثم بفتح المثلثة وضمه فرارا عمل بما في القرينة ورد قوله لانه انما ملك كذا به والا لكن ثم فرق بينه قبل قوله لعدم الفرار لانه الاصل او انقضى حول او بدا صلاح حب وثمر ونحوه وجبت الزكاة اي عين المال الذي يجري فيه زكاته منه كذهب وفضة وبر وغنم وحمر وعشر من ابل فاكثر سائمة وحبوب وثمار لقوله تعالى واموالهم حق معلوم وقوله صلى الله عليه وسلم وفيما سقت السماء العشر وقوله في اربعين شاة شاة ونظائرها وفي للظرفية اصالة والزكاة تختلف باختلاف اجناس المال وصفاته حتى وجبت في الجيد والوسط والردي بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة وعكس ذلك زكاة الفطر وجواز اخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة ففي نصاب فضة كعشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ثلاثين بقرة لم يزل ذو النصاب حولين او اكثر حولين واحدة للحول الاول ولو ملكها الاكثر او غير جنسه لانقضاء حول النصاب بما وجب فيه من الزكاة الا ما زكاته من الابل كما دون خمس وعشرين منها اذ المعنى عليها حول ولم يزكه وعليه لكل حول زكاة نصا لتعلق الزكاة بذمته لا المال لانه لا يخرج منه فلا يكون تعلقه به ولو ملك خمسا من الابل ومضى حول لم يجب غير شاة للاول اذ لم يكمل لغيرها لانها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الاول فينقطع وما زاد على نصاب مما زكاته بعينه ينقص بقدر زكاته كل حول مضى بقدر ما تقصه بها اي الزكاة لانها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها فلو ملك احدى وعشرين ومائة غنم ومضى حولان فاكثر فعليه للاول شاتان ولما بعده شاة حتى تنقص عما اربعين ولو ملك خمسا وسبعين من ابل ومضى حول فعليه للاول بنت مخاض ولما بعده اربع شياه على ما تقدم وتعلقها اي الزكاة بما تجب به كتعلق الارش جناية برقبة جانية لتعلق دين بمن او تعلق دين بمال مجوز للمشتري ولا كتعلق شركة بمال مشترك فله اي المالك اخراجها اي الزكاة من غير اي النصاب كالكفارة تذكر بعد تمامه ولنا بعد وجوبها اي الزكاة له اي المالك كولد جانية يجبر لا يتعلق به ارش جناية فلنا ان النصاب ونماءه تعلق به الزكاة فلا يكون الفقراء شركاء فيه والمعنى اي النصاب ماكله لزمها وجب فيه من الزكاة لا فيمته اي النصاب كالرهن اي الجاني ماكله لم يلزمه سوى ما وجبت به الجناية بخلاف الزيادة ولم اي المالك التصرف فيها وجبت فيه الزكاة ببيع وغيره كهبته واصداق كالاتلاف كذا في الجاني بخلاف الرهن محجور عليه وشريك ولا يرجع بما لما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه في قدرها اي المال الزكاة كبائع الجاني الا ان تعذر غرمه اي اخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجوع اذا ثبت الوجوب كما لو باع جانيا وغرم ولم اي البائع اخراج زكاة المبيع حتى باعه بنقد او عرض لتعذر غيره لتعلق الصفقة عليه ومطالبة المشتري له ولم اي البائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل قدره ولا يغير لوجوب زكاة امكان اداء المال

فتجب في الدين والغائب والضال والمغصوب ونحوه للحرمات وكدين الآدمي للمزيل يعني للزوم الاخراج فلا يلزمه الاخراج قبل وصوله بيده وتقدم ولا يعتبر لوجوبها بقاء مال وجبت فيه فلا تسقط بتلفه فرط او لا لانها حق آدمي ومتعلقة عليه فأشبهت دين الآدمي ولانه ملكه مؤنة تسليمها الى مستحقها فضمنها بتلفها بيده كعارية وغصب وبهذا فارقت الكفارة الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل مضاد وجذاذ فتسقط زكاته لعدم استقرارها كما يسقط التلف اذا تلف الثمرة بجائحة اولى وعبارة المؤلف ومتابعيه قبل الاطراز وهي لغة بالياقي بابه وعبارة المجد ومتابعيه قبل اخذه وتقدم تسقط زكاة الدين اذا استغير قبض ولا ابرا ولا بعض زكاة دين فات بموت مدين مفلس ونحو وسائر ديون ممات وعليه زكاة اخذت من تركته فضا ولو لم يوص بها كالعشر والحديث فدين الله احق بالقضاء ولانها حق واجب تصح الوصية بها فتعلقت بتركة الآدمي وزكاة مع دين بلا رهن وضيق حال تركه ميت عن زكاة ودين يتحاصان اي الزكاة ودين الآدمي فضا للتزاحم كدين الآدميين قلت مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن ودين بماي الرهن يقدم فيه مرتهن دينه من ثمن الرهن فان فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جناية بعد نذر بصدقة بعين والطرق يتعلق بنحو حاصلة فانه كالنذر يعني قدم لوجوبه في عينه ثم بعد اضحية معينة فان كانت قد فات فكدين آدمي وله اضحية معينة او نذر يعني فتخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية دين بنحو زكاة وغيرها وكذا المفلس حي وله اضحية معينة او نذر يعني فتخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية دين بنحو زكاة وغيرها

باب زكاة السائمة

مزهبية الانعام سميت بهيمة لانها لا تتكلم وبدلها اقفلا بالصدقة بالكتاب لاتي عشر بصدقة اخرجه البخاري بطوله وبالسنة في بعضه متفق وخبر في السائمة المعلوفة فلا زكاة فيها لمفهوم حديث حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وحديث الصدقة مرفوعا وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الحديث وفي اخره ايضا اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان شاء ربها ففيه السوم واجمال البعض في الكل اعاد المقيد مرة لورود دليل اشتراطه خصوصا مع احتماله على ما سبقه والاجب الا فيما ي سائمة للدر والنسل وتسمين فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها كابل ركوب وتوجر وبقر حرث ونحوه اكثر تحول كعامل في الارتفاع وغيره والسوم المشتق منه السائمة الا مرعى فالسائمة الراعية يقال سامت تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها ومنه فيه تسيمون المباح غير المملوك اكثر الحول فضا لانه على السوم يتبع عادة في السنة كثيرا او يندر وقوعه عرفا جميعها العرف ونحو معلوف وظلف فاعتبار في كل العام اجماعا في الغزار والاكثفا في بعضه اجماعا في الملاك فاعتبار الاكثر تعديلا بينهما ودفع لاعلى الفريضة بادنا ما والاكثر الحق بالكل احكاما كثيرة ولا يشترط نيته اي السوم في زكاة سائمة فتجب العشر في زرع حمل السيل بذره الى ارض فنبت فيها او سائمة نبعل غاصب بابا ساما الغاصب

فتجب فيها

وهو ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك لانه استحق ان يحمل عليه ويركب ويقال للانثى حقة كذلك ولا استحقاقها طرق
الجمل الفحل او جذع بالذال المعجمة ما تم له اربع سنين سمي بذلك لانه يجذع اذا استطعمه سنه ذكره في المغني وغيره **وفصل**
وقال الجوهري هو اسم لذكر ما له ثنيتان لبس لانبت ولا استقط او اثني ما تم له خمس سنين سمي بذلك لانه القى ثنيته
والحق والجذع والثني دخل في الاجزاء عما بين المخاض من اللبون لزيادة سنه بلا جبران في الكل ظاهر الخبر
ولا يجزئ ناقص الكوديه بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزي حق عما بين لبون ولا جذع عما حقة والثني
عما جذعه مطلقا ظاهر الخبر ايضا ولانه لا نقص فيه ولا يجزئ فاسد على ابن اللبون مكانه بنت المخاض لانه زيادة
سنه عليها بتسع فهما صغار السباع ويرد على التعبير بسنه ويرد المابنسه ولا يجد هذا في الحق مع بنت
اللبون لانها يتركانه فيه او يخرج من عدم بنت مخاض صحيحة بنت لبون عنها ويأخذه اي الجبران وما في
ولو وجد ابن لبون لهم اخر ويأتي وفي ست وثلاثين بنت لبون ست وار بعين حقه وفي احدى
وستين جذعه وهي اعلى سن يجب في الزكاة وتجزئ ثنية وما فوقها عما بين لبون او حقة او جذعة بلا جبران
لانه لم يرد في الثنية وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا وفي احدى و
عشرين ومائة بنات لبون لحديث البخاري عن انس فيها كتب له الصديق بفرائضها وجهه الى اليمن وتعلق الزكاة
بالنصاب كله حتى بالزيادة القليلة التي يتغير بها الفرض لاتمام النصاب ولانها في مقابلة الفرض وسقط العفو
والوقص الشقص بالثلثين المجرور بفتح النون ولا تتعلق الزكاة به فلو كان له تسع ابل معضرية واخذ منها
بعيرا بعد الحول اداه منه فرشتاق لحديث ابي عبيدة الاموال عما يجب ابن ادم من فوق عفا ابن الماوقاص صدقة
فيها ولانه مال نامي فتعلق به فرض متدا قام يتعلق به الوجوب كالنقص عن النصاب الاول
وعكسه زيادة مال السرقة كما لها فانه كثرت لم يتعلق بها فرض متدا وفي مسئلتنا الحالة منتظرة
يتعلق بها الوجوب فوقد على بلوغها ثم تستقر الفريضة اذا زادت الابل على احدى وعشرين ومائة
ففيها اربعون بنت لبون وفي كل خمسين حقة للاضطرار ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين حقه وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث
حقاق وبنت لبون فاذا بلغت الابل مائتين تخير في الفرضان كما بين فيها اربع خمسينات وخمس
اربعينات او عكسه فيها ثمان خمسينات وعشر اربعينات خير مخرج بين الحقاق وبين بنات اللبون
لوجود مقتضى كل من الفرضين الاولى لخمس يتيم ويأتي وهو ثم اخرج عما يخير بعايته كونه اكثر اي بالنظر
الى العفو بين والشطر من الوقص الاخير بأيا يخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزئ عن مائتين
حقتان وبنتا لبون ويضم للمشتقص واحد كما ذكرها اي الزوجين ناقصا لابدله من جبران و
الجبر كاملا بأن كان المال مائتين وفيها اربع بنات لبون وار بع حقاق فتعين الكامل وهو الحقاق

لانه لجبران بدل ولا حاجة اليه مع الاصل كما لتيمم مع القدرة على الماء ومع عدمهما اي النوعين او عيبهما او
عدم كل سن وجب او عيب كل سن اي ذات سن معين وجب بأبل ولم اسفل كبنت لبون وحقة وجذعة
فلم لانه يعدل الى ما اي سن يليه مما سفل ويخرج معه جبرانا او كما لو اعدمت بنت مخاض وبنت لبون وحقة
فلم لانه يعدل الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا لحديث الصدقات قال وم ولم يبلغ عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما وم ولم يبلغ عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين الخارج فان عدم ما اي ساليه اي الواجب ما مال مشترك بأن وجبت
عليه جذعة بعدمها والحقة انتقل الى ما بعده وهو بنت اللبون في المثال فان عدمه اي ما يليه وهو بنت
اللبون فيه ايضا انتقل الى الثالث وهو بنت المخاض فيخرج بها عما جذعة مع العدم ويخرج معها ثلاث جبرانات
بشرط كونه ذكرا لخبر مع جبرانه فان كان في ملكه للخبر والاكن في ملكه تعين الاصل الواجب فيحصله ويخرجه
والجبران شاتان او عشرون درهما للخبر ويجزئ جبران واحد وثمانية وثالث النصف درهم والنصف
شاة كقيام الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اخذا اخرج بها وعشرة جبران كفارة ما جنين
ويتعين على ولي صغير ومجنون وسفيه اخراج ادون مجزئ مراعاة لحظ المجني عليه والغرماء في غير ولي ما
منه صح وكره دفع سن اعلا كان الصاب معيبا لما اخذ جبرانا لانه اشرع جعله وفق ما بين الصحيحين وما
بين المعيبين اقامه فاذا دفع الساعي معيبا لم يلزمه جبرانا كما لو احتيف عليه اخراج اجود ولا جبران في غير ابل الا ان فضل
من غير اخذ جبران قبل منه الاوس ما لم يجز اخذه ابتداء

اسم جنس يقع على الانثى والذكر ودخلها الهاء على الخاء واحدة من جنس والبقرات لجمع والاهاء وجمعها
البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض للحرث واقل نصاب بقر اهلية
او وحشية ثلاثون لحديث معاذ امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر
شيئا حتى تبلغ ثلاثين وفيها اي الثلاثين تبيع او تبيعة لحديث معاذ ولكل منهما اي التبيع والتبيعة
سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرناه ذنبه غالبا ويجزئ ذكر تبيع
حسن واولى وجب في اربعين من بقر سنة لحديث معاذ بن جبل وفيها اي الاربعين من
البقر تبيعا وتبيعة ومن كل اربعين سنة رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث
ثابت متصل لها اي للسنة سميت بذلك لانها الفت سنا غالبا وهي الثنية ولا فرض في البقر
غير هذين السنين ويجزئ انثى من بقر اعلا منها اي المسنة سنا عنها بالاولى ولا يجزئ مسن عما مسنة

لظاهر الخبر ولا يجزي عن ستة وثلاثين سنة تبيعا لانه ذكر وفي ستين سنة تبيعان ثم زادت ففي كل ثلاثين تبيع و
في كل اربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين فيها كما مر فاذا زادت شاة اخرج
اربعة اوثلاث مسنات لحديث يحيى بن آدم عن معاذ وفيه فامرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل
اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة
اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ان شاء المالك
اوار بعة اتبعة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة
او جذعا وزعم انه لم يوقاص في رضية فيما رواه احمد ولا يجزي ذكر في الابل الا انها وهو التبيع لورود
النص فيه وللسن عندنا خير منه والا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض منها وقد
والا اذا كانت النصاب من الابل والبقر والغنم كلها ذكورا لان الزكاة مواساة فلا يكلف منها غير ماله فصل
في زكاة الغنم وهو اسم جنس لما يقع على الذكر والانثى من ضاني ومعزوا فل نصاب غنم اهلية او وحشية رعوية
اجماعا الاهلية فلا شئ فيما دونها ويجب فيها شاة اجماعا لاهلية وفي احدى وعشرين ومائة شاتان
اجماعا وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه الى اربعمائة ففي كل مائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة من كل مائة
لحديث ابن عمر كتب عليه السلام في الصدقات الذي عمل به ابو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي وفي الغنم
من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت بعد فليس فيها شئ بعد حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة رواه البخاري في خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ويؤخذ
من معز بني هاشم وفي اربعة وعشرين من الابل وفي جبران وبوماتم لرسنة ويؤخذ فرض كذلك جذع و
بوماتم لرسنة شهر لحديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان ناخذ
الجاز عند الصغار والثنية من المعز وانها جبران في الاضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونها من جنس
غنم البلد وفاء وحد الفريضة المال الذي هذه الساعي وان كانا على خير مال بين دفعه وتحصيل واجب فيخرجه
ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزي ذكر لنقصه وضاللحم لا تيس ضراب فلساع اخذه لخبره رضا رب
حيث يجزي ذكر ولا يؤخذ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحى بها نصا لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون الا ان يكون الكل كذلك هرمات ومعيبات فيجزيه منه لان الزكاة مواساة فلا يكلف
اخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى بضم اوله وهي التي تربي ولدها قال الاحمر وقيل هي التي ترعى في البيت
لاهل اللبن ولا تؤخذ حامل على الاصح ولا ماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لانها تحمل غالبا ولا تؤخذ عوراء بينة و
كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا تؤخذ اكولة لقول عمر ولا الاكولة ومراده السمينة الا ان شاء ورب المال باذلها
والعامل اطروقة الفحل والكريمة او الاكولة لانه المنع لحقه ولاستطابة تؤخذ مريضة من نصاب كله مراض الابل باذل
وتكره

فصل

وتكره وسطاء التقية ولها الزكاة وجبت مواساة وتكلف الصحاح هذا المرض اخلال بها وتؤخذ صغيرة من
صغار غنم لقول الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
ذلك على الهم كانوا يؤدون العناق ويتصور في النصاب صغار ابدال كبار بها في اثناء الحول او تلف اماث
ثم تمرت وبحل الحول على الصغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار ابل او بقر فلا يجزي فصلان ولا عجاجيل الزق
الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل بنت مخاض الى وكذا بين ثلاثين واربعين من البقر
فيقوم النصاب من الكبار وفرضه ثم تقوم الصغار وتؤخذ منها اي الصغار كبيرة بالقسط مخالفة
على الفرض المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك واذا اجتمع في النصاب صغار وكبار وصحاح ومعيبات
وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين اي الصغار والكبار او الصحاح و
المعيبات او الذكور والاناث للنهي عما خالط الصغير والمعيب والذكر بقوله ولكن من وسط اموالهم وتحصيل
المواساة فلو كانت قيمة الخمس كلها كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو كانا صغارا وامراضا عشرة
وكان النصاب نصفين اخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر لاشاة كبيرة مع مائة وعشرين نخلة نخيل
اي الكبيرة ويخرج نخلة والاشاة صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرج ايهما اي الصحيحة يخرج معيبة للافضل
المواساة فان كان النصاب نوعين وبجنس واحد كبخاتي الواحد بختي والاثنى عربية قال عامر هي ابل خراسان
سمان وعراب هي ابل العرب ملس الالوان كريمة او كبير وجواميس او كضان ومعزا وكاهلية وحشية
من بقر وغنم اخذت الفريضة من احدهما اي النوعين هو قدر قيمة المالين فاذا كان النوعان سواء قيمة اخرج
من احدهما اثنى عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم منه
ضم الانواع بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة ويجب في نصاب كرام ولئام او نصاب سمان ومهازيل
الوسط نصابا للخبر مما اي النوعين شاء بقدر قيمة المالين اي الكرام واللئام او السمان والمهازيل على الاصح بين
المالك واهل الزكاة ومن اخرج عن النصاب الزكوي من غير نوعه ما لبس في ماله كمن عنده بقر فاخرج عنه من
الجواميس او ضانا فاخرج عنه من المعز وبالعكس جاز لانه اخرج من جنس الواجب اشبه ما لو كان النوعان في ماله
واخرج من احدهما جاز ان تنقص قيمته اي المخرج عن الواجب في الذي في ملكه فان نقصت لم تجز ويجزي
اخراج من اعلام فرض عليه من جنسه اي الفرض لا فيه قيمة الواجب وزيادة ولا يجزي القيمة اي قيمة
ما وجب في السائمة وغيرها من نحو حب وثمر لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقر من
البقر والغنم من الغنم رواه ابو داود فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن
حقة وثنية عن جذعة ولو كان عنده ابن لبون وحقة عن بنت مخاض

فصل

في الخلطة والخلطاء الذين وجب عليهم فانه تطوع بخير اجر اليه وقيلنا به سنن رواه احمد وابو داود فصل
في الخلطة وهي نوعان خلطة اعيان وخلطة اوصاف فخلطة الاعيان هي الشيوع في نحو حب وثمر
وماشية وهي ان يملك اثنان فاكثر شائعا اي مشتركا اهلها اي اهل وجوب الزكاة ثلاثة اثر الخلطة كافر

ولو موقوفا او مكاتبا ومن عليه دين مستغرق في نصاب فلا اثر لخلطته في نحو تسعة وثلاثين شاة ماشية فلا اثر
لخلطته في غيرها لما اي اخر فلا اثر لخلطة مخصوصة بجميع الحول فلا اثر لخلطته في بعضه ولو كثيرة خلطة اعيان
بكونه اي النصاب شائعا بين الخليطين او الخلطاء بان ملكوه بنحو ارث او شراء او سترى بلا قسمة متساويا او
متفاضلا او خلطة اوصاف بان يتميزا اي قدر لكل من الخليطين او الخلطاء كان يكون لاحدهما شاة وللاخر
تسعة وثلاثون او لاربعين انسانا اربعون شاة لكل واحد شاة نص عليها او كذا الواسع [illegible] اربعين
شاة شاة منها مميزة ولم يفردها حتى حال الحول وان كان للثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون
فعليهم شاة واشترط في المراح بضم الميم وهو المبيت والماوى للماشية وفي المسرح وهو ما تجتمع السائمة
فيه لتذهب الى المرعى وفي المحلب بفتح الميم وهو موضع الحلب بان لا تحلب كل في موضع واحد وفي فحل بان لا يختص
بطروق احد المالين للخليطين اذا اتحد النوع فلا يعتبر ان يكون مملوكا لهما وفي مرعى وهو موضع الرعي وفي وقت
اي الرعي لكل واحد جواب اذا في الزكاة فاتحا باوا [illegible] الحديث الترمذي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري من حديث انس
[illegible] التراجع انما هو القول في خلطة الاوصاف وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
[illegible] اذا كان للمالكين [illegible] الواحد يضم بعضها الى بعض وان كان في اماكن ولان للخلطة تاثيرا في تخفيف
المؤنة فجاز ان تؤثر في الزكاة كالسوم والتعريف في الخلطة بنوعيها كهي في السوم والسقي بكلفة فتقع خلطة [illegible]
اتفاقا او بفعل راع ولا اتحاد مشرب بفتح الميم والراي مكان الشرب ولا اتحاد الراعي واعتبر فيهما في الاقناع ولا
خلط اللبن وان بطلت خلطة بفوات اهلية خليط لكونه كافرا او مكاتبا او مدينا مستغرقا دينه ماله [illegible] كان
من اهل الزكاة ماله الخاص به بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا [illegible] وجود هذه الخلطة كعدمها
ومتى لم يثبت للخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا بارث او شراء او نحوه ودام الحول بلا قسمة
زكياه زكاة خلطة لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب الى الوجوب وان ثبت حكم الانفراد في بعض الحول
ولو قبلهما اي الخليطين بالخلطة في الثانية اي الحول ثمانين شاة لكل منهما اربعون زكيا للحول الاول كمنفردين
كل واحد شاة لوجود خلطة والانفراد في الحول فقدم الانفراد لانه الاصل والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول
الاول زكاة خلطة [illegible] ان الخلطة موجودة في جميعه [illegible] حكمها فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية
شاة لاستوائهما في المال عند تمام حولهما وان اختلفا اي حولاهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله لان
اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا يرفع المقصود فيما بعد الحول الاول فلا معنى لامتناع حكمها فيه الان
اخرجها اي الزكاة الاول اي الذي تم حوله اولا من المال المختلط وهو الثمانون فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة
وتسعة وخمسين جزءا من شاة لانه حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة فقسط النصف فان كان
مائة وتسعة وخمسين فيها شاة عليهما بقدر ماله فيها وهو اربعون شاة مبسوطا نصافا والباقي زكاة مالا اولا

الحول ما تم حول لاحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه اي المال المختلط ومن ثبت حكم الانفراد لاحدهما اي الخليطين
وحده دون خليطه بان ملكا نصابين ثمانين شاة كل واحد اربعين فخلطاهما اي النصابين ثم باع احدهما
نصيبه منها وهو اربعون شاة اجنبيا اي غير خليطه فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة الانفراد شاة
لانفراده عن خليطه في بعض الحول واذا تم حول المشتري واستدام الخلطة لزمه زكاة خلطة نصف شاة
لانه خليط في جميع الحول الا ان اخرج الخليط الاول الذي لم يبع الشاة الواجبة عليه من المال اي الثمانين شاة
فيلزم الثاني اي المشتري اربعين جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة لان حوله اذا تم على تسعة وسبعين
شاة فيها شاة عليه منها بقدر ماله وهو اربعون والباقي اخرج شريكه زكاته ثم كلما تم حول احدهما اي
الخليطين لزمه من زكاة الجميع اي الشاة الواجبة في مال الخلطة كله بقدر ملكه فيما في مال الخلطة ويثبت ايضا
حكم الانفراد لاحدهما اي الخليطين بخلطة من له دون نصاب كمن له اربعون شاة بنصاب لاخر بعض الحول فمالك
النصاب عليه شاة للحول الاول ورب الثلاثين عليه [illegible] شاة اذا تم حول الخلطة لانه لم يثبت له حكم الانفراد
اذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه ومن بينهما ثمانون شاة خلطة لكل اربعون فباع احدهما نصيبه واحدهم
كله بنصيب الاخر او دونه او باع دونه اي بعضه بنصيبا اخر كله او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما
ولا خلطتهما لما مر ان ابدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول فلا تنقطع الخلطة وعليهما اذا حال الحول زكاة خلطة
واحدهم بخلاف ما لو افرداها ثم تبايعاها ثم اختلطا او كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا فعليهما للحول الاول زكاة
انفراد تغليبا له لانه الاصل ومن ملك نصابا دون [illegible] واقل او كثير [illegible]
بعضه اي النصاب وباعه اي البعض الخارج عليه مختلطا او باعه منفردا ثم اختلطا انقطع الحول شرعا بالبيع
في المبيع وفيما لم يبع لنقصه ومن ملك نصابين كثمانين من غنم ثم باع احدهما اي النصابين مشاعا قبل ان باع نصف
الثمانين قبل الحول ثبت له اي البائع حكم الانفراد لانه لم يكن خليطا قبل البيع وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد للثمن
حكم الانفراد له وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط لانه لم يثبت له حكم الانفراد اصلا وكذا ان اعلم على الغنم وباعه
مختلطا او افرده ثم باعه ثم اختلطا فيثبت لهما حكم الانفراد في الحول الاول ومن ملك نصابا ثم ملك اخر لا يتغير به الفرض كاربعين
شاة ملكها في المحرم ثم ملك اربعين في صفر فعليه زكاة في النصاب الاول فقط اذا تم حوله لانه اجتمع ملك واحد
فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفق الحولان [illegible] تغير به اي بما ملكه ثانيا الفرض كمائة ملكها في صفر بعد ملكه
اربعين في المحرم زكاه اي النصاب الثاني وهو المائة اذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدرها اي زكاة الثاني بان
ينظر الى زكاة الجميع وهو مائة واربعون في المثال فيسقط منها اي زكاة الجميع ما وجب في النصاب الاول وهو شاة
ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة ولو ملك مائة اخرى في ربيع ففيها اي فيه شاة فقط عند تمام
حولها وان تغير الفرض به اي بما ملكه ثانيا ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة ملكها في المحرم وعشر من بقر ابقع ملكها
في صفر ففي الثلاثين اذا تم حولها تبيع او تبيعة وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة لانه حول ما تم على اربعين ففيها مسنة

وعند الثلاثين فوجب في العشر تسعة من المسنة وثلث بعير وان كان ماله بعد النصاب لم يفي به
اي الفرض ولم يبلغ نصابا بان تمت ملكها بعد ثلاثين بقرة فلا شيء فيها اي الحسن لها فقط وقصد هم الوقص
معا وان استوى شاة كل عشرين منها مخالطة مع عشرين لاخر بلد واحدا وبلاد متقاربة صار في الجميع شاة
لان المخالطة صيرته كمال واحد نصفها اي الشاة على صاحب الستين شاة ونصفها على مخالطه على
سدس بنسبة ماله وبالي اذا كان بينهما مساواة فقصر في كان بعض مال الانسان مخالطا وباقيه منفردا او
مخالطا مع اخر صار ماله كله كما لمخالط له بلغ مال كل مخالطة نصابا وان كانت الستون لاحد عشرين منها مخالطا مع عشر
لاخر فعليه اي صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شيء على مخالطه لعدم ملك واحد منهم نصابا ولا يرد المخالطة
فيفاد وجوب نصاب **فصل** ولا اثر للتفرقة حال زكوة لمالك واحد غير سائمة تخلوين بينهما مسافة
قصر نصا فجعل التفرقة بالبلدين كالتفرقة بالملكين لانها اثر اجتماع ماشية حال المخالطة في مرافق الملك
مقاصده على تمام الوجوه المعتادة وصيرورتها كمال واحد وجب تاثيرها في مال الواحد حتى يجعله
كمالين واجتمع احمد بقول لعلي رضي الله عنه لم يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولان كمال
تخرج زكاته مبلغه فيتعلق الوجوب بذلك البلد فلا يجمع او فرق خشية الصدقة لم يؤثر الجمع او فرق كما بينهما
دون المسافة او كانت التفرقة في غير السائمة لم تؤثر اجماعا فلكل ما هي سائمة في محل منها اي المحال المتباعدة حكم
نفسه فعلى رب سوائم بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل ما تملك المحال شاة بعدها اي المحال
والسائمة على من يجتمع له نصابان في واحد منها اي المحال المتباعدة غير خليطه لاهلها في نصابها فلكل اي
الشخص من اهل الزكاة ستون شاة ثلاث محال متباعدة في كل محل عشرون منها خلطة بعشرين لاخر لزم
رب الستين شاة ونصف شاة ولزم كل خليط نصف شاة واحد لم يكن له خلطة مع اهلها في نصاب فلا شيء عليه
ولا اثر للخلطة في غير السائمة نصابا لا يكمل حمله على غير الماشية ولان الزكاة تتعلق بعينها تارة وتكلف اخرى
لما فيها من الوقص فلو اثرت نفعا تارة وضر اخرى وسائر الاموال لا وقص فيها فلو اثرت نفعا اثرت ضررا محضا
يوجب المال وجوب السائمة يجب الزكاة احد واجب في مال الخلطة من مال اي الخليطين شاة مع حاجة باباة تكون
الفريضة عينا واحدة وقع عدها اليه محاجة نصابا بالامن اخذ زكاة كل واحد من اهل بلد يشتيص لحديث وما كان
من خليطين فانما يأتي بعضه بالسوية اي اذا اخذ الساعي من مال احدهما رجع على خليطه بنسبة ماله وولاة المالين
صار المال كمال واحد ووجوب الزكاة فكذلك في اخذها ولو كان اخذ الساعي الزكاة بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء
النصيبين وقد وجبت الزكاة فله الاخذ من مال الاخر ما شاء لسبق الوجوب الشركة وظاهره ليس له اي ما خذ من مال
احدهما ما على الاخر بعد اداء خلطته او صافى ومكاتب ومدين مستغرق لا اثر لخلطته
في جواز الاخذ اي اخذ ساعي الزكاة من مال مخالط الذمي لان خلطته لا تؤثر في ضم احد المالين الى الاخر فانما شيعا المنفردين
ويرجع خليط على اهلها ما اخذ من مال خلطته على خليط بقيمة القسط الذي قابل مال الذمي فان اخذه

من المخلص

بلغ

كزبيب بالخاصة وبزر بطيخ وهندبا وباذنجان ورطبا وخس وجزر ولفت ونحوها وما عز وجب كصعتر
وكتان وسماق وسعد وورق تجر بقصد كسب ومحلي فاس للعموم وكماء كلا منها مكيل بدخر بالبر
او معاش كتمر وزبيب ولوز بصلا وعلة بانه مكيل وفستق وبندق لانه مكيل مدخر ولا يجب في العناب
لان العادة لم تجر بادخاره والباقي جوز بيضا لانه معدود والباقي تين وتوت وشمش والباقي بقية الفواكه
كتفاح وخاص ومشمش ورمان وسفرجل وبطيخ وموز وخوخ وسيمى النرسك والترنج ونحوها لما روى الدارقطني
عن علي رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وكذا عن عائشة معناه وللاتزم باسناده عن سفيان ابن عيينة
الخلق انه كتب لعمر وكان عامله على الطايف ان قبله حيطانا فيها من النرسك والرمان ما هو كثمرة النخل
اصنافا فاكتب ما تمر العشر فكتب اليه عمر انظر ما يخلص عليها عشرة عشرة وما يهيء للعصاد كلها فليس عليها عشر
والنخل بالضم اوله وتشديد ثانيه ذكر النخل وقصب وخيزران وكرب وخلر ونحوها ولا يجب في العسل
وثوم وبصل وكمأة وورس وبزر قطن وزيتون وبزر كتان والاصح وفوة وكمء ولا في قصب وقذ وكتان
العصفر وزعفران وورد ونحوه وكذا نحو تين ولا في نحو قطن كجريد نخل وخوصه وليفه بشرطين متعلق
بالجنس احدهما الا يبلغ النصاب بالتمر وقدره اي النصاب بجد تصفية حب من قشره وتبنه وبعد جفاف
رطب جفاف وبلح تمر اوسط لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة
وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق وما لا فلا زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات وهي اي الخمسة اوسق
ثلثمائة صاع لان الوسق ستون صاعا جماعا لخبر بهري الرطل العراقي الف وستمائة رطل والصاع خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وبالرطل المصري الف رطل واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل
مصري بالرطل الدمشقي ثلثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل مسقي بالرطل الحلبي مائتان
وثلث واثنان وعشرون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل
قديمي والارز والعدس بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتحها نوع من الحمص يقدران في قشرها عادة لحفظها
فنقصا بهما معا اي العشر بلا خبرا اي الارز والعدس فيه فوجبا بالاختبار يخرج منه مصفى النصف مثلا
ذهب فنصاب كل منهما بقشره اذا عشرة اوسق وانما زادا او نقصا فالحساب ولا شك انه يبلغ ذلك نصابا
خير ما لك بين اخراج عشره احتياطا وبين اخراجه مما قشره لتحقق ما لكن نقص ثمانه ولا يجوز
تقدير غير هما بقشره ولا اخراج قبل تصفية لعدم دعاء الحاجة اليه ولم يجز العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه
والوسق كسر الواو وفتحها والصاع والمد كما يأتيا اصالة نقلت الى الوزن اي قدرت به لتحفظ من الزيادة
والنقص لتنقل من الحجاز الى سائر البلاد والمكيال يختلف فمنه ثقيل كاردب ومنه متوسط كبر وعدس ومنه خفيف
كشعير وذرة واكثر الثمر اخفه فخطة اذا كيل غير مكبوس والاعتبار بهذه المكيلات بتسع وهو خطة
والعدس تجب الزكاة في خفيف بلغ نصابا كيلا قال به هذا الوزن والم يبلغه اي الوزن لانه اي الكيل كالوزنين

والا يجب

والا يجب في ثقيل بلغ وزنا لا كيلا فان اختلفا اي مكيلا بيع صاعا وتقدم تقديره بحبيد البر وهو الوزن به
المساوي للعدس ثم وزنه ثم كال به ما شاء فيعرف به ما في النصاب فيجب اخراج الذي يبلغه
وعلى هذا في بلوغ النصاب احتياط واخرج والا يجب لانه الاصل فلم يثبت مع الشك ذكره في المغني وغيره ونصه
انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب لزرع العام الواحد ولو تعدد البلد كعكس الى ضمنه لانه
نوع منها واسلت الى شعير لانه اشبه الحبوب به فيضم نوع منه ومن ثمرة اي العام الواحد كتمر معقلي
وبرحيي فيضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشي والثمار ولو كانت الثمرة ما اي شجر
حلتين فيضم بعضها الى بعض لانها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين في العام ولا وجود للكمل
الاول لم يصلح ما نفع بكمال الذرة ولا بعض جنس مزروع او ثمر جنس آخر في تكميل النصاب فلا تضم حنطة
الى شعير ولا القطنيات بعضها الى بعض ولا تمر الى زبيب ونحوه لانها اجناس يجوز التفاضل فيها بلا بلد
الاتفاق فانقطع القياس فلم يجز ايجاب زكاة الثمار وكذا لا يضم زرع لعام آخر ولا ثمرة عام لآخر ولا نحو
الجنس للفصال الثاني في هذا الاول الشرط الثاني ملك اي النصاب وقت وجوبها اي الزكاة وباقي فلا تجب
زكاة بملك لقاط لاقي اجرة حصاد ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشراء او ارث ونحوهما لا
فيما لا يملك لا باحتطاب واباحة كمعلوفة وزعفران بفتح القاف وضم الطايف
وعصير ونحوه كخيام وعفص بما شاء وسماق لانه لما لا يملك بما ذكر وقت الوجوب ولو نبت بارض انه
تملك رب ارض زرعه على ما ياتي فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة مما تقدم اما الزكاة
تجب في الذي يشرب بعروقه وسيمي بعلا وكالذي يشرب بغيث وهو الذي يزرع على المطر والذي
يشرب بصيح اي ماء جار على وجه الارض كنهر وعين ولو كان الساقي بارا وماء حفيرة حصل فيها نحو
مطر او نهر ملك اي الماء رب زرع وثمر العشر فاعلم يجب الخمس وللذرة هذه المؤنة وهي ملك الماء
ولباقي السقي مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولانه مرة جملة احياء الارض ولا يتكرر كل عام والباقي مؤنة
مؤنة تحوي ما مأتي سواق واصلاح طرقه لانه لا بد منه حتى في السقي بالمطر فهو كحرث الارض ويجب فيما
يشرب مما يجب فيه بما اي بكلفة كدوالي جمع دالية والدالب ولاب تديره البقر او للاصغار يسقى بها وكنعور
جمع ناضح او ناضحة البعير يستقى عليه وكناعورة دولاب يديره الماء وكتوفيته الماء بفرق ونحوه نصفه
اي العشر لحديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه احمد والبخاري
والترمذي وصححه والنسائي وابو داود وابن ماجه فيما سقت السماء والانهار ونحوها ولم يعين او كان بعلا العشر
وفيما تسقى السواقي والنضح نصف العشر والسواقي والنواضح الابل يستقى عليها والنواضح الارض وما لا مؤنة له

قال في الزرع والسر الا ما العام هذا الذي عليه شهر ابو نبتا استقلال الفعل
من العام على الاكثر عادة فمتى استغل حفظا او رطبا اكثر من عام ثم عاد استغل
على الوجه المعتاد استغل حفظا او رطبا اكثر من عام ثم عاد استغل
منه في العام المقبل او رطبا اكثر من عام ثم عاد استغل
بينهما دون اثني عشر شهرا انتهى بما في الاقناع كما في

قال في الاقناع وشرحه ولا يشترط طلوع الثمرة في وقت واحد بل في وقت واحد عرفا
فلو اختلف الاصناف او الحد وسواء تعدد البلد او اتحد
والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا من وقت طلوعه
عليه فيما يأخذ عامل البلد حصته من الواجب على
والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا من وقت طلوعه
عليه فيما يأخذ عامل البلد حصته من الواجب على

والذي يظهر ان ما يسقى بالمطر ثم بالسيح ثم بالدالية ونحوها يعتبر الاكثر منه سقيا

من المواساة عند ضعف المؤنة ما لا يحتمل عند كمال نصاب يجب فيما يشرب بهما اي بكلفة وغير كلفة نصفين اي
نصف عشر تام بلا كلفة ونصفها بكلفة للمؤنة ربما عد اي العشر نصفه لنصف العام بلا كلفة وهو كما بكلفة
وبعد للاخراج قطافا ونحوه اي الستي بكلفة والستي بغيرها بالجيم في باصدها اكثر مؤنة الاخراج فالعام لاكثرهم اي الستيين
نفعا وقيل نصفا فلا اعتبار بعدد الستيات لان الاكثر ملحق بالحالي كثيرا من الاحكام فكذا هنا فانا جهال
مقدار الستي فلا يدرى ايهما اكثر او جهلا الاكثر نفعا ونحو الماشية واجب احتياطا للاتمام العشر تعارض فيه
موجب وسقط فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين ومثاله ما لو طاف صبيان لصاب ولكل حكم نفسه
الستي بكلفة وغيرها ويصدق مالك ادعى الستي بكلفة والمكري ساع فيما سقي به لانه امين عليه بغير عين لان
الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ووقت وجوب زكاة ثمر بدو صلاحه اي اشتداده حال الصلاح احد الاخذ الوجوب
والتوسيق والادخار ووقت وجوبها ثمرة اذا بدا صلاحها اي طيب اكلها وظهور نضجها لانه وقت الرص
المأمور بحفظه الزكاة ومعرفة قدرها وزال على تعلق وجوبها به ولانه سبب والثمرة اكل الناس والثمرة او وهبها
والاقتيات وقع بخوصعة وورق سدا لحقه قاله لا يؤخذ عادة فلو باع مالك الحب والثمرة او وهبها
او خوصه بعد كونه تالفا اي الحب والثمرة بتعديه اي المالك او تفريطه بعد الاشتداد وبدو الصلاح لم تسقط زكاته
وكذا لو مات بعد وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا او كانوا مدينين ونحوه ويصح مما باع حبا او
ثمرة بعد الوجوب اشتراط الاخراج للزكاة على مشتر للعلم بها فكانه استثنى قدرها وكلفه اخراجها حتى
لو تعذرت من ثمر طولب بها بائع ويفارق ما اذا استثنى زكاة ماشية للجهالة واشترى مالم يبد وصلاحه
باصله وشرط على بائع زكاته فانه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه وان باع الحب والثمرة او تلفا
بتعديه او تفريطه قبل اشتداد وبدو صلاح فلا زكاة لانه لم يملكها وقت الوجوب وكذا لو مات قبل ولم يورثه
مدينون او لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا الا ان قصد ببيعه واتلافه قبل وجوبها الفرار منها اي الزكاة
فلا تسقط وتقدم وتقبل منه دعوى عدمه اي الفرار بلا قرينة لانه للاصل او يقبل منه دعوى التلف للمال
قبل وجوب زكاته لانه مؤتمن عليه بلا يمين لم تقدم ولو اتهم فيه لتعذر اقامة البينة عليه الا بيد عليه
اي التلف بسبب ظاهر كحريق وجراد فيحلف البينة عليه اي ان السبب وجد لامكانها ثم يصدق فيما ذكر من
ماله بذلك كالوديع والوكيل ولا تسقط زكاة بخرص وثمر لا يجعل الا بجوين موضع تجفيفه يابسا بذلك
مصر والعراق او يبس بالشرق والشام او مطلقا هو احد طبقات آخرين ونحوه كالمربد وهو بالغين
لجاز قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه لانه
لانه لو حكمها لاثبت اليد عليه ولذلك امر بوضع الجوائح فلو تلف البعض فان بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا
ويلزم رب مال اخراج حب مصفى من تبنه وقشوره واخراج ثمر يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص النخل والتمر وتؤخذ زكاتهما زبيبا وتمرا صفية الا اليابس

وتقيس الباقي عليها ولا اعتبار بتصفية لحب وجفاف الثمر حال كمال ونهاية صفاة ادخاره ووقت لزوم الاخراج
منه وعند الاكثر من الاصحاب يلزم الاخراج كذلك ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف
اصله او خوف على الباقي او لتحسين بقية حب او وجب قطعه للربا ونحوه لا يتمر اي لا يصير تمرا لكمال
عنبه لا يزبب اي لا يصير زبيبا فيخرج منه تمرا او زبيبا وان قطعه قبل الوجوب لمصلحة تمر فاخرجها
فلا زكاة فيه ويعتبر بقاء ما يجب بما يخلفه مالك سنبلا ورطبا وعنبا الى ان ياخذ
الزكاة لنفسه لم يجز له وكانت نفلا كما خراج ضعيفة ثم ماشية عجاجيل فاخذها منه ساع كذلك
فذا ساوى رده او بقي بحاله وان تلف رد مثله وان جفف وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه
وان كان دونه اخذ الباقي وان زاد رد الفضل ويجزم التفرقة فيخرص حضور ساع بلا اذنه لحق اهل
الزكاة فيها وكونه الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاة بحسب الغالب ويجزم على رأس كل ومتصدق شراء زكاته
او صدقته ولو غير ما اخذها منه ولا يعيد الشراء لحديث عمر لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وحمالة استرجاع شيء منها حيا او ميتا
في شلها او خوفا انه لا يعطيه بعد فان عادت اليه بخيار او وصية او هبة او دين حلت للخبر وكونه
لامام بعث خارص اي حازر يطوف بالنخل والكروم ثم يجزم قدر ما عليها جاذا التمر نخل وكرم بالصاد
اي التمر لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل
قبل ان يؤكل متفق عليه وفي رواية احمد وابي داود ثم يخير يهود ان شاؤا ان يأخذوه بما خرص وان شاؤا
تركوه وخرص عليه الصلاة والسلام على امرأة بوادي القرى حديقة لها رواه احمد وهو واضح في سعوفة
الحق بباب القلب فجاز كتفريق صفقات الملفات ومحل كما يدل عليه استجابة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما و
لا يتهم بكونه من محمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة خبير يخرص ولو فاسقا لان خبره لا يعمل به
المقصود ولا يوثق بعدله واجزئه اي الخارص على رب المال لعدله بماله والا يبعث امام خارصا
فعله اي مالك نخل وكرم ما يفعله خارص فيخرص الثمرة بنفسه او بثقة عارف ليعرف قدرها
يجب عليه زكاة قبل تصرفه في الثمر لانه مستحق فيه وان اراد اتلافه الى الجذاذ او باعه فان يحجر على
وله اي الخارص او رب المال ان لم يبعث لخارص كيف شاء اتحد النوع ام اختلف خرص
كل نخلة او كرمة على حدة وخرص الجميع دفعة بان يطوف به وينظر كم فيه رطبا او عنبا ثم
يلي بما يجيء تمرا او زبيبا ويجب خرص ثمر متنوع كل نوع على حدة ويجب تزكيته اي المتنوع من ثمر وزرع
كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه او من غيره والا يجزي عنه ردي والا يلزم باعلى جيد
عن ردي ولو شقا اي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلافها في الاغلب حال الكفاف قلة وكثرة

بحب العشر والمائتين يجب ثوكما في الخارص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد خارصا فيما يترك بحسب
المصلحة لحديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا فدعوا الربع رواه احمد وابو داود و
والترمذي والنسائي ولما يعرض للثمار فانه ابى خارص الترك قالا لك اكل قدر ذلك اي الثلث او الربع من غير ضمان
وبأكل مالك من غير العادة وما يحتاجه ولا يحتسب ذلك عليه قال احمد في رواية عبد الله لا باس ان ياكل الرجل من
غلته قدر ما ياكل هو وعياله ولا يحتسب عليه ويأكل اي بما قد اكله الصواب اعلام بما ياكله لانه موجود مجملا فالو
اكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان التمر كله خمسة اوسق ولم ياكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له
اكله الصواب فيهما ويؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق ولا يهدي رب المال من
الربع قال احمد وقد سأله المروذي يحذو فوك السنبل قبل ان يقسم قال لا باس ان ياكل منه صاحبه ما يحتاج اليه
قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم واما الثمر فما تركه خارص لصنع به ماشاء ويزكي رب المال ما
خارص عليه الواجب نصا لانه لا يسقط بترك الخارص ويزكي رب المال ما زاد على قوله اي الخارص لانه يجب منه
تكميل ونصيبا كذا عند جماعة للسابق ولا يزكي رب مال على قوله اي الخارص لا ينقص الثمر عما قال لانه لا زكاة
عليه فيما ليس في ملكه وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين والا كغلط نحو نصف لم يقبل لانه كذب
كدعواه كذب خارص عمدا وان قال احد محصلي تيدي الاكذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه فان ذهب بعضها او تلف
من ثمر عنبا او رطبا بفعل ادمي لهما او بتقريطه سقطت زكاته اي التالف بخرصه تمرا يابسا او تمرا اي بما كان
يجيء منه تمرا جزيبا لو لم يتلف لانه المالك لزمه تجفيف الرطب والعنب بخلاف ما لو اتلفهما اجنبي لو اتلفهما فيضمنه بمثله
رطبا او عنبا وان تلفا لا بفعل ادمي لهما او بتقريطه سقطت زكاتهما وقدم ولا يخرص غير نخل وكرم لان النقص
لم يؤمن في غيرهما ثم رطبها مجتمع العذوق والعناقيد فيمكن اثباته الخارص عليها والحاجة الى اكلها رطبة اشد
من غيرها فاسقط القياس ولا خلاف ان الخرص لا يدخل الحبوب فصل والزكاة في خارج من ارض
مستعارة على مستغير دون معير والزكاة في خارج من ارض موجرة على مستأجر ارض دون مالكها الا ان
زكاة مال كانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر جانوبا يخرث فيه ولان الزكاة من حقوق الزرع فذلك لو لم
تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فانه من حقوق الارض على من هي بيده ومن غصب غاصب
ارض فزرعها او زرع مغصوبة بها لم تملكه ربها قبل حصاده زكاه غاصب لاستقراره ملكه عليه ورب
ارض الزرع ربها اي الارض المغصوبة انه تملكه اي الزرع قبل حصده ولو بعد اشتداده لانه يتملكه بمثل بذره
وهو لم يأخذه فقد استند تملكه الى اول زرعه فكانه غاصبه اذا ويجتمع عشر وخراج في ارض خراجية لعموم
ومما خرصنا لكم من الارض وصدقت فيها سقاية السماء العشر وفيما سقت الدوالي نصف العشر فيؤخذ
الخراج المتملين ما لانفاقه وسبب العشر وجود المال فجاز اجتماعهما كما جرة حانوت المؤجر وزكاته وهي اي ارض
الخراجية ما ان اضرب ما فتحت عنوة اي قهرا وغلبة بالسيف ولم تقسم بين الغانمين غير مكة والثانية

هاجلا عنها اهلها خوفا منا والثالثة ما صولحوا اي اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زكاة
على من بيده ارض خراجية قدر الخراج اذا لم يكن له مال اخر يقابله فان كانت غلتها لا زكاة فيكفوخ و
مشمش ومقضبات وفيما زرع فيه الزكاة جعل الا زكاة فيه مقابلة الخراج او في بعضه لانه اصلح للنفع وفي
ما عليه الزكاة فان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة اتى الخراج من غلتها وزكى الباقي ان بلغ نصابا والارض العشرية
خمسة اضرب ما اسلم اهلها عليها كالمدينة وبعض اليمن والثاني ما افتتح المسلمون
كالبصرة تبليتا بابا وبعض الكوفة والثالث ما صولحوا اهلها على انها اي الارض لهم بخراج يضرب
عليهم كالعين والرابعة ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كخيبر والخامسة ما قطعه الامام لقوم
من السواد اي ارض العراق اقطاع تمليك كالذي اقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد بن مسعود وخباب نصا
وعلى القاضي على الحكم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة وسقط الخراج عنهم للمصلحة اي بما فعلها وقفها على اهلها في
باب اهل الذمة شراؤها اي الارض الخراجية والعشرية مسلما فيها مال مسلم يجب خمسه حق لاهل الزكاة فلم يمنع
الذمي من شرائه كالسائمة ولكن يضم بعبرها او اجارتها او اعارتها واحداها الذمي لا قضايا الى استواطن
عشر الخارج منها وشراء الخراجية قبرها عما عليها من الخراج وليس بعاشر عينا لانه لا يجب فيما على المذهب الا
باتيانها الامام لمصلحة او غيره وحكم به مجريراه ولا يصير به اي شراء الذمي للارض العشرية خراجية كما لو
اشتراها مسلم وذمي تغلبي ولا عشر عليهم اي اهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية او الخراجية واستاجروها
ونحوه كما مر زكاة وتربة وليسوا اهلها واراد ملكها تغلبي وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى كان عليه عشران نصا
بصرف ما مصرف الخراج يتعين ان اسلم سقط عنه احدهما وصرف الاخر مصرف الزكاة فصل ويجب
العشر في الخارج العشري نصا قال احمد قد اخذهم منهم الزكاة قال الاثرم قلت ذكر على انهم يطئون عوة قال لا الا ان اخذ
منهم سوا اخذها في العشر من تاجر او من ارض هم لها كما مر لما روى معاذ بن جبل ان العشر على ما عشرت
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه صدقات العشر قربة وتربة ونخلا
رواه ابو عبيد والترمذي وابن ماجة وروى الاثرم عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده ان عمر امر مؤدي العشر
بالعشر وفارق العشر اللبن باداء الزكاة واجبة في اصل اللبن وهو السائمة تجلد فالعشر واجب في الثمر
بالعادة متولد من الشجر الا ان النحل يقع على نور الشجر فيأكله وهو مستولد منه مليل يدخر فاشبه الثمر ونصابه
اي العشر عشرة اوسق وسق ستون صاعا عراقية وذكر عشرة افراق نصا جمع فرق بفتح الراء وروى الجوزجاني عن عمر
ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا نحل وانا نجد فينا ناسا
ليس عندهم فما فقال عمر ان ادوا من صدقاتهم كل عشرة افراق فرقا حينا هاكم والفرق ستة عشر رطلا عراقية
وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهري ستة اقساط وهي المدينة اصع والزكاة فيما ينزل من السماء على
الشجر كالموز والتوت والنخل والشيح والقيصوم كالاذخر وهو طاق وندي ينزل على نبت كالكلا المعتاد فتعلق

تلك الرطوبة يعني المعدن فتوخذ منها لعدم النص والاصل عدم الوجوب اشبه سائر المباحات من
الصيود وثمار الجبال مع انه القياس في العسل لوكالة الارض فيه وتضمين اموال
الخراج بتقدير معادنهم باطل ايضا لانه يقتضي لما اقتصار عليه تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا منافي الموضوع
العدالة وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر العجلات ربا قال سهولا يقبل
التربة وفيها العلوج والنخل فيماه ربا اي يحكم في البطلان وعن ابن عباس اياكم والربا الاوبي الفالات
الاوبي الذل والصغار والقبيل الكفيل **فصل** وفي المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي عدن
به الجوهر ونحوه سمي به المعدن وما انبته الله فيه اي اقامته به ثم سمي به الجوهر ونحوه وسواء المنطبع وغيره
وهواي المعدن كل متولد من الارض لا من جنسها اي الارض ليخرج التراب والنبات كذهب وفضة وحديد
وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار
ونفط بكسر النون وفتحها وفتح فمكان قوت وبلخش وزبرجد وفيروزج وعود وموميا ويشم قال احمد كل ما وقع
عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان دفن ملك او في البراري وجزر في الرعاية وغيرها باد منه رخاما وبرام
وجص ونحوها وحديث لا زكاة في حجر اصح محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة قال القاضي اذا
استخرج وبيع العنبر لعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولانه مال لو غنمه اخرج خمسه فاذا اخرجه
من معدنه وجبت زكاته كالذهب والفضة من عين نقد اي ذهب او فضة ومعدني غيرهما اي النقد
يصرف لاهل الزكاة لحديث مالك ثنا الموطا وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني
المعادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القبلية
بلاد معروفة بالحجاز بشرط بلوغها اي النقد وقيمة عين نصابا بعد سبك وتصفية كحب وثمر فلو اخرج
ربع عشر تبرا قبل تصفيته رد اذا كان باقيا والا فقيمته ويقبل قول آخذ في قدره لانه غارم فلا صفاه
فكما قدر الواجب اجزا ولا تزاد زيادة الا ان يسمح لها المخرج وان نقص فعلى المخرج وقد ذكرت ما فيه
في الحاشية ولا يحتسب مؤنتها اي السبك والتصفية فيستقلها ويزكي الباقي بل الكل وظاهره ولو دينا
لمؤنة حصاد ورياس وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن الا لم
تكن دينا فانه كانت دينا زكى ماسواها كالخراج لسقها الوجوب وبشرط كون مخرج معدن من اهل الوجوب
للزكاة فانه كافرا لو مكاتبا او مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن
جبار وفي الزكاز للخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبارا اذا وقع على الاجير شيء وهو يعالج المعدن
فقتله لم يلزم المستاجر شيء فتجب زكاة المعدن بشرطين ولو استخرجه بغير دفعات كثيرة لم يهمل العمل بينهما
اي الدفعات بلا عذر فمتى مرض او سرق او اصلاح آلة واشتغال بتراب يخرج بين السيلين اي الاصابتين
او هرب عبده ثلاثة ايام او كان له عذر ولم يهمل العمل بعذر والا ثلاثة ايام فاه اهمل ثلاثة فاكثر بلا عذر

فكملزة

فلكافرة حكمها ويشترط الوجوب بنفي زكاة معدن باجزائه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقا وقبله بلا فعله ولا تتوبعه
تسقط فان باعه ممن يخرج منه معدنا تربا بلا تصفية وبلغ نصابا بلو لوبا بعظم زكاه كتراب صاغ ودرهم
بيع تراب معدن بغير جنسه وان استثنى المقصود منه لانه باصل الخلقة فهو كبيع نخل لوبزرعه وقيس عليه
تراب صاغة بما لا يمكن تمييزه عن تراب الاجاني بحال بخلقة ومشقة ولذا احتملت جهالة اختلاط الاركاز
ما معا حيين ونحوها ونحو ياسات المحيطان والمعدن الجامد المخرج من ارض مملوكة لربها اي الارض فرضه
ان يصل الى ربها هو فقط لانه مالك الارض لا الزكاة حتى يصل الى يده كمدين مني واجاري الذي لم عادة
فانه كان يقضي ذلك لا تنقطع لمستخرجه ولا تكرر زكاة معدن لانها غير رصد قالا نها في عرض المقتنيات بل اولى لنقصها عنه
الى ولا تكرر ايضا زكاة معدن لانه عرض مستفاد من الارض اشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لانه
معد للتنا كالمواشي والاصح جنس من معادنه الى جنس آخر كمثل بضاب بكسر الباء الموحدة وتخفيف الضاد المعجمة
فيضم ذهب الى فضة من معدنه وغيره لما ياتي في الباب بعده ويضم ما تعددت معادنه اي اماكن استخراجه
واتحد جنسه وان اختلفت انواعه كزرع جنس واحد اماكن ولا زكاة في مسك وزباد ولا في مخرج من بحر
كسمك ولو لوا ومرجان من حواصله ان النظر اليه يشرح الصدر ويفرح القلب ولا في عنبر ونحوه ولو بلغ
نصابا بأن الاصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه
ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البقا على الاصل **فصل** في الركاز للركاز في الشرع
اي المجاهلية بكسر الدال اي دفينهم او دفن من تقدم من كفار الجاهلية سمي بمصدر الركوز اي التغييب ومنه اركز رمحه
اذا غيبت اسنته في الارض ومنه اركز الصوت الخفي والحق بالدفن ما وجد على وجه الارض وبأني عليه كلام
على بعضه علامة كتب فقط اي لا علامة اسلام وفيه اي الركاز اذا وجد كما مر قليلا او عرضا كسيف
واحد من علم وذمي وكبير وصغير وحر ومكاتب وعاقل ومجنون لعموم حديث ابي هريرة مرفوعا وفي
الركاز الخمس متفق عليه ويجب اخراجه منه ومن فيء يصرف اي يصرف الامام ولواجده اي تعرف قيمته بنفسه
مصروف الفيء المتقدم للغانمين كما نصا لما روى ابو عبيد باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة
خارج المدينة فاتى بها عمر بن الخطاب فاخذ منها مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر بن الخطاب
يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فقال ابن صاحب الدنانير فقام اليه فقال
عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانا لم نخمس زكاة فلم نخص بها اهل الزكاة ولانه مجهول على الذمي وليس اهلها
والامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج انه في رقبة وباقيه
اي الركاز لواجده للخبر ولو كان اجيرا لمن ينقض حائطه او حفر بئرا او كان اجير الطلبه اي الركاز فيكون
للمستاجر لا الواجد فانه نائب فيه او مكاتبا او مستامنا فاتى ما وجده له او كان قنا فلسيده وسواء وجده
بدار اوارض مملوكة او شارع او ارض متفلاة اليه اي الواجد جميع او هبة ونحوها ولم يد منتزعة من

او ارض لا يعلم مالكها ولم يدعه اي الركاز لانه ليس من اجزاء الارض بل هو مجتمع فيها اشد الصيد عليكم
آخذه وعلى ادعائه اي الركاز مالك الارض او ادعاه من انتقلت الارض عنه بلا بينة ولا وصف للركاز خلف
واخذه اي الركاز لا يد مالك الارض على الركاز بديهي منتقلت عنه الارض كانت عليه للوقف على محله وغيره صريح
واحده غير الاخرجها اخفيا او ظاهرا بانا وجده على وجه الارض بطريق غير مسلوك فانه كاز بخ
ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة لو وجده ظاهرا بمجرة بدار الاسلام او بدار عهد او بدار حرب وقد
واجد خطيه وعدا او قدر عليه بجماعة لهم اي لاقوة لهم على دفع العدو عنهم لان المالك لا حرمة له شبه
مال وجده بموات فان قدر عليه او على بعده بدار حرب بجماعة لهم منعة كذا كالغنيمة الان قوتهم وصلتهم
اليه فيخمس العدة ايضا بعد اخراج ربع عشره وما وجده مما تقدم وخلاصة علامة كفار كاسيا ملوكهم
اوصورهم او صور اصنامهم او صلبانهم ونحوها او كتابة على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطة لان الظاهر
انه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه وتغليبا لحكم دار الاسلام وواجدها اي اللقطة في ارض مملوكة احق
بها من مالك الارض فيعرفها ثم يملكها وبها اي الارض المملوكة احق بركاز ولقطة بها من واجد بعد
دفع اللقطة لها وصفها بيمينه لاحتمال صدق الاخر في دعواها فان لم توصف فعلى مكتر او مستعير بيمينه
لترجح باليد بها زكاة للثمانية جمع ثمن وهي الذهب والفضة فالفلوس والعروض
عروض اي العقد الواجب فيهما ومع عشرهما للاخبار ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع
بشرط لهما نصابا واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة رواه ابو عبيد وهي اي العشرون
مثقالا ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي اذ المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم كما في
وهي بالدنانير عشرة دينارا وسبعا دينار وتسعة اي الدينار بالدينار الذي زنته درهم و
ثمن درهم على التحديد وتقدم ان نصاب الابل تقريبا يعني فيه عن حنفية وجنيه والمثقال درهم و
للاثة اسباع درهم اسلامي والمثقال بالدراهم ثمانية واربعة اسباع دانق والمثقال بالشعير اثنتان
مثقالا وسبعون حبة والدرهم الاسلامي نسبته للمثقال بضع مثقال وخمسه فالعشرة من الدراهم
سبعة مثاقيل والدرهم بالدوانق سبعمائة دانق وهي اي السبعة دوانق ستون حبة شعير وخماسية
شعير وذلك ستة عشر حبة من ذهب والدانق ثمان حبات شعير وخماسه من حبة منه واقل نصاب
فضة مائتا درهم اسلامي اجماعا لحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وهو وقية اربعون درهما
وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه الى الدرهم الاسلامي وترد الدرهم الطبرية فضة الوطبرية الشام
بلد معروف وبها درهم دوانق الى الدرهم الاسلامي وترد الدراهم البغلية نسبة الى ملك يسمى ابن البغل وسمي

السود وهي ثمانية دوانق الدرهم الاسلامي قال في شرح مسلم قال الاصمعي ابن اهم اهل العصر الاول على هذا
التقدير ايام الدرهم سنة دوانق ولم تتغير المثاقيل عما كانت في الجاهلية وللاسلام ويزكى مغشوش ذهب او فضة
بلغ خالصه نصابا بانصا والا فلا ولو كره ضرب نقد مغشوش واتخاذ منه انصا والصرف بغير السلطان
قال ابن تيم فاء شل شيء اي بلوغ مغشوش نصابا سبك اي المغشوش ليعلم خالصه واستظهر اي احتاط
فاخرج عن مغشوش ما يخرجه اخراجه عنه بيقين لبراءة منه والافضل اخراجه عنه ما لا غش فيه ولا اخرج
من عينه ما يتيقن انه فيه قدر الزكاة اجزاه وان ادعى رب مال علم غشه وانه استظهر واخرج الفرض قبل بلا
يمين ويزكى غشوش من نقد بلغ خالصه نصابا بانصا او بضمه الى غيره نصابا باربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة
فضة يزكي المائة الغش لانها بلغت نصابا بضمها الى المائة الاخرى وكذا الوان يكن عنده فضة لانها
تضم الى الذهب او بلغ نصابا بدونه اي الضم كمن عنده مائة درهم فيها ذهب لها مائة وفيها فضة مائتان
فيزكي المائتين درهم الغش لانها نصاب بنفسها وان شك هل فيها اي الذهب والفضة الثلاثمائة درهم
استظر فجعلها ذهبا ففيها خمسة دراهم ومائتي درهم فضة احتياطا وان زادت قيمة مغشوش
بصنعة الغش وفي اي المغشوش بقدره ذهبا او فضة مثقالا لاخرج عنها ربع العشر ما قيمته كقيمتها كما
يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عما قيمته لو كان خالصا ان زادت قيمته بصناعته فيعتبر الاخراج
بقيمته كعرض التجارة وان لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة قيمة النقد بالصناعة
والضرب فلا تعتبر في النصاب الم يكن للتجارة ويعرف قدره اي الذهب المغشوش بفضة بوضع ذهب
خالص وزنه اي المغشوش بماء في اناء وكاعلاه قدر الم يرتفع الذهب ثم يرفع
فضة خالصة وزنه اي المغشوش ويعرف اي الفضة المخرج من الذهب اي الملغاة ثم ترفع ثم يوضع مغشوش
ثم يرفع ويعلم عند وضع كل ذهب وفضة ومغشوش على الماء في الاناء والاول كونه ضيقا ليظهر
ذلك فان نقص بينهما اي علامتي الذهب والفضة علامة مغشوش فنصفه اي المغشوش ذهب و
نصفه فضة ومع زيادة او نقص عما ذكر بحسابه اي الزيادة او النقص وفصل ويخرج مزكي
عما جيد صحيح من ذهب او فضة من نوعه كما لماشية لوجوب الزكاة في عينه فلا يجزي اداء عما علا الا مع التفضل
ويخرج عن ردي من ذهب او فضة من نوعه لان الزكاة مواساة فلا يلزمه اخراج اعلاها وجبت فيه وان
اختلفنا نوعا مرتبا اخرج من كل نوع بحصته لان الواجب شقص اولم يشق والافضل الاخراج من الاول
الاجود لان زيادة خير للفقراء ويجزي اخراج ردي عن اعلا مع التفضل كدينار وبنصفه المردي
عما دينار جيد مع تساوي القيمة نصا لان الربا لا يجري بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده
ويجزي مكسر ذهب او فضة عن صحيح منهما مع التفضل ويجزي مغشوش عن خالص جيد

ح الفضل وتجزي دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل بصالانه اذى الواجب قيمة وقد زكا لو اخرج من عينه
ويجزي قليل القيمة عن كثيرها اي القيمة من نوعه مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد اخرج منه ولا
يجزي لعلم واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردي فاخرج عنه نصف جيد سا وبه قيمة
لم يجزه لمخالفة النصف فيخرج ايضا سدسا ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء تكميل النصاب لا زكاتهما
ومقاصدهما متفقة ولانه احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر فضم الى الاخر كانواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل
ذهبا ومائتي درهم فضة زكاهما ولو ملك مائتي درهم وتسعة مثاقيل سا وي مائة درهم لم تجب لانه لا يتوصل
لواجد الا بتوصل مع غيره كالحبوب والثمار ويخرج احد النقدين عنه الاخر فيخرج ذهب عما فضة وعكسه
بالقيمة لاستوائهما في المقصود من الثمنية والتوصل الى المقاصد نحو كاخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر
الاجناس لاختلافها في مقاصدها ولانه ارفق بالمعطي والآخذ ولا يحتاج الى التشقيص والمشاركة او بيع
احدهما نصيب الآخر بذكا زما دون الاربعين ثم لا يدا واذا اختار مالك الدفع من الجنس واباه فيه
لتضرر بالجحد فيه ولم يلزم مما لكا اجابته لانه اذى فرضه فلم يلزمه سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه
الى رديه وبعكسه كانواع المواشي والزروع والثمار بل الى هنا وتضم قيمة عروض تجارة الى احد ذلك
المذكور من ذهب او فضة وتضم الى جميعه فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة سا وي عشرة اخر
او مائتي درهم وعروض سا وي مائتي فاخرج زكاتها او ملك خمسة مثاقيل ومائتي درهم وعروض تجارة
سا وي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه فاخرج ربع العشر اي نقد شاء لان العروض تقوم بكل النقدين
فترجع اليهما ولا يجزيه اخراج فلوس لانها عرض لا نقد

فصل والزكاة في حلي مباح معد

للاستعمال او العارية والاصل فيه ما روى ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وقالت هما لله
ولرسوله وروى الدارقطني وغيره الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيساره وكان يتختم بالعقيق
وطرق ضبابه بالذهب ما يتناول اليد ولا يشغل اليد عما تناول وله جعل فصه منه ومن غيره وفي
البخاري من حديث انس كان فصه منه وسلم كان فصه حبشيا ويجعل فصه مما يلي كفه لانه عليه الصلاة و
السلام كان يفعل ذلك قال الزهري ولبسه ببابة ووسمي للنبي الصحيح عن ذلك وظاهره الكراهة في
غيرها اقتصارا على النص وله كان المختص فضل للباس يجعل اي الخاتم من فضة اكثر من مثقال عالم يخرج عن
العادة لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم ويكره
سبعة مع كتابة على الخاتم ذكر الله وقرآنا او غيره نصا وليس بخاتم من فاكثر جميعا الاظهر جواز وعدم وجوب الزكاة
قال في الانصاف بعد ذكر الخلاف في ظاهر كلام الاصحاب فيه وياحي لذكر ما فضة قبيعة سيف لحق الناس
سيف صحيح كانت قبيعة النبي صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولانها معادة
له اشبهت الخاتم وياح له حلية منطقة اي ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة لانها معادة
اتخذ والمناطق محلاة بالفضة ولانها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وبيلدع وخوذة وفي البيضة
وخفين وران وبهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف جمع حمالة لانها هذه معتادة للرجال فهي كالخاتم
ولا ياح حلية ركاب ولجام ودواة ومقلمة ومكحلة ومجمرة ومرآة وسرج ومكحلة ومجمرة ومرآة ويباح لذكر

احظ للفقراء اي انفع لهم لكثرة قيمته او نقصه عن نصابه كخمس قضة لتجارة زنتها مائة وسبعون درهما و
قيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها فانه كانت مائتي درهم وقيمتها سبعة عشر مثقالا وجب
او لا تقوم واضيف ربع عشرها ويعتبر مباح صناعة حلي يجب زكاته بغير تجارة بلغ نصابا ووزنا
فاخراج زكاته بقيمة اعتبار للصنعة المكسرة عما صحاح واما النصاب فيعتبر وزنا كما تقدم ويحرم الحلي
مسجد او محراب بنقد او انا يؤكل سقفا وحائطا مسجد او دارا فيحرمها بنقد وكذا سرج ولجام ودواة
ومقلمة ونحوها لانه سرف وتضيع المال وكسر قلوب الفقراء ونحو كالآنية وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم
الذهب للرجل فتحويه بخاتم الستة اولى ولا يصح وقف قنديل مثلا على مسجد ونحوه وقال الموفق هو بمنزلة
الصدقة عليه يكسر ويصرف في مصلحته وعمارته ويجب ازالة المنكرات ويجب زكاته اذا بلغ نصابا بنفسه
او ضم الى غيره الا اذا استهلك فيما هلي بها وموه به فلم يجتمع منه شيء لم تجب ازالته لانه لا فائدة فيها ولا زكاة لان ماليته ذهبت والمالوي
ووجوب الزكاة فاذا لم يجتمع منه شيء لم تجب ازالته لانه لا فائدة فيها ولا زكاة لان ماليته ذهبت والمالوي
عمر بن عبد العزيز الحكم فيه اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شيء فتركه

فصل في الحلي مباح لذكر وخنثى ما لم يتخذ للتجارة

لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما ورق
متفق عليه وليسه مخنثى يسارا وافضل منه لبسه خنصر يمنى او وسطى اليمين في رواية للاثرم
وغيره قال الدارقطني وغيره المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيساره وكان يجعل فصه
طرف نهما يلي بطن كفه ويجعل فصه حبشيا ويجعل فصه مما يلي كفه لانه عليه الصلاة و
السلام كان يفعل ذلك قال الزهري ولبسه ببابة ووسمي للنبي الصحيح عن ذلك وظاهره الكراهة في
غيرها اقتصارا على النص وله كان المختص فضل للباس يجعل اي الخاتم من فضة اكثر من مثقال عالم يخرج عن
العادة لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم ويكره
سبعة مع كتابة على الخاتم ذكر الله وقرآنا او غيره نصا وليس بخاتم من فاكثر جميعا الاظهر جواز وعدم وجوب الزكاة
قال في الانصاف بعد ذكر الخلاف في ظاهر كلام الاصحاب فيه وياحي لذكر ما فضة قبيعة سيف لحق الناس
سيف صحيح كانت قبيعة النبي صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولانها معادة
له اشبهت الخاتم وياح له حلية منطقة اي ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة لانها معادة
اتخذ والمناطق محلاة بالفضة ولانها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وبيلدع وخوذة وفي البيضة
وخفين وران وبهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف جمع حمالة لانها هذه معتادة للرجال فهي كالخاتم
ولا ياح حلية ركاب ولجام ودواة ومقلمة ومكحلة ومجمرة ومرآة وسرج ومكحلة ومجمرة ومرآة ويباح لذكر

بيان السعد

سمار من ذهب ويباح لمن ذهب ما دعت اليه ضرورة كانف ولو امكن من فضة لان عرفجة ابن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم وكشد سن رواه الاثرم عن ابي رافع وثابت البناني وغيرهما ولانها ضرورة فابيح
كالانف ويباح للنساء منهما اي الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه قل او كثر ولو زاد على الف مثقال
كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد من حلي ونحوها وبدوا كره قال جمع و
التاج وما اشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحل بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويكره تختمهما اي
الرجل والمرأة بحديد وصفر ونحاس ورصاص نصا ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ويستحب
تختمهما بعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا
بالعقيق فانه مبارك قاله في الفروع كذا ذكر قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال يتجه هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في
اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي ليس بمعروف وباقيه جيد ومثل هذا
لا يظهر كونه من الموضوع انتهى ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه باب

زكاة العروض جمع عرض اي عروض التجارة والعرض باسكان الراء ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح
ولو من نقد سمي عرضا لانه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر كتسمية المعلوم
علما او لانه يعرض ثم يزول ويفنى وتجب الزكاة في عروض التجارة في قول عامة اهل العلم روي عن عمر وابنه
وابن عباس ودليله قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وقوله خذ من اموالهم صدقة ومال التجارة اعم الاموال
فكان اولى بالدخول واحتج احمد بقول عمر لحماس ادّ زكاة مالك فقال مالي الا جعاب وادم فقال
قومها وادّ زكاتها رواه احمد وسعيد وابو عبيد وابن ابي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانها مال مرصد للنما
اشبه النقدين والماشية وانما تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من احد النقدين لا في نفس العرض
لان النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب والقيمة ان لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا لما اي عرض ملكه
بفعل كبيع ونكاح وخلع ولو بلا عوض كاكتساب مباح وقبول هبة ووصية او كان العرض منفعة
كمن استاجر حانات وصلت للربح فيها او كان الملك استرداد المبيع لخيار او اقالة بنية التجارة
عند التملك مع استصحاب الى تمام الحول كالنصاب لان التجارة عمل فيعتبر فيها النية لانما الاعمال بالنيات فان ملكه
بغير فعله كارث ومضي حول تعريف لقطة او ملكها بفعله لا بنية تجارة ثم نواها لها لم
تصر لها لانها لا تتعلق بها الزكاة من اصلها لم تصر محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة ينوي سومها ولان
الاصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها او استصحاب حكمها اي نية التجارة
فيما تعوض عنه عرضا اي التجارة ولو تعوض عن قنيتها المنقول لانه لو نوى قطع نية التجارة كان تعوض

عن عرضها

عن عرضها شيئا بنية القنية ولا تجري زكاة تجارة في العروض ولو بهيمة انعام او قبلها نافعة لان
محل الوجوب القيمة ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية بغير القاف ثم كسرها صار لها لانها الاصل
ثم ان نواه للتجارة لم يصر لها اي التجارة لان القنية الاصل فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها وفارق السائمة
اذا نوى علفها لان الاسامة شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم غير حلي لبس الاصل
وجوب زكاته فاذا نواه للتجارة فقد رده للاصل فيكفي فيه مجرد النية وتقوم عروض تجارة اذا تم الحول بالاحظ
للمساكين يعني اهل الزكاة من ذهب او فضة كان تبلغ قيمتها نصابا باحدهما دون الاخر فتقوم به لا بما اشترى
به من حيث ذلك لانه تقويم لمال التجارة للزكاة فكان بالاحظ لاهلها كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد
نقدان متساويان غلبة وبلغت نصابا باحدهما دون الاخر وتقوم الامة المغنية والزامرة والضاربة
بالملاهي ساذجة بفتح الذال المعجمة اي مجردة عن معرفة ذلك لانها لا قيمة لها شرعا ويقوم العبد الخصي بصفته
اي خصيا لان الاستدامة فيه ليست محرمة ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة ونحوها كمركب ومرش لتحريمها
فيعتبر نصابها وزنا وان اشترى عرضا للتجارة بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله لان وضع التجارة
على التقلب والاستبدال ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها والاثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض
كامنة كما لو اقرضها وان اشترى نصاب سائمة لقنية بمثله اي نصاب سائمة لتجارة بنى على حوله اي ما اشترى
به لانهما متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة قاله في شرحه وفيه نظر لان نصاب
السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة فلم يتحد النصاب ولا الجنس وان اخر ملك
نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم فهذا اولى وعبارة التنقيح وان اشترى
نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى ومعناه في الفروع قال لان السوم سبب للزكاة قدم
عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره انتهى والمسئلة فيها عكس كلامه ولا
يبنى على الحول ان اشترى عرضا غير سائمة بنصاب سائمة او باعه اي نصاب السائمة به اي بعرض لاختلافهما
في النصاب والواجب ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط ولو سبق حول السوم حول
لان وضعها يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء او ملك ارضا لتجارة فزرعت فعليه
زكاة تجارة فقط او ملك نخلا لتجارة فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة
فقط لان الزرع والثمر جزء خارج منه فوجب ان يقوم مع الاصل كالسخال والربح المتجدد وظاهره
سواء كان البذر للتجارة او القنية وفي المبدع والاقناع ان زرع ببذر قنية بارض تجارة فواجب الزرع
العشر وواجب الارض القيمة وان زرع ببذر تجارة في ارض قنية زكى الزرع زكاة قيمة الا ان لا تبلغ قيمته
اي المذكور من سائمة وارض مع زرع ونخل مع ثمر نصابا بان نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي
درهم فضة فيزكي ذلك لغيرها اي التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه

لان استعمال الزكاة بالكلية وما هنالك يمنع التجارة نصف حول مثلا ثم قطع نية التجارة اثنائه اي اكمل الحول لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لم يتم عليه غيره واما اشترى صبيا في حجر غيره للتكسب ويبقى اثره كعنب ونبيذ وخمر وخمير ونحوه كبقم وفوة وذلك فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لا عما مضى عن الصيغ القائم نحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن الهمام وغيره في العناية لان الزكاة فيه كذلك لما يبقى لها اثر ذكره عنها في الفروع ولا زكاة فيما يشتريه قصار من قاقم ونورة وصابون ونحوه كخمر ونحوه لما اثره لا يبقى اشبه الحطب

واما آنية عرض التجارة كغرائر واكياس واجرية وآلة دابتها اي التجارة كسرج ولجام وبرذعة وسفود فان اريد بيعها مع الآنية والآلة معها اي العرض والدابة فيها مال تجارة يقوم بما مع العرض والدابة والا يرد بيعها فلا يقوم كما تكسار عروض القنية ومن اشترى شقصا مشفوعا بالتجارة بالشفعة عند تمام الحول بالفين زكاهما اي الالفين لانهما قيمته واخذ بالشفعة بالشفعة بالفين ياخذه بما عقد عليه ويعلمكم بعكسها فاذا اشترى له بالفين وصار عند الحول بالف زكى الفا واخذه الشفيع اذا شاء بالفين

وكذا المورد بعيب واذا اذن لكل واحد من شريكين او غيرهما لصاحبه تجارا خرج زكاته اي الاذن ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه من الخرج اذا اخرجا الزكاة عنهما معا في وقت واحد لانهما اتحدا في الحكم عن الوكالة باخراج الموكل زكاته عن نفسه لسقوطها عنه والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء فيقع المدفوع نفلا ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير لتحقق التفويت بفعل المخرج او وصل بابت منهما اخرجا او شيء فيضمن كل نصيب صاحبه لانه اخراج الانسان عن نفسه انه وقع الموقع بخلاف مخرج عما غيره والا بانه علم بما بقي ضمن الثاني بما اخرجه عن الاول ولو لم يعلم الثاني اخرج الاول لانه انعزل حكما كالموت

ويقبل قول موكل انه اخرج قبل دفع وكيله لساع وقول الدافع اليه انه كان اخرجها وقع قبل مساع لانه كانت بيده والا فلا ولا يمين وكيل الا اذا دعى دفعا عن موكله بعيدا او موكله ولم يعلم الوكيل بادائه موكله لانه غره ولم يتحقق هنا التفويت لان للموكل الرجوع على القابض وكذا لو كانه القابض للزكاة منها الساعي والزكاة بيده فلا يضمن المخرج ويرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده ولما عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها اي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل اداء فرضها وتقدم على نذر فانه لو مات لم يصر زكاة ٥٥

باب زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من اخر ومضان طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد افلح من تزكى هو زكاة الفطر قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لانها من الفطرة كالخلقة قال الله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وهذه مراد بها الصدقة عن النفس والبدن وتسمى زكاة الفطر فرضا لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الاية المرضى ما يعتق الواجب وهي واجبة او المتاكد وهي متاكدة قال ابن المنذر

اجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض قال اسحاق هو كالاجماع من اهل العلم ومصرفها اي زكاة الفطر لمصرف زكاة مال لعموم انما الصدقات للفقراء وكزكاة المال والبيع وجب بها اي زكاة الفطر دين لتاكدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها وتحملها عنه وجبت نفقة ولادها عليه تجب على السيد والدين لا يؤثر فيه جلد ثم زكاة المال الاربع طلب بالدين فسقطت لوجوب اداية بالطلب وتاكده بكونه حق ادمي معين وبكونه لسبق سببا وتجب الفطرة على كل مسلم لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة وفي حديث ابن عباس طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين فلا تجب على كافر ولو مرتدا لتلزمه مؤنة نفسه من صغير وكبير وذكر وانثى ومؤدى المؤدم عن غير مكلف ولكن يخاطب الولي اخراجها عن مؤنته فاشبه خاطب بالوجوب بغير ولو وجب عليه لخوطب بها ولو كاتبا فتلزمه فطرة نفسه لكونها تفضل عن قوته اي مسلم يملك نفسه والجماعة صفة له وعما قوت تلزمه مؤنة يوم العيد وليلته بعدها اي الخروج وتلزمه مؤنة لسكن وخادم ودابة وثياب بذلة بالكسر والفتح لغة اي مهنة وهي اخص وعرفا كقرش وغطاء ووطاء وما عدا ذلك الموفق وكتب بخطها لنفر وصفا قال والمراد حلي للبس لا لكراء ونحوه كسيارة السيارة لانه محتاج اليه كغيره مما سبق صاع فاضل عن قوته وقوت من تلزمه فطرة ٥ الا صناف الاتي ذكرها او فاضل عن ذلك دونه اي الصاع اخرج اي اخرجه عالما عن نفسه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكفقة القريب اذا قدر على بعضها وبقي اي بقي من الصاع ما تلزمه فطرة ٥ فضل عنه بعض صاع لو علم ولم يفضل عنه شيء وتلزمه اي المسلم اذا فضل عنده عما تقدم وهي فطرة نفسه ممن تلزمه مسلم كزوجة وعبد ولو للتجارة وولد حتى زوجة عبده الحرة لوجوب نفقتها عليه وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتها عليه وحتى مالك قنع قن نفسه بابائه وصيانة لبضعه دون رقبته فتلزمه فطرته كنفقته وحتى مريض لا يجاب نفقته لعموم حديث ابن عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته وحتى مدبر ومعلق عتقه بصفة رمضان لعموم حديث او واصدقة الفطر عمن تمونون وروى ابو بكر عن علي رضي الله عنه كان زكاة الفطر عمن حرق عليه نفقته وقال ابو الخطاب لا تلزمه فطرته وصححه في المغني والشرح وعمل كلام احمد على الاستحباب ولا تجزئ عن شهر بعض شهر وما عاد فلا وحتى آبق ونحو كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس لانه مالكهم وكنفقتهم ولا تجب فطرة غائب لانه لا تلزمه نفقته حياته بعد لانه لا يعلم بقاء ملكه ومن علم حياته بعد اخرج لما مضى لتبين سبب الوجوب كالموسع فملك مال الغائب ثم بان سليما فانه لم يجد ما يكفي جميعهم بل بعضهم لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولا نفقة لانه الفطرة تتبع عليها فوجبت له فضل عن فطرة نفسه شيء لتقدم نفقتها على سائر النفقات

ولوجوبها مع الصيام ولانها لاغناء على سبيل المعاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة
الاقارب لانها صلة فاعتبر فيها الغنى لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي حين قال ما ابر
قال امك قال ثم من قال ابوك قال ثم من قال الاقرب فالاقرب والضعفها عن التكسب لحديث انت ومالك لابيك
فولده لقرابة فاقرب بترتيب الارث لاولويته فتقدم كالميراث ويقرع مع استوائهما كالولد واخوة واعمام ولم يفضل
ما يكفيهم لعدم المرجح وتسن الفطرة عن جنين لفعل عثمان وعن ابي قلابة كان يعجبهم ان يعطوا زكاة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عما في بطن امه رواه ابو بكر في الشافي ولا تجب عنه خلافا لمالك
اجماع من يحفظ عنه والتجب فطرة لمن نفقته في بيت المال كمكاتبه لانه ليس بانفاق بل لايصال مال
في حقه وقن لا مالك له معين كعبد الغنيمة والفيء قبل قسمته لما تقدم ولا فطرة اجير وظئر
على مستاجر اجيرا ومستاجر ظئر بطعامها لان الواجب هنا اجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد
عليها كما لو كانت بدارهم ولهذا تختص بزمن معتد كسائر الاجر ولا فطرة عبد زوجة تاشز ولو حاملا
لانها لا نفقة لها فهي كالاجنبية ونفقة الحامل للحمل ولا تجب فطرته او زوجة لا تجب نفقة الصغير
عن تسع سنين ونحوه كحبسها وعيبها لمضاها حاجتها ولو بازنه لانها كالاجنبية او زوجة
اذ تسلمها ليلا فقط دونه فطرة اذ تسلمها ليلا فقط لانها لا تجب عليه نفقة نهار لانها في حبسه
ليلا فقط على سيدها كما لو عجز زوج حرة عنها ونفى الافتاع ولا رجوع لانه ايسر بعد وفطرة مبعض
الزوج اذا كالمعدوم وكذا لو عجز زوج حرة عنها ونفى الافتاع ولا رجوع لانه ايسر بعد وفطرة مبعض
تقسطا وفطرة قن مشترك بين اثنين فاكثر تقسط وفطرة مكاتبه اكتسبه وارثه لعجزه والخلاف لهم
ولحديث وبنت تقسطا وملحق بفتح اكله باكثر منه واحد بانه الحقته القافة بابوين فاكثر تقسطا فطرته
بحسب نفقته على ما لها تابعة لها ولا لها طرح فكانت على سادته او وارثه بالحصص كما غسل جنابة
ولا تدخل فطرة في جمايات لانها حق لله كالصلاة ومن عجز من اي الملاك او الورثة عن ما يلزم
الآخر الذي لم يعجز منهم سوى قسطه ومن قطع الكسب بالزمانة ذمي تمونه ممال زكوي وفي الوقت غيره فطرته
كزوجة وولد معسر طلبه باجر اجرها اي الفطرة عنه كالنفقة لانها تابعة لها وله ان يخرجها
اي الفطرة هي نفسه اذا كانت ارطالها وتجزي عنه ولو اخرجها بلا اذنه ثم تلزمه الفطرة لانه
اي ما تلزمه محمل الفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء والمخرج وما اخرج فطرة عما لا تلزمه فطرته
باذنه اجزاه لانه كالنائب عنه والا فلا ولا تجب فطرة الا بدخول ليلة عيد الفطر لانها اضيفت
الى الاضحار الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يتبع فيه الفطر جميع
رمضانها ذكر فتى وصد قبل الغروب موت المجب فطرته من زوجته وقن اوقريب ونحو ابي الموت
كطلاق وعتق وسيار وقريب وانتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب او اسلم

محمد عبد

نحو عبد كما زاد زوجة او قريب بعد دخول ليلة الفطر او ملك رقيقا او تزوج زوجة بعد دخول ليلة الفطر
من تلزمه بمخوطرته ممن تلزمه بمخو ولد واقع بعده اي دخول ليلة الفطر لانها فطرة نفس العدم وجوب سبب الوجوب
وعلمه كما يجب فمن مات ليلة الفطر قبل ادائها اخرجت من ماله لانها دين صار مع ضيق وتقدم وكذا
ومعناه في ح
كما زاد معها زكاة مال والا فعلى من تلزمه نفقته والا ضاع اخراجها اي الفطرة يوم العيد قبل صلاة الامام
عليه الصلاة والسلام امرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس
مرداها قبل الصلاة وفي زكاة متقبلة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات او مضى
اي صلاة العيد حيث لا تقضى لانه موقت بوقت فاته كالجمعة اي يوم العيد لجواز فعلها فيه كما لحديث اغنوهم في هذا
اليوم وهو عام في جميعه وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على ان
الامر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضي من اخرها عن يوم العيد قضاء وتلزمه باداء اي يوم
العيد بعد الصلاة خروجا من الخلاف في تحريمها والاثم في اليومين قبله اي يوم العيد لقول ابن عمر كانوا
يعطون قبل الفطر بيوم او يومين رواه البخاري وهذا اشارة الى جميعهم فكيف اجماعا ولانها تجب لها
كذا لا يخل بمقصودها اي الظاهر بقاؤها او بعضها الى يوم العيد ولا تجزي فطرة اخرجها قبلها اي
اليوم من تلزمه اليها العيد لحديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدم مما يكثر فات المجانسة رمضان وجب
عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب اخرجها مع فطرته عما لا فضل فيه اي الفطر السبب لتعدد الواجب
بتعدده واعتبر لها المال بشرط القدرة ولهذا لا تزاد بزيادته فصل والواجب
في فطرة صاع بر اربعة امداد بصاعه عليه الصلاة والسلام وهو اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة
وهكمه كفاية فغير ايام عيد وملء ما بينا اي البر من تمر او زبيب او شعير او اقط شيئا بعد شيء لابن مخيض
في الوقت الاربع او من لبن بل فقط لحديث ابي سعيد اكنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه او صاعا
من غالب قوت البلد كما يجزي في الكفارة والاضحية وفدية الحلق وجزاء الصيد وعنه نصف صاع بر كغيره
اي من الحنطة المذكورة نصا احمد على اجزاء صاع من اجناس لانه كلها جنس واحد فكذا مع
اختلاف اسمائه كبر ودقيق وسويق وخبز ويجزي دقيق بر وقيل كيله اذا اخرجه وزنا ليسلم فيه لانه ليس اعدل منه
فوق صاع وأجزأ اكثر واستبعد احمد ما نقل عنه كالبر يزيد فيه لانه ليس اعدل منه ويعطى الظهر منها و
واجتزأ احمد على اجزاء الدقيق بزيادة نظرا لها بن عيينة عن حديث ابي سعيد وصاعا من دقيق قيل لابن عيينة
انه اعط لا يذكره فيه قال بلى هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو ولي بالاجزاء لانه كيلي موزون تكثر منفعته
فوجب كالبر ولو كان الدقيق يدخل الماء ويزيد حجمه كما يجزي حبه بلا مشقة لانعدم بيت فيها شيء الا ان احمد قال كان ابن
سيرين يجب ان يبقى الطعام وهو احب الي ليكون على الكمال وسلم ما يخالطه من قشره واجزى غير الخروج

Marginalia and boilerplate

عن الكيل والاخبار وكذا بكعصا ما وشريسة ولا يجزي معيب مما تقدم لتولدها والاتمي المخبث منه تنقص
كسوس لان السوس الكائن فيه وسيلول لان البلل نفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فاما لم يتغير
طعمه ولا يحل احد العدم عيبه واجديد افضل ونحوه اي ما تقدم من امثلة المعيب ولا يجزي صنف
من الحنطة مخلط بكثير مما لا يجزي لكثير زوان او عدس او نحوه كما لا يعلم قدر مجزي منه ويزاد
على صاع الاقل خليط لا يجزي بقدره اي الخليط بحيث يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا للغلة مشقة
تنقيته ولا يجزي اخراج قيمة الصاع بضا ويخرج مع عدم ذكر اي الاصناف المجزية ما يقوم مقامه
من ذهب بقيمات ومن ثم حمل بقيمات كدخن وذرة وعدس وارز وتين يابس ونحوها لانه اشبه
بالمنصوص عليه فكان اولى والافضل اخراج تمر مطلقا بضا لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر
او صاعا واحدا هو زبيب التمر فاعطى الشعير رواه احمد والبخاري وقال له ابن بكير ان الله قد اوسع والبر
افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا فاحب ان اسلكه رواه احمد واحتج به وظاهره ان اجماعة من الصحابة
كانوا يخرجون التمر ولانه قوت وحلاوة وخفة مؤنة ونفع للفقير واقرب تناولا واقل كلفة فزيد لانه فيه
قوتا وحلاوة وقد قلت كلفة نهض اشبه بالتمر ويقدم على الكل لعدم ترك القدماء له بالصحابة
بالتمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب فانفع في اقتيات ودفع حاجة فقير واما استوت في نفع فشعير
فدقيقهما اي دقيق بر فدقيق شعير فسويقهما كذلك فاقواها الاول فالافضل لا ينقص بعطي من قوت
محله اي ربع صاع او نصف صاع من غيره اي البر التمر والشعير لغنيه عما سوى ذلك اليوم ويجزئ اعطاء
نحو فقير واحد ما على جماعة من فطرة بضا ويجوز عكسه اي اعطاء جماعة ما على واحد ولامام وناييه
الزكاة ورد فطرة الى من اخذها اي الزكاة والفطرة متى اذا لم يكن له قدر كفاية وكذا فقير استاه اي
الزكاة والفطرة فيرد بهما بعد اخذهما الى من اخذهما منه عما وجب عليه لانه قبض الامام او المستحق ازال ملك
المخرج وعادت اليه بسبب اخر اشبه ما لو عادت اليه بميراث فانه يزكي الزكاة او الفطرة لما وجبت عليه
بلا قبض لحديث قال المنتج عالم بكل حيلة اي على عدم اخراج الزكاة فيمتنع كسائر الحيل على محرم وكان
عطا يعطي عما ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو يتبع المتحذ احدهما

اخراج الزكاة اي زكاة المال بعد ان تستقر واجب فورا كاخراج نذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق
ومنه وآتوا الزكاة يقتضي الفور بدليل ما منعك الا تسجد اذ امرتك فوبخه اذ لم يسجد حين امر وعن
ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته
فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه احمد والبخاري
ولان السيد اذا امر عبده بشيء فاهمله حتى لوهمه وقته عرفا ولم يكن لانتفاء قرينة العفو عنه الا
امكن اخراجها كما لو طولب بها ولان النفوس طبعت على الشح وحاجة الفقراء ناجزة فاذا اخر الاخراج احتمل

المقصود ورما فات بتلف وغيره فلا اي وجوب الزكاة او موت ولم يخلف منه ركن ساع عليه فطالبه اخرجها بلا علمه او
لم يخف بدفعها في اضرار على نفسه او ماله ونحوه لحديث لا ضرر ولا ضرار ولانه يجوز تاخير
دين الادمي لذلك فالزكاة اولى ولانه تاخير هنا اي الزكاة لما اي لاجل حاجة اي ليدفعها لمن هو احوج
من هو حاضر بضا وقيده جماعة بزمن يسير ولانه تاخير هو اليه القريب وجاز لانها على الفور
صدقة وصلة فجاز بمعناه ولانه تاخير هو اليه لحاجة اي المالك اليها اليسيرة بضا واحتج بحديث
انهم احتاجوا لها فلم ياخذ منهم الصدقة فيه واخذها منهم في السنة الاخرى ولانه تاخير هو اليه لتعذر اخراجها
من المال لغيبة المال وغيرها كغصب وسرقة وكونه دينا او قدرته عليه لما مضى واما ما فلا كما لو غيبه
ولو قدر ان يخرجها من غير ما لزمه لان الواجب اخراج ما عين للخروج عنه بهذا الاصل والاخراج من غيره رخصة فلا
تنقلب تضييعا ولا مام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه كمجاعة بضا للفعل واحتج
بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا ولد ابن عبيد
قال في الفروع ومن جحد وجوبها اي الزكاة على الاطلاق عالما بوجوبها او جاهلا بها لقرب عهده بالاسلام
او كونه نشا ببادية بعيدة عن القرى ومن فيها فعلم واصر على جحوده عنادا فقد ارتد لتكذيبه
لله ورسوله واجماع الامة فيستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كافرا مرتدا بالاجماع ويرثه ورثته المسلمون
عذره لقوله وتوعد منعها ان كانت وجبت عليه لاستحقاق اهل الزكاة لها ومنعها اي الزكاة بخلا بها وتهاونا
بلا جحد اخذت منه قهرا كدين آدمي وخراج ومن منعها حتى مضى ذلك اي المنع بخلا اردتها وثاما اي فاعلم عربي
يعزر او عزره عامل عدل لمنعه الزكاة فان غيب ماله او كتمه ماله او قاتل دونها اي الزكاة اي قاتل
جابيها وامكن اخذها منه بقتاله اي قتال الامام اياه وجب قتاله على امام وضعها اي الزكاة مواضعها
لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه واخذت الزكاة فقط اي بلا زيادة
عليها لحديث الصديق وحسبك فوق ذلك فلا يعطيه وكانه منع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله
عنه مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم اخذ زيادة ولا قول به وحديث فانا اخذوها وشطر ماله اي
كانه في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ والا لكثر مانع زكاة غير جاحد اذا قال عليا
يقاتله للامام لقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفر الا الصلاة رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب او التغليظ
اي وان لم يمتنع والا يمكن اخذها بقتاله وهو متعذر حينئذ للامام استتابة امام كما لو امتنع باقي الاسلام فيستتاب كالصلاة فان تاب واخرج الزكاة كفت عنه والاقتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها احد الامرين المتقدم

بلغ

انه لا يكفر بذلك واخذ الزكاة من تركته كالصلوات والقتال لمن يسقط دين الادمي فكذا الزكاة ومن ادعى دلصا
اي الزكاة وقد طول بها صدق بلا يمين وادعى بقاء الحول او ادعى نقص النصاب او ادعى زوال ملكه عما
النصاب بعد الحول صدق بلا يمين او ادعى تجدده اي ملك النصاب قريبا او ادعى اداءها بعد ما حال وكذا لو
لغيره صدق بلا يمين او ادعى اداء ما السائمية مفردا او مختلطا ومنى مما يمتنع وجوبها او يتقصها كذا عوى
عليه نصف ماشية نصف بحول فاكثر او نية قنية بعرض تجارة صدق بلا يمين او اقر بتجدد زكاته ولم يذكر قدر
ماله صدق بلا يمين لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة بخلاف وصية لفقراء
بمال وكذا الحر بعاشر وادعى انه عشره عاشر آخر قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء
آخر اخرج اليه براءته اي لتنتفي التهمة عنه وليس له اخراج عن مال الصغير ومجنونه وليها فيه نصا لانه حق
يدخله الغبطة فقام الولي فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة وسن لمخرج زكاة اظهارها لتنتفي التهمة
عنه وتفديه به وسن تفرقتها اي الزكاة بنفسه ليتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين وسواء المال
الظاهر والباطن بشرط امانة رب المال فان لم يثق بنفسه فالافضل دفعها الى الساعي لعمله وسعة الشيء من اخراجها وبعثها وسن قوله اي رب المال عند دفعها اي الزكاة اللهم اجعلها مغنما اي
مغرما ولا تجعلها مغرما اي منقصة لاداء التغيير والنقص كالغرامة لخبر ابي هريرة مرفوعا
اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه
وفيه البختري بن عبيد الضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى عقب ذلك لما روى ان آخذ الزكاة
آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا لتعليمه اخاذه ما امر به صدقة الفقير والعامل
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم قال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه
عليه وهو محمول على الندب كما ان عليه الصلاة والسلام لم يامر به سعاته ولما اي رب المال دفعها
اي الزكاة الى الساعي قال في الشرح ولم يختلف المذهب ان دفعها للامام جائز سواء كان عدلا او غير عدل
وسواء كانت من الاموال الظاهرة او الباطنة ويبرا بدفعها سواء تلفت بيد الامام او امساكه او صرفها
اهل بصر فيها وقيل لابن عقيل انهم يظلمون فيها الكلاب ويشربون بها الخمر فقال ادفعها اليهم حكاه عنه احمد انتهى
وفي الاحكام السلطانية والاقناع يحرم دفعها اليه وضعها في غير مواضعها ويحكمها حسنا وتجزئ في الخلاف
قضاء ولبقاءها اذا غلبوا على البلاد

فصل

ويشترط لاجزاء اخراجها اي الزكاة نية لحديث انما
الاعمال بالنيات ولانها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة ولان مصرف المال الا تفقير
اخرجها من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع فاعتبرت نيتها ليتميز وياتي صفة النية ويشترط
الا يكون اخراجها مخلصا لا تصرف مالي شبيه سائر التصرفات المالية وتقدم حكم غير مكلف الا ان تؤخذ

منه

منه الزكاة قهرا فجري ظاهرا مجرى نية رب المال فلا يؤمر بها ثانيا او يغيبه ماله فوجده حيث وجد
وتجزي بلا نية كما لو فرقها وبعد وصول المال للمؤخذ منه الزكاة يحسبها كما سر فيما اخرجها
الساعي من ماله وتجزي ظاهرا وباطنا في المسئلة الاخيرة فقط خلافا للاولين قبلها فتجزي ظاهرا فقط
والاولى وضاي اي السيد يدفع كصلاة وله تقديمها اي السيد على اخراج عبد بزمن يسير كصلاة ولو مسافرا
لم تلف السيد اداء مع طول زمن ما فيتوجه بخروج الزكاة والصدقة الواجبة او صدقة المال وسقة الفطر
ولا يجزي اداء نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله كنية صلاة مطلقة ومحل النية الظن وتقدم
ولا تجب نية وفرض اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا ولا يجب تعيين مال عن مال فلو اختلط المال
لو عين عشرا من عشرين بعيرا او اخرى عن اربعين شاة او اخرج عن اربعين شاة فذهب او تلف عشرون
بقي عن عشرة عما فطرك واخرج عن زرعي او تمر فلم يوجد زكاة عن مال الغايب واذا كان الغايب تالفا فرض
الا تبقى اي الحاضر اذا كان الغايب تالفا لخلاف الصلاة لاعتبار النيتين فيها فاذا ادى قدر زكاة احدهما اجزاه عنه
المعين والغايب ولم يعينه جعلها اي الزكاة اي بها شاكنية عينه ابتداء عين اخراج واحد اربعين واحد فيها اجزا
للذا تبقى مخرج عن احدهما فيخرج عما الآخر ولو نوى الزكاة عن المال الغايب فبان المال سالما فالمخرج الى
غير لانه الذي لم تتناوله كعتق في كفارة معينة فلم تكن واذا نوى الزكاة عن المال الغايب اذا كان سالما
اجزاه عنه اذا كان سالما او نوى عن الغايب اذا كان سالما والا لكن سالما اجزى نفلا وبان الغايب اذا كان سالما
اجزاه عنه ذكره جمع لكن قيد بعضهم الاطلاق فلا يضر تقييده به بخلاف ما اذا كان مورثي مات وعليه زكاة ارثي منه
لانه لم يزل على اصل واذا نوى الزكاة عن مال الغايب اذا كان سالما والا لكن سالما فارجعه للذي عليه
الرجوع فيه ان ما اخذ منه نفلا واذا بان سالما اجزاه عنه لان الاصل بقاء المال ومن شك في شيء منها غاب
لم يلزمه اخراج الزكاة عنه وكذا لو علم بقاءه كما تقدم لحق متى وصل اليه زكاه ما لم يمض
وصل عليه فيما اي اخراج الزكاة صلى اثنة نصا ملخصا ذكرا واثنى قال في شرح صحيح واجزات نية مولى فقط
لما يأتي ويتجه مع ترتب زمن اخراج من زمن توكيل توكيل اي كما يأتي الموكل للمأذون يسير جاز
له ان يوكل في الدفع والا لم يجز لان الاصل بقاء الحق على الموكل فلا يجاوز الدفع الى المستحق
الا مع قرينة للاذن عمانية مقارنة او مقاربة فتنوب موكل عند الوكيل ووكيل عند الدفع لمحل العفو او ربما عنه
باشتراط الرجوع فيه ان لم يدفع ولو نوى ما اخرجه عنه فيه توكيل مع براءة المخرج ظاهرا وباطنا
لقيام الوكيل مقامه ولو نوى وكيل فقط لم يجز لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وفي
ذكره في الحاشية وجزم في الاقناع بالعكس ولو دفع رب المال الزكاة الامام او الساعي او اجزاه ولم يعلم بموته
او ساعي حال دفع لفقير انه وكيل الفقير ومن علم قال في الاقناع والملتقط اهلية اخذ زكاة كوكيله
في ظنه هل الاخذ متقاضيا باخذها بالزكاة لم يجزه دفعها اليه الا ان يعلم فقيرا فتجزئه ومع عدم علمه ان الاخذ
ليس باهل للزكاة لم يجزه دفعها اليه الا ان يعلم فقيرا فتجزئه ومع عدم علمه ان الاخذ

فصل

باخذها بالزكاة لم يجزه دفعها اليه الا ان يعلم فقيرا فتجزئه ومع عدم علمه ان الاخذ
ليس باهل للزكاة لم يجزه دفعها اليه الا ان يعلم فقيرا فتجزئه ومع عدم علمه ان الاخذ
باخذها بالزكاة لم يجزه دفعها اليه الا ان يعلم فقيرا فتجزئه ومع عدم علمه ان الاخذ

وان فضل عن زكاة كل مال في فقراء بلده اي المال ولو تفرق او كان المالك بغيره اي غير بلد المال فلم تستغرق زكاة سائمة
كاربعين ببلدين متقاربين لم يخرج في بلد واحد شاة اي البلدين شاء دفعا للضرر بالشركة ويحرم نقلها اي زكاة
كان او رحم او شدة حاجة او ثغر او غيره نقلها اي الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود مستحق لحديث معاذ
اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فظاهره عود الضمير الى اهل اليمن
ولانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها واجابه معاذ بانه لم يبعث اليه شيئا وهو
يجد احدا ياخذه منه رواه ابو عبيد ومحله ان لم يفض الى تشقيص كما ذكره في شرحه وتجزئ زكاة نقلها
فوق المسافة واخراجها في غير بلد المال مع حرمة النقل لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ كالدين ولا يحرم
نقل زكاة الى بلد دونها اي دون مسافة تقصر اليه الصلاة لانه في حكم البلد الواحد ولا يحرم نقل نذر مطلق وكفارة و…
مطلقة لعدم تخصيصها بموضع بخلاف الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لجيرانه بخلاف المذكورات
وان ضر وصية بفقراء مكان تعين لهم ومن بادية وعليه زكاة فرقها باقرب بلد منه او خلا بلده عن
مستحق للزكاة يستغرقها فرقها او ما بقي باقرب بلد اي مكان منه لانهم اولى بها ومؤنة نقل زكاة مع حله
او حرمته عليه ومؤنة دفع زكاة عليه اي على من وجبت عليه كوزن كيل ووزن لانه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها
كاملا وذلك من تمام التوفية وسافر بالمال الزكوي فرقها اي زكاته في البلد الذي اكثر اقامته اي رب المال به اي المال
فيه اي ذلك البلد نصا لانه الاحظ لما تتعلق به غالبا بغيبه زمن الوجوب او ما قاربه ويجب على الامام بعث
السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام
وخلفائه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك اضاعة للزكاة ويجعل حول الماشية المحرم لانه
اول السنة وليس تحت ان يعد عليهم الماشية على الماء او في افنيتهم للخبر ويقبل قول صاحبها في عددها
بلا يمين وان وجد ما لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها وله جعل لرب
المال وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه ويبدأ باقارب مزكٍ لا تلزمه مؤنتهم وان فضل شيء حمله
والا فلا وللساعي بيع سائمة ونحوها من زكاة لحاجة او مصلحة وصرفها في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى اجرة مسكن
… بلا عذر انه تلف لتفريطه ويسن له اي الامام وسم ما حصل عنده من زكاة او جزية
… في افخاذها لحديث انس غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته
وبيده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه و … وسم ما حصل من غنم في اذانها لخبر احمد وابن ماجه وهو يسم
غنما في اذانها فالوسم على زكاة لله او زكاة والوسم على جزية صغار او جزية لتتميز عن غيرها وخص
الفخذ والاذن بالوسم لخفة وقلة الشعر فيهما

فصل

ويجزئ تعجيلها اي الزكاة وتركه
افضل لحول فاقل لحديث ابي عبيد في الاموال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين
وتعضده رواية مسلم عن علي … ومثلها … لو عجل … لعامين فقط اي لا اكثر من حولين اقتصارا على ما ورد

مع مخالفته القياس اذا كمل النصاب لانه سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف قال في المغني بغير خلاف
نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده من النصاب بعد لانه لم يوجد فيعجل زكاة ما في البيت ملكه …
او ركاز او زرع قبل حصول … او عن زكاة ثمر قبل طلوع طلع او عن زبيب قبل طلوع حصرم لانه تقديم
زكاة قبل وجود سببها ويجوز بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم لان وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب
والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التعجيل لان
زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما
عجله صح تعجيله واجزأ معجل لان حكم المعجل حكم الموجود في ملكه فيتم النصاب به وان نقص اكثر مما عجله
كمن له اربعون شاة عجل منها واحدة ثم تلفت اخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فان زاد بعد
بنتاج او شراء ما تم به النصاب استؤنف الحول من كمال النصاب ولم يجز ما عجل ولو عجل عن مائتي شاة شاتين
فنتجت عند الحول سخلة لزمه شاة ثالثة لان المعجل بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكانه … الموجود
في تعلق الزكاة به ولو عجل عن الف درهم خمسة وعشرين ثم حال الحول لزمه ربع درهم ونصف
نصا ليتم ربع العشر ولو عجل عن الف درهم فضة خمسة وعشرين ثم ربحت خمسة وعشرين درهما
لزمه زكاتها اي الخمسة والعشرين ولو عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها باربعين سخلها او نتجت اربعين
سخلة ثم ماتت الامات اجزأ معجل عن بدل او سخال لانها تجري مجرى الامات عند تلفها
اولى ومن له اربعون شاة لا يعجل عن الاربعين شاتين من غيرها لحولين ولا يصح ان يعجل منها اي الاربعين لحولين
ولا للحول الثاني فقط اي دون الاول وينقطع الحول باخراج الشاتين منها لحولين والواحدة للثاني فقط
لنقص النصاب فان اخرج شاة للحول الاول فقط صح ولم ينقطع الحول وان مات قابض زكاة معجلة
لتقضيها النص فقيرا او ارتد قابض معجلة او استغنى قبل مضي الحول الذي تعجل زكاته اجزأت الزكاة عن
معجلها لانه اداها لمستحقها كدين عجله قبل اجله ولا تجزئ زكاة معجلة ان دفعها رب المال الى من يعلم غناه
فافتقر عند الحول وقبله لانه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وان مات معجل زكاة او ارتد او تلف النصاب
المعجل زكاته او نقص قبل الحول فبان بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك ولا رجوع للمعجل في
ما عجله الا فيما بيد ساع عند تلف النصاب ولو … غير قاصد القرض … فان دفعها ساع
او رب مال لفقير فلا رجوع حتى ولو تلف النصاب وان استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط
لم يضمنها وضاعت على الفقراء سال الفقير ذلك او رب المال او لم يسأل احد ويشترط لاجزائها
ملك فقير لها وقبضه فلو عزلها فتلفت قبله او غصبها لم تجزئ ولا يصح تصرف فقير فيها
قبل قبضها نصا ولو قال فقير لرب مال اشتر لي بها ثوبا ونحوه ولم يقبضها منه لم يجزئه
للمالك وتلفه عليه ومن عجل زكاة عن الف درهم يظنها اي الدراهم كلها له فبانت التي له خمسمائة اجزأ

ما تحمله عن عامين لان فواهاز كاة معجلة ولم تملك بعد ولا يلزمه زكاة ما يلتف ومن تعجل زكاة عن احد نصابيه ولو كان الواجب من جنس المعجل عنه لم يجزه عن الآخر لان نصاب الآخر لم تجل شاة عن خمس ابل وله اربعون شاة فتلفت الابل لم تصرف الشاة عما وجب عليه وانما الكل امرئ ما نوى واخذ الساعي منه زيادة عن زكاة عليه لا يعتد بها اي الزيادة من سنة قابلة فضا اي الزكوي حال الدفع اليه فاخذ زكاة القابلة وقال اعدها له يحتسب ما اخذه للعامل من الزكاة ان ظلم وبان في ظلم في حز اجر لم يحتسبه من عشر وباي اذ لم يلزمه زكاة كما يدل عليه كلام الماضي والموفق وبعض المواضع

باب ـــــــ من يجزي دفع الزكاة اليه ومن لا يجزي وحكم السؤال وصدقة التطوع

اهل اخذ الزكاة ثمانية اصناف ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد ثغور ووقف مصاحف وغزو المقولة تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وكلمة انما تفيد الحصر فتثبت للمذكورين وتنفي عداهم وكذا تعريف الصدقة بال فانه يستغرقها فلا يجوز صرف شيء منها الى غير الثمانية لكان بعضهم اهلا لكلها ولحديث الصحيحين ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود والحاكم وقيد بعدم الهاشمي لقوله ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه احمد ومسلم ولا يحل لغني ولا لقوي مكتسب ولا لكافر ولا لعبد ولا لمن عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب او عدلها من غالب نقد البلد او خمس اواق من الفضة فكانت لما كلين يعملون في الصدقة او لشقاق الغارمين او لفقراء الغزاة فقير من فقر الظهر بمعنى منقطع وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه والثاني مسكين من يجد نصفي اي الكفاية او اكثرهم السكون اذا لسكنة لحاجة وهو كسر صلبه اشد حاجة من السائل فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعا من الكفاية كعيال وزمنى لا همم عالبا لا يقدرون على شيء اصلا قالوا للغزاة الذين لا حصر لهم في سبيل الله اي الصالحة ويعطيان اي الغني والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية عيالهما سنة من الزكاة لانه وجوفها يتكرر بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه الى مثله وكل واحد من عاملها ما يقتضي دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد حتى ولو كان احتياجهما بسبب انلاف في طاعة او معصية ومن ملك او كان مكتسبا ما يقع موقعا من كفايته لم يعط من الزكاة لقوي مكتسب ولا لمن يقدر على كسب يليق به كحمال وصياد وحجام وكناس وحائك وغسال وكاتب وخياط ونحوهم لان ذلك دناءة تسقط المروءة فلا يحل تعاطيها لغير من اعتادها ولا لمن يملك قوت يوم وليلة بالفعل او القوة كالصحيح المكتسب ولا لمن يملك نصابا من اي مال كان ولو حليا او سائمة او عروضا للقنية او التجارة ولا لمن يملك غير نصاب من النقد الا لدين او كان النقد حليا او آنية او تبرا او مغصوبا او ضمارا او غائبا عنه او على معسر او مؤجلا او لا يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ نصابا من جنس ما عنده او قيمته من غيره او كان له مسكن او خادم او فرس او كتب يحتاجها لاستعمال او نفقة او ثياب او عقار يحتاجه لسكنى او غلة او ماشية او متاع يحتاجه لقنية او استغلال او صنعة آلاتها او كتب علم يحتاجها لتحصيله او تحصيل دنيوي مباح يحتاجه لائق به او دار او حانوت او ضيعة او نحو ذلك مما يحتاجه لدوام استغلاله او كان له دين على مليء حال او مؤجل يحل قبل حاجته او على معسر او جاحد لا بينة له او على مماطل او غائب عن مجلس القضاء او كان له دين على من لا يلزمه نفقته كقريب وزوجة او على بيت المال او كان له جاه يقضي حوائجه بلا بذل مال او كان له صنعة يكتسب بها ما يقع موقعا من كفايته او كان له ضيعة تغل ما يقع موقعا من كفايته او كان له وقف يغل ما يقع موقعا من كفايته او كان له راتب من وظيفة او وقف او بيت المال او من متبرع ما يقع موقعا من كفايته او كان له ما يقع موقعا من كفايته من غلة مستأجر او مستعير او مستودع او غاصب او مشتر شراء فاسدا او مقترض او مودع او مرتهن او مكاتب او مدين او كان له ما يقع موقعا من كفايته من غلة وقف او راتب منه او من بيت المال او من متبرع او كان له ما يقع موقعا من كفايته من غلة مستأجر او مستعير او مستودع او غاصب او مشتر شراء فاسدا او مقترض او مودع او مرتهن او مكاتب او مدين او كان له ما يقع موقعا من كفايته من غلة وقف او راتب منه او من بيت المال او من متبرع او كان له ما يقع موقعا من كفايته من غلة مستأجر او مستعير او مستودع او غاصب او مشتر شراء فاسدا او مقترض او مودع او مرتهن او مكاتب او مدين

كل سنة ما تنفقه اي تكفيه ما خذ من الزكاة وان تفرغ قادر على الكسب تفرغا كليا للعلم الشرعي لا ان تفرغ للعبادة وتعذر الجمع بين الكسب والعلم اشتغال بالعلم اعظم من زكاة المجتهد وان لا يلين تعلم ازيد للتعفف نفعه عظيم للعبادة ويجوز اخذ ما يحتاج اليه كتب العلم التي يباح تعلمها لمعلوم دينه ودنياه منها ذكره الشيخ تقي الدين والثالث عامل عليها الجباة يبعثه امام لاخذ زكاة مواشيها وحافظ وكاتب وقاسم ومن يحتاج اليه في الدفع لخبرته تعالى والعاملين عليها وكانا على الصلاة والسلام يبعثه على الصدقة سعاة ويعطيهم على قدر عملهم ولشرفه اي العامل بحلف العدم اهلية الصغير والمجنون للقبض سلما للاخذ وكانا على المسلمين فاشترط فيها الاسلام وشرط فيها سلامتهم من كبائر الولايات امينا لا غمرا يذهب بمال الزكاة ويضيعه كافيا لامانه ضروبا من الولاية عفيفا عن الرشا وبني هاشم وبني هاشم مواليهم لانه صلى الله عليه وسلم ابى عليهما على الصدقة فابى ابيعتهما وقال انما هذه اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه احمد ومسلم مختصرا والكاتب قائما فلا تشترط حرية لحديث اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري ولانه يحصل منه المقصود اشبه الحر وكاتب العامل غير الخبر ابي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجه ولا كونه فقيها اذ العلم بما ياخذ وكتب له كما كتب عليه الصلاة والسلام لعماله فرائض الصدقة وكذا الصديق رضي الله عنه واشتراط ذكورية هذا ولي الا فالولاية

ثمن صح عامل قدر اجرته منها اي الزكاة جاز كما جاء به الخبر وذكره عن ابن عمر الا ان تلفت الزكاة بيده اي العامل بلا تفريط منه فانه يعطى اجرته من بيت المال لان للامام ان يقدم على عامله من بيت المال ويؤخر الزكاة على اهلها فاذا تلفت تعين حقه في بيت المال وان ضمانه على عامل لم يفرط لانه امين وله الاخذ ولو بتطوع عليها

للصنف عمرو له تفرقة الزكاة اذا ذاله وكذا مع الاطلاق والافلا والامام اي يسمي او يعتقد اجارة والا يبعثه بغيرها وان عمل عليها اي الزكاة امام او عامل عليها اليه بان جباها الامام او نائبه بلا بعث عمال

اذا اعطى منها شيئا لانه يأخذ رزق قدر من بيت المال وتقبل شهادة مالك العامل ركن على عامل يوضع اي الزكاة معه غير من يوضع الا شهادته لانه يدفع عنه ضررا وجر اليه نفعا لبراءته بالدفع اليه فلا تقبل ويحلف عليه ويحلف عامل انه لم يأخذ منها شيئا ولا يصدق في دعوى دفع زكاة لغير من يراه عدتها فضيع على الغرل الامامين وان ثبت على عامل اخذ زكاة من ربها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لاهل الزكاة ما اخذ عليه اخذه ويصدق عامل ان ادعى دفع زكاة لفقير فيما يظنه ويصدق فقير ان ادعى عدم اي الدفع اليه منها وظاهره بلا يمين فيأخذ من زكاة اخرى وقبل اقرار عامل ببقاء زكاة ولو بعد حول الحاكم

ولا تقبل شهادة اهل الزكاة لعامل وعليه

حق الامام

اوجبكم بعده عليه ويجوز كونه حالا مقدرا اي مقدرا ايتاء الزكاة ولا يضر اجتماعهما في شخص واحد كما مر في ذوي القربى او فقراء السبي لما مر فلا خلاف بعلمه لانه ما يأخذه اجرة لعمله لا لعلة الفقر والرابع مؤلف للاية وهو السيد الطاعي عشيرته من يرجى اسلامه او يخشى شره لحديث ابي سعيد قال بعثني علي رضي الله عنه باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال اني انما فعلت ذلك لانا نعلم متفق عليه قال ابو عبيد القاسم ابن سلام وانما الذي يؤخذ من اموال اهل اليمن الصدقة او من رجى بعطيته قوة ايمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحهم من الصدقات فاذا اعطاهم الصدقة قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه رواه ابو بكر في الغير او من رجى بعطيته اسلام نظيره الا ان بابا بكر رضي الله تعالى عنه اعطى عدي بن حاتم والزبرقان ابن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء اسلام نظرائهما او لاجل جبايتهما اي الزكاة ممن لا يعطيها الا بالتخويف او لاجل دفع من المسلمين بأنه يكون لهما اطراف بلاد الاسلام اذا تطوعا بالزكاة دفعوا الكفار عن بيضة المسلمين والا فلا يعطى مؤلف من زكاة اي قدر يحصل به التأليف لانه المقصود ويقبل قول الساعي المطاع في عشيرته ضعف اسلامه لانه لا يعلم الا منه والاقبل قول المنه مطاع في عشيرته لانعدام اقامة البينة عليه وعلم منه بقاعهم لعدم صحة مؤلفة زمنه الآية منسوخة او مخصوصة بالاحاديث بأعطائهم ودعوى الاستغناء عنهم ممنوعة لفهم خارج عن محل الخلاف فانه الكلام مفروض فيما اذا احتيج اليه ورأى الامام مصلحة وعدم اعطاء عمر وعثمن وعلي رضي الله تعالى عنهم لفهم الحاجة اليه لا لسقوط سهمهم فانه تعذر الصرف لهم رد على باقي الاصناف ولا يجوز للمسلم ما يأخذه ليكف شره كما خذ العامل الهدية ولخامس كاتب قدر على تكسب والا فالمؤلف كما في الروضة وشرحه ولو قيل لو لم يجز على مكاتب لئلا يجر ولاء شيء معه فمنع الكتابة ويجوز ان يعطى من زكاته من يراه رقبة ما لم تعتق على الرجل او معه تعليق فيعتقها عن زكاته وقال ابن عبد الحكم قوله تعالى وفي الرقاب وهو ممتنا ول المكتب بل هو ظاهر فيه لان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه وتقديرها وفي اعتاق الرقاب ويجزي من عليه زكاة ان يفدي منها اسيرا مسلما لانه فك رقبته من الاسر فوكفك العتق من الرق واعلم ان الدين قال ابو المعالي ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره ولا يجزي من عليه زكاة ان يعتق عنها ومعاتبته عنها اي عتق زكاته لان اداء زكاة كل مال تحتى من جنسه وهذا ليس من جنس ما يجب الزكاة فيه وكذا لا يجزي الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال لانه لا يملك بالتعليق بخلاف المكاتب ولو اعتق عبدا عن تجارة لم يجزه لانه الزكاة في قيمتهم لا عينهم وما اعتق امام او ساع منها اي الزكاة

قوله او

قوله والسادس لانه يأتيهم وما اقتضته رتب للمال فقوله والسادس غارم وهو صريح في ان الاول تدين لا اصلاح ذات بين اي وصل كتبليغين او اهل قريتين وليزد بين شاجرين ودماء الاموال وضيعته فتوسط بينهم وصل واصلح بينهم والتزم في ذمته ما لا عوضا عما بينهم لتسكين الفتنة فقد اتى معروفا فاعطيها فكما من المعروف حمالة عند من الصدقة للذي يحمل بضاعة لقوم المصلحين وكأننا العرب جعلت فداك فيقول الرجل الحالة بفتح الحاء تخرج في العشائر يسأل حتى يؤدي فيها قوله في الشرح الصغير ذكر واباحت المسألة فيه ومعناه ما ذكره بقوله او تحمل انلاثا او فضايا ظاهر صريح فيأخذ منها زكاة ولو كان غنيا لانه من المصالح العامة فاشبه المؤلف والعامل والمجاهد لان يدفع من ماله ما تحمله لانه اذا دفعه منه لم يصر مدينا واذا افترض ووفاه فله الاخذ لو فاية البقاء الغرم او لم يحل الدين فله الاخذ لظاهر حديث قبيصة وكان ماله زمنه ضمانا باداء من غير ويدين واعلم ان المضمون والضامن فلكل منهما المأخذ من زكاة لوفاية فان كانا مؤسرين او احدهما لم يجز الدفع اليهما ولا الى احدهما الثاني معسر في الغارم ما شاء الله بقوله او فدين لشرائف مدة كفار او فدين لنفقه نبي مباح او فدين لنفقة بيت محرم وتاب منه واعسر بالدين لقوله تعالى والغارمين ويعطى فارم وفاء دينه لمكاتب لانه فاق حاجته ما به ودين الآدمي والا يعطى منها اي الزكاة دين على ميت لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها وسواء كان استدانه لاصلاح ذات بين او لمصلحة نفسه السابع غاز لقوله تعالى وفي سبيل الله بلا ديوان اولة في الديوان حالا يكفيه لغزوه فيعطى ولو غنيا لانه لحاجة المسلمين ما يحتاج اليه لغزوه ذهابا وايابا ونفقة سلاح ودرع وفرسه ان كان فارسا والا يجز ما يشتريه رب مال ثم زعم انه لغزو فلا يقبل الا ببينة ولو رضي المالك ولو غنيا ان لم يكن من الصدقة فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه او يعتمر او يعينه فيهما لحديث ابي داود الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد قال في الذخيرة ويتجه ان الرباط كالغزو ولا يجزي ابن سبيل من وجبت عليه زكاة منها فرسا يحبس في سبيل الله او يشتري منها عقارا يقفه على الغزاة لعدم الاتيان للامور به ولا يجزي من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس او يدرع ونحوه منها اي زكاته لانه ليست مصرفا لزكاته كما لا يقضي بها دينه وللامام شراء فرس بزكاة رجل وقد تعين اي الفرس اليأس رب الزكاة ليغزو عليها لانه يرى منها بد فعها للامام ومن اخذ فرسا او غيرها من زكاة لغزو ومن اخذ فرسا او غيرها من زكاة رد ها على امام لانه اعطى على عمل فلم يعمله نفل عبد اذا خرج في سبيل الله كما في الصدقة الثامن ابن السبيل للاية وهو المسافر المنقطع بغير بلده او سفر سبب او سفر محرم وتاب منه ولا تعود بحج ما قبله ولا يعطى ابن سبيل انشأ سفر مكروه للمنزه عنه ولا سفر نزهة كما مر او لحاجة اليه ومعاد يديا نشأ سفر الى غير بلده فليس بابن سبيل لان السبيل هي الطريق وسمي من يغير بلده ابن سبيل لملازمته لها كما يقال ولد الليل للص لخروجه فيه وابن الماء للطير لملازمته له ويعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده ولو مؤسرا في بلده لعجزه عن الوصول الحالة كمن سقط متاعه في بحر او ضاع منه او غصب فعجز عنه او ما يبلغه منوي قصده وعوده ان

قوله او

ابي بلده كمن قصد بلدا وسافر اليه واحتاج قبل وصوله فيعطى ما يصل به اليه ثم يعود به الى بلده بخلاف منشئ السفر لان الظاهر انه انما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه فاذا قطع عنه بعدم الاعطا حصل ضرر فوات بضياع نفقته وسفره والمريد انشاء سفر لم يشرع عليه شيء بل اقامته ببلده مظنة الوفق به وقيل قول ابن السبيل في الحاجة ان لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به وفي ارادة الرجوع الى بلده بلا بينة وان سقطها على غارم مدين او سقط على مكاتبه مالا كتابة او فضل معه ما ابي الغارم والمكاتب شيء معه الوفا وفضل مع غاز وابن سبيل شيء بعد حاجته رد غارم ومكاتب سقطا عليه الكل ابي ما اخذه اورد من فضل معه شيء لغارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لانه يأخذه لمن اعانه صرفة في جهته التي استحق اخذه لها والاستيعاب جمع منه وغير هؤلاء الاربعة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة يتصرف في فاضل بما شاء لانه سبحانه اضاف الزكاة اليهم بلام التمليك قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل باخذهم وهو غنا الفقراء والمساكين واداء العاملين وتأليف المؤلفة والاربعة الاخرون يأخذون لمعنى لا يحصل باخذ الزكاة فافترقوا والاستواء

مكاتب ما ابي ما الا اداه لسيده وعتق به اي باداه وبعيده اي المكاتب عنه اي الزكاة بقدر ما ابي استدانه فله اي المكاتب صرفه اي ما بيده منها فيما ابي فيما استدانه وعتق به لانه مخالج اليه بسبب الكتابة وما اخذه غارم فقير لقضاء دينه لم يجز له صرفه لغيره والا دفع اليه لفقره جاز له ان يقضي به دينه وتحريره اي زكاة وكفارة ونحوهما كنذر مطلق لصغير لم يأكل الطعام لصغيره وكبر كانه اوانثى للمحض فحرة باجرة رضاعه وكسوته وما لا بد له منه ويقبل الولي له ويقبض له اي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها وليه اي ماله فان لم يكن فمن يليه من ام اوغيرها لان حفظه من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية ذكره صاحب المحرر منصوص احمد وتجزي زكاة وكفارة ونحوهما لمن بعضه حر بنسبته اي البعض الحر منه فمن نصفه حر يأخذ زكاة نصف كفاية سنة ومن ثلثه حر يأخذ ثلث كفاية سنة وهكذا ويشترط لاجزاء زكاة تمليك المعطى له ليحصل له الايتاء المأمور به فلا يكفي ابرا فقير مدين ولا احواله المتبرعها وكذا لا يقضي منها دين ميت غرم في مصلحة نفسه او غيره وتقدم حكاه ابن عبيد وابن عبد البر اجماعا وللامام قضاء دين محاغارم حي من زكاة بلا اذنه لولا بينة عليه تيما جبائه ولهذا يجبر عليه اذا امتنع والاولى له اي الامام دفع زكاة الى سيد مكاتب والاولى لما لك مر ذكر دفعها اي الزكاة الى سيد مكاتب لرد ما ابي سيد المكاتب ما قبض من زكاة من مال كتابة الارق مكاتب لعجزه عما وفاه كتابة الذي لم يحصل العتق الذي لاجله كان الاخذ والاولى سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجزا ومات ونحو ولو بيده لانه لم يكن لسيده ولما لك مر ذلك فيها اي الزكاة الى غريم مدين من اهل الزكاة بتوكيله اي للدين وليصح توكيل مدين لوفاء ذلك ولهم يقبضها مدين ولما لك دفع الزكاة الى غريم مدين بدون

اي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين الشبيه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه

فصل

معنا ابيح له اخذ صواع من زكاة او كفارة او نذر او غيرها ابيح له سؤال الغير الظاهر حديث للسائل حق وان جاء على فرس وان له يطلب حقه الذي جعل له وعلم منه انه يجوز سؤال ما لا يباح له اخذه وقال احمد كره المسألة كلها ولم يرخص فيها الا بين الاب والولد ابيح له الاباس مسألة شرب الماء نصا واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في المعطشا لا يستبقي يكره الا باس بالاستعارة والاقتراض نصا وكذا تخوض شسع النعل واعطا السؤال جمع سائل مع صدقة لغاية لحديث لو صدقا ما افلح من رده احتج به احمد واجاب بان السائل اذا قال انا جائع وظن صدقه وجب اطعامه وان سأل مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقتضى الا بار القصد انها هو اذا اقسم على معين وان جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب والطعام جائع ونحوه وفرض كفاية ويجب اخذ مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نص فعل الا يؤثم عليه ابيح اخذه لقوله عليه الصلاة والسلام خذه وعن احمد ابيح انه رد وقال ان كنا نكره اعزنا ويأتي في الهبة يكره ردها وان قلت فانه كان المال محرما او فيه شبهة رده وكذا ان استشرف نفسه اليه بان قال سيبعث الي فلان بكذا ونحوه ومن اعطي شيأ ليفرقه فخص احمد عدم اخذه في رواية والاولى العمل بما في المصلحة ومن سأل واجبا كمن طلب منه ما عرف بغتة قبل يقبل قوله لا بينة لان الاصل عدم ما ادعاه واذا ثبت ان ابن سبيل صدقة في الارفاق السفر فتقدم بلا يمين ويقبل قوله انه غارم جرحه بالوقف والاقناع وقال وتكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين وهي اي البينة في المسألة الاخيرة اي اذا ادعى فقر اصاف رجال بغتة لحديث ان المسألة لا تحل لاحد الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم وان صدق مكاتب سيده قبل او اعطى وصدق غارما غرم انه مديونية قبل او اعطي من الزكاة لان الظاهر صدقه ويقبل مدع فقرا ومساكين حيا لا فيعطى لهم بلا بينة ولا ادعى فقر او لم يعرف بغنى لان الاصل عدم المال فلا يكلف بينة بهذا يقبل جلد بغتة ليجيم وسكوت اللام اي صحيح ادعى عدم مكسب ويعطى من زكاة بعد اعلامه اي اجلد وجويا انه لا اصناف فيها اي الزكاة لغني ولا قوي مكتسب لحديث ابي داود في الرجلين اللذين سالاه وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وعن احمد ما يدل على ان الفقر شرط فقال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فذكر فقيرا فقر او لو من صدقة تطوع لقوله عليه الصلاة والسلام ويأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة متفق عليه وسن تحريم الاصناف لهم اهل الزكاة الثمانية بالتفصيل

لها دينه الا ان يكون اي عمود انسبه عما لا عليها لهم يعطون اجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة ويكونوا
مؤلفين لم نهم يعطون للتاليف كما لو كانوا اجانب او يكونوا غزاة لانهم ياخذون مع علمهم لحاجة انفسهم او
العاملين او يكونوا غارمين لاصلاح ذات بين كما سبق فجملة اصناف لنفسه ولا يجزي امراة دفع زكاتها
لزوجها لانها تعود اليها بالنفقة عليها ولا يجزي دفع زكاة انسان الى سائر من تلزمه اي المركي
نفقته مع يساره بفرض او تعصيب كاخ وعم وعتيق حيث لا حاجب مالم يكن من عينه نفقته غارما
او مكاتبا او مولى او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لا لاصلاح ذات بين لانه يعطى لعين النفقة الواجبة
بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة ولا يجزي دفع زكاة الى بني هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل بني ابي طالب وآل الحارث ابن عبد المطلب
انا انا فدخل العباس ابن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني ابي طالب وآل الحارث ابن عبد المطلب
وآل ابي لهب سواء اعطوا من الخمس او العشر الصدقة انتفى مال مجملا غاهي اوساخ الناس رواه مسلم
مالم يكونوا اي بنو هاشم غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات بين فيعطون لذلك لجواز الاخذ مع
الغنى وعدم المنة فيه وكذا مواليهم اي عتقاء بني هاشم لحديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى آتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسئله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله فقال انا لا نحل لنا الصدقة
وان مولى القوم من انفسهم اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح لا كذلك مولى الهم فيجزي
دفع الزكاة الى مولى موالي بني هاشم لما مر ويجزي دفع زكاة الهاشمية من غير هاشمي عبدا او لا ويجزي الى ولدها الهاشمية من غير هاشمي
بالاب والكل مما سبق انه لا يجزي دفع زكاة اليهم بني هاشم لما بيناه وهم ويجزي الى ولدها الهاشمية من غير هاشمي عبدا او لا ويجزي
صدقة وكل من منع الزكاة من هاشمي او غيره اخذ منه قهرا مطلقا لدخوله فيهم غير النبي صلى الله عليه وسلم

بينهم اذ وجدت الاصناف حينئذ وجبا الاخراج والاعم اعلى خروجا من الخلاف ويحصل الاجزاء يقين و
هذا قول ابي الخطاب ومن تابعه وتقدم اول الباب ما ظاهره خلاف ذلك وقد يجمع بينهما بما
قرنتها اي الزكاة بما قارنه الذين لا تحل لهم كذي رحم ومسلم لا يونه مما يحتاج هو هم على قدر ما يجزيهم
ويزيد الحاجة لقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي
قوله بيدا بالقريب ومن فيه من اهل الزكاة سببا ان كفف غارم او ابن سبيل اخذ بهما اي السببين فيعطى لفقره
كفاية مع ما يليق وبغرمه ما بقي بدينه ولا يجوز ان يعطى باحدهما اي السببين لا بعينه لا اختلاف
احكامهما في الاستقرار وعلم مما اعطي بهما اي السببين وعين لكل سبب قدر معلوم فذاك والا اي وجدا بلا جعل او
يعين لكل سبب قدر كما لو اعطيه بهما اي السببين بضدين وتعظر فاديته او احدهما بلا جعل او وجد
ويجزي اقتصار مجزيء زكاة على شاة وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم ولو غرم المركي
او مكاتبه مالا يليق بحاله لقوله تعالى واحتفظوا بها وتوقوها بنو خير لهم ولحديث معاذ حين بعثه الى
اليمن فلم يذكر له الا الغني والحديث الاصف واحد ولانه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية
لجماعة ولبني حصرهم والآية سيقت لبيان ما يجوز الدفع اليه لا لايجاب الصرف الجميع بدليل انه لا يجب تعميم
كل صنف بها ولما فيه من الحرج والمشقة وجاز دفعها للغريم لانه من جملة الغارمين فاذا ردها عليه مع
الدفع احيا ماله واستفاد دينه لم تجز لانها لله تعالى فلا يصرفها لا ينفعه وكذا القول في مكاتب ومن
اعتق عبد التجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج ما فيه من زكاة فلداي سيده دفعها اي ما فيه من زكاة
الى العبد لعتقه وكذا فطرة عبده لعتقه بعد وجوبها عليه مالم يتم مع مانع من غنى ونحوه لانه صار من
اهل الزكاة اشبه ما لو اعطاه من غير ما وجب فيه فصل ولا يجزي زكاة الى كافر غير
مؤلف حكاه ابن المنذر اجماعا وزكاة للاصول والى مكاتب ومدبر ومعلق عتقه
بصفة ولو كاتبه سيده فقبضه ونحوه لاستغنائه بنفقة سيده وتقدم المبعض غير عامل لان ما اخذه
اجرة عمله ليستغني سيده ويجزي الى مكاتب لانه لا يرقاب ولا يجزي الى زوجة المركي حكاه ابن المنذر اجماعا
لوجوب نفقتها عليه فتستغني فيها عما اخذ للزكاة وقال لا يدفعها اليها على سبيل الانفاق عليها والناشز
لغيرها كذوي الارحام وغيره ولا يجزي الى غني ومسكين ذكرا وانثى مستغنيين بنفقة واجبة
على قريب او زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها اشبه ما لو غرم ويستغني اجرته
فان تعذرت منها جاز الدفع له لتعطلك منفعة العقار ولا يجزي الى عمودي نسب اي من وجبت
عليه الزكاة وان علوا وسفلوا من اولاد البنين او اولاد البنات الوارث وغيره فيسوا سواء فصل لان
دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكانه دفعها الى نفسه اشبه ما لو قضى

نهاديه

ولا يأخذ ساعي الزكاة ما كفاية لأنها صدقة واجبة بالشرع اشبهت الزكاة بل اولى لأنها مؤنة وعينها محل للذب
فهي من اشد واسخ الناس ويجب دفع زكاة الفطر وان ازدراها غير مؤد بها نفسه كما حوله واولاده واخذ ولو ولاة
لحديث الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزي
دفع زكاة الى بني المطلب للعمول الا لذ لم خرج منها بنو هاشم بالنص ولا اجماع ولا يصح قياسهم عليهم لأن
بني هاشم شرفوا وقرب الى عليه الصلاة والسلام وشاركوهم في الخمس بالنص مع القرابة بدليل قوله عليه السلام
الخمس يفارق في جاهلية ولا اسلام والفرق لا تقتضي حرمانه الزكاة ويجزي من عليه زكاة دفعها الى من
يتبرع بنفقته بعضها الى الكيتيم غرمائه لحولة الحوجات ولا نقض ولا اجماع يخرج صريح وروى البخاري
ان امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما بقي في حجرها ايتام هل يجزيها فعطيهم زكاتها قال نعم
ولو تحدث تفقدهم زوج وقريب بغيبة او امتناع وغيرها لمن له عقار وتقطعت منافعه وان
دفعها اي الزكاة رب المال لغير مستحق لجهل سنة بحاله بان دفعها لعبده او كافره او ولده وهو لا
يعلم ثم علم حاله لم يجز لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين آدمي ورد شريا فانه تلفت ضمنها قابض وان كان
الدافع الامام او نائبه فعليه الضمان لا الغني اذ اظنه فقيرا فدفعها اليه فجربه لان الغني مما يخفى ولذلك
اكتفي فيه بقول الآخذ فصل وتسن صدقة تطوع بقاصل عن كفاية دائمة بحجر وقلة
او صحة عنه اي المتصدق وعن ممن لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه لكل وقت لاطلاق الحث عليها في الكتاب والاخبار وكونها سرا يطيب النفس
وصحة افضل للقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث وانت صحيح وكونها في شهر
رمضان افضل لحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل لحديث متفق عليه وفي حديث من تطوع فيه باصل عمل كفاية دائمة بحجر وقلة
وقت حاجة افضل للقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي كل زمان ومكان فاضل العشر الاول
من ذي الحجة والعشر بن افضل لكثرة المضاعف وكونها على جوار افضل للقوله تعالى واجار ذي القربى والجار الجنب وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكونها على ذي رحم اكد لاجتماعها
مع عداوة بينهما لحديث افضل الصدقة على الرحم الكاشح رواه احمد وغيره وهي اي الصدقة عليهم اي ذوي
رحمي صدقة وصلة للجمع بين فضل للقوله تعالى والوالدين احسانا وبذي القربى والمحرمين ان يخص الصدقة
ما استثنيت هاهنا للقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومن تصدق
بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته كزوجة وقريب اثم لحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت الا ان يوافقه
على الايثار وهو افضل للقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحمل على الصلاة (ق ٢٤)

افضل

افضل الصدقة جهد من مقل الى ضعيف السر او صغره بقربه او بكفايه بسبب صدقة ثم لحديث لا
ضرر ولا ضرار ومن ازدراها اي الصدقة بماله وله عيال تكفيهم كفاية وله عيال يلفيهم عليه فلذة كبده
الصديق رضي الله عنه او كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فالاولى
لعدم الضرر والا يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بكسبه حرم وحجر عليه لانه عند عياله بحديث يأتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود وكذا
ان كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة وكره لمن لا صبر له على الضيق لا عادة
له على الضيق ان يقتصر في نفقته عن الكفاية التامة فضلا لانه نوع اضرار به وعلم منه بالغنى لا يقدر على احد
لكن نص احمد في فقير قريبه وليمة يستقرض ويهدي له رواه ابو الحسين في الطبقات ومن ميز شيئا
للصدقة بماله وكل فيه اي الصدقة بنية ثم بدا له ان لا يتصدق به سن له امضاؤه مخالفة للنفس والشيطان
ولا يجب عليه امضاؤه لأنها لا تملك قبل القبض وله ان يبدلها بما هو خير منها ساليا فسخه فان قبضه فسخه
لم يعط لغيره قال في الفروع ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين انه كان يتعلم رواه الخلال وفيه
جابر الجعفي ضعيف وتوجيه الا اظهر اخذ صدقة المتطوع اولى من الزكاة واذا اخذها سأل الولي والا
وغيرها كبيرة على نص الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة ويبطل الثواب به اي للمؤمنة تعالى لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال في الفروع واصحابنا خلافا في فيه وفي ابطال طاعة بمعصية و
اختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف كتاب الصيام

لغة الامساك مبتدأ صام النهار اذا وقف سير الشمس والساكن صائم لامساكه عن الكلام ومنه
اني نذرت للرحمن صوما وصام الفرس امسك عن العلف وهو قائم او عن الصهيل او موضعه وشرعا
امساك مخصوص بزمان مخصوص من شخص مخصوص بشروط آتية في محلها وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء وصوم شهر رمضان احد فرض
الاسلام بالسنة الثانية من الهجرة اجماعا فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا والاصل فيه
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بني الاسلام على خمس متفق عليه
وسمي شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وانه وافق هذا
الشهر ايام شدة الحر ورمضه حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة او لانه يرمض الذنوب
اوغير ذلك والمستحب قول شهر رمضان كما في الآية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كما في الخبر ويجب
بصومه برؤية هلال لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وبستكمال ثلاثين شعبان يوم تراءي الهلال وقول الراوي
ما ورد فانا لم نر الهلال مع حمل ليلة الثلاثين من شعبان لم تصوموا يوم تلك الليلة اي كره صومه لانه يوم
الشك المنهي عنه وانه حال دون مطلعه اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان سحاب ونحوه او قتر بالتحريك الغبرة

كالقهوة او غيرهما اي الغيم والقتر كالدخان وكذا البعد عند ابن عقيل وجب صيامه اي يوم ذلك الليل حكما
ظنيا احتياطا للخروج من عهدة الوجوب بنية انه من رمضان فيه قول ابن عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة
وابن ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين لحديث نافع عن ابن عمر رفوعا
انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر الهلال فان رؤي فذاك
والا لم ير ولم يحل دونه منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا واذا حال دونه منظره سحاب او قتر اصبح صائما
ومعنى اقدروا له ضيقوا كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر بالتشديد والتضييق جعل شعبان تسعة
وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه لكن تنسير الترقي في
خيار المتبايعين وقد صنف الاصحاب في المسئلة التصانيف ونصروا المذهب ورد واجج المخالف بما يطول
ذكره ولا اشتغل اعد الترابي لعدوا وحريق ونحوه فذلك نادر فينبغي عليه ذيل الغالب وفارق الغيم
والقتر فانه وقوعها نادر وقد استوى معهما الاحتمالان فعملنا باصولها قال الشيخ تقي الدين ويجب ايضا
صوم هذا اليوم اذا ظهر انه من شعبان اي رمضان بان ثبت رؤيته بموضع آخر لان الصوم قد وقع بنية رمضان
مستند شرعي اشبه الصوم المرئية وثبت بتعالوجوب صومه احكام صوم رمضان من صلاة تراويح
اعتيا طا لانه عليه الصلاة والسلام وعدم صامه وقامه بالغمام ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك وكونه من
كفارة بوطئ فيه اي ذلك اليوم ونحوه كوجوب امساك الاعلم انه اكل فيه جاهلا او لم يبيت النية ملم يتحقق
انه من شعبان بان لم يرح صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فينبين انه لا كفارة
بالوطئ فيه ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام المشهرة بالغيم فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعتق
معلقين به ولا تنقضي عدة ولا مدة ايلاء ونحو عملا بالاصل ويخالف صوم النفل واعتيا طا للعبادة
عامة وكذا اي كصوم رمضان في وجوب صومه اذا غم هلاله حكم شهر معين نذر صومه او نذر عتكافه في وجوبه
الشروع في المنذور فيه اذا غم هلاله اي الشهر المنذر واعتيا طا لا في تراويح او وجوب كفارة بوطئ فيه
نهارا ان لم يكن بيت النية ونحو لخصر من ذلك برمضان وان صام يوم الثلاثين من شعبان بلا
مستند شرعي مما تقدم ولو لحساب او نحوه لصريح خبر الهلال المرئي نهارا او لو رؤي قبل
الزوال في رمضان او غيره او في اخرى لليلة المقبلة نصا لانها ليلة رؤي الهلال في يومها فلم يجعل
لها حكم الرؤية لتباين الهلال بخلاف الكبر والصغر والعلو والانخفاض وتربيع الشهر اختلافا شديدا
لا ينضبط يجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه ورود البخاري في اثار يخبر هلال الخ ابن حجر رفوعا
من اشراط الساعة لا يردوا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا ثبتت رؤيته اي هلال رمضان ببلد
لزم الصوم جميع الناس لحديث صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ملبين الهلالين

وقد ثبت الامر بهذا اليوم منه بسائر الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم
الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع والكلام بحكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكرارها بخلاف
الهلال فانه في السنة مرة وانما تثبت رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بمسافة المدينة لتعذر غيم امسكوا
عن مفطرات الصوم لحرمة الوقت وتقضي ذلك اليوم لانهم لم يصوموه كمن اسلم في اثناء نهار او عقل
مجنون او طهرت من حيض او نفاس في اثناء نهار يجب امساك والقضاء وتحرم بقية الفطر وتحرم بقية
طاهر الفطر فسافر المقيم بعد فطره عمدا او حاضت الطاهر بعد فطرها فقط لزومهما امساك ذلك اليوم
مع السفر والحيض قضاء فقط وقدم مسافر او برئ مريض مفطرين في يوم من رمضان لزومهما الامساك
لزوال المبيح للفطر والقضاء او بلغ صغير ذكر او انثى في اثنائه اي يوم من رمضان وهو مفطر لزمه امساك بقية
اليوم لكلفه والقضاء ما لم يبلغ الصغير صائما بين او احتلم وقد نوى الصوم من الليل فيتم صومه
ويجزي عنه فلا تضا عليه كمن ذكر اتمام نفل بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير مأتي في الحج والعام وامر برمضان
انه يقدم غدا بلا قصده لزوم الصوم نصا لمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم يوم قدومه فنوى ليلة مع
الليل لا صغير علم انه يبلغ غدا برمضان فلا يلزمه الصوم من اول الغد لعدم تكليفه قبل وصول الغد بخلاف

الماوردي فصل

ويقبل فيه اي هلال رمضان وحده خبر مكلف لا متهم عدل نصا لا
متن الحديث ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود ولانه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولو كان المخبر به عبدا او انثى كالرواية او كان
اخباره بلفظ الشهادة للخبرين والاختصاص بثبوته بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلال اليه
ولو لم يحكم حاكم لجواز ان يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل الحاكم ويعلم غيره عدالته وتثبت بخبر الواحد
بقية الاحكام من حلول دين ونحوه تبعا وامانية انه يهل فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة
كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة ولو صاموا اي الناس ثمانية وعشرين يوما ثم رؤي
اي هلال شوال قضوا يوما واحدا فقط لحصول اليقين بكمال العدد بيومين وان صاموا بشهادة
اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروه اي هلال شوال افطروا سواء كان بالصحو او الغيم لان شهادة العدلين
يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لتثبت الصوم وانها اخبرا بالرؤية السابقة عما يقين ومشاهدة
فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لا يفيد بعد احتمال حصول الرؤية بحاله آخر ولا يفطر وان صاموا
بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه لحديث وان شهدا انه رؤي قبل ثلاثين فصوموا وافطروا ولان الفطر لا يستند الى شهادة
واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف اخبار بغروب الشمس لما عليه القرائن ولانه صاموا لغيم ثلاثين ثم رؤي

فلا يفطر ولا لانه الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته للاصل وهو بقاء رمضان ولو ظن غم الهلال شعبان
وغم ايضا لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطا للوجوب الصوم فلا
يفطر قبل اثنين وثلاثين يوما بلا رؤية لانا كنا احتياطا والاصل بقاء رمضان وكذا الزيادة
اي زيادة صوم يوم مبني على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصاما يوم الثلاثين من شعبان
ثم افطرا فانه يجوز لانهما كانا ناقصين فالزيادة المستحبة تبع للواجب لا تكون واجبة
وعلى هذا قس لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان اي فلا يفطر قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال
في شرح مسلم قال العلماء يعني العدل الذي يقع النفس منه اليقين او اكثر مع الاربعة اشهر ومن رآه اي الهلال وحده
لقوله لم تفطر الحديث الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
معناه عند عائشة وقال حسن صحيح غريب وهو ما اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين
في فضل الامر لجواز انه خيل اليه فينبغي ان يتم صوما ويقضيه رواه ابو داود والترمذي وقال غريب
يبنى على يقين رؤية لانه لا يستيقن غالبا لغته الجماعة ذكره المجد وابن راشد عدلان ولم يشهد احدهما
او شهد واحد وردها حاكم لجهالة احدهما او لم يعرفا عدالة المتعرف عدالة الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز و
تعينه الاقناع ومدار ثبوت الهلال واحد لرمضان وورد شهادته لوجوب الصوم وجميع احكام الشهر من
طلاق وعتق وغيرها كفطر ويعلق به لانه يوم علم من رمضان فلزم حكمه كالذي بعده وانما جعل من
شعبان في حق غيره ظاهر العدم علمهم وبلزم من امساكه لو افطر فيه والكفارة اذا جامع فيه لانها ليست عقوبة
محضة بل عبادة او فيها شائبتها والاشتباه الاشهر على ما اشار اوظهر او على ما عبارة وحيث لم يسلم
بذا كغم وعلم وجود صوم رمضانه لامارة لانه غاية جهده ويجزيه الصوم اه شك هل وقع صومه قبل او بعد
او بعده كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت او بعده ولم يتبين انه صام او صلى قبل فضل
الوقت كما لو وافق ما بعده اي وافق صوم رمضانه لو وافق ما بعده من الشهور لانه ادى فرضه بالاجتهاد في محله
فاذا اصاب اولم يعلم لكان اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت على مسافر ولانه وافق صوم رمضانه القابل
فلا يجب الصوم عنه واحد منهما اي الرمضانين لاعبارة بالتعيين واما صام شوال او ذي الحجة فانه
يقتضي انها وافق عيدا وايام تشريق لانه لا يصح صوم احدهما عن رمضانه ولو صام عما اشتبهت عليه الشهر
شعبانا ثلاث سنين متواليات ثم علم الحال قضى ما فات من شعبان على ترتيب شهر الهلالية كالفائتة من الصلاة
فانه يجب صيام شهر رمضانه على كل مسلم لقوله تعالى كتب عليكم الصيام فلا يجب على كافر ولو اسلم في اثنائه
لم يلزمه ما مضى من الايام لحديث بان ما جبه وقد تقدم وقد امروا علينا في رمضانه وضرب عليهم قبة في المسجد
فلما اسلموا صاموا ما بقي من الشهر ولانه كل يوم عبادة مفردة قادر على صوم لاعلى عاجز عنه لحق

مكلف فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة الحديث على ولي صغير ذكر او انثى مطيق للصوم
امره به وضربه عليه اي الصوم ليعتاده اذا بلغ وقال المجد يأمرهم اذا بلغ ولا خذ به ولا يضرب عليه بنا دون العشر
كالصلاة ومن عجز عنه اي الصوم للهرم الشيخ هرم وعجز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة
او عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه افطر وعليه اي من عجز عنه للكبر او مرض لا يرجى برؤه اذا كان فطره لامع
عذر رمضان كسقر اطعام عنه كل يوم لمسكين ما اي طعاما يجزيه في كفارة مدا مما وا ونصف صاع من
غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم
رواه البخاري ومعناه عند ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه احمد وابو داود باسناد جيد عن ابن ابي ليلى
حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره والحق به من لا يرجى برؤه مرضه فاذا كان العاجز
عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره لعذر معاد ولا قضاء لعجزه عنه فيما يظهر
ومن ايس من برئه ثم قدر على قضاء ما افطر لمرضه فلم يقض بعجز مماثل او عذر ثم عوفي فلا يلزمه قضاء
ما افطره واخرج فدية اعتبارا بوقت الوجوب ومن فطر وكره صومه لما في سفره من المشقة لحديث
ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي زاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا وان
صام اجزاه لصحة ما هي رخصته الله فمن اخذ فحسن ومن اجاب يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
والنسائي فلو سافر ما وجب عليه الصوم برمضانه ليفطر فيه جاز اي السفر والافطار اما الفطر فلعذر
العذر المبيح وهو السفر المباح واما السفر فلانه وسيلة الى الفطر المبيح ومن فطر وكره صوم نحو فرض
بعطش او غيره لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه معنى يرخص في تعجيل الصوم ومن
فعل وكره صوم نحو مريض وحاد ثت به يومه مرض ضر او زاد به وطوله او يلحقه بقول طبيب مسلم
ثقة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وباح الفطر المريض قادر على صوم بتضرر بترك التداوي ولا يمكنه فيه كمن يبرء مع خفاء بترك الكحال
كان خاف عمى او ذهاب عضو ومداواة ما هو مؤنة او حاجة وجاز وطؤها به مريض يتضرع بها الوطء ضرر المرض
وتضرر به شبق ولم تندفع شهوته بدونه اي الوطء ويخاف تشقق انثييه ان لم يطأ فلا كفارة بتلك الحالة الباقي
فان اندفعت شهوته بدونه لم يجز لحاجة اليه وبقضي عدد ما افسده من الايام لمؤداها فعدة
من ايام اخر عالم بتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكينا كبير عاجز عن صوم وقوله
يمكنه الوطء لدفع الشبق الا بافساد صوم موطوءة بان لم تندفع شهوته باستناء عدد اويد او وحده او
بعقد جارية ولا بامة شرقه دون الفرج جاز الوطء ضرورة اي لدعاء الضرورة اليه كما لو مص ذكره فانزل
حائض وصائمة طاهر مزوجة او سرية فوطء طاهر صائمة اولى وحل حائض لمن بها وهي كحائض
ليس له غيره تعدي ضرره وتتعين للوطء لم تبلغ مزوجة او امة مباحة لمخدومة وكتابية تحيض

مسألة يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقال الشافعي كلهم ثقات وكالقضاء وأول الليل أو وسطه
واخرج محل النية فاي جزء فرض فيه اجزاه ولو في بعضه على الاصح اي النية ليلا عنه في الصوم لا للنية كاكل و
شرب وجماع لظاهر الخبر ولان الله تعالى اباح الاكل الى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها واما نوى بعض
صوم الغد الواجب وقد عرفت انها تظهر ليلا صح لمشقة المقارنة ولا تضر نية الفرض بانه ينوي
الصوم فرضا لما مر اجزاه فتعين عنه وكالصلاة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه ان كان اول رمضان
عن رمضان فرضي والا لكن من رمضان نفل لم يجزه او نوى انه ان كان غدا من رمضان فرضي والا
فعن واجب مما وقضا او نذرا او كفارة وعينه اي الواجب بنية ليجزيه اداء او قضاء او نذرا او كفارة
عن رمضان ولا هو ذاكر الواجب لعدم جزمه بالنية لاحدهما الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان
انه كان غدا من رمضان فرضي والا فانا مفطر فيجزيه اداء ان كان من رمضان لانه بنى على اصل لم يثبت زواله
ولا يقدح تردده لانه حكم صومه مع تجزمه واذا نوى حاضر في رمضان صوم يوم قضاء ونفلا فنفل او نوى
قضاء ونذرا او نوى قضاء وكفارة محى عليها فهو نفل لفوات القضاء والنذر والكفارة لعدم الجزم بنيتهما
فتجبى نية الصوم وراه صاحب الامتناع انه من عليه قضاء رمضان لا يصح قطوعه قبله ومن قال انا صائم
غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك بان شك هل يصوم او لا او قصدها التردد في العزم فلم
يجزم بالنية او التردد في القصد بان تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما او لا فالنية ترفعه فسدت
نيته لعدم جزمه بها والا يقصد الشك ولا التردد فلا تفسد نيته لانه قصد انه صومه بمشيئة الله تعالى و
توفيقه وتيسيره كالا يفعل الا بما مؤمنا ان شاء الله غير متردد في امال قال الغزالي وكذا النفل
في سائر العبادات لانفساد بذكر المشيئة في نيتها انتهى اي اذا لم يقصد الشك ولا التردد ومن خطر بقلبه
ليلا انه صائم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم لان محل النية القلب قال السبكي في الدين اليسر
يتعيشى عشى مزيد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان ولا يصح صوم من
لم يجمع النهار او اغمي عليه جميع النهار لان الصوم الامساك مع النية لحديث يدع الطعام والشراب من اجلي
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الى المجنون
والمغمى عليه فلم يتحقق النية وهذا اذا جن او اغمي عليه جميع النهار فان افاق من جنونه او اغمائه في اي
جزء وله او اخره حيث بيت النية لصحة اضافة الترك اليه اداء وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه
والمحرم اذا تبه مع الفقها جاز لانه كالمتكاسل له فان خافا على انفسهما افطرا ومع الولد فلا اطعام كالمريض بجزه
وسق قبل رضيع ثدي غيرها اي امه وقدر ان يستاجر له لم تفطر امه لعدم الحاجة اليه وظئر اي مرضعة
لولد غيرها كام بيه اباحة فطرها ان خافت على نفسها او الرضيع فان وجب اطعام فعلى من يموته فلو تعين لبنها
اي الظئر المستاجرة للارضاع بسبب صومها او نقص لبنها بصومها قلت شاهدها الفتح للاجارة
دفعا للضرر ويجبر بطلب مستاجر غيرها فقط اه تاذى الرضيع بصومها فان قصدت الاضرار اثمت ذكره
ابن المرابغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بنقصه او تغير اللبن افطرت والا فلا وقيل يجب الفطر
اي الفطر لانقاذ معصوم من هلكة كغرق ونحوه لانه يمكنه تدارك الصوم بالقضا بخلاف الغريق
ونحوه ومن خاف تلفا بصومه اجزاه صومه وكره صحح في المضاف وقال جماعة يحرم صومه قال في الروضة
ولم احد هم ذكروا في المجزاجزا فاوذكروهما عند صوم الظمار يجب فطره بجوع ونحوه وتضعف شاقة
وتضرر بتركها وخاف تلفا افطر وقضى وكره الاجزي وليس لمن لا يجد الفطر بعد رمضانا لمسافر صوم
غير اي بعد رمضان اي رمضانا لانه كما يسع غيرها فرض فيه تتمة ينكر على من اكل في رمضانا ظاهرا
وان كان هنا لك عذر قال القاضي وقال ابن عقيل انه كانت اعذاره خفية منع من اظهاره فصل
وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة له بان يعتقد انه يصوم غدا رمضانا او قضائا او نذرا او كفارة
لان كل يوم عبادة منفردة لانه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر ولا القضاء الليل لحديث سالم لا يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وصححه غير واحد موقوفا

نفلا بغير رمضان قضاء وعن نحو نذر وكفارة او قضاء تم نوى صوما نفلا صح نفلا خرج به
بالمروي والشيخ ورده صاحب الافصاح بالقضا بما تقدم وانه قلب صائم نية نذرا وقضا الى نفل صح
لقلب فرض الصلاة نفلا وخالف في الاقناع في قلب القضا ما سبق وكرره لغير فرض صحيح كالصلاة
وبيع صوم نفل بنية من النهار ولو كان بعد الزوال قضاء وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود و
حذيفة ابن اليمان حكاه عنهم اسحق بن راهويه لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم مختصر رشاه البخاري والجماعة الا البخاري وان الغبار
البيت لنفل الصوم تعوث كثيرا منه لانعقاد صوم النهار وغيره فسح فيه بذلك
كما سمح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره والا ما بعد الزوال من النهار فاشبه ما قبله بلحظة وبه
يبطل تعيل المنع بعدم بناء الاكثر على نية قاله ما بين طلوع الفجر والزوال تزيد على ما بين الزوال والغروب
ويحرم بالصوم اشرعي الشاب عليه وقتها اي النية لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وما قبله لم يوجد فيه فقد
الكرية لكن يشترط له ما يحرم عما فيه من المنافيات ليتحقق معنى الفرضية وحكمة الصوم في العقد المنوي
فصح نفل صح من صلاة بيوم وصح اسلم في بقية يومه اي التي طرأت فيها اسلم فيه اي ذلك اليوم فقد
كل او شرب ونحوهما كما يفسد الصوم فقط وما يفسده ويوجب الكفارة وما
يتعلق بذلك مر في صائم اكل او شرب او استعط اي انفذ بدهن او غيره من اصل الاصلعة او دماغه وهو الخرق
الى ما تحت الشؤون فسد صومه او احقن فسد صومه نصا او داوى لجائفة فوصل المدوا الى جوفه فسد صومه
او اكحل بما يرى لمعه وصوله الى حلقه لرطوبته او حدقة مكحل او صبر او قطر او ذر ذرورا او احد كثيرة
ليس بطيب فسد صومه لانه الغين منفذ واثم لكن يعفى عما اعتاد اكتحاله للمنام كدهن رأسه او ادخل اصبعه
بما لا يحل بخلقه عادة مطلقا اي سواء كان يسيرا او كثيرا يغذي او لا كحصاة وقطعة حديد ورصاص
ونحوها ولو طرف مسكين من فعله او فعل غيره باذنه فسد صومه او وجد طعم علك مضغه بحلقه فسد صومه
لانه دليل وصوله اجزاء اليه او وصل الى فمه فخامة مطلقا اي سواء كان ناشفا دماغا وحلقا او صدره
فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز منها بخلاف البصاق ويحرم بلعها اي النخامة بعد وصولها الى
فمه فان فسد صومه او وصل الحلق قيل او نحو كقلس بكسر اللام قال في القاموس ما خرج من الحلق
ملء الفم او دونه وليس بقيء فاه عامدا ذاكرا فسد صومه اي بلع النخامة والقيح ونحو المرا بقية
المتنجس فسد صومه او داوى المأمومة اي الشجة التي تصل الى الدماغ بدواء وصل الى دماغه فسد صومه كما
او قطر قطرا في اذنه ما يصل الى دماغه فسد صومه لانه واصل الى جوفه باختياره اشبه الاكل واستقا
اي استدعى القيء فقاء اطعاما او ماء او غيرهما ولو قل فسد صومه لحديث ابي هريرة مرفوعا من استقاء عمدا
فليقض رواه ابو داود وحسنه الترمذي واكرر النظر فانني لم ار احدا قال بفعل تلك بنية

يكن التحرز عنه اشبه الانزال بالمباشرة ويستثنى بيده او غيرها فامنى او امذى فسدا وقبل فامنى او امذى
فسد ولمس فامنى او امذى فسد وباشر ودبا فرج فامنى او امذى فسدا وما لا فلا بخلاف الحنا
بجماع ما لم ينزل بمباشرة واما الامذى فلتحلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبه المني وفارق
البول او جماعا او احتجم وظن دم عمدا ذاكر الصومه ولو جهل التحريم لشيء مما تقدم فسد
صوم كل من حاجم ومحتجم ولزمهما قضاء صوم واجب نصا وبه قال علي وابن عباس وابو هريرة وعائشة
لحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه عما النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا قال الاثرم حديث شداد بن اوس
من اصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع يعني ابن خديج اسناد جيد وقال حديث ثوبان
وشداد صحيحان وقال علي ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري منسوخ لان ابن عباس راويه كان يعود المحجام
والحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت اكلت احتجم كذلك رواه البخاري فان لم يظن دم لم ينقض النهما لا
تسمى اكلا احتجاما كما يفسد صوم بردة مطلقا اي عاد الى الاسلام في يومها ولم يعد وكذا كل عبادة الا حجه
فانها لا تبطل بالردة بقاء لان اشركت لم يحبط عملك وكما يفسد عمل بزوال الاهلية ويطعم من تركته اي الميت
في نذر وكفارة مكلفين لفساد صوم يوم موته لتعذر قضائه والا يفسد صومه ان فعل شيئا مما تقدم شيئا
اي واو اله فعله مكرها ولو كان اكراهه بوجور ونحوه على معالجة لاعفائه سواء اكره على الفعل حتى فعله
او فعل به كمن صب في حلقه الماء مكرها او وهو نائم ونحوه نصا لانه على الصلاة والسلام علل الناهي
بقوله فانما اسقاه ربه وسقاه وفي لفظ فانما هو رزق ساقه الله اليه وهذا موجود في حق من دخل الماء
في جوفه وهو نائم ونحوه والا يفسد صومه بقصد لان القياس لا يقتضيه ولا شرط ولا حرج بدل عليه
للمداوي ولا رعاف ولا ضرورة ثم يتعذر على وجه في ما تقدم ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار طريق
او دخل بحمد دقيق او دهان بلا قصد لعدم امكان التحرز منه او دخل قبل كاحليل ولو كان في الثوب اي
فرجها غير فرج اصلي كاصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا انزال لم يفسد صومها لانه لا سلك الذكورة من وجه
في حكم الظاهر كالغسل وجوب بغسل نجاسة وا ظهر حيضها اليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر
وانما فسد صومها بالولوج لكونه جماعا لا وصولا لباطن والجماع ليفسد لانه مظنة الانزال
فاقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وابلغ من هذا انه لو قطع احليله او عيب فيه شيأ فوصل
الى المثانة لم يبطل صومه نصا هذا اصل كلامه في المستوعب او فكر فانزل لم يفسد صومه لانه
بغير مباشرة ولا نظر اشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لانه دونهما و
احتمل ولو انزل بعد يقظته بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع لانه ليس بسبب من جهته وكذا لو انزل
بنظرة واحدة او لهيجان شهوته بلا مس ذكره او لغير شهوة كمرض وستقطيا وتهازم وهي في الليل والبلا

بلغ

مرسلة نهارا او ذرعا الى بلا المجمع اي غلبه وسبقه لحر ليفيد لما تقدم او اصبح وفي فيه طعام فلفظه اي طرحه او شق عليه لقلته فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه والا تميز عن ريقه فبلعه اخيا او افطر نصا والمخ بالطرق مدة بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لانه القدم عنونا فذ المجوف اشبه ما لو وجد لسه فوجد طعمه في حلقه او تمضمض او استنشق فدخل الماء في حلقه بلا قصد وبلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضه لم يفسد لو تمضمض او استنشق فوق ثلاث او بالغ فيهما وكانا ذاكرين لصومهما وحكمها كعمد لم يفسد لحديث عمر لما سأله عليه الصلاة والسلام عنه القبلة للصائم فقال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه ولو وصل الى حلقه من غير قصد كاشد الغبار وكره تمضمضه واستنشاقه عبثا وسرفا والحر او عطش نصا وقاربش على صدره اجنبي الخوصه اي الصائم نهارا فيكره انكانا لا لغسل مبرد او تبرد ولهما لا يكره وليس لجنب انه يغتسل قبل الفجر فانا قاص بما مر فعل خلافه لم يفسد صومه لانه لم يقصده ولا يكره غسل صائم الحر او عطش لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ابو داود وقال المجد والا فهي ازالة الضجر العبادة كالجلوس في الظلال الباردة والاكل نحو الكشر وجامع شاكا في طلوع فجر فبان بعده لم يفسد لان الاصل بقاء الليل والاكل ونحوه ظانا غروب شمس فبان خلافه لم تجب قضاء لتبين خطائه بالاكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضا لان الاصل بقاء النهار ولو وصل شاكا في دخول وقت فبان بعده لم يجد بنية لصوم واجب فلا قضاء عليه لتمام صومه لو اكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجد بنية لصوم واجب قضاه لانه تطوع نيته قبل الزوال كافية بخلاف الصوم الواجب فلا يجزيه فان شك وظنه ليلا فلا قضاء لانه لم يمنع نية الصوم غير اليقين لان الاصل بقاء الليل واكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا اول الصوم او اخره قضاه لانه تمام ما بدأ به الصوم الى الليل ولم يتبين منه شيء فخبرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام ابن عروة ويسوءلي لحديث الامر بالقضاء قال لابد من القضاء رواه احمد والبخاري او اكل وهو ناسيا فظن انه قد افطر فاكمل صومه ثم تبين انه كان اكل قبل تعمده الاكل لا بعده قضاه لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا الترمذي ولانه اكل لا يعتاد فاشبه ما لو اكل في الليل ثم تبين بقاء النهار ويكره لمن ذاق طعاما او غيره ممن له عادة بالبصاق ان يبتلع ريقه لجمعه قوة ويفطر بابتلاعه ما اعتاد بصاقه لخروجه عن العادة ويكره لصائم ان يمضغ لبنا او علكا او نحوه لان فيه تشبها بالنساء ويكره ان يذوق شيئا بفمه او يمضغ لحما او نحوه لغير حاجة لما فيه من التعرض للفساد ويكره ان يقبل او يباشر او يستمني بيده لما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه رواه الجماعة ولمسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم تضحك ولان ذلك يحرك الشهوة ويدعو الى الجماع فان انزل او امذى او اكثر فسد صومه لانه استمتاع لا يفسد الحج فلم يفسد الصوم كالنظر بشهوة ولا يفسد بانزال بفكر او نظر لعدم المباشرة ولا بانزال بمباشرة فيما دون الفرج لعدم الجماع ولا بانزال بمباشرة فيما دون الفرج لعدم الجماع ولا بانزال بمباشرة فيما دون الفرج لعدم الجماع ولا بانزال بمباشرة فيما دون الفرج لعدم الجماع

فصل

ومن جامع في احد السبيلين عامدا ذاكرا لصومه فعليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا ثم مكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمها اهلك متفق عليه وفي رواية ابن ماجة تصدق به فقال ما كانه والحق به المجبوب ومساحقة النساء في الانزال لوجوب الغسل وقال الاكثر ليس فيه غير القضاء وجزم به في الاقناع لانه لا ايلاج ولم يسلم ذكره دون فرج ولو كان عمدا وطئ بذكر غير اصلي بقيناكذكر زائد او من خنثى شكل غيبه في فرج اصلي او على بهيمة او وطئ بذكر اصلي في فرج غير اصلي لخنثى لم ينضح فرجه ثمة فليس عليه الا القضاء انتهى واعتمد لانه ليس بجماع ووجب القضاء بذلك لانه فعل يلذ به ويمكن التحرز منه غالبا اشبه الانزال بالقبلة والنزع جماع لانه يلتذ به كالايلاج فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فنزع حال طلوعه قضا وكفر وانما سقط حد حلف ليجامعن فنزع لان حده الايلاج المستقر الاول اقوال ثلاثة اصحها الثاني وهو ما اختاره المصنف وصححه في الشرح والروضة وعليه لو جامع امراته طاوعته غير جاهلة لحكم او غير ناسية لصغر او جنون قضيا وكفرا وضرب القضاء والكفارة لانها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة فاشبهت الرجل والا تمكينها كفعل الرجل حد الزنا في الكفارة اولى كما انه يلزمها بالجماع ما يلزمه من المهر وغيره وان كانت ناسية او جاهلة او مكرهة فلا كفارة عليها وتقدم اذا كرهها بالاسهل فالسهل بالشبهة فانه كانت ناسية او جاهلة او مكرهة فلا كفارة عليها وتقدم اذا كرهها بالاسهل فالسهل وان ادى الى قتله ومن جامع في يوم ثم جامع في يوم اخر لم يكفر عن جماع اول لانه كفارة ثانية لانه لا يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده فلو افرد فاذا افسد احدهما بعد الاخر وجب كفارتان كيمينين وكما لو كان ثاني رمضانين لمن عاده اي بجماع في يوم بعد ان كفر لجماعه الاول فتلزمه ثانية فصاقلت فانه اخرج بعض الكفارة ثم وطئ في يومه دخلت بقية الاولى في الثانية وكذا لو لزمه الامساك اذا جامع وكفر ثم اعاده فيه لزمته اخرى والا سقط كفارة وطئ من امراته ايا حاضت المرأة او نفست في يوم بعد تمكينها طاهرا او مريضا اي الرجل المرأة بعد الجماع حال الصحة او صحا او سافر بعد وطئ مريض في يوم فلا تسقط عنهما الكفارة لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الواعرابي هل طرا عليك عذر وطيء مرض او غيره المرأة

رمضان

الكفارة ولو ظلف ليحكم بفساد الدعوى ولهذا افسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته
كما لو لم يطا فيعتدونا ويجب الكفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة من مجبوب او امراة على ما تقدم ومن جامع في رمضان
فلا كفارة بمباشرة وقبلة ونحوهما ولو مع انزال ولا الجماع ليلا ولا في قضا ونذر او كفارة لان النص انما ورد
بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس غيره عليه ولا كفارة
بجماع فيما اي في رمضان سفرا ولو كان بجماع من صائم فيه في سفره لانه لم يهتك حرمة لاباحة فطره والفطر
بجماع والوطء على الوطء وهي اي كفارة من وطي في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار
فان لم يجد رقبة او وجدها باثمانها [illegible] فصيام شهرين متتابعين للخبر فان لم يقدر عليه اي الرقبة
[illegible] فيلزمه الرقبة لانه عليه الصلاة والسلام سئل الواقع عما يقدر عليه حين
اخبره بالجماع ولم يسئله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار
ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه [illegible] فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من بر او نصف صاع من غيره مما يجزي في فطرة لما يأتي في الظهار فان لم يجد ما يطعمه
للمساكين سقطت لظاهر الخبر لانه عليه الصلاة والسلام امره ان يطعمه اهله ولم يامره بكفارة اخرى ولا
بين له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر وكفارة الوطي في الحيض بخلاف كفارة حج اي فلا تسقط بعجز ككفارة
ظهار وكفارة يمين بالله تعالى ونحوها لعموم ادلتها للوجوب حال الاعسار ولانه القياس خولف
في رمضان للنص قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وانما يجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما
ويسقط الجميع اي كفارة وطي نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل بتكفير غيره عنه [illegible] الطعام
عنه باذنه لقيامه مقام صاحبه كالزكاة عنه باذنه فان لم ياذن [illegible] ومتى وجبت عليه
الكفارة [illegible] اهله [illegible] باب

ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم القضا للصوم رمضان وغيره كره لصائم فرضا او نفلا
ان يجمع ريقه فيبلعه خروجا من خلاف من قال بفطره ولا يفطر ببلعه مجموعا لانه اذا لم يجمعه وابتلعه
قصدا لا يفطر اجماعا فكذا اذا جمعه [illegible] صائم بغبار ابتلعه قصدا لامكان التحرز منه عادة ويفطر
ايضا بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه كما سبق ولا يفطر ببلع ما اي ريق قل اي قليل على درهم
او حصاة او خيط ونحوه اذا اخرجه وعاد الى فمه لمشقة التحرز منه كما لا يفطر ببلع ما على لسانه
من ريق ولو كثر اذا اخرجه اي لسانه ثم اعاده الى فيه لانه لم يفارق محله بخلاف ما على الدرهم ونحوه وحرم
على صائم مضغ علك يتحلل مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه لانه تعريض لصومه للفساد وكره مضغ ما لا
يتحلل منه لانه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش وكره له ذوق طعام اطلقه جماعة وقال المجد
المنصوص عنه انه لا باس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس

فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه افطر وكره لصائم ترك بقية طعام بين اسنانه خشية خروجه فيجري به
ريقه الى جوفه وكره له شم ما لا يؤمن ان يجذبه نفسه الى حلقه كشم سحيق مسك وسحيق كافور
وكدهن ونحوه كبخور عود وخشبة وصول مع نفسه الى جوفه وعلم منه انه لا يكره شم نحو ورد وقطع
عنبر ومسك غير مسحوق وكره له قبلة ودواعي وطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر لمن تحرك شهوته لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عنها اي القبلة شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه
سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح فان لم تحرك شهوته لم تكره لما تقدم
ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه ويحرم
قبلة ودواعي وطء ان ظن انزالا لتعريضه للفطر ثم ان انزل افطر وعليه قضاء واجب ويجب مطلقا
اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه لحديث انس مرفوعا لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود ووجوب اجتناب ذلك في رمضان وفي
مكان فاضل كالحرمين آكد لحديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وغيره ولما يأتي ان الحسنات والسيئات تضاعف بالزمان
والمكان الفاضل قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا
اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا نعمل عملا نجرح به صومه

فصل وسن لاي الصائم كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب
كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو غيبة قال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وسن قوله اي الصائم
جهرا برمضان وغيره اختاره الشيخ تقي الدين لان القول المطلق باللسان وفي الرعاية يقوله مع نفسه اي
زاجرا لها خوف الرياء واختاره المجد ان كان في غير رمضان اني صائم للخبر الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وسن له
تعجيل فطر اذا تحقق غروب شمس لحديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه
احمد والترمذي وقال حسن غريب وله اي الصائم فطر ان غلب على ظنه غروب شمس اقامة للظن مقام اليقين ولكن
الاحتياط حتى يتيقن والفطر قبل صلاة المغرب افضل لحديث انس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان نصا لانه ليس
مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب الكفارة ولا يكره سحور اذن نصا وفي الرعاية الاولى
لا يأكل [illegible] وجزم به المجد وسن سحور لحديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه كما سن تأخيره
اي السحور ان لم يخش طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قضا الصلاة فلو كان قادرا لكن قادرا بمشقة عليه ولا قصد المحبور التقوي على الصوم
وما كان اقرب الى اليسر كان اعود عليه وتحصل فضيلة اي السحور بشرب لحديث ولو بالماء يحرز احدكم
شربة ماء ويحصل كما في اي فضيلة السحور باكل المجبور وان يكون مما تم لحديث نعم سحور المؤمن التمر
رواه ابو داود وبين بقول رطب فان عدم فتمر فان عدم فا لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار وبين قوله اي الصائم
عنده اي الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم
لحديث الدارقطني عن انس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر رفوعا كان اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه الدارقطني وفي الجلوس للصائم عند فطره الا ثم
تغطيه الصائم وله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء رواه البيهقي

فصل

من فوته رمضان لعذر كمرض او سفر او لمعصية كردة تابع قضاء رمضانه ان شاء وفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وعن ابن عمر رفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني
ولانه وقت موسع وانما لزم التتابع في الصوم اذا لم يفهم لاعذر له للفور وتعيين الوقت لا للوجوب
التتابع في نفسه الا ترى انه يسقط بالاعذار فذر عليه من الايام التي فاتته مما رمضان في التتابع
لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له وفي فائتة رمضان كله قضى عددا يامه تاما كان او
ناقصا كاعداد الصلوات الفائتة فمن فاتته رمضان فصام من اول الشهر او اثنائه تسعة وعشرين
يوما وكان الغائب ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بالعدد لما مر الاداء ويقدم قضاء رمضان وجوبا
على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتاكد القضا لوجوبه باصل الشرع فان خاف فوته لنذر قدمه
لاتساع وقت القضا وحرم تطوع قبله اي قضاء رمضان ولا يصح نفلا لكن مع انه ضعيف نفل جنبل
انه لا يجوز بل يبطل بالفرض عند يقضيه وانه كما انه عليه نذر صامه يعني بعد الفرض قالوا في الشرح
وحرم تاخيره اي قضاء رمضان الى رمضان آخر بلا عذر ويصح واجيب بقول اعائشة ما كنت اقضي
ما علي من رمضان الا في شعبان لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى
الثانية فاخر قضاءه الى آخر بلا عذر يقضا عند وما عليه اطعم لتاخيره ويجزئ اطعام قبله اي القضا
وبعده ومعنى قول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المجد الافضل عندنا تاخيره
ما عدا الى الخير وخلصا من آفات التاخير مسكينا لكل يوم اخره الى رمضان اخر ما اي طعاما يجزئ في كفارة وجوبا رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناده صحيح

وذكره غيره عن جماعة من الصحابة وان اخر لغير عذر من سفر او مرض فقضا فقط اي بلا اطعام
لانه غير مفرط وان اخر لعذر او لغيره فلكل حكم ولا شيء على اي من اخر القضا لعذر ان مات
فصا لانه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل امكان فعله فسقط كالحج وان اخر لغيره
اي غير عذر فمات قبل ان ادرك رمضانا اخر طعم عنه لكل يوم مسكينا بلا قضا رواه الترمذي عن
ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضا قالت لا بل
يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس ومن مات بعد ان ادرك رمضان فاكثر اطعم عنه لكل
يوم مسكينا فدية اي بلا قضا ان الصوم كما تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة ولا
يلزم عنه كل يوم اكثر من اطعام مسكين واحد ولو فات رمضانات كثيرة ومات ولم يقض
او عليه نذر حج في الذمة او عليه نذر صلاة في الذمة ونذر طواف في الذمة ونذر اعتكاف في الذمة
فصام ما يقبل منها وما ذكر يسع امكانه فعل منذور وما يتسع لفعله قبل موته والا بان امكنه
وغير ما لا يقضى عنه مات قبل كنذر صوم شهر معين ومات قبله
غير حج فيفعل عنه مطلقا تمكن منه او لا لجواز النيابة في حال الحياة فبعد الموت اولى سواء
الحقت فعلها اي النذر المذكور لحديث ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه عنها اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك متفق عليه وفي الباب غيره وما رواه مالك في الموطا انه بلغه عن ابن عمر انه قال
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فهو محمول على غير النذر للنصوص الصحيحة في النذر
والنيابة تدخل العبادة بحسب غرضها والنذر اغرضه كما لانه لم يجب باصل الشرع ويجزئ غير الولي
فعل ما علم ميت صام نذرا باذن الولي ودونه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين والدين يصح
قضاؤه من الاجنبي ويجزئ صوم جماعة عن ميت نذر في يوم واحد بان نذر شهرا ومات فصام عنه
ثلاثون في يوم واحد لحصول المقصود به مع نجاز البراءة ظاهره ولو كان متتابعا وقضية كلام المجد
لا يصح مع التتابع قال وتعليل القاضي يدل على انه لو خلف ميتا نذرا لا وجب فعل نذره على ما قدمه
لثبوته في ذمته كقضاء دين مركنه فيفعله اي النذر وليس له شاء او يدفع ما لا لمن يفعل عنه
وكذا حجة الاسلام ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة لانه عدل عنه في جزء صيام
وغير ما لا يقضى عنه ما نذر من عبادة بزمن معين مات قبل كنذر صوم ونحو يرجب
ومات قبله فلا يصام عنه ولا اطعام قال المجد لا اعلم فيه خلافا واما في الثانية اي الزمن المعين
بان نذر صوم يوم بعينه ومات في اثنائه يسقط الباقي منه كالو مات قبل دخول كله
واعلم ان ما ذكر منه لعذر من مرض او سفر فما لا قبل اي كنذر صوم شهر معين

باب

بيان غرض

باب صوم التطوع

فصل

لا رضا ولا غلاء ويحرم صومه لحديث ابي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم اضحى متفق عليه

ولا يكره بصوم الدهر ان لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولا اصام ايام النهي **فصل**

وما فعل تطوع بنية صوم او غيره غير حج او عمرة لم يجب عليه اتمامه لحديث عائشة وفيها نا مثل صوم

المتطوع مثل الرجل يخرج مال الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها رواه النسائي وسن

اتمام تطوع ضرورة جاز الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم وان افسد تطوع ودخل فيه غير حج وعمرة

فلا قضاء عليه بل يسن خروجا من الخلاف واما تطوع بحج والعمرة فيجب اتمامه ولو نفلا كما كان منه بالنية

وفدية وغيرها لعدم الخروج منها بالمحظورات ويجب اتمام فرض شرعا اي باصل الشرع او بالنذر ولو

كان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان ولنذر مطلق وكفارة في قول لانه يتعين بدخوله فيه

فصار بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين ودخل الوسع بعضه ووقته رفقا وله بطل

الفرض فلا مزيد عليه فيجيده او يقضيه فقط ولا كفارة مطلقا غير الوطء في نهار رمضان ويقدم ويجب

قطع فرض ونفل لرد محصور عن امه بالله وانقاذ غريق ونحوه كحريق يعم هدم او بهيمة لانا ذا

فاتهم يمكن تداركه ويجب قطع فرض صلاة اذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله

وللرسول اذا دعاكم وله قطعه اي الفرض لحرب عدو او قلبه نفلا ونقله **فصل**

افضل الايام يوم الجمعة قال السبكي تقي الدين هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام

العام وكذا قال جده المجد وظاهر ما ذكره ابن حبيب انه يوم عرفة افضل قال في الزوض وهذا ظاهر

وافضل الليالي ليلة القدر للاية وذكره الخطابي اجماعا وهي ليلة معظمة قال في المستوعب وغيره

والدعا فيها مستجاب وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله تعالى

او لضيق الارض عن الملائكة الخ تنزل فيها ولم ترفع وتطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان

وفي مختصة به اي العشر الاخير من رمضان عند احمد واكثر العلماء الصحابة وغيرهم ذكره في الزوض وتنتقل فيه

واوتاره اي العشر الاخير من رمضان وهي الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة و

التاسعة والعشرون آكد من غيرها واوتارها اي ليالي الاوتار سابعتها اي العشر الاخير تصا

وهو قول ابن عباس وابي بن كعب وزر ابن حبيش لحديث معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

رواه ابو داود وسن كونه مداوما عليه فيها اي ليلة القدر لما في حديث عائشة قالت يا رسول الله ان

وافقت فيم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وغيره واما ادعاؤها

الحالة صافية يلحه كله فيها تمر ساطعا ساكنة ساجيه لا برد فيها ولا حر والاجل الكوكب الذي يرمى به

فيها حتى تصبح وتطلع الشمس من صبيحتها بيضا لا شعاع لها وفي بعض الروايات مثل الطست و

بعضها مثل القمر ليلة البدر لا يحل الشيطان ان يخرج معها يوم مئذ ومن رمضان افضل الشهور والعمل فيها خير

من العمل في الف شهر خالية منها او

وعشر

أي الزوج والسيد تحليلها أي الزوجة والقن مما شرع فيه من اعتكاف ولو منذورا بإذنه زوج أو سيد لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولما فيه من تفويت حق غيرها بغير إذنه فكان لكل منع لكن منه لمن كان غاصبا أو كان شارع فيه برأي بإذنا زوج وسيد وما في أي مما شرع فيه تطوع كما مر عليه الصلاة والسلام إذا لعائشة وحفصة وزينب في المعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن وبخلاف الحج فإنه يجب بالشروع فيه وليس لهما تحليلها من صدقة ودرس شرع فيه بإذنه والإذن في عقد النذر إذن في ثمنه فليس له منع ناذر معين بإذنه لما في اعتكاف بإذنه سيده نقصا للملك منافع نفسه كمريض بخلاف قيام ولد ومدبر ومكاتب أيضا بخلاف اعتكاف وأولى لإمكان التكسب معه لكن له منعه من السفر وبرأي مما يحمل عليه بخلاف منع مكاتبه فإنه ليس له منعه في كل وقت لأنه مما يأتي فله منعه يعتكف ويحج في نوبته بإذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر لتملكه كسبه ومنافعه

فصل

ولا يصح اعتكاف مما تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه لكل فرض جماعة ولو من اثنين لأنه إن اعتكف بما لا تقام فيه فاتته الجماعة الواجبة وخرج إليها فيكثر خروجه مع إمكان تحرزه منه وهو منافٍ للاعتكاف إذ هو لزوم المسجد للطاعة وعلم منه أنه لا يصح إلا في مسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا فلو لم يختص بالمساجد لما قيدها بها ولأن المقام فيه هو الذي يراد من العبادة كما نبه عليها بما تلزمه الجماعة تعلل صلاة ذي اعتكافه والا تلزمه الجماعة كعبد ومريض أو لما يأتي علم تلزمه فعل صلاة كما اعتكف من طلوع الشمس الذي صح اعتكافه بكل مسجد لأنه لا يلزمه مسجد وكما يصح اعتكاف في كل مسجد ولو بيتا كما تقدم الاعتكاف في بيته لصلاتها فيه لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لخلوه بيتها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صونه عن نجاسة وتسميته مسجدا مجازا وكالرجل وسمي استنا ومعتكفة بحياء مكانه لا يصلي فيه الرجال وبياع الرجل ومنه أي المسجد ظهره أي سطحه لعموم نهيه في المساجد ومنه رحبته المحوطة قال الماضي إنه كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة في المسجد لها معه وتابعه له وإلا لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد ومنه منارته التي هي أو بابها أي المسجد لمنع الجنب منها فإن كانت بهي أو بأبها خارج ولو قريبة وخرج المعتكف إليها للأذان بطل اعتكافه لأنه مشى حتى يأتي جنبه مما لم ينه عنه بكر وجد إليها العزة ومنه ما زيد في المسجد في الثواب أي المسجي الحرام لعموم أجر وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف ومسجد المدينة أيضا فوق زيادة المصانعة وخالف فيه جمع منهم ابن عقيل وابن الجوزي وقال في الآداب الكبرى هذه المضاعفة تختص المسجد فيما زيادة على ما قبله أخير وقول العلماء صحابنا

وغيرهم

وغيرهم والأفضل للرجل لمحل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع أي مسجد تقام فيه الجمعة حتما يحتاج للخروج اليها منه وكما لا يلزمه لا يخرج اليها لا بأس منه كالخروج لحاجته والخروج اليها معتاد فكأنه مستثنى وفي نسخة مصححة وهي يتعين جامع لاعتكاف لا معين بنذر فلا يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ولو لم يحتج لاعتكاف جمعة لأنه ترك لما استحقها التزمه بنذره ولما لا جمعة عليه كامرأة ومسافر يتكلف بغيره أي الجامع من المساجد ويبطل اعتكافه بخروجه إليها أي الجمعة لا لما ذكر من شرطية تكرر الخروج الى الجمعة كعيادة مريض ومما عين بنذره لاعتكافه أو صلاته مسجد مكة للآدمي ثم المسجد الحرام ومسجد المدينة ولا فضل لم يتعين لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المعين اليه لحاجة الى شد الرحل لقضاء نذره وكان الشارع لم يعين لعبادته مكانا فإذا عين غير الحرم إذا أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها فإنه كان قريبا فهو أفضل والا فله اختياج الى شد رحل حينئذ لحديث عبد القاضي وغيره وحرم بعضهم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو ضعيف وقد رجح النووي في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين واقتضاها أي المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو مسجد مكة فمسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود ومعناه الذي عليه من نذر اعتكافا أو نذر صلاة في أحدها أي المساجد الثلاثة لم يجزه اعتكاف ولا صلاة في غيره أي ما عين لتعين الفضل فإنه لا يكون ما فعله فيه أفضل منه أي الذي عينه فيجزيه من نذر في الحرم لم يجزه غيره وفي الأقصى أجزاه في الثلاثة وفي مسجد المدينة أجزاه فيه وفي الحرام لا الأقصى لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فأعاد فقال صل ها هنا فأعاد فقال شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود ولو من نذر اعتكافا ونحوه زمنا معينا كعشر رمضان الأخير متتابعة فيه قبل دخوله أي المعين فيدخل معتكفه قبل غروب شمس العشرين كما أولها غروب الشمس الحادي والعشرون ووقوع عتق وطلاق معلقين به وتأخر عما تخرج حتى يتيقن بأنه تغرب شمس آخر يوم منه فصاعدا ليستوعب جميعه ومن نذر زمنا معينا صوما واعتكافا ونحوه تتابع وجوبا ولو أطلق فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لفهمه من التعيين ومن نذر أن يصوم أو يعتكف ونحوه عددا من أيام غير معينة فله أي الناذر تفريقه أي العدد ولو ثلاثين يوما لأنه نوى ما يتناوله اسم ما التزمه وهو متتابع بمقتضى اللفظ والأيام المطلقة توجد بغير تتابع وتتابع العدد لا بها فليزمه كما لو نذر شهرا مطلقا ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنه لا يتأتى منه قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكاف فيها لأنه لا يتأتى منه في اليوم ليس من الليلة ومن نذر أن يعتكف ونحوه يوما لم يجز تفريقه ساعات

وغيرهم

من ذكر الوقت الذي نذر فيه من ذلك الوقت المعين

من ايام لا ينفهم منه التتابع كقوله متتابعا واو قال لله علي اني اعتكف يوما وهو في هذا الزمن
من ذلك الوقت المثلة مما بعد لتعيينه ذكى بنذره واو نذر انه يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا لزمه
شيء ونيا اثناء النهار اعتكف الباقي منه بلا صوم وبعد ضم الاعتكاف حال قدومه يقضي يوما وليلة
وعلى نذر اه يعتكف ونحوه شهرا مطلقا فلم يعين كونه متتابعا او غير تابع وجوبا لاقتضاء ذكر كما لو
حلف لا يكلم زيدا شهرا ولمدة الايلاء ونحوه وعلى نذر اه يعتكف ونحوه يوما فاكثر متتابعا او نذر
انه يعتكف ونحوه ليلتين فاكثر كذلك او عشرة متتابعة لزمه ما بين ذكى اي الايام من ليال او اكثر النذر
ايا ما او ما بين الليالي فقط او انه كان المنذور ليالي تعين التتابع لوجوب التتابع فصل يحرم خروج
معتكف اي معتكف لزمه تتابع لتقييده نذره بالتتابع او نفسه او اتيانه بما يقتضيه كشهر مخالفا اذا كرا
لاعتكافه فلا يحرم خروجه مكرها بل احق او ناسيا الا ما لا يدمنه كاتيانه بما كل وشرب لعدم منافاته
ياتيه به ضاو كلي بغته وغسل تجب حيا جه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل
دخول وقت صلاة لانه لا بد منه لخبر ابي داود وصححه ابن حبان وغيره عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه رواه
ابو داود وقالت ايضا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه
وحاجة الانسان البول والغائط لاحياج كل انسان الى فعلهما وله اي المعتكف اذا خرج لما لا بد منه المشي
على عادته فلا يلزمه مخالفتها في سرعة وله قصد بيته ان علم بجده مكانا يليق به بلا ضرر ولا مشقة كفاية
لا يحتشم مثله منها ولا انتظر عليه وان بذل له صديق او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة
ويقصد قرب منزل لبيه وجوبا للدفع حاجته به مجانا فان اعتكف في مسجد ابعد منه لعدم تعين احدهما
قبل دخوله للاعتكاف وله غسل بيده بمسجد بيته ان امن تنجسه وزفر ونحوها كصيام من نوم ليل ويفرغ الا ما
خارج المسجد لانه لا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لاظهاره منه بدا ولا يجوز لمعتكف ولا غيره
بول ولا قصد ولا حاجة بانا وضيء اي المسجد او في هوائه اي المسجد لانه لم يبن لذلك فوجب صيانة
المسجد عنه وهو اه كقراره وله استحاضة اعتكاف مع امن تلوث بيته الا فلا لامكانها التحرز الا بترك
الاعتكاف وكجمعة وشهادة تحملا واداء لزمناه لوجوبهما باصل الشرع فيخرج لهما او لكريض وجنازة
تعين خروجه اليهما قياسا على الشهادة وله اي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه شرط الخروج الى ما لا بد له منه
خرج اليه منهن اي لجمعة والشهادة والمريض والجنازة ومن كل قربة لم تتعين عليه كزيارة صديق
وصلة رحم او ماله منه بد وليس بقربة كشرط عشا ومبيت بمنزله لانه تجب بعقده كالوقف ولانه
لنذر وما اقامه ولتاكد الحاجة اليهما واستثنى النيابة منهما فعليه لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا
مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كالوعين الشهر قالوا ويصح شرط الخروج الى التجارة او شرط
التكسب بالصنعة او المسجد ونحوها كالخرج لما شاء لانه بناء فيه واما اذا مرضت او عرض عارض

خرج

خرجت فلا شرط كما في الاحرام وفائدته جواز التحلل اذا حدث عليه عذر المضي في التجديد ولم يعتكف الا لاكثر
لخروجه لجمعة وان لا يطيل المقام بعدها اقتصارا على قدر الحاجة ولما لا بد منه فيجوز لخروج تعين لغير
لمحق عدو وحاكم وتعين انقاذ غريق ونحوه كرؤية عمى عرفا بئر او حية لانه يجوز له
قطع الواجب باصل الشرع انه فما او جب على نفسه اولى كذا مرض شديد لا يمكن معه مقام مسجد كقيام
متداوك وسلس بول او يمكن بمشقة شديدة كما حيا في لفراش ومرض وكذا ضوء فظنه وقعت
على نفسه او على حرمته او على ماله ونحو كهرب تحكمه فلا يعود خروجه له ولا يقطع اعتكافه به
لانه مأمور بترك جمعة وجماعة وعدة وفاة في منزل مع وجوبهن باصل الشرع فما اوجبه بنذره اولى
وعلم منه انه لا يخرج لمرض خفيف كصداع ووجع ضرس لانه لم يمنعه بدا وكذا حاجة معتكف كبير لقضاء
او جماعة والم يحرم لمرض يمكنه احتماله وكذا عدة وفاة اذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لعدتها
منزلها لوجوبه باصل الشرع وكونه حق الله تعالى وحق آدمي يفوت اذا ترك الا الى بدل بخلاف النذر تخيير
معتكفة حاضت بخيلة رجله اي للمسجد غير المحوطة استحبابا ان كانت له رحبة كذا قالوه وامكن تحيضها
فيها بلا ضرر لحديث عائشة كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد
وان يضربن لا خبية في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه ابو حفص والا بان للمسجد رحبة او كانت وفيه
ضرر تحيضت بيتها لانه اولى فيما ظهر ويتم اعتكافها والا شيء عليها الا القضاء ايام حيضها
وطهر فيها فقد ظهر فساد لانه بمعناه ويجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يجب رجوع
الى معتكفه بزوال العذر لانه لحكم يدور مع علته فاذا اخر رجوعه عد وقت امكانه كما لو رجع وليس له
فعلها لو خرج لحاله منه بد يبطل ما مضى من اعتكافه وبالي ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو اي المعتاد
حاجة الانسان وهي البول والغائط وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة فلا يقضي زمنها
فانه كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة ويضر تطاول في عذر غير معتاد كمرض وغيره كغسل تقيض
محاجه وفي بعضه والجاء غريق والفناء حريق فانه كما يبطل لم يؤثر وان تطاول فيفرق بين قليل
كشهر غير معين يخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضائه وبين استئناف مع اخراج كفارة يمين لان النذر حلفة
ولم يفعله على وجهها واستئناف لمنذور منه وله ولا كفارة لانه لم يأت به على وجهه اشبه ما لو لم يبدأ به
اعتكاف وفي نذر اربعين كشهر مضاف يقضي ما فاته منه بخروجه ويلزمه كفارة يمين لتركه المنذور وفي
وفي نذر ايام مطلقة كعشرة ايام ولم يقل متتابعة ولم ينو تتابعا ما بقي منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لانه
اتى بالنذر على وجهه اشبه ما لو لم يخرج للكثير الذي يبنى على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل ينتاف بعله
يوما كاملا للذي وقع فصل واما خرج معتكف لما اي امر لا بد له منه فبالغ او اكثر
ولم يجز او يقف لذلك جاز او سأل عوده ريض او من غيره اي المريض ولم يجز قال في القاموس

170

عوج بقربها تيمم واقام وحبس المطيه على المنزل او يفعل ذلك جاز قال في شرحه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعله وعن عائشة انه كان لا دخل البيت والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا عارة متفق عليه ولانه
لم يترك ابدا ليالي اللبث المستحق لشبه بالوطء اورده بمروره او خروج لما لابد منه ثم دخل مسجدا اتم اعتكافه
فيما قرب الى حاجته من المسجد الاول الذي كان فيه جاز لانه لا يتعين بنصوص لفظ النذر فاولى الا يتعين الزمن
بالشروع فيه ولانه لم يترك به لبثا مستحقا اشبه مالو لم يخدم الاول او اخر جه منه سلطان فخرج الى الاخر وانم
اعتكافه فيه وان كان المسجد الذي دخله ابعد من محل حاجته من الاول بطل لخروجه الى اي المسجد الثاني ابتدا
بلا عذر يبطل وتلا صقا اي المسجدان وسعى في اتصالهما بينهما خارجا عنهما بلا عذر يبطل اعتكافه لتركه لبثا
مستحقا فانهم يمش خارجا عنهما في اتصالهما الثاني لم يبطل اعتكافه او خرج معتكف مسجد لاستيفاء
حق عليه وامكنه الخروج منه اي لحق عليه بالخروج من مسجد فلم يتعد بطل اعتكافه لانه لا بد لهم منه الا لغرض
او سكر معتكف بطل اعتكافه ولو ليلا لخروجه عن كونه من اهل المسجد فان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة
فقال المجد ظاهر كلام القاضي لا يبطل لانه من اهل العبادة والمقام فيه اوارتد معتكف بطل اعتكافه
لعموم قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولخروجه عن اهلية العبادة وكالصوم وخرج المعتكف كله
لما له منه بد ولو قل او خرج وجه بطل اعتكافه لتركه اللبث بلا حاجة اشبه مالو طال فانه فرج بعض جسده
لم يبطل اعتكافه لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه الي فارجله
متفق عليه ويصح اعتكاف عبد صفة فما بطل فانه كان متتابعا بشرط كلله علي ان اعتكف عشرة ايام
متتابعة او شهرا لزمه متتابعا بنيته كانه نذر عشرة ايام ونواها متتابعة ثم شرع وبطل اعتكافه
لانه امكنه اداء المنذور على صفته فلزمه كحالة الابتداء انه كان فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه
عامدا مختارا او سكرها بحق ولا كفارة عليه لانه اتى بمنذوره على صفته وبما ان نذر اعتكافا قيد به
بتتابع كلله علي ان اعتكف شهر المحرم متتابعا او اي لم يقيد بتتابع كانه نذر اداءه بحيث لم يخل المحرم ولم
يزد عليه لدلالة التعيين عليه ويكفي في الصوم عن نفوات المحل ويكون قضاء كالمتتابع بشرط او نية
والمعين ويكون استئنافا في كل منهما على صفة الاداء فيما يمكن فانه شرط في الاول صوما او عينه في احد
المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاء او استئنافا فكذلك ويفسد اعتكاف ان وطئ معتكف فيه ولو ناسيا
نصا في فرج لما روى سعيد عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولانه اعتكاف
عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج او انزل معتكف بمباشرة دون اي الفرج فيفسد لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا لم ينزل لم يفسد كالمستمني بكف ويكفر كفارة يمين وجوبا
لافساد نذره ولا يكفر وطيء انه كان اعتكافه نفلا كصفة النوافل ولانه الوجوب بالشروع ولم يوجد هنا

فصل يباح للمعتكف اغتسال

اي للمعتكف بالقرب كقراءة وصلاة وذكر ويسن له اجتناب

مالا

بشروطها حرية وبلوغ وعقل وبهما شرطا للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو احرم عنه
وليه وبلوغ وكمال حريته وبهما شرطا للوجوب والاجزاء دون الصحة وثانى الاستطاعة وهى شرط للوجوب
دون الاجزاء ويجزيانه اى الحج والعمرة من الحلال وهو حر مكلف ثم احرم منهما قبل دفع من عرفة او بعده
اعاد موقف وقته او احرم بعمرة ثم طاف وسعى لها او افاق من جنونه وهو حر بالغ ثم احرم بحج او عمرة
وفعل ما تقدم او بلغ الصغير وهو حر مسلم عاقل محرما بحج قبل دفع من عرفة او بعده اعاد الموقف
وقته او عتق فى مكلف محرما بحج قبل دفع من عرفة او بعده اى الدفع منها اعاد الموقفة
بهلة وقته اى الوقوف فيجزيه حجه ويلزمه العود حيث امكنه او بلغ او عتق محرما بعمرة قبل طواف عمرة
ثم طاف وسعى لها فجزيه عن عمرة الاسلام ويكون صغير بلغ محرما وقن عتق محرما كمن احرم اذا اى بعد
بلوغه وعتقه بما لها حال تصلح لتعيين الاحرام لحال ابتداء الاحرام وانما يعتد باحرامه ووقوفه موجودين
اذا اى حال البلوغ والعتق وانما قبله تطوع لم ينقلب فرضا قاله الموفق وغيره بعده وعند المنتهى
وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم ينعقد احرامه اى الصغير والقن موقوفا
فان تغيرت حاله الى بلوغ او حرية بتعيين فرضيته اى الاحرام كزكاة معجلة ولا يجزئ حج بلغ او عتق
محرما قبل دفع من عرفة ثم بعده اذا عاد ووقف عن حجة الاسلام مع سعى قن وصغير بعد طواف القدوم
قبل وقوف ولو اعاده اى السعى صغير اوقن ثانيا بعد بلوغه او عتقه لان السعى الاول شرع مجاوزة عدده
ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق انه لو بلغ او عتق بعد
دفع من عرفة ثم عاد بعد الوقت لم تجزه حجته او بلغا وعتقا اثنا طوافه عمرة لم تجزه

فصل

ويصحان اى الحج والعمرة من صغير ذكر او انثى ولو لمحة نحو حديث ابن عباس
ان امرأة رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم ولى فى مال
عن الصغير لعذر ولنيته منه وولى المال الاب او وصيه او الحاكم وظاهره لا يصح من غيرهم بلا اذنهم قلت
ان لم يكن ولى فمن يلى الصغير يعقده له كما ذكره فى الاقناع وغيره فى قبول زكاة وهبة ومعنى احرامه
عنه ان يعقد له الاحرام فيصير الصغير محرما فيصح ولو كان الولى محرما ولم ينحج الولى لعقد النكاح له
ويقع لازما وحكمه كالمكلف فضمان محرم ونحوه يلزمه اذا اى الولى عن نفسه لانه يصح وضوؤه فيصح احرامه
كالبالغ ولا يجزئ عنه ولى لعدم الدليل وحكم حكمة فى الضمان ويجتنب الطيب وجوبا ويفعل اى عن مميز
وغيره ما يجزئ ام انعقال حج وعمرة روى عن ابن عمر فى الرمى وعن ابى بكر انه طاف بابن الزبير فى حرقة زوجها
الاثم وعن جابر حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا
عنهم رواه احمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام لكن لا يبدأ ولى برمى جمرات لا نفسه
لنيابته عمن احرم عنه ولا يعتد برمى حلال لا عن نفسه

والاحرام عنه ولا يكون مناولة صغيرا نائبا كما لو ناوله صغيرا ونحو ذلك ثم اخذه منه ويرمى عنه
وان وضعها نائب فى يد صغير ورمى بها فكانت يده كالآلة لم تجزه ويطاف به اى الصغير لعجزه
عما طواف نفسه لا كبيرا او محمولا كبير عاجز عن ركوب طواف صغير نية طائف بنفسه والنية من قلت
الا ان لم يكن ممن يراد لكونه اى الطائف به يعتد باحرامه باب بكره وليه او نائبه لثانى
ولا يعتد بركعتيه عنه ولا يعتبر كونه اى الطائف طاهرا من حدث ولا اكوته محرما لوجود الطواف من الصغير
لكن يعيد ما لم يطف بعد وجد طائف به الا النية بخلاف الحرمى وكفارة حج صغير ما لم يبلغ وليه انشاء
السفر به ثم شروعه على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على نفقة الحضر فى ماله وليه انشاء السفر به اى
الصغير ثم شروعه على الطاعة لانه الذى ادخله فيه ولو تركه لم يقدر على رده والا يلزمه السفر به ثم شروعه
على الطاعة بل يسافر به لعبادة او جعله او ليستوطن بمكة او ليقيم بها لتعلم علم ما يباح السفر له وقد نجح
ومنع مع الاحرام وعدمه فلا يجب ذلك على الولى بل من مال الصغير لانه لمصلحته ومحمد صغيرة
حفظا وعمد جنى محتلوم خطأ لا تجب فيه الا ما يجب به حفظا مكلف او تنبيها لعدم اعتبار
قصده قال المجد او فعله به الولى لمصلحته كتغطيته لمخمور او تطيبه لمرض فما مال فعله
الولى لا لعذر فكفارته عليه كحلق اس محرم بغير اذنه وان وجبت كفارة على وليه اثناء السفر
به ثم شروعه على الطاعة صوم صام الولى عنه لوجوبه عليه ابتداء كصومه عما فاته وعلم منه ان الكفارة
لو مات قبل التمكن من الصوم لم تسقط عنه ولم يصم الولى عنه ولو صام لم يصح كما لو صام عن ميت
لم يجب على الولى ودخلها اسوم لم يصم الولى اذ الواجب اصل الشرع لا تحمله النيابة وتطيبه اى
الصغير ولو عمدا لوطئ بالغ فاسدا يمضى فى فاسده ويقضيه اى الحج اذا بلغ كالبالغ ولا يجزئ قضاؤه
قبله نصا لعدم تكليفه ونظيره نحو مغمى عليه مجنون يجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يجب عنه الا بعد
افاقته

فصل

ويصحان اى الحج والعمرة من ذكر او انثى صغيرا وكبيرا على ما
تقدم فى الصغير لعدم المانع ويلزم ما نذره اى يلزم حج والعمرة النذر البالغ بنذره لهما لعموم حديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يجوز ان يحرم قن بنذر ولا نفل ومثله مدبر وام ولد وتقدم حكم
مكاتب وبعضه ولا ان يحرم زوجة بنفل حج او عمرة الا باذنه سيد زوجة لتفويت حقها بالاحرام
فان عقداه اى عقد قن وامرأة الاحرام بنفل بلا اذن سيد وزوج فلها اى السيد والزوج تحليلها
اى القن والزوجة لتفويت حقها ويكونان اى القن والزوجة محصرين عليها يأتى وياثم ان لم يتحلل من
قن وزوجة وله وطئ زوجة وامة احرمتا بلا اذنه بنفل اذا احرما بالتحلل وخالفتا ولا يجوز لسيد
وزوج تحليلهما مع اذنه لهما فى احرام لوجوبه بالشروع ويصح من سيد وزوج رجوع فى اذن
باحرام قبل احرام كولهب اذن لمأذون له فى قبض هبة ثم رجع قبله وعلم عبد برجوعه امتنع عليها
الاحرام فالولى يا اذن وعلم صغيرة انه لا يصح رجوع فى اذنه بعد احرام للزومه ولا يجوز لسيد وزوج تحليل

قن وزوجة لهما ينفذ اذنه فيه زوج وسيد لها اي القن والزوجة لما مر لان الاذن في علة
اولم يؤذن فيه اي النذر لها اي الزوجة فلا يحللها منه لوجوبه كالواجب باصل الشرع والمتبعها
الزوج ما مر فوض كملت شروط بقية الواجبات ويسن لها استيذانه وان كان غائبا كما بسطاه
فان اذن والا حجت ثم مر فلو لم تملك شروطه قلله منعها وان احرمت به بلا اذنه لم يملك تحليلها الوجوب
اتمامه بشروعها فيه ومن احرمت بواجب حج او عمرة باصل الشرع او النذر فحلف زوجها او المولى بالطلاق
الثلاث ان لم تحج العام لم يجز لها تحلل من احرامها للزومه وعلم من تمثيله للمحصور وظاهر عطفه
افسد قن حجه بوطء فيه قبل التحلل الاول يمضي في فاسده ويقضاه كحر ويصح القضاء من قن مكلف
كصوم وصلاة فلا عتق بدا بحجة بملك او اذن وليس لسيده منعه من قضاء ان كان شرع فيها افسد من حج
او عمرة باذنه اي السيد لانه اذنه فيما اذنه في موجبه ومنه قضاء ما افسده على الفور وان عتق قن في حجة
الفاسدة او بلغ صبي في حجة الفاسدة وكان عتقه او بلوغه في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كان نوى الحجة
الفاسدة صحيحة على ما تقدم وامضى فيها وقضاها واجزاته عن حجة الفرض عن حجة الاسلام وحجة
لا القضاء على الاداء وقن وقع جنايته بفعل محظور تلزم احرامه كحر بعسر في العود وان عتق قن في حجة
وان تحلل قبل تحصر عدو وله او حلله سيده لاحرامه بلا اذنه لم يتحلل قبل الصوم كحر بعسر واعسر فصومه
عشرة ايام بنية التحلل ثم يتحلل والمبعض يتحلل بالصوم منه اي الصوم قضاء كما قضاه وبالبعض قن وجب
عليه صوم بسبب احرامه ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه كفطر رمضان بل على ما افتى به الرشيدي والصوم عنه
وان افسد قن حجه صام عن البدنة عشرة ايام كحر بعسر وكذا لا تتبع قن او قرنا وافسد عمرته صام
عن الدم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لما تقدم في حر وملتزي القن المحرم كما بيعه في تحليله ان كان احرم
بلا اذنه وبيع عليه ان كان باذنه لمقام المشتري مقامه بالبيع وله اي المشتري الفيء ان يعلم بالحال
القن ولم يملك تحليله لتعطل منافعه عليه زمن احرامه فلا ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لانه اتفاقية
الاحرام كاذنه فيه ابتداء وكذا لا فسخ له ان علم انه محرم وقال في الروض وشرحه ان علم انه محرم
ما لم يقل بحج او عمرة لمنعه من نفل جهاد للاضرار وما يفعله في الحضر من نفل فحق صلاة وصوم فلا
يعتبر فيه اذنه وكذا السفر لما جيء بحج وعلم لانه فرض عين كالصلاة ويجيء طاعة بها في غير معصية قال الشيخ في تحرير
الدين فيما فيه نفع لها والا ضرر عليه ولو شق عليه ولا يحلل الا ذا اي البالغ اذا احرم ولا يحلل غير بر مديونا
احرم بحج او عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لها سفر سيد ولا بالغ منعه من حج الفرض وعمرته والتحليل
من احرامهما بأحد ما للمتعين عليه كالصلاة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ويقوم مقامه في التحلل
فيه بصوم كحر بعسر اذا احرم بنفل لمنعه من التصرف بماله الا ان زادت نفقته اي السفر على نفقة
الاقامة ولم يكتسب في سفره فانه كالمدين بقدر نفقة الحضر ان لا زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل

فصل في الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة للآية والاخبار
والاستطاعة بحصول ولو مظنة في حج عضو به اي الاستطاعة ملك زاد يحتاجه لسفره ذهابا
وايابا بما مأكول ومشروب وكسوة وملك رحلة بما يليق بحاله لا يليق به ولا بمن يمونه ولا بد من ملك ما ذكر ان وجد بثمن مثله
او زاد يسير بالمنازل في طرق يغلب فيها خطر المقصد وملك رحلة لركوبه بالفعل او القوة اي الراحلة بشرط كونها
يصلح لها اي الراحلة وانما مثل الحديث احد عن لحن لما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة والمراد تقتضي عن انس موقوفا
على الراجح للقدرة على المشي فيما لم تعتد فيه راحلة ولا يعتبر ملك راحلة في دون اي مسافة القصر على ما
غير المكلف للعاجز عن المشي كبير فيعتبر له ملك الراحلة بالفعل او القوة ان لم يلزه السير حسا او لم يلكه وما للزاد
فيعتبر قرب المسافة او بعدت مع لحاجته اليه وملك ما يليق به من نقد او عرض على تحصيل اي الزاد
والراحلة والتمكن فاو لو ملك ما يليق به لكن لا يجد من يبيعه اياه الا بأكثر من ثمن مثله او بغبن فاحش
فاضلا عما يحتاجه كما مر في كتاب الحجر لنفسه وعياله ومن تلزمه مؤنته ممن مر في باب النفقات
لنفسه وهو ما لا بد منه من لباس مثله وفطر ومطا وآلاته ونحو ها لكن لا تفضل عن المسكن وكالكتاب
نفيسا وامكن بيعه اي المسكن او الخادم وامكن شراء ما يكفيه ويفضل ما يجد به ما يلزمه ذلك لانه مستطيع
فانما لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه ويعتبر كونه زاد وراحلة وآلاتهما وان زاد ذلك فاضلا عن قضاء دين حال
او مؤجل لله او لآدمي لتضرره ببقائه بذمته والله يكون فاضلا عما مؤنته ومؤنة عياله الحديث يكفي
بالمرة ثانيا انه يضيع ما يتوثق على الدين حتى بعد رجوعه من عقار وبضاعة يتجر فيها وضاع وفي
لعطائه من ديوان والام لمن تلزمه لتضرره بانفاق ما في يده اذا والصبي لم يملك ذلك مستطيعا بنفقة غيره عليه
ما يحتاجه لحج وعمرة ولو بإباحة والبذل للمكنة كبذل رقمة لمكنه لكبذل الماء نعم لو حج عن نحو ميت برضا ورثته
بوجه ولم يكن لهم ما يستنيب به وهي اي الاستطاعة سعة وقتا ما يكون متمكنا من الركوب والسير
فيه على العادة لعذر الحج مع ضيق وقته فلو شرع في وقت وجوبه فات بتفريط في الطريق تبينا عدم وجوبه
لعدم وجود الاستطاعة ومن الاستطاعة امن طريق بان سلوكه لانه ايجاب الحج مع عدم تكليف ضرر
وهو منتف شرعا ولو كان الطريق المكن سلوكه بحر لحديث لا تركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في
سبيل الله رواه ابو داود وسعيد ولانه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للحاجة فدخل في باب التيمم
ومار وي النهي عن ركوبه محمول على ما اذا لم تغلب فيه السلامة كما ان الطريق غير مخوف لان قطاع الطريق
انه مشق وبهول المنع الوجوب كبعد البلد جدا وشرط في الطريق ايضا كما سلوكه بالحفارة فلو لم يمكن
سلوكه الا بها لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه لانها مشقة ولا يتحقق الامن بدونها وان وجد فيها الماء

والعطف على المضاد بالمنازل بالاستقرار لانه لو لحق على صاحبه وعلف بها ثم فوق العناد دمه ذلك الى المشقة
عظيمة فانه موجود على العادة ولو تحمل من منزل الى آخر لزوجه كانه معتاد وما لا استطاعة
دليل الحج اهل مرحلة مكة منها قائد لانه لا يجاب عليهما بلا دليل وقائد بصير راعظيما وهو منتفيان عما
ولم يعم اي بكاهل والمعنى حرة مثلها اي الدليل والقائد تمام الواجب بها فمن كمل له المذكر المتقدم من الشروط
لحجة وجب السعي عليه للحج والعمرة فورا بصفاتهما ثم ان اخر بلا عذر شيئا على الامر للفور وحديث ابن عباس
مرفوعا الحج والعمرة فريضة فاحدكم ابدى ذكره ابو داود يعارض لدارقطني واحمد والحج والعمرة فرض العمر
فاشبها الايمان واما ناخيره عليه الصلاة والسلام واصحابه فمحمول انه لعذر كخوفه على المدينة من
المنافقين واليهود ونحوهم او مخوف والعاجز عن سعي الحج وعمرة للكبر او مرض لا يرجى برؤه او نحو مانة
او تفاوت بحيث لا يقدر معه اي لتحمل على كجوب راحلة ولو تحمل بمشقة شديدة غير محتملة او كلوفة
اي واجد الزاد والراحلة وآلتهما فاضل كخلقة بكسر النون لا يقدر بثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة
يلزمه تقديم حج ويعتبر عند ابن عباس اذا امكن فقال لنبي يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق
عليه وعلم من ان خبر حج ان نيابة المرأة عن الرجل في عكسه اولى فور امن بلده اي العاجز لانه وجب
عليه كذلك ويلزم النائب المستنيب وان لم يسمه لفظا وان نوى بحجه ونسكه نوى من دفع اليه عن ح
المال لحج عنه فعلها اي نيابة عمن عوفي من مرض حج لاجله الاستنابة لما مر فان مات قبل احرامه فرجع من عدته
كالولي يرد العصب حج ظا استنابة اليأس ظاهرا وسواء عوفي قبل احرام النائب من النسك او بعده والرجوع
مستنيبا ان عوفي قبل احرام نائبه لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل ومعاذ حتى يرجع الا يستنيب
فان فعل لم يجزه ويستطاب اي الحج والعمرة عمن لم يجد ثابتا مع عجز عنهما لعدم استطاعة نفسه
فالنيابة وزال عذره حج او عمرة اصل الشرع او نيابة على نفسه فقط قبله ولو قبل البلد من حيث حج ماله
حيث واسر وعدة وكانا استطاع مع سعة الوقت وخلفها لا اخرج عن اهل الميت حج ماله
حيث وعن اي ما يفعله عنه من حيث وجبا اي بلد الميت نصا لمامر القضاء بكونه بصفة كاداء و
لو لم يوص لحديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه
البخاري ويجزي ايا يستنيب عن معضوب او ميت له وطنا ان مر اوله وطنه لتعيين المنوب عنه
لوارثه بنفسه ويجزي ايا يستنيب عنهم خارج بلده الى ميقاته وان اضافة قصر لانه بصدد
حج عمن وجب عليه ومات قبله بحج اجنبي عنه بدون اذن مال ودون اذن وارث كانه عليه الصلاة
والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معضوب حي بلا اذنه ولو معذورا كدين زكاة

مال حي

مال ميت عنه بلا اذنه بخلاف الدين لانه ليس بعبادة ويقع حج مأجور عنه بلا اذنه عن نفسه اي لكماله ولو كان حج
نفلا عما مجوز حج عنه بلا اذنه لكون قياس ما سبق آخرا كما لو حج حجة الحي وميت وصار وجب عليه بنسك
ومات قبله وضاق ماله عما اداه من بلده استنيب به من حيث بلغ ولزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما
اخذ من ماله حج بحصته كسائر الديون ويجزي بما اي بالحج حيث بلغ لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وان مات من وجب عليه حج بطريقه او مات نائبه بطل فيقع حج عنه حيث مات هو او نائبه لان
الاستنابة مرخيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود الى وطنه ثم العود للحج منه فينبغي ان عنه
فيما بقي فصار مسافرا وفعلا وقولا ووقوفا ما فعله قبل موته واجزائه وان صد ثم وجب عليه حج وتأتيه
بطل بقية فعل ما بقي مسافرا وفعلا وقولا ووقوفا لانه اسقط بعض الواجب وان وصى شخص بنسك نفل اطلق
فلم يقل محل كذا جاز ان ينفذ عنه من ميقات اي ميقات بلد الموصي نصا ما لم تمنع منه قرينة فجعل مال يمكن
الحج بدونه من بلده فيستناب به منه كما لو صرح به وان لم يف للثلث حج من محل وصيته حج به من حيث بلغ وتعيين
ميقات الحج نصا لا يصح من لم يحج عن نفسه وكذا من عليه حج قضا او نذر حج عن غيره ولا عن نذره ولا
عن نفل نذر حيا كان لا يحج عنا وميتا فانه فعل اي حج عن غيره قبل نفسه انصرف الى حجة الاسلام لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حجة عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة رواه احمد واصحابه ابو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي اسناده صحيح وقوله
حج عن نفسك اي استدمه عن نفسك كقولك للمحرم ما احرمك لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف هذه
عنك حج عن شبرمة وكذا احكم من عليه العمرة ومن ادى احد النسكين فظاهر ان يثوب فيه قبل الاداء الآخر
وان يفعل نفلا ونفله ولو احرم بنذر حج او نفله من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل
نصا لقول ابن عمر وابن عباس وبقي المنذورة في ذمته وكذا عمرة والنائب كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عمن
عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء واحرم بنذر او نفل وقع عن القضاء دون
ما نواه ويصح ان يحج عن معضوب واحد في وقتين وآخر في نذرة في عام والمعضوب العاجز عن حج لكبر
او نحوه من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويصح ان يحج عن ميت واحد
في وقتين وآخر في نذرة في عام واحد لانه كالعبادة منذورة كما لو اختلف نوعها وبهما اي النائبين احرم
اولا قبل الآخر يقع حجة الاسلام ثم حجة الاخرى التي تأخر احرامه نائبا عن نذره ولو لم ينوه اي الثاني عن
النذر وان حج يعني فيه عن التعيين ابتدا لانعقاده بهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج ويصح ان يجعل
قارن احرام بحج وعمرة او بهما ثم به على ما يأتي للحج عن شخص استنابه في حج والا يجعل العمرة عن شخص آخر
استنابه فيها بادنها اي التخصيص لان الترك لنسك مشروع فان لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما
ما اخذ منهما لتمام الحج فاعتمر او على ذكره القاضي وغيره وقدم في المحرر والشرح يقع عنهما ويرد

ما نفقة كل نصفها فان اذن احدهما رد على غير الآذن نصف نفقته بان الجا الغير في صفقته فانه امر بتمتع فقرن
وجعل النسك الاخر لنفسه فكذلك ودم القران على النائب الا ان يؤذن له فيه وان اذنا فعليهما وان اذن
احدهما فعليه نصفه ويصح ان يستنيب قادر على حج وغيره اي غير القادر عليه في نفل حج وفي بعضه كالصدقة
~~وكذا عمرة ... غير القادر عليه في نفل حج وفي بعضه كالصدقة~~ وكذا عمرة
بعمرة نسك نفل عن ميت ويقع عنه وكانه مهدى اليه ثوابه ويستحب ان يحج عن ابويه ويقدم امه لانها احق
بالبر ويقدم واجب ابيه على نفلها ايضا والنائب في فعل نسك امين فيما اعطيه من مال ليحج منه او يعتمر فيركب
وينفق منه بمعروف ويضمن نائب ما زاد اي ما انفقه زائدا على نفقة المعروف او ما زاد على نفقة طريق
اقرب من الطريق البعيد اذا سلكه بلا ضرورة سوى طريق اقرب لانه غير ماذون فيه نطقا ولا عرفا ويحتسب له
اي يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لانه لم يملكه له المستنيب وانما اباح له النفقة منه فكان في الغزو
فيأخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقال الحنفية ويتوجه
للزوم ما اذن فيه وقال في الارشاد وغيره في حج عني بهذا فما فضل لك فليس له ان يشتري به تجارة
قبل حجه ويحتسب اي النائب نفقة رجوعه بعد اداء النسك الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا لسقوطها
فلم تعد اتفاقا ويحتسب نفقة خادم ... لم يخدم نفسه مثله لانه من المعروف وان مات او ضل او صد
او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم يضمن ويصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فببينة قال في الروضة
ويتوجه لو صرف نقدا بانقص للمصلحة وشراء ماء للطهارة وتداو ودخول حمام ورجع نائب بما استدانه لعذر
على مستنيبه ويرجع بما انفق على نفسه بنية رجوعه وظاهره ولو لم يستأذن حاكما لانه قائم عنه في واجب
وما لزم نائبا بمخالفته كفعل محظور فمنه اي النائب لانه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضائه ويرد
ما اخذه لان النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه ودم تمتع وقران على مستنيب ان اذن وشرط احدهما
الدم الواجب عليه ... على اجنبي

فصل وشرط لوجوب حج وعمرة على
انثى محرم نصا قال احمد المحرم من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فرق بين الشابة
والعجوز نصا ولا بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل
الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها
رواه احمد باسناد صحيح وفي الصحيحين ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق
فحج معها ولا فرق بين حج الفرض والتطوع نصا لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن حجها ولو اختلف
لم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يعتبر المحرم فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين
فاكثر لانها التي يخاف عليها الرجال وهو اي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر معه زوج
وسمي محرما مع حلها لحصول المقصود من صيانتها وحفظها مع اباحة الخلوة بها وذكر فالخنثى المشكل

لبس

ليحرم ما اسلم قاب ونحوه كافر ليس بمحرم للمسلمة نصا لانه لا يؤمن عليها كالحضانة فخصوصية المحرمية بعقد
حلها سقط فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود ومن كان المحرم ... ونحوه عبد لحصول
المقصود به يحرم عليها ابدا فالعبد ليس محرما لسيدته نصا لانها لا تحرم عليه ابدا ولانه لا يؤمن عليها
وكذا زوج اختها ونحوه كخالتها وليس ملاعن محرما للملاعنة لانها تحرم عليه ابدا تغليظا عليه بسبب مباح
من رضاع او مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا لان المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كسائر الرخص سوى نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فهن امهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية اجنب كامه وبنته واخته وخالته ونفقته
اي المحرم زمن سفره معها لاداء نسكها عليها اي المرأة لانه من سبيلها فيشترط لها اي لوجوب النسك عليها
ملك زاد وراحلة لهما اي للمرأة ومحرمها وان تكون الراحلة والنفقة صالحين لهما على ما تقدم فان لم تملك
ذلك فعلم انه لا يلزمه ... اي المحرم مع بذلها ذلك اي الزاد والراحلة له وما يحتاجه سفر معها للمشقة كحجة
عن نحو كبيرة عاجزة ولم ... عليه الصلاة والسلام فيما سبق الزوج بسفره معها انما بعد الحظر امر تخيير
لفعله عليه الصلاة والسلام من حال الانه يجب السفر معها ويكون الا اذا امتنع محرمها من سفر معها لكن المحرم لها
فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم ولو بذلت له اجرة وفي الزوجة ويتوجه انه يجب له اجرة مثله لا النفقة كقائد الاعمى
ولا دليل يخص وجوب النفقة ومن ايست منه اي المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز
فان تزوجت بعد ... كالمعضوب والمراد ايست بعد ان وجدت المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد
من نص الامام وان حجت امرأة بدونه اي المحرم حرم سفرها بدونه واجزأها حجها كمن حج وترك حقا
يلزمه من نحو دين ... وان مات محرم مسافر معه بالطريق مضت في حجها لانها لا تستفيد
برجوعها شيئا لانه بغير محرم ولم تصر محصرة اذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب
واجير لخدمة باجرة ودونها وتاجر ولا اثم نصا قال في الفصول ... والثواب بحسب الاخلاص قال احمد
لو لم يكن معه تجارة كان اخلص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو لغة الحد
وعرفا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة فميقات اهل
المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام ابعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة
وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بابيار علي وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن
بالمقابر كان اسمها مهيعة فجحف السيل باهلها فسميت بذلك وتلي ذا الحليفة في البعد وبينها وبين المدينة
ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل او اربعة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير وميقات
اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا قاله في شرح البخاري وميقات اهل نجد
الحجاز واهل نجد اليمن واهل الطائف قرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب

على يوم وليلة ومسافة ومواقيت اهل الشرق اي العراق وخراسان وما بعدها الشرق ذات عرق منزل معروف سمي
بذلك لعرق فيه اي جبل صغير او ارض سخنة تنبت الطرفا وهذه المواقيت لاهل المذكورين ولمن مر عليها
من غير اهلها كالشامي يمر بالمدينة ومن تنزله دونها اي هذه المواقيت من مكة كما اهل عسفان فمنه
اي من منزله لحج وعمرة لحديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلملم هم لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة
ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذا كل اهل مكة يحلون منها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وصححاه بنحوه مرفوعا
ولمن سلم ومر بميقات منها اي مكة للحج منها اي مكة للحج او العمرة ان يحرم من بمكة بحج ان كان يريده ولا يلزم عليه كالخارج
الى الميقات الشرعي كما لو العمرة ويحرم من مكة للحج كما لو امره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن ابي بكر
بعمرة من التنعيم متفق عليه وسواء افعال العمرة كلها بالحرم فلم يكن بد من كل الحج او احرامه بينهما
خلافا لمن عزم الى عرفة ليصل الحج ويصح احرام العمرة من مكة وعليه اي من احرم العمرة ومكة دم لتركه
واجبا لكن جاز دفعا للحاجة بتجديد عمرة احرم من حل من مكة عن عمرة الاسلام لانه الاحرام من كل ليس طريقه
لمن منها وكالحج فلم يخرج الى كل قبل احلال منها ولم يمر بميقات من المذكورات احرم بحج او عمرة وجوبا انه لم
انه حاذى اوحاذى اي الميقات انه وبأسفانة يحرم من بعدها لهم من مكة نحو اهوطا فان لم يحاذ ميقاتا كالذي
يجيء سواكن للجبدة من غير براغ والجلم لانها حينئذ امامه فصل الجبدة قبل يحاذيانها احرم
من محل يقدر فيه مرحلتين فيجيء من المثالث من جدة لانها على مرحلتين من مكة كما مر اول المواقيت فصل
ولا يجاوز الحلة حرم ارادة نسك او لا لحوم اوراد لتسكها بحج وميقات بلا احرام لانه عليه الصلاة
والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه جاوز ميقاتا بلا احرام وعلم منه انه يجوز
الاحرام من داخل الميقات باخره لكن افضل لما مر ولقتال يباح لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم
فتح مكة وعلم ليس للمغفر ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه دخل مكة بحج ماذ كما اليوم ايحلون وحاجة
تكرر كحطاب ونحو كناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا احرام لما روى حرب عن ابن عباس انه دخل
انسان مكة الا ومعه الاثنان والحطابين واصحاب منا فيها احتج بأحد وكما يتردد للقرية بالحمل
دفعا للمشقة والعسر لتكرره قال ابن عقيل في كتبه المسجد في حق قيمه المشقة ثم ابعد البقاء اي لما
لم يلزمه الاحرام حال دخول مكة اي بحج او بدا لمن لم يرد نحو كقاصد عسفان ونحوها لا يحرم فمن مر صنعه
اولى بالاحرام حرجا من الميقات كافرا او غير مكلف او عبدا بانا سلم كافر وكلف غير مكلف وعتق قبل

احرم من موضعه او بجاوزها اي الميقات غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه يحرم لانه حصل
دون الميقات على وجه يباح فاشبه اهل تلك الناحية ولا دم عليه لانه لم يجاوز الميقات حال يجب
الاحرام عليه بغير احرام وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم دخول مكة بغير
قتال لا نفع مكة فتحها الله تعالى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و
اليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها
فليبلغ الشاهد منكم الغائب ومن تجاوز اي الميقات بلا احرام يريد نسكا فرضا او نفلا وكان النسك
فرضه وان لم يرده ولو كان تجاوزه الميقات اولا حكم وناسيا لزمه اذا رجع الى الميقات فيحرم منه حيث ما ذكر
كسائر الواجبات الا ان يخف فوت حج او غيره كعلى نفسه او ماله لقتا او غيره فان خاف لم يلزمه رجوعه
ويحرم من موضعه ويلزمه دم لما روى ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم
وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر او غيره ويسقط الدم اداؤه اي المثل فصار الدم اداء كما هو الصحيح
او رجع الى الميقات بعد احرامه فصار كدم محظور وكره احرامه بحج او عمرة قبل ميقات وبعده لما روى
سعيد عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال ايسابع الناس رجلا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من مصره وقال البخاري كرهه عثمان لا يحرم من خراسان او كرمان
وحديث ابي يعلى الموصلي عن ابي ايوب مرفوعا يتم احدكم حجه ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وكره احرام بحج قبل اشهره قال في الشرح بغير خلاف علمناه وهي اي اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وعموم الحج كما مر لحديث ابن عمر مرفوعا الحج اشهر معلومات
وقال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ايا وجب عليه فيهن الحج اي شيء كان منه وانما فات الحج
بفجر يوم النحر لفوات الوقوف بعرفة الخروج وقت الحج ثم الحج يقع على الاتين وبعض اخر والعرف تغليب
الثانية في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا وينعقد احرام الحج في غير اشهره لقوله تعالى
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني
وقوله الحج اشهر اي معلومة فيه لحديث الحج عرفة وقول ابن عباس السنة اي وجوبا بالحج الا في اشهر الحج على
الاستحباب ولما حرام تتراخى الافعال عنه فهو كالعبادة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

باب الاحرام قال ابن فارس هو نية الدخول في الحرم كانه يحرم على نفسه اشياء
والطيب واشباهه اللباس كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء واربع اذا دخل في الربيع وسن غسل تنظف
اي لمن اراد الاحرام ولو حائضا او نفساء لحديث امر اسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر بالغسل
رواه مسلم فيه لانية الا بحج او بعمرة وسن لمريد اي الاحرام غسل للحج ولو نفسا او حائضا لانه

بلغ

عليه الصلاة والسلام أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال
بالحج وهي حائض متفق عليه وإن رجتا الطهر قبل فراق الميقات أخرتاه حتى يطهرا أو تيمم لعدم ماء أو عجز عن
استعماله لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يضر حدث بين غسل وإحرام كغسل الجمعة وسن له
تنظف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار فاستحب
فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه فيه وسن له تطيب في بدنه بما تبقى عينه كمسك أو أثره
كماورد وبخور لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل
أن يطوف بالبيت وقالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
متفق عليه قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام
حنين والجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فهو ناسخ وكره طيب ثوب لإحرام تطيب
في ثوبه وله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما لأن الإحرام
يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه
أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين
أو خلقين ونعلين لحديث وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد قال ابن المنذر ثبت ذلك
والنعلان التاسومة ولا يجوز لبس سرموزة ونحوها إن وجد النعلين ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر
عن مخيط كقميص وسراويل وخف لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله رواه الترمذي وسن إحرامه
عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا نصا لأنه عليه الصلاة والسلام أهل في دبر صلاة رواه النسائي
ولا يركعهما أي ركعتي النفل وقت نهي لتحريم النفل إذاً ولا يركعهما عادم الماء والتراب لحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور قال في الفروع ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر وسن له
أي مريد نسك في ابتداء إحرامه بعمرة أو حج أو قران ولو بالمعنى أي بما يؤدي معناه للأخبار وإن تنوع لحديث ضباعة
بنت الزبير حين قالت إني أريد الحج وأجدني وجعة قال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادها جيد فإن لك على ربك ما استثنيت فيقول اللهم إني أريد
النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة وإن حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني فيستفيد أنه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصا قال في المستوعب
وغيره إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال فلي أن أحل خيره ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم
ينقضه لم يصح شرطه لأنه لا عذر له فيه وعلم مما سبق أنه لا يكفيه اشتراطه بقلبه وينعقد الإحرام حال جماع
لأنه لا يبطله ولا يخرج منه بالوطء في أثنائه وإنما يفسد ويلزم المضي في فاسده ويبطل إحرام بردة ويخرج
محرم منه بردة فيه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كونه

وبالحلم محرم مجنون ومغمى عليه في القصار وتقديره حكم ميت ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها أي الجنون والإغماء
والسكر لعدم صحة القصد إذاً ويخير مريد إحرام بين ثلاثة أنساك التمتع وهو أفضلها نصا قال لأنه آخر ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها
عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولأحللت معكم ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أجيب به عنه من أنه
لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لا يعتقدونه ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق
الهدي لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة
فيه سوق الهدي ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين فالإفراد لأن فيه كمال أفعال النسكين
فقران واختلف في حجته عليه الصلاة والسلام لكن قال أحمد لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي وصفة
التمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج نصا قال الأصحاب ويفرغ منها وفي المستوعب ويتحلل ثم يحرم به أي الحج في
عامه مطلقا أي من مكة أو قريبا أو بعيدا منها بعد فراغه منها أي العمرة فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا
ولو أتم أفعالها في أشهره وإن أدخل الحج على العمرة صار قارنا وصفة الإفراد أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد
فراغه منه أي الحج مطلقا وصفة القران أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها أي العمرة ثم يدخله أي الحج
عليها أي العمرة ويصح ذلك في الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون
إدخال الحج عليها قبل شروع في طوافها أي العمرة فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه كما لو أدخله عليها بعد
سعيها وسواء كان في أشهر الحج أو لا ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها بل يلزمه كما يأتي
لأنه مضطر إليه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال في شرحه هنا ويصير قارنا على المذهب
وورد في أثناء الفصل بعده ومن أحرم به أي بالحج ثم أدخلها أي العمرة عليه لم يصح إحرامه بها أي العمرة لأنه لم يرد به
أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا وعمل قارن كمفرد نصا ويسقط ترتيبها ويصير
الترتيب للحج فيتأخر حلاق إلى يوم النحر فيتحلل طلاقه ~~[illegible]~~ بعد التحلل الأول [illegible]

فصل ويجب على متمتع دم إجماعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
ويجب على قارن دم لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع وهو دم نسك لا دم جبران إذ لا نقص
في التمتع يجبر بشرط أن لا يكونا أي المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام وهذا في المتمتع والقارن مقيس عليه وهم أي حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم
ومن كان منه دون مسافة قصر لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر فإنه لا
[illegible] منزله قريب وبعيد فلا دم فلو استوطن أفقي ليس أهله مكة فحاضر لا دم عليه لدخوله في العموم
وحلها أي مكة من غير أهلها متمتعا أو قارنا ولو ناويا الإقامة بها فعليه دم لأنه الداخل [illegible]

فيعقد احرام الثاني بمثل ما انعقد به الاول ويأتي به على الوجه المشروع ويصح وينعقد احرام قارن حرم وهو
او احرمت بنصف نسك وحرمها كما مرت نصف يوم افتتاح نسك اذا ذاك الوجه زمنا لم يصر حلالا فيما
بعد حتى يؤدي نسكه ولو برمي فمن احرامه واذا دخل في نسك لزمه اتمامه فيقع احرامه مطلقا وتصرفه
المشاع ولا يصح احرام قارن لاحرم زيد مثلا فانا محرم لعدم جزمه بتعليقه احرامه وكذا لو كان زيد محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما لعدم جزمه ومن احرم بحجتين انعقد باحداهما او احرم بعمرتين انعقد باحداهما
لان الزمن لا يصلح لهما محققين فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية فقهائها
وكذا بحجتين في عام واحد يجب عليه احداهما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما وكذا بعمرتين
في يوم فانه صدقت لم يلزمه سوى قضائها ومن احرم بنسك متتع او افراد او قران ونسيه او احرم
بنذر ونسيه اتى بما نذره قبل طواف صرفه الى عمرة ان تمتع بالالفاظ اليمين ويجزئ صرف احرامه الى عمرة
اي العمرة لعدم تحقق المانع فان صرفه الى قران او الى افراد لم يصح حجا فقط لاحتمال ان يكون المنسي
حجا مفردا فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لانه ليس بمتمتع ولا قارن ولا
صرفه الى متمتع لم تصح حج الى عمرة فيصح احرامه ولم يبق هدي لما مر ان صح ارادته ان يكون احرم قارنا
او مفردا وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزم مفردا دم متعة بشروطه الآتية ويجزئه متعته عنهما اي الحج والعمرة
لصحتهما كل العمال وانه ذبح ما احرم به او فدى بجزء اي الطواف والاهدى معه اي الناسي يتعين
صرفه الى العمرة لامتناع ادخال الحج عليها اذ الدم لا يهدى معه فانه يعلق بعد سعيه مع بقاء وقت
الوقوف بعرفة بحج فيحج وينحر اي لحج وعليه للحج دم اوتبين انه كان محرما حاجا مفردا او قارنا للعلقة قبل
محله قلت لكن لا يصح نية الحج الى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه والا يتبين انه كان محرما حاجا فعليه
دم متعة بشروطه مع مخالفة ما سبق بلا صرفه دم نيابة بعد طواف ولا هدي معه الى الحج او الى
قرانه يتحلل بفعل حج كما يأتي ولم يجزه فعله ذلك عن واحد منهما اي الحج والعمرة لاحتمال ان يكون المنسي
عمرة فلا يصح ادخال الحج عليها بعد طوافها او يكون المنسي حجا فلا يصح ادخالها عليه ولا دم عليه ولا قضاء
للشك في سببهما ومن نحو هدي وطاف ثم نسي ما احرم به صرفه الى الحج وجوبا واجزاه حجة عن حجة
الاسلام لصحة حجه حال ولا يصح احرام الحلال قبل تمام نسكه كما تقدم ولا ينعقد بهما معا كبقية فقهائنا
بحج او عمرة وقع عن نفسه لما احرم عن احدهما لا بعينه وقع اي احرامه عن نسكه عن نفسه دونهما
لعدم امكانه وقوعه عنهما او مع حج لاحدهما وكذا للوارم عن نفسه وغيره بالاولى ومن اهل لعاجز عن
باء قال لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر في قابل قال وعطاء حكاه عنه احمد ولم يخالفه
ومن اطلق من حجتين لم يجز عنهما في عام واحد ولم تنعقد نسكه لتعلقه محرما فقضاء ومن استنابه
انابه بعام فنسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح احرامه عنه لعدم المانع ولم يصح

احرامه

احرامه للآخر بعده قضاء ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر ليقاتوابع الاحرام
الاول مرمى وغيره فكأنه باق ولا يدخل احرام على احرام ولا تسعه اي المعين بالاحرام مستنيبه
وتعذر على فاته فرض نائب كأنه مسلمة كتابة اسمه او ما يتميز به فلم ينعقد احدهما لتعذر تعيينه
ولا يكون الحج لاحدهما بعينه لعدم اولويته وان فوض موسى اليه فلم يسمه للنائب فوض موسى اليه
ذلك اي تفتفة اعادة الحج عنهما الا الحج عنهما فتفتفة عليهما والامر هنا لهما ان شاءا حجا معا
بالحج عنهما الا الحج عنهما فتفتفة عليهما والامر هنا لهما ان شاءا حجا معا

فصل

من حج احرم عن نسكا او طلق عقب احرامه تلبية لقول جابر فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كما في حديث
متفق عليه حتى عن اخرم ومرض زاد بعضهم ومحيوفه ومعنى عليه زاد بعضهم وما يتم ولان
يكون كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كما في حديث
اللام والنعمة والملك لا شريك لك متفق عليه والتلبية من الحج بالحاء
اذا زاحمه كانه قال انا مقيم على طاعتك واموك وتثنيت وكررت لارادة اقامة بعد اقامة
ليك مثنى وللواحد لم تقطه ومعناه التكثير ولا يستحب الزيادة عليها وكان ابن عمر
يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك العمل ليك ومن ذكر نسكه فيها
اي التلبية ومن بدوقارنا بذكر العمرة لحديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بعمرة وحجا متفق عليه ومن اكثار تلبية لحديث ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس
ليك عمرة وحجا متفق عليه ومن اكثار تلبية لحديث ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس
الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه وتلبية كما تلبية اذا علا نشزا او التحدر
اي علوا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او اقبل نهارا او التقت الرفاق او
سمع ملبيا او اتى محطوطا ملقا ياسيا او ركب دابة او نزل عنها او رأى البيت اي الكعبة لحديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي وهو محرم اذا التقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار
الصلوات المكتوبة وفي اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات
المكتوبة ومحل التلبية اذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استيقظ من نومه او رحلته
وسن جهرة لقول انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وخير الساير
ابن خلاد اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
اسانيد جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي وغير مساجد الحل والحرم اي مصاره بخلاف البراري
وعرفات وحرم ومكة قال احمد اذا احرم من مصر من امصار الحجاز يلبي حتى يرى قول ابن عباس

١٢٤

لما سمعه يلبي بالمدينة ابتدأ المحرم انما التلبية اذا استوت به راحلته قائما او قاعدا والسعي بعده للملاق خلط
على الطائفين والساعين وتشرع تلبية بالعربية لقادر عليها كاذان والا يقدر عليها بالعربية فيلبي
بلغته لان القصد المعنى وسن دعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب بلا رفع
صوت بغير التلبية لحديث الدارقطني هذا مرسل ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وسن صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
اي التلبية لانه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان ولا يسن تكرارها اي التلبية
في حالة واحدة قال احمد لعدم وروده وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا بعد الصلاة حسن
ويكره لانثى جهر بتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها مخافة الفتنة بها ويكره للحلال تلبية كلام لمازكار

باب محظورات الاحرام اي ممنوعات الاحرام اي المحرمات بتلبية ونحو احدها

ازالة شعر من بدنه كله ولو من انف بلا عذر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحق بالحلق
القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه والثاني تعليم ظفر يد او رجل اصلية او زائدة
او قصه ونحوه كأنه ازال الزجاج من بدنه يترفه به اشبه الشعر بلا عذر فان ازال شعره او ظفره لعذر
او حرم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والحديث
مسلم عن كعب ابن عجرة وفيه فعلك كله هوام رأسك قد آذيك ففلك اجل فعلا فاحلقه واذبح شاة
او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين فان ازاله لاذاه كما لو خرج بعينه
شعر او كسر ظفره فازاله اي الشعر بعينه والظفر المنكسر فلا فدية لانه ازيل لاذاه اشبه قتل الصيد
الصائل عليه او لا اي الشعر والظفر سقط بغير فعله كما قطع جلد عليه شعر او انملة بطرفها فلا يفدي لانتهما
لانهما بالنبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع اشفار عين انسان وعين بهيمة ووجه احدهما الان
حصل الثاني بغيرهما كمرض ونحو كفصل وشدة صداع وحر فيفدي لازالتهما لذلك كالوحاك
لا كصيد فانه يضمنه حراً وقنا ومن طيب بالسا للمحرم وهو محرم بأذنه او سكت ولم ينهه اي الحالق
رأسه مثلا او قلم ظفره بأذنه او سكت ولم ينهه اي الحالق ولو بغير اذنه او حلق رأس نفسه او قلم ظفره
بيده كرها فعليه اي المطيب والمحلوق رأسه او ما ذكر الفدية دون الفاعل ولو محرما لانه تعالى اوجب الفدية
حلق الرأس مع ان المعادة الى غيره مخلقة ولانه المفعول به ذلك مخاطب بكفارته وعدم نفيه اشبه المودع
يرطانية الودية ولانه الحالق والتقليم سكرها ثلاثا في ويستوي فيه المكره وغيره بخلاف فم طيب سكرها
وانا حلق رأسه سكرها بيد غيره او نائما فالفدية على الحالق وكذا لو قلم ظفره لانه ازال مانع منه
زرعا لحالق محرم رأس نفسه ولانه اصنع من المحلوق رأسه كانا ثلاثا فاجنبي ودابة غيره وكذا فم طيب
غيره مودعها والبسه ما يحرم عليه وفدية تعلق محرم شعر حلال او تطييبه اي المحرم حلالا لا مباشرة

طيب وكذا لو قلم ظفر حلال او لبسه محيطا لا باهته للحلال وبالعكس لمحرم حلق شعره بسدر ونحوه نضاه جمل
وغيره للتبريد والحجة في رواية ابي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته والاقصد منا النقاء فزال الترفه
المنع كالاستنابة ولا يفتقر بدنه ورأسه برفق مالم يقطع شعرا تجب الفدية لما اي شعرا علم انه ازالة
قطعا او تخليلا كالمزال بغيرهما وان كان ميتا فسقط فلا شيء عليه اي الفدية بكل فرد اي شعرة واحدة
او ظفر واحد او تعتبر اي الفدية في الفرد الواحد من شعر او ظفر كشعرتين او ظفرين او بعضهما او اكثرهما
وبعض آخر اطعام مساكين فان كل شعرة او بعضها وكل ظفر او بعضه اذا قلما او وجب فدية شرعا وبالغي
حكم كثير من اثنين من ذلك في الباب بعده وتسقط الفدية مع شك هل ازاله الشعر بشرط او تخليل او كان ميتا او كذا
لو ظل الحمية وشك هل سقط شيء احتياطا الثالث تغطية الرأس اي رأس الذكر احراما لنهيه عليه الصلاة
والسلام المحرم عن لبس العمائم والبراانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته والقمص وارأسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا متفق عليهما او تغذيه الا اذنا منه من الرأس وكذا البياض فوقهما فلو غطاه اي الرأس
بما له صفق معتادا كبرنس وعمامة او غيره ولو بقرطاس بدد وا او الا دواليا او غطاه بطين او نورة او
حنا او عصبه ولو بيسير حرم بلا عذر وفدى لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في رأسه
واحرام المرأة في وجهها وبنى انه يشد الرجل رأسه بالسير ذكره القاضي وقفل في الشرح او ستره بغير
ملاصق بأنه استظل بمحمل ونحوه كمحفة او استظل بنحو خوص او ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها
راكبا او لا حرم بلا عذر وفدى لزوما انه قصده بما يقصد به الترفه او لانه ستره بما يستدام ويلازمه
غالبا اشبه ما لو ستره بنطع يلاقيه بخلاف نحو خيمة والمحرم لا يدي محرما محملا عليه اي رأسه شيئا
كطبق ومكتل او نصب محرم حياله اي ازاءه ومقابلته شيئا يستظل به لانه لا تقصد استدامته اشبه
الاستظلال بالحائط او استظل بخيمة او شجرة ولو بطرح شيء عليها يستظل به تحتها او بيت لحديث جابر
في حجة الوداع وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد حرشت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس رحل له فاتى بطن الوادي فخطب الحديث رواه مسلم او غطى محرم ركبته او وجهه
فلا اثم ولا فدية لانه لم يتعلق به كسنة
التقبيل كبابه بدنه الرابع لبس الذكر المخيط في بدنه او بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس عليه ولو
درعا منسوجا او لبد او معقودا او نحوه ولبس الخفين لانهما منه الا ان لا يجد المحرم ازارا فليلبس سراويل او
لا يجد نعلين فليلبس خفين او نحوهما اي الخفين كرآن وسروزة لحديث ابن عمر في عرفات سأل رجل
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه ولا فوق بين قليل اللبس وغيره قال القاضي وغيره
ولو لغير معتاد كجوربين كف وخف في رأس ويحرم قطعهما اي الخفين لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم متفق عليه

مجرماه الثياب وليس فيه بعرفات ولم يذكرها الاشعبة وتابعه ابن عيينة عن عمرو ولم يعد احد جابرا مرفوعا
مثله وليس فيه بخطب بعرفات ولم يذكر في احد الحديثين قطع الخفين قال علي قطع الخفين فساد ولا قطعهما
لا يوجب اعادة حالة الحظر اذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف مالية الخف واجيب عن حديث
ابن عمر بانه زيادة القطع اختلف فيها فانه صحت بنى بالمدينة لرواية احد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على هذا المنبر وقد كره وخبر ابن عباس بعرفات قلوكان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر
اكثرهم ذلك بالمدينة وقول المخالف المطلق يقضي عليه المقيد محله اذا لم يكن تاويله وعن قوله لاحد
ابن عمر فيه زيادة لفظ بانه خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع وهو اولى من
دعوى النسخ حتى يجد ازارا ونعلين والاقدية لظاهر اكثر رواة لبس خفا مقطوعا ودونه النعلين مع
وجود نعل حرم وفدى نصا واباشق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسر اويزار واه وجد نعلا لا
يمكنه لبسها كلبس الخف فدى نصا قال في الاضاق هذا الذهب وقدم في النوع واختار الموفق وغيره
الاقدية وجزم به في الاقناع ولا يعتد محرم عليه رداء لا غيره ولا يخلل بنحو شوكة ولا يزره في عروته
والاعز عقد ازاره فاه تعلل تخرق وفدى كما قيل والقول ابن عمر لمحرم ولا تعتد عليه شبابا واه الشافعي
والارشد قال احمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض الازار فلا يعد عقدا
لحاجة لستر عورته والا منطقة وهميانا نفقته لقول عايشة اوتق عليك نفقتك وروي بمعناه
عن ابن عمر وابن عباس لحاجته لستر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات فانه ثبت هميانا بغير عقد
باداه دخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة واه لم يكن في منطقة او هميانا نفقة لم
يعقدها فانه فعل ولو لبسهما لحاجة او وجع فدى ويتقلد محرم بسيف لحاجة لقصة صلح الحديبية
رواها البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقلا لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال الموفق والقياس
اباحته لما سيرد في معنى اللبس قال في الاقناع ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ويحل محرم حزام
بكسر الحاء منقد كهيئة القربة قال احمد لا بحمل الماء منقطة لانه في صدره نصا اي لا
يدخل حبلا في صدره واما في المحرم لا يتزر بقميص فيجعله مكان الازار واه يلتحف بقميص ايما يتغطى به
واه يرتدي بما يرتدي به المحرم فيجعله مكان المرد الاسلبر بل يجعله مصبوغ لمثله والداء يرتدي برداء
موصل الماء المرد الا يعتبر كونه صحيحا واه طرح محرم على كتفيه قباء فدى ولو لم يدخل يديه في كميه
لفعله عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري بمعناه وفي انه عادة
لبث القميص واه غطى خنثى مشكل وجهه وراسه فدى لتغطية راسه انه كان ذكرا او وجهه انه كان
انثى او غطى خنثى مشكل وجهه وليس محيطا فدى للبس المحيط انه كان ذكرا او تغطية الوجه انه كان انثى
ولا يفدي خنثى مشكل لبسه اي المحيط ولم يغط وجهه او غطى وجهه وجسده بلا بد من محيط لذلك

الخامس

الخامس الطيب اجماعا لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تقربوا مسه وورس ولا زعفران
ولعموم قول ابن امية بغسل الطيب وقوله الحرم الذي وقصته ناقته اقتطوه ستف عليهما
والمسلم لا يتسوك بطيب فحتى طيب محرم فوهه او يديه او شيا منها لعرض وفدى او استعمل محرم في
اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او لصق فاه طيبا يظهر طعمه او ريحه فدى المذكورات
حرم وفدى او قصد محرم شم دهن مطيب او قصد شم مسك او شم كافور او عنبر او زعفران او ورس
نبات اصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه حرم وفدى ولو جلس عند عطار او وضع انفه
الطيب او قصد شم بخور عود ونحوه كعنبر ولو حال بخور الكعبة حرم وفدى او قصد شم ما ينبته
ادمي لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج بضم الموحدة والنون والسين معرب وكنوفر هو الخيري
ولينوفر وياسمين ونحوه كبان وزنبق وشقه حرم وفدى او مس طيبا بباي الحواس كما مر ورد
حرم وفدى نصا لا مشي حرم بالاحرام فوجبت به الفدية كاللباس والاثم ولا فدية انشم محرم شيئا
من ذلك بلا قصد كمن دخل سوقا الى الكعبة للتبرك ومشتري الطيب لنحو تجارة ولم يمسه ولد طيبه
وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه او مس محرم من طيب ما لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لم يضر
مستعمل للطيب شم محرم ولو قصدا فواكه كمشمش وتفاح وخوخ لا فاليست طيبا وشم ولو قصد انسان
صحراء كشيح بكسر اوله ونحو حمحامي وقيصوم او ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر نعم
اوله وورنجل ويقال قرنفول ثمرة شجرة بسفالة الهند افضل الاقاويه للحارة واذكاها واد ارصيني
وزاد في الرعاية القرفة ونحوها كالزرنب او شم ما ينبته آدمي لقصده اي الطيب ولا يتخذ منه طيب كورد
فارسي وهو الجلنار بشديد النون نبات طيب الرائحة والريحان عند العرب الآس والاظهر نعم شم
وكتمام وبرم وهو ثمر الحصفاة كام غيلان ونحوها وكنرجس بفتح النون وكسرها وكسر الجيم
فيهما وكمرزنجوش وهو المدردقوش وعرفيته السمنق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب
ونحوها كالنسرين لانه ذو نفس ليس بطيب او ادهن محرم بدهن غير مطيب كشيرج وزيت نصا
ولو تبع راسه وبدنه فلا اثم ولا فدية فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه احمد والترمذي وابن
ماجه لكنه ضعيف وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل على تحريمه والاصل الاباحة السادس
قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واصطياده اي صيد البر وانما يقتله
او يجرحه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو اي صيد البر الوحشي الماكول المتولد
منه اي الوحشي الماكول وغيره كمتولد بين وحشي واهلي وماكول وحشي وغيره كسمع تغليبا
للتحريم والاعتبار بكونه وحشيا واهليا باصله فحمام وبط وهو الاوز وحشي ولو استأنس محرم
قتله واصطياده ويجب جزاؤه وانه توحش اهلي من ابل وبقر ونحوها لم يحرم اكله ولا جزاء قال احمد

بيضة صارية وحشية ما شيء منها ما له اصل فيها كما سيه فمن اتلف اي صيد البر والمتولد منه ومن غيره وان
محرم او اتلف ما ذكر بيده كلها او بعضه بمباشرة كاتلافه او سبب ولو كالة بجناية دابته للمحرم مستقرة
فيها بان يكون راكبا او سائقها او قائدا فيضمن ما اتلفت يدها او فمها ما لم تفلت برجلها وان انفلتت
لم يضمن ما اتلفته او باشارة محرم لمريد صيده او دلالته اي المحرم مع يريد صيده الا لمحرم صالحه
او باعانته اي المحرم لمن يريد صيده ولو منا وان لم تكن الاعانة اي آلة الصيد او اعارتها للكر محرم وسكين
ولو كانا مع الصائد الذي وانه ولد او اشاراليه بعد رؤية صاحبه او ضحك المحرم او استشرافه عند رؤية
الصيد فقط له غيره او اعارة آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا اثم ولا ضمان به ويحرم على المحرم
ذكر المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة ان علم تحريمه على محرم اشبه الاعانة على قتل ادمي معصوم
والمحرم دلالة محرم على طيب ولباس كذلك لا ضمان فيها بالسبب لما يتعلق بها حكم يختص بالدلال
عليها بخلاف الصيد فانه يحرم على الدال اكله منه ويجب عليه جزاؤه وقوله فعليه اي ما اتلفه
بمباشرة او سبب لجزاء حيوان ما من اي جزاء الصيد الذي اتلفه او اتلف بيده بمباشرة او سببه من دلالة
او غيرها لخبر ابي قتادة لما صاد لحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار
اليها منكم احد او امره بشيء قالوا لا وفيها بصيد حمارا وحشيا فلم يؤذ فوني واحببنا الاكل فابصرته
فالتقط فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك
عليه متفق عليه وروى البخاري الضمان معللا بانه صيد لاجلهم اي لاجل اشارته الا ان يقتله اي الصيد
محرم ويكون الدال ونحوه محرما فجزاؤه بينهما اي القاتل والدال ونحوه لانهما اشتركا في التعريض فكذا
في الجزاء ولو دل ونحوه بابا حلالا واعانه حلال محرما على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده اي دونه
كحلال الدال ونحوه كشريك غيره اي المحرم معه بانه استوى حلال ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال
لانه ليس محلا لضمانه ويضمنه المحرم كله تغليبا للايجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكشركة
نحو سبع وان سبقت حلال او نحو سبع الى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا وان اثبت جرحه
محرم ثم قتله حلال ضمن المحرم ارش جرحه فقط وان جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول ارش جرحه
وعلى الثاني قيمة لجزاء ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما فالجزاء بينهما
نصا وان نصب حلال شبكة ونحوها في الحرم او احرم ثم حفر بئرا في الحل كما لو حفرها في داره
او للمسلمين في طريق واسع او بملات لم يضمن ما حصل من تلف صيد بسببه اي بنصب الشبكة ونحوها
وحفر البئر لعدم تعديه الا بالتحيل على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذ بعد
تحلله منه فيضمن عقوبة له بقصد قصده كنصب المهود الشبك يوم الجمعة واخذهم يوم السبت
ما سقط فيها فان حفر بئرا لغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقا لتعديه كتلف ادمي فيها

وحرم اكله اي المحرم ذكاه اي ما صاده او دل او اعان عليه او اشار اليه ونحو لخبر حديث ابي قتادة
وكذا ما ذبح للمحرم او صيد لاجله فصار كالحديث الصحيحين ان الصعب ابن جثامة اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وكذا ما اخذ مما
بيض الصيد او لبنه لاجله ويلزم اي المحرم بالكل اي ما صاده او ذبح لاجله لخبر اي جزاء الكل مما ذبح او
صيد له لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام اشبه قتل الصيد وما قتل المحرم ثم اكله ضمنه لقتله الاكل
فضا لانه ميتة وهي لا تضمن وما حرم عليه اي المحرم لدلالة واعانة عليه او صيد او ذبح له اي المحرم
لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان رضي الله عنه انه اي المحرم
صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا لا تأكل فقال اني لست كهيئتكم انما صيد لاجلي وبانه لا محرم بعض
صيد سلما فسد بقتله ولو كان باضم على ذراعه او ساعده وتظله برفق ضمنه بقيمته مكانه للغة بسببه
او اتلف محرم بعض صيد غير مذرور وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لانه اتلف ما يأوي فانه كان مذرورا فيه
فرخ حيت فلا ضمان فيه لانه لا قيمة له الا ما كان من بيض النعام فيضمنه لانه تشرع قيمته فيضمنه بها
وان افسد ما فيه او حلب محرم صيد اصاده في احرامه ولو بعد حله او نحل ما صاده بالحرم ولو بعد احرامه
اي المحل اي الحليب بقيمته مكانه اي الاتلاف اما البيض فلقول ابن عباس في بيض النعام قيمته
وانه لا مثل له فوجب فيه القيمة وحديث ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه المراد قيمته
واما اللبن فانه لا مثل له من جهته للانعام فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد لانه لا مثل له وان كسر
بيضة فخرج منها فرخ وعاش فلا شيء عليه لانه لم يتلف شيئا وله اي المحرم صيد ابتداء اي ملكا مقيدا بغير
ارث فلا يملك بشراء او هبة ونحوهما ولو بوكيله او بنصب احبولة قبل احرامه فوقع فيها وهو محرم لخبر الصعب
ابن جثامة السابق ولان الصيد ليس محلا لتملك المحرم لقوته عليه كالحر ويملكه بالارث لانه لا فعل منه فيه
فيشبه الاستدامة ويحتمل ان الارث تنصف الصداق وسقوطه وان رد عليه بعيب او خيار لزم ارساله
فلو قبضه اي الصيد المحرم هبة او رهنا او بشراء لزمه رده الى من اقبضه ايا ما لنفسه العقد عليه اي
قابضه المحرم ان تلف الصيد قبله اي الرد لجواز المسك بيد المحرم مع قيمته لمالكه هبة وشراء لوجود مقتضي
الضمان وعلم منه انه لا يضمنه لمالكه بغير هبة لانه امانة بيد محرم ولذا قال في الاعارة لا يضمنه له
في الهبة وان ارسله ولم يرده ضمنه لمالكه ولم يجز له رده لربه فلا شيء عليه مطلقا وان امسكه
اي الصيد محرم بالحرم او الحل وامسكه حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من احرامه او ذبحه مسلمه
بالحرم ولو بعد اخراجه من الحرم الى الحل ضمنه لانه تلف بسبب كان في احرامه او في الحرم كما لو رمى صيدا فاثبت جرحه
او بعد خروجه من الحرم وكان صاد في غير حال حظره ضمنه ولو لصوله عليه لانه محرم عليه لحق غيره فيه لحق الله تعالى
كذبيحة المجوسي فما وافقه فيه وانه خالفه في غيره ومفهومه انه كان لحاجة اكله فلا ضمان عليه لانه كالصيد

تزوجيهما وقال الشافعي ميتة وما ذبح محل صيد حرم فكالمحرم في الغير حاجة اكله ميتة وان كسر المحرم بيض
صيد حل المحل اكله كلبن صيد حلبه محرم لا يحله للمحل الا يتوقف على كسر او حلب ويعتبر فيهما اهلية
فاعلهما فلو كسره او حلبه مجوسي وعلم منه حرمتها على محرم باشر الحلب والكسر او لم يباشرهما ومن احرم
وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه لقوة الاستدامة ولا تزول عنه يده الحكمية التي لا يشاهدها كبيته
ونائبه الغائب عنه ولا يضمنه اي الصيد معها اي بيده الحكمية اذا تلف لانه لا يلزمه ازالتها ولم يوجد منه
سبب تلفه وله التصرف فيه بغير بيع وهبة ومن غصبه اي الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده اليها
لاستدامتها عليه ومن ادخله اي الصيد محرما او حلالا الحرم المكي لزمه ارساله او احرم وبيده صيد وفي
بيده المشاهدة كخيمة او جلده او قفص معه او حبل مربوط به لزمه ازالتها اي اليد المشاهدة عنه
في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكا له وهو محرم عليه كحالة الابتداء وملكه اي المحرم على صيد بيده باق
عليه بعد ارساله لعدم ما يزيله فيرده اي الصيد اخذه على مالكه اذا احل ومن قتله اي صيد قاتله بعد ارساله لبقاء
ملكه عليه وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب والعارية فان لم يمكن المحرم او من دخل الحرم بيده ارسال
صيد بيده بان تلف فلم يذهب تلف بغير فعله لم يضمنه لانه غير مفرط ولا متعد فان تمكن من ارساله
ولم يفعل ضمنه بالجزاء وان لم يرسله فلا ضمان على من ارسله من يده قهرا لزوال الحرمة بيده المشاهدة ولانه من الامر
بالمعروف فان استمر ممسكا له حتى حل فملكه باق لانه لا يزول بالاحرام ومن قتل وهو محرم صيدا صائلا
عليه دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لانه التحق بالمؤذيات طبعا كالكلب العقور كالآدمي الصائل
وسواء خشي منه تلفا او ضررا بجرحه او اتلاف ماله او بعض حيواناته او اهله او قتل صيدا بتخليصه
من سبع او شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لانه مباح لحاجة الحيوان او قطع محرم منه اي الصيد
عضوا اشتكاه فمات لم يحل ولم يضمنه لانه لمداواة الحيوان اشبه مداواة الولي لمحجوره وليس متعمدا قتله
فلا تتناوله الآية ولو اخذه اي الصيد الضعيف محرم ليداويه فوديعة لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط لما
تقدم ولا تأثير لحرم او احرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان عليه
الصلاة والسلام يذبح البدن في احرامه في الحرم تقربا الى الله تعالى وقال افضل الحج العج والثج اي اسالة الدماء
بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم واحرام في محرم الاكل كالكلب وخنزير وسبع ونمر واسد وذئب وفهد الا المتولد بين
اهلي ووحشي او بين ماكول وغيره كسبع فيحرم قتله في الاحرام تغليبا للحظر ويفدى ويحرم باحرام قتل قمل
وصئبانه من راسه او بدنه او ثوبه ولو برميه لما فيه من الترفه بازالته اشبه تقطيع الشعر ولا جزاء في قتل القمل
لانه لا قيمة له اشبه البراغيث ولانه ليس بصيد ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كالعلق وبق وبعوض
لان ابن عمر قرد بعيره بالسقيا اي نزع القراد منه ورماه وهذا قول ابن عباس ويسن مطلقا اي في الحل والحرم
ومع وجود اذى ودونه قتل كل مؤذ غير آدمي لحديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس

فواسق

١٧٨

فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وفي معناها كل مؤذ واما الآدمي
غير الحربي فلا يحل قتله الا باحدى الثلاث المذكورة في بابه ويحرم وغيره لا المحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك
ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واما البحري
بالحرم فيحرم صيده لان التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الماء بري لانه يبيض
ويفرخ في البر فيحرم على محرم صيده ويضمن جراد بقيمته ولو بلا حرم اذا اتلفه محرم بمباشرة او سبب لانه بري يشاهد
طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه كالعصافير بقيمته لانه غير مثلي وان انفرش محرم على جراد مفترش
بطريقه وان لم يكن له طريق غيره لانه اتلفه لمنفعة نفسه اشبه ما لو اضطر اليه وكذا بيض طير اتلفه محرم
لحاجة مشي عليه فيضمنه ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعله ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية الآية وحديث كعب بن عجرة والحق بالحلق باقي المحظورات ومن بدنه شيء لا يحب ان يطلع
على احد لبس وفعله وفدى وكذا لو اضطر لمن بالحرم اذا اضطر الى ذبح صيد فله ذبحه واكله وهو ميتة في حق
غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكل الميتة بانه بحيث مضطرا وان رمى محل صيدا ثم احرم قبل اصابته ضمنه
لا ان رماه محرم ثم حل قبل اصابته اعتبارا بحال الاصابة فيهما السابع عقد النكاح فيحرم ولا يصح من محرم فلو
تزوج محرم او زوج او كان وليا او وكيلا فيه لم يصح نصا تعمده او لا لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولمالك والشافعي ان رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما
ابو بكر النيسابوري ولان الاحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يخطئ الحديث ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه لكن روى مسلم عن يزيد
ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس و
لابي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف ولاحمد والترمذي وحسنه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال ابن المسيب ان ابن عباس وهم وقال الامام
ورواها الشافعي ابو سبق وهمه الى ذلك وكذا نقل ابو الحارث عن احمد انه خطأ ثم قصة ميمونة متعارضة
وحديث عثمان لا معارض له فان ثبت فعله عليه الصلاة والسلام فهو خاص به جمعا بين الاخبار والاقرب
فيه انه عقد فاسد للاحرام كشراء الصيد وسواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا وتعتبر حالة [illegible] العقد لا حالة
توكيل فلو وكل محرم حلالا صح عقده اي الوكيل بعد حل موكله [illegible] حال العقد ولو وكل [illegible]
الحلال في عقده حلالا فاحرم موكل [illegible] الوكيل [illegible] العقد [illegible] لم ينعزل وكيله
اي الحلال في العقد باحرامه اي الموكل فاذا حل عقده وكذا لو زال المانع ولو وقع العقد ثم اختلف الزوجان
فقال الزوج عقد قبل احرامي وقالت الزوجة بعده قبل قول الزوج لدعواه صحة العقد ثم ان طلق قبل الدخول
وكان اقبضها نصف الصداق فلا رجوع له به وان لم يكن اقبضها فلا طلب لها به لانها تقر [illegible]

لفساد العقد وكذا لو علم فساد عقد قبل الوطء وقال بعده فيقبل قوله ايضا لانه يملك فسخه فقبل اقراره به لكن
يلزمه نصف المهر في الثانية لاقراره عليها بما غير معقول ويصح النكاح مع جهلها اي الزوجين وقوعه باطلا بجهلا
هل وقع العقد حال الاحرام احدهما او احلا وانما لم يقل بطلانه مع صحته عند المسلمين الصحة وان قال الزوج تزوجتك
وقد حللت وقالت بل وانا محرمة صدق الزوج لما تقدم وتصدق هي في نفي تعذر تتمة العدة بانا قال الزوج تزوجتك
بعد انقضاء عدتك وقالت بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقولها لانها مؤتمنة على نفسها وسمي احرم
الامام الاعظم ونائبه اشتمت عاشرة اي المحرم منها الراي للنكاح للحج فلا يعتد به لنفسه ولا لولاية عامة
وان تمتع عاشرة فولايته للنكاح باحرامه بالولاية العامة فلهم اذا كانوا حلا لا تزويج ما لا ولي لها الا المتمتع منه
فيه حرج بخلاف ثانية تزويج بخوبنة فليس عقده باحرامه حتى يحل وامانزويج هو فوليه لمن تباشرهم واحوالهم
اذا كانوا حلا لا فصحيح لانه انابة لهم عنه فيه وتكره خطبة محرم بكل الحاء اي ان يخطب امرأة او يخطب حلال
موكله لحديث مسلم مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما يكره له خطبة عقده اي صحيح بنفسه او لحلال
ليعقد النكاح وثاني لدخولها في محرم لا يخطب وكما يكره له حضوره وشهادته فيه اي النكاح بين حلالين
فلا هنا لا يخطب قالا معناه لا يشهد النكاح والنكوه رجعتها اي المحرم المطلقة الرجعية لانها كالزوجة
لانه الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا احلال وكالتكبير للظاهر ولاشارة لو على الاثر الزائع على عينيها
وهي تراد للوطء وغيره والمذكر صحح شرائح المحوسية بخلاف عقد النكاح فانه على منفعة البضع خاصة ولذلك
لم يصح تكاح بنو مجوسية الثامن وعلى يوجب الغسل وهو تغييب حشفة اصلية او قدرها فاقد كان او دبرا
من آدمي او غيره لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم فهو اي الوطء يفسد النسك قبل تحلل اول حكاه ابن المنذر اجماعا ولو بعد وقوفه نسيانا بعض الصحابة
فضى ابقاء الحج ولم يستفصلوا وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قاربه واما فوائته ولا فرق بينهما وبين ناس
وجاهل وعالم وسكره وغيره لما تقدم وعليهما اي الواطئ والموطوءة المضية في فاسده اي النسك فلا يخرج منه
بالوطء روي عن ابن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى والحج
والعمرة لله وروي مرفوعا من جامع فليحج بذبنه ولانه معنى يجب بالمضي فلم يخرج به منه كالقوات فيفعل بعد
الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله وطي وغيره ويمضي لمحظور فعله بعده
ويقضي من فسد نسكه بالوطء كبيرا كان او صغيرا ايضا واطيا او موطوءا فرضا كان الذي افسده او نفلا
قول القول ابن عمر فاذا ادركت قابلا فحج واهد وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطني والاثرم وزاد
وحل اذا حللت فاذا كان العام المقبل فاحجا انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج
وسبعة ايام اذا رجعتما الا كالمفسد نسكه كالمحصر لانه لا هدي له في الحال ويلزمه الاتيان بكل ما يلزم بعد انقضاء
الحجة الفاسدة فيمضي بعد خبر الاسلام فور الزوال عذره ويحرم من افسد نسكه في القضاء حيث احرم اولا

بما فسد به كان احرامه قبل ميقات لزمه القضاء على الاداء ولا دخول له النسك سبب لوجوبه فيتعلق
بجوضع لم يجاب كالنذر والا يكون احرامه بما فسد قبل ميقات بل احرم منه او دونه الى مكة لزمه احرام منه
اي الميقات لانه لا يجوز مجاوزته بلا احرام وفي افساد القضاء على فيه قبل الحلل الاول قضى الواجب الذي
عليه بافساد الاول ولا يقضي القضاء كقضاء صلاة او صوم افسده ولان الواجب لا يزداد بفواته بل
يبقى على ما كان عليه وتفقة قضائك معطوف على مجرور على اي قول ابن عمر واحد يا اضافة الفعل اليهما وقول
ابن عباس الهدي نافلة وليتمدنا فقة ولا فساد نسكها بعطا وعنها اشبهت الرجل وتفقة قضائك كوطئه
على ما مر ولو طلقها لافساده نسكها كتفقة نسكه وقياسه لو استدخلت ذكرنائم فعليها الفقة قضاء
وسن تفرقها اي واطئ رمر لحرمة موضع وطئ فاذا ركب سعيا ما يجد وما يتيسر اربعة فصاعدا
اي بيت شعر او نحوه لا خوخة الى ان يحلا من احرام القضاء لحديث ابن وهب باسناده عن سعيد بن المسيب
ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما مجمعا ثم ارجعا وعليكما حج آخر
من قابل حيث ذا كنتما اي المكان الذي اصابها فيه ما حرما وتفرقا لاول الحد منكما صاحبه ثم اتما مناسككما و
اهديا وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نحوه والموطوءة بعده اي الحلل الاول لا نسك لها قول
ابن عباس في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر نحوا من جمع بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا
نعرف له مخالفا من الصحابة وعليها اي الواطئ بعد تحلل اول شاة لفساد احرامه وعليه المضي في الحل فيوم من الحج
بإحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرما الا الحج لانه بطل بفساده وكذا سعي ان لم يكن سعى قبل احرامه وعليها
وطء فيما الحج فيما سيأتي تفصيله فيفسدها وعلى قابل تمام سعي لا بعده اي السعي وقبل حلق لانه بعد تحلل
اول وعليه لوطيئة بعد شاة لتفصل حرمة احرامها عن الحج لتفصل اذ كانا نهاوعن ضحاها فاذا احجا معه سواء
وعلى قابل تمام السعي وبعده وقبل الحلق ولا فدية على بكر هنا وعلى بالحج او عمرة لحديث وعما استكرهوا
عليه ومثلها النائمة ولا يلزم الواطئ ان يفدي عنها التاسع المباشرة من الرجل المرأة بما دون
الفرج لشهوة للذة واستدعاء الشهوة المنافي للاحرام ولا تفسد المباشرة النسك ولو انزل لانه لا نص
فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على الوطء لان الوطء يوجب الحد ويأتي تفصيل ما يجب بها
فصل والمرأة احرامها في وجهها لحديث ابن عمر نهى النساء في احرامهن ان ينتقبن ولا يلبسن القفازين رواه البخاري
وغيره فتسدل اي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها الخافضة اليسرى وجهها لمرور الركبان بيرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابو داود والاثرم قال احمد انما هما
ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل وجهها قال الموفق كأداء العام يقصد
ان النقاب من اسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها خلافا للقاضي وانما منعت من البرقع

والنقاب لانه بعد لستر الوجه ومتى غطته لغير حاجة فدت ويحرم تغطيتها في وجه المحرمة ويجب تغطية راسها ولا يكفيها تغطية جميع راسها الا بتغطية جزء منه في الوجه ولا يكفيها كشف جميعه في الوجه الا بكشف جزء من الراس فترة الراس كله اولى لكونه في الراس عورة في الجملة والمختص بترة باحرام وكشف الوجه مخالفة بحرم عليها في احرامها ما يحرم على الرجل في احرامه من لزوم شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغير مما تقدم لهما في الخطاب يشمل المرة المذكور والانات غير الناس وغير تظليل محمل الحاج اليها لانها عورة الا وجهها وباح لها في المحرمة خلخال ونحوه حلي للسوار ودملج وقرط لحديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ويسن لها اي المرأة خضاب يجتنبه عند احرامها لحديث ابن عمر السنة ان تدلك المرأة يديها في احرامها بالزنبق فاستحبها كالطيب وكره خضاب بعد اي الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة اشبه الكحل بالاثمد ويسن تجنب غير احرام لمزوجة قال في الرعاية وغيرها ويكره لا يحرم قال الموفق والشارح وجماعة ولا باس بحلي الرجل فيها لانه قاس شديد يديها بخرقة فدت لستره لهما بما يخص بهما اشبه القفازين وكشف الرجل شيئا على جسده فاء لفنهما غير شد فلا فدية لانه لا يحرم لشده التغطية كيده الرجل يحرم عليه اي الرجل والمرأة ليس القفازين للمحرم فيها وهما اولى وهما اي القفازين شيء يعمل للبدين يدخلان فيه لستر هما فاشبها ما يعمل للجبيرة ويشد بها اي الرجل والمرأة يلبسهما اي القفازين كما في المحظورات وكره لها اي الرجل والمرأة اكتحال بإثمد ونحوه مما يحسن العين ولا زينة لما روي عن عائشة انها قالت المرأة محرمة اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد او الاسود ولا يكره اكتحالها بما ينفك لغير زينة اي الزينة كوجع عين للحاجة ولها اي الرجل والمرأة محرمين لبس معصفر اي مصبوغ بعصفر لانه ليس بطيب ولا باس باستعماله وشمه ولهما لبس الحلي وكل مصبوغ بغير ورس او زعفران لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه او كانت فيه ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب لما تقدم بل هذا مطلوب ولهما ادخار وعمل صنعة هما يحسنانها اي الادخار وعمل الصنعة عمادا وجب او مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولها نظر في مرآة لحاجة كازالة شعث بعين ونحوه وكره نظرها في مرآة لزينة ولا يحل المحرم شعثا ولا يغض عنه غير الحدث ابو هريرة وعبد بن عمر مرفوعا ان لله تعالى بهي الملائكة بأهل عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا وظلم الجهر ولها اي للرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة وعقيق ونحوه لما روى الدارقطني عن ابن عباس الا لبس الحبا والخاتم للمحرم ويتوجه رواية رخص للمحرم الحبا ونحوه ولا يكاتم ولا يلبس خفا ونحوه ويباح جرح وقطع عضو عند حاجة ومجاعة ويحتمله اي المحرم والمحرمة وجوبا الرفث اي الجماع كما تقدم والفسوق اي السباب قبل المعاصي والجدال وهو المراد روي عن ابن عمر قال ابن عباس هو الا تماري صاحبك حتى تغضبه

وتسن قبلة الرأس عند الاستلام لحديث ابي هريرة مرفوعا ان الركن واليمين يأتيان يوم القيامة لهما عينان يبصر بهما ولسان ينطق به فيشهد على من استلمه بحق رواه ابن خزيمة وصححه ابن حبان وتقبيل اليد بعد استلام الركن لقوله في حديث ابن عباس فاستلم الركن فقبل يده وسجد عليه رواه ابن خزيمة وصححه ابن حبان وتقبيل ما استلم به الركن كالعصا ونحوها لانه في معناه وتسن قبلة الحجر الاسود لحديث ابن عباس قبل الحجر الاسود وسجد عليه رواه ابن خزيمة وصححه ابن حبان وتقبيل ما استلم به الركن كالعصا ونحوها لانه في معناه وتسن قبلة الحجر الاسود لحديث ابن عباس قبل الحجر الاسود وسجد عليه رواه ابن خزيمة وصححه ابن حبان

باب الفدية

وغيره باب الفدية وبيان اقسامها واحكامها وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعا ما يجب بسبب نسك او كفارة منع وقراءة واجب بفعل محظور من احرام او ترك واجب او بسبب حرم كصيد الحرم المكي وبناته وهي اي الفدية ثلاثة اضرب لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله فضرب يجب على التخيير وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مدا براو نصف صاع تمر او نصف صاع شعير او زبيب او اقط وما يأكله افضل ويجزيه ولو بادهم وهي فدية لبس محيطا وطيب وتغطية راس ذكر وواحدة من اثنتين او اكثر من شعرتين او اكثر ظفر من احد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة لعلك آذاك الهوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه ولفظة او للتخيير وخصت الفدية بالثلاث لانها جمع وغيره مفرد وضع بخلاف وديع المرس وقيس على الحلق باقي المذكورات لانه في معناه فيه للعرفة اشبهها الحلق وغير المعذور شرعا الحكم في طريق التشبيه تبعا لهذا النوع الثاني جزاء الصيد يخير فيه وجب عليه بين ذبح مثل الصيد النعم او قيمته للغزاء الهدي او قيمته شاء فلا يجزيه بدله يتصدق به حيا وتقوم اي المثل محل التلف للصيد وبقربه اي محل التلف بقدرهم مثلا شرعيا اي الدراهم التي تجزيء قيمة المثل طعاما فعلا لا كل مثلي يقوم بما يقوم مثله كمال الادمي ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم لانه ليس من المذكورات في الاية يجزيء الجزاء فطر قتل جنينه فدية اذى وكفارة وهو البر والشعير والتمر والزبيب والاقط والا لم يخرج من طعام عنده بعدل ذلك فيطعم كل مسكين مدا برا او نصف صاع من غيره من تمر او زبيب او شعير او اقط او يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اي او بقدر ما اي طعام مسكين صيام عشرة ايام كما اذا لم يجد الصوم لا يتحتم ولا يجب تتابع الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عما بعضه نصا لان كفارة واحدة كباقي الكفارات وخيرنا اي صيد لا مثل له من النعم اذا قدر على اطعام ما اشتراه بقيمته او اخراجه عن طعام يطعمه صياما كما تقدم لنعدل المثل الضرب الثاني من الضرب الثاني من الفدية ما يجب مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران بنص هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقيس القارن والمتمتع اذا عدم اي الهدي متمتع او قارن بأيام الحج بدله اي وقد عدم شيئا ولو وجد ما يرتضيه لم يلزمه شراؤه لان الظاهر استمرار عسرته ولو قدر على الشراء بثمن مثله وهو موسر بلده لم يلزمه ذكره في القواعد صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اي وقته لا الحج افعال الصيام فيه لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي فيها

والافضل كونه آخرها اي الثلاثة يوم عرفة نصا فيقدم الصوم بيانا في احرام بحج واستحب هنا صوم يوم عرفة الاحرام بحج
لموضع الحاجة وله تقديمها اي الثلاثة ايام قبل احرامه بالحج فيصوم بيانا في احرام العمرة بانه لحد احرامي التمتع فجاز
الصوم فيه كاحرام بحج وجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب كالكفارة بعد الحلف
وقبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وعلم مما ذكر انه لا يجزئ صومها قبل
احرام عمرة ووقت وجوبها الثلاثة ايام اي صومها الوقت وجوب هدي التمتع فما قبله وتقدم يجب بطلوع
فجر يوم النحر وصام سبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد اي هديا صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واه صامها اي السبعة ايام قبل رجوعه الى اهله بعد احرام بحج وفراغه منه اجزاه
صومها ولا افضل اذا رجع الى اهله لكن لا يجوز صوم شيء منها ايام منى نصا لبقاء اعمال الحج قال الولاة المراد
بقوله تعالى اذا رجعتم اي من عمل الحج ويجوز صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف طواف زيارة
ويصح صوم الثلاثة ايام منى وتقدم ولم يصم الثلاثة بثنية ايام منى وهي ايام التشريق صام بعد ذلك
عشرة ايام كاملة وعليه دم لتاخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتاخير رمي جمار عمدا مطلقا اي بعذر او غيره
وكذا ان اخر الهدي عن ايام التشريق بلا عذر فيلزمه دم بتاخيره لذلك العام ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم
الثلاثة ولا في صوم السبعة وبين الثلاثة والسبعة اذا قضاها وكذا الصوم الثلاثة ايام منى وبعضها
بالسبعة لان الظرف اذا اطلق لا يقتضي جمعا ولا تفريقا ولا يلزمه ما قدر على هدي بعد وجوب صوم بانه كالعادم
بعد يوم النحر لخلل عند اي الصوم شرع فيه اي الصوم ولا اعتبار لليوم وقت الوجوب فقد استقر الصوم
في ذمته فاذا اخرج الهدي اذا اجزاه لانه الاصل والصيام قبل وجوبه لعسر تتحمل اليسر وقت وجوبه
فقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من تمتع ولم يجد هديا صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وخالف في ذلك ابن عباس وطاوس فقالا لا يجزئه صومها حتى يرجع الى بلده لظاهر الآية
وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من تمتع ولم يجد هديا صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وخالف في ذلك ابن عباس وطاوس فقالا لا يجزئه صومها حتى يرجع الى بلده لظاهر الآية
وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من تمتع ولم يجد هديا صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وخالف في ذلك ابن عباس وطاوس فقالا لا يجزئه صومها حتى يرجع الى بلده لظاهر الآية
الخامسة النوع الثاني من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدي لقوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي
فاذا اي هدي صام عشرة ايام بنية المحلل ثم حل فيما شاء على دم تمتع وليس له التحلل قبل الذبح او الصوم
النوع الثالث من الضرب الثاني فدية الوطء يجب بوطء في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها
اي البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع اي فرغ من افعال الحج كدم متعة لقضاء
العمرة ويجب بوطء في حج شاة كما تقدم في الباب قبله والمراة ان طاوعته كالرجل فيما ذكر والفرض الثالث
دم وجب لفوات الحج اذا لم يشترط ان محلي حيث حبستني او وجب لترك واجب دم واجبات حج او عمرة
وتاني او وجبت لمباشرة دون فرج فما اوجب متعددة كالوباشر دون فرج فانزل او كرر النظر فانزل
او قبل او لمس لشهوة فانزل او مني واستمنى فامنى فعليها اي البدنة الواجبة بذلك لبدنة وطء في فرج
قياسا عليها فان وجدها فحجها والا صام عشرة ثم الثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه دم يجب لافساد الوطء
وما يجب من ذلك شاة كالوامذى بذكره اي المباشرة دون فرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فكفدية اذى

او باشر ولم ينزل او امنى بنظرة فكفدية اذى لما فيه الترفه وكذا الوطء في العمرة قال ابن عباس من وقع على
امراته في العمرة قبل ان يقضي عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم وكذا الوطء في الحج بعد التحلل الاول
في الحج وضابطه الكمال اي كل ما ذكر مباشرة دون فرج وتكرار النظر وتقبيل ولمس لشهوة انزل او مذى او لا كمل
في حكم الفدية كالوطء وانما مع شهوة فيما يتعلق بالرجل فيما يجب به الفدية كالوطء وما وجب فدية لفوات حج او ترك
واجب فكذا عمرة يجب شاة فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تقدم
بترك احد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لما مر فتعين ان يكون بعد طلوع
فجر يوم النحر قبل الوقوف فيصير الثاني اي الفدية عن ذكر قياسا على نص الحديث عني لامتي عن الخطا والنسيان وما حدثت به
انفسها ما لم تعمل به او تتكلم ستغفر عليه ولا يقاس على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وانضمامه
الى الانزال وبخلاف الفدية في التعريف اذا تعلق بأجنبية او في الكراهة اذا تعلق بمباشرة فيقع على الاقل فصل
وحرم محظور الحج احرامه من جنس غير كصيد بانه حلق شعرا واعاده او قلم اظفاره واعاده او
لبس المخيط واعاد لبسه او غيره وكذا لو تعدد السبب فلبس يوما ثم نزعه ولا ثم لبس يوما وهكذا وتطيب واعاده
او وطيء واعاده بالموطوءة او غيرها قبل التكفير عن اول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لان اسم تعالى
اوجب بحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات والباء كمن للمرة الواحدة فكفارة مرة
للمرة الثانية لعدم ما يسقطها كما لو حلق وحنث وحنث ثم كفر ثم حلق وحنث واذا لبس وغطى راسه وتطيب
فدية واحدة لتماثل الجنس جنس واحد قال المزني كشيء وغيره وكذا المخلوط من اجناس بانه حلق وقلم ظفره وتطيب
ولبس مخيطا فعليه لكل جنس فدية لانها محظورات مختلفة لم تجانس فلم تتداخل اجزاؤها
كالحدود المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد وعليه الصيد ولو قتلت معا جزاء بعدد ها لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل المتعدد لا يكون مثل احدها ولكن مثل جميعها ولو حلق ناسيا او جاهلا او مكرها او قلم
اظفاره كذلك او وطيء او باشر كذلك وتقدم وطيء ناسيا او جاهلا او مكرها او نائما تبع
شعر او صوب راسه الا ثور فاحرق اللهب شعره نائما لا فدية فاستوى سهو وعمده كالف مال
آدمي ولانه تلفا فوجب الفدية على من حلق كما ذكر به وهو معذور وغيره اولى قال المزني تجب الفدية على
قاتل الصيد مستحلا بالكتاب وعلى المحلي بالسنة ولا يكفر من لبس ناسيا او جاهلا او مكرها او تطيب ناسيا
حال ذكره او غطى راسه ناسيا حال ذكره لحديث عفي لامتي عما اخطاوا ونسيان وما استكرهوا عليه ولانه
يعذر على ما هذه الا زالة تخلق لما اولا علما انه لا يحل ومعنى العذر من نسيان او جهل او اكراه ازاله
اي اللبس او الطيب او تغطية الراس فنزع ما لبسه وغسل الطيب ولم يكشف راسه ولم يخف
ابن امية وهو اغلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك متفق عليه ولم يامره بالفدية مع سؤاله عما يصنع ولو اخر البيان عن وقت الحاجة غير جائز

الوجه الخامس

الوجه السادس

احدها

اوباشر

هذه النسخة وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة المعروفة بالسليمانية بالقرب من جامع السلطان سليمان خان بمدينة القسطنطينية حماها الله تعالى

فقد على انه لا يحصل والنبي بمعناه ومن لم يجد ما يغسل الطيب وهو محرم مسح اي الطيب بنحو خرقة او حكه بتراب او نحوه لانه الواجب ازالته حسب الامكان ويستحب ان يستعين في ازالته بحلال لئلا يباشر المحرم وله غسله بيده لعموم امره عليه الصلاة والسلام بغسله ولانه تارك له والغسل تابع لما مر فان اخره اي غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة اشبه الابتداء وان وجد ما لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم ان لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فدى للمحظور لان التحلل من الاحرام اما بكمال النسك او عند الحصر او بالعذر اذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الاحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فاحرامه باق وتلزمه احكامه ولا شيء عليه لرفض احرامه لانه مجرد نية لم يؤثر شيئا وتقدم في الفروع ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامته لحديث عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ولابي داود عنها كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعده اي الاحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه فان فعل اي لبس مطيبا بعد احرامه فدى او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق الوقت المعتاد من خلعه فدى لان استدامته كابتدائه ولا يشقه لحديث يعلى بن امية وله اي المحرم ... ولو وجب الشق او الفدية لا الاحرام فيه لبينه عليه السلام وان لبس محرم او افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه اي الطيب منه ويفوح ريحه برش ماء فيه ما كان مطيبا وانقطع ريحه او تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى لانه مطيب استعمل الطيب بعد حدوث الماء والماء لا ريح له وانما هو من الطيب الذي فيه وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب فدية وجهان صوب في الانصاف وتصحيح الفروع عدم فدية عليه وقال قدمه في الرعاية الكبرى في موضع

فصل

وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد حرم او احرام وما وجب من فدية لترك واجب او الفوات حج او وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم قال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة وكذا هدي تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وقيس عليه الباقي ويلزم ذبحه اي الهدي في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد واحتج الاصحاب بحديث جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه احمد وابو داود ورواه مسلم بلفظ منى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق ويلزم تفرقة لحمه اي الهدي المذكور لمساكينه او اطلاقه لمساكينه اي الحرم لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل باعطاء غيرهم وكذا الاطعام قال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة ولانه نسك متعد نفعه كالهدي وهم اي مساكين الحرم المقيم به اي الحرم والمجتاز به من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة ولو تبين غناه بعد دفع كزكاة والافضل نحر ما وجب بحج بمنى وما وجب بعمرة بالمروة

خروجا من خلاف مالك ومن تبعه وسائر الهدي بحيالهم او مساكين الحرم نحوه اجزأه لحصول المقصود والا لزمه استرداده وجوبا ان نحره لوجوبه بنحره فان ابى استرداده او عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براءته والعاجز عن ايصاله اي ما وجب ذبحه بالحرم الى الحرم بنفسه او بمن يرسله معه ينحره حيث قدر ويفرق لحمه بمنحره لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجزئ نحو فدية اذى وفدية لبس وفدية طيب ونحوها كتغطية راس وسائر ما وجب بفعل محظور بفعله خارج الحرم متعلق بيجزئ اي الحرم او بفعله لغير عذر كسائر الهدي وبحرم يعني حيث وجد المحظور لامره عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما ودم احصار حيث احصر من حل او حرم نصا لانه عليه الصلاة والسلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل قال تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ويجزئ صوم وحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا فائدة في تخصيصه بالحرم ولعدم الدليل عليه والدم المطلق كاضحية اي يجزئ فيه ما يجزئ فيها فلا يجزئ بدون جذع ضان له ستة اشهر او ثني معز له سنة او سبع بدنة او سبع بقرة لقوله تعالى فمن تمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس شاة او شرك في دم وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك فسره عليه الصلاة والسلام في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقية فان ذبح من وجب عليه دم مطلق ... اي بدنة او بقرة فهو افضل مما تقدم ... والانفع للفقراء وجب كلها لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا كالاعلى من خصال الكفارة اذا اختاره وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في جزاء صيد بقرة لحديث ابي الزبير عن جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم كما تجزئ بدنة عن بقرة وجبت ولو في جزاء صيد وتجزئ عنهما سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا اي وجد الشياه او عدمها في جزاء الصيد وغيره لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم

باب جزاء الصيد

تفصيلا وهو ما يستحق بدله اي الصيد على متلفه بفعل او سبب من مثله اي الصيد ومقاربه وشبهه ولو ادنى مشابهة على ما ياتي او من قيمة ما لا مثل له ويجتمع على متلف صيد ضمانا قيمته لمالكه وجزاؤه لمساكين الحرم في صيد مملوك لانه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد وهو اي الصيد ضربان احدهما ضرب له مثل اي شبه من النعم خلقة لا قيمة فيضمن ذلك نصا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشا وهو اي الصيد الذي له مثل من النعم ما هو نوعان احدهما قضت فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجب فيه ما قضت به نصا لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بتكرر الضرب ... فقضت به الصحابة في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها ...

بقرة روى عبد الرزاق بقرة اي الوحش بقرة روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وفيه ايل يعني ذفنب وخلب وسيد وهو ذكر الاوعال
قال الجوهري الخلب الظلف والسبع المخلب والذئب الناب والاوعال المسن بقرة وفي رواية بقرة روى عبد الرزاق عن عمر الاوعل بقرة
العين وكرها وسكونها يتخذ الجبل قاله القاموس وفي الصحاح هو الاروى بقرة روى عبد الرزاق عن عمر الاوعل بقرة
وفي الصحيح كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش انثى وقضى به عمر وابن عباس وفي غزال
شاة روى عن علي وابن عمر وروي جابر مرفوعا عناق الظبي شاة قال في شرحه وفي المبدع قضى به عمر وابن عباس ورووي
عن علي وفيه نظر يبس كوبا الباحدي وهو دويبة خلاد ودب السنور الذئب لها وفي ضب جدي قضى به عمر وارنب
والوبر كالضب والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر روى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود
وجابر وفي ارنبعناق اي انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة يروى عن عمر انه قضى فيها وفي حمام اي كل واحدة
منه بشاة اي لحمام كل الماء الماوي وضع منقاره فيه كدجاج وكما تكرى الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير بفتح عين وصاد اي صوت فيدخل فيه فواخت وورازشين وقطا وقمري ودبسي بكسر الموحدة وسكونها طير لونه بين السواد
والحمرة يقرو نحوها شاة نضا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن عبد الحارث بحمام الحرم
وفيه على حمام الاحرام وروي عن ابن عباس انه قضى بحمام الاحرام النوع الثاني مما تقضي فيه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ولم ار مثل هذا النوع من النعم ويرجع فيه الى قول عدلين في العرف عالمين بذا او عدل منهم خبير بين المعنى
المقصود بهما فيحكمان فيه بالشبه الاشياء التي هي اقرب شبها بالمخلوقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما اثنين
ففيما الظاهر الآية ويجوز كون القائل الصيد محكوما فيه بمثل صدها اي العدلين او هما فيحكمان على انفسهما
بالمثل لعموم الآية ولقول عمر احكم يا زيد فيه اي الضب الذي وطيء زيد فمر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال ابو الوفا على ان عمر انما حكم القاتل الصيد اذا قتله خطأ او قتله عامدا اكله او قتله جاهلا تحريمه
لعدم اثمه اذا قال النخعي وهو اي ما ذكره ابن عقيل وفي قول ابن عقيل عمر اي الاصحاب لا قتل
العمد بناء على العمد الذي لا يتوب وهي شرط الحكم وبضم صغير مثله وكبير مثله وصحيح بمثله ومعيب بمثله
معيب ولا ما ضمن باليد وبجناية يخلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى جزاء مثل ما
قتل من النعم مفيد بالمثل وقد اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ايجاب ما لا يصلح هديا كالجزة والعناق
والجدي وان فداه الصغير او المعيب بكبير او صحيح فافضل ويجوز فداء صيد اعور من عين يمنى وبسرى وفداء
صيدا عرج من قائمة يمنى ويسرى بمثله من النعم اعور عن اعور من الاخرى كفداء اعور يمين باعور يسار و
عكسه واعرج من قائمة بمثله اعرج من قائمة اخرى كاعرج يمين باعرج يسار وعكسه لا اختلاف
يسير ويقع العيب الواحد والمختلف محله ويجوز فداء ذكر بانثى بل هي افضل فداية بذكر كما في الاقناع لا عكسه
لحم انثى طيب وارطب ويجوز عكسه اي فداء انثى بذكر لان لحمه وفر ويجوز فداء اعور باعرج ويجوز كل مما اختلف

نوع عيبه

نوع عيبه لعدم المماثلة الضرب الثاني في الصيد المثلي من النعم وهو باقي الطير ويجب فيه قيمة لو كان بمحل الاتلاف كما لو رمى قفيته مكانه اي الاتلاف كما لو اتلف مال آدمي فصل واذا اتلف محرم او
الحرم جزاء صيد فاذنه ما حجه وهو اي الصيد متمنع ولد اي الصيد مثل ما من النعم ضمن الجزاء المتلف
بمثله من مثله من النعم لحما كاملة ولا مشتة فيه لحوا بعد ولده الى الاطعام والصوم والاعلى لمثل من
النعم فانه يضمنه بنفيسه من قيمته لضمانه جملته بالقيمة فلذا الجزاء وله اي من محرم او في الحرم على حامل
فالقت ميتا ضمن نقصها اي الام فضلا لو جرحها الا الحمل زيادة في البهائم وان ولدته حيا ثم مات
فقال جماعة عليه جزاؤه وقيل جماعة ما اذا كان لو قت يعيش لمثله والا فالكمال ميت وجزم به في المغني
والشرح وما اصله محرم من صيد فتلف فرخا وولده ضمنا وفرخ صيد فتلف حال نفوره ولو افاقه
سماوية او نضج حال افاقوره ضمنه لحصول تلفه وفصد بيضه لا اتلف بعد امه وان جرحه اي الصيد
جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه او وجده اي الصيد بعد ان جرحه ميتا ولم يعلم
موته بجنايته فوجد الصيد حيا وجرحا غير مندمل لم يخرج ببطء مثله فان نقص بها فربع
مثله وسدسا اخرج كذلك وان لم يكن لمثل فعلى ما ارشه ما ينقصه بقيمة ما لا مثل له لانه موجب جنايته
ولا يجب عليه جزاؤه كملا لم يعلم موته بفعله وان وقع صيد جرحه فقتله مثله او افاته ضمنه وفي
صيد جرحه على فاته ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اتلفه من جرحه من الصيد غير ممتنع قاصده
جزاء جميعه لانه صار به حكم الميت او جرح جرحا موحيا لا يبقى معه حياة غالبا جزاء جميعه لما سبق وان
نتف محرم او حلال بالحرم ريش اي الصيد او شعره او وبره فعاد فلا شيء لزوال الغضه وان صاد الصيد
بما ذكر عن ممتنع فلجرح صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه
وكلما قتل محرم او حلال بالحرم صيدا حكم عليه لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم وغيره من المحاربة حكم
في الخطأ وفي قتل العمد يسلوه هل كانه قتل آدميا او لا وذكر العقوبة في قوله ومن عاد فينتقم الله منه
لا يمنع الوجوب وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد الحرم جزاء واحد روي عن عمر وابنه وابن عباس سواء كثروا
او قلوا بالصيام او غيره للآية ولجماعة اثموا قتلوا صيدا واحدا فلزمهم مثله واذا اتحد الجزاء اتحد المثل اتحد الصوم
كما لو اتلفوا بذله والجزاء بين محرم وحلال قتلا صيدا بالحرم نصفين ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت
باب صيد الحرمين ونباتها اي حكم ذلك وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام
فيحرم حتى على محل اجماعا لخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها
متفق عليه ويضمن بر تبه بالجزاء لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدخل الصوم كصيد الاحرام
وصغيره وكافر كغيرها اي حرمة تحكمه فلا يملك ابتداء بغير ارث الا لاتلاف اي لحرم بحرم وصيد بحرم بالحرم حرم

ولا جزاء في صيد يجرحه المحرم لعدم ورود ذلك فان مات المجروح من الصيد في الحرم كله او جرحه ضمنه لعموم ولا يزيل
صيدها وتغليب الجانب الحظر ولا يضمن محل قتله لانه كان بالحرم غير قرار في الصيد قائما كذا نسبوا اسناده لانه
اذا كان قائما في محل يتوطنه الا ربع لم يكن مستصيد الحرم كشجرة اصلها بالحل واغصانها بالحرم وان كان رأسه
او ذنبه بالحرم وعنه غير قائم فقتله بسهم او كلب او غيرهما ضمنه تغليبا لحظر او قتل في الصيد على قياس ما مر في الجانب
الحرم ولو ان اصله في الحل ضمنه لانتهاك الحرم او امسكه في الصيد بالحل فهلك في حرم ضمنه بالجزاء لهلاكه بسببه وان قتله في الصيد في الحل بحل بالحرم ولو كان الصيد على قياس ما مر هو الحل
اصله في الغصن بالحرم كبهم وكلب او غيرهما لم يضمن او امسكه في الصيد حلال بالحرم فهلك في حرمه
بالحل او هلك ولده بالحل لم يضمن لانه من صيد الحل وارسل حلال كلبه في الحل على صيد به في الحل فقتله
اي الصيد الذي كان به بالحل في الحرم او قتل غيره اي غير الذي ارسل عليه الكلب في الحرم لم يضمن وفعل ذلك بسهمه
بالحل رمى محل بصيد بالحل فنفذ السهم فقتل صيدا في الحرم لم يضمن لانه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد اي في
الحرم وانما نفذ الكلب باختياره نفسه اشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه اذا نشط بغير اختياره او
دخل سهمه اي الرامي الصيد في الحل او دخل كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا او جرحه محل بالحل ثم دخل الصيد
بالجرح فمات بالحرم لم يضمن لانه القتل والجرح بالحل كالموجه اي الصيد ثم اعرض ثم مات الصيد في الحرم
فلا يضمنه لانه لم يحن عليه في الحرم وانما حل لانه لم يحرم اصابه ضمنه اعتبارا بحال الاصابة والاحال بها
اي صيد وجد سبب موته بالحرم يغلب الحظر كما لو وجد سببه في الاحرام فهو ميتة وبحال ما جرحه في الحل
في الحل ومات بالحرم لانه الاقاة فصل ويحرم قطع شجره اي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي
احتماعا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه اي الحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام ولا يحتش حشيشها حتى الشوك ولو حتر لعموم ما تخلى شوكها وحتى السواك ونحوه والورق
لدخوله في مسمى الشجر الا اليابس منه شجر وحشيش لانه كليت والا الاذخر لقول العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة والقين الحداد والا الكمأة والفقع معروفان
لانهما اصل لهما والا الثمرة لانها تتخلف والا ما زرعه آدمي من زرع وبقل وبرسيم احتماعا نصا عليه
منها لان الشجر لانبت آدمي كزرع ونحوه ولانه محلول الاصل للانعام وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع
شجرها المراد ما لا يملكه احد كما هذا يضاف الى ما لكه وياح رعي حشيشه اي الحرم كما مر للحاجة
الحرم قتله وفيه ولم يقل سد افواهها ولدعاء الحاجة اليه اشبه قطع الاذخر بخلافه لاحتشاش لها رياح انتفاع
جاز لان شجر الحرم او اليابس منه بغير فعل آدمي بضاء ولو لم يبن اي ينفصل بتلفه فصار كالظفر المنكسر فانه
قطعة آدمي لم ينتفع به هو والا غير كصيد ذبح محرم وتضمن شجرة قلعت وكسرت صغيرة عرفا بشاة و
يضمن ما دونها اي الصغيرة من الشجر بحسابه من المتوسطة والكبيرة ببقرة لقول ابن عباس في الدوحة تقوم بقرة وفي الجزلة
شاة قال في الدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين ذبح اي الشاة او البقرة فيذبحها ويفرقها

او يطلقها في الحرم وبين تقويمه اي المذكور من شاة او بقرة بدراهم ويفعل فيتصدق بها او يصيد بها بيانا ترمي بها
طعاما يجزي في الفطرة فيطعم كل مسكين مدا برا ونصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما
ويضمن حشيش ورق بقيمته نصا لانه متقوم ويفعل فيه كما سبق ويضمن غصن بما نقص كاعضاء
الحيوان وكما لو جنى على مال آدمي فنقص ويفعل ارشه كما مر وما استخلف شيئا منها اي الشجر والحشيش والورق
ونحوه سقاطا نادرا كريش صيد نبغ وعاد كشجرة فيبس ويضمن نقصها اي المردودة ان نقصت بالرد ولو
قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل او تعذر ردها او يبست ضمنها لانكلها فلو قلعها اي المنقولة من الحرم الى الحل
غير اي الحارس لها بالحل ضمنها التالع وحده لانه المتلف لها ويضمن مشتري صيد الحرم قتل بالحل التقويم حرمة
والاضاءة على قاتله بالحل كما مر مخرجها اي صيد الحرم الى الحل فقتل ان فيضمنه لم يرده الى الحرم فان رده اليه
فلا ضمان والورق اذا قطعه الشجر لا يتغذى نفسه ولا ثمرة لحرمته باخراجه ويجب رد وعلى مخرجه فكان جزاؤه على
مثل فعله بخلاف الصيد فانه تتغير به تتوحش بمجرد اخراجه فلزمه جزاؤه فلو رده اي الصيد الذي نفرته او اخرجه
الى الحل او ولد الصيد وقتل ولده لم يضمن مشتر او مخرج ولده لانه ليس من صيد الحرم ويضمن بعضه في الحل
اصلا اي الغصن بالحرم او بعضا اصله بالحرم لتبعية اصله والا ضمن ما قطع من غصن بحل الحرم واصله
بالحل لما سبق وكره اخراج تراب الحرم واخراج حجارته الى الحل بضاء قال لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل
كذا قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ويخرج اشد كراهة ولا يكره اخراج ماء زمزم
لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحمله وانه يستخلف كالتمرة وقال احمد اخرج حجر كعب ولم ير دمه عليه والبركة وضع في حصا المساجد كالتي في مسجده
عليه الصلاة والسلام من منه وبعده وغيره اخراج تربتها اي المساجد واخراج طينها من الحل والحرم لتبرك الناس
لانه انتفاع بالموقوف في غير جهته قال احمد اذا اراد ان يستشفي يطين الكعبة لا يأخذ منه شيئا ويلزق عليها
طينا من عنده ثم يأخذه فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا
ويقال بيوت نفار بنون مكسورة ثم فاء ومن الشعير واحده من التنعيم واحده من الين سبعة اميال عند آخر اناضة العناز
المعجم على وزن قناة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة واحده من العرق كذلك اي سبعة اميال على ثنية ذات عرق
وسكون الجيم جبل منقطع واحده من الطائف وبطن نخل كذلك اي سبعة اميال عند طرف عرفة واحده من طريق
الجعرانة سبعة اميال وشعب عبد الله بن خالد واحده من طريق جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشار بين
معجمتين جمع عشر بضم العين المهملة واحده معلى بطن عرنة احدى عشر ميلا وعلى تلك المذكورات انصاب تحرم لم
تزل معلومة وهكذا وج وهو واد بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه لاضافته واخرج فيتعلق
احمد وغيره وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وتسمى المجاورة بمكة وبها افضل من المدينة لحديث عبد الله
ابن عدي ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة يا سوق مكة والله انك لخير ارض الله

واحيا ارضا ميتة له ولو الى اخر جت سكما مر جت رواه احمد وغيره وقال الترمذي حسن صحيح قال في الغصون
الكعبة افضل مما يجرد للحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا واسه ولا العرش وحملته والجنة لانها الجرة
جيدا لو وزن به اي سائر المخلوقات
هل تكتب السيئة اكثر مما هذه قال لا الامكنة لتعظيم البلد ولو اراد رجلا بعدن وهو الا يقتل عند البيت اذاقه
الله العذاب الاليم فصل وحرم صيد حرم المدينة وشجرها طابة وطيبة المجزوا الولى
انه لا تسبى بيثرب ولا صاده ولا يجوز حجة تذكيته حرم بها الاقناع وحرم قطع شجرها وحشيشه لحديث ابن ابي هبيم
حرم مكة ودعى لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعى ابراهيم لاهل مكة
متفق عليه الا لحاجة المسافر والمراد بالشجر والحطب ما اعتاد قطعه من الخشيش ونحوها مما تنمو عليه الحاجة لحديث
احد هما جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قال لو ابيت رسول الله اني اصيد بها بعمل واصحاب بنضح
وانا لا نستطيع ارضا غير بعضا وقصرنا فقال القائمان والوساده والعارضان والمسند واما فيزيد قال بعضهم
والبيت فيها شيء والمسند عود البكرة وعما علم مرفوعا المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود وزاد ولا يحمل فيها السلاح لاجل قتال
فلا اساكده وذبحه نضا لحديث يا ابا عمير ما فعل النغير النغير الحمة وهو طائر صغير كان يلعب به فتنفق عليه
والجزاء فيما حرم مر ذكر اي من صيدها ونحوها وحشيشها قال الاحرم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من
اصحابه حكموا فيه بجزاء وحرمها بريد بن ثوب وهو ما بين ثور وهو جبل صغير يضرب لونه الى الحمرة
بلدو براي الاستعانة فيه وهو خلف احد جهة الشمال وعير بفتحتين جبل معروف بها اي المدينة لحديث علي مرفوعا
حرم المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه وذكر اي كما المذكور ما بين لابتيها لحديث ابي هريرة مرفوعا ما بين
لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة اي ارض تركبها حجارة سود وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول
المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم عن ابي هريرة والحمى المكان الممنوع من الرعي باب آداب

دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي دخل بها عام الفتح قال نافع وكان ابن عمر اذا اراد دخول مكة بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخلها نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه الشيخان وانما
كان يفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وذي طوى بضم الطاء وفتح الواو وتشديد الياء ويقال طوى
والثنية طريق بين جبلين وسن خروج من مكة من اسفلها من ثنية كدا بفتح الكاف والدال المهملة وتشديد الياء
بفتح الكاف وضم الدال المهملة وتخفيف الياء ثنية كدا بضم الكاف والتنوين عند ذي طوى
بقرب شعب الشافعيين وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من باب بني شيبة متفق عليه وسن رفع يديه اذا رأى البيت لما روى الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس
رفع يديه اذا رأى البيت وقال اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما الحديث وسن قول الداخل بسم الله والحمد لله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها وقنا من الشيطان الرجيم لانه اذا قالها قال الشيطان حفظ مني سائر
اليوم وليلته رواه ابو داود وغيره فاذا رأى البيت قال اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما الخ وسن قوله
له فلما دخلها قال ابن عمر وابن عباس وسن قال بعد رفع يديه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام رواه
الشافعي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول والسلام الاول اسم الله تعالى والثاني من اسمائه اي الامن او التحية والثالث

السلام من جميع الافات اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا اي رفعة وعلا وتكريما فضيلة وبهاء
توقيرا واجلالا لا وجه اكسر اليها جميع جامع للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا و
تكريما ومهابة وبرا رواه الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا يحسب رب العالمين كبيرا كما يوهمه
وكما ينبغي لكرمه ووجهه وعز جلاله ولهذا البيت الذي يعني بيته وآتي لزائره اهله ولهذا جاء في حال
اللهم انك دعوت لاتي بيت الحرام سميت به من شئت وهم منه وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
اللهم تقبل عني واعف عني واصلح لي شأني كله الا لات ذكره الازرقي وابراهيم الحربي يرفع بذلك الصوت
لانه ذكر مشروع استنبه التلبية ثم يطوف متلحفا بردائه ويطوف مبتدئا للقدوم والرمل
المورود فتسن البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزي بفرضها
ركعتا الطواف لحديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن عائشة حين
قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي عن ابي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم
اجمعين ويستحب استحبابا جامل يعذر وتحمله بردائه على المنكبين فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه
الايمن وطرفيه على عاتقه اليسار لما روى ابو داود وابن ماجة عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
مضطبعا وروياه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واذا فرغ من طوافه اتى المقام ويبتدئ اي الطواف
لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه اي الحجر طائفا بكل بدنه ويستقبله بوجهه او يحاذي بعضه اي الحجر
فعل بدنه الا ما لزم استقباله لزم بجميع البدنة كالقبلة ويستلم اي يمس الحجر بيده اليمنى والاستلام للحجر
وهو التحية واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيونه بالاستلام وروى الترمذي مرفوعا
انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال حسن صحيح ويقبله لا صوت
يقبل للقبلة لحديث انه عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه ويسجد عليه لفعله ابن عمر
وابن عباس قال ان شق لخبر زحام استلامه وتقبيله لخبر زحموا استلامه وتقبيله وقبلها وروي عن ابن عمر وجابر
والذين والبيرين وان شق استلام بيده فانه يستلم شيئا وقبله اي ما استلم به روى عن ابن عباس مرفوعا فان شق عليه
استلامه ايضا شيئا اشار اليه اي الحجر بيده او شيء لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر وان يتعذر اي ما اشار به اليه واستقباله اي الحجر اشرع في الطواف
بوجهه وقال اللهم امانة واداء كبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم يقوله كلما استلم لحديث عبد بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك كلما

ثم يجعل البيت على يساره ثم يمضي الشامي وهو جهة الشام ثم الغربي وهو جهة المغرب ثم اليماني وهو جهة اليمن ويرمل طائف ماش غير حامل معذور وغيرهما وغير محرم من مكة او قريبا فيسن المشي ويقارب الخطا جمع خطوة في الاثناء اشواط ثم بعدها يمشي اربعة اشواط بالاجماع لخبر عائشة وتقدم وروله ابن عبد البر عنها جابر وابن عباس وابن عمر باحاديث متفق عليها قال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته كلها واتبعه فيه ابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء بعده رضي الله عنهم اجمعين رواه احمد وبكى الرمل ما بين الحجر الحديث لابن عمر وجابر ولا يقطع فيما اي الاربعة اشواط رمل فات من الثلاثة قبلها لانه ﷺ قاله مرة وضعها فقط كالجهر في الركعتين الاوليين من مغرب وعشا والثلاثة يمشي فيها واما تركه في شيء من الثلاثة الباقي فيه فيما بقي منها ومن لم يتأت منه الرمل مع الدنو من البيت للزحام واعتذر الرمل لا طائف في حاشية الناس للرمل في حاشية الناس اول الدم الدنو من البيت لانه المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة اهم من فضيلة تتعلق بمكانها والتأخير اي تأخير الطواف لزوال الزحام اي الرمل والدنو من البيت اي حتى يقبل ويلمس ما امكن فوات ما هو في البيت على الوجه الاكمل وكما هنا لمن بطائف بحجر الاسود والركن اليماني استلم هما لخبر ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود لكن ابن قليل الا الحجر الاسود او اشار اليهما اي الحجر والركن اليماني ان شق استلامهما ولا يسن استلام الركن الشامي وهو اول الركنين بعد الركن الغربي وهو ما يلي ميزاب الشامي بضم القول لابن عمر لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وقال ما رأيته لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا كان البيت لم يتم على قول ابن ابراهيم ولا طاف الناس مشوارا الحجر الا لذلك وما يفعله فقد انكره ابن عباس على معاوية استلام ما وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وتقبل طائف كلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر فقط لحديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى الركن اشار بيده وكبر وبين الركن اليماني وبينه اي الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث احدث المناسك عند ابن السايب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعن ابي هريرة مرفوعا وكان يعني الركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح نفسي وعافني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما اكتب وتذكر وتدعو عما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث الا ذكرا او قرآنا او امرا بمعروف او نهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير

وحسن

وان طاف محرم بغير الاحرام ليس بشيء كذكره بغير طهارة ومطلب بغير طواف لعود الى الخارج ويندب لفاعل الخلوف
ويندب الطواف حدث فيه تعمده او سبقه بعد ان تطهر كالصلاة ويبتدىء لفاقد طهر الا ان الموالاة
سرع فيه كالصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام والى طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولان كلا قطعه
يسيرا او امتد صلاة وهو في الطواف او صمت عبادة وهو فيه صلى وبنى على ما سبقه من طوافه لحدث
ان اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولان العبادة تصير بالشروع كالصلاة ويبتدىء الشوط الذي قطع السود فلا
يجزيه بعض شوط قطع فيه قال احمد وكذا السعي وعليه ما يسوق اندب شرط الطواف عقل ونية وستر عورة و
طهارة من حدث وخبث وطهارة من خبث واكمال السبع وجعل البيت في يساره وكونه ماشيا
مع قدرة والموالاة بينه وابتداؤه من الحجر الاسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه
فان طاف متنفلا على الحجر او الافضل كونه داخل المقام بمقام ابراهيم لحديث جابر في صفة حجه
عليه الصلاة والسلام وفيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فمر واتخذ واحد مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام
بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تثليثه ولا مسحه فسائر المقامات اولى
وكذا حجرة بيت المقدس وقبر امنها بقربا الحجر الذي وسوخ لاخلاص بعد الفاتحة للخبر وتجزىء
ملتوية عنها اي عمدا كعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية المسجد وبين طوفه بعد الصلاة الى الحجر
الاسود فيستلمه فضلا فعله عليه الصلاة والسلام وذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وبين
الاكثار الطواف كل وقت ليلا ونهارا وتقدم انه تفضل الطواف لغريب افضل من الصلاة بالمسجد
لحرام والى الطائف جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع منه تلك الاسابيع فعلته عائشة والمسور بحضرته
فكونه عليا الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهته لانه لم يطق اسبوعين والا لداومه وذكر غير واحد
بالاتفاق ولا تغتفر الموالاة بين الطواف والركعتين لانه نفل صلاهما بذي طوى واخرت ام سلمة الركعتين
حين طافت راكبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا والى لو ركع لكل اسبوع ركعتين عقبه والطائف
تاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا يجب الموالاة بينهما ولا باس ان يطوف والناس يسعون واخره
وان رفع متمتع من عمرته وجهه ثم علم احد طوافي القرن والحج كان بلا طهارة وجهله فلم يدر اهو طواف عمرته
او حجه لزمه الاتيان بما لا يصح الا منه ان تيقن براءة ذمته بيقين وان الا شد جعله اي الطواف بلا طهارة
للعمرة فلا يحل تحلل لزمه حتى يطوف لها طوافا عن عمرته عليه بما يجزئ لحلق دم لانه محظور
باحرامه ويسعى وكان بادر حال الحج على العمرة ويجزيه الطواف للحج اي طواف الافاضة عن النسكين
اي الحج والعمرة كالقارن ابتداء قلت الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه
الا بيقين ويعيد السعي لوقوعه بعد طواف غير معتد به بخلاف ركوبه بلا طهارة وانما جعل الطواف بلا
طهارة من الجنابة اي قد لا انه طواف الافاضة فيلزمه طواف اي الحج وسعيه فيعيد طواف الافاضة ثم يسعى

ويلزمه دم القنع بشرطه وذكرت في حاشيته ما في حاشية شرحه وان كان وطيء الممتنع بعد حله من عمرته
ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة لم يصح اي الحج وان العود لانه دخل بحجه على عمرة فاسدة
لوطيه فيها فلم يصح وليغو ما فعله للحج وخلل بطواف الذي فوقه لحجه عمرته الفاسدة وليزمه دمان دم لطيه

فصل

قبل اتمام عمرته ودم لوطيه بعد عمرته ولو جعل امر الحج لزمه طواف وسعيه ودم فقط فصل
ثم يخرج للسعي من باب الصفا ويرقى الصفا بقرب البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لحديث
جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا ان الصفا والمروة
من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعى بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات الحديث
حي لا يموت بيده الخير والاحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وتيمم وغطفان
واليهود ويدعو بما احب لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه
حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء الله ويدعو بما شاء رواه مسلم ولا يلبي لعدم نقله
ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم الاخضر عند المسجد نحو ستة اذرع ويسعى ماشيا
سعيا شديدا الى العلم الاخر قبيل الاخضر عند المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي حتى يرقى المروة كذا
مروف واصلها لحجارة البراقة التي تقدح منها النار رقيا مستقبل القبلة كما قال على الصفا تكبيرا وتهليلا
ودعا ويجب استيعاب ما بينهما اي الصفا والمروة فلصق عقبه اي عقب رجليه باصلها اي الصفا
والمروة كالابتداء في كل منهما ولصقها اصابعه بما يصل اليه كل منهما والراكب يفعل ذلك ببدابته فحن
تزلا ثبتا ما بينهما ولو مد ذراع لم يجزه سعيه ثم ينزل المروة فيمشي في موضع مشيه وسعى في موضع
سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيه يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة لخبر فابدؤا بما
بالمروضع يجتنب بدئه الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال احمد كان ابن مسعود اذا سعى بين
الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل
رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذي حسن صحيح ويشترط للسعي نية
لحديث انما الاعمال بالنيات ويشترط له الموالاة بحيث لا يتخلل سعيه على الطواف ويشترط كونه بعد طواف فلك
ولو منويا لكطواف القدوم لانه عليه الصلاة والسلام سعى بعد الطواف وقال لتاخذ واعني مناسككم فلو
سعى بعد طواف ثم علم بلا طهارة اعاد السعي ولا يسن بعد كل طواف ويسن الا يفرق بينهما اي الطواف
والسعي بما لا يفرق بينه بالطويل ويسن له طهارة من حدث وخبث وستر فلو سعى عريانا او محدثا اجزاه

لمن ستر العورة واجب مطلقا واليسن فيه اضطباع نصا والمرأة ما توقي الصفا والمروة لانها عورة ولا تسعى
سعيا شديدا لانه اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف وسن
مبادرة معتمر بذلك اي الطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام وسن تقصيره اي المتمتع اذا لم يكن
معه هدي ليحلق شعره للحج ويحل متمتع لا هدي معه بالطواف والسعي والتقصير لم يسق هديا ولو لبد ماجيه
رأسه لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه ومن معه هدي ادخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
نصا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لا في اشهر الحج او غيرها وان ترك الحلق او التقصير في عمرته
ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة وروى الاثرم عن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر
قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل فانها موسرة قال فلتنحر ناقة ويقطع التلبية متمتع ومعتمر
اذا شرع في الطواف نصا لحديث ابن عباس مرفوعا كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي
حسن صحيح ولا بأس بها اي التلبية في طواف القدوم نصا سرا قال الموفق يكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين
وكذا السعي بعده وتقدم

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

يسن لمحل بمكة ودونها ولمتمتع حل من عمرته احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لحديث جابر في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لانهم كانوا
يتروون فيه الماء لما بعده او لان ابراهيم اصبح يتروى في امر الرؤيا الا من لم يجد هديا وصام
اي اراد ان يصوم فيستحب له ان يحرم بالحج في اليوم السابع ليصوم الثلاثة ايام في احرام الحج ويسن ان يحرم من مكة او قربها
ويكون احرامه بعد فعل ما يفعله في احرام من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرده من المخيط
في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده اي احرامه لوداعه
نصا لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزه سعيه للحج والافضل ان يحرم من المسجد من تحت الميزاب
وكان تعظيما لصاحب الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وجاز وصح احرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نصا ثم يخرج الى منى
قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يبيت بها الى الفجر ويصلي مع الامام لحديث جابر وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاذا
طلعت الشمس سار من منى فاقام بنمرة موضع بعرفة وهو جبل عليه انصاب الحرم على يمينك اذا
خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر حتى اذا جاء عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب

الناس

الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد نصا بين الظهر والعصر ويعجل لحديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة ان كنت تريد ان تصيب السنة
فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه
الصلاة والسلام فقد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه ابو داود وابن ماجه الا بطن عرنة لحديث كل
عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه فلا يجزيه وقوفه فيه لانه ليس من عرفة وحد عرفة من
الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه اي الحاج بعرفة
راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف
وسعي راكبا وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ويقال جبل
الدعاء لقول جابر عنه عليه الصلاة والسلام جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة وقوله حبل المشاة اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم
في مشيهم تشبيها بحبل الرمل ولا يشرع صعوده اي جبل الرحمة قال الشيخ تقي الدين اجماعا ويرفع يديه ويقف
بعرفة ندبا ولا يجاوز بهما رأسه ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار
ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ويجتنب السجع ويكرر كل دعاء ثلاثا ويكثر قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري لحديث افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كان اكثر
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء
قدير رواه الترمذي وما في المتن مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه ووقته اي الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر
يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قال نعم وعن عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي
من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرط كافة ائمة الحديث واما ما قبل الزوال يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه عليه الصلاة
والسلام الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا كما بعد العشاء وانما وقف وقت الفضيلة فمن حصل لا مع
سكر او جنون او اغماء ما لم يستفق بها فيها اي وقت الوقوف بعرفة ولو لحظة مختارا ولو هو نائم او حصل
بعرفة لحظة اهل للحج بان كان مسلما محرما عاقلا ولو مارا بعرفة راجلا او راكبا او مرتحلا نائما او جاهلا

... اضافوه الى الحج لكونه فيها وقوله في شرحه المكلفين الاحرار وعوا حرار العالمين بشرائط الصحة
... الحج كما تقدم بل الجزائية عن تجنب الاسلام وعليه اي الوقوف احرام وطواف وسعي فلا يصير
من حصل الميقات محرما بالمدينة لانه الاحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم
ومن وقف بها اي عرفة نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر الى عرفة او عاد
اليها قبل الفجر ولم يقع الغروب وهو بها اي بعرفة فعليه دم لتركه واجبا كالاحرام من الميقات فانه عاد اليها
ليلة النحر فلا دم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل لكن تجاوز الميقات بلا احرام ثم عاد اليه
فاحرم منه بخلاف واقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك
جزأ من النهار فاشبه من لم يقف بها وقوله من الميقات اذا احرم منه فصل الفجر يدفع بعد الغروب من عرفة
مع الامير على طريق المازمين لانه عليه الصلاة والسلام سلكه الى المزدلفة من الترتيب وهو الغروب بلا اله الا الله
اذا افاضوا من عرفات اذ دفعوا اليها اي تفرقوا ومضوا اليها وسمي جمعا لاجتماع الناس بها وهي ايضا مزدلفة
بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر بالحاء المهملة والسين
المهملة المشددة وادبين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر فيه بكسر الفاء اي يعيا ويكل فلا يصير
صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوى بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها
الناس السكينة السكينة مستغرا الابل بالحال يسرع في الفرجة لحديث اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع الا العنق انبساط السير والنص فوق العنق فاذا بلغ بها اي مزدلفة
جمع العشاءين بها اذانا بالجمع قبل حط رحله لحديث اسامة ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما
جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة للخبر
واجزاه ان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وتعجيل عليه الصلاة
والسلام محمول على الافضل ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم
بيت بها اي بمزدلفة وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال لنا خذوا عني مناسككم وليس
بركن لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل الليلة جمع قد تم حجه اي جاء وقف وله اي لكل الدفع من مزدلفة قبل الامام
لحديث نصف الليل الحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى فتغلس
عليه ومن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت رواه ابو داود وفيه اي الدفع من مزدلفة قبله اي نصف الليل على غير عاة وغير سقاة ورعاتهم
علم الحكم او جهله نسيه او ذكره لانه ترك واجبا والنسيان انما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم

كالموجود واما السقاة والرعاة فلهم ان يتركوا المبيت بمنى ليلة او ليلتين لعذر
عذر ورخص للعباس ترك البيتوتة لاجل سقايته والمشقة عليهم بالمبيت عالم بعد اليها اي مزدلفة
قبل الفجر نصفا فان عاد اليها قبله فلا دم لمن لم يأتها اي مزدلفة الا في النصف الثاني من الليل لانه لم يدرك فيها
جزأ من النصف الاول فلم يتعلق به حكم كمن لم يأت عرفة الا ليلا ومن اصبح بها اي مزدلفة صلى الصبح بغلس
لحديث جابر بن رفعه صلى الصبح بها بأذان واقامة وليتسع وقته ووقوفه بالمشعر الحرام ثم اتى المشعر الحرام فرقى
معروف بجبل قزح لانه من علامات الحج واسمه في الاصل قزح وهو جبل صغير بآخر المزدلفة فرقي عليه ان سهل او وقف عنده وحمد
وهلل وكبر لحديث جابر اتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وهلله وكبره ودعا فقال اللهم كما وقفنا
فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وحقك الحق فاذا افضت
من عرفات الاية الى غفور رحيم يكرره الى الاسفار لحديث جابر ورقي قائما ليراه قاعدا عند المشعر الحرام
حتى اسفر جدا فاذا اسفر جدا سار قبل طلوع الشمس قال عمر كانت اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري
ويسير بسكينة لحديث ابن عباس ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس ثم قال ايها الناس ان
البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فاذا بلغ محسرا اسرع وكذا سيرته مجرا بانكاء ما شيا والاجرك
دابته لقول جابر وحثى اتى بطن وادي محسر فحرك قليلا وعن عمر انه لما اتى محسرا اسرع وقال اليكم تعدو
قلقلا وضبيناه مخالفا دين النصارى دينهم معترضا بطنها حنينها وياخذ حصى الجمار سبعين حصاة
وكان ابن عمر ياخذ اكثر من جمع وتغلسه سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون منها الحصى من جمع وذلك للملازمة على الغلس عند
قدومه منى شيئا قبل الرمي وهو تحيتها فلا يشتغل قبله بشيء وتكون حصاة اكبر من الخصى ودون
البندق لحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي الرمي بنحو حصاة او نواة بين السبابتين يخذف بها من صيد
او غيره اخذ حصى الجمار لحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة القط لي حصا فلقطت
له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس
اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله الشيخ وشرحه
وكره اخذها من الحرم اي بمنى المسجد لما تقدم من جواز اخذه من جمع ومنى وهما في الحرم وقد وضحته في حاشيته
وكره اخذها من الحش لانه مظنة النجاسة وكره تكسيره اي الحصا لما لا يطير لان وجه شيء يؤذيه والاصل
عدم الاذى اي الحصا قال الجلال سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ويجزئ مع الكراهة حصاة نجسة
لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام امثال هؤلاء فارموا ويجزئ حصاة ظاهرا ان قصدها بالرمي فان لم
يقصدها لم يعتد بها لحديث وانما الاعمال بالنيات ويجزئ حصاة غير معهودة كحصاة مسجد ومرمر و
نحوها كمدر وكذا سواء البيضاء والسوداء والحجر المعمور لكن لا يجزئ حصاة صغيرة جدا او كبيرة

لظاهر الخبر فلا يتناول ما لا يسمى حصا والكبيرة تسمى حجرا وايما يجزي ما يسمى حصاة ومعنى اخذها لاخذه على الصفة
الحصا بوالسلام مرفوعا لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي بعض الفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع
غدا واحصاة رواه احمد والنسائي بسند صحيح وهو بابعه واجيبا كما او نظما لما قبل اجابوا بنفر الضعف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فامر من كل بدنة ببضعة فجعلت
عليها جب اشتراه واذا نحرها فعل المساكين لحم او اطلقهم وبا يحكم جلودها وجلالها واعطا جابر
منها ثم حلق لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وسن استقبال الذي يحلق راسه القبلة كما
الناسك وسن بداءة بشقه الايمن لحبه عليه الصلاة والسلام التيامن في شانه كله ويبلغ بالحلق
العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لانه بهذا كما يقول للحالق ابلغ العظمين افضل الراس من اللحية
وكما عطا يقول من السنة اذا حلق ابلغ العظمين قال جماعة ويدعو قبل الموسى وقت
الحلق بانه نسك ويقصر من جميع شعره نصا لظاهر الاية لان كل شعرة بعينها لا تشق جدا ولا
يكاد يعلم الا بحلقه ولا يجزي حلق بعض الراس اذ تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه
فكان تفسيرا للمطلق لهم بالحلق او التقصير فوجب الرجوع اليه ويندب لبتر اليسرا وظفرا وعمقه
فلغيره والمراة تقصر من شعرها كذلك قياسا قال احمد ابن عبد الرحمن عن ابيه لم اطلعنا على
النساء التقصير رواه ابو داود ولانه اكمل قياسا على الرجل ويجزي قدر انملة وقيل الى ويجمع
شعرها الى مقدم راسها ثم تاخذ اطراف قدر انملة كعبد ولا يحلق الا باذن سيده لنقص قيمته به ويسن لمن حلق
او قصر اخذ ظفر وشارب ونحوه كعانة وابط قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من شاربه واظفاره وسن انه لا شيا وطا اكل اقط على اجرة لانه دناءة وسن
ان الموسى على يمينه روى عن ابن عمر ولم يجد الا حلق الشعر فيسقط بعده كفضل عضو نتف
قال في الشرح وبايش قصر الشعر اجزاه وكذا ان نفضا وان لم ينو قال في الروض وكذا السنة الحلق والتقصير بعد
رمي يحلق او تقصير فحل له كل شيء حرم بالاحرام الا النساء طيبا وباشرة وقبلا
لشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء
الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف في البيت متفق عليه والحلق والتقصير انما يحل نسك بحج وعمرة في ترتيبها
لانه تعالى وصفهم بذلك واعقبه بمحلهم فدل انه من العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم حلق بعد الرمي
فليقصر ثم ليحل ولو لم يكن نسكا لم يوقف الحلق عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين
وفاصل بينهم بقوله في الثالثة او لمقصرين فدل على ان الدعا وقع للمتفاضلين ويجب اذا اطاعا حلقة بالماء
والدم عليه لاحرامها اي الحلق والتقصير عن ايام منى لقوله تعالى والحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

ولم يرجعا اي جمرة العقبة من فتحها المقبل عن يمينه ويقطع التلبية باول الرمي لحديث الفضل
ابن العباس مرفوعا لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي بعض الفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع
غدا واحصاة رواه احمد والنسائي بسند صحيح هو بابعه واجيبا كما او نظما لما قبل اجابوا بنفر الضعف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فامر من كل بدنة ببضعة فجعلت
عليها جب اشتراه واذا نحرها فعل المساكين لحم او اطلقهم وبا يحكم جلودها وجلالها واعطا جابر
منها ثم حلق لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وسن استقبال الذي يحلق راسه القبلة كما
الناسك وسن بداءة بشقه الايمن لحبه عليه الصلاة والسلام التيامن في شانه كله ويبلغ بالحلق
العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لانه بهذا كما يقول للحالق ابلغ العظمين افضل الراس من اللحية
وكما عطا يقول من السنة اذا حلق ابلغ العظمين قال جماعة ويدعو قبل الموسى وقت
الحلق بانه نسك ويقصر من جميع شعره نصا لظاهر الاية لان كل شعرة بعينها لا تشق جدا ولا
يكاد يعلم الا بحلقه ولا يجزي حلق بعض الراس اذ تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه
فكان تفسيرا للمطلق لهم بالحلق او التقصير فوجب الرجوع اليه ويندب لبتر اليسرا وظفرا وعمقه
فلغيره والمراة تقصر من شعرها كذلك قياسا قال احمد ابن عبد الرحمن عن ابيه لم اطلعنا على
النساء التقصير رواه ابو داود ولانه اكمل قياسا على الرجل ويجزي قدر انملة وقيل الى ويجمع
شعرها الى مقدم راسها ثم تاخذ اطراف قدر انملة كعبد ولا يحلق الا باذن سيده لنقص قيمته به ويسن لمن حلق
او قصر اخذ ظفر وشارب ونحوه كعانة وابط قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من شاربه واظفاره وسن انه لا شيا وطا اكل اقط على اجرة لانه دناءة وسن
ان الموسى على يمينه روى عن ابن عمر ولم يجد الا حلق الشعر فيسقط بعده كفضل عضو نتف
قال في الشرح وبايش قصر الشعر اجزاه وكذا ان نفضا وان لم ينو قال في الروض وكذا السنة الحلق والتقصير بعد
رمي يحلق او تقصير فحل له كل شيء حرم بالاحرام الا النساء طيبا وباشرة وقبلا
لشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء
الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف في البيت متفق عليه والحلق والتقصير انما يحل نسك بحج وعمرة في ترتيبها
لانه تعالى وصفهم بذلك واعقبه بمحلهم فدل انه من العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم حلق بعد الرمي
فليقصر ثم ليحل ولو لم يكن نسكا لم يوقف الحلق عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين
وفاصل بينهم بقوله في الثالثة او لمقصرين فدل على ان الدعا وقع للمتفاضلين ويجب اذا اطاعا حلقة بالماء
والدم عليه لاحرامها اي الحلق والتقصير عن ايام منى لقوله تعالى والحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

بين اول وقته ودونه اخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف لكن لا بد من نيته فلو كان الطواف او قدم الحلق على الرمي
او قدم الحلق على النحر او نحر قبل رميه او طاف للافاضة قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه لحديث عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يرحرجا افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعنه مرفوعا ما قدم شيئا قبل شيء فلا حرج
رواهما سعيد فالحديث الاول عن عمرو قال لم يرحرجا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فقال
آخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج متفق عليه ونفي اللفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض
الامور على بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس نحوه مرفوعا متفق عليه
ولو كان عالما لاطلاق حديث ابن عباس وبعض طرق حديث ابن عمر وقوله عليه الصلاة والسلام ولا حرج
يدل على انه لا اثم ولا دم فيه ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاث حلق ورمي وطواف افاضة فلو حلق
وطاف ثم وطيء ولم يرم فعليه دم لوطيه ودم لتركه الرمي وحجه صحيح ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاث
مع السعي من متمتع مطلقا ومفرد وقارن لم يرمل في طواف قدوم لا قارن ركن ثم يخطب الامام او نائبه
بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي للمحرمات كلها ايامه لحديث ابن عباس
مرفوعا خطب الناس يوم النحر يعني اخرجه البخاري وقال ابو امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى يوم النحر رواه ابو داود ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلا اي مكة قبل وقوفهما بعرفة
طوافا للقدوم نصا بريمل واضطباع ثم للزيارة ويطوف متمتع للقدوم بلا رمل ولا اضطباع ثم يطوف للزيارة
بالبيت صح نصا واحتج بحديث عائشة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى فجمع الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فجعل احدهما على انه طواف نسك للحج هو طواف القدوم
ولانه مشروع فلا يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض وزاد الموفق وقتا لا نعلم
احدا وافق ابا حنيفة على هذا الطواف قبل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد وافيت الصلاة
وحديث عائشة دليل على ان هذا لم تذكر طوافا اخر ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت اخلت بذكر اكبر
الذي لا يتم الحج الا به وذكرت ما يستغنى عنه واختاره الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب وهي اي الزيارة الافاضة
لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ولما كان لا يزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى سمي بها بعض طواف الزيارة
ويعينه اي كونه طواف الزيارة بالنية لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه النهي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف صلاة
وهي لا تصح بدونها وهو نحو طواف الزيارة وركن لا يتم الحج الا به اجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولحديث عائشة وبعض صفية متفق عليه ووقته اوله من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة
قبل والا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يجتزيء به قبله وفعله يوم النحر افضل لحديث ابن عمر افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه وان اخره اي طواف الزيارة عن ايام منى جاز لانه لا اخر وقته

ولا شيء

ولا شيء عليه اي تاخير الطواف كما تاخير السعي لما سبق ثم يسعى متمتع لحجه اذا سعى سعيه الاول كما لو نوى به
يسع مع طواف القدوم مفرد وقارن وسعي منهما لم يعده لانه لا يسن الطواف به كسائر النسك الذي
الطواف فانه كصلاة ثم يشرب من ماء زمزم لما احب وتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه لحديث محمد بن
عبد الرحمن ابي ابي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من اين جئت قال من زمزم قال فشربت
منها كما ينبغي قال فكيف قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا ثم اشرب من زمزم وتضلع منها
فاذا فرغت منها فاحمد الله تعالى فانه رسول الله قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم رواه ابن ماجة ويقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل
داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وحكمة لحديث جابر ماء زمزم لما شرب له رواه ابن
ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والاخرة **فصل** ثم يرجع من افاض الى مكة بعد طوافه
وسعيه على ما سبق فيصلي ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعا افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى متفق عليه ويبيت بها اي بمنى ثلاث ليال ايام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث بها اي بمنى
ايام التشريق اذا لم يتعجل كما يجيء فيها يسبع حصيات واحدة بعد اخرى كما تقدم ويعتبر يقينا غير
سقاة ورعاة الانهار بعد الزوال هنا بعد العود الى مكة فاذا رمى ليلا وقبل الزوال لم يجزه لحديث جابر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا عني مناسككم
ويتقدم رميه قال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رميناه وسن رميه قبل الصلاة اي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا
كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وان يحافظ على الصلوات
في مسجد الخيف مع الامام فان كان غير مرضي صلى في رحله وفي حجة الاولى ومن البطحاء من مكة وتلي مسجد
الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يقف مما قليلا بحيث لا يصيبه حصا فيقف ويدعو ويطيل
رافعا يديه بضاعة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو رافعا
يديه ويطيل ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويرميها بسبع ولا يقف عندها
فيدعو رافعا يديه ويطيل لضيق المكان ويستقبل القبلة في رمي الجمرات الثلاث الجمرة عائشة مرموعا مثلها
ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف بعد الاولى
والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود ينيخان
عند الرمي الهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا اي الجمرات كما ذكر شرط لانه عليه الصلاة والسلام
رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس فبدأ بغير الاولى لم تحتسب البتة واعادها بعد الاخيرتين مرتبتين
كالعدد اي السبع حصيات بشرط لكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كل جمرة بسبع كحصى الخذف
افضل الرمي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وان اخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لخلله

بالترتيب فان ترك حصاة فاكثر وجبل دم اتى الا بجارة وكذا بحصاتهم على اليقين فيجعلها من الثالثة وقضيتها
ثم يرمي الاخيرتين مرتبا النية فيهما وكذا في حصاة من الثانية والثالثة فيجعلها من الثالثة وان اخر
رمي يوم ولو كان الموخر منه يوم النحر الى غده ما لم يكن اخر ايام التشريق
ورماها بعد الزوال اجزاه منه او الايام التشريق كلها وقت للرمي فان اخره عنها اول وقته الى اخره اجزاه
لكن اخيره وقوفه بعرفة الى اخر وقته ويجب ترتيبه اي الرمي بالنية كجمي عني وفوائت الصلوات فان اخر
الكل مثلا بدا بجمرة العقبة فرمي يوم النحر ثم ايام التشريق الاول فالوسطى ثم العقبة ثانيا وبادا عن اول يوم
من ايام التشريق ثم يعود فيبدا من الاولى حتى يأتي على الاخيرة ثانيا وبادا عن الثاني وهكذا عن الثالث
وتاخيره اي الرمي عنها اي ايام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي نيسير الغد لقول ابن عباس من ترك
نسكا او شيئا فليهرق دما كما لو ترك المبيت ليلة غير الثالثة لعل التعجل عني فيجب به دم لما تقدم وكذا
لو ترك المبيت ليلتها كلها ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل اكثر لفذة على ما سبق وان ترك حصاة
واحدة ما لم ازالة شعرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما لم ازالة شعرتين مثلا ذلك وهذا انما يتصور
في جمرة من اخر يوم والا لم يتصور رمي ما بعدها وفي اكثر من حصاتين دم ومن لم يجد عدمه فحوه ولو فرض وحبس
جاز ان لا يستنيب عنه والاول ان لا يشهد الا قدر ما ادى واعلم ان المستحب لهم ان يظل النيابة فلا يرمي عنه
حتى لو استناب ثم حج لم يجز عليه والا بيت بمنى على سقاة ورعاة لحديث ابن عمر العباس استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولحديث مالك رضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمون في احدهما
قال مالك ظننت انه قال في اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال صحيح صحيح والمريض
ومعه اي الحاج عليل ونحوه كغيره فان غربت الشمس وهم اي السقاة والرعاة بها اي منى لزمهم الرمي اداء فقط
اي دون السقاة المبيت لعذرهم وقت الرمي بالغروب بخلاف السقي ويخاطب الامام او نائبه ثاني ايام التشريق
خطبة يعلمهم فيها حكم التعجل والتاخير وحكم تودعهم لحديث ابي داود عن رجلين من بني بكر قالا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وحاجة الناس الى ما يباح الا بالكلام
المذكورات والعمل الامام المقيم للناس المتعجل في ثاني ايام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لعلة فاذن في
شان تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لحديث رواه ابو داود وابن ماجه ايام منى ثلاثة وذكر الله تعالى
واهل مكة وغيرهم فيه سواء فاذا غربت الشمس على من يريد التعجل فيها اي منى لزمه المبيت والرمي من الغد
بعد الزوال قال ابن المنذر ثبت ان عمر قال من ادرك المسا اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى يرمي مع الناس ولانه
بعد ادراك الليل الرابع تعجل فيومين ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل نصا لظاهر الاية والخبر وكذا
مبيت الثالثة ورمي متعجل حصاة اي اليوم الثالث او بعضهم في المرمى في منسك ابن الزاغوني او رمي

قاله كنت رضيت عني فازدد عني رضى والآن بضم الميم وتشديد النون افعل من من يمن للدعا
ويجوز كسر الميم على اضافة حرف جر ابتداء الغاية والآن الوقت قبال استثنائي بعد عما يريد ويكره وهذا اولى ايرضى
انصر اني زمنه اذا نزلت بي غير مستبد لك بل ولبيتك ولا ارغب عنك ولا عما يتبك الامر فاصحبني بقطع
الحرة العافية في بدني والمعذرة جسمي والعصمة اي المنع من المعاصي في ديني واحسن بقطع الحرة منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بعد ذلك بما
احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتى اكظيم ايضا ويضا ويمر تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم
قال الشيخ تقي الدين ويستلم الحجر الاسود ويقبله ثم يخرج قال الجد فاذا اولى لا يعتمده ليلتفت قال الفاسي رجع
مودعا اي استحبابا اذ لا دليل لايجابه بل قال المجاهد اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة
ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي
فاذا اخرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال جابر ما كنت احب يصنع هذا الا اليهود والنصارى
قال ابو عبد الله اكره ذلك ولا يتجاوز المسجد قهقرى بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين هذا بعيد عن سيرة وهيئة
وقد عد ما يفعل في باب المسجد ندبا وسن في حوله البيت اي اللصيقة به لا خفف ولا نفل ولا سلام نصا
فيكبر نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو والنظر اليه عبادة نصا قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم
وبلال واسامة ابن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين
تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسئله كم صلى متفق عليه وتقدم في استقبال القبلة الحجر بينه وبين
قول اسامة لم يصل فيه وانه لو دخل البيت فلا بأس لحديث عائشة مرفوعا اخرج من عندها وهو مسرور ثم
رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون
قد شققت على امتي وليستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث
الدارقطني عمن حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري
وجبت له شفاعتي وعن ابن عمر مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام قال احمد واذا حج الذي لم يحج قط بعض من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث
بحدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره واذا كان نظر عالما بدا بالمدينة واذا دخل
المسجد قال ما ورد وتقدم وصلى تحيته اي المسجد ثم يستقبل وسط القبر فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم
مستقبلا له مواليا ظهره القبلة فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد الحسن
ثم يتقدم قليلا فيسلم على ابي بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يستقبل القبلة ويجعل
الحجرة عن يساره ويدعو لنفسه ووالديه واخوانه والمسلمين بما احب ويحرم الطواف بأي الحجرة النبوية
بالبضع البيت العتيق اتفاقا قال الشيخ تقي الدين ويكره القرب بالحجرة قال الشيخ تقي الدين اتفق على انه

لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وكذا مس القبر وحائطه ولصق صدره به وتقبيله ويكره رفع
الصوت عندها اي الحجرة لان صلى الله عليه وسلم يكره في الحرمة والتوقير كما في الحياة واذا تقرر جفاء
الوجه الذي جاء منه بالبلغ غاية قصده واراد وجهه الى بلده هلل فقال لا اله الا الله ثم قال ايبون تائبون
راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان
يفعلهن اذا عيد الحاج قبل ان ينطلق الى الدنوب قالة المتوعب وبين ان اتى مسجد ربا ويصلي فيه

فصل في صفة العمرة

واما العمرة والطواف بالحرم مكيا كان او غيره حرم فاحرم منه بحج او عمرة ميقاتها لمن بمحل او حرم وتقدم والافضل احرامه من التنعيم لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن ابن ابي بكر
ان يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم فلي
التنعيم الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف
سمي برئطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهو المراد في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها
فالحديبية مصغرة وقد تشدد بئر قرب مكة او شجرة حد بها كانت هناك فما بعد عما مكة وهو احد
الى المكي كلما تباعد فيه الحرة فهو اعظم للاجر وحرم احرام بعمرة من الحرم اترك ميقاتية وتعتد احرامه وعليه دم
لمن تجاوز ميقاتية بلا احرام ثم احرم ثم يطوف وليس لعمرة ولا يحل منها حتى يحلق او يقصر وتسن فيها
كالحج ولا بأس بها اي العمرة في السنة مرارا وهو عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة واعتمرت عائشة
عشر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه الصلاة والسلام العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه والعمرة في غير اشهر الحج افضل نصا وكره اكثر ائمتنا اي العمرة والموالاة
بينهما قال في الزوض باتفاق السلف وهو الاكثار منها بغير رمضان افضل لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في
رمضان تعدل حجة متفق عليه فائدة قال ابن حجر النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع
عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنائم حنين متفق عليه
ولا يكره احرام فيها اي العمرة يوم عرفة وايام التشريق لعدم نهي خاص به ويجزي عمرة القارن
عن عمرة الاسلام ويجزي عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام لحديث عائشة حين قرنت لحجها العمرة قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منها قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها التنعيم تطيب
خاطرها واجابة مسئلتها

فصل في اركان الحج

اركانه اربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة
رواه ابو داود مختصرا والثاني طواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلو ترك امر طواف
الزيارة وان بقيره من فرائض الحج وبعد عامه مكة مسافة قصر رجع الى مكة معتمرا فان باشر العود
ثم يطوف للزيارة فانه وطء احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم والثالث الاحرام بالحج الا نية
الدخول فيه فلا يصح بدونها لحديث انما الاعمال بالنيات وكبقية العبادات لكن قياسها انه شرط الوقوف

السعي بين الصفا والمروة لحديث عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه ابن ماجه ووجبانه اي الحج ثمانية الاحرام من الميقات لما تقدم في المواقيت والثاني وقوفه بعرفة للاتباع والثالث المبيت بمزدلفة بعد نصف الليل ان وافاها اي مر بها قبله اي نصف الليل وتقدم مع ضعفه والرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وامره به والخامس الرمي بالجمار على ما تقدم مفصلا والسادس ترتيبه اي رمي الجمار والسابع الحلاق او التقصير والثامن طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو طواف الزيارة بفتح الصاد المهملة وتقدم وقدم الزركشي وتبعته ان الاقتاع ان طواف الصدر هو طواف الزيارة وقال في الترغيب والتلخيص الاجتزاء على غير الحاج قال الاجري ويطوف من اراد الخروج من مكة ومنى اومن

فراغه ان كانت العمرة قد احرام بها لما تقدم في الحج والثاني طواف والثالث سعي كالحج واجبانها اي العمرة احرام من الميقات او الحل وحلق او تقصير كالحج فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة لما تقدم ومن ترك ركنا غيره اي الاحرام لم يتم نسكه لانه ترك بعضا اي الركن فاشبه غير الاحرام لانه الاحرام هو الذي ينشئ به الحج وعن الوقوف لانه لا يحاج اليها لقيام الاحرام عنها لم يتم نسكه لانه من طاف او سعى بلا نية اعاده بنية لما تقدم ومن ترك واجبا عمدا او سهوا او جهلا او لعذر فعليه دم بتركه لقول ابن عباس وتقدم فان عدم صام عشرة ايام تقصر متعة بصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وتقدم في الفدية والمسنون لمن اراد الحج واقوله كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والوداع واضطباع في جميعها ونحو ذلك كاستلام الركنين وغسل الحج والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشي في السعي في مواضعها والتلبية والخطبة والاذكار والدعاء في مواضعها والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاة ركعتين بعد الطواف وصلاة ركعتين عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار والمشي في تركه وتجب الدماء بتركه اي ترك واجب من ذلك لانه جبران نقص فيتعين على من تركه ان يجبره بدم ان شاء ذبحه بمكة او بمنى لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة اي يذبح بها فقراء الحرم اي يفرق عليهم لانهم محل استحقاق الصدقة ويجزئ الواحد منهم ثلاثة اصوع لانه اقل ما يجب في الفطرة ويجوز ان يطعم ستة مساكين لان ذلك اقل ما يجب في الكفارة ويجوز ان يكسوهم ثوبا ثوبا لان ذلك يسمى كسوة ويجوز ان يعطي كل واحد منهم ثمن طعام لان ذلك يسمى اطعاما ويجوز ان يصوم عن كل مد يوما لان ذلك يسمى صياما ويجوز ان يصوم عن كل نصف صاع يوما لان ذلك يسمى صياما ويجوز ان يصوم عن كل صاع يوما لان ذلك يسمى صياما ويجوز ان يصوم عن كل صاع يوما لان ذلك يسمى صياما ويجوز ان يصوم عن كل صاع يوما لان ذلك يسمى صياما

رواه الاثرم ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فهو مع فوت الحج يخرج ليلة النحر وسقط عنه توابع الوقوف بالبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار وتغلب احرامه بالحج اتم بقية افعاله على اي الاحرام احرم به عام قابل بدل ذلك لاحرام عمرة قارنا كان او غيره لانه عمرة القارن الى وسعها فعلها وانما يفرغ عمرة على عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما والتحرز من هذه العمرة المنقلبة عن عمرة الاسلام فصل الحديث واما الكمل امرها نفوى وهذه لم ينو هاتين ولا وجبت عليه كعمرة منذورة وعليه ان يأتي بها اول ما يمكنه ابتداء احرامه واما حبس بحابس فمحلي حيث حبسني قضاء الحج فانه حتى النقل لقول ام ابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فانه ادركت قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي وللبخاري عن عطاء من نحوه وللدارقطني عن ابن عباس معناه وعام فانه عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمرة شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور ويحلله فاسد الخطوات واما حديث الحج عرفة فللاول الواجب باصل الشرع والمحصر غير منسوب الى تفريط فلحقه فانه الحج واذا حل القارن للفوات فعليه مثل ما اهل به من قابل ايضا وعلى من لم يشترط ولا هدي معه الفوات يوم النحر لما تقدم والاصح انه يوم عرفة لان الحج يفوت بفواته ولانه حل من احرام قبل تمامه فاشبه المحصر سواء كان ساق الهدي معه ايضا فانه كان اشترط او لا لم يلزمه فضائل ولا هدي لحديث ضباعة وتقدم في الاحرام فانه عدمه اي الهدي

وبهو طلوع فجر يوم النحر عام الفوات صام لمتمتع لخبر الا ان هاهنا ابن الاسود على العرش ومن حج من الشام فقدم يوم النحر فقال عمر ما حبسك قال ظننت انه اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف بسبعا وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فحج فان لم يجد فصام سبعة فاهد وصم ثلاثة وقارن مكي وغيره في ذلك سواء وان وقف الحادي عشر الحادي عشر اجزاهم ووقف الحجيج الاسير الثاني عشر والعاشر خطأ اجزاهم لقضائهما الحديث الدارقطني عن عبد الرحمن ابن يعمر ابن اسيد مرفوعا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وله ولغيره عن ابي هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة كل منى وكل فجاج مكة منحر وكل المسجد مذبح ولانه لا يوم متلا ذلك فيما اذا قيل بالقضاء وظاهر سواء احتاط لغلطة العدد او الرؤية او الاجتهاد في الغيم قال في الفروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره وان احتاط دون الاكثر فانهم لم يحج لاحتمال ان يقفوا وحده واما الاكثر فقد الحق بالكل في موضع فكذا هنا على ظاهر الانصاف وغيره وفيه للمتمتع وان احتاط بعضهم فقد فاته الحج قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه في التنقيح وجزم به في الاقناع والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين يجزئه الاقتاع ووقوفه مرتين يتوجه ووقوف مرتين ان وقف بعضهم ظنا مما رآه وصنع البيت اي الوصول الى الحرم بالبلد او الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة كما قبله او كان المنع بإحرام عمرة فذبح هديا بنية التحلل وجبرا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه عليه الصلاة والسلام

ان يحصر بالحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا سواء كانوا محصرا تالها وخاصلكن حبس
بغير حق او اخذ مخلص لهم النص ووجود المعنى وهو حبس يمنعه من امكنه اداؤه فليس بمعذور فان لم يجد
هديا صام عشرة ايام بالنية اي نية التحلل قياسا على المتمتع رجل نصا وظاهره انه يحلل بالتقصير وغيره
وجزم به في الايضاح وقيل يحلق وهو احد القولين قدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وهو ظاهر المحرر في
الايضاح وللاطعام في اياس الاحصار لعدم ورود ولو نوى المحصر التحلل قبل احدهما اي ذبح الهدي او
الصوم اذ عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح والصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره كما
مر انتهى ما فعل الشكاني بما عليه فحل اذا كمالة فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد التحرج وحرم العبادة قبل
اتمامها فافترقا والنية ولزمه اي من تحلل قبل الذبح او الصوم دم التحلله صححه في شرحه وقال في الانصاف هنا
انه المذهب وجزم في شرحه فيما سبق انه لا شيء اي فيضه الاحرام لانه مجرد نية فلا يفيد شرحه والمعنى
والشرح ولم يذكر المصنف والشارح بقاء المحظور بعده اي التحلل بل اي تحلل من احرام الحاجة الى قتال او الى بذل مال كثير
مطلقا او يسير لكافر الحاجة بذل مال يسير لمسلم لان ضرره يسير ويستحق القتال بحكم العدوان قوي
المسلمون او ضعفوا اولى والاقتصار على ما اي محصر تحلل قبل فوت الحج لظاهر الآية لكن ان امكنه فعل الحج في ذلك
العام لزمه وشمل اي المحصر بعدم وجود النفقة ما حتى او التي عليه قالة الانتصار وعلم منه ان لو لم يتحلل
حتى فاته الحج لزمه القضاء كما تقدم اول الباب ومن حصر عن طواف الافاضة فقط بان رمى وحلق بعد وقوفه
لم يتحلل حتى يطوف للافاضة ويسعى ان لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل مع
ارتفاع الحج جميع المحظورات وهذا لم يتحلل منها خاصة فلا يحتج به ومتى زال الحصر اتى بالطواف والسعي
ان لم يكن سعى وتم حجه ومن احصر عن تعلم واجب لم يتحلل بعدم ورود وعليه دم بتركه كما لو ترك اختيارا خلوفا لما
وصححه لعلم اركانه ومن صد عن عرفة دون المزدلفة بحيث لو مر بها ليلا لحق الوقوف بها ولو نوى التحلل
لان الاول لم يقصدها للعبرة ومن احصر بمرض او بذهاب نفقته وصل الطريق الى مكة ولا يحل بحال لانه لا يستفيد بالمحلل الا شغال ما حال الى حال غير ممنوع منها ولا التخلص من اذى دم بخلاف حصر العدو ولا نفقة عليه
الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت اني اريد الحج واشاكيه قال حجي واشترطي ان محلي
حبسني فلو كان الفرض يسقط بالتحلل لما احتاجت الى شرط عدم سقوطه بكسر او عرج فلو حل متى زال المانع فانه لا
يصير محرما حلا لاداء محلوه على اباحة التحلل حملناه على ما اذا اشترطه على ان ما اخذ به ابن عباس رضي الله عنهما
ومذهبه خلافه فيقاس عليه فانه لحج ثم قدر على البيت تحلل بعمرة ولا يحج من قابل او ذهبت نفقته او ضلت
الطريق هديا معه الا لعوز فليس كالمحصر بعدو ونصا فيتبع ما معه الهدي فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق

لكن

لكن لا يقتضي جميع وجب الا بعد بلوغه وبعد حجة الاسلام وفاسد حج في ذلك كصحيح فاحكم ما افد حجه
لاحصار ثم زال في الوقت سعة فقدر في ذلك العام وقال المرتفق والشارح وجماعة وليس ببعيد
القضاء العام الذي افسد الحج فيه بتغير هذه المسئلة وشرط ابدال احرامه تحلل حتى جنسي
قلة التحلل مجانا في الجميع من فوات واحصار ومرض ونحوه ولادم والاقضاء على ظاهر خبر ضباعة
والا شرط صحيح فكان على ما شرط لكن لا تحلل لم يكن حج حجة الاسلام فلم يوجبها قال لعدم ما يستطه

باب الهدي والاضاحي والعقيقة الهدي ما يهدى الحرم نعم وغيرها

لانه يهدى الى الحرم تقربا والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها واحدة الاضاحي
ما يذبح اي يذكى من ابل وبقر اهلية وغنم اهلية ايام النحر يوم العيد وتاليه على ما ياتي بسبب العيد الذي يتقرب الى الله تعالى فيها وتسمى ضحية وجمعها اضحايا واضحاة والجمع الضحى وبضمها لعلم مشروعيتها المتقرب تعالى بفعل
ابيك وانحر قال الجمع المنصرف المراد التضحية بعد صلاة العيد وروي انه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وكايا بعثا بالهدي
الى مكة وهو بالمدينة واهدى في حجة الوداع مائة بدنة والا يجزئ اضحية من غير بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم الاهلية
والافضل في هدي واضحية ابل فبقر فغنم اما اخرج ما اهدا اوضحى به بدنة او بقرة كما مال اليه ابو هريرة
وعن عائشة افضل هديكم الحجة عل الجنابة ثم الرائح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن الحديث متفق عليه ولانها اكثر لحما والحما
وانفع للفقراء ولما فضل منه كل جنس سمين فاغلا لما لقوله تعالى وهو يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ولانه اعظم لاجرها واكثر لنفعها فاشتهب اي فضل الاغنما
الاشهب وهو الاملح وهو الابيض الخالي البياض قاله ابن الاعرابي او ما فيه بياض وسواد وبياضها اكثر من
سواده قال الكسائي لحديث مولاة ابي رويفع ابن سعيد مرفوعا عدم عفرا ازكى عندا من دم صفوا اوعين
رواه احمد بذلك وقال ابو هريرة دم بيضا احب الي من دم سوداوين ولانه لونا اضحية عليه الصلاة و
السلام فاصفر فاسود فابيض فكما كان احسن لونا فهو افضل افضل من ثنيا عز جذع ضانا قال احمد للتجبية الاضحية
الا بالضانا ولانه اطيب لحما من المعز افضل من سبع بدنة او سبع بقرة شاة جذع ضانا او ثنيا عز
افضل من احدهما اي البدنة والبقرة سبع شياه للكثرة الا فقة الدما وافضل المغالاة تعدد في جنس
الواحد ابن منصور بدنة سمينة تساوي بدنتا سمينتا بعشرة وبدنة بعشرة قال بدنتا اعجب الي وذكر كانت لعموم لفظه
اسم على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واهدى النبي صلى الله عليه وسلم
جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة رواه ابو داود وابن ماجه وقال احمد اخصيا هب البيض من الضحايا او
طيب ولا يجزئ في هدي واجب ولا اضحية عور ولا جذع ضانا وهو ما له سنة اشهر كما مل الحديث يجزئ الجذع

بلغ

من الضحايا رواه ابن ماجه والطبراني بسند لا بأس به وعرق بتوهم العصوف على ظهري قاله الخرقي وعند ابيه عن اهل البادية
ولا يجزي دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة لان ما قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضان فانه ينزو ويلقح والجزع من ولد
ثني البقر وهو ما له سنتان كاملتان ولا يجزي دون ابن مخاض وهو ما له خمس سنين كاملة لانه الذي تهيئه وتجزئ شاة
عن واحد وعن اهل بيته وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح ويجزي بدنة او بقرة عن سبعة روي عن علي
وابن مسعود وابن عمر وعائشة لحديث جابر نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم ويعتبر في جميعها ان في البدنة او البقرة عنهم نصا لحديث انما الاعمال بالنيات وسواء اراد كلهم
قربة او اراد بعضهم قربة وكلهم او بعضهم لحما وكان بعضهم مسلما واراد القربة وبعضهم ذميا ولكل منهم ما نوى لان الجزء
المجزي لا يتبعض اجزاؤه بالاراقة الشركة في القربة وكالواختلفت جهات القرب والغنيمة فيها وان لا يبيع واحد منهم
لله في بدنة او بقرة واوجبوها بنذر كواحد منهم فيها واراد ذبحها قوم على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا
شاة واجزاهم ذلك فلو اشترك اثنا عشر شاتين على الشيوع جاز واو اشترى سبع بقرة او بدنة ذبحه للحم لم يضح
به لفوات حكم وليس ضحية نصا وتجزي فيها اي الهدي والاضحية بما لم يخلق لها قرن وبتر الاذن لها خلقة او متقطعا
وصحيحها بصاد وعين مهملتين صغيرة الاذن وخصي ما قطعت خصيتاه اولسنا وعرضوض الخصيتين لانه
عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين موجوئين والموجوء رض الخصيتين وذهاب عضو غير مستطاب
يطيب اللحم بذهابه وسمين ومجزي في هدي واضحية مازاد لحمه وطاب وغنم ما خلق بلا اذن وذهب بعضها
فادونه وكذا الحامل في ظاهر كلام احمد والاصحاب ولا يجزي فيهما بينة العور بان انخسفت عينها فذهب بصرها
فيهما فاقئ العينين يذهاب ابصارها لانه عيب منع مشيها مع رفيقتها ومنع مشاركتها في العلف وفي النهي
الحامل المعلوم لتيقن على العيار ولا يجزي فيهما عجفاء لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا جلالة تطيق مشيا مع
صحيحة ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا يجزن في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي
فاء كان على عينها بياض ولم تذهب اجزأت لان العور هنا ليس ببين ولا ينقص بها لحما ويجزي فيهما جدعاء
وهي الجدباء وهي جاشاب ونقص ضرعها لانها في معنى العجفاء لا قطع ويجزي فيهما هتماء وهي التي ذهبت ثنيتاها
من اصلهما كالتي قطع فمها وعضباء وهي المكسور غلاف قرنها قال في المستوعب والتلخيص ويجزي فيهما خصي مجبوب نصا
ولا عضبا وهي ما ذهب اكثر اذنها او ذهب اكثر قرنها لحديث علي قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب
الاذن والقرن قال في الفائقة وذكره ذلك لسعيد بن المسيب فقال المعضب النصف فاكثر رواه الخمسة وصححه الترمذي
ولان الاكثر كالكل وتكره تعييبهما اي الاذن والقرن بخرق وشق او قطع لنصف منهما فاقل لحديث علي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن واه الا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال قتادة
قلت

قلت فالمدابرة قال ينقطع من مؤخر الاذن قلت فالخرقاء قال تشق الاذن قلت فالشرقاء قال تشق اذنها التتمة
رواه ابو داود وعلم مما تقدم تعليله فيحصل الاجزاء بها لان شرائط السلامة مذكورة لشيخ ولا يجاد يوجد
سالم من هذا كله وسن من الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة
والضأن ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية لحديث جابر لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن ابن عباس مثله رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت رواه البخاري ومسلم والعتود ما رعى وقوي واستحب كونها سمينة لحسن لحمها وكثرة شحمها
وكمال خلقها وكونها سليمة من العيوب لان ذلك اكمل في المقصود من الاضحية وكره ما نقص خلقه كالخصي
والجم والاجب والخصي ما رضت انثياه بحجر او سحقتا او سلتا بشد او قطع والجم الذي لا قرن له خلقة
والاجب الذي كسر قرنه الداخل وقيل الذي ذهب قرنه الداخل والظاهر ان الكراهة في الجم والاجب لكونهما
يشبهان الخنثى والخنثى لا يجزي لاحتمال انوثته وكره ما ذهب بعض اليتها او بعض اذنها لحديث علي
نهى ان يضحى بمقابلة او مدابرة او خرقاء او شرقاء رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وكره ما بأذنه
او قرنه جرح لا يؤلم كثيرا لان ما يؤلم يمنع الاكل التام فيضعف الجسم ويكره ما به مرض يسير لا يفسد اللحم
كالجرب اليسير ويكره ما ولدته في البدنة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها بحربة في الوهدة بين اصل العنق والصدر لحديث زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قائمة مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى ابو داود واحمد عبد الرحمن بن سابط انه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ويأكلون من لحومها فاذا وجبت جنوبها اكل واطعم
واختار ان تنحر قائما ويسن ذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة لقوله انها اذا ماتت يأتي مكرها اشد ما تكون
بقرة وخصي اكبر سنا من الفحل لان لحمه اطيب ويجوز عكس ذلك وذبح ما يضحى به وتحل الاضاحي بمحل
الذبح ولعموم حديث ما اهراق الدم وذكر اسم الله عليه فكل واسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل اي النحر والذبح
ويستقبل سواء ويديره يمينا ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر في هدايا ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين
وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك رواه
ابو داود ولا بأس بقول اي يحيى الذبح اللهم تقبل من فلان ثم ضحى ويسن قول الله اكبر قبل التسمية لحديث اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن محمد ضحى ولك
مسلم وتذبح او تنحر اجسامهم هديا واضحية قبل ذبح او عقر فلا منها لان ما قبل الذبح او النحر لا يسمى ذبيحة ولا منحورة
لاضافة وينبغي ان لا يليها غير اهلها فان استناب فيها ذميا اجزأت مع الكراهة وتولي اي المهدي والمضحي الذبح
بنفسه افضل فان لم يحسن استناب فيه كما ان عليه الصلاة والسلام نحر معظم بدنه وامر عليا فنحر ما غبر
بدنة واستناب عليا في نحر اباية ويجوز الاستنابة فيه كما ان عليه الصلاة والسلام نحر معظم بدنه وامر عليا فنحر ما غبر
كلهم عند اول قطرة من دمها وتعين بنذر اي الموكل اذا اي حال التوكيل في الذبح الا مع التعيين بان يقول هذا
او الاضحية معينة فلا تتعين بنيته كما لا تتعين تسمية المضحي عنه والمهدى عنه كما كفاه بالنية ووقت ذبح التطوع
ووقت ذبح هدي نذر او تطوع وهدي متعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد الذي يصلى فيه لو قبل
الخطبة او من بعد قدرها اي الصلاة لمن لم يصل يعني في محل لا تصلى فيه كما هو البوادي ومن اضحى بالطيب ونحوه وما من بصر او قرية تصلى فيه العيد فليس الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس فاذا زالت الصلاة
والخطبة فالوقت دخل بالزوال ذبح بعد الحديث ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى وحديث من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى تقع على الاخرى في الوقت الشريف قال احمد اما
النحر ثلاثة عن عامر وهو قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس وروي
ينحر ما قبل الزوال بعد طلوع الشمس ايام النحر ثلاثة اي ايام الذبح وهو يوم العيد افضل واربعة للغير ذبح هدي وضحية وليلتها اي الليلة
الخطبة وذبح الامام ان كان قبلها يوم العيد افضل واربعة للغير ذبح هدي وضحية وليلتها اي الليلة

الاول والثاني من ايام التشريق لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالاول فان فات الوقت للذبح فقضى الواجب
وتعين كالمذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبح بعد ايام في وقتها ولو فرط حتى خرج
ويسقط التطوع بخروج وقته لانه سنة فات محلها فلو ذبح بعد وتصدق به كان لها تصدق به كالاضحية
ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور منه حينئذ ايهو فعل المحظور كالمفارة بالطيب والجماع او فعله او المحظور
لحذر سببه فلذبح بعد اي ما يجب به بفعله اي فعل المحظور لوجود سببه كما خراج كفارة حلفين بعد حلف
وقبل حنثه وكذا اي ما يجب دم وجب لترك واجب بحج او عمرة فيذبح وقته من تركه فصل
وتعين هدي بقوله هذا هدي لاقتضائه الايجاب فترتب عليه مقتضاه وبتقليده الفعل
والعرى واذا نوى القرب بنيته كونه هديا او باشعاره بنيته اي الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود
مع النية مقام اللفظ كما سجد واذا رأى الناس الصلاة فيه وتعين اضحية بقوله هذه اضحية لما
تقدم اي وتعين هدي واضحية بقوله هذا او هذه لعدم لبسه ونحوه كقلده على ذبحه فانها اي الهدي والاضحية
ولا يتعين هدي واضحية بنيته ذلك حال اشعار الا ان تعين اذ الملك على وجه القربة فلم يؤثر فيه مجرد
النية كالعتق والوقف ولا يتعين هدي ولا اضحية بسوق مع نيته هديا او اضحية من غير تقليد واشعار
لانه لا يختص بالهدي كما مر اجزاه ما لا للتصدق به فلا يلزم به التصدق به بالخبر وما تعين من هدي او اضحية
جاز نقل الملك فيه وشرط اخير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ولانه يجوز ابدال الهاجير
منها والابدال نوع من البيع ولا يجوز بيع اي ما تعين شيء من دين ولو بعد موت وان لم يترك غيره كما لو كان احيا
وتقوم وارثه مقامه في اكل وصدقة وهدية وان عين شيئا من هدي او اضحية معلوم عيبه تعين لعتق
معيبة كفارته وظاهر كلامهم ولو عين سالم يعلم عيبه لم يتعين لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقا
وكذا لو عين معلوم العيب عما في ذمته من هدي او اضحية فيلزمه ذبحه ولا يجزيه هدي او اضحية وعليه
حمله ما تراه معيبا يجعله وعينه رد ما علم عيبه بعد تعيينه كما لو عين العتق وان اخذ الارش فهو كفاضل
يتحلى بها اي في تفصيله قلت وكذا لو استوجع الثمن ولو ابانة معينة مستحقة لزمه تبدلها نصا وفي
الروضة ويتجه فيما كان شياع لمهد ومضحي ان يتركب هديا واضحية معينين لحاجة فقط للاعراض
لحديث اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه ابو داود ولمتعلق حق الماكين بها وانما
جاز للحاجة الحديث ونحوه اضاق اليه وفيه ضرر لان الضرر لا يزال بالضرر ويضمن النقص
بركوبه لتعلق حق غيره بها وان ولدت معينة ابتدا او عما في ذمته من هدي او اضحية ذبح ولدها معها
لانه تبع لعدم سواه كما مر حملا بين التعيين او حدث بعده كولد ام ولد ومدبرة ان امكن حمله
اي الولد ولو على ظهرها او امكن سوقه الى المنحر والا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدي عطب على ما ياتي ولا
يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولم يضرها والا نفع فيهما لانه انتفاع لا يضرها ولا ولدها

فان حلبها

فاما حلبها وهي اصل ربحها او ولدتها حرم وعليه الصدقة به فان شرب به ضمنه لتعديه باخذه وبباقي لبن
صوفها اي المعينة هديا او اضحية ونحو كصوفها لصلاحي الانتفاع بها به وتصدق به بنداوله الانتفاع به
لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما فاما كاكله بقاوله انفع لها ليتيها حرا الى ورد احرم جز ذكاة بعض
اعضائها ولداي المضحي والمهدي اعطاء الجاز ومنها هدية وصدقة المفهوم حديث لا تعطوا جزارها شيئا
منها قال احمد اسناده جيد ولانه نوع ذلك كعبيره بل هو اولى بانه باشرها وناقت اليها نفسه ولا يجوز اعطاؤه
منها باجرة للخبر ويتصدق استحبابا او ينتفع بجلدها وجلها لانه جزء منها وبيع لها فجاز الانتفاع بالكل
ويجوز بيع شيء منها اي الذبيحة هديا واضحية ومنها اي كجلد ومحل واجبة كانت او تطوعا للتعيين بالذبح
ولحديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر
منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ستغنى عليه ولانه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعله لله و
الا سرق مذبوح من اضحية معينة او هدي معين ابتدا او عما واجب في ذمته ولو كانا واجبا بنذر فلا شيء
فيه لانه اما نذ في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة وانما يتعين ما ذبح عما واجب في ذمته
وسرق ضمن ما في ذمته لعدم تميز ما عما له فضمنه كبقية ماله وان ذبحها اي المعينة عن هدي واضحية
في ذمته فاتلفها بلا اذن ربها فان كان الذابح نواها عن نفسه مع علمها انها اضحية الغير لم يجز واحد منهما عن صو
فرقهما اولا او نواها عن نفسه ولم يعلم انها اضحية الغير لكن فرقهما لم يجز عن واحد منهما ويضمن ذابح لمالكين
التفيضين اي بيتها صحيح ومذبوحة كما ياتي ويضمن قيمتها صحيحة اذ قيمة اي اللحم انما تجب مختلف
عدوانا والا يمكن الذابح يعلم انها اضحية الغير او اشتبهت عليه ولم يفرقهما او علمه ونواها عن ربها او وطئت
اجزأت عن ما لكها ولا ضمان نصا لعدم افتقار الذبح الى نية كفعل النجاسة ولو وقعا موقعها والا ضحي
اثنانه كل منهما ضحى باضحية الاخر فكانتهما لوقوعها موقعها بذبحها ونفيها والا ضحيا معا على واحد منهما اكل
استحبابا لاذن الشرع فيه ولو فرق اللحم والا بين اللحم ويعلم ما ذبح كل منهما تراادا لان كلا منهما امكنه ان يتحلم
اضحيته بنفسه فكان اولى به وان اتلفها اي الاضحية المعينة اجنبي او غير ربها او اتلفها صاحبها ضمنها
متلفها بالقيمة يوم التلف كسائر المتقومات تصرف فيتمنها في مثلها ان تعين مجانا وان تعين بان
نذر عتقه نذر تبرر فاذا اتلفه ربها او غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله لان المقصود من العتق تكميل الاحكام
وهو حق المرفق وقد هلك ولو مرضت معينة فباعها صاحبها موسرا فذبحها فعليه بدلها لانه لا
ايلامها ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا شيء عليه نصا لانها كالوديعة عنده ولم يفرط وان فضل عما شرا
المثل شيء من قيمة وجبت لرخص بانه كان المتلف شاة فعلا شاوي عشرة وهو رخص الغنم بحيث يساوي
مثلها خمسة اشترى بباقي الفاضل عن عشر المثل شاة واشترى به بسيع بدنة وفرقه ان امكن وان شاء
اشترى بالعشرة كلها شاة فان لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق بباقي الفاضل او يتصدق بالجم

يشتريه كما يفعله كل بارش جناية عليه اي المعين هو هدي او اضحية بان فنا عينها او نحوه والا عطب لم يزل هدي واجب او هدي تطوع بنية دام اي استمر او عجز عنه المشي صحبة الرفاق نحره موضعه وحوبا للاداء يفوت فانه تركه فات ضمنه بقيمته بمحله صلى الله فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصالها لهم بخلاف ما عطب قاله في شرحه قلت مقتضى ما تقدم في يشتري بها بدله وانه في نية المطوع قبل نحره فعل يعتد به من تطوعه وسن في متعة وقران ثمن فعلي اي الهدي العاطب المقلد بنية وهو صوف يصبغ بها اي الدم المحمر سنة اي دمه لنا خذا من النذر وحرم الاكل والاكل جاء صنه منه اي الهدي الذي عطب ونحو حديث ابن عباس انه ذوبنا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعم انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وفي لفظ وتخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه رواه احمد وانما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يتصرف الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته فتحلف التهمة في عطبه لنفسه ورفقته وانما تلف الهدي او عاب بفعله او تفريطه اوكله او باعداه اطعم غنيا او فيقاله لزمه بدله كاضحية موصله الى فقراء الحرم وانما اطعم منه تفويضا او امره بالاكل منه فلا ضمان لانا وصله الى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله والا تلف او عيب بفعله او تفريطه اجزاه ذبح ما تعيب واجب بالتعيين نحر عليه فيض جريرة نحرها الى المحل فانقلع كعيب معيبا فبري من عيب لحديث ابي سعيد قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به رواه ابن ماجه وان وجب بلا فعله ولا تفريطه قبل تعيين كفدية مرض منع او قران اوتمتع واجبا او فعل محظور لكدم صيد وزيد الذمة اذا عين عنه ما تعيب فلا يجزيه ذبح عما في ذمته لان الواجب دم صحيح فلا يجزي عنه معيب ولان الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه كالدين يضمنه ضامن او يرهن به رهنا ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول وعليه اي مثله في ذمته دم واجب نظيره اي ما تعيب ولو زاد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع عين عنه بقرة مثلا فتعيبت بنعله او تفريطه لزمه بقرة نظير تلك لوجوبها بالتعيين وكذا الوسط المعين عما في الذمة او ضل ونحو كما لو غصب فيلزمه نظيره ولو زاد عما في الذمة قال الجرهزي ساق هديا واجبا فعطب او مات فعليه بدله وان شاء باعه وان ذبحه جاز اكله منه ويطعم الا عليه البدل قال في الروض وليس له اي من نحر بدلا اما عطب او تعيب او سرق او ضل ونحوه اسقط جانبا عاطب ومعيب وضال ومسروق وبعد ونحوه كمقصود مكره عليه طاروي الدار قطني عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعثت اليها ابن الزبير بهديين فنحرهما ثم عادا الضالان فنحرتهما وقالت هكذا سنة الهدي ولتعلق حق الله به يأتي بحاله على نفسه فلم يسقط بذبح بدله **فصل** يجب هدي بنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء به كغيره من النذور وسواء كان منجزا او معلقا وعنى بالنذر ان لبست قربا

من غزل فهو هدي فلبسه عتق ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه ايصاله الى مساكين الحرم وفي الدرر المعلقة على شرط اذا وجد وسن سوق هديا اهداه من اول اسبوعه عليه الصلاة والسلام اي حين البدن وكان يبعث لهديه وهو بالمدينة وسن ان يقلده اي الهدي نعلين خلقين وعن ابن عباس وكان ابن الزبير يهدي هديا الا وقد بعثه ولنا انه للزوم الهدي بخروج وضع المساكين للحرم وهذا لا يتوقف على وجود بعثه ولم يرد بايجابه دليل وسن اشعاره بضم الجيم بدنه واشعار بقرة شق صفحة اليمنى سنام بضم السين او شق محدبه اي سنام مما لا سنام له معترضا او طولا حتى يسيل الدم وسن تقليدها اي البدن والبقر معا اي تقليد بضم التاء واذان القرب والعرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها فتفل عليه وفعله الصحابة بمن وليانه ايلام للعرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته توقي نحو نصها وعدم اختلاطها بغيرها وبين ان يكون بالميقات امكان مسافل بها لحديث ابن عباس مر فوعا صلى بذي الحليفة ثم دعي ببدنه فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم وان بعث بها من بلده واما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة وصوفها وشعرها ستره واما تقليدها فلحديث عائشة كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وان نذر هديا او اطلق بانه قال لله علي هدي ولم يقيده بلفظه ولا بنيته فاقل ما يجزئ عن نذره شاة جذع ضأن او ثني معز او سبع من بدنة او سبع بقرة لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي والاذبح احد الاربع اي بدنة وبقرة عنه اي عن الهدي النذر المطلق كانت البدنة او البقرة كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه وان نذر بدنة لم تجزه بقرة لان اطلاق البدنة كما تقدم في الواجب باصل الشرع والا يطلق البدنة بانوعه معينة لزمه ما نواه كما لو عينه باللفظ وان نذر معينا اجزاه ما عينه ولو كان صغيرا او معيبا او غير حيوان كعبد وثوب وعليه اي الناذر ايصاله لمحله كما مر لانه مما ينقل ويصل الى مستحق فعلى الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان النذر حمل على المعهود شرعا وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت ان تهدي دارا فقال يبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم وكذا ان نذر بسوق اضحية الى محله او قال لله علي ان اذبح بها فيلزمه النحر وان عين بنذره شيأ لموضع غير الحرم ولا معصية فيأتي النذر لذبحه بالمكان المعين ذبحا وتفريقا للفقراء اي ذلك الموضع لحديث ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بالابواء قال ايها صنم قال لا قال اوفى بنذرك وكذا ان قصد نفع اهل ذلك الموضع فكان على الصفة التي اصالها فاذا كان فيه معصية كصنم ونحو من امور الكفر والمعاصي كبيوت نار وكنائس لم يف به وسن اكله وتزوده اي المهدي من هدي تطوع لقوله تعالى فكلوا منها واقل الاصل الامر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث وخصنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب اكل اليسير لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا

مريضا والاولى ان يتحرى الاكمل منه كاضحية وبجزيء الصدقة بالبيسير منه ولا يأكل من هدي واجب ونذر كان
ايجابه بنذر او تعيين فقير قوم متعة وقران بصيد ما عين محظور فاشبها هدي التطوع ولا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم تمتعن معه حجة الوداع وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن
النبي صلى الله عليه وسلم البقر فاكل منطوعا به الحج به لهذا

فصل التضحية

ايام النحر سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة نص عليه عامة سلم امام المكة وهو الحر والمبعض فيما ملكه بحر
لحر او مكاتبا باذن سيد لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع الوتر والنحر
وركعتا الفجر لحديث من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذن شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم فعلقه على
الارادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به للوجوب صنعه اصحابه لحديث ثم محمل على تاكد
الاستحباب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا والتضحية
عامية افضل منها عن حي فالشاة تشرك الجزور واحياء للثواب ويعمل بها اي الاضحية عامية كاضحية سفر حي
فاكل وصدقة وهدية ويجب التضحية بنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه وكالهدي وكانت التضحية
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم كالوتر وقيام الليل لخبر فذبحها اي الاضحية وذبح عقيقة افضل من صدقة
بقيمتها نصا وكذا هدي لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه ليؤتى يوم القيمة بقرونها
واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه
ابن ماجه وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى الهدايا واخلفا بعده ولو كان الصدقة بالثمن افضل لم يعدلوا
عنه وليس له اكل منها اي الاضحية وهدي ويتصدق الا ثلثا اي ياكل هو واهل بيته الثلث وهدي الثلث
ويتصدق بالثلث حتى من اضحية واجبة وحتى الاهدى الكامل من اضحية تطوع قال احمد يحكى مذهب الاحوط
عليه اسرا كل جميع الثلث ويطعم من اراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين خلافا لعلقمة بعثة معي عبد الله بهديه
فامرني ان اكل ثلثا واهدى رسل الى اهل اهيه بالثلث واهدى الثلث وهو قول ابن مسعود والمولد تبعا
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك اي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فكل
الاثة فيتصدق بها نفسه بينهم الثلثا ولا يجب الاكل منها لان عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدنات وقال من شاء
فليقتطع ولم ياكل منهن شيئا ومعلم منه انه لا يتعين الهدية من واجبة للكافر زكاة وكفارة بخلاف التطوع لانه
صدقة لانها للمسكين ومكاتب شيئا اهدا وصدقة اي اذا ضحى ولي الصبي عنه الهدي منها ولا تصدق بشيء لانه
منوي من الشرع من ماله وكذا مكاتب ضحى لانه سيده لما ذكر ولان الملزوم اذا سقط سقط التضحية اذ نفع التبرع
ويتجه قول مصنح ذبح اضحية من شاء اذ القطع للتخيير ويجوز اكل مضح اكثر اضحيته لاطلاق الامر بالاكل
والاطعام والجمع ان ياكل كلها للامر بالاطعام منها ويضمن اذا اكلها كلها قال ما يتبع عليه الاسم اي الجمع قال
المجد وهو الاوفق بتعليلهم الاتي حد يجب عليه اداؤه مع بقائه فلم يسقط بموته اذ الملك كالوديعة بخلاف ما يتبع

لم يأكله وما ملك مضحى او مهد لاكله كاكثرها فله هديته لانها في معنى اكله والا عيال اكله كاكله اذا اقداه ضحيته بمثل
لحما كبيعه والمثل قياسي كالوبا عد او اتلفه وتضمينه اي الهدي والاضحية اجنبي اتلفه بقيمته كسائر المتلفات
واما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل لانه مثلي وان ضاع الغير امنه اي ما لا عيال اكله حتما بان تعين فتعدى
ان انتفع به او اخر فرماه او اتلفه والا ينتفع بدفانه يضمن قيمته كما علم مما قال الا ان قياسه ويوجه بان
بمثله ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي لحديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم رواه مسلم ولحديث عائشة مرفوعا انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا
وادخروا والدافة القوم ترد الماء لا يريدون المصر ولم يجز علي وابن عمر ان يطعم تلبغهما الرخصة فيه ومن
فرق نذر ام هدي او اضحية بلا اذا لم يعين شيئا لوصول اكثر مستحقيه والمانع من الاجزاء قليل وصح للضحاك
وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقيه ويتعين ذلك فقير لشيء من اللحم ونحوه فلا يكفي طعامه
كالواجب بكفارة ومن مات بعد ذبحها اي الذبيحة هديا او اضحية قام وارثه مقامه في التصرف فيها
وكذا في الاكل والهدية حيث جاز والا تباع في دينه ويفعل مالك شاء من اكل وبيع وهبة بما ذبح بجعل وقيل لا لانهم
لم يتبع في محله وعليه بدله لواجب واذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة حرم على من يضحي او يضحى عنه لخبر
من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح اي الاضحية لحديث ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر وارادا حدكم
ان يضحي فلا ياخذن شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم فرفع وقيل يكره لا يحرم بشعره واما حديث
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء
اهله اسلم حتى ينحر الهدي متفق عليه فهو لبيان الجواز ولما في الاضحية على انه عام وما قبله خاص ويكون جملة على نحو
فعلكه من البئس والطيب والجماع فانه فعل شيئا من ذلك استغفر الله منه ولا فدية عليه ولو جهلا قال النخعي ولو
ضحى بواحدة فلم يضح بباقي منها قول الدة كما لو مات وحلق بعد ذبح قال احمد على ما نعلم
ابن عمر تعظيم الذبح اليوم

فصل والعقيقة الذبيحة عن المولود

عق والديه اذا قطعها والذبح قطع الحلقوم والمري وهي سنة مؤكدة قال احمد العقيقة سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن الحسن والحسين ونعلم اصحابه وقال عليه الصلاة والسلام الغلام
مرتهن بعقيقته اسناده جيد عقاب لا غير ولو كان بعد سبوع او يتعرض قال احمد اذا لم يعق عنه
ما يعق فاستعرض وهو ان لا يخلف الله اضحى سنة وسن عن الغلام شاتان متقاربتا السن
سنا وشبها فان لم يجد الثاني فواحدة وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ويلفظ عن الغلام شاتان سلامان عن الجارية
شاة ولا يجزيء بدنة او بقرة تذبح عقيقة الا كاملة نصا فالشاة اجزاء وافضله شاة تذبح في
سابعه اي المولود من ميلاده بنية العقيقة قال في الانصاف ذبحها يوم السابع افضل بعض ذبحها

وتسمى الغرائي بفتح الراء جمع غريرة وهي بخزاول ولد الناقة والانثى الغنيرة وهي في حجة رجب لحديث ابي هريرة مرفوعا
الاوع والاعتيرة في الاسلام مستغنى عليه ولا يكره هما اي الفرعة العتيرة لانه المراد بالخبر نفي كونهما سنة للتلبس بهما

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد اي بلغ وقتال عدو
فرض لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال كفار خاصة وهو فرض كفاية لقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو ما لم
في سبيل الله مع قوله وما لكم لا تقاتلون لتقرروا كلمة الله الآية فاذا قام به من يكفي سقط عن الباقين والاصل
كلهم ويسن جهاد بنا كدمع قيام من يكفي به للاوزاعي والاجناد وسمي للغاية هنا فرض عين يكون في اقليم
حينئذ كقول الحنفي دواوين اي اعدوا النفير له بترتيب بحيث اذا قصدهم العدو وصلت النجدة بهم ويكفي
بالنفوذ من بعد من العدو وعدد اهل الاقليم ويعيث الامام في كل سنة حيث لا يغير ولا على العدو بلادهم والاصل
جهاد الاعلى كما في خبر عائشة هل على النساء جهاد فقال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة لضعف المرأة
وضررها فليست من اهل القتال ولا يجب على فقير كما لا يجب الحج والعمرة وعلى الاسلام صر
فلا يجب على عبد لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على
الاسلام دون الجهاد وكان فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة صحيح ابي سليم من الجنون والعرج
والمرض المؤثر تعاليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وكذا لا يلزم اشل ولا اقطع
يد او رجل ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهامه او ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل او كان به الصحيح عشى
اي ضعيف البصر او كان اعور ويجب عليه والعرج المستقل للوجوب الفاحش المانع المشي المعتاد والركوب دون
اليسير الذي لا يمنع ذلك وكذا لا يسقط الوجوب من المرض الا الشديد دون اليسير كوجع ضرس
وصداع خفيف ولا يمنع الاعمى واحد عبلة وواحد بعبدل امام ما يكفيه ويكفي اهله غيبة لقوله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية وان لم يجد مع عجز محل جهاد مسافة قصر فاكثر من بلده ما
يحمله لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد ما احملكم عليه الاية ويعتبر ان يفضل ذلك عن
قضاء دينه وحج يجب كحج ويسن تشييع غاز لا تلفه نصا لانه عليا رضي الله تعالى عنه شيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلفه وروي عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه شيع يزيد ابن ابي
سفيان حين بعثه الى الشام اخبره وفيه اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله قال في الروض ويسن مثله
حج ونفل بمن تحس التهمة بالقعود للمرأة كما لمن يتاجر فيما ينفع جهاد ومع ذلك عليه كل عام مرة لان
الجزية بدل عن الغزو وهي تؤخذ كل عام وكذا بدلها الا لعذر او حاجة الى تأخيره كضعف المسلمين
عن عددا وعدة فانتظار مدد يستعينون به او بالطريق مانع او خلوها من اوعية ونحو ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام صالح قريشا عشر سنين على ترك القتال ثم نقض عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير عذر
فان دعت الحاجة اكثر من مرة في عام فعل لانه فرض كفاية فوجب حينئذ عليه والا اخر جوازا كالسلام

باب

قال ذكورا لا يعرف قبل الولادة ويحلق فيه راس مولود ذكر ويتصدق بوزنه ورقا لحديث حسن فان جندب مرفوعا
كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواها الاثرم وابو داود وعن ابي هريرة
مثله قال جد اساد جيد وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي راسه وتصدقي بوزن
شعره فضة على المساكين والاوقاص بعضهم اهل الصفة رواه احمد وروى لطبراني المولود مرتهن بعقيقته
الى ان قال تذبح يوم السابع او احد عشر او اربعة عشر او احد وعشرين واما ما في حديث سمرة ويدمى رواه همام فقال ابو داود ويسمى فكان يدمى قال ورهنه
همام فقال يدمى كذا قال احمد وما اراه الا خطأ ويسن ان يسمى فيه اي يوم السابع مولود للخبر وزيادة الراية
يسمى يوم الولادة ويحسن اسمه لحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء اباءكم فاحسنوا اسماءكم
رواه ابو داود والتسمية حق للاب وحرمها ابن سعيد لغير انبيائه كعبد الكعبة وعبد النبي وحرم ابن سعيد ايضا ان يسمى
اسماء الله تعالى كالله والرحمن وما لا يليق الا به تعالى كملك الملوك وملك الاملاك وشنأه لحديث احمد
اشد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى وعلى قياسه القدوس والبر وانكر ان
يسمى حربا ويسارا ونحوهما كرباح ونجيح للنهي عنها وفي مسلم ولانه ربما كان طريقا الى التشاؤم ولا تكره
التسمية باسماء الانبياء والملائكة وعن مالك سمعت اهل مكة يترخصون ما سمعت اهل بيت فيهم اسم محمد الا ارتفعوا
وارزق حنين واقره للنهي بكنيته عليه السلام خلافا وكراهة لكاشية واحيا اي الاسم عبد الله وعبد الرحمن للخبر رواه
مسلم وبسبة تغيير اسم قبيح قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان و
الحكم وغراب وحباب وشهاب وسمى جرثومة سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية بني الرشدة وسمى بني معوية بني رشدة قال وتركت
اسانيدها للاختصار وناه فات الذبح بما بعد عشرين فناه قاله في اربعة عشر ففي احد وعشرين
مع ولادته يسن روي عما عائشة رضي الله عنها والاكبر عظيم العقل عما عائشة السنة شاتان متكافئتان عن الغلام وعن
الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم اي يعضى اعضاء وهو ان يجعل بين كل مفصلة والاخر والتلوى والعضو
والوصل كما جاء وذلك للتفاؤل لا لكراهة كما روي عما عائشة رضي الله تعالى عنها وطبخها افضل نصا للخبر
يلوه صنه ابا الطبخ بشيء حلو ونحوه لا لما جاء فيه اخلاقه وفي المنتهى يستحب ان تعطى القابلة فخذا اي من العقيقة
وكلها اي العقيقة صحية فلا يجزي فيها الا ما يجزي في الاضحية وكذا فيما يستحب ويكره وفي اكل وهدية وصدقة
انها نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية لكن يباع جلدها وقرنها وسواقطها عقيقة وتتصدق بالكل بخلاف
الاضحية انها شرعت لسرور حادث اشبهت الوليمة وان اتفق وقت عقيقة واضحية بان يكون السابع
اليوم العاشر فعن اجزاهما اضحية او ضحية اجزاء عن الاخرى كما لو نوى يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل
لاحدهما وكذا ذبح متمتع او قارن شاة يوم النحر فيجزيه عن الهدي الواجب وعن الاضحية وان تنوى فرعه

ومن حضره أي صف القتال أو حُصر أو حصر بلده تعين عليه ما لم يكن له عذر لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقوله تعالى إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار أو احتيج إليه في القتال ولو بعُد تعين عليه إن لم يكن له
عذر لدعاء الحاجة إليه أو استنفره أي طلب الخروج للقتال من له استنفاره من إمام أو نائبه تعين القتال على
من لا عذر له ولو عبدا لقوله تعالى ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ولقوله عليه الصلاة والسلام
إذا استنفرتم فانفروا متفق عليه ولا ينفر في حال خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة للصلاة نصا ولو نودي بالصلاة
والنفير معا والعدو بعيد صلى ثم نفر إجابة للداعيين وإن نودي بالصلاة والنفير قريب من العدو
ينفر ويصلي راكبا أفضل نصا ويجوز أن يصلي ثم ينفر ولا ينادي بالنفير إلا لحق لئلا يهلك الناس بسببه
ولا تؤدي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر لوجوب جهاد في غاية ما يمكن من بدن
ورأي وتدبير وحرب وغيرها ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمته إذا لبسها حتى يلقى العدو لحديث
أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقا واللأمة كثمرة مهموز الدرع وتجمع على لأم كتمر وعلى لؤم كصرد على غير قياس
قال الجوهري ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها للخبر ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة
الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ومعناها الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر
سمي بذلك لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور ومنع من الشعر والخط وتعلمهما
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد قال
أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد لحديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل
قال من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه ولأن الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين
كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه
في فضله وغزو البحر أفضل من غزو البر لحديث ابن ماجه مرفوعا شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد
في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى وإن الله تعالى وكل ملك الموت
بقبض الأرواح إلا الشهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد
البحر الذنوب والدين ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين للخبر وقال الشيخ تقي الدين
وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما وقال من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة
والزكاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من دم ومال وعرض بالحج إجماعا ويغزى
مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين لحديث أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو
فاجرا رواه أبو داود ولا يغزى مع مخذل ومرجف كمن يعرف بهزيمتنا وتضعيف المسلمين ويقدم أقواهما
أي الأميرين ولو عرف بشرب خمر أو غلول لحديث إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وجهاد العدو
المجاور متعين لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولأن الاشتغال بالعبيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة

إلا لحاجة

إلا لحاجة إلى قتال الأبعد ككون الأقرب مهادنا أو منع مانع من قتاله وكون الأبعد أخوف أو لغرة ونحوها فلا بأس
بالبداءة بالأبعد للحاجة ومع تساو في قرب وبعد بين عدوين أحدهما أهل كتاب جهاد أهل الكتاب
أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لأم خلاد إن ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال
لأنه قتله أهل كتاب رواه أبو داود ولأنهم يقاتلون عن دين وسن رباط في سبيل الله لحديث سلمان مرفوعا
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه
رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وهو لغة الحبس وعرفا لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين ولو ساعة قال أحمد يوم رباط
وليلة رباط وساعة رباط والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم وسمي المقام بالثغور رباطا لأن هؤلاء
يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم وتمامه أي الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا
وأفضله أي الرباط بأشد خوف من الثغور لأن مقامه به أنفع وأهله أحوج وهو أي الرباط أفضل من مقام بمكة
ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا والصلاة بها أي مكة وكذا مسجدي المدينة والأقصى أفضل من الصلاة بالثغر قال أحمد
فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد وكره نقل أهله إلى ثغر مخوف نصا لقول عمر
لا تنزلوا المسلمين ضيعة البحر رواه الأثرم ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهم وإلا يكن الثغر مخوفا فلا يكره نقل أهله إليه
كما لا يكره إقامة أهل الثغر به بأهلهم وإن كان مخوفا لأنه لا بد لهم من السكنى بهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت
ويجب على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو يغلب فيه حكم بدع مضلة كاعتزال وتشيع
الهجرة أي الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآيات
ولقوله عليه الصلاة والسلام أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي
أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ولا تجب على عاجز
عن إظهار دينه عن الهجرة لقوله تعالى إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الآية وسواء في ذلك
الرجل والمرأة ولو كانت في عدة بلا راحلة وبلا محرم بخلاف الحج وسن هجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار
كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم وعلم مما تقدم بقاء حكم الهجرة لحديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وأما حديث لا هجرة بعد الفتح أي من مكة
ونحوها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر ولا يتطوع به أي بالجهاد مدين آدمي لا وفاء له حالا كان الدين أو مؤجلا لأن
الجهاد يقصد منه الشهادة فتفوت به النفس فيفوت الحق فإن كان الدين لله تعالى أو لآدمي وله وفاء جاز له
التطوع به إلا مع إذن رب الدين فيجوز لرضاه أو مع رهن محرز للدين أي يمكن وفاؤه منه أو مع كفيل
مليء بالدين فيجوز إذا لأنه لا ضرر على رب الدين فإن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه
فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان ويستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل كالمبارزة والوقوف في أول المقاتلة

ولا يتطوع بجهاد من احد ابويه هو مسلم الا باذنه لحديث ابن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا كانا رقيقين او غير مسلمين او احدهما كذلك فلا اذن للفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولعدم الولاية فاما اذا حضر الصف او تعين عليه لزمه الرحوف الامع خوف او حدوث نحو مرض فان امكنه الاقامة بالطريق والامضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وانما اذن الذي بالجهاد وشرطا عليهما لانه لا يقاتل لحضور القتال تعين عليه ولا يعتبر اذنه لجد وجدة لورود الاخبار في الابوين وغيرهما لانهما في معناهما في الشفقة ولا يعتبر اذنه الابوين في سفر الواجب مع حج او علم او جهاد متعين ونحوه ولا يحل للمسلمين فرار من كفار مثليهم ولو كانوا الفا وواحد من اثنين كافرين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر ومع ظن تلف اي ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وانما يعدت الفئة لتوليه تعالى وعد يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومعنى التحرف للقتال التحيز الى موضع يكون فيه القتال امكن كان يخادعهم عن مقابلة شمس او ريح او استناد الى مخ جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز الى فئة انه يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم قال القاضي ولو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها لحديث ابن عمر فرجعنا الى فئتنا فيها لكم وكانوا بمكان بعيد عنه وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام ومصر والعراق وخراسان رواهما سعيد وزاد وابي الكفار على قتلي المسلمين فلهم الفرار للخبر ولهوى الفرار اذا زاد الكفار على قتلي المسلمين مع ظن تلف اولهم ثبات حفظا للنفوس وسن الثبات مع عدم ظن التلف للنكاية ولم يجب لانهم اياسوا العطب والقتال مع ظنه اي التلف فيهما اي الفرار والثبات اولهم الفرار والاسر لنا ولهم درجة الشهداء المقبلين على القتال وطمأنا بقيلوا قال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وان حصر عدد بلد مسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة وليس قتالا ولا فرارا وان لم يرهم خارج الحصن فلهم التحيز اليه وذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار لامكان القتال على الارجل وان تحيزوا الى جبل يمتنعون فيه فلا بأس وان ذهبت اسلحتهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة ونحو شجر ولهم في التحيز الى السفينة جاز وان وقع في تركيبهم اي المسلمين نار فاشتعلت فيه تعلق اماير وما اي يظنون السلامة فيه من تقام في المركب ووقع في الماء لان حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين في كثير الاحكام فان شكوا فيما فيه السلامة او تيقنوا التلف فيهما اي للمقام والوقوع في الماء ظنا متساويا او ظن السلامة فيهما اي المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا او بينهما لعدم المرجح

فصل

يجوز تبييت كفار اي كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل بلا قصد نحو قتله لصبي وامرأة لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الدار من ديار المشركين يبيتون فيصيب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه

قال احمد

قال احمد اما ان يتعذر قتلهم فلا ويجوز رميهم اي الكفار بالمنجنيق نصا لانه عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على الطائف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية وظاهر كلام احمد جوازه مع الحاجة وعدمها ويجوز رميهم بنار ويجوز قطع سابلتهم اي طريق وقطع مائهم وفتح لغيرهم و يجوز هدم عامرهم وما تضمن نحو اتلاف نساء وصبيانه لانه بمعنى التبييت ويجوز اخذ شهد بحيث لا يتوالى النحل منه شيء لانه من الطعام المباح وهلال النحل يأخذ جميعه بحيث لا قصد والمجوز قوله اي النحل او تغريقه لقول الصديق رضي الله تعالى عنه ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه امير على القتال الشام وللحرق نخلا ولا تغرقنه ولا تعرقبه ولا تحرقن نخلا ولا زرعا ولا بهيمة ولا تعقرن شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل رواه مالك في الموطأ فان كان لا يجوز الا لارادة الاكل كدجاج وحمام وصيود نحو كالطعام لا يجوز اتلاف شجر او زرع ونحوه لانه اضرار بالمسلمين فان لم يضر بنا ولم نقدر عليهم الا به كقرب حصونهم نبح قتالهم وجاز وبحيث الى الموضع لو قطعه لتوسعة طريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه والمجوز قتل صبي ولا انثى ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا وحرضوا على قتال الحديث ابن عمر مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال هذه فلان رجلا ناز عني قائم سيفي فكمنت واياه بالبناء للمجهول اي تترس المقاتلون بهم اي الصبي والمرأة ونحوهم مما لا يقتل مع اباحة جاز رميهم بقصد المقاتلة لان تركه يفضي لتعطيل الجهاد وسواء كانت لحربنا ملتهم او لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق وان تترسوا بمسلم لا يجوز رميه لانه يؤدي الى قتله مع امكان القدرة عليهم بغيره الا ان خيف علينا بتوك الرمي فيجوز رميهم نصا للضرورة ويقصد الكفار بالرمي ولا يقصد المسلم فان لم يقصد عليهم الا بالرمي وخيف على المسلم لم يجز لعموم قوله ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية وقتل من لم يضر بقتله كما لو كان صحيحا فالمأسور كعبد فلا يجوز وفي المغني والشرح لا يقتلان ويحتمل تكميلهم المبدلة نحو الضرر وقياسه كنحو

حاشية

وكره نقل الرأس كما قرره بلد الى بلد بل يصلى به لما روى عقبة ابن عامر انه قدم على ابي بكر الصديق برؤس رضي الله عنه
برأس بناء الطريق فانكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يتعاطون ذلك بارضنا فقال فاذا رأيتم
بفارس والروم لا يحمل الي الرأس كما انهى الكتاب وانكر وكره رحمه اي الرأس لتحقيق بل يصلى به لانه تمثيل
قال احمد ولا ينبغي ان يبعث به فانه كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد او نكال لهم او مزجر عن العدو فلا بأس
اقامة الحدود والجهاد للشروع قال الشيخ تقي الدين وهو اخذ مال منهم اي الكفار لمنعه اي الرأس اليهم
لانه معاوضة عما ليس بمال كالخمر منهم اسيرا وقد رأيناه اي اسيرا الامام ولو بأكراههم على
المجيء للامام بضرب او غيره كسجحه والاسير من حرم قتله اي لاسر قتله اي الاتيان به للامام فيرى به رأيه
لانه افتيات على الامام فانه لم يقدر على الاتيان به الا بضرب ولا غرم او كان مريضا او جريحا لاحتمال انه مات
قبله لانه تركه حيا ستورا على المسلمين وتقوية للكفار وكذا يحرم قتل اسير غير الا يصير الرجال يحرم
فيها قتل اسير نفسه فيحتمل كما تقدم اي يحرم عليه اي قاتل الاسير مع تحريمه قتله اما عبد الرحمن ابن عوف
اسر امية ابن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيئا
ولانه تلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل انه يأتي به الامام او بعده الا ان يكون الاسير مملوكا فعليه قيمته للمغنم
ويجيء لعام في اسير هو قاتل بين قتل لجرم قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل عليه الصلاة والسلام رجالا يوم
وبيظة ومع بين السباية والسعاية وبين رق لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق اولى لانه ابلغ في صغارهم
وبين من عليهم وبين فداء بمال وفداء بمال لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه الصلاة والسلام من
على ثمامة ابن أثال وعلى ابي عزة الشاعر وعلى العاص ابن الربيع وفدى رجلين من اصحابه برجل من المشركين
ما بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه وفاقا لاهل بدر بمال ويجب على الامام اختيار الاصلح للمسلمين في هذه
وهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة فلا يجوز عدوله عما رآه مصلحة لانه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم
فان تردد نظر اي الامام في هذه لخصال فقتل الاسرى اولى لكفاية شرهم وحيث رآه فيضرب العنق
بالسيف لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقوله عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا بعذاب الله ولا تمثلوا ويحتمل ان يقطع من الاسرى
ولا يحال بينه كاعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بصبي لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق
النساء والصبيان اذا سباهم وعلى قاتلهم اي الاعمى والمرأة والصبي والمجنون ونحوهم غرم الثمن اي قيمة المثل
منهم غنيمة لانه مال يتعلق به حق الغانمين اشبه المال في عروض الغنيمة وعلى قاتله العقوبة اي التعزير لفعله
ما لا يحل والعين يأخذ من كفار يقتل غنيمة لانه مال استولى عليه منهم اشبه الغنيمة ويبقى الخيار للامام
يراها الامام كالمرتد يخير امام في استرقاق من لا يقبل منه جزية نصا لانه كافر اصلي اشبه من تقبل منه جزية او اي
ويحرم استرقاق من علم اسلامه ولا يسترق كغيره ولا يقتل اسيرا ولا يسترق صغار المسلم او ذمي كتوقد عليه او له وفي اللغة
يتبع بما في الذمة بعد عتقه الا ان يحتمل اي ماله بعد استرقاقه فيقضى منه دينه فيكون رقيقا كونه ولاء الحر لاحرى

وأخذ ماله

واخذ ماله معنا قال لكل الغانمين ولدين ما في بطنه ويتبعين رق باسلام الاسير فاذا اسلم صار بعضها
وزال التخيير عند الاكثر من الاصحاب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب وظاهر
ومجرد العناية وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه الاصحاب وعنه
اي روي عن الامام احمد يخير الامام فيه بين رق ومن عليه وفداه صححه الموفق والشارح وصاحب
البلغة وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين وهو المذهب وكذا في الانصاف وهذا
المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة تعلى المذهب يجوز للامام اخذ الفداء منه ليتخلص من الرق ويجوز له
المن عليه لما فيها اذا جاز ما هو اكثر فيه اسلامه وفي اسلامه تقتضي اكرامه والانعام عليه ويجوز رد اي
الاسير المسلم الى الكفار قال الموفق الا ان يكون له مزية تعود منه الكفار من عشيرة او نحوها او ان
يزلوا اي الاسري الجزية وكانوا ممن تقبل منهم قبلنا جوازا لا وجوبا لانهم صاروا في يد المسلمين
بغير امان ولم يسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ لان الزوجة تبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم واما
النساء والزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي وانما يقبل الامام منهم الجزية فتحيي وباق ومن اسلم
من كفار قبل الاسر ولو كان اسلامه لخوف فكمسلم اصلي لعموم فاذا قالوه عصموا مني دماءهم اكتفى
وكأنه لم يحصل في ايدي الغانمين فصل والسبي كافر غير بالغ ولو مميزا منفردا عن ابويه
او سبي مع احد ابويه وسابيه مسلم فهو مسلم اي لاسلام سابيه مسلم تبعا لهما لحديث كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لابويه للانقطاع عنهما او عن
احدهما واغراضه من دار الحرب الى دار الاسلام والسبي معهما اي ابويه على دينهما الكفر وملكه السابي له لا يتبع
تبعيته لابويه في الدين كما لو ولدته امته الكافرة او ملكه من كافر وسبي ذرية اولاد حربيين يتبعانه اي
السابي في دينه حيث يتبع المسلم فيما ذكر عليه والا سلم احد ابوي غير بالغ فسلم او مات احد ابوي غير بالغ
بدارنا فسلم او عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا كان زنا كافرة ولو بكافر فمات بولد بدارنا فسلم فضائي بين
او اشتبه ولد مسلم بولد كافر فسلم كل منهما لان المسلم يعلو ولا يترك خشية ان يكون ولد المسلم الكافر
او بلغ ولد الكافر مجنونا فهو مسلم تبعا لحكم فيه باسلامه لو كان صغيرا لموت احد ابويه بدار الاسلام
لعدم آلة قبوله للهود ونحوه من ابويه وان بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع احدهما الزوال الحكم التبعية ببلوغه
عاقلا فلا يعود وان بلغ مجنونا قلنا باسلامه ممن تقدم عاقلا هكما عن اسلام وعوكر قتل قاتله لانه مسلم
حكما وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبيها وهذا الحديث ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم
اوطاس ولهن ازواج فتحرجنا من غشيانهن فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم رواه الترمذي وحسنه فان كانت زوجة مسلم او ذمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها
ولا ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت معه ولو استرقا لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته

ولا يجوز التفريق بين الزوجين
بالهبة والبيع

وسواء سباها رجل واحد او اثنان وتحل مسبية وحدها للسابي بها بعد استبرائها لما تقدم فان سبي الرجل وحده
لم ينفسخ نكاح زوجته لم بدار حرب لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه ولا يصح بيع مسترق منهم اي من
سبي المسلمين وقال الشريف ابو جعفر لا يجوز ان يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم لكافر ولو كان المسترق
كافرا ايضا قال وكتب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينهى عنه امراء الامصار هكذا حكى اهل الشام ولان
فيه تفويتا للاسلام الذي يرجى منه اذا بقي مع المسلمين ولا يصح مفاداته اي من استرق من الكفار لكافر
بمال لانه في معنى بيعه له ويجوز مفاداته لمسلم لتخليص المسلم من الاسر ولا يفرق بنحو بيع او هبة بين
ذوي رحم محرم كاب وابن وكاخ بين وكعم وابن اخيه وخال وابن اخته ولو بعد بلوغ لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال الترمذي حسن غريب وعن علي قال وهب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته
فقال رده رده رواه الترمذي وقال حسن غريب ولا يحرم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم
المحرم فيقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابني عم او ابني خال وبين
ام من رضاع وولدها منه واخت من رضاع واخيها لعدم النص ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه
لعدم المساواة الا بعتق فيجوز عتق والدة دون ولدها وعكسه ونحوه او افتداء اسير مسلم بكافر ذي رحم محرم
فلا يحرم التفريق اذا التخليص للمسلم من الاسر او بيع ونحوه فيما اذا ملك اختين ونحوهما كامراة وعمتها او خالتها
فاذا وطئ احداهما واراد وطء الاخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الاخرى لانه محل حاجة ومن اشترى منهم
اي الاسرى عددا اثنين فاكثر في عقد يظن ان بينهم ايما لشتر بين اخوة او نحوها كعمة او خؤولة و
ابيعوا بدونه ثم تبين ... لتحريم التفريق فتبين عدمها اي الاخوة ونحوها رد الى المقسم المشتري
الفضل الذي فيه اي المبيع بالتفرق لبيانه انتفى مانعه وهذا اذا فات المبيع فانه بقي بيد مشتريه فللبايع
فسخ البيع واسترجاعه ليباع بقيمته متفرقا واذا حصر امام او امير حصنا لزمه فعل الاصلح بنظره
واجتهاده من مصابرته اي الحصن اي الصبر حتى يفتح الله عليه ومن موادعته بمال ومن هدنة بلا مال
بشرطها المعلوم في بابها ان ساويها اي الموادعة بمال والهدنة بغيرها وان سالوه اي اهل الحصن موادعتهم
مطلقا بحصل الغرض من اعلاء كلمة الاسلام وصغار الكفرة ولما بع الانصراف بدونها ان راه اصلح وان لم يس
منه وان قالوا اي اهل الحصن للمسلمين ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم عندنا فليرحلوا وجوبا لئلا يلقوا
باسرى المسلمين الى الهلاك ويحرز من اسلم منهم اي اهل الحصن قبل استيلائنا عليهم دمه وماله حيث كان في الحصن
او خارجه لحديث امرت ان اقاتل الناس الخبر ولو كان ماله منفعة اجارة لانها داخلة فيه ويحرز من اسلم
منهم اولاده الصغار وحمل امراته للحكم باسلامهم تبعا له ولا يحرز امراته لانها لا تتبعه في الاسلام ويجوز
استرقاقها كغيرها ولا ينفسخ نكاحه اي الزوج المسلم برقها اي الزوجة لان منفعة النكاح ...

المغنم

العرب

بدليل

ملكها سبق قبل الاسلام

بدليل عدم ضمانها باليد وعدم اخذ العوض عنها وان نزلوا اي اهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل
مجتهد في الجهاد وان لم يكن مجتهدا في كل الاحكام ولو كان اعمى جاز لان المقصود رايه ومعرفته المصلحة
بخلاف القضاء او كان المنزول على حكمه متعددا كرجلين فاكثر جاز ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا او اجتمعوا
عليه ويلزمه اي المنزول على حكمه الحكم بالاحظ للانام من قتل او رق او من او فداء ويلزم حكمه حتى بمن عليهم لان الامام
ولما حاصر عليه الصلاة والسلام بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ فاجابهم اليه فحكم
فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وليس للامام قتل من حكم منزول على حكمه برقه لان القتل اشد من الرق
وفيه اتلاف الغنيمة على الغانمين ولا للامام رق من حكم منزول على حكمه بقتله لانه قد يكون ممن يخاف
بقاؤه لنكاية المسلمين ودخول الضرر عليهم ولا للامام رق ولا قتل من حكم من نزلوا على حكمه بفدائه لانهما اشد
منه فلا يجاوز الاخف مما حكم به الى الاثقل لانه نقض للحكم بعد لزومه وللامام المن مطلقا اي على من حكم
بقتله او رقه او فدائه لانه اخف من الثلاثة فاذا راه الامام مصلحة جاز لعدله لان نظره اتم وللامام قبول
فداء من حكم منزول على حكمه بقتله او رقه لانه اخف منهما وهو نقض للحكم برضى محكوم له وهو الامام
فاذا رضي بتركه الى غيره جاز له وان اسلم من حكم من نزلوا على حكمه بقتله او سبيه اي رقه عصم دمه فقط
دون ماله وذريته لانهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين فلا يعودان اليه باسلامه واعاد ...
ولا يسترق لانه اسلم قبله فلم يجز كالو اسلم قبل قدرة عليه وان سالوا اي اهل الحصن الامير ان ينزلهم على حكم
الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كاسرى لان حكم الله اسرهم والنهي عنه اجاب عنه النووي في شرح مسلم بانه
لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به وقد امن من ذلك بموته عليه السلام ولو كان به اي بالحصن من لا جزية
عليه كامراة وخنثى فبذلها العقد الذمة عقدت لها اي الذمة بغير شيء ... مانعه
وان لم يجب بمال ولو خرج عبد حربي الينا بامانه او نزل عبد من حصن الينا بامانه فهو حر ... ولو
جاءنا عبد مسلما واسر سيده الحربي او اسر غيره من الحربيين فهو اي العبد حر لما تقدم فلا يرد في هدنة
والكل لما جاء به من سيده او غيره له اي للعبد الذي جاء مسلما وان اقام عبد مسلم بدار حرب فهو رقيق
اي باق على رقه استصحابا للاصل ولو جاء مولاه اي العبد الذي اسلم ولحق بنا مسلما بعده لم يرد اليه لان
الحكم بحريته حين جاء الينا مسلما ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو اي العبد مسلما فهو اي العبد له اي لمولاه
لعدم زوال ملكه عنه وليس للقن غنيمة لانه مال فلا يملك المال فلو هرب القن الى العدو ثم جاء منه بمال فهو
اي القن لسيده والمال الذي جاء به لنا فيئا باب ما يلزم الامام او اميره غزو
للغزو في دار الحرب وما يلزم الجيش اذا يلزم كل احد من امام ورعية اخلاص النية لله تعالى في الطاعات
كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويلزم كل احد ان يجتهد اي يبذل
وسعه في ذلك اي في اخلاص النية لله في الطاعات لانه الواجب لا يتم الا به ويجب على الامام عند المسير

للجيش بما هو الرجال والخيل امور رجال الجيش وخيلهم لانه منها مصالح القتال وعليه منع ما لا يصلح لذلك من رجال وخيل كصغير وزمنا وفرس حطيم وهو الكبير جدا وقيل وهو الكبير وضعيف وهو الصغير والهزيل وعليه منع مخذل اي مفت الناس عن الغزو ومزهد هم في القتال والخارج اليه كقاتل الحر والبرد شديد والمشقة شديدة اولا تؤمن هزيمة الجيش وعليه منع مرجف لمن يقول هلكت سرية المسلمين والجيش ونحوه كذا رياء اخبارنا ليدل العدو على عوراتنا وعليه منع معروف بنفاق لقوله تعالى فاحذرهم اي بعدهم عنك فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وعليه منع رام بيننا اي المسلمين بفتن لقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الآية وعليه منع صبي ولو مميزا ومنع مخنث لانه يدعو اليما ارض العدو وتعرضا للهلاك لتخنثه فأبدية وعليه منع نساء لانهن ليس من اهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحللن ما حرم الله منهن الا بحون الستر ونحوه كعلة تحرج لحديث انكما رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار سبعين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال جمع وعراة الا ميرحاجة اليها لفعله عليه السلام وحرم استعانة بكافر غزا لا لضرورة لحديث عائشة متفق عليه وفيه فارجع فلن نستعين بمشرك وعن الزهري ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان قبل يوم بدر بأحد من اليهود ونحو حربه فأسهم لهم رواه سعيد فيحمل الثاني ونحوه على الضرورة جمعا بينهما أو أحباؤ حيث جاز بناء من اليهود ونحو حربه فأسهم لهم رواه سعيد فيحمل الثاني ونحوه على الضرورة جمعا بينهما أو أحباؤ حيث جاز فشرطه انه يكون احسن الرأي بالمسلمين مأمونا وحرم استعانة باهل الاهواء على اهل السنة من غزو او عمل الذكاة الرفضة او كتابة او غيرها لعظم الضرر لانهم اي الغلاة واليهود والنصارى لا يدعون الى دينهم بضاوتكثر الاستعانة بذمي ذكر وحرم تولية الولايات وحرم اعانتهم اي اهل الاهواء على عدوهم الا خوفا من شرهم وليس له بحر جرح يوم خميس لحديث كعب ابن مالك قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوهم ويسير الجيش بتوفيق كسير اضعفهم لحديث امير القوم اقطعهم اي اقلهم سيرا المذكور يقطع احد منهم الا لامر يحدث ينجوز له لانه عليه السلام جد بهم في السير حتى بلغه قول عبد الله ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل لتشغل الناس عما خوض فيه ويعد لهم اي للجيش الزاد لانه قوامهم ويجد بهم بالسير فيقول انهم اكثر عددا واشد بدنا واقوى قلوبا ونحوه لانه اعانة للنفوس على المصابرة وابعث لها على القتال ويعرف عليهم العرفاء ليجعل لكل جماعة من يكونون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم وتفقدهم لانه عليه السلام عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا ووردا لعرافة حق كما بينها مصلحة ويعقد لهم الالوية وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها قال في المطالع اللواء اي الراية لا يحملها الا صاحب جيش العرب او صاحب دعوة الجيش ويعقد لهم الرايات وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة راية روى ابن عباس ان اباسفيان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اجلس على الرابي حتى تمر بك جنود الله فيراها قال فجلست حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به القبائل على رايتها ويستحب ان تكون بيضاء لانه الملائكة اذا نزلت بالنصر لبست بياضا ومرت به القبائل على رايتها ويستحب ان تكون الالوية بيضاء لانه الملائكة اذا نزلت بالنصر لبست بياضا

نقله

نقله حنبل ويستحب ان يتعاهد بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا ليلا هو بالنهار كذا قيل لئلا يقع بعضهم على بعض قال سلمة غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا ليلتئذ امت امت رواه احمد وزاد ابو داود وابن ماجه انهم لا ينصرون وتغيير لحيته المنازل فيتعرفها ويحفظ مكانه فيما جمع مكان اي موضع يخفى فيه العدو وليلحم على عدد فعلى غفلة لئلا يقوى منها ويتعرف حال العدو ببعث العيون البصاص كما يخفى عليه امره فيحترز منه ويتمكن من الفرصة فيه ويمنع جيشه من حرم زاد ومعاش لانها سبب لكذا لا يمنعهم من تناول تجارة تمنعهم الجهاد وعبد الصابئ في القتال بأجر وتنفل برضا سيده فيه ويحتمي ما امكن احتفاؤه لئلا يعلم عدوه به وكان عليه السلام اذا اراد غزوة ورى بغيرها ويشاور وجوب اما المعونة ويشاورهم في الامر وكان عليه السلام اكثر الناس مشاورة لاصحابه ويحتمل الامر هنا ما حصل به مصلحة ولو ظنا فان تلقه فقال القاضي يجب عليه بذل نفسه ليحمي به صاحبه ويعصم اي الجيش فيراعي لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ولانه قد يربط الجيش بعض بعض ويجعل على كل جنبة من الصف كما في الحديث ابي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالد على احد الجنبتين والزبير على الاخرى وابا عبيدة على الساقة وكانا صوت الحرب والبلغ في ارهاب العدو عريفا في جنده انكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا غرثوا اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه ابو داود وغيره قال في الفروع وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد محل العلم ما يميل امام او يهوع ترجيعه والمع ذي مذ عليه لانه يفيد القلوب ويكسرها ويشتت الكلمة وكلما قرب من حلقه عند الحاجة اليهم ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبليا ونسن دعوة من بلغته لخبر ويجوز ان يجعل امير جعلا معلوما من مال المسلمين ويجوز ان يجعل من مال الكفار مجهولا لمن يقتل قتيلا اي ما يأتي فيه غنما اي منع للمسلمين كضعف سور وصعود حصن او بدل على طريق سهل او على قلعة للفتح او على مأخذ سفينة ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون او عدو ويغنمونه او على ثغرة يدخل منها اليه لانه عليه السلام قد استأجر هو وابو بكر في الهجرة مرادهم على الطريق وجعل عليه السلام للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لانه الغنيمة كلها مجهولة ويصح تحقيقه مجهولا ما جعل على شرط لا يجاوز جعلا مجهولا من مال كفار لمن الغنيمة بعد الخمس لانه لم ينقل عنه عليه السلام جعل اكثر منه ويجوز ان يعطى الامير على شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين لانه ترغيب في جهاد ولو جعل الامير له اي لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين جارية معينة على فتح لحصن منهم اي من الكفار بالحصن فماتت قبل فتح الحصن فلا شيء له لانه جعله تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط فسقط حقه منها كالوديعة تلفت اسلمت جارية التي جعلت له منهم وابى اخذها لانه ملكهن الوفاء له لشرط فوجب وسواء اسلمت قبل الفتح او بعده كحرة صعلت له فاسلمت بعد فتح لاسترقاقها بالاسلام فلم تسلم الا رهينة وكذا حكم رجل من الحصن جعل على الا يكون المجعول له بحكم فان قاله

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فيهما اذا اسلمت لتعذر تسليمها اليه باسلامها كرهاً بعد ما اسلمت قبل الفتح لعصمتها نفسها باسلامها اذاً وانما
لم يجب له القيمة اذا ماتت ويجب اذا اسلمت لامكان تسليمها مع الاسلام لكن منع منه الشرع فلا فوتها
وان فتحت قلعة جعل منها بجارية منهم صلحاً ولم يشترطوها اي لم يشترط المسلمون الجارية على اهل القلعة
وابوها اي ابى اهل القلعة الجارية وابى مجعول له اخذ القيمة منها فسخ الصلح لتعذر امضائه لسبق حق صاحب
الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح ولاهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة وان بذلوها مجاناً لزم اخذها
ودفعها اليه قال في الروض والمراد غير حرة الاصل والا فقيمتها ولامير بداة دخوله دار حرب ان ينفل اي يزيد
على السهم المستحق الربع فاقل بعد الخمس ولمن ينفل في رجعة اي رجوع من دار حرب الثلث فاقل بعده اي الخمس
وذلك انه اذا دخل امير دار حرب بعث سرية تغير على العدو واذا رجع منها بعث سرية اخرى تغير فما اتت به
كل سرية اخرج خمسه واعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي بعد الخمس والجعل في الكل اي الجيش وسراياه
لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة
وفي لفظ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل رواهما ابو داود وللترمذي معناه عن عبادة
ابن الصامت مرفوعاً وقال حسن غريب وزيدت الرجعة على البداة لمشقتها لان الجيش في البداة ردء للسرية
وفي الرجعة منصرف عنها والعدو مستيقظ والناس مشتاقون الى اهليهم فيكون اكثر مشقة والعدل شي عند
احد الخروج في السرية مع غلبة السلامة لانها نكاية للعدو فصل ويلزم الجيش الصبر مع الامير
والنصح والطاعة للامير في رايه وقسمة الغنيمة وان خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه لقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولحديث من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني
فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني رواه النسائي وحديث الدين النصيحة ويلزمهم الامير بالسلام حالة
وقت لقاء العدو فلا يعصوا النبي الغزوة في الصحيحين عن ابن ... وفي مرفوعاً لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله
العافية فاذا لقيتم العدو فاصبروا فانه كان يقول سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نصاً وقال احمد الساقة
يضاعف لهم الاجر انما يخرج فيهم اهل قوة وثبات وحرم على الجيش بلا اذنه اي الامير حدث اي احداث امر لتعلف
واحتطاب ونحوها كخروج من عسكر وكتعجيل لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
ولان الامير اعرف بحال الناس وحال العدو وانبغي اسناده الامير في ذلك من منع علمه نصاً وان اخاف
احدهم الى الخروج بعث معه من يحرسه وكذا براز بكسر الباء فلا يجوز احد من الجيش بلا اذن الامير لانه اعلم بفرسانه
وفرسان عدوه وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين واما الانغماس
في الكفار فيجوز بلا اذنه لانه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فتتعلق به قلوب
الجيش ويرجون ظفره فلو طلب اسماً البراز كافر سن لمن يعلم من نفسه انه كفوه لمبارزته باذن الامير لفعل
حمزة وعلي وعبيدة ابن الحارث وغيرهم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله واخذ سلبه فبلغ ثلاثين الفاً

ولا تكره

ولانه فيه اظهار القوة للمسلمين وجلادهم على الحرب فان لم يعلم من نفسه المكافاة لطالب البراز كره اجابته
لئلا يقتل فتنكسر قلوب المسلمين فان شرط كافر طالب البراز ان لا يقاتله غير خصمه لزم لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وحديث المؤمنون عند شروطهم او كانت العادة جارية ان لا يقاتله غير خصمه لزم ذلك لجريانه مجرى
الشرط ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لانه لا عهد له ولا امان ويباح دفعه اي المسلم الواقفة نفسه لفرق
للمبارزة والتعاقد ولا تتوقى لعدم الحاجة اليها فان انهزم المسلم المجيب لطالب البراز والداعي اليها او اثخن بجراح فلكل
الدفع عنه والرمي للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه والامان انما كان حال البراز وقد زال واعان حمزة وعلي
عبيدة ابن الحارث على قتل شيبة ابن ربيعة حين اثخن عبيدة وان اعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون
صاحبهم وقتال من اعانه عليه دون المبارز لانه ليس بسبب من جهته وان استنجدهم او علم منه الرضا بفعلهم
انتقض امانه وجاز قتله وان قتله اي قتل المسلم الكافر او اثخنه بالجراح فالسلب للمسلم سلب بفتح السين واللام
وياتي وكذا من غرر بنفسه فقتل كافراً ولو كان المسلم القاتل عبداً باذن سيده او امراة او كافراً او صبياً باذن
امام او نائبه لحديث من قتل قتيلاً فله سلبه ولا يخمس السلب لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه ابو داود لا المخذل والمرجف وكل عاص كرامٍ
بيننا بينهم فلا يستحق السلب لانهم ليسوا من اهل الجهاد في حال الحرب متعلق بغرر فقتل او اثخن كافراً
ممتنعاً فله سلبه لما تقدم لا كافراً مشتغلاً باكل ونحوه كنائم ولا منهزماً فلا يستحق سلبه لعدم التغرير
بنفسه فيه بقتل شيخ فان وامراة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل ولا يستحق القاتل السلب على ما تقدم وكذا لو قطع مسلم
من اهل جهاد اربعته اي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لانه كف المسلمين شره ولان معاذ بن عمرو
ابن الجموح اثبت ابا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ وان
قطع مسلم يده اي الكافر ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه او اسره
انسان فقتله الامام فسلبه غنيمة او قتله اثنان فاكثر اشتركوا فيه فسلبه غنيمة لما تقدم والسلب ما عليه
اي الكافر المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها من آلتها لانه تابع لها ويستعان
بها في الحرب فاشبه السلاح ولو لم يقتله بها بان صرعه عنها او سقط الى الارض واما نفقته اي المقتول ورحله
وخيمته وجنيبه اي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال فهي غنيمة لانه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى
وتركهم عراة لقوله عليه السلام في قتيل سلمة ابن الاكوع له سلبه اجمع ويكره التلثم في القتال على انفه نصاً ولا
يكره لبس علامة كريش نعام بل يباح فصل ويحرم غزو بلا اذن الامير لرجوع
امر الحرب اليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده الا ان يفجاهم عدو كفار يخافون كلبه بفتح اللام اي
شره واذاه فيجوز قتالهم بلا اذنه لتعين المصلحة فيه ولذلك لما اغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
فصادفهم سلمة ابن الاكوع خارجاً عن المدينة تبعهم فقاتلهم من غير اذنه فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم

وقال عنبر جاءنا سلمة ابن الاكوع واعطاه سهم فارس وراجل وكذا اذا عرضت لهم فرصة يخافون فوتها
جاز لهم الاستبداد فان دخل قوم دومنعة اولا او دخل واحد ولو عبدا او امرأة بلادن امام
او نائبه فغنيمتهم في الاظهر عصاة بالاقتحام ومن اخذ منهم شيئا لحيش او تباعد مرددا لحرب ركازا او
مباحا له قيمة وهو مكاتف فهو غنيمة لحديث عاصم ابن كليب عن ابي بحي بن ابي بحي بن ابي بحي قال لقيت بارض الروم
جرة فيها ذهب في امرة معاوية وعلينا معن ابن يزيد السلمي فاتيت بها فقسمها بين المسلمين واعطاني
مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفل لا بعد لخمس لاعطيتك
ثم اخذ بعض عطيته فاتيت اخوجه ابو داود فان لم تكن له قيمة هناك كالاقلام والمسن فلآخذه ولو
صار له قيمة تخلله ومعلق الجذ ومن اخذ طعاما ولو سكرا ونحو كحلوى وعاجين واخذ علفا ولو بلا اذن
امير لحاجة فله اكله ولهم اطعام سبي اشتراه ونحوه كعبده وغلامه وله علف دابته ولو كان لتجارة
لحديث عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف رواه سعيد وابو داود ولسعيد انه صاحب جيش الشام كتب الى عمرانا اصبنا ارضا كثيرة
الطعام والعلف وكرهت ان اقتحم شيئا من ذلك فكتب اليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع
منهم شيئا بذهب او فضة فهي حلس وسهام المسلمين ولا يجوز ان تعلف منه دابة لصيد لجارح وفرد
لعدم الحاجة اليها ويرد فاضلا من طعام وعلف للمخبر ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده
مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود انتهيت الى ابي جهل فوضع سيفه في رجله فاخذته فضربته به حتى برد رواه
الاثرم ولعظم الحاجة اليه مع بقاء عينه ولا يجوز القتال على فرس او نحو هام الغنيمة والا لبس ثوب منها
لحديث رويفع ابن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا
اعجفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده رواه
سعيد ولان الدابة عرضة للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح ولا يجوز لاحد اخذ شيء مطلقا
من طعام وغيره من دار اسلام او حرب مما احرز من الغنيمة الا لضرورة لانه انما ابيح الاخذ قبل
جمعها لئلا ينفت فيه على المسلمين بعد فاشبه المباحات من نحو حطب وحشيش فاذا جمع ثبت
فيه ملك المسلمين وصار كسائر املاكهم فان لم يجد ما يأكله جاز له الاخذ لحفظ نفسه ودوابه سواء
احرز في دار اسلام او حرب ولا يجوز التضحية بشيء يجب في الخمس من ابل او بقر او غنم ولراعي المسلم
لحاجة دهن بدنه ودهن دابته بدهن من الغنيمة وله شرب شراب لحاجة الحاقا له بالطعام وهو
اخذ ما يستعين به بغزاة معينة والفاضل مما اخذه له لانه اعطيه على سبيل المعاونة والنفقة
لا على سبيل الاجارة فلم الوصي ان يحج عنه فلانا بالف والكن اخذه بغزاة معينة فالفاضل يصرف
في الغزو لانه اعطاه لجميع ليصرفه في جهة قربة فلزمه انفاقه فيها كوصيته ان يحج عنه بالف ولا يترك

لاهله شيأ مما اعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير الى اهله فيبعث الى عياله منه ولو اخذ دابة
غير عارية وباعها جاز سير لغزوه عليها ملكها به اتباعا لحديث عمر حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص اكثر متفق عليه فلو لا انه ملكه
ما باعه ولم يكن ليأخذه مما عمر فيقصد البيع فدل على انه قام مقام البيع بعد غزوه عليها شاء او اراد
فان لم يغز ردها ومثلها اي الدابة سلاح وغيره اذا اخذه بغير عارية وباعها جاز لانه ملكه بغزوه

باب قسمة الغنيمة

وهي بفتحة مستلة من الغنم وهو الربح واصطلاحا
ما اخذ من مال الحربي قهرا بقتال وما الحق به اي بالمأخوذ بقتال كمدبة اسري وهدية حربي لامير جيش ونحوه
بدار حرب وما اخذ من مباحها بقوة الجيش ونحو لاهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الآية فاضافها اليهم ثم جعل خمس المذكور لاربعة اصناف فدل على ان اربعة اخماسه لهم ثم قال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولم تحل الغنائم لمن مضى لام للخبر
ثم كان شيوع اول للاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية فجعل للغانمين
اربعة اخماسها ومملك اهل حرب مالنا بقهر حتى عبدا سلما كان اخذ بعضهم مال بعض لو غصبه او تحرم
لانه قهر بسبب مملوك به مال المسلم مال الكافر فملك به كالبيع وظاهره ولو قبل الحيازة الى دار هم
وجزم به في المنهاج وفي القواعد الفقهية المنصوص عليهم انه لا يملكه الا بالحيازة الى دار هم حتى ما شذ اليهم
من دوابنا او ابق اليهم من رقيقنا او الفرس الذي رمح اليهم حسفنا وحتى ام ولد المسلم ومكاتبه انها فيفتان
بقيمتها اذا التقفا فاشبها القن ولا ينفذ فيه تدبير استولوا عليه حتى وان لا يجب فيه فداء ونحوها استولوا عليه دون ولاة
واذا اسلم احنين ونحوهما فوطيء احداهما ثم استولى عليها الحال قبله وطيء الاخرى لزوال الملك عن اختها
وان اسلم او بايديهم شيء من ذلك فهو لهم فيما ولا يملكونه وقفا عبدا او غيره باستيلاء عليه لانه لا يحصل للملك
فيه ويجعل بيد من هو على حبيس لقوة اليد الذي عليه كما يجعل لحاسوره استولى عليه كما ذكره وهو ظاهر ان لم يعرف
السيد ارقه ولا يسترد قصا وكذا اذا اصيب مركب بلاد الروم فيها فتى شيء وقالوا هذا لفلان وهذا لفلان
قال احمد هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ولا يملكونه حرا ولو ذميا لانه لا يتملك بالقهر ولا تثبت اليد عليه كمال
ومن صار على الذمي رد الى مشه لجانيها ولم يجز استرقاقه ويلزم فداؤه اي الذمي اهل حرب استولوا
عليه كعبد اسلم ولا يجوز فداء اسير بمال لاستلاء لانه اعانة على المسلمين ولا لمكاتب ولا ام ولد
ولو كافرين لانعقاد سبب الحرية فيهما ويمنع بيعي باستيلاء اهل الحرب تكاح امة مزوجة استولوا
عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها وكتكاح كافرة سبيت وحدها ولا يمنع به تكاح مزوجة
لهم لا يملكونها وانما اخذناها اي لكونها معهم او اخذناها منهم ام ولد ردت مزوجة لبقاء نكاحها وردت
ام ولد لسيد حيث عرف ويلزم سيدا خذها اي ام ولده قبل قسمة مجانا وبعدها بثمنها ولا يتملكها

وجها ما لا تحاله ووارثها ابو ثورة وام الولد منزلة ابي ثورة هذا واضح كولد ثورة لها ولد الحرة لانه لا ملك لهم فيها
ولا شبهة ملك وام الولد فلم ارد لغيره ولم يخلف غيرهما وجعله لانهم يملكون فضلا القهر كما تقدم فهو من ماله على ولد
القول بانهم لما يملكوها وقع الوعي في ملك مختلف فيه فيلحق النسب وان ابى ولد امة زوجة او غيرها من اهل دار
الاسلام صغير وحبس حتى يسلم لانه اسلم تبعا للدار بخلاف الكبير والمسبي اسيرا مع كافر يرجع على الاسير
بقيمته وجوبا عليه لما روى سعيد عن عمر انه رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به ما عاهده
واذا اصابه في ايدي التجار بعد ما اقسم فلا سبيل اليه وان اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم
فان اخر لا يباع ولا يؤدى الاسير بل يمن عليه او يفادى نفسه او من تخلص منا حكم الكفار فاذا اتانا عبده فرع فيه وحبس عليه
قضاؤه كقضائه فيه عنه فان اختلفا في قدر الفدى فقول الاسير لانه غارم ملكه للزايد والاصل براءة ذمته وان
وان اخذ منهم اي اهل الحرب مال مسلم او مال معاهد ذمي او غيرهم استولوا عليه مجانا اي بلا عوض وعرف
ربه فله اخذه اذا ادركه قبل قسمه مجانا الحديث ابن عمر ان غلاما له ابق الى العدو وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر وعنه قال ذهب فرسه فاخذها العدو وظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم رواهما ابو داود ولعمر ما وجده بعينه فهو احق به مالم يقسم رواه سعيد والاثرم
فان قسم الامام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده الى ربه مجانا وان ابى ربه اخذه قسمة الامام لان ربه
لم يملكه بدا وكما بل هو احق به فاذا تركه سقط حقه من التقديم وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد بشراء او قتال
وادركه ربه بعد قسمه فلربه اخذه بقيمته لحديث ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان نقسمه فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ولان ما يقضي
الصباغ الحق على المشتري وحرمانه اخذه من التهمة وحقهما يتجبر بالثمن فرجوع صاحب المال في
عين ماله بقيمته جمعا بين الحقين كاخذ الشفيع الشقص المشفوعة ولو باعه اي مال المسلم او المعاهد اخذه كفارا وهبه
اخذه منهم او وقفه او اعتقه اخذه منهم لزوم ما باعه او وهبه او وقفه او اعتقه لانتقل اليه ذلك من اخذه
منهم لزوم ذلك التصرف لصدوره من مالكة ملكه ولربه اخذه كما سبق اي اخذه كفارا مجانا وبقيمته
ان اخذ منهم بشراء او بعوض قسمة مما آمن مشتريه او اهر منهم به التواصد والاظهر ان المطالبة
تمنع الترف كالشفعة وعلم منه انه لا يأخذ ما وقف او اعتق لمنع نقل الملك فيه وقياسه لو استولدها اخذها
وملك غنيمة باستيلا عليها ولو بدار حرب لان الاستيلاء التام سبب الملك وقد وجد لثبوت اليد بنا عليها
حقيقة وزوال ملك كفار عنها لانه لا ينفذ عتقهم لعبد منها والملك لا يزول الى غير مالك كعتق عبد حربي
وابانة زوجة حربي اسلما اي العبد والزوجة ولحقا بنا بدار حرب وابانة الزوجة على قول وبانى نكاح الكفار
لحقا لا بتين لحوقها بدار اسلام ويجوز قسمتها اي الغنيمة وبيعها اي دار حرب لما روى ابو اسحاق الفزاري
قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيفا سأله العنائم بالمدينة قال لا علم لنا انما كانه الناس يبيعون

غنائمهم

الحربي لا يتم بعد احتلام واعتبر غيرهم لانه الصرف اليهم لحاجتهم ولان وجود المال انفع مما وجد الاب ويسوى فيه بين ذكورهم واناثهم ومسهم للمساكين اي اهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء وسهم لابناء السبيل فيعطون كما يعطونه من زكاة للاية بشرط اسلام الكل لانه عطية من الله فلا حق لحاربي فيه كزكاة ولا لقن وليتم من يجهز البلاد من ذوي القربى واليتامى والمساكين واجرى البدل حسب الطاقة فيبعث الامام الى عمال البلاد الاقاليم ويبعثوا ما حصل من ذلك فان استوت حقق كل خمس فيما قاربه وان اختلفت امر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه لكبوات فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب سهم ذوي القربى كراع ومحل في سلاح عدة في سبيل الله لفعل ابي بكر وعمر ذكره ابن بكر وما فيه من يستحق الخمس بالبنوة فاكثرها ثم ابن سبيل يتيم اخذا بالاقل اسباب احكام فوجب ثبوت احكامها كما لو انفردت ثم مجاز الاربعة اخماس التي للغانمين بنقل بفتح الغين وهو اي النقل الزائد على السهم لمصلحي الاغزاء بعض الغانمين به فقدم قبل القسمة كالسلب ويرضخ وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة فيرضخ لمن حضر وقتي واحتاج اليه على ما يراه الامام او نائبه فيفضل المقاتل وذا البأس ومن تأتي الماء وتلاوي الجرحى على من ليس كذلك الا ان يبلغ به اي الرضخ لواجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس للايساوي ما يسهم له وليعض ما يحاب من رضخ وليسام خذوه ديته ولا غرا قن على فرس سيده رضخ له اي القن وتسمى الحاقي الفرس تخمينا لان سهمها لهما وكذا لو كانا مع العبد فرس اخر كما لو كانا مع السيد فلم يكن مع سيده فرسان لانه لا يسهم لاكثر من فرسين على ما يأتي ولا غرا صبي على فرس اي امرأة على فرس سهم او رضخ للفرس ولا كبد بلا اسهام لانه لمالك الفرس وليس من اهله ثم ان حضر ايام الباية بعد سابقة بين مدة شهد الوقعة اي الحرب لتصدق قتال قاتل او لم يقاتل حق بحار العسكر واجراهم المستعدين للقتال لما روي عمر انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانه غير المقاتل ردء للمقاتل فيهم الحياط وحبار وبيطار ونحوهم حضورا نفسا بخلاف مدالم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم وبعث ابو بكر سريتا وبعث لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يأمر الامير برجوع لانه لمصلحي الجيش والمسلمين وسهوا وفي بالاسهام من حضر الوقعة ولم يقاتل ولو منع منع فرسه لا منع اب له لتعين الجهاد عليه بحضور الصف ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض ولا دابة الا ان كان قتال على المرض كرماة وشلل لخروجه عن اهلية الجهاد بخلاف عمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه فيسهم له لانه لم يخرج عن اهلية ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما كرام بيننا بتفنين وكتابة باحبار ناله نهي عنه فدخل في الجيش شبه الفرس العجيف ولو ترك ذلك اي التخذيل ولما رجاء ونحوه وقال ولا يرضخ اي لمخذل ومرجف ونحوهما لما تقدم ولا يسهم ولا يرضخ لمن لحقها او الامير لا يحضر فلم يغنه لانهم عصاة ولا كافر لم يأذن له سيده في غزو لعصيانهما ولا طفل ومجنون لانهما لا يصلحان للقتال لما مر فهما اثنان كافرين لعصيانه فيقسم للراجل ولو كانا كافرين سهم وللفارس على فرس غير فيه وليس لعتيق الا له اسهم سهم له وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال الحاكم لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما وللفارس على فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او على فرس مترو عكس الهجين وهو ما امه فقط عربية او على فرس برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان سهم له وسهم لفرسه لحديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما رواه سعيد وعن عمر مثله ولا غزا الناء على فرسها فلها اربعة وسهم لها بقدر ملكها فيه كباقي ثمانية وسهم فرس مغصوب غزا عليه غاصبه او غيره لمالكه نصا ولو ما اهل الرضخ لانه تماوله اشبه ما لو كان مع مالكه ولا سهم له يستحق بتعبه ونفعه لمالكه فوجب ان يكون لما استحق به له وسهم فرس عار ومستأجر وجيش لو كبه اذ كانا ما اهل الاسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه ولا يمنع منه كونه جبانا لانه حبس على معين وغير وعليه يعطى راكب جبان فقة لجيد مع سهمه لانه تماوله ولا يسهم لاكثر من فرسين من حمل رجل فيعطى صاحبهما خمسة اسهم سهمه والاربعة اسهم لفرسيه لحديث الهرماس بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كانا معه عشرة افراس وروى معناه سعيد عن مكحول ولانه للمقاتل حاجة الى الثاني لما ذكر فوق فرس واحد يضعفه ويمنع القتال عليه بخلاف ما زاد ولا يرضخ من سهمه لغير الخيل لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه اسهم لغير الخيل وكان معه يوم بدر بضعة عشر بعيرا ولهم تخل غزوة من غزواته الا بالبغل هي غالب دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا اصحابه عليه السلام بعده ولانه لا يمكن عليها كر ولا فر **فصل** ومن اسقط حقه من الغانمين ولو كان معلما لا سفيها فسهمه للباقي من الغانمين لانه اشترك لهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا اسقط احدهم حقه كان للباقين فأولى ان يصرف من الغنيمة فهي في تصرف للاصلح كليا لانه لم يبن لها مستحق معين واذا دخل الجيش مدد او انفتل اسير قبل تقضي الحرب او صار الفارس راجلا قبل تقضي الحرب او عكسه بان صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب او اسلم من شهد الوقعة كافر قبل تقضي الحرب او بلغ صبي قبل تقضي الحرب او عتق رقن قبل تقضي الحرب يعطى الكل منهم اي الوقعة كما كذا اي على الحال التي تقضت الحرب وهو عليها جعلا لهم لكن ان كانه كذا مما اول الوقعة بأن الغنيمة انما تصير للغانمين عند تقضي الحرب ولا قسم للمرتدات او التصرف واسر قبل ذلك اي تقضي الحرب لهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغانمين ويحرم قول الامام او نائبه من اخذ شيئا فهو له كما مر لانه يفضي الى اشتغالهم بالتهيؤ للقتال وظفر العدو بهم ولانه سبب الملك لاعتنام على التأويل فلا ينزع البعض منهم بعد كما لو قال عليه السلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم ولا يستحق اي الماخوذ بهذه المقالة آخذه الا فيما يعد حمله كما مجار وقد وكبار وحطب ونحوه وتركه فلم يرد لعدم الرغبة فيه فيجوز قول الامام من اخذ شيئا فهو له واخذ الجيش ما اخذه في ابتداع حينئذ ويقسم عند انقضاء الحرب اي بعد تقضي الحرب بفصل لبعض الغانمين لمعنى فيه

قوله والامام اخذه لنفسه ولما احرزه اخماسا للعدو والمبادئ ينفعوا به والا باعه رغبة في شراء ما تعذر حمله ورسم قوله ما اخذه فهو له واخذ امام للمنفعة واحرازه وبيانه حينئذ وتقسيم ثمنه للقسم وبيعهم اي يجوز تفضيل بعض الغانمين لعنى فيه من حسن راي وشجاعة فيفعل ويخص امام بكلب يباح اقتناؤه من شاء من الجيش ولا يخلو ذلك من قسمة الاسلبين بعمال وبكل الصلب ويقل التخيير فيضا ويجب الخمس ولا يكون الا قضاء وانتفاء لما جاز الجهاد لانه محل تخيير فاعلمه انه يكون من اهل القرية كالحج فيسهم له اي اجير لجهاد وداوا اجارة ردها كاجير لكرة لما تقدم وتصح الاجارة لحفظ الغنيمة وحملها وسوقها ورعيها ونحوه ولو تعين من المغنم ومن مال بعد تقضي الحرب ولو قبل احراز الغنيمة فسهم لوارث لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب اشبه سائر املاكه ومن ولي جارية فيطأها اي الغنيمة اي الوطي فيها اي الغنيمة حق ادب اي الواطي اي الولد اي الواطي فيها حقا ادب لفعله محرما وهو لم يعلم اي تاويه كجهله انه يحد او بالشبهة والغنيمة ملك الغانمين فيكون للواطي حق فيها كجارية ولده قال ضمد الكبد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه وكما ياتي للواطي مهرها يطرح به للقسم الا ان يكون عنه فيلزمه قيمتها تطرح به للقسم لانه استيلاد كما لو فعلها وتصير ام ولده لانه وطي يلحق به النسب اشبه وعلى الثيب تركه وولده حر لملكه لا ما حدث بالعلوق فيعتد الولد حرا وامه اعتق بعض الغانمين قدر حقه من الغنيمة او كاتبه فالغنيمة قن يعتق عليه كابيه وعمه وخاله عتق قدر حقه فحسب فهو ملكه والباقي منه كعتقه شقصا من مشترك على ما ياتي تفصيله واما سبي الرجال قبل اختيار الامام فيهم فلا عتق لانه لعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيل اخاه على كانا في اسرى بدر ولم يعتقا عليهما ولانه رجل لا يصير رقيقا بنفس السبي والغنال وبوح كم ما غنم ولكم بعضه لا حر ولا رقيق الغنيمة لوجود سبب استحقاقه ولم يثبت حريته بما سيهم به خبر ولا دار عليه قياس فيقي بحاله ولا عتق لانه ليس من رجله وجب حر رجله كله وقد تعلق الحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه سعيد وابو داود والاثرم وحديث النهي عنه اصا عنا المال المخصوص بما اذا لم يكن مصلحة كما كله ونحوه مما لم يخرج برجله على حمله فلا يحرق لانه عقوبة تعبر بحالي فمحل احراق رحله اذا قاسا حيا فان مات قبله لم يحرق بعضا لستقوطه بالموت كالحدود فلا يحرق رحل رقيق لانه لسيده سلطانا لا صغيرا ومجنونا لانهما ليسا من اهل العقوبة ملتوما لاحكاما والام يحاقب على ما لا يعتقد تحريمه كما ذا اتلف وذميا لانهما من اهل العقوبة الاسلاما ومحققا وحيوانا آكل ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكل النار فلا يحرق وهو لمن اي الغنال كسلاحه وما لبسه وبعير الغنال للجيش ولا يتبع بضا الظاهر اخذه وفي اخذ ما هنا من غنيمة للغنم لانه حق للغانمين ومن شر كهم فوجب رده الا هله فان تاب اي الغنال بعد قسمه اعطي الامام منه فيصرفه في مصارفه وتصدق فان لقطة الحرم ومن معاوية بن سعيد لانه لا يعرف اربابه اشبه اموال الضوائع وما اخذ من مذية اسوة كفار غنيمة لقسمه عليه السلام فداء اسارى بدر بين الغانمين وحصوله بقوة الجيش او اهدى للامير على الجيش او اهدى

لبعض

لبعض قوله اي الامير فغنيمة اي اهدى لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمة لانه الظاهر ان تعلم ذلك فوق ما مر الجيش وما اهدى بدار نا للامام او غيره فله هدية المقوقس وغيره وكالنفل وهذه

باب الارضون المغنومة

اي المأخوذة من كفار ثلاثة اصناف احدها المأخوذة عنوة اي قهرا وغلبة وسميها اجلوا اي اهلها الحربيون عنها بالسيف ويخير الامام بين قسمها بين الغانمين كمنقول و بين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي ويؤاجرها كما يراه عام قال في الشرح ولم نعلم انه شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين الا خيبر فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لاهله بمعاملة عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتح عمر وما بعده كارض الشام و العراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء قال ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر وقد رأى قسم الارضين بين المسلمين فقال لهم معاذ والله اذا لتكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الربع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدونه فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فضاع عمر الحق قول معاذ الثاني ما جلوا اي اهلها عنها خوفا منا وحكمها كالاول في التخيير المذكور وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به في الاقناع والثالث المصالح عليها وهي نوعان ما صولحوا على ان الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهي فيء العنوة في التخيير والاستقرار خراجها باسلامهم وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلاء وجزم به في الاقناع والثاني ما صولحوا على ان الارض لهم والخراج عنها فهو اي ما يؤخذ خراجها الجزية اي المسلم استقط عنهم والانتقال الارض الى مسلم سقط عنهم كسقوطها جزية باسلام وان انتقلت الى ذمي غير اهل الصلح لم يسقط خراجها وتسمى هذه دار عهد وهي ملكهم لا يمنعون فيها احداث كنيسة ولا بيعة كما ياتي ويقرون فيها بلا جزية لانها ليست دار اسلام جلا وما قبل منا ارضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما في الاقناع ويجب على امام نقل الاصلح للمسلمين في الارضي التي تصير اليهم وقد اقتضت حكمته تأبيدها وجزية الرؤس تقديره اي الامام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي اليه اجتهاده وتطيقه الارض لانها اجرة فلم تقدر بمقدار كالخلف كاجرة المساكن ووضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على كل جريب درهما وقفيزا قال احمد وابو عبيد القاسم بن سلام اعلاه اصح حديثا في ارض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني ما عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا قال في شرحه ويتبغي ان يكون من جنس ما تخرجه الارض لانه روي عن عمر انه ضرب على الطعام درهما وقفيزا حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب انتهى وقال في المحرر الاشهر عنه انه جعل على جريب الزراع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة والوسق الفين ثمانية ارطال قال في الكبير قدمه في الشرح وقاربه عليه واختاره القاضي وصححه في الاضافات والاقناع وقيل ثمانية ارطال بالعراقي وهو نصف المكي قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقال وهو اظهر عليه وعلى الشجر بالارض

بلغ

ما احرز المسلمون الا لربع هذا المال نصيب الاجيد فليس لهم فيه شئ وقرأ ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حتى بلغ والذين جاءوا من بعدهم فقال هذه
استوعبت المسلمين عامة وعلى هذه الآية ينبغي ان يقسم المال فالاهم فالاهم من ثغور وكفاية اهلها اي
الثغور وحاجة سد الثغور على عمارتها
وكفايتهم بالخيل والسلاح ثم بالاهم فالاهم من سد الخلل فيقدم الرجل ذا الرأي المجرب والمكان المخوف من جانب النهر و
سده جرف الجسر لعلمه بالماء فينفع بدا من كري نهر اي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه ومما يحمل قنطرة
وارزاق قضاة وغير ذلك كاصلاح طرق وعمارة مساجد وارزاق المؤذنين ومؤنة دفن وغسلها والاخماس التي اخذها
لانه تعالى اضاف الاربعة الاخماس كما اضاف اليهم خمس الغنيمة فاوجب الخمس فيه للاصناف الثلاثة وبها قيد مطلق ما جعله الله تعالى
لهم بغير دليل ولو اراد الخمس منه لذكره كما ذكر خمس الغنيمة ويقسم فاضل غلاتهم بعد نفقة بين اهل المصالح كغنيم
وفيئهم لانهم اشتركوا بمعنى شترك فاستووا فيه كالميراث وتسقط بداءة عند قسمها ولاد المهاجرين
الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدا ببني هاشم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ببني المطلب لحديث انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه ثم ببني عبد شمس لانه
اخو هاشم لابيه وامه ثم ببني نوفل لانه اخوهما لابيهم ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار وتقدم بنو عبد العزى
لان خديجة منهم فغيرهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر
ولكن ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك وقريش قبل بنو النضر
ابن كنانة قدمه في الشرح والمبدع والاقناع وغيرها وجزم به الموفق في التبيين وقيل بنو فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة ثم اولاد الانصار وهم الاوس والخزرج قدموا على غيرهم لسبقهم الى الاسلام فان
استووا اقرع بينهما سبق فاسبق بالاسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل ابو اهل العطاء بقية
بالاسلام ونحوها كسبق بهجرة لان عمر قسم بينهم على السوابق وقال ان اعجزهم قاتل على الاسلام كمن قوتل عليه
وفضل عمر وعثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي ولا يجب عطاء الا البالغ عاقلا حرا بصيرا صحيح يطيق القتال
ويعرف قدر حاجته اهل العطاء وكفايتهم فيزيد الولد والفرس وسلاحه عبيده بمصالح كوجوب حسب
كفايتهم وامه كانوا التجارة او زينة يجب مؤنتهم ويراعى سعر بلادهم لان الغرض الكفاية ويخرج
من المقاتلة عرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها كعمى وكذا قطع يديه فيستحق سهم بجلوس نحو حمى و
صلاح لانه بحكم الصحيح وبيت المال مال المسلمين لان لصاحبهم بضمنه مثله لغيبه من المنتفعات
ويحرم اخذه منه بلا اذن امام لانه افتيات عليه فيما هو مفوض اليه ومن مات بعد حلول العطاء فحقه
حقه لاستحقاقه قبل موته فينتقل الى ورثته كسائر حقوقه والمراة جندي يموت وصغار اولاد

خراجه لمن تعزيد عليه وفيه العشر زكاة وبجريب عشر قصبات بوشاليها اي عشر قصبات والقصبة ستة اذرع
بذراع وسط لا اطول ذراع ولا اقصرها او قبضة وابهام قائمة مع كل ذراع فالجريب ثلاثة الاف وستمائة
ذراع مكسر او خراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع كالموجرة واخراج على ما لا يتاتى له ماء الا راضي
ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل الا لخراج اجرة الارض وما لا منفعة فيه كما جر قليه ومتوحله وما لا احياء
وزرع وجب خراجه دون اراضي الاخراج على مسلم فيما احياه من ارض عنوة وما لم ينبت الا عاما بعد عام فنصف
خراجه كالهام لو لم ينل الماء الا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ كل عام لان انفعها على النصف فكذا
خراجها وهو اي الخراج على المالك لانه على رقبة الارض دون ما يستاجرها كنقرة رقيق والخراج كالدين يحبس
الموسر ويقال له اقض او بع وسيرته لانه اجرة كاجرة المساكن وما يحمل من عمارة ارض لخراجه اجبر على اجارتها
لمن يعمرها على دفع يده عنها لئلا تفوت لمن يعمرها ويقوم بخراجها لانا لا نرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم
وقوم منه لا ما بيده ارض خراجيه فتواحق بها وواريثه من بعده ومن ينقلها اليه يخراجها ويجوز ان يشتري العامل
العامل وان يهدي اليه لدفع ظلم عنه او عن غيره لتوصله بذلك الى كف يد عادية ولا يجوز ان يرشى العامل
او يهدي له ليكف عنه او عن غيره خراجا لانه توصل الى ابطال حق لزم على اخذ ومعه كرشوة حاكم ليحكم له
بغير الحق والهدية الدفع اي العين المالية المدفوعة لمهدى اليه ابتداء لطلب والرشوة بتثليث الراء الدفع
بعد طلب اخذها واخذها اي الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول وكره لا شئ مسلم خراجه اي تغلبها ما عليها من خراج لما في اعطاء الخراج من معنى المذلة كما روي عن عمر وغيره ولا اخراج على
ساكن مطلقا اي سواء فتحت عنوة او صلحا لانه لم ينقل واذا واجر الخراج عما داره توزع ولا اخراج على
مزارع مكة لانه عليه السلام لم يضرب عليها شيئا والخراج جزية الارض والحرم كلها اي بمكة ومنى لانه يؤدي الى التضييق عليهم اذا دام المناسك والحج واحد
تقرر فرض خراج عليه بنفسه لانه حصوله غير معين فينقرر الى اجتهاد ولانه للمصالح كلها ومصرفه اي الخراج
الذي لا نص فيه وكل الامام المصلحة اي استطاعها اي الخراج عمن له اي الامام وضعه فيه مما يدفع عن المسلمين
وقلعه ونزعه ونحوه جاز لما سلف عنه لانه لا فائدة في اخذه منه ثم رده عليه ولا يحتسب باطلا في خراجه
جعفر عليه بالحاء ثم قال احمد لانه غصب كتاب ـــــــ الغني وسلافاء الظلال اذا رجع نحو المشرق
سمي به الماخوذ من الكفار على ما ياتي ثم انه رجع منهم الى المسلمين قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
فلله وللرسول الآية وهو ما اخذوه من مال كافر بلا قتال لجيش ونحوه كخراج مسلم وكافر وعشر تجارة
وجزية وصلحا اي نصف عشر التجارة مزكي وما ترك ثم كفاية المسلمين فورثة منهم او ترك عن ميت مسلم
او كافر ولا وارث له يشرق وخرج بقوله بحق ما اخذه كافر ظلما كمسلم وقوله بلا قتال الغنيمة
ومصرفه اي الفيء المصالح ومصرف خمس الغنيمة المصالح لعموم نفعها ودعاء الحاجة الى تحصيلها كالاعلام

بلغ

الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم فاذا بلغ ذكورهم اي ذكر منهم ما اوكادا لجند لهما القتال فرض له عطاؤه
ان طلب ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه والاطلب ذلك ترك كالمرأة والبنات المجندي الميت اذا تزوجن
فيتركن لغناهن بنفقة ازواجهن بابـــــــ الامامة صلة الخوف والاصل فيه قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قال الماوردي هي اليوم العتيمة فمن طلب
الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه ويحرم به اي الامان قتال ورق وسبي
وتعرض لما معه من مال لخبر ذلك للامان وشرط امان كونه من مسلم فلا يصح من كافر ولو ذميا او مستامنا
لانه غير مأمون عليها ومن ثم لم يصح من طفل ومجنون لانه لا رأي لهما المصلحة بخلاف فاسق يصح منه كما مر
والبيع غير مكره عليه لا يعرف المصلحة ولو كانه قنا او انثى او خنثى او مرتدا فلا ثم ترى ما هو عليه ولا ذكر مع صبي
وما لا يوغد الحديث على مر فوعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري ولو كانه الامان الا سير الحديث نعم هاني بارسول
اني اجرت اما هاني فاخفرت علي بابي وابنا ابن عمي اراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا
ما اجرت يا ام هاني انما يجير علي المسلمين ادناهم رواه سعيد وشرط الامان عدم ضرر على المسلمين
فيه وان لا تزيد مدته اي الامان على عشر سنين ذكره في التهذيب وغيره ويصح امان حنجر لكانه آمن ويصح
معلقا نحو متى فعل كذا فهو آمن لقوله عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ويصح
امان من امام لجميع المشركين لعمومه ولا يته ويصح من امير اهل بلدة جعل له ذلك لعمومه ولا يته في
قتالهم واما بالنسبة لغيرهم فكاحاد المسلمين لرجحهم من كل اصر يصح امانه لقافلة وحصن صغير ترقا
واختار ابن البنا كما في فاقا فانه كالاهل بلد او رستاق او جمع كبير لم يصح من غير امام او نائبه بالا لهم لانه
يفضي الى تعطيل الجهاد ولم افتيات عليه ويصح امان بقوله كلامنك او سلك امنو وكقوله لمشرك امنت او
بعصمك امن او بدك آمنة ونحوها من الفاظ الامان كواسلك امنو وكقوله لمشرك امر عليك او آخر الليل وقف والق
سلاحك وقم ولا تدخل ومتوس بفتح الميم وسكون الواو واخره سين مهملة فارسي اي لا تخف قال عمر افقلهم
اللباس ولا تدخل ومتوس فذا مشهور فان الله تعالى يعلم الالسنة وكما يحصل الامان بشارة تحريق قال
احمد اذا اشترى ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه فقد آمنه ويصح امانه باشارة تدل كاهر اريده كلها
او بعضها عليه وباشارة بسبابته الى السماء ولو مع امكان نطقه لقول هرمز لما اراد احدكم اشارا بسبابته الى السماء
الى الله فنزل اليه فقتله لقتله رواه سعيد وتغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة الى الاشارة لان
الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويصح برسالة وكتابة ويسري الامان الى من معه اي
المسلم من اهل ومال بمعاقله الا ان خصص بان كانت آمنة دون اهله وماله فلا يسري اليهما ويجب
رد معتقد غير الامان الى مأمنه اي الموضع الذي يصدر فيها عتقده امانا نصا ليلا يكون غدرا له

ويقبل

ويقبل بعد قوله اني امنته كرضعته اخبرته عما فعلها واذا ادعاه اي الامان اسير فانكره فهو اي
فقول منكر لان الاصل عدمه وبأحدهم اي الحربي ومن اسلم قبل فتح واشتبه او اعطى مانا ليفتح حصنا ففتحه
واشتبه بحربيين وادعوه حربي فلهم نصاب حر مقوم لاشتباه المباح بالمحرم وفيما لا ضرورة اليه اشتبه
مال واشتبهت اخته باجنبيات او ميتة بمذكاة قال في الروض ويتوجه مثله اي المشتبه المذكور الرقي
بالبنا للمفعول او اشتبه عليه ان كله قوي عين لا يلزمه فيه من الفضل واشتبه ما اخذه ما اوفى بحق بما اخذ من مسلم
بلا حق فيتبع الكف عنهما نصا لحديث ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ولا جزية عادة لهما نصا
لانه لم يأت رسولا ولعدم المراد اذ لم يقم بدارنا سنة فاكثر كما اعتدم ويعتقد المهادن الرسول ويستأمن لانطلب الامام
كان يؤمر رسل المشركين ولو ادعاه اكاجة اليه اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة
ومن جاءنا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر ومعه ما يبيعه وصدق عادة قبل منه ما ادعاه نصا
والا فصدقه عادة فكاسير او كان جاسوسا فكاسير فيخير فيه الامام ومن جاوز بدينهم كفار او ضل
الطريق منهم او بات الميام رقيقهم وشرد الميام دوابهم فهو لآخذه غير محجور لانه مباح واخذه بغير قتال
في دار الاسلام اشبه الصيد والحشيش ويبطل الامان بتركه مقاما لتقضه له ويبطل بخيانة لانه غدر ولا
يصلح في دينا ولا دنيا او دخل مسلم مالا او ترض مسلم مالا او تركه اي المال ببلاد الاسلام ثم عاد
لدار حرب مستوطنا او محاربا بقي امانه له لاختصاص البطلان بنفسه فيختص البطلان به وان عاد لدار
حرب رسولا او لحاجة ونحوه وفي بقي امانه في نفسه وماله او انتقض عهد ذمي بقي امانه ماله لما تقدم
يأتي في اخر احكام الذمة ان شاء الله تعالى وبموت طلبه لبقاء الامان فيه ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة
لبقاء ملكه وان مات بدار حرب فماله فيء لدار الاسلام لو ارثه لان الامان حق لازم ستعلق بالمال فبقي
اذا انتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة فان عدم وارثه فلم يكن في بيت المال كالذي
لا وارث له وان استرق رب المال وقف ماله حتى يتبين اخر امره فان عتق اخذه او مات او مات
قنا فهو فيء لانه لم يوقف كما يورث وان عاد الى دار الاسلام ليأخذ ماله بلا امان جاز قتله وسبيه لان
ثبوت الامان في ماله لا يثبته لنفسه كما لو كان ماله ببلاد الاسلام وهو بدار الحرب وان أسر مسلم اي اسره
الكفار فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة معينة او ان يقيم عندهم ابدا ورضي بالشرط لزمه الوفا فليس
له ان يهرب نصا لحديث المؤمنون عند شروطهم او اطلق بشرط ان يأتي الى دار الاسلام ويرجع اليهم لزمه
بعثا اليهم حالا وان عجز عنه عاد اليهم وخبر لزمه الوفا لحديث انا لا يصلح في ديننا الغدر ولانه في الوفا مصلحة
للاسارى وفي الغدر مفسدة عليهم لانهم كانوا يأسرونه بعده مع دعاء الحاجة اليه واكرههم على اليمين
الوفا لهم ولو حلف لهم مكرها الا المرأة اذا اسرت ثم اطلق بشرط ان ترجع اليهم فليحلفها ان ترجع لتوهم انها
فلا ترجعوهن الى الكفار ولانه تسليط على وطيها حراما وان اطلق بلا شرط او بشرط كونه رقيقا فان

اسوة فله الجزية فقط لعدم شرطه المقام عندهم وشرط الرق باطل لانه لم يثبت عليه بدليله والا لم يؤمنوه فيقتل
ويسترق (قوله اي كالحربي اذا لم يؤمنوه ولم يؤمنوه ولو جاء على ما كفار بأسير مسلم على ايقادي
المسلم بغير فلم يجد قال احمد لا يرد ويفديه المسلمون امام فيؤخذ من بيت المال فهو فرض كفاية قال احمد
ولا يحل لهم ان يبيعوه السلاح ولو جاءنا حربي بامان ومعه مسلم لم نرد معه ولو رضي ليتركها
بدلا الاسلام ويرد الرجل اذا لم يرض بتركه وان سبيت كافرة فجاءوا ابنها وطلبها وقال عندي اسير مسلم
فاطلقوها لاجله فقال له الامام احضره فاحضره ليزم اطلاقها لما ذكر منه اجابته فان لم
ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ويرد الى مأمنه باب الهدنة وهي لغة الدعة والسكون
وشرعا عقد امام او نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة وهي لازمة ولم اصل فيها قوله تعالى براءة
من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ويقرأ عاهدتم وروى انه عليه السلام صالح
قريشا على وضع القتال عشر سنين ولرعاية المصلحة اليها اذا كان بالمسلمين نحو ضعف وتسمى مهادنة
وموادعة ومعاهدة ومسالمة من السلم بمعنى الصلح لحصول المعقد بين الامام او نائبه والكفار ومتى زال
ما عقدها اي الهدنة تعود او عرض لزم الامام الناظر الوفاء بما فعل الاول لانه عقده باجتهاده فلم
يجز نقضه باجتهاد غيره كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما ذكر انها لا تصح من غير امام او
ولاته (قوله فيه لها عقد مع جماز الكفار وكما لا يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او بتلك الناحية الميادنا لها
وفيه اقتضاء على العلم ولا تصح الهدنة الا حيث جاز تاخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين او مانع
بالطريق فمتى رآها الامام مصلحة ولو بمال اعطى للضرورة كما يؤخذ في فك اسرانا من ايديهم
جاز وان طالت المدة لانه يجوز للاسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ولانه وان كان فيه صغار فهو
دون صغار القتل والاسر وسبي الذرية وعن الزهري قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة
ابن حصن الفزاري وهو مع ابي سفيان بعني يوم الاحزاب الا بعد ان جعلت له ثلث ثمر الانصار
ان رجع بمن معه فخذلهم او تخذل بين الاحزاب فاصل اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت فان زاد
الامام في الهدنة على مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها وان اطلقت
الهدنة او المدة لم تصح لانه يفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التابيد وعلقت الهدنة بالمدة
مستثنى لم تصح الهدنة كما بعد عقد لازم فلم يجز تعليقه كاجارة ومتى جاءنا اي المعقود معهم الهدنة
به هدنة فاسدة معتقدين الامان ردوا الى مأمنهم امنين ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الامان
وان شرط عاقد فيها اي الهدنة شرطا فاسدا او شرط في عقد ذمة شرطا فاسدا كدوام اقرارهم اليهم او رد صدقاتهم
او رد صبي مميز او رد سلاح او شرط اهانتهم لم يحرم بطلان الشرط وحده عقد الشروط الفاسدة في البيع و
بطلان نحو رد المرأة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وحديث ان الله منع الصلح في النساء فيرد صداقها

لانه

لانه في مقابلة بضعها فلا يجمع شرطه لغيرها وفي الصبي المميز عادة سلم بضعفه فاختلفوا منهم اشبه المرأة
وفي السلاح لانه اعانة عليهنا وفي دخولهم الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ويصح شرط دخول طفل منهم لانه غير مكلف ويسلم اجبارا وهدنة شرط رد رجل جاءنا منهم مسلما الحق
لشرطه عليه السلام في قضية صلح الحديبية فان لم تكن له حاجة لم يصح شرطه وان طرأت فشرط رد كما يرد
اذا جاءنا مسلما او بامان ويجاز للامام امره اي نجاء منهم مسلما سرا بقتالهم وبالقرا منهم والانتهاز
اخذه والاغارة عليه لانه جاء بسير ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدنا هم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين
قال احدهما لطريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد يا رسول الله انك رسول الله فوالله ما غدرنا في اسفنا منذ كذا وكذا يوما
والجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وله ذلك وان قال وفاءه سعر حرب لو كان معه رجال
فالصحيح بذلك ابو بصير لحق بساحل البحر واغار اليه ابو جندل ابن سهيل ومعه نحو المستضعفين بمكة فجعلوا
لا يمر عليهم عير لقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم تناشده
الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاءه ففعل فما كان من مسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه
منهم واخذ واموالهم جاز ولا يدخلون بها المصلح وهو حر لانه ملك نفسه بالاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ويؤخذ ولي الجاني دون زمن هدنة قصاصا نفسه على مسلم مال وقود وحد قذف وسرقة
لان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم وامانهم منا المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يجوز ان الله تعالى
لا نهم لم يلتزموا حكمنا ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائنا على الاصح قالوه شرحه وينتقض عهدهم
بقتالنا ومظاهرة علينا وقتل مسلم واخذ ماله يجب على الامام حمايتهم ممن تحت قبضته لانه امنهم منهم
الا ان يحاربوا فلا يلزمه حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضيه وان سباهم كافر ولو كانوا الكافر منهم لم يصح لانهم
لانهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم بل هو لسابيهم لحم ليس في قبضتنا وان سبي بعضهم ولد بعضهم باعه
صح او باع ولد نفسه صح او باع اهل بيع اهل بيع فتح الهمزة لحربي باع ولد حربي او ولد نفسه او اهلها او وهب
ذلك لها او لاد هم لم يدخلوا في العقد وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وان معنى ما ذكره الآخذ عليهم
باخذه وانه نوع كسبة الكفار بذلك عوضا او مجانا وان المحرم ما يصح هبته لنفسه كذلك لانهم كانوا رقاقا
اولا لاذمي فليس لبيع ولده ولا ولد غيره ولا اهلية لان عقد الذمة لا كذلك نعم ما ذكر من بيع اهل الحربي
نقض عهدهم بما ذكر فيجوز للمتعرض ايجاز نبذ الامام اليهم عهدهم بان يعلمهم انه لا عهد بينه وبينهم
لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان كانوا في دارنا منهم احد رددناه الى مأمنه وان كان
عليهم حق استوفيناه منهم ولا يصح نقضه الا من الامام بخلاف ذمة فليس له نبذها اذا خيف خيانة اهلها

لان الذمة مؤبدة ويجب الاجابة اليها وهي اما نوعي معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين وابعض
اهل المدينة في قضية الامام وتحت ولايته والا يشمل منهم كثير ضرر بخلاف اهل الهدنة ويجب اعلامهم اي اهل الهدنة
بنبذ العهد قبل الاغارة عليهم للاية وينتقض عهد نساء اهل الهدنة وذريتهم بنقض رجالهم تبعا لهم لانه عليه
السلام قتل رجال بني قريظة حين نقضوا العهد وسبى ذراريهم واخذ اموالهم ولما نقض قريش عهده بعد الهدنة
حل له منهم ما كان يحرم عليه منهم ولان عقد الهدنة موقت ينتهي بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالاجارة
بخلاف الذمة ولا تنقضها اي الهدنة ببعضهم اي المهادنين فاتلوا الباقون على ما فصل بقوله وتعذر اتفاقا
ظاهرا وكاسيرا اي الذي لم ينقض انتقض الاخرين او رضي الباقون على العهد بتسليم ما نقض الهدنة ان قدروا
عليهم او بتمييزه اي الناقض عنهم ليتمكن المسلمون من قتالهم فان ابوهما اي التسليم والتمييز قادرين على احدهما
انتقض عهد الكل بذلك لانه غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلة انه والمهم لم يمكنه تسليم ولا تمييز عنه لم ينتقض عهده كما لو اسر بالغ عاقل عقد الذمة وهي بالغة للعهد والضمان
والاما لحديث يسعى بذمتهم ادناهم اي اقله يذمه اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار
على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الاية وحديث المغيرة ابن شعبة قال لجند كسرى بهم فقاتلوا وقاتلوا من بيننا رسولا ربنا امرنا بقتالكم
حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه البخاري ويجب عقد الذمة اذا اجتمعت شروطها اي بذل
الجزية والتزام احكامنا كتابي او من له شبهة كتاب مما نخفي علينا نجسهم اي خبيث غدرهم ان تمكنوا من مقام بدار
اسلام لحديث لا تصور ولا اضرار والاصح عقدها الامام او نائبه لتعلق نظر الامام به ودرايته بجهة المصلحة
ولانه مؤبد تعقده من غير امام فيثبت عليه وصفته اي عقد الذمة قول الامام او نائبه اقررتكم بجزية و
استسلام اي انقياد لاحكامنا ويذكر ما نفسهم فيقول امام او نائبه اقررتكم عليه او نحوها كقوله
عاهدتكم على اقامتكم بدارنا بجزية ولا يصح تقدير الجزية في العقد والجزية ما يؤخذ منهم اي الكفار على
وجه الصغار بفتح الصاد المهملة اي الذلة والاصح انها كل عام لانه اخره بدلا عما قلناه وعلى اقامتهم بدارنا
فان لم يبذلوها لم يكن عهدهم وانعقد الذمة الا لاهل الكتاب التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى ومن
تدين بالتوراة كالسامرة بدينها بشريعة موسى وعيسى الا نحو اليهود في قولهم عزير ابن الله وقولهم دينهم افضل دين الانجيل كالزنج
والقبائل والروم والارمن وكل من انتسب لدين عيسى او من له شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى انه كان لهم
كتاب ورفع فذلك شبهة لهم اوجبت حقن دمائهم باخذ الجزية منهم وحديث اخذه عليه السلام الجزية من
مجوس هجر رواه البخاري واذا اختاروا او لا تعقد الذمة كوثني ديناهم لا الاديان بان تنصروا وتهودوا
او نجوسوا لو بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم اقر كما ذكر وعقدت له الذمة كالاصلي لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته
الا ان كان ابوه كتابيا ونصارى العرب وبعض هم مجوس هم بنو تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام و

حتى حربي منهم لم يدخل بيت صلح عمر جلا غالما قدمه بالجزية والاقناع وغيرهم من تنفسر وتوخ وهم الا نوبي
مكانه وحميرا والمجوس منا تميم بجزية عليهم ولو بذلوها لان عقد الذمة مؤبد وقد عقد عمر معهم هكذا
ويؤخذ عوضها اي الجزية كما مر اموالهم مما فيه زكاة لانه عليه السلام ضعف عليهم من الابل في عشرين مثلا
ومن كل اربعين بقرة بتبيعا ومن ثلاثين دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء
الخمس وفيما سقي بنضح او غرب او دولاب العشر حتى من الذي جزيته فوق ذلك من اصغارهم وبناتهم
لظاهر اخبر وتصرف اي هذه الزكاة المضعفة لمصرف جزيته الخاص عوضها والجزية على صبي ومجنون
لانها لا تقتلان وهي بدل القتل والقتل لا يتصور هما على النساء والصبيان رواه سعيد ولو بذلتها
اي بذلك المرأة الجزية لم يقبل وان قالت فلا تؤخذ منها وتكون دعوتها لغوا ويرد عليها ما اعطته للنساء والصبيان
فاء تعذر بشيء مع العلم بانه لا جزية عليها قبل قبض هو جزية فاسترطت على رضاها ثم رجعت فلها ذلك
والجزية على مجنون والغ وزمن واعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة لانهم لا يقتلون ويؤخذ من راهب
بصومعة ما زاد على بلغته بعض الموسرة قال الشيخ تقي الدين قال ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق التي للديورة والمراكي
اجماعا وعلم منه انها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويطلب والجزية على قدر مثقل
لان الاصل براءة منها فان زاد الحنفي رجلا اخذ للمستقبل ما اتفقا ذكر ورشيه فقط وهو الماشي فلا يؤخذ
منه لعدم اهليته وذلك والجزية على فقير غير معتمل اي متكسب يعجز عنها للزوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والاعمى جعل الجزية على ثلاث طبقات جعلها على الفقير المعتمل قدر على ما فيه المعتمل الا شيء
عليه والغني منهم اي ممن تؤخذ منهم الجزية مع علم الناس غنيا لان باب التقدير التوقيف والتوجيه في
هذا فوضع فيه الاعرف ويجب على معتق ولو مسلم لانه جزء مكلف من اهل القتال فلم يقر دارنا بلا جزية كاصلي
ويجب على بعضه حر اي بقدر حريته كالارث ومن صار اهلا لجزية بان بلغ صغيرا او افاق مجنون
او عتق من او استغنى فقيرا لم تحل اخذ منه اذا تم الحول بتمامه فلم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج الى
اراقة بحيلة وربما ادى الى ان يصير لكل واحد حول العقد اول لانهم مخلوا العقد فلم يجز التجديد بهم
ويلتفق من افاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه جزية لان اخذها منه قبل ذلك اخذها قبل اوانها وهي بدل ما
وجب عليهم جزية لزم قوله ولزم دفع من قصدهم باذى امام او نائبه بدار حرب وهرم قتلهم واخذ مالهم
ولو انفرد وابى بلده ولو شرطنا ان لا تذب عنهم لم يصح قاله الترغيب ومن اسلم بعد حول سقط جزية نفسا
وقلا يدخل في قوله اسلم على رشوة لانها عقوبة لا اجرة وروي انه اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلم
تحوفا قال امنت في الاسلام معاذا فتح الرجم فقال عمر فانا في الاسلام معاذا وكتب له لا تؤخذ منه جزية رواه ابو عبيد
بمعناه ولا تسقط الجزية بامات من وجبت عليه او جن ونحوه كالرمي بعد الحول كديونه الادميين وسقوط
كلها بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله فتؤخذ الجزية من تركته حيث ومالي جن ونحوه بعد الحول وامات

او جن ونحوه الثانية اي الحول تسقط الجزية بها لما يجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها وتؤخذ الجزية عند انقضاء
كل سنة هذا لفظه ذكر زكاة لتكررها بتكرر السنين فاذا انقضت سنون ولم تؤخذ استوفيت كلها
فلا تتداخل الا فاهق يجب به الحول حول اشبه الزكاة والدية على العاقلة ويؤخذون اي اهل الذمة وجوبا
عند اخذها اي الجزية منهم ويطال قيامهم وتجاريدهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا يقبل ممن عليه جزية ارسالها لقوله الصغار ولا يتداخل الصغار فيتمهنون عند اخذ كل جزية حتى
تستوفى كلها ولا يصح شرط التعجيل لها اي الجزية ولا يقتضيه الاطلاق لانا لا نامن ما نقضي انه فيسقط حقه
من الصون ولا يعد بموته اخذها ولا يسقط عليهم روى ابو عبيد الا عمر اتى بمال كثير قال ابو عبيد احسبه
الجزية فقال اني لاظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط
قالوا نعم قال لكني والذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني ويصح ان يشرط عليهم اي اهل الذمة بدارنا
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم لما روى احمد باسناده عن الاحنف بن قيس انه شرط على اهل
الذمة ضيافة يوم وليلة وانه يصلحني الناظر وانه قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته وانهم ربما
امتنعوا من ضيافة المسلمين اصرارا بهم ويصح ان يكتفى بها اي الضيافة عن الجزية لحصول الغرض بها والعمل
عرف يعتبر بحاله قدرها اي الضيافة وقدر ايامها وعددهم بصفاتهم من رجالة وفرسانه فيقول تضيفك
في كل سنة مائة نفس يوم مثلا في كل يوم عشرة من اخبز كذا وادم كذا وللفرس شعير كذا وتبن كذا الا ان الجزية
فاعتبر العلم به كالخبز ويعتبر ايضا بيان ما يؤخذ فيه وما على الغني والفقير والمتوسط من الثوب والكتاب
والبيع فان لم يجد واحكانا نزلوا في الاضية وفضول المنازل وليس لهم ان يحتجروا بيوت صاحب منزل عنه ومن سبق
الى محل ذلك فهو احق به مما يجيء بعده وما امتنع منهم من قيام بما وجب عليه اجبروا واذا امتنع بجميع اجبروا
فان لم يكفهم الا القتال حل لهم قتلهم فان قاتلوا انتقض عهدهم ولهم ضيافة عليهم بلا شرط لانه الدليل عليه
واذا تولى امام فعرض قد رما عليهم من جزية او قامت به بينة او ظهر ما عليهم او قروهم عليه بلا تجديد عقد
لانه اخلفا قروا عقد عمر فلم يجددوه ولان عقد الذمة مؤبد فاذا كان كذلك فاسلا ردوه الى ما كانوا عليه ولم يعرف قدر
ما عليهم ولم تقم بينة ولم يظهر رجع الى قولهم اي اهل الذمة انه سالح اي صلح ما ادعوه جزية لانهم غارمون
ولم تحليفهم مع تهمة فيما يذكرونه لاحتمال كذبهم فان مات الامام بعد ذلك نقض اي لهم اعتبروه بنقض
عمر اما تولى بعضهم لهم قبل اخذه اي النقض منهم ولا قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفوا يمينا
واحدة لان الظاهر انه المدفوع كل جزية ولا قال بعضهم كنا نؤدي كذا وخالفه غيره اخذ كل بما اقر به
واذا عقدها اي الذمة امام مع كفار كتب اسماءهم واسماء ابائهم وصلاهم جمع حلية بكسر الحاء وضمها
فيكتب طويلا او قصيرا وربعة اسم اما خضرا وابيض مقرونا الحاجبين او مفروقهما ادعج العين اقنى الانف
او صفتهم او نحوها ليتميز كل عما شابهه وكتب دينهم ليهودي ونصراني او مجوسي ويجعل الخراج الذي عقد عليه

يكتفى بحال لم تتغير حاله بسلوغ او غنى او عتق ونحوه ومجموعهم عند اداء الجزية لانه امكن لاستيفاء الجزية
واضبط ويكتفى ايضا بحال عقد السلم منهم وجنى او نقض العهد او عرف شيئا من الاحكام ليفعل معه الامام
ما يلزمه ومما اخذت منه الجزية واراد ان يكتب له براءة لكتب له معه حجة اذا اضاع اليها اجيب ولا يصح
ما يذكره بعض الذميين انه معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية باب احكام اهل الذمة
يجب على الامام اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض ومتى اقام احد منا بدار حرب اي يعتقد وجوبه
كذريا من قتل او قطع طريقا او تعدى على مال او قذف او سب مسلما او ذميا اخذ بذلك وكذا الزنى
اقيم عليه حده بشرطه لحديث انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما رواه البخاري
ولانهم التزموا احكام الاسلام وهذه احكامه والحدود فيما يعتقدونه حله كخمر وان اظهروه
وتكاح ذات محرم لانهم يقرون على كفرهم وهو اعظم جرما واثما من ذلك الا انهم يمنعون منه اظهاروه كما
يأتي لتأذي بنايه ويلزمهم اي اهل الذمة التميز عن بسوتهم تمييزا ظاهرا كالحياة والحي بالا بدفنوا احدا
منهم بمقابرنا ويلزمهم التميز عن كلامهم بحذف مقدم رؤسهم اي بجز وانواصيهم ويتعمم ويتعلم نطاقه
الا شراف بالا يتخذوا شوالين والا يركبوا بسرج ويركبون بإكاف بكسر الهمزة المتميز عن سنة المسلمين ولان
اهل الجزية اشترطوا ذلك على انفسهم فيما كتبه الى عبد الرحمن بن غنم وكتب به الى عمر ابن الخطاب
عمر ان امضى لهم ما سألوا رواه الخلال ويلزمهم التميز عن بكامهم وبالقابهم فيمنعون من الكنى بكنى
المسلمين نحو ابي القاسم وابي عبد الله ومن التلقب بالقاب تختص بالدين وشمس الدين وعلم الدين انتهى
لانه نوع من الكنى بالكلية لقوله عليه السلام لا تسم بخالد اسلم يا ابا الحارث وقال عمر لنصراني يا ابا حسان
اسلم تسلم ويلزمهم التميز عنا اذا ركبوا بركوبهم على صفة بلاده الاجانب وظهره الاجانب بالكاف اي يردف
على غير حبل لما روى الخلال الا عمر امر بجز نواصي اهل الذمة وامر ان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض
ويلزمهم التميز عنا بلباس توجد لهم وليس لنا ولباس توجد لنا ولهم كالغيار الذي يضرب الى السواد
لنصارى ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب وشد خرق يخالف لونها لونهم وشعورهم وعمائمهم وتعذيرا خرق
ثياب نصراني وخف ثياب نصراني قال في الاقناع ويكفي الخياط اعلامه ويغايرنا كلهم يهود
ونصارى بين لنا في خفي ليتميز وانعالا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لخطرها التصنع بالغيار
والزنانير على اوساطهم لا رؤسهم اما حلق احدهما كالجديد او طوق من ذهب او فضة او نحوه
برقابهم ليتميز وكالخاتم ولا يحرم جعل صليب صغير لا يظهر من اظهاره ويحرم قيام لهم اي اهل الذمة
لانه تعظيم لهم فهو كبدائهم بالسلام ويحرم قيام لمبتدع يجب هجره كما مضى ويحرم تصدير هم في
المجالس لما تقدم ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد ازدجاجة قاصدا كثرة الجزية وكذا احد

يكتف

الدعا لكل احد بالبقاء ويحزه لانه نبي فرق منه ويحرم بقاءهم بيلادم وبلائهم بكيف اصبحت او كيف امسيت او كيف انت او كيف حالك وغرضه تعييرهم وتحزينهم وعيادتهم وشهادتهم اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولعل السلام مما ذكر ففي معناه ولا يحرم بيعنا لهم اي لاهل الذمة فيها اي اعيادهم لانه ليس فيه تعظيم لهم ومسلم على ذمي لا يعلم ذميا ثم علم فله رده على الفور لما روى عبد الله بن عمر انه مر على رجل فسلم عليه فقال له رده فقال ردت علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال اكثرك الله مالك وولدك ثم انفت الى اصحابه فقال اكثر الله لجزيته فانه كاد مع الذمي مسلم سلم ناويا المسلم فضاوله سلم ذمي على مسلم لزم المسلم رده فيقال يرد عليكم او عليكم بلا واو وبها اولى لحديث احمد عن انس قال قضينا او مرنا على ان لا نزيد اهل الذمة على وعليكم واه شتمه اي المسلم العاطس كافر اجابه المسلم بيهديكم الله ويصلح بالكم لعطس الذمي لحديث ابي موسى كانت اليهود تعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وتركه مصلحة نفسه والفاكتب له كتابا كتب يلزم على ما تبع الهدى فصل ويمنعون اي اهل الذمة مما عمل سلاح ومدة ثقافي ومداري بفتحهما وبضم اولهما وكسر ثانيهما وبتحتية ساكنة فهمزة وخوصها كطعب برمح ودبوس لانه يعين على الحرب وكره احمد بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله ولا تعلم اولادهم القرآن ولا بأس انه يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويمنعون من تعلية بنا ولو شركا بين مسلم وذمي فقط فلا يمنعون للتسوية لظاهر ما بأتي على مسلم مجاور لهم وان لم يلصق ولو رضي جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه لان الحق لله ايضا والحق لا يحدث بعد وذلك لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى والمعنى في علوه ارتفاع منازلهم ويجب نقض ما علا من عليه بناء اي البناء المعلى بناءهم على بناء جارهم المسلم ان زال لعدوانهم ويضمن ذمي علا بناءه على بناء جاره المسلم ما تلف بناء اي البناء المعلى قبل اي النقض لتعديه بالتعلية لعدم اذنه الشرع فيها ولا يهدم بناء عال ان ملكوه من مسلم لانه لم يحصل منه تعلية ولا ابقاء عاليا ولو انهدم ما ملكوه من مسلم عاليا لا نبنه بعد انهدامه كما لو لم يوجد ولا ينقض بناؤهم ان نزعوه من مسلم دار اعتدوا في محلتهم دون بنائهم لانهم لم يعلوا بناءهم على بنائه فان وجدت دار ذمي اعلا من دار مسلم بجوارها وشك في السابقة فقال ابن القيم الاقرب ان التعلية مفسدة وقد شك في شرط جوازها ويمنعون من احداث كنائس وبيع جمع بيعة ومجتمع اي محل يجتمعون فيه لصلاتهم سميت من البيع وهو الشراء لان كلا منهما مقترن بالمعاوضة في ارض المسلمين سواء كانت مما مصرها المسلمون كبغداد والبصرة وواسط او ما فتح عنوة كمصر والشام ولا بيع صلبي لحديث لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة رواه ابن عساكر ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا ان يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه احمد واحق ما ابقي للمسلمين ملكهم فلم يجز فيها بناء جامع الكفر وما وجد في هذه البلاد من كنائس وبيع حال فتحها

لم يجب

لم يجب هدمه لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يخدموا شيئا مما ذكر ولكن احكم احداث صوامعهم لان في حديث عبد الرحمن ابن غنم وان لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب الا ان يشرط احدث شيئا مما ذكر ففيما فتح صلحا على ان الدار لنا ونقره معهم بالخراج لم يمنع الا على هذا الشرط فوجب الوفاء به ويمنعون مما بناه ما استهدم مما فيه كنيسة وبيعة وهدم ضلالتنا ولو كان قديما كما استهدم وهدم ظلمة كما لا يهدم كانه لم يكن كما يمنعون من زيادة فيها اي الكنائس ونحوها لانه احداث فيها لما لم يكن قيد خلع في حديث عمر فيما لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولا يمنعون من رم شعثها اي الكنائس ونحوها لانهم ملكوا استدامتها فملكوا رم شعثها ويمنعون من اظهار منكر كنكاح محارمه واظهار عيد واظهار صليب واظهار اكل خنزير بنهار رمضان واظهار خمر وخنزير لان ذلك فعلوا اي اظهر واخزاه وضده اظهار الشعائر الظاهرة ويمنعون من سماع صوت على بيت ومن قراءة قرآن ومن ضرب ناقوس وجهر بكتابهم لانه اشد شوكة وظهورا وان لا يضربوا ناقوسا الا سرا خفيفا بحيث لا يسمعه احد منهم ولا يخرجوا صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا يخرجوا بعوثا ولا يسافرون ولا يزفوا صوتا مع موتاهم وان لا يظهروا خمورهم في الجنائز ولا يظهروا شركا وقيس على ذلك اظهار الاكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد وان لا يصولحوا اي الكفار على بلادهم اي ما فتح صلحا على ان الارض لهم على جزية او خراج لهم ونحو ما سبق لانه ذكر المذكور فيما سبق استهوى اهل الحرب زمنه المهادنة ويمنعون اي الكفار ذميين او مستامنين دخول حرم مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد به الحرم وانما منعوا من الحرم دون الحجاز لانه افضل اماكن العبادات واعظمها وهذه لا اية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما من ارض الحجاز ولم يمنعوا الاقامة به واول من اجلاهم من الحجاز عمر ولو بذلوا ما لا صلحا لدخول الحرم لم يصح الصلح ولهم يملكوا وما استوفى من الدخول ملكه ما يقابله من المال المصالح عليه فان دخلوا الى اثنا ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض لانهم استوفوا ما صولحوا عليه ويمنعون من دخول المدينة نهاية الاية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعوا عليه السلام ولم يأمرهم بالخروج حتى غير مكلف كصغير ومجنون وحتى رسولهم اي الكفار فيمنعون دخولها مع مكلا لعموم الاية ويخرج امام اليها اي الرسول اذا بنى اداء الرسالة الا لحاجة ويعزر من دخل منهم حرم مكة سمع علما بالمنع والا يعزر لان دخل جاهلا لعذره بالجهل ويخرج ويهدد ولو مريضا او ميتا وينبش ان دفن بها بالحرم ويخرج منه علم بل لانه اذا وجب اخراجه حيا فجيفته اولى واخراجه الحامل سهل كما مر لقربه من الحرم بخلاف اخراجه من ارض الحجاز الى غيرها وهو مريض او ميت لصعوبة لبعد المسافة ويمنعون من اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان او ثلاثة ومخاليفها اي قراها المجتمعة كالرساتيق واحدها مخلاف وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد لحديث عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها

تنبيه ما استهدم يتبع لنا ما لنا للعامل ما اصطلحوا والظلم عليه

الاسلام قال الترمذي حسن صحيح وعن ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشيا قال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزه وسكت عن الثالث رواه
ابو داود والمراد بجزيرة العرب الحجاز لانهم لم يجلوا من تيما ولا من اليمن ولا من فيد ينبع الفاوي وقرى
برية سلمى واحد جبلي طي ولا يدخلونها اي بلاد الحجاز الا باذن الامام كما لا يدخل اهل حرب دار الاسلام الا
باذنه فياذن لهم ان رأى المصلحة وقد كان الكفار يتجرون الى المدينة زمن عمر فلا يقيمون للتجارة بموضع واحد
اكثر من ثلاثة ايام لانه المروي عن عمر ويوكلون في دين مؤجل من يقبضه لهم ويجبر من لهم عليه دين حال على
وفائه لهم لوجوبه على الفور فان تعذر وفاؤه لنحو مطل وتغيب جازت اقامتهم له الى الاستيفا لان
التعدي من غيرهم وفي اخراجهم قبله ذهاب لمالهم ان لم يمكن توكيل ومن مرض منهم من كفار بالحجاز لم يخرج
منه حتى يبرأ لمشقة الانتقال على المريض فتجوز اقامته ومن يمرضه وان مات كافر بالحجاز دفن فيه لانه اولى
بالجواز من اقامته للمرض وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له فيه مسلم لان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب
فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقراه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني فانتهره
عمر وهذا يدل على اتفاقهم ان الكافر لا يدخل المسجد ولان حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد فحدث
الشرك اولى واما ربطه عليه السلام ثمامة في المسجد فيحتمل انه للحاجة ويجوز استيجاره اي الكافر
لبنائه اي المسجد للمصلحة والذمي التاجر ولو انثى صغيرة او زمنا او اعمى ونحوه وكان تغلبيا اذا
اتجر الى غير بلده ولو الى غير الحجاز ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلاد فعليه نصف العشر مما معه
لما روى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد ان عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل
على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وكان بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء
بعده ولم ينكر فكان اجماعا وعلم منه انه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصا ولا مما اتجروا فيه في غير
سفر وتبيعه اي وجوب نصف العشر دين كزكاة فلا يؤخذ شيء مما يقابله ان ثبت الدين ببينة فلا يقبل قوله فيه
اذ الاصل عدمه ويصدق كافر تاجر ان جارية معه اهله اي زوجته او ابنته ونحوها كاخته لتعذر
اقامة البينة على ذلك والاصل عدم ملكه لها فلا تعشر ويؤخذ مما مع حربي تجر الينا العشر سواء عشروا
اموالنا اولا لاخذ عمر منهم واشتهر ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يؤخذ عشر ولا نصفه من اقل من عشرة دنانير من ح
معهما اي الذمي والحربي لانه العشر فيما بلغ واجب نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم ولا
يؤخذ العشر او نصفه اكثر من مرة كل عام نصا لما روى احمد باسناده ان شيخا نصرانيا جاء الى عمر فقال
ان عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن انت قال انا الشيخ النصراني قال وانا الشيخ الحنيفي ثم كتب الى عامله
ان لا يعشر في السنة الا مرة ولان الجزية والزكاة ومتى اخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم فلا يعشرون ثانيا
لكن ان كان معهم اكثر من المال الاول اخذ من الزائد لانه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ولا ثمن خنزير نصا

لانهما

[illegible]

لانهما ليسا بمال وما روي عن عمر ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن حمله ابو عبيد على ما كان يؤخذ منهم
جزية وخراجا واستدل له ويجب على الامام حفظهم اي اهل الذمة ومنع من يقصدهم من مسلم و
ذمي وحربي لانه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وعلى الامام فك اسراهم سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا كالدفع عنهم بعد فك اسرى [illegible]
حرمة المسلم اكد والخوف عليه اشد لانه معرض للفتنة عن دينه وان تحاكموا اي اهل الذمة الينا بعضهم
مع بعض او تحاكم الينا مستامنان باتفاقهما او استعدى ذمي على ذمي اخر لم يلزم الحاكم القاضي الحكم بينهم وله
فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا يحكم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه اي السبت على اليهود باق فيستثنى
شرعا من عمل في اجارة لحديث النسائي والترمذي وصححه وانتم يهود عليكم خاصة ان لا تعدوا في السبت ويجب
الحكم بين مسلم وذمي لانصاف المسلم من غيره ورده عن ظلمه ولان في تركه تضييعا للحق فيتعين فعله ويلزمهم
اي اهل الذمة حكمنا فلا عليهم رده ولا نقضه فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم ولا
يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به حاكم لتمامه قبل الترافع الينا او الاسلام فاقروا عليه
كانكحتهم فان لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكم اولا لفساده وعدم تمامه وحكم حالهم به وجوده كعقد
وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم والذمي ان عامل بالربا او باع الخمر والخنزير ثم اسلم والمال بيده لم يلزمه
ان يخرج منه نصا لانه مضى في حال كفره اشبه نكاحه في الكفر اذا اسلم ويمنعون اي اهل الذمة من شراء
مصحف وكتب حديث وفقه لانه يتضمن ابتذال ذلك بايديهم فان فعلوا لم يصح الشراء ويمنعون من التبايع
بالربا في اسواقنا لانه عائد بفساد نقدنا ومن اظهار بيع ماكول في نهار رمضان كشرب ذكره القاضي
فصل وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه
فلم يقر عليه كالمرتد ولا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه اقر عليه اولا فيقر عليه ثانيا فان
ابى ما كان عليه من الدين وابى الاسلام هدد وحبس وضرب حتى يسلم او يرجع الى دينه الذي كان عليه
ولا يقتل لانه لم يخرج عن دين اهل الكتاب ولانه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة وان انتقلا اي اليهودي و
النصراني الى غير دين اهل الكتاب لم يقرا او انتقل مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر لانه ادنى من دينه
اشبه المسلم اذا ارتد ولم يقبل منه الا الاسلام نصا لان غير الاسلام اديان باطلة قد اقر ببطلانها
فلم يقر عليها كالمرتد فان ابى اي الاسلام قتل بعد استتابته ثلاثة ايام كالمرتد وان انتقل غير كتابي
ولو مجوسيا الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر اقر لانه انتقل الى دين يقر عليه اهله لاعلى من دينه الذي
كان عليه فاقر كما لو كان ذلك اصل دينه او تمجس وثني اي احد عباد الاوثان اقر على المجوسية لما تقدم وان تزندق
بان لم ينتحل دينا معينا لم يقتل لاجل الجزية نصا وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه اي النصرانية لتكذيبه

[illegible]

نبيه عليه السلام قوله مصدقا للما بين يديه من التوراة ولم يقر على شيء من دين الاسلام فانه اباه وقتل بعد بستة ثلاثة والعجم يهودي مادين اليهودية انه كذب بعيسى لانه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما السلام وينتقض عهد اهل الذمة بقتل الجزية او الى الصغار او الى التزام احكامنا سواء شرط عليهم ذلك ولا ولو لم يحكم عليهم بها حالما لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقيل الصغار التزام احكامنا وقاتلنا منفردا ومع اهل الحرب لان اطلاق الحرب يقتضي عدم القتال وطلب بذل حربي مقيم ورسوله ممن دخل دار اهل الحرب بتجارة ونحوها او اسر فسلمه او اصابها باسم نحو كما نص الماوردي وهو عام لمن دفع اليه رجل اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال اما على هذا اصالحك عليه او امرأة صغيرة من دار الحرب ليسترقها او صليب ذهب من جانبه او نحو ذلك او اخبره بمكان حربي او عورة المسلمين او طريق يسلكونه او عزمهم على قصد بلدة او ناحية او ذكر كتابه او رسوله اي الامام او رسوله عليه الصلاة والسلام بسوء ونحو كقوله لمن سمعه يؤذيه كذب فيقتل بما مر وفي الله قيل لابن عمر ابراهيا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعط الامان على هذا او تعدى على مسلم بقتل او قتله عن دينه لانه ضرر يعم المسلمين استبقاء لمن قاتلهم وانتقض عهد بعض اي الذمي بمسلم ولا بإبائه بسمع ضرير قصده لانه ضرره لا يعم ولا اذا ظهر الذمي سكرا او رفع صوته بكتابه فلا ينتقض عهده بذلك لان العقد يقتضيه والضرر فيه على المسلمين ولا ينتقض عهد بنائه ولا ولده حيث انتفض عهده فضلا لوجود النقض منه وهم فاختص حكمه به وكذا لا ينتقض عهد غير المناقض ولو سكت ويختار الامام ضد اي المنتقض عهده ملوقاله ثبت كاسير حوفي بين رق وقتل ومن وفداء لانه كافر مال له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك اشبه اللص الحربي وماله فيء في الاصح تالثه الانصاف وشرعا لان المال يملك بنفسه بل بما تبع له كما حققته وقد انتفض عهد المالك فينفسه فكذا تبعا لماله وقال ابن حمدان ماله لورثته ومشى عليه المصنف والامام ويحرم قتله لتضمنه العهد اذا سلم ولو كان حربيا حين كان تضمنه عليه السلام لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله واما قاذف فعليه السلام فيقتل بكل حال صيانة لعرض النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقاذفه كل من يكفر به اي اسلم لانه عصم نفسه باسلامه للخبر الا بحق قتل اسلامه فلا يزول بما مر ويسقط عنه حد قذفه بالسبب المذكور لما مر ان الحد لا يقام على كافر فتحصل الذرية من نقض العهد فكذمي فينتقض عهده دون ذريته لما تقدم وتخرج بتصرفه لشراء زنار ولبس ثوب مسلم لها لانه من علامات الكفر كما

كتاب البيع

البيع ماخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين يده للاخر اخذا واعطاء ومن المبايعة اي المصافحة لمصافحة كل منهما للاخر عنده ولذلك سمي صفقة وهو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وحديث البيعان بالخيار لم يتفرقا يتفرقا يستفاد منه عليه واحكامه تقتضيه لتعلق حاجة الانسان بما في يد صاحبه

ولا يبذله

وقوله عقيب اعتبار التعقيب في الصور الثلاث فاذا تراخى لم يضر البيع وخيار المذكور في الصور ما يدل على

بيع وشراء عارة وكذا نحو هبة وصدقة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه استعمال

ايجاب ولا قبول فيها ولا المرابحة ولو وقع لنقل فصل وشرطه اي البيع سبعة احدها الرضى

بان يتبايعا اختيارا فلا يصح لو اكرها او احدهما لحديث انما البيع عن تراض الا ان يكون بحق كمن اكره حاكم

على بيع ماله لوفاء دينه فيصح لانه قول احمد عليه بحق كاسلام المرتد الشرط الثاني الرشد يعني لا يكون

العاقد جاهلا بالتصرف اي حر مكلف غير رشيد فلا يصح بيع مجنون مطلقا والامرصغير وسفيه لانه قول لا يعتبر له

الرضا فاعتبر فيه الرشد كالاقرار الا شيء يسير كرغيف وحزمة بقل ونحوها فيصح من قن وصغير ولو غير مميز بإذن اهله

وسفيه لانه لا يحجر عليهم لحقن ضياع المال وهو منقوض بالكبير والاذا اذن له كمميز وسفيه وليها فيصح ولو تبع

الكثير لقلته عرفا والمغلوب النباتي وغيره اذا وليها بالتصرف في ماله لها بلا مصلحة لانه اضاعه او اذن له فقط

فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه باذنه له وفيه التنفيع بصحة من القن قبول هبته ووصيته بلا اذن سيد فصار كما لو

ليس فيه ولا شرحه وهو مخالف للمتن لعدانتهى وفيه شيء لانه اكتساب محض فهو كما حققناه واصطياده

الشرط الثالث كون المبيع اي معقود عليه ثمنا كما او مثمنا ما لا لا عينه ولا يقابل به وهو اي المال شرعا ما

وتابعها اي كل مصر من غير نكير وكطير لقصد صوته كهزار وببغا ونحوها وكدود قز وبزره لانه طاهر منتفع

به ويخرج بمنفعة بزر الذي هو الخز الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها وكنحل منذور عن كوارته قال شيخنا

المغني اذا شاهدها مجموعة بحيث لا يمكنها الا تمتنع ومقتضى كلامه في المكاتي صحة بيعه طائرا قال الشيخ

في الدين وهو واضح لكن مقتضى ما مر في الخامس طريقة المغني وجزم به في الاقناع هناك الحل مع كون الزنبور

خارجا عنها ونحل يمكن ورانه فيها اذا شوهد داخلا اليها لحصول العلم به بذلك ويدخل ما فيها من عسل تبعا

كاساسات حيطان فانه لم يشاهده داخلا اليها لم يصح بيعه فلا يكفي فتح رأسها وشاهده فيما خلفا لابي

ولا يصح بيع كوارة فيها نحل عسل نحل للجهالة وظهر فيصح بيعه لما في الصحيحين ان امراة دخلت النار في هرة

لها حابستها والاصل في اللام الملك وكفيل الانتفاع بنحو نعنعه واقتناؤه لشبه البغاء وبايصاد عليه بموته

بفعل شيء اي تخاطيها او تربط الينزل عليه الطير او يصاد به كديدان وشباع بفتح الشين تصلح الصيد كنهود

وساع طير تصلح لصيد كباز وصقر وقلدها وفرخها وبيضها لانه ينتفع به في المال والمال الا الكلب

ملا يصح بيعه مطلقا لا نتفاء به الا لحاجة وكذا لحفظ لا لحفظ منافع المباحة وكعلق لعدم الانتفاع

نفع مقصود وكلبن ادمية انفصل منها لانه طاهر ينتفع به كطبن الشاة بخلاف لبن الرجل وكبيعه

فضا وكفن مرتد لانه ينتفع به الى قتله وانه كان مقبول التوبة فربما رجع للاسلام وكفن ربيب ولو

حتى موته وكفن جان وكذا ولي لانها لا تبع بعينها لدين وكفن قاتل لمحاربة تحتم قتله لانه ينتفع به

الى قتله او يعتقه فيأتي الاجر او يحر ولاء ولده من امته والصحيح بيع منذور عتقه لانه عتقه وجب

بالنذر فلا يجوز ابطاله ببيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب لان بيع مبتة ولو لمضطر كمبتة آدمي لعدم

النفع بها الا سكارا وجرادا ونحوها من صيودات البر التي لا تعيش الا في محلها وبيع السرجين

للاجماع على نجاسته وعلم منه صحة بيع سرجين حمام كروث حمام والبيع دهن نجس لنجس مبتة لانه بعضها

او دهن نجس كزيت وشيرج لا قد نجاسته لانه لا يطهر بغسل اشبه نجس العين ويجوز الانتفاع بالنجس

منتفع به غير مبيع كالانتفاع بجلد مبتة مدبوغ في يابس وحرم بيع نحو سرجين مطلقا لما فيه من التدليس وترك

تعظيمه ويصح بيعه لمسلم والبيع بيعه لحاجة لانه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه اولى وان ملكه بالصحف

كان ارث او غيره كاستيلاء عليه لم يلزمه ازالة الزبد عنه لئلا يمتهنه وقد نهى

عليه السلام عن السفر بالمصحف لارض العدو مخافة ان تناله ايديهم فاولى الا يبقى بيد كافر والا يلزمه شراء الكافر

المصحف استنقاذا اي لانه استنقاذ له من تبديله ولا ابدال المسلم بمصحف ولو مع درهم من احدهما ويجوز

نسخ اي المصحف بالجر صحة ما كاز وجوده بلا حمل الاساس ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها كالكتب المبتدعة لينتفع بها

لما فيها من الورق وتحوه ورقا منتفعا به بالمعالجة ولا يصح شراء الجارية للغناء لانه لا نفع فيه ولا الكلب ونحو صنم وصليب

فيه لحم وحيات وسم الا فاعي بخلاف نحو سرجين الشرط الرابع ان يكون المبيع مملوكا لاي البائع وظنه الآتي

ملكا نافاحترز بما ليس لاحد كالمباحات الاصلية او بدار الحرب بغير تصرف فيصح بقاء ملك عليه ليكون

ملكا للبائع او وكيله او وليه اي البيع من مالكه او من الشارع كالوكيل والولي ومصفيه ونحو وناظر وقف وقت عقد البيع ولو

ظنها اي المالكية المأذون له عندهم اي الملك او الاذن في بيعه كما باع مأمور شرعي عالما بانتقاله اليه وكالبائع بيعه

الحاكم ولم يعلم فباعه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا باتباع ظن المخلوق فلا يصح تصرف فضولي ببيع او شراء او غيرهما

كاجارة ورهن ونحو ذلك ولو اجيز تصرفه بعده وقوله الا ان اشترى الفضولي لغيره في ذمته وقبض الثمن ونواه

بالشراء فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير ام لا لانه متعد بالتصرف فانه سماه او اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء له اجازه او لا

الشراء اشترى له ملكه من حين اشترى له لانه اشترى لاجله فتبين ماله وكما لو باعه باذنه فكون ثمنا فعدم وثمنا وله

والا يجزه من اشترى له وقع الشراء له وازمه حكمه كما لو لم ينو غيره وليس التصرف فيه قبل رضى المشترى

له ولا يصح بيع ما ليس له كالبائع لا يملكه ولا اذن له فيه لحديث حكيم ابن حزام ويرد البائع ما قبضه عند الرد وان كان

ماجه والترمذي وصححه لصفات سلم لم يعين فيصح لقبول ذمته للتصرف لا قبض الثمن وقبض ثمنه

محل يقدر على تسليمه فهو غرر لا يصح بيعه لأنه بيع دين بدين وقد نهى عنه ولا يصح على شرط سلف او بيع او قبض شيء
محل عقد لأنه بيع ولا يصح حالا ولا الموصوف المعين كعبدي فلانا ويسقط بصفته بكذا فيصح وعين ان
الفرق فيه قبل قبض له او ثمنه كبيع حاضر بالمجلس كأنه ملفوظة ابعتك بالصفة ويفسخ عند عليه برده لفقد
صفة من الصفات المشروطة فيه لو وقع العقد على عينه بخلاف الموصوف في الذمة فله رده وطلب بدله ويفسخ
العقد على موصوف معين بتلف قبل قبض لفوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة لا يصح بيع ارض موقوفة
مما تفع عنوة ولم تقسم كمزارع مصر والشام وكذا العراة لأنها موقوفة فما وقرت بأيدي اهلها بالخراج كما تقدم
غير الحجرة بكسر الكاف مدينة قرب الكوفة وغير ليس بضم الحرة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم نون
موطنة مدينة بالجزيرة وغربا بغين معجمة وباء موحدة اولة وكسر الثانية وغير ارض بني صلوبا بفتح الصاد المهملة وضم اللام
لنفع هذه الثلاثة صلحا لا المالكين ولو مما نفع عنوة فيصح بيعها مطلقا لانه الصحابة اقطعوا الخط بالكوفة
والبصرة يزرعونها ويسكنونها مساكن ويتبايعونها من غير نكير فكانه كالاجماع وكمؤمن مجدد والا فاذا باعها اي الارض
الموقوفة مما نفع عنوة الامام لمصلحة كاحتياجها لعمارة ولا يغيرها الا ما يراه فيشترط لها الامام كما فعله
او الا فاذا باعها غيره اي الامام وحكم بباعي البيع مما يرى صحته لانه حكم في مختلف فيه فنفذ كسائر ما فيه اختلاف
وتصح اجارتها اي الارض الموقوفة مما نفع عنوة مدة معلومة تأجر بمثلها لا اكثر منها لانه عقد غرر
بالخراج الذي يضرب باجرة لطاية كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها والمتأخر لا يوجر ولا يصح بيع ربع مكة
ولحرم والاجارة بيع منفعة والرباع جمع ربع وهي اي الرباع المنازل لحديث اسامة عرون شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم وعما مجاهد مرفوعا مكة حرام
بيع رباعها حرام اجارتها رواه سعيد وروى البخاري كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره سندي مسنده ولفظها عفو ولم تقسم بين الغانمين تصادرت وقفا على المسلمين كبناع المناسك
ودليل فيها عفو حديث هاني في امامة حمويها وتقدم وامره عليه السلام بقتل اربعة فقتل ابن خطل علما وتمسك
ومفسر ابن صبابة فانه سكن بأجرة لحاجة ولا يصح بيع ماء عد بكسر العين وتشديد الدال اي
الذي له مادة لا تنقطع كماء عين وتنع بئر لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار رواه ابو عبيد
والاثرم ويصح بيع ماء المصانع المعدة لمياه الامطار ونحوها ان علم المالك بالحصول فيها والا يصح بيع ما في
معدة حتى اذا اخذ منه شيء خلفه غيره كقدر وملح ونفط لان نفعه يعم فلم يملك كالماء العد فانه كان
جامد املك بملك الارض وباني والا يصح بيع نابت منها كالكلا والشوك وتحوه لما كطائر وحشي تأنس ونحله
نضب عنه الماء بارضه عالم بحرمته لانه لا يملك الا بالطحن فلا يصح بيع ارض لانه مشترك بين
المسلمين فهي كحياز ومشترك فيها اي الارض احق به اي بما يأتي الارض من ذكر كالكلا تنبت بارضه ومن اخذه ملكه
بحوزه وتحوه دخوله الاجل اخذ دينه بعد اذ تأجر الارض انه حوطت الارض لتعدية والبيع من تملك بحوز

والآبار

والآبار لم تحط حاز دخوله لاخذه لما لم يحز على الارض فيما يضر على رب الارض فان تضرر بالدخول حرم
وصح على رب الارض منع مستأذن في دخوله الا لعرف حاصل منه ضرر بدخوله كالخبز وتطويل بارض تختبز فيها
النخل كالماشية تحكم ولي بأداء اجتماع الملاك وتجاريب الارض احق به اي بطلب اجرته لأنه في ملكه الشرط الخامس
القدرة على تسليم المبيع وكذا الثمن المعين الا غير المعدة ورعلى تسليمه كالمعدوم فلا يصح بيع قن ابق لحديث
النهي عن بيعه ولا نحو جمل شارد علم مكانه ولا لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا نهى عن بيع الغرر وفسره
الشافعي وجماعة بما تردد بين امرين لم يترجح احدهما ظاهر رواه ابو داود بين ابق وشارد لقادر على تحصيله لا ان عجز
توهم لانتفاء تحقق عدمه والحنفية خلافا وظن القدرة على تحصيل مغصوب ولا يصح بيع سمك في ماء غير اذا
سمكا مرئيا لصغر الماء مما تحوز بيعه فتكفي رؤيته فيصح لانه معلوم ممكن تسليمه كالركاء بطن فان
لم يسهل تحيث يعجز عن تسليمه لم يصح بيعه وكذا ان لم يكن مرئيا او لم يكن محوزا لمتعلق به فلا يصح بيع طائر
يصيد اخذه ولو الف الرجوع لعدم تأتي غير الاذاكان كمامر متعلق ولو طال زمنه اي الاخذ لانه مقدور على
تسليمه والا بيع مغصوب لما تقدم الا لغاصبه لانفاء الغرر ولقادر على اخذه اي المغصوب منه غاصبه
لما تقدم ولرجاء تأتي المغصوب لظن القدرة على تحصيله فصح اذا عجز عن تحصيله بعد البيع ازالة
لضرره الشرط السادس معرفة المبيع لان جهالته غرر ولانه بيع فلم يصح مع جهل المبيع كالسلم وقوله تعالى
واحل الله البيع مخصوص بما اذا علم المبيع وحديث من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه رواه الدارقطني
الكودي وهو متروك الحديث ويحتمل ان معناه اذا اراد شراءه فهو بالخيار وبينا العقد عليه وتركه رواه متصلا
ما يباع وشتري عرفا بالمبيع مقارنة رؤيته للعقد بأن تأخرت عنه لجهل المبيع متعلق بوثيقة كما يأتي
ثوب منفوش او بروية البعض بيع بدل البعض على بقيته كرؤية احد عبدي صفقة غير منفوش وظاهر الصبرة
المتساوية ووجه الرقيق وما في ظرف واعدال من صنف واحد متساوي الاجزاء ونحو ذلك العلم بالمبيع بذكر
جنسه فلا يصح البيع لاستلزام الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهرا ولو كان المتغير فيه شكا بأن مضى زمن يشك
في تغيره تغيرا ظاهرا فيه للشك في وجود شرط وهو الاصل عدمه فاذا سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة
تغيرا ظاهرا صح البيع لحصول العلم بالمبيع تلك الرؤية ولا عبرة لذلك الزمن اذ المبيع منه ما يسرع تغيره وما
يتباعد وما يتوسط فيعتبر كل بحسبه ولا يصح البيع بما قال بعضهم هذا البطيخ ونحوه كهذه
الثاقة فبين جملا للجهل بالمبيع والبيع الانموذج بما يريه صاعا ويبيعه الصبرة على الغالب وكرؤية
اي البيع معرفة بالبصر او شم او ذوق فيما يعرف بها لحصول العلم بحقيقة المبيع او معرفة بيع بوصف
ما اي مبيع يصح السلم فيه بما اي وصف يكفي فيه اي السلم بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالبا وباقي شروط السلم تمام
رؤيته او حصول العلم به فالبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه ويصح تقدم الوصف على العقد
في البيع والسلم كتقدم الرؤية العقد فيصح بيع اعمى وشراؤه فيما يثبت فيه خيار الرؤية ويكون

بما يتغير به ذلك كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقا ثم ان وجد مشتريا ما وصف له او اذن مت رؤيته العقد بر
لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا يسيرا فله الخيار فيه لانه ذكر ما ينزل عليه ويحمل مشتراه اختلفا في نقص
صفة او تغيير بهما فالقول البائع لان الاصل براءة ذمة المشتري وهو على التراخي فلا يسقط خياره الا بما يدل
على الرضا صاع غير منقص صفته او تغيير به مرسوم ونحو كوطئ امة بيعت كذلك بعد العلم لخيار العيب
ولا يسقط خياره بركوب دابة مبيعة بطريق رد هالانه لا يدل على الرضا بالنقص او التغيير وان اسقطا
مشتر عقد مالرد بنقص صفة شرطت او تغير بعد رؤية فلا ارش له لانا الصفة لا يعتاض عنها والسلم
فيه ولا يصح بيع حمل بطن اجماعا وكره ابن المنذر للجهالة به اذ لا تعلم صفاته والحياته والانه غير مقدور
على تسليمه وعنه عليه السلام نهى عما يتبع الحبر كما ابن الاعرابي الحبر ما في بطن الناقة والحبل الربا والحبر
العمار والحبر الحافلة والمزابنة فلا يصح بيع امة حامل وماعز بطنها والبيع لبن بضرع لحديث ابن عباس
نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن بضرع رواه الخلال وابن ماجه ولجهالة صفته وقدره اشبه الحمل فلا
يصح بيع شاة وما في ضرعها لبن والبيع نهى بزاي فيه كبيض في طير ولبيع صوف على ظهر الغنم ولبن
اذا بيع لحمل واللبن والنوى والصوف على ظهر الحامل وذات اللبن والقز وذات الصوف فيصح كبيع شاة حاملا
حاملا وذات لبن وصوف وترضيه نوى لانه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال وكذا بيع دار يدخل
فيه اساسات الحيطان لكن ان باع عمامة حاملا ولم يتحدا ملكا لامة والحمل لم يصح البيع ذكره بمعناه وشرحه
والبيع بيع غش لخبر ابي ضرابه لحديث سعيد ابن المسيب هما ابي هريرة مرفوعا نهى عما يبع المضامين
والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول والبيع بيعة
فاما ابي فانه لم نفخ ويشاهد لانه مجهول كاللؤلؤ في صدفه والبيع لفتة ونحوه كالحمل وجزء مشاع
نصف الحمل لذا مر ارادته والبيع ثوب مطوي ولو تام النسج قال في شرحه حيث لم ير منه ما يدل على بقيته
او ثوب ينسج بعضه على ان ينسج بقيته ولو منثورا للجهالة فاله باعه المنسوج وسيذكر الباقي والحمة وشرط على
البائع اتمام نسجه صح لزوال الجهالة ذا البيع عطا ابي فتطلع ديلا قبل قبضه لانه مغيب فهو نوع بيع الغرر
والبيع رقعة بتا ابي العطا لان المقصود يهود ونحو البيع بعده وجارته قبل هو زنه ان كان جاريا لما تقدم و
كذا ان كان جامدا وجهل والا يصح سلف فيه ابي المحدود نصا لانه لا يدري ما مضى نهو نوع بيع الغرر والبيع ملامسة
كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فعليك كذا وعلى انك لا لمسته فعليك كذا لانه بيع معلق والبيع
تعليقه او ابي ثوب لمسته فهو عليك بكذا لورود البيع على غير معلوم والبيع منابذة لحديث ابي سعيد نهى عن
الملامسة والمنابذة لقوله متى نبذت هذا الثوب فلك بكذا او انا نبذت ابي طرحت هذا الثوب ونحوه
فلك بكذا او ابي ثوب نبذته فلك بكذا فلا يصح للجهالة والتعليق والصحيح بيع لحصاة كارميك بحصاة فعلى ابي ثوب
وقعت فهو لك بكذا او بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او بعتك هذا بكذا

على ابي

على ابي متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع مسلم منه ابو هريرة
مرفوعا نهى عما يباع الحصاة والبيع بيع ما لم يعين كعبد من عبيد وكشاة من قطيع وكثمرة من بستان
لما فيه من الجهالة والغرر ولو ساوت فيتعين لهم العبيد والاشجار والشياه والبيع الجميع الا ان يعين بان
باع العبيد الا واحدا منهم غير معين او القطيع الا شاة منه او الشجر الا واحدة غير معينة لان استثنا
المجهول من المعلوم يصيره مجهولا وقد نهى عن الثنيا الا ان تعلم فان عين المستثنى صح البيع والاستثنا ولو
يصح بيع شيء بعشرة دراهم ونحوها الا اي قدر من المبيع يساوي درهما لجهالة المستثنى ويصح بيع شيء
بعشرة دراهم مثلا الا بعشرة دراهم لانه استثنا للعشرة وهو معلوم ويصح بيع ما شوهد من حيوان كقطيع
يشاهد كله وبيع ما شوهد بعضه كثياب معلقة اولا ونحوها وان جهلا اي للعاقد لا عدده ايا البيع المشاهد
بالرؤية لان الشرط معرفة لا معرفة عدده ويصح بيع امة حامل بحر لها معلوم وجهل الحمل لا يضر وقد
يستثنى بالشرع ما لا يستثنى باللفظ كبيع امة مزوجة فان منفعة البضع مستثناة بالشرع ولا يصح استثنا الحمل
باللفظ ويصح بيع ما مأكول من جوف كبيض ورمان لدعاء الحاجة الى بيعه كذلك لفساده اذا اقرح من
قشره ويصح بيع باقلا وحمص وبيع جوز بلوز ونحو كفستق في قشره لانه ما من اصل خلقة شيء
ابيض ويصح بيع حب مشتد في سنبله لما تقدم ولانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للمنع وما بعد الغاية
مخالف لما قبلها ويدخل الساتر للحب جوز بحب مشتد معا قشر وتبن تبعا كنوى تمر فانه استثنى القشر والتبن
بطل البيع لانه يصير كبيع النوى في التمر ويصح بيع تبن بر وحبه قبل تصفيته منه لانه معلوم بالمشاهدة
كالوباع التمر وفاراطله او التمر وفيه نوى ذكره في شرحه ويصح بيع قفيز من هذه الصبرة اذا ساوت
اجزاؤها وزادت عليها لان البيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الاجزاء شاة
منها والصبرة الكومة المجموعة من الطعام فان اختلفت اجزاؤها كصبرة بعلو المرتبة او لم تزد عليه لم يصح
البيع للجهالة في الاولى والتباين بين البعضة في الثانية ويصح بيع رطل من كل ذلك نحو عسل وزيت او من
زبرة حديد ونحو كرصاص ونحاس لما تقدم وتخلف الصبرة او ماء الدن والزبرة ما على رؤس بيع
فرق لك يتعين البائع لانه لا يكون مبيعا لتعين المحل الذي وان بقي بعض المبيع اخذه بقسطه ولو فرق قفزانا من
صبرة قسما يقينا جزاؤها وباع منها قفيزا واحدا مبهما او اثنين فاكثر مع تساوي اجزائها في التقدير
صح البيع كما لو لم يفرقها ويصح بيع صبرة جزافا لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله مكانه متفق عليه ويجوز بيعها جزافا مع جهلها
او علمها اي المتبايعين بقدرها لعدم الغرر ومع علم بايع وصده قدرها يحرم عليه بيعها جزافا فيما هذه
لانه لا يعدل الى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل الا لتغرير ظاهر او يصح البيع مع التوني لعلم المبيع المشاهد
ولم تركمه بايع المقدر مع علمه به الوزن لانه كتمه فيه غش وغرر وكذا مع علم مشتر وحده بقدر الصبرة

على ابي

وقوله مالك والثوري واسحق وغيرهم بذلك ولانه لم يجز له بيع واحد اشبه مالو قال بعتك احد هذين
وجهالة الثمن الا تقدر اي المتعاقدين بها اي الصورتين على احدهما اي احد القدرين فهو كالكل فيبطل لمنع المانع
ولا يصح بيع شيء بدينار او الا درهما فصاعدا لانه استثنى قيمة الدرهم من الدينار وهي غير معلومة واستثناء
المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ولا البيع بمائة درهم الا دينارا والا قفيز براً ونحوه مما فيه المستثنى
من غير جنس المستثنى منه لما تقدم ويصح البيع اي قال بعتني هذا بمائة مثلا على ان الراس بمائة اي المائة للثمن
وبالمائة التي لكل غيرها مما عرض وغيره هذا الشيء لجهالة الثمن لانه للمائة ومنفعة هي وثيقة بالمائة
الاولى وهي مجهولة ولانه شرط عقد الرهن بالمائة الاولى فلم يصح كما لو اقرضه وكالو باعه داره بشرط
ان يبيعه الآخر داره وكذا لو اقرضه شيئا على ان يرهنه به وبدينار آخر كذا فلا يصح لانه قرض يجر نفعا
فيبطل هو والرهن ولا ان يبيع منه صبرة او ثوبا او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم لان
ما للمبيض وكل للعدد فيكون مجهولا ويصح بيع الصبرة او بيع الثوب او بيع القطيع كل قفيز
من الصبرة بدرهم او كل ذراع من الثوب بدرهم او كل شاة من القطيع بدرهم وانما يعلمان عددا لكان
البيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بعده لا تنطق بالمتعاقدين وبوكيل الصبرة او ذرع الثوب
او عد القطيع ويصح بيع ما يوزن كسمن بائع او جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا اي سواء
علما مبلغ الوعاء وما يباع به او لا لرضاه بمثل الظرف كل رطل بكذا كالذي قبله اشبه مالو اشترى ظرف زيت
وظرف آخر يشتري كل رطل بدرهم ويصح بيع ما يوعاء دون اي الوعاء مع الاصاب بزنة اي
الوعاء على ما تقدم ان علما حال عقد مبلغ كل منهما وزنا لانه اذا علم اما بالوعاء عشرة ارطال واما الوعاء
رطلان واشترى كذلك كل رطل بدرهم على الا يحتسب عليه زنة الظرف صار كانه اشترى العشرة
التي بالوعاء باثني عشر درهما فاذا لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح البيع كما مر اي لجهالة الثمن ويصح
بيع ما يوعاء جزافا مع ظرفه او دونه اي الظرف او بيعه موازنة كل رطل بكذا على ان يسقط منه
اي مبلغ وزنها وزن الظرف كانه قال بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا ومن اشترى زيتا او نحوه
كسمن وشيح ظرفا فوجد فيه زيتا او غيره صح البيع في الباقي من الزيت او نحوه بقسطه من الثمن كالو باعه
صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة والمشتري بالخيار لتبعض الصفقة عليه وله ان يلزم
ايا البائع بدل الرديء او نحوه لمشتر سواء كانا بعقده من جنس المبيع او لم يكن فان تراضيا على اعطاء
البدل جاز

فصل

في تفريق الصفقة وهي اي الصفقة في الاصل المرة من صفق
له بالبيع ضرب بيده على يده ثم نقلت للبيع لفعل المتبايعين ذلك فالصفقة المفرقة الا يجمع
بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة بثمن واحد اي عقد جمع فيه ذلك ولم لان الصواب
اشير الى الاول بقوله من باع معلوما ومجهولا لم ينعقد على كهذا العبد وثوب غير معين صح البيع

بيع المعلوم

بقسطه من الثمن وبطل في المجهول لان المعلوم صدر فيه البيع من اهله بشرطه ومعرفة قدر حصته
بتقسيط الثمن عليه كما مر وهو كما لا تخفى لا تعذر علم المجهول فلم يبق ثمن المعلوم ليعلم هذا القدر منه الا ان
يقال انما لم يصح لانه لا يعلم قدر حصة المعلوم من الثمن الا بعد علم المجهول ولا سبيل الى معرفته لانا انما نعرفه بتقسيط الثمن
عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فانا بينا ثمن كل منهما هو صحيح المعلوم في الثانية المذكورة بقوله
ومن باع جميع ما يملك بعضه شائع البيع في ملكه بقسطه وبطل في ملك غيره لانه كلام المالكين لاحدهم لو انفرد فاذا جمع
بينهما ثبت لكل واحد حكمه كما لو باع شقصا وسيفا وشبههما بيع عين لم يصح منه شائع او هو لا يصح كعبد
مسلم لمسلم وذمي للمشتري الخيار بين رد وامساك ان لم يعلم الحال لتبعض الصفقة عليه ولدخول الارش اما مسلم
فيما يقصد تقريبه كزوجي خف ومصراعي باب احدهما ملك البائع والآخر لغيره وقيمة كل منفردا درهما
ومجتمعين ثمانية واشتراهما المشتري جاهلا ولم يعلم فله امساك ملك البائع بالقسط من الثمن وهو بعد وله
ارش نقص التفريق درهمان فيسقط له بدرهمين الثالثة المشاع اليه بقوله وله باع نحو قفيز مع نحو
قفيز غيره بلا اذنه او باع قفيز مع مراو باع خلا مع خمر صح في قفيز البيع مع قفيز غيره وفي مع حر بقسط وصح البيع في خل
بيع مع بقسط من الثمن فضلا عن تسمية ثمن يبيع وستوطا بعضه لانه يوجب جهالة الثمن المعوض ويفارق
خل وهو عبد البتوم بتقسيط الثمن واشتراهما بعين اسمال الاصح فيه البيع بقسطه وبين رد فلتبعض
الصفقة عليه وله باع جاز التصرف عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح العقد لانه جملة الثمن معلوم وقسط الثمن على ما يقابله
اي العبدين لعلم ثمن كل منهما وكبيع اجارة فيما سبق تفصيله لانه بيع للمنافع وكذا حكم باقي العقود وان
جمع في عقد بين بيع واجارة بان باع عبده واجره داره بعوض واحد صحا وجمع بين بيع وصرف بان
باع عبده وفضة بمائة درهم مثلا صحا بخلاف مالو باعه قنا وعشرة دراهم بمائة وعشرة دراهم او جمع
بين بيع وخلع بان باع عبده بدراهم واختلعت منه بعشرين دينارا صحا ارجح بين بيع ونكاح بعوض واحد صحا
لان اختلاف العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه وقسط العوض عليهما بالعرف
عرض كل منهما تفصيلا وارجح بين بيع وكتابة بان باعه كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا بطل
البيع لانه باع ماله بماله اشبه مالو باعه قبل الكتابة وصحة الكتابة بقسطها لعدم المانع وصح القبض
في المجلس اي صدهما اي العقدين المجموع بينهما كالصرف فيما ذا جمع بينه وبين البيع وتفرقا قبل القابض لحد بطل
العقد الآخر الذي لا يعتبر فيه القبض لفساد شرط فيه كالو انفرد فلو اخذ المشتري العبد
بقسطه من الثمن فصل في موانع صحة البيع ولا يصح بيع ولو قال البيع تمت فلا بيع بعده
ولا يصح شرط في الجمعة ولو بغيره بعد الزوال اي اذا لجمعة اي الشروع فيه ولو لواحد حاضرين البلد
قبل الاولى وهي الآخر صحيحة الفصول الذي عند المنبر عقب جلوس الامام عليه لقوله تعالى اذا نودي للصلوة

بيع المعلوم

سادسهم لجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وخص النداء الثاني لانه المعهود في زمنه عليه
الصلاة والسلام فتعلق الحكم به والشروع احد شقي العقد فكالشق الاخر قال الشيخ او قبل اي النداء الثاني
لمن منزله بعيد يجب التدبر كما ذكره انتهى قال ش المستوعب ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي الى الجمعة انتهى صح
ويسن التجهيز الى انفضاء الصلاة الا من حاجته كضنك الطعام او ثراب يباع فله شراؤها لحاجته كما مر ويأتي
وجد سترة فله شراؤها وكفن وموئنة تجهيز لميت حنيف فادم بناء حر تجهيزه حتى تصلى ولو وجود
اسير ونحو كامد واضحية يباع مع لزوم تركه حتى يصلي لذهاب به وكشراء مركوب لعاجز عن مشي الى الجمعة
واشتراء مريض قائما لم يقدر الا به ونحو كشراء اطمارة لعدم غيرة فيصح للحاجة وكذا لا يصح
ولا تزاحم مكلف لو تضايق وقت مكتوبة ولو جمعة تلزمها حتى يصليها لوجوبها المعنى الذي بالحلية
مع البيع والشراء بعد النداء الجمعة وعلم مما سبق حرمة العقد مع لا تلزمه كالعبد والمرأة والمسافر اذا حضرت
له لكن لو كان احدهما تلزمه ووجد منه الايجاب او القبول بعد النداء حرم ولم ينعقد لما تقدم قال الموفق
والشارح وكره للآخر ويصح اهـ ويصح ايضا بيع خيار وبقية العقود من اجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد
نداء الجمعة لان النهي عما البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها وتحرم مساومة ومزاداة بعد
نداء جمعة ثان لانها وسيلة للبيع المحرم اذا وتحرم ايضا الصناعات كلها ولا يصح بيع عنب او زبيب ونحوه
او عصير لمتخذه خمرا ولو ذميا ولا بيع سلاح ونحو كحرير ودرع لفتنة او لاهل حرب او قطاع طريق
من علم ذلك ممن يشتريه ولو بزمان ولا بيع ما كول ومشروب ومشموم ومدهون لمن يشربه عليه اي
الماكول والمشروب والمشموم سكرا او يشربه اي القدح سكرا ولا بيع جوز وبيض ونحوها
كبندق لقمار ولا بيع غلام واعتد بما عرف به علي ابرا لغنا بالمد لمولد تعاطاه ونحو على الاثم والعدوان
ولانه عقد على عين لمعصية مستعانا بها فلم يصح كاجارة الامة للزنا او الغنا ولو اتهم به طلى غلامه فدبره
اولا اذ التدبير لا يمنع البيع وهو اي السيد فاجر يعلن بتجنبه او اصله بينهما اي السيد وغلامه دفعا لذلك
المفسدة لجوبي قبل اخذه ونحوها ويخاف ابطالها فيحال بينهما فان لم يكن فاجرا بعلن لم يحل بينهما
الا ان تبين التهمة ولا يصح بيع قن مسلم لكافر ولو وكيلا لمسلم لا يعتق عليه كما مر او يعتق عليه كابيه
وابنه واخيه صح شراؤه له لانه ملكه لا يستقر عليه بل يعتق بالحال ويحصل له من نفع اجرة اضعاف ما حصل له
من اهانة الرق بلحظة يسيرة وان اسلم قن بيده اي الكافر او ملكه بخيار او ارث اجبر على ازالة ملكه عنه
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما ثبت الملك ذا لا لاستدامة اقوى من الابتداء
والا كفى كما بشراء اي القن المسلم بيده كما قالاه لا تزيل ملكه عنه والا كفى بيعه بخيار لانه علقه لم ينقطع عنه
وبيع مبتدأ اهل بيع مسلم مجرم لحديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض كقوله لك ترسا بعشرة اعطيك مثله
بتسعة زمن الخيارين وشرط عليه اي على شراء مسلم مجرم كقوله لبايع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن خيارين

خوفا وتفيه بلا بينة وما قال لا خر اشتر مني عبد زيد فاني عبده فقصد المخاطب منه فاباه للقائل هو افاله اخذ العبد
بثمن المثل فهو صلح فيه كما مر بغير حق كالغصب والا ياخذ شيأ مما دفع الثمن الم للزم العهدة اي ضمان
ما قبضه البايع من الثمن حضر البايع او غاب لما حاصل منه الاقرار بدين والمعنى انا اقول انا ما اقررت انه
عبده هذا فاشتراه وظهر حرا فانا اخذ القائل شيأ ردته والا لم تلزمني العهدة ولو غاب البايع واذا بهم قال
اشتريت من زيد فاني عبده او قال اشتريت منه عبده هذا وهو بايع نصا لتقريرهما المشتري وحده فقط اي
حرة قالت لا خر اشتريت فرجي فلانة فاني امته فقعل وكانت لزنا عالم العلم والمهر لها نصا لانها زانية مطاوعة
ويلحق الولد بمشتريه لانه وطيها يعتقدها امته فوطئه وطي بشبهة وكذا المولد وجهاما شترى ممن يجعل
الحال فيه كلها وما باع شيأ بثمن نسيئة اي مؤجل او بثمن حال لم يقبض حرم وبطل شراؤه اي البايع له
اي لما باعه ولم يقبض ثمنه من مشتريه منه ولو بعد حلوله لاجله بنقد من جنس النقد الاول الذي باعه به
ان كان اقل منه اي الاول ولو كان ما اشتراه به نسيئة لخبر احمد وسعيد عن عمار مشعبة
عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته العالية قالت دخلت انا وام ولد زيد بن ارقم على عايشة فقالت ام ولد زيد
ابن ارقم اني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت
لها بئس ما شتريت وبئس ما شريت ابلغي زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب
ومثله لا يقال الا بتوقيف ولانه ذريعة الى الربا وكذا العقد الاول حيلة كما مر وسيلة الى الثاني ايضا
فيحرم ويبطل المتوصل به الا ان تغير صفته اي المبيع مثل ان كان عبدا فهزل او نسي صنعة او عمي
ونحوه فيجوز بيعه بدون الثمن الاول فيصح وكذا ان اشتراه بعرض او بنقد من جنس الاول او قدره
او اكثر منه وتسمى هذه المسئلة مسئلة العينة لانه مشتري السلعة الراجل يقصد بها عينا اي
نقدا هاطرا قال الشاعر هذا ان ام غناه ثم ينبري لنا ٥ فتى مثل نصل السيف مبرية مضاربه ٥
ومعنى يغناه ان تشتري عينة وعكسها اي مسئلة العينة بالبيع شيأ بنقد حاضر ثم يشتريه
من مشتريه او وكيله بنقد لكن يلزم الاول ان لم تزد قيمة المبيع لنحو سمن او تعلم صنعة بغلان
مثلها اي اكثم لانه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة الى الربا وان اشتراه اي المبيع بثمن غير معقوض ام
من غير مشتريه كوارثه او اشتراه ابوه اي البايع من مشتريه او وكيله بنقد من جنس الاول اقل منه
او اشتراه ابنه او غلامه ونحو كزوجته ومكاتبه صح شراؤه عالما لكن اشتراه حيلة على الربا فيحرم
ولا يصح كالعينة وما احتاج للنقد فاشترى ما سيأتي الفا با كثر ليتوسع بثمنه فلا باس نصا ويسمى
المتورق وان باع ما يجري فيه الربا مكيل او موزون نسيئة ثم اشتري منه اي من المشتري منه
ثمنه اي البيع قبل قبضه من جنسه اي المبيع كان باع قفيزا من بر بدرهم ثم اشتري بالدرهم منه برا
كذلك اي بر اقل او اكثر لم يصح اي اشتري البايع من المشتري بالدرهم عن البر مثلا ما لا يجوز بيعه به اي المبيع اوكما

نسيئة بان اشترى منه بعشرين او ازرا او علافا وتقابضا ثم باعه ابن عمر ذلك او بيعا ونسيئة لخبر الدارقطني
والموزون بالموزون نسيئة كجنس حسما لمادة الربا نسيئة فاذا اشترى منه بدراهم وسلمها اليه فوهبها منه وقاصه
عما عليه او لم يسلمها اليه وتقاصا جاز ويسقط الثمن فصل يحرم التسعير لحديث انس
وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره ويكره الشراء اي التسعير واذا هدد من غلا في التسعير حرم
البيع ويبطل لانه الوعيد اكراه وحرم ان يقال للغير محتكر بيع كالناس واوجب الشيخ تقي الدين الزام السوقة
المعاوضة بثمن المثل اذا فعلت لحق عام فعلا مستغنى عنها في وطن تحمل العربة وحرم احتكار اي الشراء للتجارة
وحبسه بمعاجة الناس اليه قوت آدمي لخبر من احتكر حكرة اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
رواه احمد وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ رواه الاثرم
ويكره احتكار ما يحرم احتكار آدمي لجبن وعسل وخل لانها لم تعم كحاجة الناس الى الثياب والحلي وتحرم احتكار الكتب
وعبيد ومن جلبه شيأ او استغل ملكه او ما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذا اشترى
اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو ولغير محتكر ان يصنع كذلك وترك ادخاره
لنزول اعلى ويصح شرط محتكر لانه لغرض صحيح ويكره الشراء للتجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار
ويجبر محتكر على بيعه اي ما احتكره من قوت آدمي كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعاء الحاجة فان امتنع من
بيعه وخيف التلف عليه حبسه فوق الامام على المحتاجين اليه ويردونه اي ما اخذوه او ثمنه
مثلي وقيمة متقوم وكذا السلاح لحاجة اليه فيرفعه الامام ويردونه او بدله ولا يكره ادخار قوت اهله
وروى به مضاوورد انه عليه السلام ادخر قوت اهله سنة ومن ضمن مكانا للبيع فيه وحده ويشترى فيه
وحده كره الشراء بلا حاجة لبيعه بفوق ثمن مثله وطرائه بدونه كما يكره الشراء لحاجة مع اضطرار
ومن لحقه ثلف في نقد قال في المنتهى لبيعه بدون ثمنه اي ثمن مثله وكما يكره الشراء حرم البيع على
ممن عليه اي الذي ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده اخذ زيادة على ثمن مثل او ممن بلا حق قال الشيخ
تقي الدين واقتضى على الزوج

باب الشروط في البيع

اي ما يشترط اعتباره في العقد ويثبت الخيار لمشترط ونحوه لاحد المتعاقدين على الآخر
فيه والشرط في البيع وفي شبهه من نحو اجارة وشركة الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ايجابا
لزاي الملزم فيه اي شيء الملزم به منفعة اي غرض صحيح وتاتي امثلته وتعتبر مقارنته اي الشرط
للعقد وهي الزوجة وتوجه كنكاح والشرط في البيع نقسم الى صحيح وفاسد وصحيحه اي الشرط الصحيح
في البيع ثلاثة انواع احدها ما يقتضيه بيع اي يطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن
وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير اليه من ثمن ومثمن واشتراط رده اي المبيع بعيب قديم يجده
والثاني اي الشرط الذي يقتضيه بيع فوجوده كعدمه النوع الثاني ما كان من مصلحة اي الشرط
كتاجيل كل ثمن او بعضه الى اجل معين او نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلد وبعده او اشتراط

(رهن وضمين به اي الدين معينين اي الرهن والضمين وكذا شرط كفيل بيد ما شرط ويخالف لو بادعى شرط
عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح ايضا فاذا قال ابتعتك هذا العبد بكذا على ان ترهنني عليه ثمنه فقال اشتريت
ورهنتك صح الشراء والرهن او يشترط المشتري صفة مبيع ككونه العبد المبيع كاتبا او خطا او حصادا او
صائغا اي خياطا ونحوه ومسلما وكونه لابنه بكرا او مخيض او كون الدابة هملاجة بكسر الها اي تمشي الهملجة
وهي مشية سهلة فيها سرعة او كون الدابة لبونا اي ذات لبن او كونها حاملا او كونه الفهدا والبازي صيودا
اي معلم الصيد وكونه الارض المبيعة خراجها كذا في كل سنة وكون الطائر المبيع مصوتا او ابيض او يجلى امرا
عامة معلومة لانه نوع اشتراط هذه الصفات مقصدا صحيحا وتختلف الاغنيات باختلافها فلو لم يصح
اشتراطها لفات الحكمة التي لاجلها شرع البيع وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح او
المساء ولا يصح اشتراط انه يوقظ للصلاة او انه يصيح عند اوقات الصلوات لتعذر الوفاء به ولا كون
الكلب نطاحا او الديك مقاتلا او الدابة مغنية او البهيمة تحلب كل يوم قدرا معلوما كذا كامل لذة وقت
بعينه لانه ما يحصل او كما يمكن الوفاء به ويلزم الشرط الصحيح فانه وفى به اي حصل المشروط شرطه فلا فسخ له
والا فله فسخ العقد لفقد الشرط ولحديث المؤمنون عند شروطهم او ارش فقد الصفة المشروطة ان لم يفسخ
كارش عيب ظهر عليه وان تعذر رد المبيع بتعيين ارش فقد الصفة كعيب بتعذر رده وله اخذ من البائع
مشتريا بصفقة بيع يرغب فيها فصارقه مشتر بلا شرط بانه اشتراه ولم يشترط فان
فقدها فلا خيار له لانه مقصر بتقدم الشرط او شرط مشتر لامة المبيعة ثيبا او كافرة وظنها
او شرطها سبطة الشعر او شرطها حاملا او شرط صفة ادون فبانت اعلا بانه وجد المشروطة شيئا
لكن والمشروطة كافرة مسلمة والمشروطة سبطة جعدة والمشروطة حاملا بانها لا حمل فلا خيار
لمشتر لانه زاده خيرا وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض او حقا فلم تكن كذلك او شرط العبد كاتبا
فبانه مسلما النوع الثالث شرط بائع على مشتر نفعا غير مبيع ودواعيه كباشرة دون فرج وقبلة
فلا يصح استثناؤه لانه لا يعلم الا بعلم العاقدين او عقد مكاتبة معلوما اي النفع مبيع متعلق بمنفعة
كاشتراط بائع سكنى الدار المبيعة شهرا مثلا وحملا لبعير او ركوبه الى محل معين وكاشتراط
خدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصا لحديث جابر انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم حملا واشترط
ظهره الى المدينة ولفظا قال فبعته بها وبحبله واستثنى حملانه الى اهلي متفق عليه والبائع اجارة
ما استثنى وله اعارته ما استثنى منفعة المستأجر والبائع ما تبرعا استثنى منفعة مدة معلومة صح
البيع وكان المبيع يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الاول والمشتري الثاني في الفسخ
ان لم يعلم كون المشتري امة مزوجة او دار الموجرة وله اي البائع على مشتر اذا تعذر انتفاعه اي البائع
بالنفع المستثنى بسببه اي المشتري باب اتلف العين المستثنى نفعها او اعطاها لمن اتلفها او تلف بتفريطه

اجرة مثله اي النفع المستثنى بقسامة او نكول عليه فاة لم يكن بسبب مشتر بان تلف بغير فعله ولا تفريطه
لم يضمن شيئا ايضا لانه اي البائع لم يسلمها سالمة بجهته كالمؤتمن تخلف اي تعمق البائع بمرضها او اباقها او اشتراطا
بائع عوض النفع المستثنى لم يلزمه قبوله ولم اسقاط النفع من عين المبيع ايضا لتعلق حقه بعينه
كالموجرة وكذا الوطء بائع العوض ولو تراضيا عليه جاز وكذا اي كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع
شرط مشتر نفع بائع فيه في مبيع كشرط حمل حطب مبيع او كسبه وكشرط خياطة ثوب مبيع
او تفصيله وشرط جز رطبة مبيعة او حصاد زرع او جذاذ ثمر ونحوه كضرب حديد مبيع سيفا
او سكينا بشرط علم اي النفع المشروط بانه يعلم مثله المحل المشروط حمل الحطب اليه او حصاد معين ذكره
بادوي ابا محمد بن مسلمة اشترى من بطيخ جزيرة حطب وشارطه على حمله ولا ان ذكر بيع واجارة كما لو
باعه الحطب وآجره نفسه لحمله او باعه الثوب وآجر نفسه لخياطته وكالبيع والاجارة بيع
اقراره بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين وما احتج به المخالف فمنهي عليه السلام عن بيع وشرط البيع
قال احمد انما نهى عن شرطين في بيع وهذا ليس منه فدل على جواز الشرط الواحد فاة لم يعلم النفع بان شرط
حمل الحطب على بائعه الى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط كالو استأجره على ذلك ابدا وكذا لو شرط بائع نفع
غير مبيع او شرط نفع بائع نفع غير مبيع ونفسد المبيع وهو اي البائع المشروط نفعه المبيع كالمعدوم فان
مات البائع قبل حمل الحطب او خياطة الثوب ونحوه مما شرط عليه او تلف المبيع قبل عمل بائع فيه ما شرط
عليه او استحق نفع بائع باجر نفسه اجارة خاصة فاستأجر عوض ذلك النفع المشروط عليه المبيع
لفوات ما وقع عليه عقد الاجارة بذلك فانفسخ الاجارة كالو استأجر اجيرا خاصا فمات ولو عوض
بائع ونحوه ايهم مقامه صح عمل الموجرة عليه كالاجارة وان اراد بائع دفع عوض ما شرط عليه واسقاط
او اراد مشتر اخذه بلا رضا بائع لم يجبر ممتنع وان تراضيا على اخذه اي العوض ولو للعذر جاز
لجواز اخذ العوض عما مع عدم الاشتراط فكذا معه كالعين الموجرة والموصى بها نفعها ويطله اي
البيع جمع بين شرطين ولو صحيحين منفردين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله لحديث
ابي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ما لم يكن اي الشرطان من مقتضاه اي البيع كاشتراط حلول الثمن وتصرف كما مر بما يضر
اليه او يكون اسما معلومة كاشتراط رهن وضمين معلومين بالثمن فيصح ويصح تعليق فسخ لانه رفع للعقد
بامر يجوز في مدة الخيار اشبه شرط الخيار في خلع فلا يصح تعليقه بشرط الحال لانعقود المعاوضة
لاشتراط العوض فيه بشرط متعلق بتعليق لقوله بعتك كذا بكذا على ان تعتقني الكذا اي
معين ولو اكثر من ثلاثة ايام ويجعل على البائع هنا اي المبيع بتمنه والانفساخ ذلك فلا بيع بينهما فيتعقد
البيع بالقبول وينفسخ ان لم يعط اي يعقده الثمن الى الوقت المعين او يرهنه المبيع بثمنه لوجود شرطه

اجرة مثله

ومثله لو باعه بثمن واقبضه له وشرط ان رده عليه بالبيع الى وقت كذا فلا بيع بينهما ولم يكن حيلة لانه بيع بحيار قرض
وان قال على ان تنفذ في الثمن الى سنة والا فلا بيع او قال اشتريته على ان يستقيلني المبيع الى سنة والا فلا بيع
البيع صحيح ولم يشرطه انتهى **فصل** وفاسده اي الشرط الفاسد لانه نوعان احدهما يعدل
للعقد اصله كشرط بيع آخر كبعتك هذه الدار على ان تبيعني هذه المرسى او شرط سلف كبعتك عبدي
على ان تسلفني كذا او كذا او شرط قرض كعلى ان تقرضني كذا او شرط اجارة كعلى ان تؤجر لي دارك كذا
او شرط شركة كعلى ان تشاركني في كذا او شرط صرف الثمن كبعتك الامة بعشرة دنانير على ان تصرفها بمائة
درهم او شرط صرف غيره اي الثمن كبعتك الثوب على ان تصرف لي هذه الدنانير بدراهم لما تقدم انه عليه السلام
نهى عن بيعتين في بيعة وبراي هذا النوع بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد والنهي يقتضي الفساد وقال
ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا وانه شرط عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغار وكذا لو باعه شيئا
على ان يزوجه ابنته او يتفق على عبده ونحوه او حصته منه قرضا او مجانا النوع ما يصح معه البيع الثاني صح
شرط يناقي مقتضاه اي البيع كاشتراط ان لا يخرج المبيع او متى نفق المبيع والا رده لبائعه او اشتراط
بائع على مشتر الا يتقد اي المبيع او الا يبيعه او الا يهبه فالشرط فاسد والبيع صحيح لعدم الشرط
او اشتراط عليه ما يعدل دفعا ما لا ينتفع المبيع او يبيعه او يهبه فالشرط فاسد والبيع صحيح لعدم الشرط
على غير العاقد نحو بعتك على ان لا ينفع بما اوك او زيدا ونحوه صلى شيئا عائشة بقصة بريرة وفيه
حذفها واشتراطهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وفيه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط متفق عليه وتاويل اشتراطهم الولاء باشتراطهم ما لا يصح لانه الولاء لها باعتاقها فلا حاجة
الى اشتراطه وكانهم ابوا البيع الا ان شرطوا لهم الولاء تكيفا بما رووها عالا يتبلونه منها فانه قيل
كيف يرضى به وهو فاسد اجيب بانه ليس امرا حقيقة بل هو التسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا
والتقدير اشتراطهم الولاء او اشتراطي بدليل قوله عتبه فانما الولاء لمن اعتق لان شرط العتق فيصح ان
يشترطه بائع علمت بريرة ويجبر مشتر على عتق ببيع اشترط عليه اباه لانه مستحق
سقطا لكونه قربة التزمها المشتري فاجبر عليه كالنذر فان ابى صار معتقا عتقه حاكم كطلاق على مولي
وكذا شرط رهن فاسد كجمل وخمر ونحوه كشرط ضمين او كفيل غير معين وكشرط خيارا واجل في ثمن
مجهولين او شرط ناخير تسليم المبيع بلا انتفاع بائع به او شرط بائع ان باعه اي المبيع مشتر فهو اي
البائع احق به اي المبيع القوي بثلثه او شرط الا مة ما تحمل فيصح البيع وتبطل هذه الشروط قياسا على
اشتراط الولاء لبائع وفي فوات غرضه بفساد الشرط مع بائع ومشتر الفسخ علم الحكم وجهله للنهي ليسلم له
الشرط الذي دخل عليه لقضاء المشتري بفساده او اخذ بائع ارش نقص ثمن بسبب الغاء كما يكون المبيع
يساوي عشرة فبيعه بثمانية لاجل شرطه الفاسد فان شاء بائع فسخ او رجع بالاثنين او استرجع مشتر

زيادة ثمن بسبب الغاء شرطه كما لو كان يشتري مائيا وبعشرة بانية عشر الشرط يخير بين فسخ ورجوع
بالاثنين لانه انما سمح بذلك لما يحصل له من العوض بالشرط فاذا لم يحصل رجع بما سمح به كما لو
وجده معيبا وما قال الموفق يعني هذا الذي على ان عقد البيع فاسد وهو الذي قياسا
على ما سبق لان الشرط انه شرط لا يقتضيه العقد ولا يقتضي البيع الا يتصرف فيه بغير القضاء ومقتضى البيع الا يتصرف مشتر فيه باختيار
ولبائع الفسخ او اخذ ارش نقص من على ما تقدم وان قال ابيعك على ان اقتضيه اي اعطيك على ان يعطيني
كذا كذا فقضاه وقبضه صح القضاء لانه اقتضى حقه دون البيع المشروط لانه معلق على القضاء
وبانتفاء البيع لا يصح تعليقه وان قال وبالحق اقتضني جيدا مما علي عليك على ان يعطيك كذا فعطاه
اي قضاه اجود وباعه ما وعده به البيع والقضاء باطلان ويرد الاجود فان بذله ويطالبه بحقه
المدين لم يرض بدفع الاجود الا طوعا لحصول المبيع له ولم يحصل للبائع الثمن لما تقدم النوع الثالث
ما اي شرط لا يعتقد معه بيع وهو المعلق عليه البيع كبعتك كذا ان جئتني او رضي زيد بكذا او شرط
كذا ان جئتني او ان رضي زيد بكذا لانه عقد معاوضة يقتضي فعل المعقود عليه والشرط شيء
ويصح بيعة ان شاء الله وقبلت ان شاء الله لانه لم يقصد منه التبرك لا التردد غالبا ويصح بيع العربون
وهو ان يشتري سلعة ويدفع بعض ثمنها ويقول ان اخذتها احتسب بما دفعته من ثمن واجرة
والا فهو لك ويقول ان جئتك بالباقي من ثمن واجرة والا فلم يعين وقتا والاصل فيه ما قضت
به حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود في المراسيل وضعف حديث ابن ماجه
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع العربون فان دفع لبائع او مؤجر قبل العقد درهما وقال ان لم اعقد مع غيري
وان لم آخذ فالدرهم لكم لم يصح عقد معه ولا حسب الدرهم من الثمن او الاجرة يصح لخلو العقد عن شرط والارجح
بالدرهم لانه بغير عوض والبيع جعله عوضا عن انتفاعه وقاضي الجعالة لانه اجعل العاوض عنه ولو
عوض العربون جعالة لم يكن معلوم المدة كالاجارة والاصح بيع ان رهنه شيئا وانتفعا على انه اجارة لم يصح
جازت لوجوب ان يكون معلوم المدة كالاجارة والاصح بيع ان رهنه شيئا وانتفعا على انه اجارة لم يصح
وفسره احمد بذلك بانه بيع معلق على شرط مستقبل فلم يصح لما تقدم ومادفع في عربون فلبائع
بيع ولم ينقل بذله في شرط بطل العقد وهو قول الاكثر الا ان يتعذر فانه جزء من الثمن اي المقول فقد حكم عليه
الايجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق فيهما نحو وقفت وعتقت وبعت واشتريت وتصح الاجارة
بلفظ البيع وبلفظ الاجارة وبلفظ الاكتراء وبلفظ الاستئجار وبلفظ الاستيجار وبلفظ الاستكراء

ابو اسحاق يجوز ان يقال مذ نهينا والبيع على التراخي ما لم يتفرقا عنه قبله عالما فلا خيار له بعده
غير ان فلا خيار فيها لما زاد للعتق وغير ذلك طريق عقد البيع بالبيع واحد لولاية ووكالة
فلا خيار لها كالشفيع وغير شرط احد يعتق عليه كزوجة الموهم لعتقه بمجرد انتقال الملك اليه بالعقد اشبه المالع
عادة قبل التفرق قال الخ او معينة بعينه قبل الشراء لما مر استثناء لما مر عن الحقيقة بما عدا معينة بعينه كبيع في
شرط خيار مجلس فيصح بمعنى بيع بانا قرابدين اوعين ثم صالحه عنه بعوض وكبيع قسمة بمعنى بيع
وهي قسمة التراضي وكبيع هبة بمعناه وهي التي فيها عوض معلوم فيثبت فيها خيار المجلس كالبيع وكبيع
اجارة مطلقا وكبيع مالي عقد قصدا اي بعوض كبيع بر بيع مثله او بشعير فيثبت فيها خيار المجلس لعموم الخبر والان
من مكيل او موزون بجنسه اي بر بيع كبيع بر بيع مثله او بشعير فيثبت فيها خيار المجلس لعموم الخبر والان
موضوعه للتفرق لحظ الشرع وهو موجود هنا والا يثبت خيار مجلس في مساقاة ومزارعة ووكالة وشركة ونحوها لما
من العقود لحاجة للاستغنا بحوزها والتمكن من فسخها باصل وضعها والا في سبق اي مسابقة كما يأتي
جعالة وما في معناها اي المذكورات كوقت وضمان ورهن وفي خيار مجلس حيث ثبت الى التفرق المعين عادة
كان في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فيمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات والمراد بعيد عنه بحيث لا يسمع
كلامه في العادة خلافا للاقناع واه كان في دار كبيرة ذات مجالس بعيد تفارق البيت آخر ومجلس
الشفيع او صغيرة او نحوها او كان في دار صغيرة فيصعد احدهما السطح او خرج منها واه كانا في سفينة كبيرة
فيصعد احدهما اعلاها انه كانا اسفل ونزل اسفلها انه كانا اعلاها واه كانا في صغيرة بخروج احدهما
منها بالقيد الاول فان خرجا بينهما بحيث جابا او انما لم يبعد تفرقا لبقائهما بالبلد انهما محل عقد وخيارهما باق ولو
طالت المدة او انما اكرها او بقي خيارهما انه تفرقا اكراه لهما او احدهما على التفرق او تفرقا مع نزع مخوف
كسبع او ظالم خشياه نهبا منه او تفرقا لخوف السيل او نار ونحوها او تفرقا مع حمل احدهما انه فعل المكره
والمجانين كعدمه فيتم خيارهما الا ان يتفرقا من مجلس زال فيه اكراه او الجنا او افاق احدهما ونحو ذلك بقي خياره
الى ذلك ويطل خيار صاحبه الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما فيلزم البيع بمجرده او يسقطاه اي الخيار
بعده اي البيع قبل التفرق لانه حق ثبت للسقط بعقد البيع فسقط باسقاطه كالشفعة وان اسقطه
طول الفاصل بين الايجاب والقبول في المجلس الممتد من انقضاء عقد او فسخ هنا او اقسامه اي الخيار البيع
فيه اي المجلس بالاستقرا احدها خيار المجلس بجر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان
البايع وثبت خيار مجلس بيع عند كثير اهل العلم وروي عن عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة
وابي برزة الاسلمي لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام
ورواه مالك وغيره هنا فاقع عن ابن عمر وقول عمر البيع صفقة او خيار يعناه تقديم
البيع الى ما شرط فيه وما لم يشترط فيه سماه صفقة لقصد مدة الخيار فيه كما قدر وي عنه
ابو اسحاق الى اسحاق فليحرر

ولو قال بالله لا بعته او لتو حرمه وقال اخر الا اشتريته فتو حرفا شتراه صدق على بايع دون مشتر ولا يقبل انه
لا بعته فتو حرمه وقال اخر الا اشتريته فتو حرفا شتراه عتق على مشتر نصا لانه المشتري ابوا للعتق ويكون
مقصودا كثيرا ذي الرحم وغيره وهو شرط على مشتر البراءة من كل عيب فيها باعد له لم يبرا به شرط بايع
البراءة من عيب كذا او كان في المبيع لم يبرا بايع بذلك فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد لما
روى احمد انه ابن عمر باع زيد ابن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب زيد به عيبا فاراد
رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحالفا الكلم تعلم هذا العيب قال لا
فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت كالاجماع وايضا خيار
العيب انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله كالشفعة وادعاء اي سمى بايع العيب مشتريا
يروي مسلم خوله على بصيرة او براه اي البايع مشتر من عيب كذا او من كل عيب بعد العقد بري
منه بايع لاسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة فصل وتوابع ما اي شيا يدرج كارهن
وثوب على اربعة عشرة اذرع او اشبارا او اجربة ونحوها فبان المبيع اكثر مما عين صح البيع والزايد للبايع
لانه ذلك مقصي على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب ولكراهم بايع ومشتر الفسخ لضرر الشركة عالم
يعط بايع المزايد للمشتر مجانا بلا عوض فيسقط خيار مشتر لان البايع زاد خيرا واحسان مبيع على
اربعة عشرة اقل بين صاع البيع والنقص عن العشرة على بايع لانه لم يسلم له بالعقد وخير بايع ان اجازه
اي المبيع الناقص مشتر بقسطه من ثمن فان شاء امضاه او فسخ دفعا للضرر ولا خيار للبايع
انه اجازه مشتر بجميعه اي الناقص لزوال الضرر ولم يفسخ مشتر البيع ولا يجبر احدهما على المعاوضة
ويصح بيع ذي صبرة على انها عشرة اقفزة فبين اقل او اكثر ويصح بيع ذي خوص اي الصبرة كزبرة
حديد ورق عسل او زيت على انه عشرة فبين اقل او اكثر ولا خيار لمشتر كبايع لانه لا ضرر
عليه يرد الزايد له او زادت ولا يأخذ الناقص بقسطه لانه تفصاله القدر الذي يعيب به الباقي وباعده
مشتر ناقصا بقسطه من ثمن باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه
وما حصل به قبضه والاقالة وما يتعلق بها الخيار اسم مصدر اختار خيارا او هو اي
الخيار في بيع وغيره طلب خير الامرين من امضاء عقد او فسخه هنا او اقسامه اي الخيار البيع
بحسب ما يليه ثلاثة بالاستقرا احدها خيار المجلس بجر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان
البايع وثبت خيار مجلس بيع عند كثير اهل العلم وروي عن عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة
وابي برزة الاسلمي لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام
ورواه مالك وغيره هنا فاقع عن ابن عمر وقول عمر البيع صفقة او خيار يعناه تقديم
البيع الى ما شرط فيه وما لم يشترط فيه سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه كما قدر وي عنه

بلغ

وكما روى عبد الله بن عمر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه خطوات ليلزم البيع بحمل على انه لم يبلغه الخبر وينقطع خيار مجلس بتفاصلهما اي المتعاقدين عادة الموت اعظم الفرقتين ولا ينقطع خيار بجنون ونحوه في المجلس العتيد

التفرق وهو اي المجنون على خياره اذا افاق مع حنيفة ولا يثبت الخيار لولية ولا لورثته في المبيع اذا مات احدهما لانه

الامر جهد الاحرس قامت استارته مقام نطقه القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه

اي يشترط العاقد الخيار في صلب العقد او يشترطاه بعده زمن الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط

لانه يزيل المحال العقد الامر معلوم فيصح ولو قوله ثلاثة ايام لحديث المسلمون على شروطهم ولانه حق يعتمد

الشرط فوجب تقديره الى مشترطه كالاجل قال في شرحه ولم يثبت ما روي هما بالخيار بتقديره بثلاث

وروي هما انسخا ذلك وعلم منه انه لا يصح اشتراطه بعد لزوم بيع ولا الى اجل مجهول او كاشتراط الخيار

فيما اي عقد كبيع معتوه عليه قبله اي انهما اذا اختارا امضاء تبايعا البيع وشرطا الخيار فيه اكثر من قبل يصح

يومين فيصح وباع البطيخ اي يبيعه احدهما باذن الآخر او الحاكم ويحفظ ثمنه الباقي الى مضي الخيار فان فسخ

قبل مضيه اخذه بائع والا اخذه مشتر على قياس ما مر في من مات وعليه ما يبرع فساده عليه او الى اجل ولا يصح شرط

خيار عقد بيع جعل حيلة لربح ما لم يغب عليه نصا لانه وسيلة للمحرم والاخيار ولا يحل تصرفهما اي

المتبايعين في ثمن ولا مثمن قال الشيخ فلا يصح البيع كسائر الحيل التي يتوسل بها للمحرم فانه لم يكن حيلة على الربح

بالتفرق لحفظ المال فالبيع لا ينفسخ به الا بالاقالة او بيد بائع بعده وعلى الصحيح ويثبت خيار شرطه اي بيع وصح

بمعناه وقصر عنه بناء على الغالب من صور البيع ويثبت في اجارة في مدة كما يأتي نوب لانا نستدرك

لعين الشبه خيار المجلس لا يثبت الخيار في اجارة عين مدة عما لان العقد انما ينفسخ قبل دخولها كالموجرة

دار سنة ثلاث بمائة سنة اثنين وشرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فاته وليتها او دخلت

بمدة اجارة فلا لانا نراه الفوات ببعض المنافع المعقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز ولا

يثبت في غير ما ذكر مما مناه وغيره ولا يثبت خيار شرط فيما اي بيع قبضا اي قبض عوضه شرط لصحة اي العقد

عليه صرف وسلم وربوي بربوي لانه وضعها على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق لاشتراط القبض

وشرط خيار الشرط فيها ينافي ذلك فيلغو الشرط ويصح العقد وابدا اعده اي خيار الشرط من عقد شرط فيه

كاجل ثمن فانه شرط بعد عقد زمن الخيارين فمن حذفي شرط ولا شرط من تفرق لم يصح لها لانه يسقط خيار شرط

باول الغاية بقاء شرط الرجب سقطا ولو الصلاة مكتوبة كالظهر يسقط بدخول وقتها كما اذا اخر حتى ضاق

الى العقد فيسقط بطلوع فجره لانا الى انتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والاصل لزوم العقد

وانما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما يتفق منه دون الزائد ويوان شرطاه اي الخيار شهرا مثلا يوما

يثبت ويوما لا يثبت صح في اليوم الاول لامكانه فقط لانه اذا لزم في اليوم الثاني لم يعد الجواز ويصح شرطه

اي الخيار لهما اي المتعاقدين ولو كانا وكيلين لانه انفع بتحصيل الحظ مفوض الى الوكيل كما يصح شرطه

الآجر

لموكليهما

لموكليهما لانه لحفظهما صحيحة وانما امر بها اي بامر الموكلان الوكيلين به اي بشرط الخيار لهما او طلبا اخذا مفوض

الى الوكيل فانه شرطه وكيل النفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح ويصح شرط خيار ثلاثة مبيع معين بمعين

بعقد واحد كبعتك بيعا صفقة وشرطا خيار واحد منهما بعينه كبيع ما فيه شفعة مع ما لا شفعة فيه فانه

فسد شرط الخيار واحدهما بيتما اي مشتر اقبض ثمنهما بتسليط منه الثمن كما لو رد احدهما العينه وانه لم يكن اقبضه

سقط عنه بقسطه ودفع لباقي ويصح شرط خيار لمتبايعين متفاوتا بان شرط لاحدهما ثلثا وللآخر سدسا

ويصح شرطه لاحدهما دون الآخر لانه حق لهما جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز ويصح شرط ايمين

غير وكيلين لخيار لغيرهما ومنه على ان استأمر فلانا يوما وله الفسخ قبله او كله الغير المشروط له

الخيار البيع بانه تبايعا فان وشرطاه لخيار ولم يقولا جعل الخيار للغير توكيلا منهما له فيه لانهما قاما مقامهما

ولا يصح جعلهما الخيار لما في لغيرهما دونهما لانه خيار شرع لتحصيل الحظ لهما فلا يكون لمن

لا حظ له فيه ولا ينفسخ فسخ من عليه من المتبايعين الى حضور صاحبه اي العاقد معه ولا الى رضاه

لان الفسخ حل العقد جعل اليه فلا في غيبة صاحبه ومع حضوره كالطلاق ولانه مضى زمنه اي الخيار الشروط

ولم يفسخ البيع مشروط له لزم البيع لانه يقتضي الى بقاء الخيار اكثر من مدة ثلاث شرطه وهو ما يثبت

الا بالشرط وينتقل الملك فيه مبيع الى مشتر وثمن الى بائع بعقد سواء شرطا الخيار لهما او لاحدهما اما الاول

لظاهر حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وهاه سلم فجعل المال للمبتاع

باشتراطه واطلق البيع فشمل بيع الخيار ولان البيع تمليك بدليل صحته بقول ملكتك فيثبت به الملك

بيع لخيار كسائر البيوع محققة انه التمليك بدليل على نقل الملك الى المشتري وتنفصه لعقده وشرط الخيار

فيه كما تنافيه او في فسخاه اي البيع بعد لخيار او عيب او تقايل ونحوها فيعود بشراها اي تبقى

بحقه على ما تولوه وتعليق واعتراف بحرية وتبيع نكاح بشرط الخيار وجعل الامر والرد اي المشتري

نفقة حيوان مبيع وفطرة رقيق مبيع بغروب الشمس من اخر رمضانه قبل فسخه وكسبه اي المبيع ونماؤه

المنفصل مدة خياره له اي لمشتر لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي وتبع نماء متصل المبيع لعقد انفصاله

وما اولد من امة مبيعة وظهارا من خيار وقام ولد له لانه صادف ملكه اشبه ما لو اتصل بعد مدة الخيار

وولده اي المشتري حرية ثابت النسب لانه مملوكه فلا تلزمه قيمته وعليه اي بائع بوطء مبيعة زمن الخيارين

المهر لسيدها لاحد عليه لانه جهل وعليه مع علم تحريمه اي الوطء وعلم زوال ملكه عنها مبيع بعقد والبيع

لا ينفسخ بوطيء لمبيعة اذا نصا لانه وطيء يعبأ في ملكا واشبهة ملك وولده اي المبايع مع علمه بما سبق

قبل المشتري مع جهل احدهما ولده منها الولد حر ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولا حد على احد لجهل وقد عقد مبيع

ولا حد على بشبهة لانها المبيع هو كالولد المنفصل وترد الأمات بعيب بقسطها من الثمن كعين معيبة بيعت مع غيرها

وقال القاضي وابن عقيل كباقي المذهب حكمه حكم الاجزاء الولد المنفصل ترد معها قال الزوجب حط الواجب

ويصح وجوبا بيع لا اقتناع فيما اذا ردة بشرط الخيار قلت فان كانت امة وردت هي وولدها على القولين
لتحريم التفريق وحرم تصرفهما اي المتبايعين مع خيارهما اي شرط الخيار لهما زمنه في ثمن معين او في
الذمة وقبض ومثمن لزوال العلم لاحدهما الى الآخر وعدم انقطاع علق زائل الملك عنه وينفذ عتق مشتر الشقص
المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته وملك بائع الفسخ لا انبعه ويسقط فسخه اذا لا لو وهب بائع عبدا
فاعتقه ولا ينفذ عتقه بائع لطيع وكلا شيء من تصرفاته فيه لزوال الملك عنه ولا ينفذ غير عتق كوقف واجارة
من مشتر مع خيار الاخر اي البائع لانه لم تنقطع علقه عن المبيع الا اذا تصرف مشتر معه اي البائع كان
آجره او باعه له او الا اذا تصرف مشتر باذنه اي البائع فينفذ لان الحق لا يعدوهما ولا تصرف بائع مطلقا
اي سواء كان الخيار لهما او له او لمشتر الا بتوكيل مشتر لانه الملك له ويبطل خيارهما انه وكان في نحو بيع مما
ينقل الملك وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخا للبيع نصا لان الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه
استرجاعا كوجود ماله عند من افلس وتصرف مشتر في مبيع شرط له الخيار فيه زمنه بوقف او بيع او هبة
او لمس لامته متابعة لشهوة ونحوه كتقبيلها او سوم اي المشتري للمبيع بان عرضه للبيع فهو عطف
على تصرف امضا للبيع خبر تصرف واسقاط لخياره لانه دليل الرضا بالبيع وكذا يسقط خياره بزمن في
اجارة ومساقاة ونحوهما كما ذكره في الاقناع في الاجارة في خيار العيب ولا يسقط خيار مشتر بتصرف في
مبيع لتجربة كركوب دابة لنظر سيرها وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها لانه المقصود من الخيار فلم يبطل به
كما لا يسقط باستخدام ولو لغير تجربة ولا يسقط ان قبلته الامة المبيعة ولم يمنعها نصا لانه لم يوجد منه ما
يدل على ابطاله والخيار له لا لها ويبطل خيارهما اي البائع والمشتري مطلقا اي سواء كان خيار مجلس او شرط
بتلف مبيع بعد قبض وكذا قبله فيما من ضمانه مشتر بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل
معه خيار وبالتلف من مشتر اي المبيع مطلقا اي قبض او لم يقبض اشتري بكيل او وزن او لا لاستقرار
الثمن بذلك في ذمته والخيار يسقطه وكخيار العيب اذا تلف المبيع ولو باع عبدا بامة بشرط الخيار فمات العبد
قبل انقضاء مدة الخيار ووجد بها اي الامة عيبا فله ردها على بائعها بالعيب كما لو لم يتلف العبد ويرجع بقيمة
العبد عليه لتعذر رده ويورث خيار الشرط ان طالب به مستحقه قبل موته كشفعة وحد قذف والا فلا
لانه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولو اتى بشرط ذلك اي الطلب قبل الموت [illegible] ارثه
خيار غيره اي غير خيار الشرط كخيار عيب وتدليس لانه حق فيه معنى المال يثبت لمورث فقام وارثه مقامه
كقبول الوصية بخلاف خيار الشرط فليس فيه معنى المال اشار اليه ابن عقيل القسم الثالث من اقسام الخيار
خيار غبن يخرج عن عادة نصا لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز فان لم يخرج
عن عادة فلا فسخ لانه يتسامح به ويثبت خيار غبن ولو وكيلا قبل اعلام موكله في ثلاث صور احدها
لركبان جمع راكب يعني القادم من سفر فلو ماشيا تلقوا اي القادم حاضر عنده قرب من البلد ولو كان التلقي

بلا قصد

بلا قصد نصا لانه شرع لازالة ضررهم بالغبن ولا اثر للقصد فيه اذا باعوا اي الركبان او اشتروا وقبل العلم بالسعر
وغبنوا لحديث لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم وصحح الشارع البيع
لانه لا يعود لمعنى في البيع وانما هو الخديعة ويمكن استدراكها بالخيار اشبه المصراة الصورة الثانية المشار
اليها بقوله وان كان مسترسلا غبن وهو من استرسل اذا اطمأن واستأنس وشرعا من جهل القيمة او ثمنه المبيع
ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر لانه حصل له الغبن لجهله بالبيع اشبه القادم من سفر ويقبل قوله بيمينه في
جهل القيمة ان لم تكذبه قرينة ذكره في الاقناع وقال ابن نصر الله الظاهر احتياجه للبينة الصورة الثالثة
اشير اليها بقوله وفي نجش بان يزايده اي المشتري من لا يريد شراء ليغره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش
يثير كثرة الثمن بنجشه قال في شرحه وظاهره انه لا بد ان يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا
بها ولو كانت المزايدة بلا مواطأة مع بائع لما تقدم في الصورة الاولى ومنها اي النجش قول بائع اعطيت في
السلعة كذا وهو اي البائع كاذب ويحرم النجش لتغرير المشتري ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل
قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين وان اخبره انه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها به لم يبطل البيع
وكان له الخيار صححه في الانصاف ولا ارش لمغبون مع امساك مبيع لان الشرع لم يجعله ولم يفت عليه جزء
من مبيع يأخذ الارش في مقابلته ومن قال عند العقد [illegible] من بائع ومشتر لا خلابة اي لا خديعة فله الخيار اذا خلب
اي خدع ومنه اذا لم تغلب فاخلب لما روي ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وهي بكسر الخديعة والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري وخياره اي الغبن
كخيار عيب في عدم فورية لثبوته لدفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتاخير بلا رضا كالقصاص ولا يمنع الفسخ
لغبن تعيبا اي حدوث عيب بالمبيع عند مشتر وعليه اي المشتري ارش لعيب حدث عنده اذا رد كالمعيب اذا
تعيب عنده ورده ولا يمنع الفسخ تلفه اي المبيع وعليه اي المشتري قيمته لبائعه لانه فوته عليه وظاهره ولو
مثليا وللامام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا لانه مصلحة وكبيع في غبن اجارة لا فيما يمنع المانع
لا نكاح فلا فسخ لاحد الزوجين ان غبن في المسمى لان الصداق ليس ركنا في النكاح فان فسخ من جهة مؤجر
بدونه اجر المثل في اثنائها اي مدة الاجارة رجع على مستاجر بالقسط من اجرة المثل لما مضى ولا يرجع بالقسط من
الاجر المسمى لانه يستدرك بسط ظلامة الغبن لانه لحقه فيما مضى من ذلك المدة بخلاف ما لو ظهر على عيب في جزء
فسخ فيرجع بقسط المسمى لانه يستدرك بذلك ظلامته لانه يرجع بقسط فيما معيبا ويرتفع عنه الضرر
بذلك نقله المجد عن القاضي القسم الرابع خيار التدليس من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة كان البائع يظلم
الامر على المشتري في ظلمة بما يزيد به الثمن ولو لم يكن عيبا كتصرية اللبن اي جمعه في الضرع لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا
من تمر متفق عليه وكتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده اي الشعر وكجمع ماء الرحى التي تدور بالماء وارساله

ای الثلاث عند عرضها للبيع ليشتد دوران الرحى اذا فيخلف المشتري عادة فيزيد في الثمن فاذا تبين المشتري ذلك فله الخيار كالمصراة ولانه تغرير لمشتر اشبه التجش وكذا تحسين وجه الصبرة او الثوب وصقل وجه المتاع ونحو ذلك خلاف علف الدابة حتى تتلئ ضواحرها فيظن حملها وتسويد الامة ليظن انها كاتبة او وحداء وكبر ضرع الشاة حلقة بحيث يظن انها كثيرة اللبن فلا خيار به لانه لا يتعين للجهة التي ظنت وهو تدليس لحديث لا تصروا الابل والغنم الحديث متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى مصراة فهو بخير ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر رواه مسلم بين اسمال البلارس لظاهر الخبر وبين رد صاع صاع تسليم ما حلبها للخبر ولزاد صاع التمر لحلبها اي المصراة قيمة نفس الظاهر للخبر وكذا لو ردت بتعيبر غيرها اي القرية كعيب فيما علمها وتعدد الصاع بتعدد المصراة ولو ردها بعد رضاه بالقرية بعيب غيرها فله ارش التدليس لا الصاع لان التدليس حصل بالقرية لا بها وعلم من التقييد بالمصراة ان الخيار لا يثبت في غيرها كما لو اشترى امة فوجد بها عيبا او ثيبا ليظن انها كاتب او وحداء او ان الخيار في المصراة على التراخي كخيار عيب لما تقدم في الغبن ولانه صار لبنها اي المصراة عادة سقط الرد بالقرية لزوال المضر كعيب زال ما لم يرض قبل زواله لانه الحكم بد ورمع علته وكما لو اشتراها وباتت قبل ان يحلبها فانه كما لو اطلاق رجعيا فلا رد اذ كان وقت عقد بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رد اي اللبن ما بقي او رد مثله لانه عدم اللبن لانه مبيع فانه كما يضمن المبيع بالرد له بدله وما حدث بعد البيع فلا يرده وانه كثر لانه نماء منفصل وله اي المشتري رد مصراة مع غير لعيبة الاطعام كامة واتانا لانه لا يعتاض عنه عادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع قال المنجى بقيمة ما للفرع اللبن انه كان له قيمة تخلف الخلاف السابق في الخامس خيار العيب وما بعناه اي العيب وباقي صوره اي بعناه ناقصا نقص مبيع وان لم ينقص لعيبه بل زادت لخصاء ونقص قيمته عادة فاعده التجار منقصا ايضا حكم به لانه يريد به الشرع نقص عين كل فرد منه فوجع قبل العلم الثاني البيع لرضى صوابا يجوز بيعه على جميع حال ابتياع كخرز بعيد اوامة وحول وفرس وكلف وطرش وقرع وان لم يكن له ريح منكرة وخرساء ثم يملك ونكاح بخلاف مخواخنه من رضاع وكعقل وقرن ورتق وثاني النكاح وكاستحاضة وجنون وسعال ووجعة ومحل امة لا لبهيمة لنهو زيادة الا لغرض كطحن وكذا بها جارحة

كاصبع مبيع او ذهاب سن من كبير اي صغير او فرا صرس وكزيادتها اي بجارحة كاصبع زائدة او السن وكزنا امة بكر عشر لبصام عبدا وامة وكثريب مكرا او سرقته وابائه ويلزمه فراشه فانه كاد من دون عشر فليس عيبا وحمق كبير اي بالغ وهو اي الحمق ادنى ما يحق به الخطاء على بصيرة وكزمانة اي الرقبة الحجر فرعا تشد يدا او كونه اي الرقيق اعسر لا يحسن عملا لمعتاد فاه محله فزيادة حابر وكثرة كذب وتخنث وكونه خنثى واهمال الادب والوقار بحيث لا تعد لعدم المروءة عيبا في عبد وصغير وهرم خلافا وكركبر النحو في عليه اصغيره بالنسبة ومرة مركوب وكذا اي عضه ورفسه وحرنه وكونه شموسا او بعيث نظره وما بمعنى العيب كطول مدة نفاس اي دم بعيبة عرفا والطول تاخر تسليم المبيع بلا شرط كالوانه مؤجرة فاه لم تطل المدة عرفا فلا خيار وله الاجرة على بائع لمدة نفاسه عادة والا طال حيث لم يفسخ مشتر لتضرر اساكه الرضا بالف المنفعة زمن النفل ومفهومه انه لم يتصل عادة وجبت الاجرة وانه لا يلزم جمع الاين وباع النخل بالبلد وبلد اليد اي بيد مشتر على الدار المبيعة فدخل في ضمانه بالعقد وان كانت بها امتعة البائع ان لم تمنعه منها وتسوسها الخمر لحادثة بعد البيع لاستخراجها دفين فيعدها كما كانت بين الشراء لانه ضمن لحق الارض لاستصلاح مال المخرج فكان عليه ازالته وكبق وخفاش كذلك فيزيلها اي الدار المبيعة لحلس الاذى بيعها لمشتر وقرع فوجد بها حية عظيمة تنفض بها فيتبعها او كرتبا اي الدار المبيعة بنزلها الجند بابا تصير بعدة لنزولهم لغوانة شفعها زمنه قال الشيخ تقي الدين واجار السوء عيب وكونه غير جيد بدا لم يبن اي يظهر اثر استعماله لتقصيره بالاستعمال فاه بابا فلا فسخ لمشتر لدخوله على البصيرة وكون ما مبيع استعمل بحيث نحو نفخ جمرة لذهاب بعض منفعة ولم يشترط الماء والشرب لانه التقى فانه لا عبرة فيه فليس عيبا لانه لتقصير بالاستعمال وكعين اي ولا ثيوبة لها اي المعاليق على الجلد ري والاطلاق لا يقتضي خلافها ولا لعدم حيض لان الاطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فليس فوات عيبا ولا كون امة الاصل الرقيق وباسق بالعقاد كل فضي وقطع غير زنا وشرب مكروه ونحو مما سبق ونحو استطالة على الجار بنحو دوه الكفر ولا تفضيل لانه الحذق لدين المملوك الرقيق ولا لجمة لسادة وكونه تمتاما او فاقا او اوارث او لتع لانها لا صل فيه ولا قرابة ورضاع لانه لا يوجب خللا في المالية او التحريم خاص به او اصداع وحمى يوم ويومين ولا سعال ايام يسيرة عرفا ينقص عينا ونحو كسكوة بعض كلمات او الحنث لان مثله يتباع فيه كيسير تراب ونحوه بين وكخمس يسير فانه كثر ذلك فله الخيار وتجبر مشتر على قبض مبيع قبل عقد مطلقا وقبل قبض ما ابيع بقبض ما تحته اي القبض كتمر على تمر وقبض ما وصف وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه مبيع مثله اووزنه او عدا وذرع لان تعيب الجميع كتلف جزء منه فانه تعيب لا يضمنه بائع بعد البيع فلا خيار للمشتر اذا جهله اي جهل مشتر العيب حين عقده بان كان غائبا فلا خيار له لدخوله على بصيرة بين رد المعيب لانه مقتضى العقد فيقضي السلامة فيرد لاستدراك ما فاته ومن ثم نقض اي الزام حاكم على مشتر

فاجاز الرد مع القضاء رواه الحلال وعليه اعتمد الامام وان برئها مابين قيمته بالعيب الاول وقيمته بالعيبين
والا رجع مشتر رد معيبا مع ارش عيب حدث عنده به ايا برئ العيب الحادث عنده ان زال وبرجوع
عيبه كتذكره صنعة نبها لتصرورة المبيع مقدما على المشتري بقيمته يفسخه بالعيبين او بالاول
مشتر اخذ ارش عيب مرابا بع ثم زال سريعا فيرده لزوال النقص الذي اخذ لاجله وجب الارش او لا وليس
بايع عينا باذا علم فكتمه فللارش على مشتر تعيبه عنده بمرض او جناية اجنبي وفعل مبيع كاباقه
او فعل مشتر كوطيه بكرا وقصان غير محظور ونحو مما هو ماذون فيه كجلاذ ونحو قطع سن وقطع عضو
وذهاب مبيع عليه اي البائع المدلس الالف للمبيع بغير فعل مشتر كموته او ابق نصا لانه غره وبيع البائع
عبده حيث كان والا كان البائع دلس للعيب فتلف مبيع معيب بيد مشتر او عتق بعين ارش ان لم يعلم
مشتر عيبه اي للبيع حتى صبغ مخيط او نسج غزلا او وهب مبيعا او باعه او صبغ او نسجا ووهب
او باع بعضه تعين ارش بقضاء البائع لم يرضها او جب له العقد ولم يوجد منه الرضا بعده قضا
فان فعل ذلك عالما بالعيب فلا ارش له لرضاه بالمبيع ناقصا وعلم منه انه لا رد له اي البائع بعد تصرف
بعضه وقيل قول اي المشتري انه تصرف في المبيع قبل علمه عيبه فيقبل لاتفاق العاقدين على عدم
قضية جزء من المبيع وهو ما قابل الارش فقبل قول مشتر قدره لكن لو باع مشتر المعيب قبل علمه ورد عليه
قبل هذه ارشه فله اي المشتري ارشه اي العيب اورده لزوال المانع كما لو لم يبعه وان باعه اي المعيب
مشتر قبل علم عيبه لبائعه ولم يعلم ايهم عيبه فعلم فله اي البائع الاول وعلى المشتري لثانيا رده
على البائع الثاني ثم للبائع الثاني رده اي المبيع المردود عليه اي البائع الاول وفائدته اي الرد بين البائعين
اخلاق القبض وكذا ان اختار الارش وعلم بنته لا رد مع اتفاق القبض لعدم الفائدة فيه وان كسر
مشتر اي مبيعا ما اولته بجوز كرمان وبطيخ فوجده اي الماكول فاسدا وليس المكسور قيمة البيض
الدجاج رجع بثمنه لتبين فساد العقد من اصله لانه وقع على ما لا نفع فيه رد وجد البعض فاسدا رجع
بقسطه من الثمن والمبيع عليه رد فاسده اي بايعه لا نه لا فائدة فيه وان كان اي مبيع مكسورة قيمته كبيض
وجوز للمشتري ضم مشتر بين اختار رده لنقصه بكسر وبين رده مع ارش كسره الذي بقي بعد قيمة
ان لم يدلس بايع كام وان اخذ عنه لا قتضاء العقد السلامة ويتعين ارش لمشتر مع كسر الباقي معه قيمة كبعض
جوز لهند لانه الفه وخيار عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلا يسقط بالتاخير لقضاء فلا
يسقط خيار عيب الا ان وجد دليل رضاه اي المشتري كتصرفه في مبيع علم المعيب بعوض او اجارته او
اعارة وكاستعمال المبيع لغير جزء كوطي وحمل على دابة فيسقط ارش كرد لعيام دليل الرضا عام
التصرف به وان بعضه فله رد الباقي لا رده ولا يقتضي رد مشتر مبيعا لنهي عيب في حضور
بايع ولا الى رضاه ولا الى قضا حاكم كالطلاق وملك مشتر مع فسخ بانا اشتري شخصا فاكثر معيبا

ولا يفسخ بعضا باختياره الرد فعلق به حق التوفية واخذ مشتر رد المبيع ما دفع هو او غره عنه ثمنا او
بدلها ان راده بايع منه او بدل ويرجع البايع بثمنه كلا كانا او بعضا لا استحقاقا للمشتري بالفسخ استرجاع
جميع الثمن كزوج طلقة قبل دخول وقد بزئ من الصداق او وهب له وبين امساك مع ارش عيب رضا
المتبايعين على اداء العوض في مقابلة المعوض فطل جزء من المعوض بما يقابل جزءا من العوض ومع العيب فانه
جزء فيرجع ببدله وهو الارش بخلاف نحو المصراة فانه ليس فيها عيب وانما الخيار بالتدليس بالخوات
جزء فلم يتحقق ارشا وهو اي الارش قسط ما بين قيمته اي المعيب صحيحا او معيبا مما غبن فيه فلو قوم
مبيع صحيحا بعشرة ومعيبا باثني عشر فقد بعض خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل او كثر لان المبيع
مضمون على مشتر بقيمته فاذا فات جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن لما ان الوضيعة وفضل القيمة لا ذي
الى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون وجد به عيبا ينقصه النصف
فاخذها ولا سبيل اليه ما لم يقض اخذ ارش الى ربا كشراء ثلاثي فضة بمائتي درهم فضة ووجده معيبا
او شراء قفيز حنطة بقفيز ربا كبر وشعير مثله جنسا وقدرا ووجده معيبا فيرد مشتر او يمسك مجانا
بلا ارش لان اخذه يؤدي الى ربا الفضل ومسئلة مدعجوة وان التعيب كحلي او القفيز المبيع كما سبق انهم هنا
اي المشتري فسخه اي العقد حاكم لتعذر فسخ كل بايع ومشتر لان الفسخ من احدهما انما هو باستدراك
ظلامته وهذا انه فسخ البايع فلحق عليه لكونه باع معيبا وان فسخ مشتر فالحق عليه لتعيبه عنده فكل
اذا فسخ يزعم عليه والعيبة لا يهمل بلا رضى فلم يبق طريق الى التوصل الى الحق الا فسخ الحاكم هذا معنى تعليل
المتن في حواشي التنقيح ورد بايع الثمن ان قبضه وطالب مشتريا بقيمة المبيع معيبا بعيبه الاول ان
العيب لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش ولم يرض مشتر باسكه مجانا وما يمكنه اخذ ارش العيب الاول
ولا رده مع ارش ما حدث عنده لما قضا كل منهما الى الربا فان اختار مشتر امساكه مجانا فلا فسخ وان
لم يعلم مشتر حتى هلك بيد البائع او ربوي بمثله عيبه حتى تلف المبيع عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ليسترد كل
ظلامته ورد مشتر بدله اي المعيب التالف عنده واسترجع الثمن ان كان قبضه لبايع لتعذر اخذ المبيع
لانقضائه للرد او كسب مبيع معيب عقد الى رد مشتر فحدثا اخراج بالضمان ولو هلك المبيع لكان من
ضمانه ولا يرد مشتر رد معيبا العيبه نماء منفصلا منه كثمرة ولد بخصية الا لعذر كولادة الناشئ عنه
فيرد معها لتحريم التفريق ولد اي المشتري فيه اي الولد على بايع لانه نماء ملكه ولد اي المشتري رد
امته ثيب لعيبها وطئها المشتري قبل علمه عيبها مجانا لانه لم يحصل به نقص جزء ولا صفة كما لو كانت
مزوجة فوطئها الزوج ولا وطئ مشتر بكرا ثم علم عيبها او تعيب المبيع عنده كثوب قطعه او ثيب
صنعة عنده اي المشتري ثم علم عيبه فله اي المشتري الارش للعيب الاول اورده على بايعه
مع ارش نقصه لحادث عنده لقول عثمان رد بعيب رجل اشترى وليدا وباعه وليس ثم اطلع على عيب برده ونقص

فاجاز

ظاهر

صفقة واحدة او اشترى بسيفا بشرط خيار او عيبا او دلس عليه ما اذا رضي المخر البيع وامضاه الفسخ في نصيبه من المبيع لانه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز كما لو اشترى اثنين شيأ بأحدهما عيب او بشرط الخيار ونحوه فله رد نصيب احدهما لانه رد عليه جميع ما باعه له ولا تشقيص لانه كان مشتركا قبل البيع والرد واحد نصيبه من معيب او بسيع بشرط الخيار ونحوه اذا ورث المعيب او خيار الشرط لتشقص السلعة على البائع وقد اضر بها عند ملكه غير مشتركة لانه باعها لواحد يجلد في التي قبلها فان العقد يتعدد بتعدد العاقد والمعاقد وهما مشتريان فذا نصف شقة اي المبيع لها اصفقة وقد نصف نصفه لم يوجد عن ملك البائع مشقصا وانما تعدد اي الثمن كله عما نصفه وشريكه لم يتبعض الا صفقة اي المبيع لانه لم يملك العقد فصار كغيره وهذا في المكيل ونحوه فانه كان عبدا او نحوه فليس للبائع اجباره بقبول الرد المخر ورجع متعيض كل الثمن على الغائب بنظير ما عليه منه ان تعدى الرجوع ولو قال واحد لاثنين بعتكما كذا بكذا فقال احدهما قبلت وسكت الاخر جاز اي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن لتعدد العقد بتعدد المعقود عليه وصح اشتراه معيبين من واحد صفقة او اشترى معيبا ثانيا وعاين صفقة لم يملك رد احدهما اي احد المعيبين او ماثع احد الوعائين بقسطه من الثمن لانه تفريق للصفقة مع امكان عوده اشبه رد بعض المعيب الواحد ولربح المماكس الا ان تلف المخر عليه او البلغ بقسطه لانه لا ضرر فيه على البائع كرد الجميع وقبل قوله اي المشتري بيمينه في قيمتي التالف ليوزع الثمن عليهما لانه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته مع عيب احدهما اي احد المبيعين او ماثع الوعائين فقط دونه للمخر رده اي المعيب بقسطه من الثمن كما لو اضر فيه على البائع وكرد احدهما ان نقص مبيع بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف بيعا ووجد باحدهما عيب فلا يرده وحده لما فيه من الضرر على البائع بفصل القيمة وهو تفريق كاخوين ونحوهما بيعا صفقة وبان احدهما معيبا ليس له رده لتحريم التفريق بين ذي الرحم المحرم ومثله اي ما ذكر من الاخوين لعدم التفريق رقيق حامل والد الولد الصغير ونحوه وان رد بيسع جانية اي الجناية فالبائع وحده لتحريم التفريق بالجناية وقيمة جانية تصرف في ارش جناية على مالها في اوقيمة الولد ونحو لو لا لعدم تعلق الجناية به وان باع ضرورة تحريم التفريق والمبيع بعد فسخ بيع لعيب او غيره امانة بيد مشتر وحصوله في يديه بلا تعد لان له قصدا في رده فلم تعتبر تعديه كثوب اطارته الريح الى داره

فصل

واذا اختلفا اي بائع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع مع الاحتمال لحدوثه عند بائع وحدوثه عند مشتر كما باق والبينة للمشتري لان الظاهر ان ما حدث عنده حدث عند بائعه لان سكوت المشتري مع امكان رده ورضاه به دليل على رضاه بالعيب او انه احدث عنده ما يمنع الرد كما لو باع ثوبا فقصره او صبغه او خاطه او نسجه او طحن الحنطة او عجن الدقيق او خبزه او ذبح الشاة او طبخ اللحم او شواه او قلاه او اكل بعضه او ابق العبد او مات او اعتقه او كاتبه او باعه او وقفه او وهبه وسلمه او رهنه او آجره او زوجه او وطئ الثيب او البكر فلا رد له بعيب لما مر في خيار المجلس ولان الفسخ بالعيب على التراخي فلو ثبت الرد به على الفور لثبت على التراخي لان ما ثبت على الفور ثبت على التراخي كالشفعة ولان الرد بالعيب يفتقر الى القضاء والقاضي قد يحتاج الى النظر والتأمل فلو لم يثبت على التراخي لتضرر به المشتري لان الرد يفوت بالتأخير ساعة فساعة وهذا ضرر عظيم بخلاف الشفعة لان الضرر فيها يسير لان الشقص لا يزيد في يد المشتري زيادة تمنع الشفيع من الاخذ بالشفعة وانما يزيد زيادة يسيرة لا يتغابن الناس بمثلها عادة وهذا ضرر يسير يحتمل عادة ولان الشفعة تجب بالبيع وهو لازم من جهة البائع فلا يملك فسخه بغير رضا المشتري بخلاف الرد بالعيب لان الرد بالعيب يجب بالعقد وهو غير لازم من جهة البائع فيملك فسخه بغير رضا المشتري ولان الشفعة لو لم تكن على الفور لتضرر البائع لان المشتري يتأخر الاخذ بالشفعة ليتم له ملكه فيستقر ملكه على المبيع فيتضرر البائع بذلك ولا ضرر على المشتري في الرد على الفور لانه يتمكن من الرد متى شاء فلا يتضرر بالتأخير بخلاف الشفعة لان الشفيع لا يتمكن من الاخذ متى شاء لانه يحتاج الى النظر في امر الدار هل هي مما يوافقه ام لا وهل الثمن الذي اشترى به البائع مما يوافقه ام لا وهذا مما يحتاج فيه الى التأمل والنظر فلو لم يكن على الفور لتضرر به المشتري لان الشفيع ربما يأخذ بالشفعة بعد مدة طويلة فيتضرر المشتري بذلك ضررا بينا فثبت ان الرد بالعيب على الفور ثم على الفور ليس على سبيل التحديد بل على سبيل التقريب حتى لو أخر الرد لعذر لا يسقط خياره كما لو أخر الشفيع الشفعة لعذر ثم على قدر العذر في الشفعة على ما نذكره ان شاء الله تعالى

ارث الثقات

ارث الثقات

ارث الثقات

الشركة اما ان يهبها او يبيعها كلها فيكون بينهما والا يعلم مقول له بشركتك الاول اخذ نصيبه كله وله النصف لانه
اذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع واجابه اليه وان قال لك لها ابتدا اشركتك في فاشركه معا اخذ ثلثه
لانه قضاها التسوية وان اشركه واحدا بعد آخر فله النصف وللاخر الثلث فيقضي اشتراه ما يخون ثوبا او
يشعيرا ونحو اكر طا جديدا وذراعا ما يخوف بقبض الذي اشرك بعضه اي القفيز ونحوه اخذ المشرك
نصف المجموع لانه تصرف المشتري في المبيع بنحو كيل لا يصح الا فيما قبض منه وان باعه مشتر القفيز او نحو
ما القفيز ونحوه كله جرا لنصف او ثلثه شاع وما قبض قدر الا نصرة البيع الى المقبوض لانه الذي يخون لو
بعده اي مراجحة وهي بيعه اي المبيع بثمنه اي راس ماله وربح معلوم بان يقول بعتك بثمنه مائة بعشرة نصا او
وبربح عشرة وكذا فعل ذلك وان قال بعتكه بثمنه كذا على ان ارجح كل عشرة دراهم كره نصا واصح بالكراهة
ابن عمر وابن عباس وكانه دراهم بدراهم وان قال دة بازدة او دة دوازدة لم يصح نصا واصح بالكراهة لانه
بيع الاعاجم وان الثمن قد لا يعلم بالكال ومعنى دة بازدة العشرة احد عشر ومعنى دة دوازدة
العشرة اثنى عشر في مواضعه وهي بيع مختار كبعتكه براس ماله مائة ووضيعة عشرة وكره فيها
اي المواضعة ماكره في مراجحته كعلى ان اضع من كل عشرة دراهما ثمنه الذي اشتري به مائة وباعه اي
بثمنه الذي اشتري به ووضيعة درهم لكل عشرة وقع البيع بتسعين لسقوط عشرة من المائة وان باعه
بمائة الا عشرة ووضيعة درهم لكل عشرة او على كل عشرة وقع البيع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم لان الحط في الصورتين من غير العشرة فيحط من كل احد عشر درهما درهم فيسقط من تسعة و
تسعين تسعة وسبعون درهما من احد عشر جزءا منه فبقي احد عشر جزءا ذكره لجهالة حينئذ وقع العقد لزوالها
بعد بالحساب ويعتبر للاربعة اي التولية والشركة والمراجحة والمواضعة علمهما اي العاقدين براس المال
لما تقدم من ان شرط البيع العلم بالثمن والا لم يصح وما قدم المصنف من ثبوت الخيار في هذه الصور اذا ظهر
الثمن اقل مما اخبر به البائع تبع فيه المنتقى وهو رواية عن احمد والمذهب انه اي راس المال متى بان ان الثمن
مما اخبر به بائع في هذه الصور او بان ان مؤجلا ولم يبينه حط الزائد عن راس المال في المراجحة وانه
باعه براس ماله فقط ومما قدر به من ربح او وضيعة فان بان راس ماله دون ما اخبر به كان مبيعا
بما علم من الوجهين ولا خيار لانه بالاستقاط قدر زيد في الثمن او راس المال فيلزم المشتري
بما قابله من الثمن او راس المال فاشتراه باقل ويحط الزائد في مراجحة لانه تابع له وتسقط الزيادة في
مواضعة بتعادلهما واجل ثمن مبيع مؤجل لم يخبر به بائع على وجهه لانه باعه براس ماله فيكون حكمه
واجله الذي اشتراه به البائع ولا خيار للمشتري لتقدم العلم وان قبل دعوى بائع غلطا في اخبار براس مال
كان قال اشتريته بعشرة ثم غلطت بالاشتريته بخمسة عشر بلا بينة لانه مدع لغلط لم يشهد له ظاهر
اشبه المضارب اذا ادعى الغلط في الربح بعد اداء وربه قلوا دعى على مشتر بغلط لم يحلف مشتر

وان باع سلعة بدون ثمنها الذي اشتراها به عالما بالنقص عن ثمنها لزم البيع ولا خيار له وان
اشتراه اي المبيع توليه او شركة او مراجحة فلا حط لها او مواضعة ممن يرد شهادته له كاحد
عمودي نسبه او زوجته لزم ان يبين او اشتراه ممن هما باعا اي اشتراه منه اكثر من ثمنه لزمه ان يبين
لزمه ان يبين او اشتراه لرغبة تخصه اي المشتري كدار بجوار منزله وامر المرتاض والا لزمه
ان يبين او اشتراه لموسم ذهب كالذي يباع على العيد او اشتراه قريبا وبقي عنده لزم ان يبين
او باع بعضه اي المبيع بقسطه من الثمن وليس المبيع بعضه مما له مثليات متساوية كرئيات ونحوه
مما كال مجانا او موزونا متساويا لاجل كالثياب ونحوها لزمه ان يبين ذلك لانه قد لا
يرضى به اذا علمه كما لو اشترى شجرة مثمرة واراد بيعها دونه ثمرها مراجحة ونحوها وان كان
زيتا ونحو جائز بيعه مراجحة ونحوها وان لم يبين لحال فان كتم بائع شيئا مما ذكر خير مشتر
بين رد واسترداد كذا ليس كذا لان نقص المبيع بمرض او ولادة او عيب او تلف بعضه واخذ مشتر
صوفا او لبنا ونحوه كانه بيع اخبر بالحال وما يزاد في ثمن زمان الخيارين او يزاد في ثمن
زمان الخيارين او يزاد في اجل زمان الخيارين او يزاد في خيار شرط بيع يلحق بالعقد يجري
كاصله اواي وما يلحقه اي يوضع من ثمن او يثمن او اجل او خيار زمان الخيارين خيار المجلس
والشرط يلحق به اي العقد فيجري مجراه كاصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد واسقاط الثمن
كله هبة ولا يلحق بعقد مازيدا وصفا فيما ذكر بعد لزومه اي العقد فلا يجاب غبن ولا لان حق
فسخ بعيب فقد فلا يلحق فلا وكه بالثمن لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة وانما هو بذل لتقصيه
من الخيانة وكذا الاوبة والمؤنة والكسوة لا تلحق بالثمن وان اخبر بالحال الخمس وباعه مشتر
لوكيل باعه شيئا بجنس الثمن وغيره وكزيادة في الثمن فللموكل لبائع زمان الخيارين ويخيرها
وللوكيل على مشتر بقية ثمن كقفيز من الثمن للموكل لمشتر ويخيرها واما اخذ
مشتر ارش العيب او رجاعه اخبر به البائع مراجحة ونحوها ما لم يرض مشتر بمقابله جزء من
المبيع فلبائع رد المبيع بعيب ونحوه ولا يلزم اخبار باخذ ما استحق اخر
وطي عالم بنقصه الموطئ كبكر فليس له اخبار به كما لو وطئها غيره واخذ ارش واما اشترى
ثوبا بعشرة وعلم قضيه بنقد ما يساوي عشرة ثم علم عيبه اخذ ارشه اي النقد نصا عبه او قصره
ولو باجرة ما يساوي عشرة اخبر به على وجهه فاذا هو ثمنه الا بالثمن واخبر كذا باقل وتقرر
والا بين قوله تحصل على بعشرين لانه تلبيس وسئل اجرة محاماته اي المبيع واجرة كيله واجرة
وزنه وحمله ونحو فيخبر به على وجهه ولا يضم الى الثمن فيخبر به ولا يبيع تحصل على
بكذا فان اشتراه بدانتير فاخبر بدراهم وعلمه او بنقد واخبر بعرض ونحوه فالمشتري اخيار

٢٠٥

وباعه اي الثوب بخمسة عشر وقد اشتراه بعشرة ثم اشتراه بعشرة اخبر به على وجهه لانه ابلغ في الصدق
واقرب الى الحق او حط بخمسة الربح من العشرة الثمن الثاني واخبره بما بقي وهو خمسة فيقول تحصل بها
لان الربح احد نوعي النماء فوجب الاخبار به في المرابحة ونحوها كالنماء نفس المبيع كالثمرة ونحوها فلو لم يبق
شي بان اشتراه بخمسة وباعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة اخبر بالحال لما تقدم قال في الانصاف وهو ضعيف
ولعل مراد الامام احمد استحباب ذلك لا انه على سبيل اللزوم ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه
باي ثمن كان بينه اي الثمن الثاني ولا يضم ما خسره اليه ولو رخصت السلعة عما اشتراها به لم يلزمه الاخبار
بذلك في بيع المساومة اسهل نصا وما باعه اثنان مع عقار او غيره مشترك بينهما مرابحة فثمنه بينهما على ملكيهما
كمساومة ولا يكون ثمنه على راس ماليهما لان الثمن عوض المبيع فهو على قدر ملكيهما القسم السابع خيار
يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن في بعض صوره اذا اختلفا او اختلف ورثتهما او احدهما وورثة الاخر
في قدر ثمن بان قال بايع او وارثه الثمن الف وقال مشتر او وارثه تسعمائة ولا بينة لاحدهما تحالفا لان كلا منهما
مدع ومنكر صورة وكذا حكما لسماع بينة كل منهما او كان لهما اي لكل منهما بينة بما ادعاه تحالفا لتعارض
البينتين وتساقطهما فيصيران كمن لا بينة لهما واذا اراد التحالف حلف بايع اولا لقوة جنبته لان المبيع
يرد اليه ما بعته بكذا وانما بعته بكذا يجمع بين النفي والاثبات فالنفي لما ادعي عليه والاثبات لما ادعاه
ويقدم النفي على الاثبات لانه الاصل في اليمين ثم يحلف مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا لما
تقدم ويحلف وارث على البت ان علم الثمن والا فعلى نفي العلم ثم بعد تحالف ان رضي احدهما اي العاقدين
بقول الاخر اقر العقد لان من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له او نكل احدهما عن
اليمين وحلف الاخر اقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما لان النكول كاقامة البينة على من نكل والا يرض
احدهما بقول الاخر بعد التحالف فلكل منهما الفسخ ولو بلا حاكم لانه لاستدراك الظلامة اشبه رد
المعيب وعلم منه انه لا ينفسخ بنفس التحالف لانه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في
الحجة كما لو اقام كل منهما بينة وينفسخ البيع بفسخ احدهما ظاهرا وباطنا لانه فسخ لاستدراك
الظلامة اشبه الرد بالعيب او يقال فسخ بالتحالف فوقع ظاهرا وباطنا كفرقة اللعان قال الشيخ فان
نكلا اي امتنع البايع والمشتري من الحلف صرفهما الحاكم كما لو نكل من ترد عليه اليمين على القول بردها
وهو ضعيف وكذا اجارة فاذا اختلف المؤجر والمستاجر او ورثتهما في قدر الاجرة فكما تقدم فان تحالفا اي المؤجر
او ورثتهما وفسخت الاجارة بعد فراغ مدة اجارة فعلى مستاجر اجرة المثل للعين المؤجرة مدة اجارة
وان فسخت بعد تحالف في اثنائها اي مدة الاجارة فعلى المستاجر بقسطه اجرة مثل لانه بدل ما استوفى
تلف من المنفعة ويحلف بايع فقط اذا اختلفا في قدر ثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بتقايل او غيره لان
البايع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فاشبه ما لو اختلفا في القبض وان تلف مبيع وتحالفا

المتبايعان في قدر ثمنه قبل قبضه تحالفا كما لو كان المبيع باقيا وغرم مشتر قيمته اي المبيع ان فسخ البيع وظاهره
ولو مثليا لان المشتري لم يدخل العقد على ضمانه بالمثل وحديث ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا قال احمد لم يقل فيه والمبيع قائم الا يزيد بن هارون وقد اخطا رواه
الخلق الكثير عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن ويقبل قوله اي المشتري فيها اي
قيمة المبيع التالف نصا لانه غارم ويقبل قول مشتر في قدره اي المبيع التالف وفي صفته بان قال بايع كان
العبد كاتبا وانكره مشتر فقوله لانه غارم وان تعيب مبيع عند مشتر قبل تلفه ضم ارشه اليه اي المبيع
بدله لانه مضمون عليه حين التعيب وكذا كل غارم يقبل قوله في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته لما تقدم
ولا يقبل في صفته اي صفة مشتر المبيع التالف او الغارم لما يغرمه بعيب لان الاصل السلامة وان ثبت
انه معيب قبل قوله اي المشتري او الغارم في تقدمه اي العيب على البيع او التلف لان الاصل براءة ما يدعي
عليه القسم الثامن خيار يثبت للخلف في الصفة اذا باعه بالوصف ولتغير ما تقدمت رؤيته البيع و
تقدم في السادس من شروط البيع فصل وان اختلفا اي المتبايعان في صفة ثمن اتفقا على
ذكره في البيع اخذ نقد البلد نصا لان الظاهر انهما لا يعقدان الا به ثم ان تعدد نقد البلد اخذ غالبه رواجا لانه
الظاهر ووقوع العقد به لان المعاملة به اكثر فان استوت نقود البلد رواجا فالوسط منها تسوية بين
حقيهما ووضعا الدليل على احدهما وعلى مدعيه الاخذ في اليمين لاحتمال ما قاله خصمه ومن هنا يعلم انه انما يرجع
الى ما ذكر حيث ادعاه احدهما فان تعاقدا تعين التحالف ذكره ابن نصر الله وان اختلفا في شرط صحيح
او شرط فاسد او في اجل او رهن او في قدرهما اي الاجل او الرهن او في شرط ضمين فقول المنكر بيمينه
لان الاصل عدمه كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه فاذا ادعى احدهما ما يفسد العقد من سفه او صغر او اكراه او
عبد عدم اذن سيده ونحوه وانكره الاخر فقول المنكر لان الاصل في العقد الصحة وان اقاما بينتين قدمت
بينة مدع ويقبل بينة انتقاله ذكره في المبدع وتاتي دعوى الاكراه في الاقرار وان اختلفا في قدر مبيع بان
قال بايع بعتك قفيزين وقال المشتري ثلاثة ثم قال فقول بايع لانه منكر للزيادة والبيع يتعدد بتعدد المبيع
فالمشتري يدعي عقدا اخر ينكره البايع بخلاف الاختلاف في الثمن او في عينه اي المبيع كبعتني هذه الجارية
فيقول بل العبد فقول بايع نصا لانه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين
وان تشاحا في ايهما يسلم قبل الاخر فقال بايع لا اسلم المبيع حتى اسلم الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع
والثمن عين اي معين في العقد نصب عدل او نصبه الحاكم ليقطع النزاع يقبض منهما الثمن والمثمن ويسلم
المبيع لمشتر ثم يسلم الثمن لبايع لان قبض المبيع من تتمات البيع في بعض الصور واستحقاق الثمن مرتب على
تمام البيع ولجريان العادة بذلك وان كان الثمن دينا اجبر بايع على تسليم مبيع لتعلق حق مشتر بعينه ثم اجبر
مشتر على تسليم الثمن ان كان الثمن حالا بالمجلس لوجوب دفعه عليه فورا لامكانه وعلم منه انه ليس للبايع

حبس المبيع على ثمنه ولو كان الثمن حالا ومؤجلا مسافة تقصر فيها على ما ترتب ماله كله حتى المبيع حتى يسلم
اي الثمن حتوفاسد تصرفه فيه فيقبض بايع واو غيبه اي غيبة مثل ما له ببلد بعيد مسافة تقصر
او كان ماله به اي البلد البعيد ابتدا وظهر عوده اي المشتري فللبايع الفسخ لتعذر قبض الثمن عليه
المفلس اي كما لو ظهر المشتري مفلسا وكذا اي كبايع فيما ذكر موجر بنقد حال فانه كان مؤجلا لم يطالب به
حتى يحل واما اصر مشتر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله من مبيع اذ تفض مبيع بتشقيص لضرر على بايع
وفك البايع حبس جميع على ثمنه لئلا تتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن فيفضي لبايع بنقض قبضه ما بقي بيده
ولا يملك البايع مطالبة بثمن بلفظة زمن خيار ولا يملك احدهما فسخ بعين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط
او مجلس بخيار لانه صريح في قبضه ضمن له الخيار لعدم انقطاع علقة ماله الخيار عنه ولا تعد على بايع
تسليم مبيع قبل قبض الثمن فصل في التصرف في المبيع وما اشتري بالبناء للمفعول
بكيل كقفيز من صبرة او اشتري بوزن كرطل من زبرة حديد او اشتري بعد كبيض على انه مائة او
اشتري بذرع كثوب على انه عشرة اذرع ملك المبيع بذلك بمجرد عقد فناؤه لمشتر لعانة بيد بايع ولزم
البيع فيه بعقد لا خيار فيه كسائر المبيعات ولم يصح بيعه ولو لبايعه ولا الاعتياض عنه اي اخذ بدله
ولا اجارته ولا هبته ولو لبايع عوض ولا رهنه ولو قبض ثمنه ولو لبايعه فيهن ولا حوالة عليه قبل قبضه
لحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وهو يشمل بيعه من بايعه وغيره وقيس على
البيع ما ذكر بعده ولانه مبيع ما بايعه فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم فالبايع مكيل ونحو جزافا
كصبرة معينة وثوب جاز تصرف فيه قبل قبضه نقضا للقول ابن عمر مضت السنة اذا ما ادركته
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري ولان التعيين كالقبض بتغييب معنى لهما لتعذر عليه هنا
وكل لعجزه عن قبضه لنفسه نظير ماله لانه ليس في الذمة زاد في الاتلاف ولا هو الذي به وفيه نظر
بيع قبض مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع جزافا او علما اي المتعاقد انه قدره لحصول المقصود به
ولانه مع علم قدره كالصبرة المعينة ويصح خفا اي الرقيق البيع جملة قبل قبضه لقوة سراية العتق
ويصح جعلها اي المبيع نحو كيل مهرا ويصح خلع عليه ووصية به لاغتفار الغرر فيها وينفسخ العقد اي
البيع فيما يبيع بكيل او وزن او عد او ذرع تلف بآفة قبل قبضه كما مر ضمانه بايعه ويخير مشتر
ان بقي منه شيء بين اخذه بقسطه ورده كما يخير لو فعل بالمبيع فعلا ذميا ولا أرش لما مر لانه اخذه معيبا لانه
حيث اخذه تخييرا فكانه اشتراه معيبا ذكره في الشرح وشرحه وفيه ما ذكرته تبعا كاشية والمذهب
نحو كيل وعاب قبل قبضه بانواع متنوعة وتعيبه له فلا خيار له لانه اتلفه كقبضه واذ عيبه فقد
عيب مال نفسه فلا يرجع بارشه على غيره وان اتلفه وتعيب بفعل بايع او بفعل اجنبي غير بايع ومشتر
يخير مشتر بين فسخ بيع ويرجع على بايع بما اخذ منه لانه مضمون عليه الى قبضه وبين امضاء بايع

وطلب

وطلب مثل مثلي او قيمة متقوم مع تلف اي في مسئلة الاتلاف او امضاء وطالبه بحقه بارش
نقص مع تعيب اي في مسئلة التغيب لتعديهما على ملك الغير وعلم منه ان العقد لا ينفسخ بتلف
آدمي خلافا لحلفه بفعله تعالى لانه لا يقتضي الضمان سوى حكم العقد بخلاف الاتلاف الآدمي فانه يقتضي الضمان
بالبدل اذا مضى العقد وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن اذا فسخ فكانت الكيرة للمشتري بينهما والتالف
قبل قبضه تالفة مما ذكر من كل المبيع كما او بعضه من مال بايع اي ضمانه لحديث نهى عن بيع ما لم يقبض قال الامام
سالت ابا عبد الله عنه قال هذا في الطعام وما اشبهه مما يكال ويشرب فلا يبعه حتى يقبضه لكون
عرضه بايع على مشتر قبل قبضه يرى منه كفاية الكيل او المجازفة فلو باع او اخذ بشفعة ما اي مبيع
اشتري بكيل وخرج الموزون او معدودا او مذروعا ما اشتري عبدا او شقصا شفعة بنحو صبرة بعد
على انها عشرة اقفزة ثم باع العبد او اخذ الشقص بشفعة ثم تلف الثمن وهو الصبرة بآفة قبل قبضه انفسخ
العقد الاول الواقع بالصبرة للتلف قبل قبضها لو كانت ثمنا فقط اي دون الثاني الواقع على العبد
مع الشقص ثانيا والآخذ بالشفعة لتمامه قبل فسخ الاول ومن المشتري الاول للعبد والشقص بالصبرة البايع
لهما قيمة المبيع اي العبد والشقص لتعذر رده عليه وكذا لو اعتق عبدا او جعل اعتاقه استرداها بذلك تلف
واخذ المشتري الاول من المشفع لا من الطعام لانه عن الشقص ومن مشتري العبد منه ما وقع عليه عقده
ولو خلط مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع قبل قبض بالا خير منه كبر بمر وزيت بمثله لم ينفسخ البيع
بالخلط لبقاء عين ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع كعبد ودار ومكيل ونحو بيع جزافا بيع التصرف
فيه قبل قبضه لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالنقيع بالدراهم فاخذ عنها الدنانير وبالعكس فنا النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة الا النسائي
بصفة ولو معينا او رؤية متقدمة فلا بيع التصرف فيه قبل قبضه وما عدا ذلك من ضمان مشتر ولو
قبل قبضه لحديث الخراج بالضمان وهذا المبيع رجع المشتري فضمانه عليه الا ان منعه اي المشتري
بايع من قبضه ولو لنقص ثمنه بفعله ضمانه لانه كغاصبها وكان المبيع تلف على ما بانى او كان
مبيعا بصفة او رؤية متقدمة فتلفه من ضمان بايع لانه يتعلق به حق توفية اشبه ما لو اشتري
بنحو كيل وما الا يصح التصرف فيه كمبيع بنحو كيل او بصفة او رؤية متقدمة ينفسخ العقد بتلفه بآفة
قبل قبضه لما تقدم ولانه تلف بفعل آدمي فعلا ما سبق ومثلي ليس في ذمته وهو المعين لتمحض حقه
السابق فلو اشتري شاة بشعير فاكلته قبل قبضه فانه لا شيء بيد احد النصف البيع وان كانت بيد بايع
فلا قبضه وان كانت بيد مشتر او اجنبي ضمنه بايع كما مر وبانى الذمة من شيء او مثلي له اخذ بدله ان تلف
قبل قبضه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم وباقي لاستقراره في ذمته وحكم كل عوض مال يعتبر

باقبض لهلاكه اي العوض قبل قبضه كاجرة بمعينة او اجارة وعوض معين في صلح بمعنى بيع وتقدم
وحكم كعوض معوض من جانبي هبة بعوض بيع في جواز التصرف انه رجع لحق توفيه ولم يكن
بصفة اورؤية متقدمة وفي منعه اي التصرف فيما يحتاج لحق توفيه او كان بصفة اورؤية متقدمة
وكذا حكم اي عوض لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وكمهر بعد ومصالح به عن دم
عمد وان رضي جناية موجبة مثلا وبحو كعوض طلاق في جواز التصرف قبل قبضه ومنعه الحاقا له
بعقد البيع لكن يجب على الباذل له تالفه قيمة يوم تلفه اي العوض المثلي المذكور في الذي لا ينفسخ
عقده بهلاكه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما لبقاء العقد وتعذر تسليمه ولو تعين ملكه اي
اكاب التصرف في موروث او وصية او غنيمة قبل التصرف فيه قبل قبضه لتمام ملكه عليه وعدم توقفه
على القبض فيه وكذا وديعة ومال شركة وعارية فيجوز التصرف فيما قبل قبضها لما تقدم وما بيع بيع
قبضه بمجلس عقده شرط لبقاء نحو عقده كصرف ورأس مال سلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه لانه ملكه
عليه غير تام لتسلط ملك الغير عليه ويحرم ولا يصح تصرف في معوض بعقد فاسد كان كان وهبة فاسدة فلا
ينتقل الملك به ويضمن هو اي المبيع المعوض بعقد فاسد كمغصوب وتضمن زيادته من ولد وثمرة و
كسب وغيرها كمغصوب لحصوله بيده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب وعليه اجرة مثله ما كان بيده
وتؤدي واليه المنفصلة وعليه بدل ما تالف منه او من زوائده فصل في قبض المبيع
ويحصل قبض مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع نحو كيل اي بالكيل المطلوب فيما ان العد والذرع الحديث
احمد عنهما من رفعا اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ورواه البخاري تعليقا وحديث ان سميت الكيل
فكل بعاه المأموم ولا يعتبر نقله لبعد بشرط حضور مستحق الكيل ونحوه لما تقدم من قوله عليه السلام
واذا ابتعت فاكتل او حضور نائبه اي المستحق لقيامه مقامه ووعاؤه اي المستحق كيده
انها الوتيار عما فيه كما لو بيعه وتكره زيادة الكيل احتمال الزيادة على الواجب بها وحمل على العرف
ويصح قبض متعين وظاهره ولو احتاج لحق توفيه بغير رضى بائع وقبل قبض ثمنه بلا تسليمه
مما تقضيات العقد وليس لبائع حبسه على ثمنه ويصح قبض وكيل نفسه لنفسه بائع يكون للدين
وديعة عند رب الدين مما جنسه فيكلف اخذ قدره منها ثم يصح اداء ثمنه بالمبيع او يوكله في البيع من نفسه فيصح
اداء وكلة القبض منها الا كالاء من غير جنس ثمن على الرأي الوكيل على الموكل بأداء كالاء الدين دنانير او الوديعة
دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير لأنه معاوضة تحتاج الى عقد ولم يوجد وتصح استنابة رب عليه
لحق المتحق بأن يقول له على اكتل لربك اكتل من هذه الصبرة ومتى وجده اي المقبوض قابض زائدا
ما اي قدرا لا يتغابن بمثله عادة على اي على القابض للقبض بالزيادة وجوبا ولم يجب عليه الرد بلا طلب
وان قبض اي الكيل ونحوه جزافا ثقة بقول بائع انه قدر حقه ولم يحضر كيله او وزنه ثم اختبره ووجده

ناقصا قبل قوله اي القابض في قدر نقصه لأنه منكر والقول قوله بيمينه ان لم تكن بينة وتلف او اختفى بقية
على حاله وان اتفقا على بقاء كل على حاله اخبر بالكيل ونحوه وان صدقه قابض في قدر ما اي الكيل ونحوه برئ قبض
من عهدته فظفره على ما قبض ولا تقبل دعواه نقصه بعد تصديقه ولا يتصرف فيه قابض قبل قبض او نماء
القبض كما لو قبضه بكيل ونحوه مع حضور مستحقه او نائبه ولم يوجد ولو اذن رب دين لمقبوض في الصدقة
بدينه عنها اي الآذن او في صرفه اي الدين او الشراء به ونحوه لم يصح لأنه لم يصر مدينا بمعاوضة كما لو اذن
لا على شيء ما في يد غريم الا بقبضه ولم يوجد فاذا تصدق او صرف او اشترى بما مر فالذي فعله
حصل بغير مال الآذن فلم يبرأ ربه ومن قال لآخر ولي غريمك تصدق عني بكذا او اشتر لي به ونحوه وامتثل
مؤد بنية صح لأنه كما نائب منه وكما قوله ذلك او تراضاهما المأذون له والمأذون له وتوكيل الدافع في الصدقة ونحوها بأن
يسقط من دين عن غريمه اذا دفع ذلك بقدره اي للأذن وافى به المقاصة بشرطها وان تلف مقبوض بيع وعوض
عن قبض واتلف مقبوض بهبة لمعين موهوبة بإذنه وابهب قبض لأنه ماله وقد اتلفه كما غصب اي المشتري
مبيعا لم يدخل في ضمانه الا بقبضه ولا غصب موهوب له معينا وهبت له فلبس قبضا تلا يصح تصرفه
فيما ذكره في شرحه وما في الهبة يصح تصرفه فيما قبل قبضها فيما هنا على الكيل ونحوه وما هناك
على غيره وغصب بائع من مشتر ثمنا لبيع معينا واخذ منه البائع الثمن من مال المشتري بلا اذنه من ثبت
للمش بأن غصب الامع المفاصلة بأن تلف بيده وانتفاء وكذا ان رضي مشتر بجعله عوضا عما على ذمة البائع
واجرة كيال الكيل ووزان الموزون وعداد المعدود وذراع المذروع ونقاد المنقود قبل قبضها ونحوهم
كصيغة ما يحتاج اليها على بائع ذلك بائع وغيره مما تعلق به حق توفيه ولا تحصل الا بفعله كمشتر لشيء على بائع
الثمرة واجرة نقل المبيع منقول على مشتر مما لا يتعلق به حق توفيه ولو قال آخذ لنا وآخر غير
ما اذ كان المشتري واجرة دلال على بائع الامع شرط ولا يضمن نائب قابض امين ما قبضه صبرة بعت جزافا بنقل و فيها
ينقل بحمل كالحجارة طواحين ونحوها بتشتيته وفيما يتناول كدنانير ودراهم وكتب بتناوله باليد
وغيره اي المذكور كارض وبناء وشجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ولو كان بالدار متاع بائع
لما مر القبض مطلق في الشرع ويرجع فيه الى العرف كالحرز والتفرق والعرف في ذلك ما سبق ويصح بيع جزاف
قبض شائع كثلث ونصف مما ينقل كقفز من اعتاد انه يشتري جزافا اي لا يكيل قبض البعض
الكل فلو اباه اي ابى الشريك لم يدخل اي قبضه وكان فيه اي وكله مشتر في قبضه فاذا قبضه اولى
شريك التوكل فيه نصيبها كمن عن اخي امين بقبض العين لهما امانة او اجرة او اجرها عليهما مما تلفها
ولو سلم اي المبيع بعضه بائع بلا اذنه اي الشريك لم يدخل فالبائع غاصب لنصيب شريكه للتعدي عليه وتراد
الضمان فيما تلف على ملك مشتر ان علم انه لغيره شريكه باذنه او لم يعلم ذلك او وجوب لما اذنه وشبه بجهله

ناقصا

فقرار الضمان على البائع لتغريره المشتري **فصل** والإقالة فسخ لا بيع يقال أقاله الله عثرته
أي أزالها ولإجماعهم على جواز الإقالة في السلم قبل قبضه مع نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه
وتسن للنادم من العاقدين عند ندم الآخر لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من أقال مسلما أقال الله عثرته
يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وتصح الإقالة قبل قبض مبيع حتى فيما بيع بكيل ونحوه
وفي سلم قبل قبضه لأنها فسخ وتصح بعد نداء جمعة كسائر الفسوخ وتصح من مضارب وشريك ولو بلا
إذن رب مال أو شريك أو وكيل في شري وتصح من مفلس بعد حجر عليه لمصلحة فيهن وتصح بلا شروط بيع كما لو
تقايلا في آبق وشارد ولا فسخ فيهما الخيار شرط بخلاف بيع وتصح بلفظها وبلفظ صلح ولفظ بيع وما يدل
على معاطاة لأن المقصود المعنى فيكتفى بما أداه كالبيع ولا خيار فيها أي الإقالة لا مجلس ولا غيره لأنها فسخ
ولا شفعة فيها نصا كالرد بالعيب ولا يحنث بها أي الإقالة من حلف لا يبيع ولا يبر بها من حلف ليبيعن
سواء حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما ومؤنة رد مبيع تقايلا فيه على بائع لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر
بعد التقايل فلا يلزمه مؤنة رده كوديعة بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردودا ولا تصح مع تلف مثمن مطلقا
لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف ثمن ولا مع موت عاقد بائع أو مشتر لعدم تأتيهما وكذا لا تصح مع غيبة
أحدهما ولا بزيادة على ثمن معقود به أو مع نقصه أو بغير جنسه لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان
عليه ورجوع كل منهما إلى ما كان له فلو قال المشتري للبائع أقلني ولك كذا ففعل فقد كرهه أحمد لشبهه
مسائل العينة لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم قال ابن رجب وتخرج محذور
الربا هنا بعيد جدا والفسخ بإقالة أو غيرها رفع عقد من حين فسخ لا من أصله فما حصل من كسب ونماء
منفصل فلمشتر لحديث الخراج بالضمان ولو تقايلا بيعا فاسدا لم ينفذ الحكم بصحته لارتفاعه

باب الربا والصرف الربا محرم إجماعا لقوله تعالى وحرم الربا وحديث أبي هريرة
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات وهو لغة الزيادة وشرعا تفاضل في أشياء وهي المكيلات بجنسها والموزونات
بجنسها ونسأ في أشياء وهي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن
أحدهما نقدا ومختص بأشياء وهي المكيلات والموزونات ورد دليل الشرع بتحريمها أي تحريم الربا فيها نصا
في البعض وقياسا في الباقي منها كما ستقف عليه وباقي الصرف فيحرم ربا فضل في كل مكيل مطعوم كبر وأرز
أو لا كأشنان بجنسه أو موزون ولا ما نقدا وغيره مطعوم كسكر وغيره كقطن بجنسه لحديث عبادة بن الصامت
مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد رواه أحمد ومسلم وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه وإن قل المبيع كتمرة بتمرة لعموم الخبر
ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله ويحنث به من حلف لا يبيع مكيلا فيكال ولو خالف عادة كموزون ولا يجري الربا في ماء
لإباحته أصلا وعدم تموله عادة ولا ربا فيما لا يوزن عرفا لصناعته لارتفاع سعره بها من غير ذهب أو فضة

فأما الذهب والفضة فيحرم فيهما مطلقا ولا في معمول من نحاس كأسطال ودست ومعمول من حديد كقدور
وسكاكين ومعمول من حرير وقطن كثياب ومعمول من نحو ذلك كأكسية من صوف وثياب من كتان ولا في
فلوس يتعامل بها عددا ولو نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع فعلة الربا في الذهب
والفضة كونهما موزوني جنس وفي البر والشعير والتمر والملح كونهن مكيلات جنس فيقاس عليها كل موزون
ومكيل لوجود العلة فيه لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع ثبتت علته
فيه ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كجوز وبيض ورمان ويصح بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسها
كصبرة تمر بصبرة تمر إن علما كيلهما أي الصبرتين وعلما تساويهما كيلا لوجود الشرط وهو التماثل ولا أي
أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل فإن نقصت إحداهما
الأخرى بطل وكذا زبرة حديد بزبرة حديد فإن اختلف الجنس لم يعتبر التماثل وإن تبايعا صبرة
من بر بصبرة من شعير مثلا بمثل فكيلتا فزادت إحداهما فالخيار ويصح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه
إن تساويا كيلا لأن الكيل معيارهما الشرعي ولا يؤثر اختلاف القيمة ولا يصح بيع حب بحب مسوس من جنسه لأنه
لا طريق إلى العلم بالتماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولا يصح بيع مكيل كبر وشعير بجنسه وزنا كرطل تمر
برطل تمر ولا بيع موزون كذهب وفضة ونحاس وحديد بجنسه كيلا لحديث الذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الأثرم من حديث عبادة
ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا ولأنه لا
يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي إلا إذا علم مساواته أي المكيل المبيع بجنسه وزنا والموزون
المبيع بجنسه كيلا في معياره الشرعي فيصح البيع للعلم بالتماثل ويصح البيع إذا اختلف الجنس كتمر بشعير كيلا ولو
كان المبيع موزونا أو وزنا ولو كان المبيع مكيلا جزافا لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وأبو داود ولأنه إذا جاز التفاضل بينهما جاز جزافا
وحديث جابر نهى النبي عن بيع الصبرة من الطعام لا يدرى ما كيلها بالكيل المسمى من التمر محمول
على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة ويصح بيع لحم بمثله وزنا من جنسه رطبا ويابسا إذا نزع عظمه فإن بيع يابسه
برطبه لم يصح لعدم التماثل أو لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه
كقطعة من لحم إبل بشاة لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كبيعه بغير مأكول أو
بأثمان وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لحديث نهى عن بيع الحي بالميت ذكره أحمد
واحتج به ولأنه بيع ربوي بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع الشيرج بسمسم ويصح بيع عسل بمثله
كيلا إذا صفي كل منهما من شمعه وإلا لم يصح لما سبق إن اتحد الجنس وإلا جاز التفاضل كعسل قصب
بعسل نحل ويصح بيع فرع مع جنسه أي الفرع غير الملح كجبن فإنه فيه ملح للمصلحة أو منفردا

ليربعه عن كل من بتوعيه بين بيعين مقاما او وزنا وكسر بيع من مقاما كيلا او كل ما يباع والا فوزنا ويصح
بيع فرع معه غير مصلحة او اصل فقط بفرع غير كزيد مخيض ولو مستفاضا كزطلا زيد بوطئي مخيض الاخلاف قوما
حتما بعد الانفصال ولو كانا حتما واحدا ما دام الاتصال باصل مختلفة كالتمر والنوى لا العكس زيد بسمن فلا يصح
بيعه به للاستحياء بعض السمن اي الزيد فيشبه بيع السمن بالشيرج ولا يصح بيع ما اي فرع معه ما اي فرع
ليس لمصلحة كالشجر بنوعه اي كذلك مدة معجونة ودرهم ولا بيع فرع معه غير لغير مصلحة بفرع غيره
كحنطة بين او شعير بتة لعدم امكان التمايز ولا بيع فرع باصله كما قطا وزيد او سمن او مخيض لبن لاستحراجه منه
اشبه بيع لحم بحيوان اما جنسه والا بيع بيع فرع منه التمر كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين شعير لذهاب
الثاني بعض طبخه احدهما بفعل النار او نحوها بيسير منها او الحس اي مسمى خاص عرفا نوعا اي اشياء مختلفة بالحقيقة
والنوع هما شمل اشياء مختلفة بالشخص وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه
كالذهب يشمل المبذق والتبر ورديء وجيدها والفضة والبر والشعير والتمر والملح لشمول كل اسم جزئياته اولا فرع
فروعها اي الاجناس اجناس كالدقيق والاجبان والادهان والحلول ونحوها فدقيق البر جنس وخبزه جنس
دقيق الشعير جنس وخبزه جنس والزيت جنس والشيرج جنس والسمن جنس فحدرت الزيوت جنس
وزيت القرطم جنس وزيت السلجم جنس وزيت الكتان جنس وهكذا ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها
جنس واحد وان كانت مختلفة الذهن واحد فلم اختلفت مقاصدها واللحم اجناس والدين اجناس باختلاف اصولها
فلحم الابل جنس ولبنها جنس ولحم البقر والجواميس جنس ولبنها جنس ولحم الضأن والمعز جنس ولبنها جنس وهكذا سائر
الحيوانات ويصح بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر والشحم والمخ والالية بنوعه لحمرة والقلب والكلى لا بكبد الطير والرئة
والكلية والكبد والاكارع اجناس فيجوز بيع رطل بخم برطلي لحم وهو ما يخرج من العظام او برطلي الية مطلقا ان سمنا او ماتا
لانها لحمان ويصح بيع دقيق بر دقيق شعير كدقيق ذرة بدقيقه مثلا بمثل اذ الاسم اي الدقيق باق بعد طحنه لشابه حيوانات
طاوعه الثمر احدهما بالنضج فجاز كبيع التمر بيع مطبوخه اي الزبيب بمطبوخه من جنسه كرطل عنب قرمز
برطلبه مثلا بمثل ويصح بيع خبزه بخبزه كخبز بر بخبز بر مثلا بمثل اذ الاسم باق اي لخبز ابر نسئا فا ورطوبة
لماء اختلفا ويصح بيع عصير بعصير مثله ماء عنب مثله ويصح بيع رطب اي الزبيب برطب كرطب برطب
وعنب بعنب مثلا بمثل ويصح بيع بابه بيابه كتمر بتمر وزبيب بزبيب مثلا بمثل ويصح بيع منزوع نواه
من تمر زبيب مثله منزوع النوى من جنسه مثلا بمثل كالو كانا مع نواهما ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه بما
اي بمنزوع النوى مع نواه لزوال المشابهة فصار كمدة معجونة ودراهم او بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم
التساوي وبيع حب سمر بر شعير وذرة ونحوها بدقيقها وسويقه لا نشارا جزاء الحب بالطحن فيتعذر التساوي
ولاخذ النار الرقيق في البيع دقيق حب كبر بسويقه لاخذ النار احدهما كما يأتي في البيع خبز بحب او دقيقه
او سويقه لجهل التساوي بما في الخبز من الماء والبيع تبر اي الزيوت بمطبوخ لحم بني للحم مطبوخ خلص جنسه لاخذ النار

من المطبوخة

من المطبوخ والبيع اصله كعنب بعصيره كبيع لحم بحيوان من جنسه والبيع خالصه اي الزيوت كلبن بشاة
او مشوبه بمشوبه لانتفاء التساوي والجهل به والبيع بطبيه اي بخل الزيوت بيابسه كرطب بتمر وعنب
بزبيب لحديث سعد بن ابي وقاص اين يصلح اذا يبس قال نعم فنهى عن ذلك رواه مالك واحمد وابو داود والبيع الحق لحديث انس مر بزعفرانهما الحق قلة رواه البخاري اي
بيع الحب كالبر والشعير الشتد وسنبله بجنسه للجهل بالتساوي وكذا بيع قطن حب اصوله بقطن فاد لم يشتد
الحب وبيع ولو بجنسه طالكا لا ارضا او بشرط القطع صح ان انتفع به ويصح بيع حب مشتد بسنبله بغير جنسه
مراحب وغيره كبيع بر مشتد بسنبله بشعير او فضة لعدم اشتراط التساوي والبيع المزابنة لحديث
ابن عمر نهى عن المزابنة متفق عليه وهي بيع الرطب على النخل بالتمر لما تقدم الا العرايا جمع عرية وهي بيع الرطب
على النخل خرصا بمثله مما في البيت الرطب اذا جف وصار تمرا كيلا لان الاصل اعتبار الكيل في الربويات فسقط اعتبارها
واقيم الخرص مكانه للحاجة فبقي الامر على متنضى الاصل فيما دون خمسة اوسق لحديث ابي هريرة مرفوعا رخص
العرايا بادناه بتاع بخرصها فيما دون خمسة اوسق متفق عليه فلا يجوز في الخمسة لقوة الشك فيها ويطل البيع
في الكل لمحتاج لرطب ولا ثمن اي ذهب او فضة معه لحديث محمود بن لبيد متفق عليه وظاهره ولا تعذر حاجة
البائع الى التمر اذا لم يكن معه ثمن الا الرطب وقال ابو بكر والمجد يجوز لانها اذا جازت لحاجة التفكه فلحاجة القتيات اولى والقياس على الرخصة جائز اذا فقدت العلة شرط الكل وهو تقابضهما
اي العاقدين في مجلس العقد لانه بيع مكيل بمكيل من جنسه فاعتبر فيه شرط الاما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره
في العرايا فيقبض فيما على نخل تخلية وفي تمر على الارض كيلا وظن ما علم كيله قال في شرحه ولا يعتبر حضور تمر عند نخل فلو
تبايعا وسلم احدهما ما شاء قبل الافتراق صح وعلم مما تقدم انه اذا استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره
بالتمر للنهي عنه والرخصة ورد تفكه فلو اخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه والمشتري انما لم يكن محتاجا للرطب
او كان محتاجا اليه ومعه نقد لم يصح ولا يعتبر قبض العرية كونها موهوبة وان ترك العرية مشتريها حتى تمرت
بطل البيع ويأتي في الباب بعده والله اعلم وبقية الثمار كحديث الترمذي عن سهل رافع مرفوعا نهى عن المزابنة
التمر الا لاصحاب العرايا فانه قال نعم ومن بيع العنب بالزبيب ولا العرايا رخصة ولا بأس ببيع بعضها
ببعض كثمرة الاقتيات وسهولة الخرص والتصح زيادة متأثرة على العدد الماذون فيه ولو اشتراه معدودا صفقا
بان اشترى خمسة اوسق فاكثر ثمرة أثمن فاكثر بصفقتين فاكثر لبقاء ما زاد على الاصل في التحريم وان باع
عريتين لشخصين فيها اكثر من خمسة اوسق جاز لان المخبر به الجواز لحاجة المشتري ويصح بيع نوع حنطة
مختلفي القيمة بنوعيه او نوعه او نوعيه بنوعه او نوعيه كبيع دينار وقراطه وهي قطع
ذهب او قطع فضة ودينار صحيح معه دينار صحيحين او قراطين اي اثنا عشر وزنا او بيع
دينار صحيح بدينار صحيح مثله وزنا وكبيع صفقة حرا وسمر بخطة بيضاء وعكسه وكبيع تبر مقطع وغير

بابراهيمي بعكسه وكبرني وصيحاني بعقلي وباراهيمي بثلاثة بقال بالمعتبر المثلية في الوزن او الكيل العقمة و
بجودة وصح بيع فوق تمر تمر فيه قوي وبيع لبن بذات لبن ولو من جنسه وبيع صوف بما اي بمجول عليه صوف
من جنسه وبيع درهم في خاس بخاس او بدرهم مساوية في غش فاراد غش احدهما بطل البيع وكذا ان جهل
وبيع ذات لبن بمثلها وذات صوف بمثلها لان الوبر بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس في الدرهم غير مقصود
فلا اثر له ولا بقاء لشيء من الثمن اشبه الملح بالشيرج وصبان شعير مختلطة وصح بيع تراب معدن بغير
جنسه وبيع تراب صاغة بغير جنسه لعدم اشتراط العلم لقلة اذا فاذا بيع تراب معدن ذهب وصاغة
بفضة او بالعكس عكس بالكلول والتفاوت بالمجلس والمضروبة حالة المعقود عليه استناده باصل الخلقة
المعدن وحمل عليه تراب الصاغة ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي ويصح بيع ما موه بنقد مذاب وغيرها
كباب وشباك بجنسه اي النقد المموه به وبيع نخل عليه تمر او رطب بمثله اي نخل عليه تمر او رطب او بيع
نخل عليه تمر او رطب لاولي اي ذكر غير بتصوص بالبيع فوجوده كعدمه وكذا حمل تمر نخل تمر ونحوه
وكذا حمد لرمال اذا اشتراه بثمن من جنس ما له واشترط ما لم يقصد والصحيح بيع ربوي بجنسه ومنها
اي العوضين اوبع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثله اي بمد عجوة ودرهم ولو الدرهمين والدرهمين
مدفوع واحد او بيع مد عجوة ودرهم بمدين منها عجوة او بدرهمين وكبيع محلى بذهب بذهب او محلى بفضة
بفضة وتسمى مسئلة مد عجوة ودرهم لانها مثلث بذلك ونص على عدم جواز هما لحديث فضالة ابن عبيد
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قاله فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود ومسلم انه عليه السلام امر بالذهب
الذي في القلادة ففرق وحده ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن ولحذف البطلان بسد ذريعة الربا لانه
قد يتخذ حيلة على الربا الصريح كبيع مائة كيس بمائتين صعلا للمائة الثانية مقابلة الكيس وقلا لما وي
درهما او اداء الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتيهما فهو من باب التوزيع على
المجهول المؤدي لما الى تيقن التفاضل والى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد في باب الربا الا ان يكون
مابع الربوي يسيرا لا يقصد بعقد كخبز ضربه ملح بمثله اي بمخبز ضربه ملح وكخبز على رأسه الملح بالخبز لان تر
به وزنا موجوده كعدمه ويصح قوله اعطني بنصف هذا الدرهم نصفا مدا ودرهم والنصف الاخر فلوسا
او حاجة لهم او قوله اعطني بها اي الدرهم نصفا وفلوسا ونحو كدبخ دينارا لياخذ بنصفه نصفا وبنصفه
فلوسا او حاجة لوجود التساوي لان قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس او الكلجة وقيمة
الفلوس او الحاجة كقيمة النصف الاخر ويصح قوله لصانع صغ لي خاتما من فضتي وزيد درهم واعطيك مثل
زنته واعطيك اجرتك درهما وللصانع اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة فضته الخاتم والدرهم الثاني اجرة له
وليس بيع درهم بدرهمين ورجح الشيخ في المذهب المنورة على عهده عليه السلام ومرجع وزن معروف بمكة على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الملك ابن جريج مرفوعا المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له بمكان
اي بالمدينة ومكة يعتبر عرف بلده لانه لا حد لشرعا ولا لغة فان اختلف عرف بلده
اعتبر الغالب منها فان لم يكن لهم عرف غالب رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز رد المولدات الى الشبه منصوص عليه
فيها وكالبائع كابن وزيت وشيرج بكيل لحديث كانوا يتوضأون بالمد ويغتسلون بالصاع ويغتسل هو وبعض نسائه
من الفرق وهي مكاييل قدر بها الماء فكذا سائر المائعات ويؤيده حديث ابن ماجة مرفوعا في عما يباع بما في
صنوج الاعمام الا بجل فصل ويحرم ربا النسيئة من النساء المدر وهو الناضر بنوعيها
اي مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن واذا اختلف الجنس وما لا يجنس فيه شرط التحريم الفضل
كان الزنا علة الكيل والاحصاد شرط اللزوم كبيع مد بر بمثله اي بمد بر او بشعير وكبيع درهم صحيح بمثله
او بمختلف فصل متفاضلا او نسيئة فخرج التفرق فيهما قبل القبض كالصرف لتبين التفاضل فيهما وحينئذ يصح
المشروط لا يتقدم شرطه ولا يتعبر ذكر اداء كاحدهما اي العوضين نقدا اي ذهبا او فضة كدرهم
وفرخ بدينار لان لوجوه الثمانية ذكر لسد باب السلم في الموزونات وقد رخص فيه الشرع واصل رأس مال
النقد اداء الذي صورته اي النقد بفلوس رائفة بقاف فيشترط الكلول والقبض لحاقها بالنقد خلافا للجمع و
تعبيره بالمتاع وبحال نساء اي اخير بيع حيل بعض ولا كبير بكون انها لم يجتمعا علة ربا الفضل شبه
بيع غير الربوي بغيره وبحال نساء بيع ما لا يدظر بما فضل كثياب بثياب او نقدا وغيره وحيوان بحيوان الى اخره
وتبين بتبين وغيره لحديث ابن عمرو ابن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصحح ولا يصح بيع كالئ بكالئ الحرو هو بيع دين بدين
مطلقا للنهي عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ رواه ابو عبيدة الغريب والبائع دين لغيره منه هو عليه
مطلقا ولا بيعة حال جاز لمن هو عليه لانه مبيع دين بدين او اي ولا يصح جعله اي الدين راس مال السلم
نقده ولا يصح تصارف المدينين بجنسين فاذ سيما بان كان لزيد على عمرو ذهب ولعمرو على زيد فضة ونقا
كما انه بيع دين بدين ونحوه اي ما تقدم ربا ان يكون احدهما بيرو الآخر شعيرا دينا وبنا عاما ويصح تصارفا
ونحو ما لا حاضر في البلد المجلس احدهما اي الدينين نقدا وكالاخر هما اما لانه بيع دين بعين وسواء كان
قوله كالاخر هما راجع الى الدينين او الى النقدين فوله كالاخر هما راجع الى الدينين او الى النقدين
قبض بدل في ذمة بقبض بدل في ذمة فان تصارفا فيما اذا كان لزيد على عمرو ذهب ولعمرو على زيد فضة
فقبض زيد الفضة وقبض عمرو الذهب في صورة ما اذا باعه بجنسه مطلقا اي سواء كان مؤجلا او حالا
او لا بان كان احدهما مكيلا او موزونا والاخر مما لا يكال ولا يوزن ولا بد في كل من الصورتين
من قبض زيد للعوض قبل ان يفترقا عن المجلس فان لم يقبض حتى فارقه صاحبه بطل الصرف
ربا النسيئة بان كانا مكيلين او موزونين ولا بد في كل من الصورتين من قبض زيد للعوض
آخر المجلس على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما وقع في الروضة وشرحها من اشتراط قبضه قبل التفرق
مثلا وان اصل دينه الذي على عمرو لزيد ان يعاوض عنه بالنسيئة كما لو كان ثمن مبيع
عمرو عند زيد فانه لا يجوز ان يعاوض عنه بالنسيئة كما لو كان ثمن مبيع
ذكره المتولي في آخر البيع وعبارة الاقناع عند الكلام على السلم
فصلا ان كان ثمن من ثمن مكيل او موزون باعه بالنسيئة
فانه لا يصح ان يأخذ عوضه شيئا كما لو كان ثمن مبيع
وقبضه وتقدم آخر هذا الباب البيع الذي بمعناه وقد يراد

اخذ الرسول ربحا او عوضا عنه بجهة الدين فزعم فوز مال الباعث فصل والصرف بيع نقد بنقد من جنسه او غيره ماخوذ من الصرف وهو تصويت النقد بالميزان ويبطل صرف كبطلان سلم بتفرق بدنه يبطل خيار المجلس قبل تقابض منا لحاجتين في صرف لما تقدم في قوله عليه السلام يدا بيد وفي سلم قبل قبض راس المال اي في بابه والا تاخر تقابض في صرف او في راس مال السلم في بعض ما ذكر بطلا اي الصرف والسلم فيما تاخر قبضه فقط للفوات شرطه وصحا فيما قبض لوجود شرطه ويقوم الاعتياض عن احد العوضين وسقوطه عما ذمة احدهما مقام قبضه وتصح الوكالة من العاقدين او احدهما بعد عقد في قبض في صرف وبخه كقبوي بربوي وسلم ويقوم قبض كل مقام قبض موكله ما دام موكله بالمجلس اي مجلس العقد لغلبة بسواد بقي الوكيل بالمجلس الى قبض او فارقه برجوع عاد في قبضه لانه كالاذن فاذا فارق موكل قبله بطل العقد وان وكل في العقد اعتبر حال الوكيل لا بطل صرف وبخه بتخاير اي بالشرط خيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق وان تصارفا على عينين اي معينين من جنسين كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم فقبلت كل او وزنا منهما ام لا ولو كانا تصارفا بوزنها بوزنها فشهد احدهم على مجلس صرف او بخر صاحبه بوزنه وتقابضا وظهر نصف او جميعه او ظهر عيب في جميعه اي احد العوضين ولو كان العيب يسيرا وكان عيبه من غير جنسه اي المعيب بان وجد الدينار نحاسا او الدراهم نحاسا او ميتا ما ذكر بطل العقد نصا لانه باعه ما لم يملكه او لم يسلم له اشبه بعتك هذا البقل فبان مرتسا او ظهر العضب او العيب في بعضه بان كان بعض الدنانير او الدراهم مغصوبا او نحاسا او به نحاس مثلا بطل العقد فيه اي المغصوب او المعيب فقط بناء على تفريق الصفقة وصح في الباقي بقسطه وان كان العيب من جنسه اي المعيب كموضوح ذهب وسواد فضة فلا خذه الذي صار اليه الخيار بين فسخ وامساك وليس له اخذ بدله لوقوع العقد على عينه فان اخذ غيره اخذه لم يعتد عليه فان رده اي المعيب بطل العقد لما تقدم وان امسك اي امضى العقد فله ارشه اي المعيب كسائر المعيبات المبيعة بالمجلس ولو من غير جنس معيب لما عتبار التقابض فيه وان اخذ ارشه من جنس النقد السليم لئلا يصير سلما مدجوجة ودراهم وكذا يجوز اخذ الارش بعد اي المجلس ان جعل الارش من غير جنسهما اي النقدين كبر وشعير لعدم اشتراط التقابض اذا وكذا سائر اموال الربا اذا بيعت بربوي غير جنسهما مما القبض شرط فيه كحمل بيع بحمل ودقيق بيع بحنطة وغير جنسه فتبيع بشعير ووجد باحدهما اي البر او الشعير عيب من غير جنسه فارش بدرهم وخرج من الموزونات مما لا يشارك علة الربا الكيل والوزن المثال جاز ولو بعد التفرق لما سبق فانه كلما يشارك علة الربا مجلس فقط لا من جنس السليم وان تصارفا على جنسه فالزيوف كدينار بدينار وبعشرة دراهم فضة صح اذا تقابضا قبل التفرق ولو لم يكن العوض فيه معهما

وان تصارفا

وان تقابضا او شاع احدهما آخر وتقابضا وحدث به عيب لم يبطل خياره منهما بل يرجع عنه ولا يجبر على قبوله بآجل ومغصوب بغير مغصوب والقبض المجلس كالعقد ثم وجد احدهما بما قبضه عيبا والعيب من جنسه فالعقد صحيح كما لو لم يكن عيب ثم تارة يعلم العيب قبل التفرق وتارة يعلم بعده فان علم قبل التفرق فله ابدال المعيب في المجلس قبل التفرق لانه كالاقالة فيه وهي تصح قبل القبض فكذا ما في معناها ولا يجوز ابدال المعيب بعد التفرق لانه صرف فلا يصح مع اخذ الارش لاختلاف الجنس ويكون ما قبض جنس السليم والعيب جنس السليم وانما عيبه اي التفرق فله امساكه مع اخذ ارش لاختلاف الجنس ويكون ما قبض جنس السليم والعيب كما تقدم وله رده واخذ بدله كما لو ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالسلم فيه فان تفرقا قبله اي قبل اخذ بدله بطل العقد لحديث لا تبيعوا غائبا بناجز ولانه لم يكن العيب من جنسه تفرقا اي المتعاقدان من المجلس قبل رد معيب واخذ بدله بطل الصرف التفرق قبل التقابض والعوضين اي العوضين من جنسين اي صرف دون العوض الآخر بالاضافة الى ذمته ثم ظهر في احدهما عيب كخل في المعين وماء في الذمة حكم نفسه فيما تقدم والعقد على عينين ربويين من جنس كهذا الدينار بهذا الدينار او العقد على ربويين من جنسين فيما تقدم وكذا لو كانا واحدهما في الذمة الآتية لا يصح اخذ ارش مطلقا لانه قبل التفرق ولا بعده ولانه يؤدي الى التفاضل الآتي في الجنس والمسئلة مدجوجة ودراهم لو كان مع غير الجنس والتالف من العوض قبض بالبناء للمفعول عقد صرف ذهب بفضة مثلا ثم علم عيبه اي التالف وقد تفرقا فصح صرف في شيء كما لو ورد الموجود لما ذكره وبقي قيمة المعيب التالف في ذمته من تلف بيده بعد التعذر بالرد قيمة يوم تلف بيده اي القيمة او عوضها ان اتلفا عليه اي العوض قلت هذا اذا كانا من جنس والا تعين الارش كما سبق وضع هذا ارشه تالفه اي جنساي العيب السليم بتوزيع اي المتصارفان اي العوضان في صرف من جنسين ما لا ارش كجزء الجميع وقد فصل قضى بالمجلس لكن لا يكون من جنس السليم كما تقدم وصح اخذه بعد التفرق من غير النقدين فصل اما ان كان ما صرف منه دينارا او دراهم ثم ظهر في احدهما عيب فكل المتصارفين الشارع الآخر من جنس ما صرف للآخر منه بلا مواطاة كما صرف منه دينارا او دراهم ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر لحديث ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا متفق عليه ولهما وابتع به اي بثمنه من اشترى منه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وصار قبضه بدينار ابتاعه بفضة اكثر مما للدينار لما اخذ رب الدينار قدر حقه منه اي مما اعطيه اكثر فتعجل اي اخذ صاحب الدينار قدر حقه جاز هذا الفعل منهما لو كان اخذه قدر حقه بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق وانما تأخر القبض في الزائد عن حقه امانة بيده لوضع يده عليه باذن ربه وصار في ذمته دراهم فضة بقسط دينار فاعطى صارف الفضة دينارا صح الصرف فيما تقدم وله اي قابض الدينار مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار لانه امانة بيده ولو اقترض صارف الفضة دراهم الفضة التي دفعها لصاحب الدينار وصارفه

تولد على حمل فان كان المعيب منهما ورد على نصفه الشائع فقط او على نصف معين فله رد نصفه الشائع او المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف الشائع فله رد نصفه الشائع وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف المعين فله رد نصفه المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن

تولد على حمل فان كان المعيب منهما ورد على نصفه الشائع فقط او على نصف معين فله رد نصفه الشائع او المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف الشائع فله رد نصفه الشائع وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف المعين فله رد نصفه المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن

العشرة الرديئة عشرة جيدة بعشرة ردية

تولد ابتاعه بعشرة دراهم الى قوله فان كان المعيب منهما ورد على نصفه الشائع فقط او على نصف معين فله رد نصفه الشائع او المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف الشائع فله رد نصفه الشائع وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف المعين فله رد نصفه المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن

تولد ابتاعه بعشرة دراهم الى قوله فان كان المعيب منهما ورد على نصفه الشائع فقط او على نصف معين فله رد نصفه الشائع او المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف الشائع فله رد نصفه الشائع وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن وان ظهر العيب في النصف المعين فله رد نصفه المعين وحده وامساك الباقي بحصته من الثمن

العشرة الرديئة عشرة جيدة بعشرة ردية

بما عن النصف الباقي من الدينار صح بالحصة لو صار من دينار بالعشرة دراهم صفقة فاعطاه خمسة دراهم
ثم افترقا اي الخمسة المدفوعة ودفعها اليه قبل ان يتفرقا عن البائع عن العشرة صح ذلك بالحصة لوجود القابض
قبل التفرق وهي الحيلة التوسل المحرم بظاهره الاباحة واحيل كلما عز جائزة في شيء من امور الدين
لحديث ما افترقا عن قرابين وقد اخذوا ما يسقط بعضها وما وصل قرابين بين قرابين ولا يأمن ان يسبق
فليس بقمار رواه ابو داود وغيره وقيس عليه باقي الحيل وكأنه تعالى انما حرم المحرمات لمفاسدها وضررها
ولا يزول ذلك مع بقاء معناها وذلك عليه دينار فاكثر فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة من الدراهم
بحسابها اي ما يقابلها منه اي الدينار صح نقلا لعدم المانع والا يكن كل نقدة بحسابها بان صار يدفع
الدراهم شيأ فشيأ ثم صارفه بها وقت المحاسبة فلا يصح ولا يجوز لانه بيع دين بدين ومر على الحرمة
دينارا يوضحه وزنا فوقها اي العشرة عددا فوجدت العشرة وزنا احد عشر دينارا فالدينار الزائد شائع
مضمون بثمنه لقبضه على انه عوض ما له فكان مضمونا بعد القبض وما كان التصرف فيه بصرف وغيره من هو
بيده وغيره للبقاء ملكه عليه وان صار في يده بوديعة صح ولو شك في بقائها كان ظن عدمه وان تبين عدمه
حال العقد تبينا ان وقع باطلا ومن باع دينارا بدينار يأخذ صاحبه الناقص لم يوزنه ثقة بربه وقنانعا
وافترقا فوجده اي الدينار ناقصا عما وزنه المعهود بطل العقد بمائة بيع ذهب بذهب متفاضلا وان
وجده زائدا عما وزنه الدينار المعهود والعقد على عينهما اي الدينارين بطل العقد بقابض للتفاضل
وان كانا في الذمة بان قال بعتك دينارا بدينار ووصفاهما وقبضا بعضا وافترقا قائم وجد احدهما زائدا
فالزائد بيد قابضه لمشاع مضمون لربه لما تقدم ولم يفسد العقد لانه اتى بما يملكه وانما وقع
القبض للزيادة على المعقود عليه ولم اي القابض دفع عوضه اي الزائد لربه مع جنسه اي الزائد
ومع غيره لانه ابتدأ معاوضة وصح لوجود الايجاب والقبول فلانه فسخ العقد اما القابض فلانه وجد المبيع مختلطا
بغيره والشركة عيب واما الدافع فلانه كما لو زعم اخذ عوض الزائد وانه كان في المجلس ثم رجع عن زعمه
ودفع بدله ويجوز الصرف بنقد مغشوش ش بجوز المعاملة بنقد مغشوش ولو كان غشه بغير جنسه
كالدراهم تغش بنحاس لان يعرف اي الغش قال احمد اذا كان شيأ اصطلحوا عليه مثل الفلوس يصطلحوا
عليها قال رجوت ان لا يكون بها باس وكأنه انما اباحه اشتماله على جنسين لا غرض فيهما والاستفاضة في
الاعصار قاله لم يعرفا لا خرجته لم يجز لما فيه من الغرر ويجوز كسر السكة الجائزة بين المسلمين
للخبر ولما فيه من التضييق عليهم الا ان يختلف به شيء فيما يظهر وردي او جيد فيحرم كسر الحاجة وتبييد
الدراهم الزيوف ولا تباع ولا تعرض في معاملة ولا تصدقه لئلا تختلط بجيدة وتخرج على من لا يعرفها
بعضا وقال لا اقول انه حرام قال في الشرح فقد صرح بانه انما كره هنا فيما فيه غرر بين المسلمين و
الحياء غش فيحرم لانها تشبيه المصنوع من ذهب او فضة بالمخلوق قال الشيخ تقي الدين هي باطلة

ش العقل

ش العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء نبهت على الرباء ص او لا ولو كانت حقا بما لا يوجب فيه حكما او لم يوجب فيها ما لا يشتبه ولم يوجب فيها ما لا يشتبه والقول بحلها قمار وما عليها باطل فصل ويتعين بنحو ملاقاة بياض البيد ليبيعه ولو اراد احدهما ابطال العوضين نفذ فاو خلت عليه الباء ولم تنو الفتى فلا يدري بم يقع الفرق الوجوب
لدخول الباء عليه وبيع اقتضا تقدم نقدا آخر كما هو عرف بقضة وعكسه ان احضر احدهما اي النقدين
او كان احدهما امانة او عارية او غصبا والا فو مستقرة الذمة بما لا سلم بسعر يوم حديث
ابي داود وغيره عن ابن عمر وفيه فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ
هذه من هذه واعطي هذه عن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها
ما لم تتفرقا وبينهما شيء ولانه صرف بعين ودمة فجاز كما لو لم يسبقه استقرار ذمة و
اعتبر بسعر يوم الخبر وجريانه ذكر مجرى القضاء فنفيد بالمثل وهو ما تم حيث القيمة لتقدره من حيث
الصورة ذكره في المغني والا يشترط طوله اي مجلس الذمة اذ اقتضاه بسعر يومه لظاهر اكثر كانه
رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض لسبقه المرتضاه ما هو الدين فانتفت عنه سعر الواصلة او نحو ما
لم يجز الخبر وان اشترى شيأ كذا با او نحوه بنصف دينار الزمه شق اي نصف من دينار وان اشترى
شيأ آخر كذوب بنصف آخر لزمه شق ايضا لدخوله في العقد على ذلك بحيث لو اعطاه اياه المشتري
للبائع عنها اي الشقصين دينارا صحيحا لم يلزمه اداه صحيحا بل يلزمه قبول نصفه ونصف آخر
عنها صحيحا ما اقل منها او بعضها واعطى عنها مكسرا اكثر منها لم يجز للتفاضل الا ان يشترط ذلك
اي اعطاء صحيح عن الشقصين في العقد الثاني ابطله لتضمنه اشتراط زيادة في العقد الاول و
اشتراط ذلك قبل لزوم العقد الاول كما لو لم يتفرقا يبطلهما اي العقدين لوجود المفسد قبل
انبرامه وتعين دراهم ودنانير بتعيين ش جميع عقود المعاوضات بصا انها تتعين بالعقد
فتتعين بالعقد كالمبيع لانها احد العوضين فاشبهت الاخر وتلك دراهم ودنانير بها اي
بالتعيين ش جميع العقود فلا يصح ابدالها اذا وقع العقد على عينها لتعينها ويصح تصرف فيها ويجب
صارت اليه منها قبل قبضها كسائر املاكه قال في المنتهى ما لم تحتجها لي وزنا وعددا فاحاجب الى
احدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتمال تعيبها فتتلف او تتلف دراهم او دنانير معينة
بعقد فمن ضمانه اي ضمان البائع ما لم صارت اليه ما لم يحجر لعدد او وزن والا فمن ضمانه باذل
ويبطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق على دراهم او دنانير معينة وغير صلح بها عند
ش نقل وطرق بكونها اي الدراهم والدنانير المعينة مغصوبة كالمبيع يظهر مستحقا او بها
معيبة عيبا مؤثرا غير جنسها كأن كون الدراهم نحاسا او رصاصا او نحاسا او باعتبار ما حتى لم يرد ويبطل

ش العقل

غيرها تقدم استثناؤه في بعض هو كذلك اي مغصوب او معيب غير جنسها فقد وصح بيعه بالباقي بناء على تفريق الصفقة وانما كان العيب غير جنسها كسواد دراهم وبوضوح دنانير بخير مما صارت اليه بين فسخ العقد للعيب او امساك بلا ارش او تعاقدا على مائتين كدينار ربع دينار فاخذه بقضي الى التفاضل او مسئلة مد عجوة ودرهم والا يكن العقد على مائتين فلا اي مع صارت له المعيبة اخذه اي الارش بحصة من العقد لانه جنس السليم بخلاف ما اذا كان الارش اكثر فانه حصل زيادة من احد الطرفين ولا تتحقق في الجنسين ولانه اخذ الجميع بعد الجميع لان الارش من غير الجنس اي جنس العوضين فيجوز اخذه بعده مما لا يشارك في العلة كما تقدم وعلم مما تقدم انه اشتمل وما عطف عليه ما يطل بكون العوض مغصوبا او معيبا مما ليس من جنسه وبالباقي ايا بجانبه موضحا وبحرم الربا بالنسا حرب ولو بين مسلم وحربي بان اخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم قوله تعالى وحرم الربا وعموم السنة ولانه دار حرب كدار البغي بجامع انه لا يلزم للامام عليها وحديث مكحول مرفوعا لا ربا بين المسلم واهل الحرب رواه ابو داود لا يترك له بخبر ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ولا بحرم الربا بين سيد وعبده ولو كاتبا القريب مدبرا او ام ولد نصا لاتاه المال كله للسيد او مكاتبا في مال كتابته فقط بان عوضه عما ملكه دونه وبالباقي ولا يجوز الربا بينهما في غير هذه بابُ بيع الاصول وبيع الثمار وما يتعلق بهما الاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والمراد هنا ارض ودور وبساتين ونحوها كطواحين ومعاصر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال معروفة وهي اعم مما يؤكل فيشمل الورق ونحوه وهو بالمثلثة دالا او ذهب دالا الارض لغة او وقف دالا او اجارة بدالا وصي بدار تناول ذلك بعضها اما لم تكن موقوفة كقصر الشام وسواد العراق ذكره في المبدع وغيره وتقتضي ما سبق صحة بيع المساكن منها دون ما هنا لما مر في الشفعة بعدها لما هد لانه من اجزاء الارض بخلاف مجاري تناول بناها اي الدار لا بنماء خلافا لمن سماها وتناول فناها بكسر الفاء اي ما اتسع امامها اذا كان لها فناء لانه غالب الدور لا فناؤها وتناول متصلها اي الدار المتصل بها كالبيم بضم الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة تحت مفتوحة وهو المرقاة وهو ما فوق درجة السلامة تقاوا كوفوق مسمرة وكالبواب منصوبة وحلقها كرحى منصوبة وكحلي في حد فوقه واجرة مبنية واساسات حيطان لانه اتصال لمصلحتها اشبه الحيطان فان لم تكن كالبيم والرفوف مسمرة او كانت الابواب والرحى غير منصوبة او الحلي في غير مدفونة لم تتبعها وظاهر كلامهم تبعا لمنتهى وغيره لا تتبعها مطلقا وهو ما صححه في الانصاف وقدمه في الفروع وغيرها وتناول ما فيها اي الدار من سرير مغروش وهو عرش جمع عريش وهو المظلة لاتصالها بها ولا يتناول ما فيها من مكنز وهو مدفون لانها مودعة فيها للنقل عنها اشبه الستر والفرش بخلاف ما فيها من الاحجار المخلوقة فانه حضرت بالارض وتفصيلها في غيب ولا يتناول ما فيها من متصل منها كجبل وطلوع بكوة وقفل وقرش لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها لا متناع النحو دار وحجر رحى فوق قاني لعدم اتصاله وتناول

اللفظ

اللفظ له ولا قائل بخلافه هذه الظاهرة او المعصرة وغيرها شمل الحجر الفوقاني كالتحتاني لتناول اللفظ له ولما فيها من معدة هارو ماء ينبع لانه يجري مجرى تحت الارض لا ملكه اشبه ما يجري مع الماء في نهر لا ملكه ولانه لا يملك الا بالحيازة وتقدم في البيع وانما ظهر ذلك بالارض ولم يعلم به بائع فله الفسخ وما بناها او غرس اوبر اها او وقفها او اوصى لها او لبستان او جعله صداقا او عوض خلع وغيره فعل غارس وبانيها ولو لم يقل بحقوقها لانضمامها بما يكون منها من حقوقها والبناء اسم للارض والشجر والحائط اذ الارض المكشوفة لا تسمى به ولا يدخل في بيع ارض ما فيها من زرع لانه حصيد الا بشرط كبيع واجارة وقطيات بكسر القاف كعدس ونحوه سميت بذلك لقطعها اي ملكها البيوت ونحوها كحجر وفحل وقول ونحوه كحصل ولفت لانه مودع في الارض يراد للنقل اشبه الثمرة المؤبرة وسيأتي في الارض لبائع ونحوه الا ان اخذه كالزرع بلا اجرة الا المنعقدة مستثناة له وعلم منه انه لا يبقى بعد اول وقت اخذه وانه كان بقاؤه لمنفعة له الا برضاه ما لم يشترطه اي الزرع مشتر او مقتب ونحوه فانه شرطه كماله وان بيع حمله بيع طلعه عدم كماله لدخوله تبعا وان كان في الارض زرع بحجرة بعد اخرى كرطبة بفتح الراء وبالقصة فاذا يبست وبقي وكبقول كثير ونعناع او كان في الارض زرع تناثر فنبت وبالبقاء وبا او يتكرر زهره كورد وياسمين اصول جمع هذه لمشتر ومقتب ونحوه لانه يراد للبقاء اشبه الشجر وجرة ظاهرة وقت عقد لبائع ونحوه والقصة اولى وزهر يتفتح وقت عقد لبائع ونحوه لانه يجتنى مع بقاء اصله اشبه الشجر المؤبر وعليه اي البائع ونحوه قطعها اي الجزة الظاهرة والقصة الاولى ونحوها اي الحالة التي يخور لانه ليس له حد ينتهي اليه وبما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز مالم يشترط مشتر دخول مالم يبع عليه فان شرطه كان لحديث المسلمون عند شروطهم وقصب سكر زرع يبقى لبائع او اخذه فان اخذه بائع قبل اوانه لينتفع بالارض بغيره لم يمكن منه وقصب فارسي كذلك فان ظهر بعد قبض بائع فقط وتبقى فوق القاعدة بشرحه وفي الاقناع يؤخذ اول وقته الذي يقطع فيه ولعله المراد وعرفا اي القصب للفارسي لشتر لا فانها تنزل في الارض للبقاء اشبهت الشجر وبقي اصله كسدر يقول وقتا وبالنجاد وطرفاء وطرفة كثمر يتبع الارض لا نزيتبعها لو كان ظاهرا فان لم يكن ظاهرا فلمشتر اذا كان مستترا لانه يترك فيها للبقاء الا يعلم به فخيار فسخ بيع لفوات منفعة الارض عليه ذلك العام وبين امضاء مجانا بلا اجرة لانه نقص بالارض ويسقط خيار مشتر لعلمه اي البذر بائع ما في الارض مبادرة بيسير لزوال العيب على وجه لا يضر الارض او وهبها اي وهب البائع المشتري ما هو حق له اي البذر فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان اشترى ارضا بيذرها صح ودخل تبعا كما لو اشترى مخلا عليها طلع فلمشتري طلعها لدخوله في البيع فيما مر ابرا يعني تشقق طلعه وبدت له الخيار ويتقاضاه او وهبه بائع الطلع

الفصة

الكن لا يسقط خيار مشتر بقطع المطلع لاحتمال تاثيره في ازالة ضرر المشتري بفوات الثمرة ذلك العام وثبت
خيار المشتر ارضا او تجاوظن دخول ذرع بارضي او دخول ثمرة على شجر البايع كالوجهل وصح بها اي الزرع
والثمر البايع لتقدره بفوات منفعة الارض والشجر ذكما العام والقول قوله اي المشتري بيمينه ان جهله
اي جهله مثله كما عاي الاطلاع معه والا لم يقبل قوله ولا تدخل مزارع قرية بيعت بل الدور والحصن الدير
عليها لانه مسمى القرية لا نص او قرينة فان قال بعتك القرية بمزارعها او دلت قرينة على دخولها كساومة
على الجميع او بدل شئ مما يصلح الا فيها ومزارعها دخلت عملا بالنص والقرينة والشجر بين بنيانها اي القرية
واصولها بقولها كما تقدم في بيع الارض فيدخل في البيع فصل ومن باع نخلا او رهبا
نخلا او وهب نخلا تشقق طلعه اي وما عنقوده ولو لم ير اي للقطع او صلح ليبس اي بخلاف ذلك او جعلها اجارة او صدقة
او عرض ظفر او طلاق او عتق فثمر وطلع فحال لم يشترطه كله او يشترط بعضه المعلوم كنصفه
او ثلثه او ثمرة معينة اخذ لمعطف مقرد وكالى الجذاذ الحديث من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه وعلم منه اما قبل ذلك فلمشتر لانه جعل النابير حد الملك البايع
للثمرة ونص على النابير والحكم منوط بالتشقق للازمته له غالبا والحق بالبيع باع حقوق المعاوضات لانها
بمعناه والحق بذلك الهبة لزوال الملك فيها بغير فسخ وتصرف المنهب بما شاء اشبه المشتري والرهن
لانه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك الى الجذاذ لان تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة كذا رهنها
اطعمة او متاع وان اشترط كله مشتر او شرط بعضا معلوما كفله ما شرطه للخبر الم يجر عادة باخذه
اي الثمر يبسا او بكمي بسره حتى رام رطبه فيجده بايع اذ استحكمت حلاوة بسره لانه عادة اخذه
الا ان يشترط مشتر قطعه على بايع فان شرط عليه قطع ولم يتضرر النخل ببقايه فان تضرر قطع لان
الضرر لا يزال بالضرر بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما نصا برت او لم تؤبر كفسخ بيع او
نكاح قبل دخول لعيب ومقايلة في بيع ورجوع ابي في هبته وبهيمة الولده حيث لا مانع منه فدخل
الثمرة في هذه الصور كلها لانها متصل اشبهت السمن وكذا اي كطلع تشقق ما بدا اي ظهر ثمرة لا قشر
عليها ولا نور لها كالعنب فيه نظر كما اوضحته في حاشيتي وتين وتوت وجميز وكذا ما بدا في قشره وبقي فيه الى
الكمة كرمان وموز وما بدا في قشرين كجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وضوح وفي
اجاص او خرج من اكمامه جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف كورد وياسمين وبنفسج وقطن بحل كل عام لان
ذلك كله عبارة تشقق الطلع وما قبله اي قبل البدو في نحو عنب ونخر وج النور في نحو مشمش والمقصود
من الاكمام في نحو الورد الاخذ من نحو منثور ومتهيب كورق شجر ولو مقصودا وعراجين ونحوها لانها من
اجزائها خلقت لمصلحتها كما جزم به سائر المبيع وكزرع قطن حصد كل عام لانه لا يبقى في الارض اشبه البر

وقيل

وقيل قول معطف نحو بايع وواهب يبدو ثمرة قبل عقد للكمون باقية له لان الاصل عدم انتقالها عنه وتجاف
ويصح شرط بايع ونحوه للمشتري ونحوه او شرطه حراسة معلوما نحو بيع واجر كما تقدم ويطلع النخل
وله تبقيته الى جذاذه ما لم يشترط عليه قطع غير المتاع وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او بعض طلع ولو من
نوع فاظهر او تشقق لبايع ونحو لما سبق وعرض اي الذي ظهر او تشقق للشتري ونحوه للخبر الا اذا
ظهر او تشقق بعض ثمرة شجرة فالكل اي كل ثمرة الشجرة ما ظهر وتشقق وما لم يظهر ويتشقق لبايع ونحوه
لانه بعض الشيء الواحد تبع بعضه والكل معطف واحد الى الحاجة للصلحة ويرجع فيها الى اهل الخبرة ويتصور
الآخر بالسقي لدخوله ما في العقد على ذلك فاشبه ما لم تكن مصلحة في السقي ينع منه مما ذكر السقي يتغير الثمر فيصلح الغير
والاصل المنع وابيحه للصلحة وهو اشتراء شجرة او نخلة فاكثر لم يتبعها ارضها وعلم مشتر قطعها
ابقاءها ارض بايع كشجر بلا اجرة ولا يغرس مكانها لوبادر الا لعلم عليه والي اي المشتري الدخول
لمصالحها للنبوة حقا لها جيا زله ولا يدخل للثمر ونحوه فصل وابيح بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها اما نهيه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي للبايع والمبتاع متفق عليه و
النهي يقتضي فسادا والمنهي عنه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث وابيح بيع زرع قبل
اشتداد حبه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة نهي للبايع والمشتري رواه مسلم قال ابن المنذر لا اعلم احدا يعول على القول بتغير
مالك الاصل في الشجر او لغيره مالك الارض فاما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك اصلها او بيع الزرع قبل
حبه صح اشتراء لمالك الارض صحة بيع لحصول التسليم المشتري على الكمال لمالك اصل والمزارع فصح بيعها لهما
ولا يلزمهما اي مالك الاصل ومالك الارض قطع ثمرة او زرع شرط في البيع لزمه الاصل او الارض بها الا اذا
بيعت الثمرة والزرع معها اي مع الاصل والارض فيصح البيع لحصوله فيهما تبعا لهما بصلاحها الغير فيه
كما اختلف بحمالذي لبن ذات اللبن والنخ في النتاج اي والا اذا بيعت الثمرة والزرع بشرط القطع في الحال
لزمه المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الاخذ لدليل قوله عليه السلام في حديث انس ارايت اذا منع الله
الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا مامون فيما يقطع نفعه ببيعه كما لو بدا صلاحه
او انتفع بها اي بالثمرة والزرع للبيعين بشرط القطع فانه لم ينتفع بهما كثمرة لم تجز وزرع لم يسوسل
يصح لما تقدم في شروط البيع وليسا اي الثمرة والزرع متاعين فانهما كذلك بل باعد النصف ونحوه
لشرط القطع لم يصح لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه وكذا رطبة وقول لا بيع بيعا
مفردة لغير مالك الارض الا بشرط القطع في الحال لما مر في الارض مستتر بعيب وما يحدث منه معدوم فلم
يجز بيعه كالذي يحدث في الثمرة فان شرط قطعه صح لان الظاهر منه معلوم لا يجهالة فيه وان غرر والمبيع بيع
قثاء ونحو كباذنجان وباميا اللقطة لمقطة موجودة لا عالم خلق لا يجز بيعه والا مع اصله يجوز

ما بيع لمعدد

لانه اصل لثمرة الشجر وعصار زرع بيع حيث صح على ما مر ولقاط ما يباع لفقاطه لفقاطة على ما مر و
جذاذ ثمر ح حيث يصح على ما مر لانه نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل مبيع من محل البائع
بخلاف كيل ووزنه وعلى بائع كما تقدم لانهما من مؤنة تسليم المبيع وهو على البائع وهذا حاصل التسليم
بالتخلية بدون القطع فجاز بيعها والتصرف فيها ولا تترك مشتراة اي ثمرا او زرعا شرط قطعه حيث البيع
بدون بطل البيع بزيادته لانه يتخذ ذلك وسيلة الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها
ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ويعني عن بيعها اي الزيادة عرفا لعسر التحرز منه وكذا يبطل
البيع بالترك لو اشتراه رطبا او عنبا شراها كذلك كما جاز لحاجة اكل الرطب فاذا اثمر بتبينا عدم الحاجة وسواء كان
لعذر او غيره وحيث بطل البيع عادة الثمرة كلها للبائع تبعا لاصلها ولا حد ثمر مع ثمرة للبائع انفل
ملك اصلها بان باع نخلا عليها ثمرة ظاهرة ولم يشترطها مشتراة فاعل حدث اخرى غيرا لاولى فاختلطا
او اختلطت ثمرة مشتراة بعد بدو صلاحها بغيرها اي بثمرة حدثت ولم تتميز لكادته فانه علم قدرها
اي كادته بالنسبة للاولى كالثلث فالاخذ اي المستحق للحادثة يشرك البائع اي بذلك القدر المعلوم والا
يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة والا يبطل البيع لعدم تعذر تسليم المبيع وانما اختلطا بغيره اشبه ما لو
اشترى صبرة واختلطت بغيرها ولم يعرفا قدر كل منهما بخلاف مشتراة ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع
فتركها حتى بدا صلاحها فانه البيع يبطل كما تقدم لاختلاط المبيع بغيره بتركه نهي وكونه
يتخذ حيلة على ترك الثمرة قبل بدو صلاحها ويفارق ويفسخ مسئلة العرية بانها تتخذ حيلة على ترك الرطب
بالتمر للحاجة الى اكله رطبا وحيث بقي المبيع فلو كنا غير قطع خشب اشتراه مع شرط اي القطع وزاد
فلا يبطل البيع ويشتركان اي البائع والمشتري فيه زيادته اي الخشب نصا وحتى بدا صلاح ثمر جاز بيعه
او اشتد حب جاز بيعه مطلقا اي بلا شرط قطع وجاز بيعه بشرط تبقية اي تبقية الثمر الى الجذاذ
والزرع الى الحصاد لظهوره ما لم يخبر وامن العاهة وشمل بيعه اي الثمر الذي بدا صلاحه والزرع الذي
اشتد حبه قبل جذه لانه معرض بالتخلية فجاز للقرن فيه كسائر المبيعات والمشتري قطعه في الحال وله
تبقيته الى جذاذ وحصاده اقتضى العرف ذلك وعلى بائع سقيه اي الثمر سقيا يثمر ولو لم يحتج اليه لانه
يجب عليه تسليمه كاملا ملا بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع فلا يلزمه مشتر بائعه لان البائع لم يملكه ثمرته
وانما يبقى ملكه عليه فلو تضرر اصل اي شجر السقي بجبر بائع على سقي الاصل لدخوله عليه وما تلف
من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على اصوله قبل وان اخذه او قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل
التمكن منه سوسا ونحوه لا يتضح لتلفه بجائحة لتعلق بنائه بها بجائحة اي آفة لا صنع
لآدمي فيها كجراد وهو ورد وبرد وريح وعطش ولو كان تلفه بعد قبضه بتخلية فضمانه على بائع لحديث جابر

مرفوعا

مرفوعا امر بوضع الجوائح وحديث انه صلى الله عليه وسلم اشترى ثمرا فاصابته جائحة فقال لا تأخذ منه شيئا بم
تأخذ مال اخيك بغير حق رواهما مسلم ولانه مؤنة على البائع لانه صلاحه فوجب كونه ضمانه كالوكيل
يقبضه ويقبل قول البائع في قدر تلف لانه غارم فالقول قول الغارم كالمودع فيرد بائع ما قبض
وكذا لو بيعت بعد اكل اصلها الخصول المتعارف والانقطاع على البائع عشرا وليس مشتراة اخذها
عادة وان اخر عنه فمن ضمان المشتري لتلف بتقصيره وان غيب الثمرة بيعا يجاحة قبل وان اخذها
غير مشتريها مضى بيع واخذ بائع او ربع واخذ ثمن كاملا لان ما تلف تلف ببيع وقد تم وان اختلفا
بعيب فيه بذلك عرف باب اول وان تلف الثمر بصح ادمي ولو بائعا فرقه ونحوه خير مشتريه فسخ بيع
وطلب بائع بما قبضه ونحوه ما ثمن او مضاربيع وطالبه متلف بدله وان تلف مشتر فلا شيء لبائع على احد
ونحو واصل اي نبات يتكرر حمله مرة فاخرى كباذنجان وقثاء وبطيخ لكن ورد ثمر بما يتكرر حمله كثمر نخل جائحة
وغيرها مما سبق تفصيله وعلم منه ان زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان مشتريه حيث صح البيع وصلاح
وفي بعض ثمرة شجرة صلاح جميع ثمرة اتحادا نوعها الذي بالبستان لا باعتبار الصلاح في جميع ينفع الشجر
وعلم منه صلاح نوع من جميع صلاح الغير والصلاح ونحو ظهور ثمرة واحد كبلح وعنب طيب اكل وظهور
نضج لحديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب متفق عليه والصلاح في ما يظهر فيما بعد ثمر كتفاح اي يؤكل عادة
كالثمرة والصلاح في حب اشتداد وبيض لانه عليه السلام جعل اشتداده غاية لجواز بيعه كبدو صلاح ثمر
ويشمل بيع دابة كمر عذارا اي لجاما وسوطا بكسر الميم ونعلا لتعيبه لطعا عرفا ويشمل بيع قن ذكر او انثى
لباسا معتادا عليه لا ما يتعلق به حاجة المبيع او مصلحه ومرفق العادة ببيعه معه ولا يأخذ مشتر مالا جمال
من لباس وحلي لانه زيادة على العادة ولا تتعلق به حاجة المبيع وانما يلبسه اياه لينتفقه به وهذه حاجة
البائع لا حاجة المبيع ولا يشمل البيع ما لا معه اي الرقيق او بعض ذكر اي بعض ما لجمال وبعض المال الا
بشرط باعه شرط المشتري ذكر او بعضه لحديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا
ان يشترطه المبتاع رواه مسلم وغرض تام لا قصد ما شرط ولا ثمنا وله بيع لولا الشرط باعه لم يرد تركه
للقن اشتراط شروط البيع من العلم به رواه لا يأثر ان الثمن بعلة ربا الفضل ونحوه كما يجيء ذكره في العينين
المبيعين لان مبيع متصود اشبه ما الوجه الثمن عينا اخرى وباعها او لا بقصد الثمن واشبه جماله
او حليه فلا يثبت له شروط البيع لدخوله تبعا غير متصود اشبه اساسا لحيطان وعمود بيت ونحو بيت سقف بذهب
وسواء قلنا القن يملك بالتمليك اولا ومتى رد القن المشروط ماله لمن عليه رد ماله معه لانه تبع ثم ان
وتنقص مع اخذه فلا عليه لرده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله ثم اراد رده فله ذلك لحديث عند مشتر

باب السلم

لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وهما لغة نبي واحترز بها

تسليم راس ماله في المجلس وسلفا لغة عند بعض والسلم شرعا عقد على ما يصح بيعه موصوف
بما يضبطه في ذمة وهي وصف يصير به المسلف فيه معلوما للازوم والالتزام مؤجل اي للموصوف بثمن متعلق
بعقد متعرض لثمن المجلس العقد وهو جائز بالاجماع وسنده قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه روى سعيد باسناده عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
تعالى في كتابه واذن فيه ثم قرأ هذه الآية وهذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه وقوله على اليد
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله
المقتضي صحة عوض البيع فجاز ان لا يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس الشرع صح السلم بلفظه كاسلمت
هذا الدينار في كذا من القمح ويصح بلفظ سلف كاسلفتك كذا في كذا لانهما حقيقة فيه لانهما للبيع الذي
محله الثمن واجل معلوم ويصح بلفظ بيع وكل ما يتعقد به البيع وهو اي السلم نوع من اي البيع لانه بيع الى
اجل فعلم انه بشروطه تعتبر يصح سبعة احدها كونه مسلما فيه مما يمكن انضباط صفاته لان ما لا تنضبط
صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة وعدها مطلقا بشرعا الموزون وما ذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وابريسم وشهد وقلب وكبريت ونحوها واما كالجواهر واللؤلؤ وكالحيوان
بناء على ان الحيوان لا ينضبط فقال كالكلف يختلف ولحمانيا ولو مع عظم لانه كالشيء في التراب عن محل يقطع منه
لظهر ونحو دهن لعسر ضبطه لانه يطبخ او يطحن حتى يستوي ولانه لحم بعظم لا يمكن قطع لحم بعين محل يقطع منه
من حب وتمر ودهن ولبن ونحوها ولخز وثوب كتان وخيوط ولمعدود وحيوان ولو ماديا كعبد صفته او الاولى او
كذا ولا يصح السلم في امة وولدها او اختها ونحو لندرة جمعهما في الصفة او في حيوان حامل للجهل بالمحمول او
الولد وعدم تحققه فلا تنافي الصفة عليه وكذا شاة لبون ولا يصح السلم في اكمه معدودة كرمان و
لمتر وخوخ واجاص ولا سلم في ما وزنا لاختلافها صغرا وكبرا بخلاف نحو عنب ورطب ولا في بقول
لاختلافها ولا يمكن تقديرها بالمكاييل ولا في جلود لاختلافها ولا يمكن ذرعها لاختلاف اطرافها ولا في رؤس
وارجل لانه اكثرها العظام والمشافر ولحم فيل وليست موزونة ولا في بيض ونحوها اي المذكورات
لجمعها لاختلاف كبرا وصغرا لا في اواني مختلفة رؤسا واوساطا كما تقدم جمع قمقم بفتحتين اي اختلافها
فادح لانه كثير رؤسها واوساطها صح السلم فيها ولا في ما لا ينضبط بكيل ولا وزن ولا عرف جاز ذلك وعشرة ونحوها
لاختلافها اختلافا كثيرا صغرا وكبرا وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء ولا يمكن تقديرها بشيء مضبوط
ونحوه لانه يختلف ولا بتعيين معين لانه قد يتلف ولا في مغشوش اغفالا لانه غشه نخ العلم بالجملة مصوغة وغيرها
والمافيه الغرر او يجمع اخلاطا متصودة غير مقصودة لصعوبة صناعتين صاحتو لا في ثوب وغالية لعدم ضبطها
بالصفة ولان قسي ونحوها مما يجمع اشياء مختلفة لا يمكن ضبطها قدرا في كل منها ولا بتعيين زمان فيها لما تقدم
ويصح السلم في ما فيه لحم حيوان مأكول مقصود كجبن فيه انفحة وكخبز وعجين فيه ماء وملح لحاجة

وزيت فيه ماء وكسكنجبين فيه خل ونحو هما كشيرج فيه ملح لان الخلط يسير غير مقصود بل لمصلحة
المخلوط فلم يؤثر ويصح في ما يجمع اخلاطا متميزة كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان او ابريسم وقطن
وكتاب ونيل مرئيين وضفاف ورماح ونحوها لانه يمكن ضبطه بصفات لا يختلف ثمنه معها غالبا
ويصح السلم في ثمان خالصة لا خائنة في الذمة شائعة لا تتشيت سلما كعرض وتقدم حكم مغشوشة ولو كان
راس المال غير ها اي الاثمان كثوب وفرس لئلا يفضي الى ربا النسيئة ولا يكون راس مالها فلوسا لما يأتي في
بيع ويصح في فلوس ولو نافقة وزنا وعددا على ما في الاقناع ويكون راس المال عرضا لانعقاد الاثمان به
في فلوس وسيأتي بالنقد كما تقدم في ربا النسيئة ويصح في عرض بعرض كثمن في فرس وعمارة في جارية ولو السلم اجري بينهما
اي المسلم فيه وراس ماله ربا فيهما اي في سلم عرض في فلوس وعرض في عرض فلوسا في فلوس وزنية
تحاسا وحديدا وقمحا وتمرا ونحوه لم يصح لانه بيع اي الى بيع موزون او مكيل غير مقبوض
اه جاز اي جاء المسلم اليه المسلم لعرض في عرض بعينه اي عين راس المال عند محله اي السلم لمن اسلم
عبدا صغيرا في عبد كبير الى عشرين سنة فجاء به بعين العبد عند الحلول وقد كبر وانصف بصفات
السلم لزم المسلم قبوله لانصاف بصفات المسلم فيه اشبه ما لو جاء به بغيره ولا يلزم رب السلم اتحاد
الثمن والمثمن لانه للتوثق في الذمة وهذا عوض عنه ومحله ما لم يكن حيلة لمن اسلم جارية صغيرة في
كبيرة الامد تكبر فيه بصفات الصغيرة ليستمتع بها ويردها عند الامد بلا عوض وهي قلا يصح
تنبيه يصح السلم في الكبار والطير والسمك ونحوه مما مستقر نارا لا يعلم النار في معلوم
عادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة اشبه المجفف بالشمس الشرط الثاني ذكر ما يختلف به من
صفاته اي المسلم فيه غالبا لانه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن وعلم منه انه لا اختلاف
النادر لا يضر ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد وقبله كنوعه اي المسلم فيه وهو مسلم جنسه
جنسه وذكر ما يمنع مختلفا اي النوع ففي نحو بر بقال صعيدي او بحيري بمصر وحوراني او شامي
وذكر قدر رب كصغار رب او كباره مقاول اكب او مدوره وذكر لون كاحمر وابيض لاختلاف
ثمنه بذلك ليتميز بالوصف وذكر بلده اي لب فيقول من بلد كذا لشرط ابعد الآفة فيها وذكر حداثة
وعدمها او ضدها فيقول حديث او قديم جيد اوردي او بين قديم سنة او سنتين ونحو وبين
كونه مشعرا به شعير ونحوه او زئ ذكر وسن حيوان ويرجع في سن رقيق بالغ اليه والا فقول
عليه سيده فان جهله رجع الى قول اهل الخبرة تقريبا بغلبة الظن ويذكر نوعه كضأن او معز ثنى او
جذع وذكر ما يمنع مختلفه فيقول ذكر او خصيا ومعلوفا وكبيرا وضدها كما ثنى وبهز بل وارض
وفي الابل يقول بختية او عربية وبنت مخاض او لبون ونحوها وبيضا او حمرا ونحوهما ومن نتاج اين فلان
وكذا خيل وتنسب بعال وعهر لبلدها وفي صيد يقول بعد ذكر نوعه وما يمنع مختلفه صيد اجوافه

او صيد كلب او صيد صقر او شبكة او نحو ذلك لان صيد الاصول سليم والكليل طيب الكمية من الفهد
وبكر ثمر النوع كصحابي والجودة والكبر او صغرهما والبلد نحو بغدادي لانه اصل وقيل بقدر العذوبة والملوحة
والبصري بخلافه فالاطلاق العتيق احمر او ابيض شرط عتيق عام او عامين فلا شرط وكذا
الرطب الاكانة ولا ياخذ الا عام الرطب كله والا بلين فياخذ مشاع ولا ما قارب ان يتمر ويذكر في عسل
جنس كحل وقصب وبلده وزمنه كربيع او صيفي ولونه كابيض او احمر وليس له الا صفى ما شمعه وفي
سمن نوعه كمن بقر او ضاة ولونه كاصفر او ابيض ومرعاه ولا يأتي الى كراكدانه لان الاطلاق
يقتضيها ولا يصح السلم في عيقة لانه عيب ولا ينتهي الحد ويذكر في ثلاثين النوع والمرعى وفي جبن النوع
والمرعى ورطب او يابس جبنا وروبي وفي ثوب النوع والبلد واللون والطول والعرض والخشونة
والصفاقة وضدها فان زاد الوزن لم يضر كالسلم وفي غزل اللون والنوع والبلد والوزن والغلظ او
الرقة وفي صوف ونحوه كغزل بلد ولونه وطول او قصر وذكورتها وانوثة وزمانه وفي كاغد يذكر بلدا و
طولا وعرضا وغلظا ورقة وستة الصنعة واللون وما يختلف به الثمن وهكذا وفي رقيق ذكر نوع كزوي
ابيض حبشي او زنجي وطول رقيق بشبر قال احمد يقول خماسي سداسي عجمي او فصيح وذكر اوانثى وحلا
او بحلا وبكارة او ثيوبة ونحو ها كسن وسهول او سائر ما يختلف به ثمنه والكحل سواد العين مع
سعتها والدعج ان يعلو الاجفان سواد خلقة موضع الكحل ذكره في القاموس وما يحتاج لذكره كجعودة
والسبوطة وان شرط شيأ من صفات الحسن كما قبل الاقفاز وجب الكاجبين لزمه وذكر نوع طير كحمام
وكركي وذكر لونه كبيرة ان اختلف به لا ذكورية وانوثية الا نحو دجاج مما يختلف بهما ولا في موضع
الفحم الا ان يكون كبيرا فيؤخذ بعضه كالنعام ولا يلزم من قبول راس وساقين لانه لا لحم عليهما والاصح
شرط الجودة للعذر الى السوق لانه ما من صحيح الا ويحتمل وجود اجود منه او ادنى لانه لا ينحصر
ولا ضبط لها الا وصاف بحيث ينتهي الى المجال بيد وجود المسلم فيه بتلك الصفات فانه تعذر بطلان السلم اي
السلم اخذ دونها وصف من جنسه لانه اتى بما له وقد رضي بدونه وله اخذ غير نوعه كمعز عن ضاءنه
وجاموس عن بقر بما جنسه لانهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما ويلزم بما في السلم اخذ
اجود منه اي مما اسلم فيه من نوعه لانه اتاه بما شاء وله العقد وزاده نفعا وعلم منه انه لا يلزمه
اخذه لا من غير نوعه ولو اجود كضأن عن معز لانه لم يعقد بتلك الصفات وانما وصفه على شرطها والنوع
صفة فاشبه الوقات بخروج الصفات فانه رضيها جاز كما تقدم وانه كان من غير جنسه كلحم بقر
عن ضاءنه لم يجز ولو رضي الحديث حملي اسلم في شيء فلا يصرف الى غيره رواه ابو داود وداوني حاجه
ولانه بيع مخالف غير نوعه من جنسه فانه قضاء للعقد بخلاف السلم ويسلم معيب اخذه عن عالم بعيبه
ويطلب بدله وله اخذ ارش مع امساكه لمبيع غير سلم وللسلم اليه اخذ عوض زيادة قدر دفعه كالو

اسلم اليه

اسلم اليه قفيزين فجاء به قفيز بن لجواز افراد هذه الزيادة بالبيع ولا يجوز له اخذ عوض جبن قاء جاء به اجود
مما عليه لانه لجودة صفة لا يجوز افرادها بالبيع ولا اخذ عوض نقص رداءة لو جاء به ردي لما سبق
الشرط الثالث ذكر قدر كيل بكيل ووزن بوزن وكذا ذرع بمذروع متعارف في الكيال
والرطل مثلا والذراع فيمن عند العامة تحديدي من السلف بها فليسلف بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم ولانه معلوم فيه الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن فلا يصح سلم بمكيال كبن وزيت وشيرج
وتمر ووزنا والا موزون كيلا بضابطه لانه بيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الاصل
كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدير يختبر ما هو مقدر به في الاصل فلم يجز كالمسلم فيه مذروع ووزنا
والاصح شرط صفته ومكيال او ذراع لاعرف لانه لو تلف فات العلم به ولانه غرر يحتاج اليه العقد وان
عين ورد ما العرف بابا قال رطل فلان او مكياله او ذراعه وهي معروفة عند العامة صح العقد للعلم بها
دون التعيين فلا يصح لانه التزام ما لا يلزم الشرط الرابع ذكر اجل معلوم نصا للخبر فامر بالاجل
والامر للوجوب ولانه السلم رخصته جاز للرفق ولا يحصل الا بالاجل فاذا انتفى الاجل انتفى الرفق فلا
يصح كالكتابة والحلول يخرج عن اسمه ومعناه بخلاف بيوع لم اعيانه فانها لم تثبت على خلاف الاصل
لمعنى يخص الثاني فجاز الحال ويقع الثمن عادة لان اعتبار الاجل لتحقق الرفق ولا يحصل غالبا
ما وقع طلب الثمن كثيرا ونحو مثال الحال ويقع الثمن وفي الكافي كصفة ويصح اسلم في جنسين
كارز وعسل الى اجل واحد ان بين ثمن كل جنس منهما فان لم يبينه لم يصح ويصح ان يسلم في جنس واحد
الى اجلين كسمن يأخذ بعضه في رجب وبعضه في رمضان لان كل بيع جاز الى اجل جاز الى اجلين وآجال
ان بين قسط كل اجل وثمنه لان الاجل لا يعد له زيادة وقع على الاقرب فما يقابل اول فاول عند محل قسطه
وثمنه فان لم يبينهما لم يصح وكذا لو اسلم جنسين كذهب وفضة في جنس كان لم يصح حتى يبين حصة
كل جنس من المسلم فيه ويصح ان يسلم في شيء كل يوم جزأ معلوما مطلقا اي سواء
بين ثمن كل قسط او لا لدعاء الحاجة الى ذلك وفي قبض الجميع وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل المقبوض
فضلا على الباقي بل يدفع واحدة من اثنا عشر اجزاء قسط الثمن على اجزاء بالسوية كما لو اتلف اجله ورد السلم
او باع مطلقا او على ان يأتيه بالمسلم فيه او اجره وشرطنا مطلقا بان لم يقيده بغاية او جعلها لاجل مجهول كحصاد و
جذاذ ونحوها كنزول مطر لم يصح غير بيع لفوات شرطها وهو الاجل وكحصاد ونحو يختلف بالقرب والبعد
حتى لو اتفق الاجل كالى وقت اورزمة او جعلها الى عيد او ربيع او جمادى او النزول يصح ما تقدم في سلم واجارة
وصيام وشرط المسافة غير اتباع فيصح حالا وتقدم فانه عين عيد فطر او اضحى او ربيع اول او ثان
وجمادى كذلك او النفر الاول وهو ثاني ايام التشريق او الثاني وهو ثالثها صحت لانه معلوم وان قال
الى غاية او الى سلم محله بفتح الحاء والكراهة موضع الحلول رجب او محله اليه اي رجب او محله فيه اي رجب

اسلم اليه

ونحوه كشعبان صح السلم وحل سلم فيه باوله اي رجب ونحوه كما لو قال لامرأته انت طالق الى رجب او فيه والصحيح كما لغلته باوله واله قال المحلة الى اوله اي شهر كذا والى اخره يحل باول جزء منهما اي من اوله او اخره كتعليق طلاق والصحيح انه قال يؤديه فيه اي في شهر كذا لجعله كالظرف فيحمل على اوله وآخره وجوبا ويصح تاجيله لشهر وعيد وميمان الاعز فاكثياه والنيروز عند من يعرفها لا فهما معلومان لا يختلفان اشبه الشهر الهلالي واعيادهم بخلاف النيروز والمهرجان ويقبل قول عدلين اي ونحوهما كمخالف اذا اختلفا في الاجل وقد مضى وان كذبه المسلم اليه لتكذيبه منكرا ويقبل قول مسلم اليه في قدر اي الاجل الذي يحتمله العقد اقتضى الاجل او لا كما لو اسلم اليه في الحنطة الى الحصاد او الدياس وكان المسلم اليه يعلم ان الحصاد يكون قبل الدياس لان الاصل براءة ذمته من مؤنة غلة استحقاق التسليم وهو الاصل ويقبل قوله ايضا في مكان التسليم نصا اذا الاصل براءة ذمته من مؤنة نقله الى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه ومن اتى بالبينة المذكورة اي من لزم سلم وغيره قبل محلة الشرط كما لو اي حلوله ولا ضرر عليه في قبضه كما في دين مؤجل او اختلفا في قدر يه وهو يلزمه دين اي رد الدين قبضه نصا لحصول غرضه فانه كما فيه ضرر كالاطعمة والحيوان او الزمن مخوف فالاولى لزمه قبضه قبل محله ولا احضره في محله او بعده لزمه قبضه مطلقا كبيع معين فانه اتى قبضه حيث لزمه قال اليه حاكم احلفه انه تقبض او برئ مما يلحق فانه ابى احلفهما اي القبض والابراء قبضه ابى الحاكم لرب الدين اجباره مقام الممتنع كما في بيع السيد اذا امتنع من قبض الكتابة وفي الاداء قضاء دين عن مدين غيره قاض برئ اي الدين قبضه غير المدين او اعسر زوجي بنفقة زوجته وكذا لو لم يعسر بطريق الاولى فبذلها ابى قبض ايومها لم تجب عليه نفقته فابت الزوجة قبول نفقتها مما لم يجر اي رب الدين والزوجة ثم ما فيه من المشترك عليهما وملكت الزوجة القبض لما مر اعسر زوجها كما لو لم يبذلها احد فان ملك المدين وزوج وقضاه ودفعها لها اجبر على قبوله وليس للحلم الا قبل ما يقع عليه الصفة وتسلم الكبوب نفقة مدتين وعقده ونحوهما وثواب الايسر لما مؤنة تزيد كيل والتمر جافا الشرط الخامس غلبة سلم فيه في محله اي عند حلوله لانه وقت وجوب تسليمه وانه علام وقت عقد كسلم في رطب وعنب في الشتاء للصيف بخلاف عكسه فانه يندر تسليمه غالبا عند وجوبه اشبه بيع الآبق بل اولى ويصح سلم الا عين سلم فيه من ناحية تبعد فيها اذ قد تعم المدينة ولا يصح السلم الا عين قرية صغيرة او بستانا ولا الا سلم في شاة في غنم زيد او اسلم في بعيره من نتاج فحله او في ثوب من هذا الثوب ونحو كقفيز عبد من هذا العبد لجهالته بنواحيه وغيره انه اسلم اليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنانير ثم سمى فقال لليهودي ثم رجا بطي بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما حاطيتني فلا فلا واحتى حل سمى الاجل مسمى ولانه لا يؤمن انقطاعه وكأتلف المسلم فيه مثله اشبه تقديره بنحو مكيال لا يعرف وانه اسلم الى محل اي وقت يوجد فيه سلم فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه الى محله لزمه تحصيله ولو شق كبقية الديون وانه تعذر مسلم فيه او تعذر بعضه بان لم يوجد غير مسلم بين صبر الى وجوده

فيطالب

فيطالب به او فسخ فيما تعذر منه لكن اشترى قنا فاتى قبل قبضه ويرجع الا فسخ للتعذر كله براس ماله ان وجد او عوضه الا عدم للتعذر فيه وان اسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم اسلما او احدهما رجع مسلم براس ماله ان وجد او عوضه للتعذر لا استيفاء ولا ايفاء الشرط السادس قبض راس ماله اي السلم قبل تفرق من مجلس عقده تفرقا يبطل خيار مجلس للا يصير بيع دين بدين واسقطه الثاني في ما قوله عليه السلام فليسلف اي فليعط قال لانه لا يتبع اسم السلف فيه حتى يعطيه السلفة قبل ان يفارق من السلفة وتقدم في الصرف لو قبض بعضه وتعذر قبض باقيه لحكم ما بيده اي المسلم اليه انه امانة او غصب ونحوه فيصح جعله راس مال سلم في ذمة من هو تحت يده وقول امانة او غصب بدل ما ماولا يصح جعل ما في ذمته راس مال سلم لان المسلم فيه دين فاذا كان راس ماله دينا كان بيع دين بدين بخلاف امانة وغصب ولو عمدا على نحو مائة درهم في نحو كر طعام بشرط ان يعجل له منها قفيزين وحمين الى اجل لم يصح في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لان المعجل فضلا على المؤجل فتقضي بانه يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة وتشترط معرفة قدره اي راس مال السلم ومعرفة صفته لانه لا يوفي صفته السلم لتأثر المعقود عليه فوجب معرفة راس ماله ليرد بدله كالقرض واعتبر المتولي هنا لانها اصل عدم جوازه وانما جوز مع الامور الغرر ولم يوجد هنا فلا تكفي مشاهدته اي راس مال السلم كما لو عقداه بصبرة لم يعلما قدرها وصفتها ولا يصح السلم بما لا ينضبط كحوت وطير ونحو كلب وبرد ما قبض مدة ذكره على انه راس مال السلم فساد العقد انه وجد والا يوجد فقيمته ولو مثليا قال في شرحه وفيه نظر فانه اختلفا فيما ايه القيمة اي يقدرها فالقول قول مسلم اليه بيمينه لانه غارم فانه تعذر رد مثل لعدم المثل يابانه قال كما اعرف قيمة ما قبضته فعليه قيمة مسلم فيه مؤجلة ويقع العقد بقيمة مثلي يا جل السلم اذ الظاهر ان المعاوضات وقعت بما يثمن مثلها ويقبل قول مسلم اليه في قبض راس ماله وان قال اقبضها قبض قبل التفرق والا فبعده فقول مالكي الصحة وتقدم بينته عند التعارض وان وجده متغيرا او معيبا في غير جنسه بطل العقد او عين او كان في الذمة وتفرقا قبل اخذ بدله وان كان العيب من جنسه فله امساكه مع ارش رده وطلب بدل مائة الذمة ما دام بالمجلس الشرط السابع ان يسلم في ذمة ولم يكن بعضهم استغناء عنه بكون الاجل المؤجل لا يكون الا في ذمة فلا يصح السلم في عين كشجرة ثابتة ونحوها لانه يمكن بيعها قبل حلول الاجل فلا حاجة الى السلم فيه

فصل

ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ان دله يكن في الحديث وكبائع البيوع الا لم يعقد ببرية او سفينة ونحوها كدار رحب وجبل فيشترط كونه بمكان لا يمكن التسليم فيه الا فيه فيكون محل التسليم مجهولا كما اشترط تعيينه بالقول كالزمان ويجب الوفاء مكان عقد السلم اذا كان محل اقامة لانه مقتضى العقد التسليم في مكان شرط اي الوفاء فيه اي مكان العقد

مؤكد لا نه شرط مقتضى العقد فلا يؤثر واله دفع مسلم اليه المسلم فيه غيره اي المكان الذي شرط ابداء عقد
بخمن برية او مكان العقد اه عقد بغير نحو برية لامع اجرة حملة اليداي الما يجب تسليمه فيه صح ايجاز
الدفع لتراضيهما عليه ويريد دافع كما يصح شرطه اي الوفاء فيه اي غير محل العقد كبيوع لما عيان فانه
دفعه في غير محله ودفع بعده اجرة حمله اليه لحجر ولو تراضيا لما نه كالاعتياض عنه بعض المسلم ولا يصح
اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولانه الرهن
انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه منه من ثمن المرهون والمسلم فيه يتعذر ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة
المضمون عنه فيكون في حكم العوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز لخبر مرده الموفق ولا يصح اعتياض عنه
اي المسلم فيه ولا يصح بيعه او بيع راس المال فيه بعد فسخ عقد وقبل قبض راس مال المعلوم كان البيع لما
يهلو عليه ولاصول الذهبية ولاصول الله عليه لحديث نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم
يضمن وحديث من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه لم يدخل في ضمانه اشبه الكيل قبل قبضه
وايضا فراس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم اليه بعقد السلم اشبه المسلم فيه
وتصح هبة كل دين من مسلم او غيره لمدين فقط لانه اسقاط فانه وهب دينه هبة حقيقية لم يصح
لانتفاء معنى الاسقاط واقتضاء الهبة وجود معين وهو منتف وسواء اتبع هبته لغير من هو عليه
وبيع بيع دين مستقر من ثمن ومرض ومهر بعد دخول ونحو مما يقرره واجرة استوفى نفعها وارش جناية
وقيمة متلف ونحو كحمل بعد عمل وعوض نحو خلع لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق المجلس عن عوضه
قول على جواز بيع ماله الذمة مما احد النقدين بالاخر وقبض عليه غيره فان لم يقبض عوضه بالمجلس لم يصح
ابو بيع الدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة وبر بشعير بما تقدم او بيع الدين بموصوفة في ذمة
ولم يقبض في المجلس لم يصح لانه بيع دين بدين فان بيع محل عن وبيع معين وعكسه صح وان لم يقبض
عوضه بالمجلس ولا يصح بيع دين مطلقا لغيره اي غير من هو عليه لانه غير قادر على تسليمه اشبه الآبق
ولا بيع دين غير مستقر كدين كتابة ونحوه كاجرة قبل استيفاء نفعها لانه ملكه فيه غير تام وتصح اقالة
في سلم لانها فسخ وتصح اقالة في بعضه لانها مندوب اليها وكل مندوب اليه صح في شيء صح
في بعضه كالابراء ويه متعلق بتصح قبض راس ماله اي السلم انه وجد ابدله وقبض عوضه
اي راس مال السلم اه تعذر راس المال لتلف في مجلسها متعلق بقبض لانها فسخ فاذا حصلت
بقي الثمن بيد البائع او ذمته فلم يشترط قبضه في المجلس كالعوض في بيع وتصح سلم بحيوان على سلم اليه ردها
اخذ مثل راس ماله الذي قبض عنه ان لم والا بان بانا فعليه مثله ان كان مثليا ثم قبضه ان كان متقوما
او تعذر المثل لانه تعذر رده رجع ببدله فاخذ بدله عنها اي فقدا وهو حين فسخ لو صرف لا بحين
التفرق قبل القبض وقيل ما ذكر وبانه تالف العوضان واحدهما عين حين تفرق قبل القبض

الم يتفقا في علة الربا او يعوضه عنه موصوفا في الذمة وسلم وعليه سلم من جنسه فقال الغريم
اقبض لي المسلم فيه فعل لم يصح قبضه لنفسه لانه هو المشتري ولا قبضه للآمر لانه لم يوكله في قبضه
فلم يقع له فيرد للمسلم اليه وصح قبضهما اه قال اقبضه لي ثم اقبضه لك لانه استنابه في قبضه له
لنفسه فاذا قبضه لموكله جاز ان يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم ان يصح
قبض وكيل مسلم لنفسه الا ما كان من غير جنس دينه وان قال رب سلم لغريمه انا اقبضه لي السلم
مما هو عليه لنفسي وفده بالكيل الذي تشاهد صح قبضه لنفسه لوجود قبضه مستحقا او
قال رب سلم لغريمه احضر اكتالي منه اي مما عليك لاقبضه لك فعل صح قبضه لنفسه لما
تقدم ولا اثر لقوله لاقبضه لك لانه القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه وعلم منه انه لو اباح
قبضه لغريمه حتى يقبضه له بالكيل فانه قبضه بيده ولم يتصرف فيه قبل اعباره لغا القبض
وتبرأ ذمة الدافع وان ترك اي ترك القابض المقبوض بمكياله واقبضه لغريمه صح القبض لهما
لان استدامة الكيل كابتدائه وقبض الاول في مكياله جرى لصانعه فيه وقبل قول قابض سلم و
غرم جزافا قدره اي المقبوض بمعينه لانه ينكل الزايد والاصل عدمه لان الاشراف من مقبض مجلد وتخم
جزافا قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لغا القبض ولا يقبل قول قابض كيل اوزن
ويحمد عن غلط ويحلف كما مر ان لم يكن ظاهرا والظاهر ما قبضه احد الشريكين فاكثر من دين شركة
او تالف عين شركة او اجارة او بضريبة بايسحقاها واحد كوقف
على عدد محصور فقبض احدهم حصته لا مع غيره لحقا اشتغال ذمته او احدهما او تالف المال
وعلم قدر حصة احدهما مع حصته لا مع غيره فليس لاحدهما او ولي الآخر ولو بعد تاصل الطالب حصته
لما سقط ما لم يسقط اي الشريك بالقبض ما غير توكيل فيه فتعين لنفسه لا يحاصصه
كما لو قال اقبض كيلا ومالم ينف مقبوض فيتعين غارم والتالف حصة قابض كانه قبضه لنفسه
ولا يضر ان يكثر العدد تعدد لها نية قدر حقه وان شاركه لشيوعه شركة ملك اتم ذكرنا
لو اخر حق فقبض بعضه او قضاه دين فله احذه مما في يده فاسد قابض الرجوع
اي استحقاق اي تحد دله دين على غريمه مثل والده عليه من دين حنطة وقد اوصفة حالين اداء قبض
زيد عمرو دينارا مصريا مثلا عن اشتري عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال او مؤجلين اجلا
واحدا كشهرين اتحد اجلهما نسأ فقط او استويا او سقط ما لا كثر بقدر الاقل اتفاقا وتا
قدر اجلا فاسد بدونه تراضيا لانه لا فائدة لاخذ الدين من احدهما ثم رده اليه وظاهره ولو اشترى
وصرح بوابه في مواضع ولا يتأتى فطالبه اذا كان الدين بينه وبين سلم لو كان احدهما دين سلم
ولو تراضيا لانه تصرف في دين سلم قبل قبضه او تعلق به اي احد الدينين حق بابه بيع الرهن

الله

لتوفية دينه معاصر بين المرتهن او عين المفلس لبعض غرمائه بثمن ما لزمه من جنس دينه فلا مقاصة لتعلق
حق المرتهن او الغرماء بذلك الثمن ومدعليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرها لان
قضاء الدين بما فضل وقتي مدين وفاء عليه بدفع بزي بيته والا بيع وفاء لمتبرع لحديث واما الكلام
ما فوقي وما ذكروه في الاصول ان رد الامانة وقضاء الدين واجب لا يتوقف على النية اي نية القرب وتكفي
نية حاكم وفاه قهرا من مال مديون لامتناعه او مع غيبته لقيامه مقامه ومن عليه دين لا يعلم به رب

وجب عليها علامه به **باب القرض** بفتح القاف وحكي كسرها مصدر قرض الشيء بالكسر اذا اقتطعه ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقراض وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به اي المال ويرد بدله
بدل المال ويرد بدله واجمعوا على جوازه لتعلقه عليه السلام وسواي القرض من المرافق المندوب اليها المتاح مع
للقرض لحديث ابن مسعود مرفوعا ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة رواه ابن ماجه
والاقراض قربة وقضاء لحاجة اخيه المسلم اشبه الصدقة عليه وهو نوع من السلف ثم قوله له والمسلم
فصحيح بلفظه وبحثا يؤدي معناه كملكتك هذا على ان ترد بدله فاه قال بعتك مال بمالك ولا قرينة على رد
بدله فهبة والا اختلفا فالاظهر انه هبة لان الظاهر فاه دلت قرينة على رد بدله
فقول معطا انه قرض ولا يجب على مقترض الا بطلبه او كره فله حق مقترض قضاء وقال انما اقترض لغيره ولم يعلم بحاله
لم يجبني فقال ما اعلمه انه يقترض لاضاعته بجاهه وحمله القاضي على ما اذا كان من نيته قرضه غير مروءة الموفوح
بالوفا ولا يقترض الا ما يقدر على ايفائه فيما لا يسير الذي لا يتعذر مثله وكذا الفقير يقترض موسرة ينبغي
ان يعلمها بحاله لئلا يغرها وله اخذ جعل على اقتراضه لذي جاهه لا على كفالته وشرط علم قدر ذلك اي القرض
بمعدود فلا يصح قرض دنانير وهي عددا لا علم بوزنها الا ان كانت يتعامل بها عددا فيجوز
ويرد بدلها عددا ومعرفة وصفته ليتمكن من تأديته وشرط كون مقترض يصح تبرعه فلا يقترض نحو ولي يتيم
ماله والا مكاتب لانه اظاهر وقف منه كما لا يخفى ومن ثم قال ان القرض انما يصادق ذمة لاعلى ما يحدث ذكره
بالانصاف قال ابن عقيل الدين كما يثبت الا في الذمم انتهى وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال واحاد
المسلمين وكره في الفروع وباقي في اللقيط الاقتراض على بيت المال وفي الوقف اقتراض الناظر له وشراؤه له
نسيئة ولو قدره ما سبق مما مر عليه السلام ابن عمر اما ياخذ على بيت الصدقة ويصح القرض بكل عين يصح
بيعها من مكيل وموزون وغيرهما وحيوان الا بني آدم لانه لا يتقدر قرضهم ولهم المرافق ولا يصح قرض منفعة
ويتم القرض بقبول كبيع وعليك ما اقترضت بقبض ويلزم عقده بقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض
فوقف الملك عليه فلا يملك مقترض استرجاعه اي المقترض من مقترض كالبيع للزومه من جهته الا لاعجز عن مقترض
للفلس فيملك مقترض الرجوع فيه بشرطه لحديث من ادرك متاعه بعينه وباقي وله اي المقترض طلب بدله
اي المقترض من مقترض في الحال لانه سبب يوجب رد المثل او القيمة فاوجب حالا كالاتلاف فلو فرضه تفاريق

فله طلبها جملة كالو باعه بيوعا متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة وله شرط مقترض رده بعينه لبطل الشرط
لانه ينافي مقتضى العقد وهو التوسع بالتصرف ورده بعينه يمنع ذلك ويجب على مقترض ابدال اوصاف شاق
رد بعينه وفاه وتغير سعر او كالرد وهي صفة ما عليه فلو قوله كالسلم فلا تتوهم ان ستوجر ذا واحد
يتغير سعره فلا يرد صفة ما عليه فلو قوله كالسلم فلا تتوهم ان ستوجر ذا واحد
قبل لما فيه من الضرر بامانة ودعته او ما لم يكن القرض فلوسا او دراهم مكسرة فيحرم السلطانها اي منع
التعامل بها او لم يتعف الناس على ترك التعامل بها فاه كذلك فلا اي القرض المذكور
وقد قرض نعم انها تعيبت بملكه وسواء فحصت قيمتها كثيرا او قليلا وثلوث القيمة بغير جنسها اي
القرض ان اجري فيه اي اخذ القيمة من جنسه ربا فضل يأباه كما اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها او
القرض انقص حالا وانما فانه يعطيه بقيمتها ذهبا وكذا لو اقترض حليا وكذا لو لم ينقص اذا كان فلوسا او
مكسرة وحرم السلطان او طلب ثمن ما باع برد بيع عليه وصداق واجرة وعوض خلع ونحوها اذا كان
فلوسا او دراهم مكسرة وحرمت فكذا كقرض ويجب على مقترض رد مثل فلوس اقترضها ولم تحرم المعاملة
بها فلك او رخصت او كسدت لانها مثلية ويجب رد مثل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة بيع السلم
فيما سبق في كلامه يتضمن ان الغصب والاتلاف بمثله فكذا هما مع ان المثل قريب شبيه بالقيمة فاذا اعوز المثل وجب
قيمته يوم اعوازه لانه يوم ثبوت بدليته والذمة ويجب رد قيمة غيرها اي المكيل والموزون المذكور لانه
لا مثل له فضمن قيمته كالاتلاف والغصب فيجب ما يختلف قيمته كثيرا بتغير قيمته يوم قبض
لا خلافه قيمته اي الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته فلو يزيد زيادة كثيرة فيقطر المقترض او ينقص بتغير
المقترض وغيره اي يجهز ونحوه لمذروع ومعدود تعتبر قيمته يوم قرضه لانها حينئذ ثبتت في ذمته
ويرد مثل مكيل مكيلا وفي موزون موزونا ويرد في كيل وزنا لا عكسه وكذا يرد مثل مذروع ومعدود
قرض ما كيكسار للتابعات ويجوز قرضه لستي بما مقدار بانبوانه ونحوها مما يعلم على هيئاتها بخلاف
وصاص ويجوز قرضه معدودا لا موزونا وعكسه ويرد عددا قرضه عليه اي المقترض مثله في الرديء
نصا قال وانا كاره غير مجدود ذكره لانه لا يمكن رد مثله ويجوز قرض خبز وخمير عددا ووزنا
لا يكيل بما قصد زيادة لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله اي جواب ليسترضوا الخبز ونحوه ويردوا زيادة
وتفصانا لقال لا باس اذا كهم مراعاة لمن لا يريد الفضل رواه ابو بكر الشافعي وملحقة اعتبار الوزن
بعد دعاء الحاجة اليه وثبت البدل اي بعد القرض اي بدله مقترض ما لا لانه سبب يوجب رد البدل
فاوجب حالا كالاتلاف وانه عقد مع فيه التفاضل فمنع فيه الاجل كالصرف ولو مع تأجيله اي القرض لانه
وعد لا يلزم الوفاء به وبفرض شرطا لان زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم وكذا كل دين حال او يؤجل
حل فلا يصح تأجيله لما تقدم ويجوز شرط رهن فيه اي القرض لانه عليه السلام استرهن فيجوز شفعة

ورهنه درعه متفق عليه وبأنهما جاز نعله جاز شرطه ويحمل شرطه ضمنا بما تقدم ولا يجوز الالزام بشرط
جاهل قرض او شرط نقص فيه وفائدة بيتا متضى العقد او شرط صحيح نفع فيه مركشرطه او ان يسكنه المقترض
داره او يقضيه خيرا منه اي مما اقترضه او ان يقضيه ببلد آخر وحمله مؤنة لانه عقد ارفاق وقربة فشرطا
النفع فيه عرى عن عوض فاسد لو يكن حمله مؤنة فقال في المغني الصحيح جوازه لانه مصلحة لهما من غير ضرر
وكذا لو اراد ارسال نقله الى اهله فاقترضها اليوم فيها المقترض لهم جاز ولا يفسد القرض بفساد الشرط
وان نعله اي ما يوضع تحت رجله اي اسكنه داره او قضاه ببلد آخر بلا شرط جاز واهدى مقترض هدية
بعد الوفاء جاز او قضى مقترض خيرا منه اي مما اخذه جاز كما لو اخذ صحاحا عن مكسرة او اجود نقدا او سكة مما اقترض
وكذا لو نوع خيرا مما اخذه او اربح بسيرا في قضاء ذهب او فضة وفي المغني والكافي يجوز الزيادة في القدر
والصفة المحبوبة لا سواطاة بل بجميع تصاحا او على زيادة اي المقترض على مثل القرض او قيمته لشهرة
نهايته جاز فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيارا منه وقال خيركم احسنكم قضاء متفق عليه
صاحبه ابي رافع ولانه الزيادة لم تجعل عوضا في القرض ولا وسيلة اليه ولا الى استيفاء دينه اشبه
ما لو لم يوجد قرض وانه فعل مقترض ذلك بأن اسكنه داره او اهدى له قبل الوفاء او لم ينو مقترض اضافه
مدينه او لم ينو مكافأته عليه لم يجز الا لاجرة عادة بينهما اي بين المقترض والمقترض بداي بذلك الفعل
قبل قرض احدهما ناصر ونوعا اذا اقترض احدكم فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى
بينه وبين قبل ذلك ذلك او نحوه من عادة ونيا ساده من حكم فيه وكذا كل غرض حمله كما لو اقترض فيما تتفاوت فيه الاغراض
اسلفا قرض معتقرض حسن مقترض ما اكل نفسا ويتوصلا وظاهر كلامهم انه لا يجوز الدعوات كغيره قالته الفروع
وفي طوليه معتقرض وغيره اي طالبه ربه دينه ببلد قرض فلس ومثله عمن نيا قد مقدم خوفا او طولب ببلد
غصب بلدا آخر غير بلد قرض وغصب لزمه اي المدين او الغاصب اداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا
ضرر الا حاملهما مؤنة لحديد وقطن وبر وقيمته بلد القرض او الغصب انقص من قيمته بلد الطلب قلا لزم به
الا قيمته بها اي بلد القرض او الغصب لانه لا يلزمه حمله الى بلد الطلب فيصير كالمتعذر واذا تعذر المثل تعينت
القيمة واعتبرت ببلد قرض او غصب لانه الذي يجب فيه التسليم فانه كانت قيمته ببلد القرض والغصب
مساوية لبلد الطلب او اكثر لزم مدفع المثل ببلد الطلب لما سبق وعلم منه انه لو طولب بعين الغصب
بغير بلده لم يلزمه وكذا لو طولب بامانة او عارية ونحوها بغير بلدها لانه لا يلزمه حملها اليه ولو بذله اي
المثل المقترض او الغاصب بغير بلد قرض او غصب ولا مؤنة لحمله كاثمان لزمه قبوله ومغصوبا منه قبوله
مع امن الطريق لعدم الضرر عليه اذا فلس وكذا ان واجره ونحوه ما فان كان لحمله مؤنة او البلدان او
الطريق غير آمنة لم يلزمه قبوله ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئا فرخصت زيوفا فاليس جائز
ولا يرجع عليه بشيء نصا لانها دراهمه فضيعها عليه ولعلى المقترض بدل ما اقترضه لبصقته زيوفا

وحمله

وحمله على من اذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها فاما ان باعه اياها وهو لا يعلم عيبها فانه ينبغي
ان يجب له الرد لان العيب فيها ويرد عليه هذه ثم المقترض رد ها عما اقترضه ويبقى الثمن في ذمته وان حبسها
على مقترضه ما اقترضه ووفاه الثمن جيدا جاز بابالرهن لغة الثبوت والدوام
ومنه كل نفس عما كسبت رهينة وشرعا توثقة دين غير سلم ودين كتابة ولو في المال كالثمن مضمونة بعين
ليستوفي الدين او لا منفعة يمكن اخذه اي الدين كله او احد بعضه ان لم تلف به منها اي العين اما كمنافع جنس الدين
او يمكن اخذه او بعضه منها ان لم يكن من جنس الدين وخرج بدين كلام الوليد ونحوها فلا يصح بيعه وجعل
على جواز قوله تعالى فرهان مقبوضة وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما ورهنه درعه متفق عليه ويجوز حضرا وسفرا لانه روي انه رهنه ذلك كله بالمدينة وذكر السفر في الآية
خرج مخرج الغالب ولهذا لم يشترط عدم الكاتب والمرهون عين معلومة قدرا وجنسا وصفة فتصح
وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او ما يحق او استيفاء بعضه منها او من ثمنها كما تقدم مجلدا نحو وقف وصح
ام ولد ودين سلم وكتابة ويصح زيادة رهن بأن رهنه شيئا على دين ثم رهنه شيئا آخر عليه لانه توثقة
ولا تصح زيادة دينه بأن استدان منه دينارا ورهنه عليه كتابا واقبضه له ثم اقترض منه دينارا اخر وجعل
الكتاب رهنا عليهما وعلى الاول لانه رهن مرهونا والمشغول لا يشغل ويصح رهن كل ما يصح بيعه اعيانا
سواء المنتفع منها بما يستهلك او الموصل الدين ولو كانا الرهن نقدا او مؤجرا او معارا ولو اجر دين لانه
يصح بيعه ويسقط اضمانا العارية لانتفاعها للامانة ان لم يستعملها المرتهن او كانا بيعا ولو قبل قبضه
لانه يصح بيعه اذا فسخ رهنه كما بعد القبض غير كيل وموزون وبعدود وذرع ومابيع بصفة او رؤية
متقدمة قبل قبضه لانه لا يصح بيعه اذن فلا يصح رهنه ولكان رهن المبيع على ثمنه نصا لانه ثمنية الدين
دين والمبيع مكان المشتري فجاز رهنه كما يعكس ويصح من الدين او كان متتابعا ولو نصيبه معينا يشاع
يتعسر اجبار اباه رهن نصيبه من بيت من دار يملكها نصا لانه يصح بيعه فصح رهنه واحتمال حصول ضرر
حصة شريكه بالقسمة ممنوع لانه الراهن لا يتصرف بما بغير المرتهن واذا رهن المشاع فاما ان لم يكن منقولا
لم يحتج الى المخابية لانه شريكه وانه كان ينقل ورضي الشريك والمرتهن لكون بيد احدهما او غيرهما جاز ولا
يرضى شريك ومرتهن بكونه اي المشترك بيد احدهما او بيد غيرهما جعله حاكم بيد امين اجانبه او باجرة
او اجره الحاكم عليهما فيجتهد في الاصلح لهما لانه احدهما ليس اولى به من الآخر ولا يمكن جمعهما فيه فيفوض ذلك
لانه وسيلة لحفظه عليهما وكانا الرهن مكانيا الحي زيعه وايفاء الدين من ثمنه ويمكن من كسب لانه ملكه
بالكتابة وهي بيعة فاشبه عبدا ولو كسبه رهن لانه نماؤه وان عتق باداء او اعتاق فما
ادى بعد عتقه الرهن رهن كمن رهن اكسب ومات او كان الرهن يسرع فساده كفاكهة رطبة ويطبخ
ولو هزيل لانه يصح بيعه ويباع اي يبيعه حاكم اذا لم يأذن ربه لحفظه بالبيع ويجعل ثمنه رهنا مكانه

بهزيل

حتى يحل الدين فيوفي منه كالو كان حالا وكذا ثياب خيف تلفها وحيوان خيف موته وان امكن تجفيفه
كعنب ورطب جفف ومؤنته على راهن لانها لحفظه لحيوانه وشرط ان لا يبيعه او
يجففه فاسد لتضمنه فوات المقصود منه وتعريضه للتلف او كان الرهن قنا مسلما ولو بدين
لكافر فشرط في الرهن كونه بيد مسلم عدل كما في كتب حديث وتفسير لكافر لامن المفسدة فان لم يشترط
ذلك لم يصح ويصح رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول دين ومرتد وجان
وقاتل في محاربة ثم ان كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له كالو لم يعلم حتى سلم المرتد وعفي عن جان
وانتقل تعلق للفدية وفسخ بيع شرط فيه لم يبطل بالاطلاق فيقتضي السلامة ولهذا امسكه بلا ارش وكذا لو
لم يعلم حتى قتل لمتا امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر وبيع في الجناية لسبق حق المجني عليه وتعلق
حقه بعينه بحيث يفوت بفواته بخلاف مرتهن لا اصحها فلا يصح رهنه ولو لمسلم لانه وسيلة الى بيعه
المحرم وما لا يصح بيعه كحرام وولد ووقف وكلب وآبق ومجهول لا يصح رهنه لان القصد منه استيفاء
الدين من ثمنه عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك ويصح رهن المساكن من ارض مصر ونحوها
ولو كانت التهامية لانه يصح بيعها سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع وسوى رهن زرع
اخضر بلا شرط قطع فيصح لان النهي عن بيعهما لعدم امن العاهة وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن
من الدين لتعلقه بذمة الراهن وسوى قن ذكرا او انثى فيصح رهنه دون ولده ونحوه كوالده واخيه
لان تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم وهو منتف هنا لانه اذا احتيج بيع الرهن بيعا
معا دفعا للتفرقة المفسدة ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما فيوفي منه دينه وان فضل شي
من ثمنه فللراهن وان فضل شي من الدين فبذمته مدين فان كانت قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة
وقيمة الولد خمسون فحصة الرهن ثلثا الثمن ولا يصح رهن بدون ايجاب وقبول كرهنتك وقبلت
او ارتهنت او ما يدل عليهما من راهن ومرتهن كما في العقود فصل وشرط المرهون به حقيقة
شروط احدها تنجيزه اي الرهن فلا يصح معلقا كالبيع والثاني كونه اي المرهون به دينا مع حق كان يقول
بعتك هذا بعشرة الى شهر وارهني بها عبدك هذا فيقول اشتريت ورهنت فيصح لدعاء الحاجة اليه
ولو لم يعقد مع الحق لم يتمكن من الزام المشتري بعد او بعده اي الحق لقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق وعلم منه انه لا يصح قبل
الدين لان الرهن تابع له كالشهادة فلا يتقدمه والثالث كونه راهن من يصح بيعه وتبرعه لانه نوع
تصرف في المال فلا يصح الا من جائز التصرف كالبيع والرابع ملكه اي الراهن للرهن ولو لمنافعه باجارة
او للانتفاع به باعارة فيصح رهن مؤجر ومعار باذن موجر ومعير وان لم يعين الدين او يصغر
او يعرف ربه لكن ان شرط شيئا من ذلك فخالفه لم يصح الرهن لانه لم يؤذن له فيه الا اذا اذن في رهنه

بعقد

بعقد وزاد عليه فيصح في المأذون فيه دون ما زاد كتفريق الصفقة ولمالكه اي المؤجر والمعير الرجوع
عن الاذن في رهنه قبل القبض اي للمستأجر والمستعير الرهن لانه لا يلزم الا بالقبض ولا يمكنه بعده الرجوع
فيه في اجارة عين لو رهن قبل مضي مدتها اي الاجارة للزومها ما لمعير عينا ليرهنها مستعير
طلب راهن لمستعار فكه اي الرهن مطلقا اي عين مدة الرهن او لا حالا كان الدين او لا
وقيل لان العارية لا تلزم ولو بيع رهن موجرا ومعارا وفاء دين رجع موجر ومعير على راهن
مثل بيعه فان قوته على ربه اشبه ما لو تلفه ورجع بالاكثر من قيمته
التنقيح لانه ان بيع باقل من قيمته ضمن راهن نقصه او باكثر فثمنه كله لمالكه اذ لو سقط مرتهن حقه
مع رهن رجع ثمنه كله لمالكه فاذا قضى به دين الراهن رجع به عليه ولا يلزم من ضمانه نقصه الا
تكون زيادته له كما لو كان باقيا بعينه والمنصوص يرجع بقيمته اي المتقوم وما بيع به كما في المنحة
في الانصاف وان تلف رهن معار او موجر بتفريط ضمنه راهن ببدله وبلا تفريط ضمن الراهن المعار
لا الموجر لان العارية مضمونة والمؤجرة امانة ان لم يتعد او يفرط والخامس كونه اي المرهون به معلوما جنسه
وقدره وصفته لانه عقد على مال فاشترط العلم به كالبيع والسادس كونه دينا واجبا كزرع ثمن
وقيمة متلف او ثابتا مآله اليه اي الدين الواجب فيصح بعين مضمونة كمغصوب وعارية وبثمن على
وجه سوم وبعقد فاسد ويصح بنفع اجارة في ذمة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل معلوم الى موضع
معين لانه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن بان يستأجر من ثمنه لحمله ولا يصح
ولا بجعل قبل مضي حول في مسألة الدية وقبل تمام عمل في مسألة الجعل لانه غير واجب ولا يعلم انه يؤول اليه
ويصح رهن بدية على عاقلة وبجعل بعدهما اي بعد الحول والعمل لاستقرارهما ولا يصح رهن بدين كتابة
الارفاق بالاجل المشروع اذ يمكنه تعجيز نفسه ولا بعهدة مبيع لانه ليس
فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه واذا وثق البائع على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن وما ارتفق به
ولا بعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع عين معينة كدار ونحوها
وعبد زمنا معينا او دابة لحمل معين الى مكان معين لانه حق متعلق باعيان فلا يؤخذ من غيرها وتنفسخ الاجارة
عليهما بتلفهما فلم يتعلق بالذمة حق وحرم على ولي رهن مال يتيم لفاسق ومال اليتيم لفاسق
لانه تعريض به للهلاك لانه قد يجحد الفاسق ويفرط فيه فيضيع ومثله اي اليتيم مكاتب وسفيه
وصغير ومجنون وقن مأذون له في تجارة ولا شرط المصلحة في ذلك التصرف وان رهن ذمي عند مسلم خمرا او
لو شرط جعله بيد ذمي ببيع الرهن لانه لا يصح بيعها فان باعها اي الخمر الوكيل صرفه لمالكها الذمي
عنده او باعها راهنها الحربي دين اخذ دينه من ثمنها لانه قد علم فيقبضه اي الدين منه
باعها ذمي وان لم يكن رهنها لقول عمر ولوا اهل الذمة بيعها وخذوا من اثمانها

منه وعلم مما سبق انه يشترط كون راهنا مختارا باذنه مالكا باذنه فاذا جاز لا يقتضي عتقه دينه بلا اذنه فاولى
لا يرهن عنه قال الشيخ تقي الدين يجوز لا يرهن الا انسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز
لا يضمنه فاولى **فصل** واللزوم من راهن الا في حق راهن كما مر فله فسخه في الجميع فلزم ما
جهته كالضمان بخلاف مرتهن لانه اسقط فيه وعده فكما لو اسقط فسخه كالمضمون له يقبض له لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالهبة وهو قبض وهنا كقبض مبيع
على ما سبق فيلزم بذله لكن القبض هنا اتفاقي اي الراهن والمرتهن عليه اي على ان يكون بعده بلا مؤنة وكيل مرتهن
في ذلك وعبد راهن وام ولده كقن بخلاف مكاتبه وعبده المأذون له ويقبض فيه اي في القبض قرن
ولي الحجر اي حاكم لمن حجر ونحوه كمن حصل له برسام بعد عقد رهن وقبل قباضه كما مر والا نابه الحاكم
كما يأتي وبنوع تصرف في المال فاحتيج الى نظر الحظ فانه كما لا يحفظ قباضه كما شرط في بيع والحفظ في اتمامه
اقبضه والا لم يجز فانه قبضه مرتهن بلا اذن راهن او وليه لم يكن قبضا وان مات راهن قبل قباضه قام
وارثه مقامه فان ابى لم يجبر كالميت وانما اجبر قباضه وليس على الميت سوى هذا الدين فلو ذلك ولم
لورثة راهن اقباضه الى مرتهن او تسليمه لم يأذن فيه بضمانه تخصيص لم يرهن منه الى مرهون له
مات او جن ونحو قبل تمامه او بعده لبطلان الاذن بهما ولولي الراهن الرجوع في رهن اي فسخه قبله
اي قبل الاقباض ولو اذن للراهن فيه اي القبض لعدم لزوم الراهن اذ اوله المقترن فيه بما شاء فان تصرف
بما يغير الملك فيه او رهنه ثانيا بطل رهن الراهن لما مر ولسواء اقبض الثاني او الحاكم او وصي عما امكان استيفاء
الدين من ثمنه وان دبره او كاتبه او آجره او زوج الامة لم يبطل لانه لا يمنع ابتداء الراهن فلا يقطع
استدامته كاستخدامه ويبطل اذنه اي الراهن في القبض نحو اغماء وحجر لسفه وفرس وليس له
كتابة وما اشارة معتوهة فانه كانت له كتابة او اشارة معتوهة فكمتكلم وان رهنه اي رب الدين ما
اي عينا ماليته بيده اي رب الدين امانة ومضمونة ولو كانت غصبا صح الرهن ولزم بمجرد عقده
كهبة لانه استمرار القبض قبض وانما تغير حكمه ويكفي تغيره مع استدامة القبض كودعه محمد هاتوع مثله و
فصارت مضمونة ثم اقر بها عادت امانة بابقاء ربها لها عنده وصار مضمونة كغصبته وعاريته
ويتوجه بعقد فاسد وعلى وجه ضعيف امانة لانه ضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط لاذنه المالك
اساكره رهنا ولم يتجدد منه فيه عدوان ولزوال مقتضى الضمان وحدوث سبب يخالفه واستدامة
قبض راهن او مرتهن او اتفقا عليه شرط لبقاء لزوم عقده للاية ولانه الاستدامة احدى حالتي
الرهن فكانت شرطا كابتداء القبض فيزيله اي اللزوم اخذ راهن رهنا باذنه مرتهن لذته اخذه
ولو اخذه اجارة او عارية او نيابة له اي المرتهن كايداع لزوال الاستدامة التي هي شرط للزوم
فان اخذه منه مرتهن غصبا او ابق مرهونا او شرد او سرق لم يزل اللزوم لتبوئه يد مرتهن عليه حكما

و يزيل اللزوم تخمر عصير رهن لمنعه صحة العقد عليه فاولى ما يخرجه عنه اللزوم وتحجر الارض
بطل المرهون واضاع المرتهن تحصول النفع به ويعود لزوم رهن اخذه راهن باذن مرتهن برده
الى مرتهن او اتفقا عليه بحكم العقد السابق ويعود لزوم تخمير عصير لم يرق ثم تخلل بحكم العقد
السابق لانه يعود ملكا بحكم الاول فيعود به حكم الرهن والا استحال عما قبل قبضه بطل رهنه
ولم يعد بعوده لضعفه لعدم لزومه كاسلام احد الزوجين قبل الدخول والا ارتد فجمع ثم
تخلل فلجأ معه والا خرج اي الرهن راهن لتخمر او اعاره راهن مرتهن او لغيره اي المرتهن باذنه
اي المرتهن فلزومه اي الرهن باق لانه تصرفه لا يمنع البيع فلم يفد القبض دون وهبه اي وهب
راهن المرهون ونحوه كما لو وقفه او رهنه او جعله عوضا صداق ونحوه باذنه اي المرتهن صح تصرفه
لانه لم يضعف تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن به وقد اسقطه باذنه وبطل الرهن لانه هذا التصرف لبيع
الرهن ابتداء فامتنع معه دواما وانما عاد اي باع راهن رهنا باذنه اي المرتهن والدين حال صح البيع
للاذن فيه واخذ الدين من ثمنه لانه لا دلالة لاذنه في البيع على الرضا باسقاط حقه من المرهون
ولا تقضي لنا خير وفائه فوجب دفع الدين من ثمنه والا شرط قضاء اذنه في بيع راهن بدين مؤجل يرهن
ثمنه اي الرهن صحا نه فعل امين وجب الوفاء بالشرط فاذا بيع كان ثمنه رهنا مكانه لرضاهما بابدال
الرهن بغيره والا يشترط كون ثمنه رهنا مكانه والدين مؤجل يبطل الرهن كالمأذون له في هبته وانما شرط
تعجيل مؤجل من ثمنه صح البيع وشرط تعجيل اي الدين المؤجل الخ لانه الناجيل اخذ قسط من الثمن فاذا
اسقط بعض مدة لاجل في مقابلة الاذن فقد اذن بعوض وهو المقابل للاجل من الثمن
والا يجز اخذ العوض فيبطل الشرط ويكون ثمنه رهنا مكانه وانما اختلفا في اذنه فقول مرتهن بيمينه
لانه مسكر وانما اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحو فقول راهن لان الاصل عدم الشرط
وللراهن المرتهن الرجوع فيما اذن فيه لراهن من التصرفات قبل وقوعه لعدم لزومه كعزل الوكيل
قبل فعله فانه رجع بعد تصرف فلا اثر له وان قال مرتهن كنت رجعت قبل تصرفه وقال راهن
بعده فقيل يقبل قول مرتهن اختاره القاضي وانتصر له المغني وقيل قول راهن
قال في الانصاف وهو الصواب وجزم به في المنتهى لما قناع وينفذ عتقه اي الراهن المرهون موسرا
ولو بلا اذن مرتهن موسرا كان الراهن او معسرا لانه اعتاق ملكه تام الملك فنفذ كعتق الموجر
بخلاف عتق المعتق لانه مبني على التغليب والسراية وحجر عتق راهن لمرهون بلا اذن مرتهن لابطاله
حقه من عين الرهن فان اجره اي المعتق راهن بلا اذن مرتهن وكذا لو علق عتقه على صفة فوجدت
قبل فكه او اقر راهن بولاء بعتقه قبل رهن فكذبه مرتهن او اجل راهن الامة المرهونة بلا اذن
مرتهن ثم وطئ وبلا شرط رهن او صربه اي الراهن راهن بلا اذن اي المرتهن فظفر به راهن و

يصدق مرتهن بيمينه في هدمه وبصدق وارثه بيمينه في عدم علمه اي الاذن اذا اختلفا في اذنه لان الاصل

وهذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله فعلى راهن موسر ومعسر اسرج قيمته اي الرهن

الفاسد عليه مرتهن لبقاء حق المرتهن لبقاء الرهن بحاله حقه من الوثيقة

بفعل الله فلو مشى فيه فتحه كالوطء احبل او تخلل حال عنبه او اراد به او اهال او ضرب وكذا الوطء

فان اعتبر فيه حال جرح واه كالدين حالا او حل طلوب به خاصة لبراءة ذمته بدونهم اكتفى

معافانه كما سبق باذنه من بطل الرهن ولا عوض له حتى في الاذن به الوطء لانه يفضي الى الاحبال

ولا يقف على اختياره فاذنه به سببا واذنه في سبب الشيء يعد وكاذنه مرهونة اذا ولدته وامكن

كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر منذ وطئها او مرتهن بوطئها اي الراهن لها او مرتهن باذنه

للراهن به وطئ فرقا بانها اي المرهونة ولدته قبل قوله بلا يمين كما لحق به نسبا كما يدعوه والا يكن

كوطء ولد الراهن بان ولدته لدون ستة اشهر منذ وطئه وعاش او كان مرتهن الاذنه او قال اذنت ولم

يطأ او اذنت ووطئ لكن ليس ولد هذا الاستعارته فلا يقبل قول الراهن في بطلان رهنه الا ان

وضع فيتبينا مكانها اما لم اصر عدم ما لاعاه وبقاء الثوقة حتى تقوم البينة بخلافه وانه انكر

مرتهن الاذنه او قامت سواه خرجت الامة من الرهن وعلى الراهن قيمتها وانه وطئ راهن مرهونة بغير اذن

مرتهن ولا حد عليه ارش بكر نقصها بجعل رهنا معها لجنايته عليها وانه اقر راهن بوطئ حال عقد او قبل

لزومه لم يمنع صحته لانه الاصل عدم تحمل فانه باثت حاملا عنه تصير به ام ولد يبطل الرهن ولا

خيار لمرتهن ولو مشترطا في بيع لدخول بايع على انها قد لا تكون رهنا او بعد لزومه وهي حامل

او ولدت لانها تبع لام مرتهن اتفق الوطء وباذنه في ولد الراهن غرس ما اي ارض رهنا على دين مؤجل الا تعطيل

منفعتها الى حلول دين يضيع للمال وقد ترتهن عنه بخلاف الحال لانه يجبر على فك الرهن بالوفاء او بيعه

فلا يعطل نفعها ويكون الغرس رهنا معها لانه تبع لها سواء بنت بنفسه او بنفعل الراهن كالكاتي

وللراهن انتفاع برهن مطلقا باذنه مرتهن ولو مشروطة بشرط وطئها او اذنه مرتهن فيه لان المنع

لحقه فقد اسقطه باذنه في الوطء لا في الصابه فان لم يكن اذنه ولا شرط حرم ذلك وللراهن سقي نخيل

وانزاء فحل على رهونة ومداواة وفصد ونحوه كتعليم قرآن صناعة ودابة سير لانه مصلحة للرهن وزيادة

في حقوق مرتهن بلا ضرر عليه فلا يملك المنع منه فانه كان ضررا فليس للراهن اطراقه بلا اذنه لانه انتفاع به

الا اذا قصر بترك الطراق فيجبر او يبيعها كالمداواة لدوائه مع ذلك بحالة لانه لم يطرء عليه مفسد ولا

ولا مريل للزوجه ولا يجوز لراهن حفنان من موهوب بغير جاعلي دين مؤجل بمراجعه قبل حلول الدين

لانه يزيد به ممنوعا لقطع سلعة حظرة مرهونة لانه يخشى عليه من قطعها بخلاف آكلة فلو قطعها

فانه يجاب عليه ترك لها الا من قطعها فان لم تتأكل السلعة حظرة قبله قطعها وليس لراهن ان ينتفع بالرهن

بلا اذن

بلا اذن مرتهن باستخدام او سكنى او غيرها وتكون امانة فيه معطلة ان لم تتفقا على اجارة هي بفك

الرهن وتاوله اي الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة والمنفصل كصوف ولبن وولد وثمر متقوم رهن

وكسبه اي الرهن راهن وولد امة رهن حيث وجب رهنها تابع له وارش جناية عليه لمرتهن

كما نبذ جزء منه كعبد سلم وان اتلف وان اسقط مرتهن عمدا جناية على رهن ارتفع الرهن

حقه اي المرتهن منه اي لم يرتفع حتى لا يكون الرهن مع احد دوه حق راهن فلا يسقط كما نبذ ملكه وليس

لمرتهن تصرف عليه فيه ولو في شيء الرهن وجرة مخزنه اذا احتاج اليه على الله ومن نذر دهنا بارا او

شرده اذا وقعا على ما الله الحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن من صاحبه

الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل الكفاية ما مات

فعلى مالكه كما نبذ تابع لمؤنته فانه تتعذر النفاق عليه او اجرة مخزنه او رده من اباقه ونحو من مالكه

لعذرته او غيبته ونحو ها بيع من رهن بقدر حاجته الى نفقة او بيع كله اذا خيف استغراق النفقة لانه مصلحة

فصل والرهن بيد مرتهن او من اتفقا عليه امانة ولو قبل عقد عليه نقصا بعد

وفاة دين او ابراءه للخبر ولانه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه فتعطل المصالح وتضرر عظيم

فان تلف بلا تعد ولا تفريط فلا شيء فيه ويدخل في ضمانه اي المرتهن او نائبه بتعد وتفريط كسائر

الامانات ولا يسقط اي الرهن به شيء من حقه اي المرتهن بتلفه قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه

فبقي بحاله وحديث عطاء الرجلا رهنا فسرق فمات الرهن فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال

ذهب حقك رسله وكاه يقتضي بخلافه فانا صح حمل على ذهاب حقه من الوثيقة وكدفع عين الرهن

ليبيعها ويستوفي حقه ثمنها وكبيس عين مؤجرة بعد قبض اجارة على الاجرة المعجلة فيتلفانه اي

العبد والعلة الجامعة الفاء عين محبوسة بيده بعقد على استيفاء حق له عليه وان تلف بعضه

اي الرهن فباقيه رهن بجميع الحق لتعلق الحق كله بجميع اجزاء الرهن وان ادعى مرتهن تلفه اي الرهن بجناية

وقامت بينة بوجود جناية تلف به كهتب وحريق حلف انه تلف به وبرئ والا لم تقم

بينة بما ادعاه من السبب الظاهر لم يقبل قوله لان الاصل عدمه ولا تتعذر اقامة البينة عليه وان ادعى

تلفه بسبب خفي كسرقة او لم يعين سببا حلف وبرئ منه لانه امين فانه لم يحلف قضي عليه بالنكول و

ان ادعى راهن تلف اي الرهن بعد قبض ثمنه بيع شرط الرهن فيه قبل قول المرتهن انه تلف قبله فلو باع

سلعة بثمن مؤجل وشرط على مشتريها رهنا معينا بالثمن ثم تلف الرهن فان باع تلف قبل اقبضه

فلي فسخ البيع لعدم الوفاء بالشرط وقال متى تلف بعد التسليم فلا خيار لك للوفاء بالشرط فعلى راهن

وهو المشتري لانه الاصل عدم القبض ولا ينفك بعضه اي الرهن حتى يقضي الدين كله لتعلق حق الوثيقة

بجميع الرهن بخصوصه بكل جزء منه ولو مع انتفاء اجبارا او قضى احد الوارثين حصته من دين مورثه فلا
يملك اخذ حصته من الرهن ما لم يقض بعض دين عليه او اسقط عن مديونه بعض دين عليه وبعضه
اي الدين المذكور رهنا او كفيل وقع قضاء البعض او اسقاطه عما توافق قاض وسقط لا ان تعينه
له فيتصرف اليه فانه قوله عما عليه الرهن او تكفيل وهو بقدر انفكاك الرهن ويرى الكفيل وقيل قوله
مع نيته لانها لا تعلم الا من جهته فانه اطلق قاض وسقط نية القضاء او اسقاط بابراء بينة صوفه
اي البعض بعد الابراء ما شاء لملكه فكذا مع ابتداء لملكه بعد كن ان قال زكاة احد ماليه اي الحاضر والغائب
قلد صرفها الى ايهما شاء وان رهنه اي بيع رهنه من عبد او غير عند اثنين بدين لهما كل منهما
ارهن تصدق ومتى فك راهنهما كلا منهما دينه انفك نصيبه من الرهن لانه عقد واحد مع اثنين بمنزلة
عقدين لشائع ما لو رهن كل واحد النصف منه فاداه كان الرهن لا ينتفي القسمة لكمل فك الراهن
مقاسمة ما لم يوفه واخذ نصيبه منه وفاء والا لم يجب قسمة لصون المرتهن ويبقى بيده نصفه
رهن ونصفه وديعة او رهنا اي رهن اثنان واحدا شائعا فوفاه احدهما ما عليه انفك الرهن في
نصيب الموفى لما علية لما تقدم ولان الرهن لا يتعلق بملك العين الا باذنه ولم يوجد ولو رهن
اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف هذه اربعة عقود وكل بيع من العبد رهن بمائتين وخمسين
فقضى قضاها احدهما انفك من الرهن ذلك القدر ومن ابى وفاء دين حال عليه وقدر على بيع
الراهن ولم يرجع عن اذن بيع اي باع الراهن ما اذن المرتهن ببيعه من مرتهن او غيره باذنه ووفى من ثمنه
دينه منه ثمنه لانه وكيل دينه ولا يكون اذنه بيعه اقالة ثم رجع لم يبع ورفع الامر للحاكم فلجبر
راهنا على بيع رهن ليسلم في او على وفاء دين مما غير رهن لانه قد يكون له غرض غيبة والمقصود
الوفاء فان ابى راهن بيعا وفاء حبس وعزر اي حبسه الحاكم وعزره حتى يفعل ما امر به فان اصر
على امتناع من كل منهما باعه اي الرهن الحاكم بنفسه او امينه لتعينه طريقا لاداء الواجب
وفي حاكم الدين لقيامه مقام الممتنع وكذا الوفاء راهن باعه حاكم ولا يبيعه مرتهن الا باذنه
ربه او الحاكم **فصل** صح جعل رهن بيد عدل بيعه جاز لكون التصرف لمسلم
او كافر عدل او فاسقا ذكرا او انثى لانه توكيل في قبض بعقد فجاز كغيره فاذا قبضه قام مقام
قبض مرتهن مجلا وصي وعبد بلا اذنه سيده ومكاتب بلا جعل وان شرط جعل رهن بيد كل
من عدلين كاثنين او ثلاثة جاز فيجعل امينا على كل منهما فقط ولم ينفرد واحد منهم
بحفظه لان المتراهنين لم يرضيا الا بحفظ العدد المشترط كما لا يصالح العدد وتوكيلهم والتقل
رهن عدل بيد جمع شرط كونه بيد جمع بقاء حال المرتهن ما لم يتفاوت الا باتفاق الراهن والمرتهن لان الحق لهما ويبطل رهن
والمشروط جعله تحت يده رده على راهن ومرتهن لتطوعه بالحفظ وعليهما قبوله منه فان

امتنعا

قوله ولم يرضيا الا بحفظ العدد فاذا مات احدهما لم يبطل الاخر وعليه ان يضم اليه امينا
لان الحق لهما فلا يتصرف الا احدهما بغير اذن الاخر كما لو كان الرهن بيد اثنين

قضاء بعض الدين رهن او كفيل

امتنعا اجبرا فان تعذر اصبحا كل امين يقبضه لهما الولاية على منع مرتهن عليه وان لم يجد حاكما وترك عند
عدل آخر لم يضيع وان لم يمتنعا ودفعه عدلا وحاكما الآخر ضمنه دافع وقابض وان غاب بتراضيهما
وارادا المشروط جعله عند رده فانه كما له لعذر كمرض وسفر دفعه الحاكم ويقبضه منه او يضمه
عدلا فان لم يجد حاكما او دعه ثقة وان لم يكن لعذر وغيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم فان لم
يجده دفعه الى عدل وان غابا دون المسافة فحاضرين وان غاب احدهما فمعهما والغائب وكيل العدل
رده الى احدهما بغير اذن الآخر سواء امتنع او سكت لانه تضييع لحظ الآخر فان فعل ضمن رده لاحدهما
بلا اذن الآخر وان الرهن على الآخر ضمن العدل حتف الآخر من المتراهنين لانه قوته عليه اشبه ما لو اتلفه وان لم
فيت رده الدافع الى يد نفسه ليوصل الحق المستحق ويضمنه اي الرهن مرتهن بغصبه من العدل التعدي
عليه وبزوال التعدي والضمان برده الى العدل لنيابته يده عن يد المالك كما لو رده لما لكه ولا يزول ضمانه
برد رهن من سفر احد ما ذا فيه راهن ممن هو بيده من عدل او مرتهن اي ليوسافر لهما بالرهن بلا اذن ما لكه
صار ضامنا لانه فان عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده بل لا بزوال التعدي على الرهن كما لو اخذه
لا لمصلحة ثم طرحه لزوال استيمانه فلم يعد بتعلمه مع بقاء يده فان رده لما اذن له زال
الضمان وعلم منه انه ليس للسفر برهن بخلاف وديعة لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بثمنه وبيعه
فيه لوفاء الدين ونحوهما والاحوط له اي المشروط جعل الرهن عنده فسلم او نحوه كصعد هما حفظ
او تعادى العدلان احدهما اي المتراهنين او مات العدل او مات مرتهن عند الرهن ولم يرض الباقي
بكونه اي الرهن بيد ورثته او بيد وصي له او حدث لراهن فسق ونحوه والرهن بيده جعله حاكم بيد امين
لما فيه من حفظ حقهما وقطع نزاعهما ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر وان اختلفا في تغير حال العدل او
مرتهن بحث حاكم عنه وعمل عما بانه له وان ادعى الراهن والمرتهن له اي العدل تلف بيع رهن او ادعى راهن
لم يرتهن بيع رهن وعليه البينة للمفعول لعدل امر مرتهن نقد تعين فلا يبيع بغيره ولا يعين له نقد
بيع رهن بنقد البلد ان لم يكن الا نقد واحد لانه لحظ الراجح فان تعدد نقد غالب البلد فيما غلب رواجا بباع
لما سبق فان لم يكن فيما غلب فانه يباع بجنس الدين لانه اقرب الى وفاء الحق فان لم يكن في جنس الدين فانه
يباع بما يراه حاكم وبالنقد بيع اصلح لاداء الغرض بتحصيل الحظ فان تردد رأيه او اختلف راهن ومرتهن على
عدل يتعين نقد عينه اي النقد حاكم لانه اعرف بالاحظ وبعدم التهمة وللغه اي ثمن الرهن بيد عدل بلا
تفريط ضمان الرهن لانه وكيل في البيع والثمن فكله وهو امين فيه فيضمنه فيضيع على موكله كسائر اموالهم
وان انكر الراهن ومرتهن قبض عدل ثمنا وادعاه فقول الامين مع يمينه وان استحق رهن بيع اي باعه مستحقا
لغير راهن رجع مشتر اعلم بالبينا للمفعول اي اعلمه بائع مستحق ما باعه ومرتهن انه ماذون في بيعه على الرهن
ولو كان الثمن تالفا بتعد العدل لان المباشر نائب عنه وكذا لو باع مال غيره واعلم المشتري بالحال

ولا يرجع على العدل بما سلم اليه على انه امين ليسلمه للمرتهن وان كان المرتهن قبض الثمن رجع المشتري عليه بثمنه عين ماله صار اليه بغير حق وبأن المرتهن قد اوفى الدين فقد فسخ بيع شرط فيه وان رده مشتر بعيب لم يرجع على مرتهن بثمنه قبضه بحق ولا على عدل بما دفع اليه من قبضه راهن او لا لانه عدل له في مرتهن مشتريا انه وكيل فعلى بائع يرجع مشتر بثمنه عزه ويرجع بائع على راهن ان اقر او قامت بينة بذلك وان تلف رهن بيع بيد مشتر تلف ان مستحقا قبل قبض ثمنه فلو به تضمين مرتهن غاصب وعدل ومستترونية المعني والمرتهن يعني انه كان حصل بيده والا فلا وجه لتضمينه وقرار ضمانه على مشتر تلفه بيده ودخوله على ضمانه وان قضى عدل بثمن رهن مرتهنا دينه بغيبة راهن فانكر مرتهن القضاء ولا بينة له للعدل بقبضه لتفريطه بعدم الاشهاد وان لم يأمره به مدين فان حضر راهن القضاء لم يضمن العدل وكذا ان اشهد العدل ولو غاب شهوده او ماتوا ان اصدقه راهن ولا يصدق العدل عليه اي الراهن والمرتهن اما الراهن فلانه انما اذن في القضاء على وجه يبرأ به وهو لم يبرئه هذا واما المرتهن فلانه وكيل في الحفظ فقط فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيل فيه فيحلف مرتهن انه ما استوفى دينه ويرجع بدينه على مشتر ان عدل وراهن فان رجع على العدل لم يرجع العدل على احد لدعواه ظلم مرتهن له واخذ المال منه ثانيا بغير حق وان رجع مرتهن على راهن رجع الراهن على العدل لتفريطه بترك الاشهاد كما لو تلف المرهون بتفريطه وكذا وكيل في قضاء دين اذا قضاه في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن الثلث ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد فيه كشرط بيع مرتهن الرهن وكشرط بيع مرتهن وعدل الراهن عند حلول دين ومحوذ لك كشرط جعله بيد معين فاكثر وينعزل الامين اذا ذهنها في البيع بعزله اي الراهن لهما نصا وبموته وحجر على سفه وان لم يعلما كسائر الوكالات فلا يبطل كان البيع ولا يصح شرط ما لا يقتضيه عقد من اوما ينافيه اي الراهن فالاول كشرط كون منافعه اي الراهن لدى اي الراهن للمرتهن لانه ملك الراهن فلا تكون منافعه لغيره وكذا شرط ان جاء بحقه في محله والا فالرهن له وتقدم او كشرط ان لا يقبضه اي الراهن او ان لا يبيعه عند حلول دين او كونه مضمونا له مرتهن فلا يصح لمنافاته الرهن وهذه امثلة ما ينافيه والفاسد العقد بفساد الشرط لحديث لا يغلق الرهن وان وافاه الاثر حيث سماه رهنا

فصل

واذا اختلفا اي الراهن والمرتهن في اقباضه اي الراهن عصيره او خمره في عقد شرط فيه رهنه بالثمن مؤجل وشرط ان يرهنه به هذا العصير وقبضه ثم علم خمرا فقال مشتر قبضته عصيرا وعزمت عند ذلك فلا فسخ لك لرضاي وفيت بالشرط وقال بائع كما علمت خمرا قبضتي على فسخ الشرط فقول راهن اي مشتر لان الاصل السلامة او اختلفا في رد راهن بابا ادعاه مرتهن وانكره راهن فقوله لان الاصل عدمه والمرتهن قبض الراهن لمنفعة فلم يبطل قوله في الرد كمستعير ومستأجر واختلفا في عينه اي الراهن بانا قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية فقول راهن بيمينه انه ما رهنه الجارية

وخرج

حاصلة ولا ينتفع من النفقة عليه لانه مأذون فيه شرعا فاتفاقا كان الرهن غير مركوب والمحلوب كعبد وثور لم يجز
للمرتهن ان ينتفع به بقدر نفقته نصا لاقتضاء القياس انه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ترك فيه في المركوب
والمحلوب الخبر ويبيع مرتهن فضل لبن مرهونه باذن راهن لانه ملكه والا باذنه لامتناع او غيبته فحاكم
لقيامه مقامه ويرجع مرتهن بفضل نفقته عما ركب وحلب واسترضاع على راهن بنية رجوع وظاهره
وان لم يرجع في غيرها ولمرتهن ان ينتفع به اي بالرهن باذن راهن مجانا بلا عوض ولمن ينتفع به بعوض
ولو محاباة لطيب نفس ربه ما لم يكن الدين قرضا فيحرم لجره النفع ويصير الرهن المأذون في استعماله مجانا
مضمونا بالانتفاع به لصيرورته عارية وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع به وان انفق مرتهن عليه
اي الرهن ليرجع على راهن بلا اذن راهن متعلق بانفق وامكن استيذانه فالمنفق متبرع حكما كالصدقة
بغير رجوع بعوضه كالصدقة على مسكين ولا تفريط بعدم الاستيذان لان الرجوع فيه معنى المعاوضة
وان تعذر استيذانه لتواريه او غيبته ونحوهما وانفق بنية رجوع رجع اي فله الرجوع على راهن
بالاقل مما انفق عليه او نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه او لم يشهد انه ينفق ليرجع
عليه لاحتياجه الى الانفاق لحراسة حقه اشبه ما لو عجز عن استيذان الحاكم وحيوان معار ومؤجر ومودع
ومشترك بيد احدهما باذن الآخر اذا انفق عليه مستعير ومستأجر ومودع وشريك كرهن فيما سبق
تفصيله والامات قن تكفينه فكذلك ذكره في الهداية وغيرها ولو اعمر رهن الراهن كدار انهدمت رجع
معمر بالته فقط لانها ملكه ولا يرجع بما يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة واجرة معمرين الا باذن مالكها لعدم وجوب عمارتها عليه بخلاف نفقة الحيوان لحرمته وعدم بقائه بدونها

فصل وان جنى قن رهن على نفس او مال خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير
المال تعلق الارش برقبته وقدم على حق مرتهن لتقدمه على حق مالك مع انه اقوى وحق المرتهن ثبت من
جهة المالك بعقده بخلاف حق الجناية فانه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فتقدم على ما ثبت بعقده
ولاختصاص حق الجناية بالعين فيفوت بفواتها فان استغرقها اي الرهن ارش الجناية خير سيده بين
فدائه اي الرهن بالاقل منه اي الارش ومن قيمته اي الرهن لانه ان كان الارش اقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر منه
وان كانت القيمة اقل فلا يلزم السيد اكثر منها لانها بدله عوضا عن الجاني فلا يلزمه اكثر من قيمته كالو
لم تكن الجناية باذن سيد او امره مع كون المرهون صبيا او اعجميا لا يعلم تحريم الجناية او كان يعتقد وجوب
طاعة سيده في ذلك فانه كان كذلك فالجاني السيد فيتعلق به ارش الجناية ولا يباع العبد فيها
والرهن بحاله لقيام حق المرتهن لوجود سببه وانما قدم حق المجني عليه لقوته وقد زال او بيعه
اي الرهن في الجناية او تسليمه اي الرهن لولي الجناية فيملكه اي الرهن ولي الجناية ويبطل الرهن
فيهما اي فيما اذا باعه في الجناية وفيما اذا سلمه فيها لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك فبطل كونه محلا للرهن

كالو

كالولد وان سقطا والا يستغرق ارش الجناية رهنا بيع منه اي الرهن بقدره سببا بقدره اي الارش
لان البيع للضرورة فيتقدر بقدرها وباقيه رهن لانه لا معارض له فان تعذر بيع بعضه لعدم وجوده
للضرورة وباقي ثمنه رهن وكذلك ان نقص بتشقيص فباع كله قال في شرحه وهو المذهب وان فداه اي
الرهن مرتهن لم يرجع على راهن الا ان نوى المرتهن الرجوع وان لم يأذن في فدائه لانه لو لم يرجع
كان متبرعا وان نوى ولم يأذن راهن منه فرجع لانه لا يتعين عليه فداؤه والرهن بحاله وقيل في هذه
الرهن رهنا بفدائه مع دينه الاول لما تقدم انه لا تجوز زيادة دينه وان جني عليه اي الرهن فالخصم في الطلب
بما اوجبته الجناية عليه سيده كالمستأجر ومستعار ونحوه فيه لانه المالك للرهن فيه وانما للمرتهن فيه حق الوثيقة فان ترك سيده الطلب
لغيبة او غيرها لعذر او غيره فالخصم المرتهن لتعلق حقه بموجب الجناية فيملك الطلب كالوصي
سيده وليس له ان يعفو عن مال وبادي ولاية ينقص ما جاء عليه نفعا لانه حق له الا اذن الغير
مرتهن واعطاه اي المرتهن راهن ماليا يكون رهنا لا يفوت حقه من التوثق بقيمته بلا اذن
فان اقتص سيده وبما اذا اعطاه ما يكون رهنا في قصاص في نفس او ما دونها ماطرف او جرح فعليه قيمة اقلهما
يجعل مكانه لانه اتلف ما لا استحق بسبب اتلاف الرهن لا تعلق غرمه لو وجبت الجناية مالا او عفا
السيد على مال من الجناية كثيرا او قليل فعليه اي السيد قيمة اقلهما اي الجاني والمجني عليه يجعل رهنا
مكانه فلو كان الرهن يساوي مائة والجاني تسعين او بالعكس لم يلزمه الا تسعون لانه في
الاولى لم يفوت على المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن الا به والقصاص
عليه اي السيد قيمة الرهن او ارشه الواجب بالجناية يجعل رهنا لانه ما فات على المرتهن
والمفتي به الاول قاله في شرحه وكذا الوصي هو على سيده فان انتقص عليه سيده مثا او انقص
وارثه فعليه قيمته او ارشه يجعل رهنا او ان المرتهن والمعفي السيد عن المال الواجب بالجناية
على الرهن صح عفوه في حقه لانه المالك ولا يصح في حق مرتهن لانه لا يملك تفويته عليه فيؤخذ
ما جاء ويكون رهنا فاذا انفك الرهن باداء او ابراء رد الى المرتهن ما اخذه من جان لسقوط
التعلق به وان استوفى الدين من الارش رجع جان على راهن لذهاب ماله في قضاء دينه
كالاستعارة مرهونة فيبيع بالدين وان وطىء مرتهن امة مرهونة ولا شبهة له حد وطئها احد
لتحريمها اجماعا لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست زوجة ولا ملك يمين وكذا المستأجر
مع ملك نفعها فقط او لمن ورق ولده لانه ولدت منه لانه يتبع لامه وهو ولد زنا وسل الى الاذن
الراهن او لا ولزمه اي المرتهن المهر ان لم يأذن واهي وطيا اكرهها او طاوعته ولو اعتقد
الحل او اشتبه عليه لانه يجب للسيد فلا يسقط بطواعيتها وحلها لمهر فاذن في نقلها وقطع بدها
وكان ينكح رهنا ان كانت بكرا وان اذن الراهن مرتهنا في وطئها فلا مهر لان الاذن في استيفاء المنفعة

كالرقم المطاوعة وكذا الحد بوطء مرتهن مرهونة ان ادعى من يجهل تحريمه اي الوطء ومثله اي المرتهن بجهله
لقرب عهده بالاسلام او نشأ بادية بعيدة سواء اذن له راهن فيه او لا وولده اي المرتهن
من وطء جاهل حر نسيب لانه من وطء شبهة [illegible] الوطء [illegible] عليه اي على مرتهن اذن له راهن
في وطء [illegible] الولد [illegible] لان الاذن في الوطء اذن فيما يترتب عليه فان لم ياذن له الراهن في الوطء
وجبت الشبهة فولده حر وعليه [illegible]

باب الضمان

جائز اجماعا [illegible] لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن عباس الزعيم الكفيل ولقوله عليه الصلاة
والسلام الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وهو مشتق من الضم او من التضمن لان ذمة
الضامن تتضمن الحق [illegible] لان ذمة الضامن [illegible] ذمة المضمون عنه [illegible] وثيقة
وشرعا التزام من يصح تبرعه [illegible] فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه لانه ايجاب
مال بعقد فلم يصح منهم [illegible] ضمنت [illegible] صغيرا او مجنونا وانكر مضمون
له قوله لانه يدعي سلامة العقد [illegible] والتزام [illegible]
مال [illegible] كالرهن [illegible] والتزام [illegible] او مكاتب باذن سيدهما [illegible]
واذا اذن لهما [illegible] سواء اذن في التجارة او لا لان الضمان
عقد يتضمن ايجاب مال [illegible] مكاتب باذن سيده [illegible] مكاتب كثمن ما
اشتراه ونحوه [illegible] باذن سيده [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ويتعلق الضمان [illegible] العبد [illegible] برقبة جانية وكذا [illegible]
[illegible] مالا التزام اي حالا
[illegible] وجب على مضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان [illegible]
[illegible] حتى يقضى عنه [illegible] حديث ابي قتادة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] اذا عمل العمل [illegible] فيهما
[illegible] ولا يصح [illegible] الصغار
[illegible] بلفظ انا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم
[illegible] ضمنت دينك [illegible] او على ما لك عنده [illegible] وعلى الثمن والمهر
[illegible] فعلا لزما المباشر دون الآمر
[illegible] مقام نطقه [illegible] منفردة [illegible] اشارة [illegible]
الضمان [illegible] فلا يصح ضمانه وكذا سائر تصرفاته
[illegible] اي الضامن والمضمون عنه [illegible] في ذمتهما او لم [illegible]

وبانه الكفيل لو قال التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح في الحياة والموت لما سبق فان
قيل الشيء الواحد لا يشغل محلين اجيب بان الاشتغال على سبيل التعلق والاستيثاق كتعلق
دين الرهن به وبذمة الراهن [illegible] الحق [illegible] او الحق [illegible] المضمون
له او الذي [illegible] الرهن او [illegible] العقد وجب [illegible] الدين [illegible] بري ضامن وكفيل وبطل رهن
[illegible] التسليم [illegible] بري ضامن وكفيل ولا يبطل رهن [illegible] حق [illegible]
الميت [illegible] مسالة الحوالة [illegible] دين على اثنين مدينين
له وكل منهما ضامن الآخر [illegible] الحوالة [illegible] نوع [illegible] لا عدد
وانما هو زيادة استيثاق وكذا ان لم يكن كل منهما ضامن الآخر [illegible]
الحق [illegible] جاز [illegible] اثنين [illegible] احالة [illegible] على احدهما [illegible] استقرار الدين
[illegible] على كل منهما والظاهر براءة الذي لم يحل عليه بالنسبة الى المحيل [illegible] بحوالته
[illegible] استيفاء وينتقل الدين الى المحال عليه [illegible] وكن لا يطالب الآخر حتى
يؤدي [illegible] ضامن [illegible] اشار اليه ابن نصر الله [illegible]
[illegible] ابن نصر الله فالظاهر [illegible] ولا يصح الضمان
[illegible] ضمنت ما عليه ولم يبين المضمون له فالضمان باق [illegible] المضمون له بالدين لم يصح
الضمان [illegible] كل منهما ضامن الآخر [illegible] الدين [illegible] ذمتهما
[illegible] احدهما [illegible] الدين [illegible] مما عليه اصالة [illegible]
الآخر اصالة [illegible] فقد بري منه بابراء الاصيل وان
بري [illegible] بري ضامن [illegible] الضمان وثيقة فاذا بري الاصيل
زالت الوثيقة كالرهن [illegible] براءة ضامنه لعدم تبعيته له وان تعدد ضامن
لم يبر احدهم [illegible] سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين او جزءا منه ويبرؤون بابراء
مضمون عنه ولا يصح [illegible] الضامن [illegible] لثبوت الحق في ذمته بضمانه الاصلي
[illegible] ولا يصح [illegible] بخلاف الكفالة [illegible] في ذمته [illegible] بري
كفيله [illegible] ولحق ضامنه [illegible] وكان [illegible] اصليا فحق
[illegible] الضمان [illegible] الدين الاصلي [illegible] دين لضامن برئت [illegible]
او يقبضه الدين [illegible] بفعل الضامن والبراءة [illegible]
قوله [illegible] برئت [illegible] فظاهر [illegible] برئت منه فلان
[illegible] بفعل الضامن

مبيعه لانه استدراك زيد ضمانه وركنه دال على حقه لزم البيع وانه لم يزده لزم بيعه فيكون باطلا تم ضمن وركنه
ايضا لو بعد البيع صحيحا او الفاسد لا ينفك صحيحا واما شرطا خيار ضمانه او توثيق كفالة بانه تمال انا ضامن
بما عليه او كفيل به ورضي ولي الخيار ثلاثة ايام تلاقيا اي الضمانه والكفالة لمنافاته لها ويصح قول البائع
التصرف لمشتر القرضا عنك في البيع على ضمانه لصحة ضمان مالم يجب فيضمنه القابل وانا قال القدوري
وركنه السنية ضمانا له فضعل ضمن قابل وحده بالحصة وانا قال كل منا ضامن لك منا عنك او قبلته
لزم قابلا ضمان الجميع سواسع لما قوله فسكتوا او قالوا لا تفعل او لم يسمعوا وان ضمنه الجميع فالغرم
على عدد رؤسهم كضمانهم ما على ميت الدين ويحبب القارضا عنا على الاصح لان القرض يصير بسببه فانه التي بعضهم
مناعنه البعض لتحلف لم يرجع به على احد وكذا الوكيل القرضا عنك فالقاه لانه لم يكن هو على القابه
ولا ضمنه له وانا القي متاع غيره اذا لم يقصد ضمنه وانا سقط عليه متاع غيره فخشي ان يهلك فوقع
فوقع في الماء لم يضمنه فصل وانا قضاه اي الدين ضامنا او احال ضامنا مدين
به ولم يكن ضامنا رجع بما على معتمد عنه بما قضاه او احال به عنه لم يرجع لانه متطوع سواضمن
باذنه اولا وانا نواه اي الرجوع ضامنا رجع على معتمد عنه سواكان الضمان والقضا والحوالة
باذنه معتمد عنه ولا لانه قضا مبرئ مدينا واجب فكانه ضمانا مهر هو عليه كالحاكم اذا قضا عنه
عند امتناعه ولو لم يأذن معتمد عنه ضمانا ولا قضا لما سبق واما قضاء علي وابي قتادة عن
الميت فكانا تبرعا بقصد براءة ذمته ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهما انه لم يترك وفاء به صح
والكلام فيمن نوى الرجوع لانه تبرع وحيث رجع ضامن فبالاقل مما قضى ضامن ولو كانا ما قضاه
عرض عوضه الضامن به اي الدين او قدر الدين فلو كان الدين عشرة وقضاه ثمانية او عوضه عن
عرض قيمته ثمانية او بالعكس رجع بالثمانية لانه ان كان المقضي قدر فانما يرجع بما غرم وهذا الواقع
غرمه لم يرجع بشيء وان كان الاقل الدين فالزايد غير لازم للمضمون فالضامن متبرع به وكذا
لو رجع وعدمه كفيل وكل مؤد عما غيره دينا واجبا فيرجع ان نوى الرجوع والا فلا ولا يرجع مؤد عن
غيره زكاة ونحوها مما يفتقر للنية كالكفارة لانها لا تجزي بغير نية ممن هي عليه لكن يرجع ضامنها
عليه اي الضامن للاصيل وهو الضامن للاصيل يرجع على الاصيل المضمون عنه وان احال رب الدين به على
الضامن توضيحا لقوله الضامن طلب مضمونا عنه بحوالة لانها كالاستيفاء منه فانه مات الضامن قبل
او التحال عليه ولم يخلف تركة وطالب التحال ورثة فلهم ان يطلبوا الاصيل ويدعوا وهم الدفع بعدم لزوم الدين لهم فيرجع التحال الامر الحاكم ليأخذ من الاصيل ويدفع للتحال وكذا اذا ادى ضامن الضامن
وان الضامن قبل اداية الى ضامنه ولم يترك شيئا ذكره ابن نصر الله تحثا وانه اذا مضى المقضاء اي انكر
رب الدين اخذه من ضامنه وحلف رب الحق لم يرجع مدعي القضاء على مدين لعدم براءته بهذا القضا

ولو

ولو صدقه مدين على دفع الدين لانه علم الرجوع لتقريط الضامن وتحو بموجبه اشهاد فلا رق بين تصديقه
وتكذيبه الا ان ثبت القضا ببينة او حضر اي القضا مضمون عنه بمانة المرتابين ترك الاشهاد او اشهد
شهود دافع الدين ومات او غاب شهوده وصدقه اي الدافع مدين على حضوره او غيبة شهوده او مات
لانه لم يفرط وليس الموت او الغيبة منه فعله فان لم يصدقه مدين على انه حضر او انه اشهد وهم احياء او غاب
فقول مدين بيمينه لان الاصل بعدم براءته لكن متى اقام المضمون عنه البينة انه اداه ثانيا رجع
على مضمون له بما قضاه عنه ثانيا لكبراءة ذمته به ظاهرا وانا اعترف مضمون له بالقضا وانكر مضمون
عنه لم يسمع انكاره لاعترافه رب الحق بانه الذي اصار للقضا من فوجب قبول قوله لانه اقر على نفسه
وان ارسل اجنبي له اي المرسل عنده اي المرسل اليه مال لا خذ دينار من المال فاخذ الرسول من المرسل اليه
وجب ان يرجع اكثر منه دينارا بضمنه اي المأخوذ مرسل لانه السلطه للرسول ورجع مرسل بما اي المأخوذ على مرسل المتعدي
بالاول لغرور من الثاني باخذه وفي الاقناع وغيره يضمنه باعث وبيع ضمانا كما مر وعلم مما نقله الحديث ابن عباس رضي الله عنهما
به هنا انه لو ادى عنه مال لزم مؤجلا بعقد فكان كما لو التزمه كالثمن المؤجل والحق بتأجيل اي استدراك ثمرتها اذا كان بثمن
بعقد ولم يكن على الضامن حالا والاصل تأجل وبحق تخالف ما في الذمتين وعلى هذا فلو كان الدين حالا على
وضمنه الى شهرين ثم مات قبل مضيهما وانه ضمن الدين المؤجل حالا لم يلزمه اداؤه قبل اجله لانه ورث المضمون
عنه فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه كما لو التزم المضمون له الزم نفسه تعجيل المؤجل لم يلزمه تعجيله وانما
اي المؤجل ضامنا لم يرجع ضامنا على مضمون عنه حتى يحل الدين اذ ضمانه لا يغيره عما تأجيله
وانا اذن مضمون عنه بتعجيله فتعجل فله الرجوع عليه لانه ادخل الضرر على نفسه والتعجيل ليس بواجب
مضمون عنه ولا بموت ضامنا لانه تأجيل في حق الميت فلا يبطل بموته كسائر حقوقه ومحله اذا وفت
الورثة قائمة بقدره ومن ضمن او كفل شخصا ثم قال لهم بأن عليه اي المضمون والمكفول حق للمضمون له
المكفول له صدق فضمنه اي المضمون والمكفول له لا دعائه عليه ما لا يعترف به بيمينه لاحتمال صدق دعواه فانه
تحل مضمونا او مكفول له قضى عليه ببراءة الضامن والاصل فصل في الكفالة
وهي مصدر كفل بمعنى التزم وشرعا التزام رشيد مختار جائز التصرف عليه اي يتعلق به حق مالي دين او
عارية وتحوها الى ربه اي الحق متعلقة باحضار ويجبر على جائز هو المعروف حديث ان غيم غارم ولو دعاه
لحاجة الى الاستيثاق بضمان المال او البدن وكثر فيه الناس فتح مناه المال طلوم غرم الكفالة
لادى الى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج اليها وتنعقد الكفالة بما اي لفظ يعتقد به ضمانا كما
نوع منه فانعقدت بما يعتقد به قلت فيؤخذ منه صحتها من بيع منه الضمان وصحتها بيدا من
بيع ضمانه ولو تحتمل رشيد معرفة اي لو اجاب لستدين اشاء مثال لا اعرفك قال اعطيك فضمن ما
لم يزد الدين على ما ذكر فاني مستدين او توى اي اخذ بالبناء للمفعول ضامنا مستدين

ولو

لم يبرأ الآخر لانحلال احد الوثيقتين بلا استيفاء فلا يتحمل الآخر كما لو برئ احدهما او انفك احد الرهنين بلا
قضاء ولا سلم المكفول نفسه برئ ابي الكفيلان لادائهما الاصل ما عليهما او ان كفل كل واحد منهما ابي الكفيلين
بشخص آخر فحضر هذا الآخر المكفول به ابي مكفول له برئ احضره هو وحده تكفل به مع الكفيلين
لادائه ما عليهما كما لو سلم هو تكفل به فقط ابي دون الكفيل الثاني وكفيلاه التقدم وان تكفل الثلاثة بواحد
وكل منهم كفيل بصاحبيه صح وسمي كل احدهم برئ بهرو وصاحباه من كفالتهما به خاصة لانه اصل لهما
وبهما وفرعا له وسيتي عكس كل واحد منهما الكفالة بالمدين لانهما اصلان فيها وهو تكفل اثنين فابرأ احدهما
من الكفالة او سلم المكفول به احدهما لم يبرأ الآخر لبقاء حقه كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى احدهما وابي يكفل
الكفيل شخص آخر وكفل الآخر آخر وهكذا برئ كل من الكفلاء ببراءة من قبله فيبرأ الثاني ببراءة الاول
والثالث ببراءة الثاني وهلم الا ان وعد والاعكس فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده لانه اصله كضمانه ومتى
سلم احدهم المكفول برئ الجميع لانه اوى ما عليهم كما لو سلم مكفولا به نفسه ولو ضمن اثنان واحدا في مال
وقال كل لرب حقه ضمنت لك الدين فهو ضمان اشتركا لاستوائهما في الالتزام بالدين فانفرد فكل منهما
ضامن لجميع الدين على انفراده فله ابي رب الدين طلب كل منهما بالدين كله لالتزامه به وان قال ابي الا ان
لرب الدين ضمان الدين فهو ضمان بها بالحصص على كل منهما نصفه وان كانوا ثلاثة فعلى كل ثلثه وان قال
احدهم انا وهذا ضامنا متولاك الالف مثلا وسكت الآخران فعليه ثلث الالف ولا شئ عليهما وان ادى احدهم
الالف او حصته منه حيث صح لم يرجع الا على مضمون عنه لان كلا منهم اصلي لا ضامن ضامن

باب الحوالة

هي لغة تحول الشئ من مكان الى مكان وشرعا نقل دين من ذمة الى ذمة وتصح بالدين المستقر
كثمن مبيع بعد لزوم البيع وقرض بعد لزومه ودين السلم بعد رأس المال وبالمتقوم كعبد وثوب
مطلقا وبالمثلي من جنس واحد كحنطة من قرض او اتلاف وبالمثلي من جنسين كحنطة وشعير
ان اتفقا قدرا وصفة وحلولا واجلا واحدا فلا تصح بدنانير على دراهم وبالعكس ولا بمختلفين
كصحاح ومكسرة ولا بمؤجل على مؤجل ونحوه ولا مع اختلافا اجلا لانها عقد ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف
لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عما موضوعها والثالث علم المال اي المحال به وعليه لاعتبار

التسليم

التسليم بالقبض في المجلس ولو حكما كحوالة بثمن صرف او سلم بعد لزوم البيع لا قبل استقرار
عرضة للسقوط وتقتضي انتقال الدين المحال به عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه براءة مطلقة فلا تصح على مال سلم في مبيع قبل قبضه
اي راس مال السلم بعد فسخ سلم لانه لا معاوضة فيه لما تقدم في بابه او على صداق قبل دخول او مال كتابة لعدم
استقرارها وتصح على صداق بعد دخول ونحوه وتصح لحال الدين احالت كاتب سيده بمال كتابة او احال الزوج
امراته بصداقها ولو قبل دخول على معسر لانه لا يشترط استقرار المحال به والتصح لحوالة بحرية على مسلم او
ذمي لفوات الصغار عن المحيل او المحال عليه ولا لاحد على ابيه لانه لا يحل ولد على ابيه بطلب ابيه وتصح الحوالة على
الضامن والكفيل بمن كفل عنه المحال عليه بمجلس الحكم او غيره بمثل المكيل وموزون واصناعة فيه غير جيد ونحو
ورديء في مثله لا في غير المثلي كمعدود ومذروع يضبطه بالصفة فتصح الحوالة بالمثلي على المثلي ان قبل كما
في المثل ولا تصح بالقيمة ولا الاختلاف في الجنس والنوع كما لا يصح بالعكس حيث تصح بطلقا وكرهناه في الحنطة والشعير
والمديرة ولا يشترط استقرار المحال به فتصح بجعل قبل العمل لانه احد العوضين في بابه فجاز قبله كالثمن في البيع
ولا اعتراض محال عليه لاقامة المحيل المحال مقام نفسه في القبض حيث لا استيفاء منه ولا يبرأ فلا يملك
عليه الدفع اليه كالوكيل لا ارضى محال اليه حيل على مليء ويجبر على اتباعه بغير ظاهر الخبر وان للمحال وفاء عليه
من اتى بنفسه وبمن يقوم مقامه وقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول كالوكيل
وحلولها بافلاسه وفراق اعطاء عرض عما في ذمته لانه غرامة وجب له ولو كان المحال عليه ميتا فالحي قال
في الرعاية الصغرى والكبرى وان قال احلتك به على ميت لا ملاءة له صح لا احلتك به على الميت ويبرأ المحيل بمجرد ذلك اي
الحوالة وان قال ان لم يكن لك عليه شئ فلا حوالة بطل ان علم وان جهل صح وبرئ المحيل ان بان للمحال عليه شئ
فلا يقبل قول المحيل في تجريده فلا يبرأ ان عاد المحال عليه وخلف تركة او اقر المحال بقبض حقه من المحال عليه
يجبر المحال على اتباعه القادر ماله وقوله ويده بينة نصا فقط وعنه الوزر كشيء شرح الخرقي القدرة بما لي
القدرة على الوفاء والقدرة بقوله الا ان يموت او يفلس ما ظاهرا والقدرة بيده بينة ما كان في مجلس الحكم فلا يبرأ
وعند الدين ان يحال على ولده لانه لا ملاءة احضاره الى مجلس الحكم وعند الشيخ تقي الدين يشرع الحبس على ماله
القدرة على الوفاء وقوله او ماله او قراره بالدين وبينة الحياة فعليه يجبر على اتباع مماطل مثر الدين الا ميت قال في
شرحه والاظهر انه لا يجبر على اتباع جاحد ولا مماطل وما ظنه اي ظن المحال المحال عليه مليا وجهله فلم يدر اهو
ام لا فبان كونه مفلسا رجع بدينه على محيل الا ان يكون عيب ولم يرض به اشبه المبيع اذا بان به عيبا والرجوع
محال الا ان رضي المحال له على من ظنه مليا وجهله ولم يشترط الملاءة ولم يشترطها فبان بخلافه
فباءه المحال عليه بعد ان رجع ويؤخذ منه صحة هذا الشرط لما فيه من المصلحة ومتى صحت الحوالة باجتماع رضا
رضا المحال والمحال عليه بدفع عرض عما في ذمته الصفة او رضا باخذ دونه في الصفة او القدر او
رضا بتعجيله اي المؤجل او رضا بما اصيله وهو حال جاز او رضا بعض منه جاز ذكره الا ان يحتج لهما كمن

الا جرى بين العضين ربا النسيئة بابا عوضه عما موزونا موزونا او عما مكيلا مكيلا اشترط التقبض لمجلس
التعويض واذا حصل بيع كالبابا بسبع مستحقا او حرا وقد حصل بايع بالثمن ابي احاله مشتريه على من
له عنده دين مماثل له بطلت ان اوهال بايع مدينه الحال على المشتري بالثمن بطلت الحوالة لانا بينا ان
على المشتري لبطلان البيع فيرجع مشتر على من كان مدينه عليه في الاولى وعلى المحال الحالة في الثانيه الا على
البائع لبقاء الحق على ما كان بالغاء الحوالة والمختار ثبوت ذلك بينهما او اتفاقهم فان اختلفا على حريته العبد
وكذبها المحال لم تقبل توبتها عليه ولا تسمع بينتها لانها كذبتها بالدخول في التبايع وان اقاما العبد
قبلت وبطلت الحوالة وان صدقها المحال وادعى انها بغير ثمن العبد فقوله لا بينته وان اقر المحال
والمحال كذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه وبطل الكل المقر وان اعترف المحال والمحال عليه
عتق ما عتراف من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا رجوع للمحال على المحيل لانه تضمنه
معه في الحوالة اعتراف ببراءته والبطل الحوالة انه فسخ البيع بعداء احيل بايع واحال بالثمن على ابي
وجد كابا الفسخ بعيبه او تقايل او غيرهما وان لم يقبض المحال الثمن لان البيع لم يرتفع من اصله
فلم يسقط الثمن وملك الرجوع على بايع بنهما لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض وقد
تعذر الرجوع بعينه للزوم الحوالة فوجب بدله وكذا ان كان فسخ وقد احيلت الزوجة
بالمهر وكذا لو كان اجارة فسخت وقد احيل مؤجر او حال الاجرة وبايع احيل بالثمن ثم فسخ البيع
ان يحيل المشتري بالثمن الذي عاد اليه بالفسخ على من احاله المشتري عليه في المسئلة الاولى فثبوت دينه
على من احاله المشتري عليه اشبه سائر الديون المستقرة ولم تبرأ المحيل محاله بايع على
بايع في المسئلة الثانية لما تقدم وانما انتفى اي رب دين ومدين على قول مدين رب دين احاله
على زيد وعلى قوله احالك بديني على زيد وادعى احدهما ارادة الوكالة وادعى الاخر ارادة الحوالة
صدق مدعي ارادة الوكالة بيمينه لانه الاصل بقاء الدين على كان عليه المحيل والمحال عليه وحدعي الحوالة
يدعي نقله ومدعي الوكالة ينكره ولا موضع للبينة هنا لانه لا اختلاف في البينة وانما انتفى على
قول مدين لرب الدين احالك بديني عليك وادعى احدهما الاذن في القبض والاخر الامر الاداء الوكالة اقول
مدعي الحوالة لانه ادعى المال بسبب لا يحتمل الوكالة فلا يقبل قول من حدعيها وانه قال زيد يعرف
احالني بديني على بكر واختلفا اي زيد وعمرو هل هو بلفظ الحوالة او غيرها كالوكالة
بانه قال زيدا احالني بلفظ الحوالة والسمر وكلتك بلفظ الوكالة فانه كانه لاحدهما بينة عمل بها
لانه لا اختلاف في اللفظ وانه لم يكن لاحدهما بينة صدق عمرو بيمينه لانه يدعي بقاء الحق على ما
كان وهو الاصل فلا ينقض زيد بكر لعدم انفساخ الوكالة وما قبضه زيد من بكر قبل
وهو اي المقبوض قائم لم يتلف للعمر واخذه من زيد لانه وكيله فيه والتالف بيد زيد يضمنه بكر

بلا تفريط

بلا تفريط من مال عمر والد عواله انه وكيل وزيد طلبه عمر وبينه عليه لاعترافه بقبضه يؤمر بالخروج
لحواله وفيه وجه قال في شرحه وعلى كلا الوجهين ان كان لزيد قدر قبض الدين منه بكر وتلف في يده
بتفريط او غيره فقد برئ كل من زيد وعمر ولصاحبه ثم وجهه ومعناه ظاهر المعنى والشرح وقوله
لزيد مثلا احالك بلفظ الحوالة وقال زيد وكلتني بقبضه بلفظ الوكالة والبينة لاحدهما صدق زيد بيمينه
لما تقدم ولزيد القبض لانه اما وكيل او محال فانه قبض منه بقدر ماله على عمر وفاقا قبل اخذ الدين منه فله
اخذه لنفسه لتقاص عمر وهو لك وقول زيد هو امانة في يدي وفي يد مثله على عمرو فاذا اخذه لنفسه
حصل غرضه وان كان زيد قبضه واتلفه او تلف في يده بتفريطه سقط حقه ولا تفريط فالتالف
من مال عمر والمزيد طلبه بحقه وليس لعمر والرجوع على بكر بما عترافه ببراءته واحال المدين على ماله
في الديوان او في وقت اذا له في الاستيفاء والمختار الرجوع ومطالبته محيله لانه الحوالة لا تكون الا
على دين فلا تصح بمال الوقف ولا على ما لا دين عليه شخصا على دين عليه وكالة في طلبه و
قبضه واحالة المدين عليه على مثله لما مر من انه لا دين عليه وكالة فيقتضي اراحة المحال وكذا احالة المدين على بري فلا
يصارفه المحال نصا لانه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة ومع طالب مدينه فقال احلت على فلان
الغائب وانكره الدين فقوله ويعمل بالبينة باب الصلح والحكام الحوالة والمغة
التوفيق والتام بفتح السين وكسرها وهو ثابت بالاجماع لقوله تعالى والصلح خير وحديث ابي هريرة
مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ومصححه الحاكم والصلح خمسة انواع احدها بين مسلمين واهل حرب وتقدمت اقسامه
في الجهاد والثاني بين اهل عدل واهل بغي وياتي في قتال اهل البغي والثالث بين زوجين خيف شقاق
بينهما او خافت الزوجة اعراض الزوج عنها وياتي في عشرة النساء والرابع بين متخاصمين بغير مال
والخامس بين متخاصمين فيه وهو اعم الصلح فيشمل المال معاقدة يتوصل بها الى الموافقة بين مختلفين
وهذا النوع هو المتبوب له وهو اي الصلح في مال قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وهو اي الصلح على
اقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق مثل ان يقر جائز التصرف لمثله اي لمن يصح تبرعه بدين معلوم او
يزيله بعين بيده فيضع المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه او ثلثه او ربعه او يهب له البعض من العين
المقر بها ويأخذ المقر له الباقي من الدين والعين فيصح ذلك لانه جائز التصرف بالبيع فجاز استيفاء بعض حقه
او هبته كالابراء واستيفائه وقد كلم عليه السلام غرماء جابر ليضعوا عنه ولا يصح بلفظ الصلح
لانه هضم للحق او تسمح ان يعطيه الباقي واحاله بذكر لفظ الشرع كما علم انه تعطيني كذا منه وتعوضني
كذا منه لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه عن بعض وهذا المعنى لغة لفظ الصلح
لانه لا بد له من لفظ يتعدى به كالبا وعلى وهو يقتضي المعاوضة او يتضمنها اي يتضمن اسقاط المدعي عليه الحق لربه

بدونه اي الاعطاء منه فلا يصح لانه اكل المال الغير بالباطل لا يصح الصلح بانواعه عما لا يصح تبرعه كالحانوت و
قن ماذون له تجارة وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف لانه تبرع وهم لا يملكونه الا انه اقر من عليه
الحق ولا بينة للمدعي فيصح لانه استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل او لان الترك ويصح من ولي الصلح
ومجنون لهما اذا رأى به على مولاه من دين او عين وبه بينة فيدفع البعض ويقبض الابراء او الهبة بالباقي
لانه مصلحة فان لم تكن به بينة لم يصالح عنه وظاهره وليه على الولي ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه
اي المؤجل حالا لانصال الاقباض المحطوط عوض عما التعجيل والا يجوز بيع الحلول والاجل الا في مال كتابة اذا عجل لكاتب
لسيده بعض كتابته عنها لما مر الربا لا يجري بينهما في ذلك وانما وضع رب الدين بعض دينه حال واجلا في
صح الوضع لانه ليس في مقابلة شيء فكانه لم يوضعه كله ولا يصح التأجيل لانه اخر الحال الا تأجيل ولانه وعد
وكذا الصالح عما مائة صحاح بخمسين مكسرة تولا بالاخرى ولا يصح الصلح عن حق كدين
خطأ او تسبب عمد او عمد لا قود فيه لجهالة ومعاومة او قيمة متلف غير مثلي كعبد ودور ومذروع باكثر منه
المصالح عنه لانه الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره فالزايد لا مقابل له فيكون اخذا له بالباطل
المال بالباطل كالثابت من قرض ويصح الصلح عن متلف مثلي كبر باكثر منه قيمة من احد النقدين ويصح الصلح
عما حقه كدية خطأ وقيمة متلف وعما مثلي بجنسه وقيمة اكثر منه قيمة او قيمة المتلف والمثلي قيمة اي المسلم فيه
لانه لا ربا بين العرض والمعوض فصح كالربا عما ماسيا وفي عشرة بدرهم وان صالح عما يدعي عليه
ببوا وقر به على بعضه اي البيت او على سكناه اي سكنى المدعي عليه البيت مدة معلومة كسنة كذا او
مجهولة كما عاش او على بناء غرفة له اي للمدعي عليه فوقه اي البيت لم يصح الصلح لانه صالح عن ملكه على ملكه او على
منفعة ملكه فانه فعل على سبيل المصالحة معتقدا انه واجب بالصلح رجع عليه باجر ما سكن او اخذه
من البيت لانه اخذه بعقد فاسد وان بنى غرفة البيت غرفة اجبر على نقضها واذا اجر الساكن مدة مقامه بيده
ولم اخذ الثمن فان صالحه عنها رب البيت برضاها جاز وان كانت آلة البناء والتراب من البيت فالغرفة لربه
وعلى الباني اجرتها مبنية وليس له نقضها اذا ابواه رب البيت من ضمانه ما يتلف بها وان اسكنه او اعطاه
البعض غير معتقد وجوبه كان متبرعا ومتى شاء انتزع منه او ادعى مكلف رق مكلف او ادعى زوجية
مكلفة فاقر اي المدعى رقه وللمدعي زوجيتها له اي بملدعي الرق او الزوجية بعوض منه اي المدعي
لم يصح الصلح ولا الاقرار لقوله عليه السلام الاصلحا حلالا وحرم حراما لانه يثبت الرق على من
ليس برقيق والزوجية على من لم تنكحها ولو اراد اخر بيع نفسه او المرأة بذل نفسها بعوض لم يجز وان
بذلا اي المدعى عليه العبودية والمدعى عليها الزوجية مالا للمدعي صلحا عن دعواه صح لانه المدعي ياخذه
عبدا عوض الرق او النكاح والدافع يقطع الخصومة عن نفسه فجاز كعوض الخلع لكن يجوز على الاخذ
اذا علم كذب نفسه لاخذه بغير حق ولو تبينت زوجيتها بعد لم تبن باخذ العوض لانه لم يصدر منه

طلاق

يتفض

يفض الصلح ومن قال الخرصاني عند المالكي الذي عليه لكن مقتضاه ان المحمول على الاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم بذلك واما الصلح اجنبي عن منكر دين بانه اوديه وهو صحيح لجواز قضائه عنه بغير اذنه وبغير اذنه للعمل على ابي قتادة وقرره عليه السلام وتقدم وصالح اجنبي عن منكر لعين باذنه اي المنكر او دينه بغير اذنه يتوقف الصلح ولو لم يقل الاجنبي انه اي المنكر وكذا لانه افتدى للمنكر منه الخصومة وابرأ المدعي والمدعو عليه لا يرجع الاجنبي بشيء مما صالح به عن المنكر في المسلمين اما وقع بدون اذنه بالصلح او الدفع لانه ادى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه فانه اذن المنكر للاجنبي في الصلح او الاداء عنه رجع عليه لانه نوى واما صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون الطلب له اي الاجنبي وقد انكر الاجنبي المدعى به اي صحة الدعوى لم يصح لانه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ولم تتوجه اليه خصومة فيندفع منها اشبه ما لو اشترى منه ملكه غيره او انكر الاجنبي والمدعى به دين لم يصح لانه بيع دين لغير من هو عليه او اي المدعى به عين واقر بها الاجنبي وعلم الاجنبي مجرده عن استنقاذها من مدعي عليه لم يصح الصلح لانه يقدر منه على تسليم مغصوب لغير قادر على اخذه واما لم الاجنبي القدرة على استنقاذها صح الصلح لانه القادر على اخذها عند اعتقاده او ظن عدم اي القدرة ثم تبين قدرته على استنقاذها صح الصلح لانه ما لم يكن تسليم فلم يوثر ظنه عدم الاجنبي جدا لصلح ظانا القدرة على استنقاذها حتى لا يخير الاجنبي بين فسخ الصلح لانه لم يسلم له المعوض عليه فكان له الرجوع الى بدله وبين امضاء الصلح لانه اكتفى لنفسه بالبدل ويبطل الخيار بموته قبله واذا قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه بالصالحك عن العين وهو منكر بها وانما يجوز ان يقر بها بعد الصلح كلام الكرخي لا يصح الصلح وقال القاضي يصح ثم ان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي بما ادى عنه الا اذا ذنه في دفعه واذا انكر الاذن فيه حلف له يمينه وهل يكون ادى عن غيره دينا بلا اذنه واذا انكر الوكالة فنكل الراجع عن ذلك فقول مع يمينه ولا رجوع للاجنبي والاحكم له بملكها ثم ان كان الاجنبي قد وكل في الشراء فقد ملكها المدعى عليه باطنا والا فلا لانه اشتراه بغير اذنه واذا قال الاجنبي المدعي قد عرفت المدعى عليه صحة دعواك وسيالك الصلح عنه ووكلني فيه فصالحه صح وكان الحكم كما ذكرنا لانه اقر بما يمنع منه اداءه عالمة بالغنى ملخصا

فصل

في الصلح عما ليس بمال ويصح صلح مع اقرار ومع انكار وسكوت دار وعبد وغيرهما عن عيب في عوض او معوض قال في المجرد واه لم يجز بيع ذلك لانه لقطع الخصومة فصح عن قود بفتوق دية ولو بلغ دياة او قيل الواجب احد شيئين كما روي ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فابى ان يقبلها وانما المال غير متعين فلم يجز بيع العوض به قبل قبضه ويصح الصلح عما تقدم بما ثبت مهرا بنكاح من نقد او عرض قليل او كثير حالا او مؤجلا لانه يصح اسقاطه ولا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع او اجارة وعن شفعة او عن حد قذف لانها لم تشرع للاستفادة مال بل الخيار للتروي في الحظ والشفعة لازالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في اعراض الناس

يتفض

ان قيل الواجب احد شيئين والمجهول لا يجوز الجواب انهم عبارة عن قيمة واحدة لان الواجب احد شيئين ولم يجز الوقوف بشيء منهما لجهالة الانتقال قال في المغني يجوز بيع احد شيئين وقيل لا يجوز بيع احد شيئين وقيل الاختيار يصح على احدهما وقيل الاختيار يصح على احدهما وقيل الاختيار يصح على احدهما وقيل الاختيار يصح على احدهما

يتفض

وتقطيعها اي كبارها والسفعة وحد القذف بالصلح لا ان رضي بتركها ولا يصح ان يصالح سارقا او شاربا
ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لانه لا يصح اخذ العوض في مقابلته او يصالح شاهدا ليكتم شهادته تعزيرا
كتمانها ان صالحه على ان لا يشهد عليه بحق لمدع او لا دعى وكذا على ان لا يشهد عليه بالزور لانه لا يقابل
بعوض ومن صالح اجرعدارا او نحوها كخباب وحيوان بعوض فبان العوض مستحقا لغير المصالح او بان
الكفن صار راجعا لبائع الدار ونحوها كالمصالح عنها ان بقيت وبيد بدلها ان تلفت لانكشاف الصلح مع قرار المدعي
عليه انه بيع حقيقة وقد تبين فساده لفساد عوضه فرجع فيما كان له ورجع بالدعوى اي الى دعواه
قبل الصلح وفي الرعاية او قهقرى المستحق المصالح به مع انكاره تبين فساد الصلح بخروج المصالح به مستحقا
اشبه ما لو صالح بعصير فبانا خمرا فيعود الامر الى ما كانا عليه قبله ووجه ما في الرعاية ان المدعي رضي
بالعوض وانقطعت الخصومة ولم يسلم له فكما لو قبضه ورد بانا الصلح لا يزيل لتبين فساده ورجع
للمصالح عما قدره من نفس او دين بعوض وبانا مستحقا لقدر عوض مصالح به لتعذر تسليم ما جعل عوضا
عنه وكذا لو صالح عنه بعين فخرج حرا او علم اي علم انكشافها حادا ان العوض مستحق او حر حال الصلح
فالدية يرجع في الجناية لحصول الرضا على ترك القصاص فيسقط الى الدية وكذا لو كان مجهولا كدار
وشجرة فبطل التسمية ويجب الدية واصالح على عبد او بعير ونحو صح مطلقا ويحمل على الوسط ويجبر المدعي
شخص بارض غيره او سطحي اي الغير ما او لو تضرر بتركه بلا اذنه اي رب الارض او السطح لتقرر حكمه
تقرر ارضه وكرر بعدها ويصح صلحي عن ذكر اي اجارة بارض غيره او سطحه بعوض لانه اما بيع او
اجارة فالاول صالح على اجرا ما فيه من ارضه او سطحه مع بقا ملكه اي رب المحل الذي يجري فيه الماء بانا بتصالحا
على اجرا فيه وملكه بحاله فهو اجارة لانه المعقود عليه المنفعة والاباحة له تصالحا على اجرا فيه مع بقاء
ملكه فهو بيع لان العوض بمقابلة الاصل ويعتبر لصحة ذلك اذا وقع اجارة علم قدر الما الذي يجري به لاختلاف
ضرره بكثرته وقلته بساقيته اي الماء الذي يجري فيها المحل الذي يجري فيه الما لانه لا يجري فيها اكثر
من ملئها وعلم قدرها ومحل سرقيه ما اي محل نزول عنه من سطح او ارض او ساحة اي ذكر قدر طوله
وعرضه ليعلم بلوغه وتقديره بما يجري فيه الماء من ذلك المحل ولا يغتفر علم قدر عمقه لانه اذا ملك عين الارض
او نفعها كالارض للتحجر قبل النزول فيه ماشا وفي الاقناع يعتبر ان وقع اجارة ولا علم حد اي الاجر
للحاجة اذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة جائز كنكاح وفي التوعد ليس باجارة محضة بل هي
شبيه بالبيع ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة في ارض استاجرها او استعارها
ليجري الغير ماءه فيها لدلالة ما على رسم قديم فلو لم تكن محفورة لم يجز احداثها فيها ولا يجوز لمستاجر و
مستعير الصلح على اجرا ما فوق على سطح او على ارض لان السطح لتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه والارض
يجعل الغير صاحبها رسما فوقها كالمدعي رب الما الملك على صاحب الارض وارض موقوفة كموقوفة الصلح

عمارة كما يجوز على ساقية محفورة سلما على احد ان ساقية او اجرا ما وطرحها وفي المغني الاولى انه يجوز لراي
الموقوف عليه حفر الساقية لان الارض له والمقصود فيها كيف شاء ما لم يتقل الملك فيها الى الغير فاخذ منه
صاحب الوضع ان الباب والخوصة والدلو ونحوها لا يجوز بموجرة وفي موقوفة لخلاف ويجوز قرار واحد
وهو اولى قال وظاهر ما تعتبر المصلحة واذا ما كر بالوارد الضرر والا صالح على سقي ارضاي زيد مثلا
من نهره اي عمرو مثلا ومن عينه او بئره المعين مدة السقي بعينه او بئره المعين مدة ولو كانت مدة السقي بعينه او بئره المعين
ملك المواد صالح على ثلثي النهر او العين ونحو صح والمبيع للقرار ويصح شرط مرمة الدار ونحوها ما لم تكد وشرا
موضع جايز للبيع بانا وشرا بقعة تحتمل البناء لانها منفعة مباحة فجاز بيعها كالاعيان ويصح شرا علو
بيت ولو لم يبن البيت اذا وصف البيت ليعلم ليبنى عليه او ليضع عليه ثلثي العلو بنيانا او يضع عليه
خشبا موصوفين اي البنيان ولخشب لان ملك المبايع فجاز بيعه كالقرار وبيع ذرا ي ما على العلو من بنيان
او خشب له اي لرب البنا او لخشب الرصوع على رب سفلها جرة مدة اي مدة او المدة وقيد في المغني
بما اذا كانا في مدة لم العادة وكان مستوطنا لا يعود فهو معنى ما لا يرصوع بسلطنة البيع والصلح على المنابيذ
ولا فيما اذا كان مستوطنا يمكن عوده وهو واضح ولرب اعادته مطلقا اي سواء زال مستوطنا او مستوطنا فاخته
او لهدمه له او غيره لانه استحق ابقاءه بعوض وله الصلح على عدم اي الاعادة لانه اذا جاز بعد منه جاز صلح
عنه كما لو صالح على ترك ما على العلو من بنيانه او خشب سواء صالحه على عوض مثل العوض المصالح به
على وضعه او اقل او اكثر لانه عوض عما المنفعة المستحقة له فصح بالقليل عليه وكذا لو كان له سيل ماء
للجارة في ارض غيره او ميزاب ونحو فصالح رب الارض مستحقه ليزيله عنه بعوض جاز وله فعله اي ما تقدم
من الممر وفتح الباب بالحائط وغرز الجذعة بالارض بئرا ووضع البنا واخشاب على غير صلحا لانه يجوز
بيعه واجارته فجاز الاعتياض عنه بالصلح او فعله اجارة مدة معينة لانه نفع سايغ متقصود واذا
مضت بقي ولراي مالك العلو اجرة المثل وانعالب بازالة بنايه وخشبه لانه العرف فيه لانه يعلم انها لا تبقى
كذلك الالنابيذ ومع السكوت لراجرة المثل ذكره معناه ابن عقيل في الفنون قلت وعلى قياسه لكل ما العرف
فصل في حكم الجوار بكسر الجيم مصدر جاور واصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف
مجاور لملازمته لمجاورة المكان وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
اذا اصل في الجوار الذي هو الانسان او على جداره او في ارضه التي يملكها او بعضها او يملك نفعها او بعضه
عضن شجر غيره او عرقاي حصل في هوائه غصن شجر غيره او حصل في ارضه عرق شجر غيره لزم اي
رب الغصن والعرق ازالة ضرره الى ناحيته اخرى او قطعه سواء اثر ضررا او لا لتعلق حق الغير به
والصل تابع للفرع وضمن رب غصن او عرق ما تلف به بعد طلب ما زالة لصيرورته متعديا ببقائه
وبناء في المغني على مسئلة ما اذا مال جايطه فلم يهدمه حتى اتلف شيئا فعليه الضمان على ما مشى عليه

شرط الحائط باستمراره على لزمه ازالته وان استغنى وبخشب عند ابقائه عليه لم يلزمه ازالته
لانه قد اضر لجاره بصاحبه ولا ضرر على صاحب الحائط وليس لجاره حاجة ولا اجارته بلا
اعارة على وجه يمنع المستحق من وضع خشبة ومن وجد بناء وخشبه على حائط جاره وشرك
ولم يعلم سببه وزال فله اعادته لان الظاهر وضعه بحق وكذا مسيل مائه في ارض غيره او مجرى ماء
سطحه على سطح غيره ونحوه واذا اختلفا في انه بحق او عدوان فقول صاحبه عملا بالظاهر وله اي
الانسان ان يستند الى حائط غيره وان يسند قماشه وجلوسه في ظله بلا اذنه لمشقة التحرز منه
وعدم الضرر ويجوز نظره اي الانسان في ضوء سراج غيره بلا اذنه نصا لما تقدم وان طلب
شريك في حائط الهدم طلق او وقف او في سقف انهدم مشاعا بينهما او بين سفل احدهما وعلو
الآخر شركه فيه بناء ومعنى اي الطالب اجبر المطلوب على البناء نصا لانه يجبر على نقضه معه عند خوف سقوط
الحائط او السقف دفعا للضرر الحادث لا ضرر ولا ضرار ولكون الملك لا حرمة له مع فسخ وجب الانفاق
عليه سلم لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك فان ابى شريك البناء مع شريكه و
اجبره عليه حاكم واصر اخذ حاكم ترافعا اليه حصة ما لممتنع النفقة وانفق بقدر حصته او باع لحاكم
عرضه اي الممتنع لانه لو ترك لم تفد وانفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لتعاسرهما مقام الممتنع فان تعذر ذلك
على الحاكم لغيبة ماله اقترض عليه الحاكم لوفاء ما عليه كنفقة مخبز وجبته وان باناه شريكه اذن شريكه اذا
او بناه باذن حاكم او بدونه اذ لها الرجوع على شريكه لوجوبه عليه فقدم
عنه بواجب وان بناه شريك النقض الذي المنهدم فالمبنى شركة بينهما كما كان لان الباني انما انفق
على المالك وهو اثر لا عين يملكها وليس لباني منع شريكه الانتفاع به قبل اخذ نصف نفقة تاليفه
كما انه ليس له نقضه وان بناه لنفسه بغير اذنه للهدم فالبناء لرأي الباني خاصة وله اي
الباني نقضه لانه ملكه لا انه دفع له شريكه نصف قيمته فلا يملك نقضه لانه يجبر على البناء فاجبر على
الابقاء وليس لغير الباني نقضه ولا اجباره والباني على نقضه لانه اذا لم يملكه منعه من بنائه فاولى ان لا
يملك اجباره على نقضه وان لم يرد الانتفاع به وطالبه الباني بالغرامة والعمارة لم يلزمه الا ان اذنه
وان كان له ارش الانتفاع ووضع خشب وقال ان اعطاني ان تاخذ مني نصف قيمته لا ينتفع به او تقلعه
لتعيد البناء بيننا لزمه اجابته لانه لا يملكه لبطلان رسمه وانتفاعه وكذا ان اختلج العمارة نهر
او بئر او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة بين اثنين فاكثر فيجبر الشريك على العمارة ان امتنع
وفي النفقة ما سبق تفصيله ولا يمنع شريك من عمارة تلك كالحائط فان فعل اي عمر فيما للممتنع ان شركه
على الشركة كما كان وليس للمعمر منعه مما لم يعمر لاداء القرار لهم والماء ينبع منه وانما اثر احدهما في قلل الطين
منه ونحوه وليس لربه عين مال الشبه الحائط اذا عمره بالنية وفيه الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل

وان بنيا ما بينهما نصفين حائط وغيره والنفقة بينهما كذلك اي نصفين على الاصح لما اكثر ما للآخر
بالشرط الاحد هذا الثلثين وللآخر الثلث مثلا لم يصح لانه صالح على بعض ملكه بعض ملك شريكه بالمواقر
لدينار فصالحه بكناسها او بنياه على ان كلا منهما حمل ما حاذى ملك شريكه لم يصح ولو سقط الحائط
وابى عمر قوم عن عمارة نصائفهم او نحو هم كنهرهم فاعطوهم ما يعمرها وبقي الماء فيه جزء معلوم كنصف
او ربع صح وكذا لو لم يعمر واعلى ما بانى فيه لهما اجارة لدفع رفيقه لما يريبه بجزء معلوم منه وقدر الجزء بقيمته
كذلك ومن له علو ممر طبقتين والسفل لآخر وله طبقة ثالثة وما تحتها لغيره فانهدم السفل الاول
او السفل والوسط او هما او الثانية لم يشارك رب العلو في العلو بنفقة على بنائها الهدم تحمل منه سفل
او وسط لانه لا يحيطا بها انما تتم بالنظر والوصول الى السكان وهذا يختص بهما تحته دون رب العلو
واجبر عليه اي على بنائه مالكه اي المنهدم تحته ليتمكن رب العلو من الانتفاع به وليزم الاعلى جعل
سترة تمنع مشارفة الاسفل لحديث لا ضرر ولا ضرار اذا اشرف على الجار اضر به لكشف جاره
واطلاعه على حرمه فان استووا فلم يكن احدهما اعلى من الآخر اشتركا في الستر لانه لا اولوية لاحدهما
على الآخر فان امتنع احدهما مما زد ذلك اجبر لانه حق عليه فاجبر عليه كسائر الحقوق وليس لصعود
على سطح قبل بناء ستره حيث كان يشرف على جاره ولا للزوم سد طاقه اذا لم يشرف منه على جاره
ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما وبين الطالب في ملكه ان شاء ومن هدم بناء لنفسه
فيه جزء والا قبل ان يضيف سقوطه هل الهدم فلشريكه اجباره على حصته شريكه ولا يكفي الرجوع في عهدة ذلك الا
باعادة جميعه وقيل المذهب بل ما ارش نقصه بالنقض كتاب الحجر المفلس
الحجر لغة المنع وهو مصدر حجر يحجر بفتح الكاف وكسرها كما في لغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام حجرا لقوله تعالى ويقولون حجرا محجورا
ومنه سمي العقل حجرا لقوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لانه يمنع صاحبه مما يقبح ما يضع
شرعا وعرفا ومنه سمي الحرز حجرا لانه يمنع من وصول السارق الى المسروق
وشرعا منع مخصوص من شخص مخصوص في مال مخصوص وهو قسمان حجر تصرف وحجر ملك
والسفه اول كما يمنع التصرف في ماله هو حجر يقتضي الشرع الحال على ما تقدم والحجر
للفلس منع حاكم من له عليه دين حال يعجز عنه تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد
بعده بارث او هبة او غيرهما مدة الحجر اي الوفاء دينه او حكمه بفكه فلا حجر على مكلف رشيد لا
دين عليه ولا على من دينه مؤجل وباقي والعلم قادر على الوفاء ولا على التصرف في ذمته والمفلس
لغة من الافلاس الذي نقد ولا ما يدفع به حاجته فهو المعدم سمي بذلك لانه لا مال له الا الفلوس
وهي ادنى انواع المال والمفلس عند الفقهاء من دينه اكثر من ماله سمي مفلسا وان كان له مال
لاستغراق ماله الصرف جهة دينه فكانه معدوم او لما يؤول اليه من عدم ماله بعدم وفاء دينه او

لعموده

لانه يمنع من التصرف في ماله الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والحجر الذي هو منع الانسان من التصرف في ماله
على ضربين احدهما الحجر لحق الغير اي غير المحجور عليه كالحجر على مفلس لحق الغرماء وعلى الراهن لحق المرتهن
بالراهن بعد لزومه وعلى مريض مرض موت بحق الوارث وعلى من تحمل لحق سيده والثاني الحجر على
من فلس لحق المسلمين وما تركه فهي دفع من التصرف في ماله للاضرار بغرمائه وعلى مشتر شقص مشفوع
اشتراه بعد طلب شفيع له على القول بانه لا يملكه بالطلب لحق الشفيع او بعد تسليمه اي تسليم البائع المشتري
المبيع بثمن حال اذا امتنع المشتري من اداء الثمن وماله بالبلد او بما دونه قريبا منه فيحجر عليه في شقص مشتراه
حتى يوفي حق البائع وتقدم الضرب الثاني الحجر على الشخص لحظ نفسه كالحجر على صغير وسفيه ومجنون
لان مصلحة عامة الخلق في الحجر عليهم عاما في اموالهم وذممهم ولا يطالب مدين بدين لم يحل والحجر عليه بدين
لم يحل لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله والغرض هنا اي مدين وظاهره ولو ضامنا اراد سفرا طلقه الاكثر
وقيده الموفق والشارح وجماعة بالطويل قالا الانصاف ولعله اولى وجزم به في الاقناع سوى سفر
جهاد ومتعين لاستغاثة الامام له ونحوه فلا يمنع من السفر له ولو كان السفر غير مخوف او كان الدين لا يحل
اجله قبل مدة تأتي السفر وليس بدينه اي الغريم الذي بيد مدينه السفر ومن يحرز الدين ممن ينوب به وليس
لقيل ملي قادر بالدين منعه مستدلا بخبره والغرض المتقدم اي لرب الدين منع مدينه من السفر حتى يوثقه بالباء
اي برهن يحرزه او كفيل ملي بها فيم التصريح به هنا خبر حجة لسفره وقد وهم عند محمله غير متبين والظاهر
وعلم منه انه لو كان له بدين لا يحرزه او كفيل غير ملي له منعه ايضا حتى يوثق بالباء وان الا دعى لحجر مدين
وصاحبه السفر معا فله منعهما ومنع ايهما شاء حتى يوثق كما سبق ولا يملك رب دين تحليله اي المدين ان احرم
ولو بنفل لوجوب اتمامه قال الشيخ تقي الدين لو منع حاجر حتى يعين كفيلا ببدنه اي بما قد يحصل به براءة
ولا يتمكن مما طالبه لغيبته عن بلده فيطالبه الكفيل ويجب وفاء دين حال فورا على مدين قادر يطلب به
لحديث مطل الغني ظلم وبالطلب تتحقق المطل فلا يترخص معه سا وقبله اي الوفاء بعد الطلب لانه عاص بسفره
ويهمل بعد وفائه اي ما يمكن به من الوفاء بان طوف بسجد او سوق وماله ببلد اوه وانويته او بلد آخر فيحمل
بكفيله ما يحضره فيه ويخلاه ان ادى دين ان خيف هروبه اي المدين بملازمته الى وفائه او يحلفه او يحبسه كما نقل صلى الله
ترسيم عليه جمعا بين اخبار وكذا الوطلبه كفيله منه اي الا فيما يحبس فيمكن منه ويخلاه ان خيف هروبه
كما تقدم او اي وكذا الوتوكل انسان فيه اي بوفاء حق وطلب الامهال لاحضار الحق فيمكن منه كالموكل وان
مطله اي مطل المدين رب الدين حتى شكاه رب الدين وجب على حاكم ثبت لديه امره بوفائه بطلبه غريمه
ان علم قدرته عليه او جهل حاله لتعينه عليه ولم يحجر عليه لعدم الحاجة اليه ويقضي دينه بما فيه شبهة نصا
لانه لا تنفى شبهة بترك واجب وما غرمه رب دين بسببه اي بسبب مطل مدين اجره على رب الدين الذي شكواه
فعلى ما طل لتسببه في غرمه اشبه ما لو تعدى على ما لحمله فاحرقه وحمله البلد آخر وغاب فغرمه مالك اجرة حمله

لعموده

لعموده الاول فانه يرجع به على من تعدى بشغله وان تعذر مضمونا اطلقه الشيخ تقي الدين او موضع
وصدق اخر بقدر على الوفاء فقرر ضامنا بسببه او غرم شخص للذب عليه عند ولي الامر رجع الغارم
به اي بما غرمه على مضمون وكاذب لنسبته قال في شرحه ولعل المراد اذا ضمنه باذنه والا فلا فعل الغير ذلك
ولا نسب واه اهمال شريك بناجا يطلب بناء بينهم وبين اخر فما كثر وتعذر اقتفاء اي اثر شركاء على اي البناء
وبين شريكه فما تلف من مهمل حصة شريكه اي التالف حصة
تلفه بسبب تفريطه ولو احضر مدعى عليه مدعى به لحمله مؤنة لتنفع الدعوى على عينه ولم يثبت لمدع لزومه
اي المدعي مؤنة احضاره ورده لمحله لانه الجاه الذي فيه جمع هذه المسائل الرجوع بالغرم
على من تسبب فيه ظلما فان ابى مدين وفاء ما عليه بعد امر الحاكم له بطلب ربه حبسه لحديث عمرو بن الشريد
عن ابيه مرفوعا لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما قال احمد فالبيع
عرضه شكواه وعقوبته حبسه وفي المغني اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فللغريم ملازمته ومطالبته
والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر وحديث ان لصاحب الحق مقالا وظاهره
وظاهر انه يحبس حيث توجه حبسه ولو اجيرا خاصا او امرأة مزوجة وليس لها اي الاكل من اجره
اي المدين ولم يحبس حتى يتبين له امره لانه حبسه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضى المحكوم له واول من حبس
على الدين شريح وكانا اختصما اليه زمانا ويجب تخليته اي المحبوس انه بان للمدين معسرا رضي غرمه اولا
فيخرج منه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفي انظار المعسر فضل عظيم لحديث بريدة
مرفوعا من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم
مثليه صدقة رواه احمد باسناد جيد او حتى يبرئه رب الدين منه او م المحبس بانه يقوم للحاكم خلى عنه لان
الحق له او حتى يوفيه المدين ما حبس عليه لانها غاية الحق فان ابى المحبوس موسر دفع ما عليه
عن حاكم وليكن حبسه وتعزيره حتى يقضيه كالقول فيمن اسلم على اكثر من اربع والا زال الكل يوم على
اكثر التعزير اي التعزير ضربات فاذا اصر على عدم القضاء ما سبق باع حاكم ماله وقضاه فان هتل
اذا تقاعد بحقوق الناس باع عليه ويقضي اي لقيام الحاكم مقام الممتنع ومحرم مطالبة ذي عسرة بما يحبس
عنه وملازمته والحجر عليه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولقوله عليه السلام لغرماء
الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فانه ادعاها المدين اي العسرة ولم يصدقه رب الدين
ودينه عن عوض كثمن مبيع وبدل قرض حبس ان عرف له مال سابق والغالب بقاؤه حبس ولو كان دينه
عن غير عوض او كان دينه عن غير عوض مالي كعوض خلع وضمان وصداق وكان المدين اقر اذ مالي بعض
لانه الاصل بقاء المال وعلم منه ان له دعواه له باقراره الا ان يقيم المدين بينة بما ادعاه ويحبس في البينة
الشاهدة باعساره لا تجرح باطن حاله لانه لا يعارض الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا الغالب

ظاهر

الا المحاله وبهذه الشهادة وان كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتتفق عليها الشاهدة بخلاف
مالو شهدت بأنه لا حق له فانه مما لا يوقف عليه ولا يحلف المدين معها اي مع البينة الشاهدة بما عارض
لما فيه من تكذيب البينة او الا ادعى تلف المال ونحوه اي التلف كسفار قاله في نفقة او غيره ويقيم بينة
به اي بالتلف ونحوه ولا يعتبر فيها الا تخبر باطن حاله المتلف والنفاذ يطلع عليه مخبر باطن حاله و
غرم ويحلف المدين معها اي البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه الا طلب رب الحق يمينه لان اليمين على
امر محتمل غير ما شهدت به البينة ويكفي في كل اين الا تشهد بالتلف او الاعسار يعني يكفي في الاعسار ان
تشهد البينة في التلف انه شهد به فلا يعتبر الجزم بينتها وتسمع بينة الاعسار او التلف ونحوه قبل
حبس كما تسمع بعده اي الحبس ولو بيوم لان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها بالحال وان سأل المدعي
مدع حالها تعين مدين مدعا ان المال معه لزمه اجابته وكرر في الاقناع والا الا يسأل مدين سؤال
مدع عن حاله ويصدقه مدع على عسرته فلا يحبس في المسائل الثلاث وهي ما اذا اقام بينة بعسرته او تلف ماله
ونحوه او صدقه مدع على ذلك والا انكر مدع عسرته واقام بينة بقدرته اي المدين على الوفا ليستطعه عنه اليمين
حبس او حلف مدع فحسب على المدين كسائر الدعاوي حبس المدين حتى يبين الوفا وتظهر عسرته والا اي
والا تبين دينه على نحو من كصداق ولم يعرف له مال الاصل بقاؤه ولم تقم بينة على تلف ولم يحلف مدع طلب
يمينه انه لا يعلم عسرته حلف مدين انه لا مال له وخلي سبيله لانه لا حبس عقوبة ولا يعلم الا ذنب يعاقب
به واجب الحبس بكل دين معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ما عليه ولو ذا رفقه بحيث
لا يمكن من الخروج وذا الاختيارات ليس له اثبات اعساره عند غير حبسه بلا اذنه وليس على محبوس
قبول ما يبذله غرماؤه عليه حتى في كغير المحبوس واذا قامت بينة بعين المدين فادعى رد وليم يقربه لاحد
او اقر به لزيد مثلا فكذبه قضي منه دينه واذا صدقه زيد اخذ ذي بيمينه ولا ثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه
قال في الفروع وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى ربه واذا كان له بينة قدمت لاقرار
رب اليد واذا اقر به لغائب فقال ابن نصر الله الظاهر انه يقضي منه كما لو قام البينة به له تكذيبه في
اقراره مع انه متهم فيه وحرم انكار معسر وحلفه لاحق عليه ولو تأول قضاء لظلم رب الدين فلا
ينفعه التأويل في الاضافة لو قيل بجوازها تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على
غرمائه لظهور وجه انتهى وفي الرعاية والغريب الحاجر عن بينة اعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه
فان ظن السائل اعساره شهد به عنده وان سأل غرماءه من له مال لا يفي بدينه احال الحاكم الحجر عليه او
سأل بعضهم الحاكم الحجر عليه اي المدين لزمه اي الحاكم اجابتهم اي السائلين وحجر عليه لحديث كعب
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال فان لم يسأل احد منهم
لم يحجر عليه ولو سأل المفلس وبسط اظهار حجة وفلس ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه الا على بصيرة

وسن الاشهاد عليه اي الحجر لذكر ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو عزل او مات فيمضيه ولا يحتاج الى انشاء حجر

ثان فصل

ويتعلق بحجره اي المفلس احكام اربعة احدها تعلق حق غرمائه بماله الحجر
وغرمائه المالك الموجود والحادث بفلوسه لانه بيع ذي ثمن فتعلق حقهم به كالرهن فلا يصح له التبرع بماله المفلس
عليهم اي الغرماء ولو كاتبه المفلس صانعا كتقصار وحائك واقر بماله بيد مناع لم يأبه لم يقبل واباع حتى
لا بينة وتقسم ثمنه بين الغرماء ويتبع بعد فك الحجر عنه اواي ولا يتصرف فيه المفلس بغير قبض ونحوه
لانه لا تأثير لذلك لا بعد الموت وهو وجه في المذهب وصدق قريبه والمرأة فيقر فاستانفا بيع
وهبة ووقف وعتق واصداق ونحوه لانه محجور عليه فيما شبه الرهن يتصرف في الرهون ولانه متهم في ذلك
فان كان التصرف غير مستأنف كالقبض لبيع فيه اشتراه قبل الحجر او الاعضا والقبض فيما اشتراه قبله شرط
اختيار صح لانه اتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد مبيعا ودعما قبل حجره ولا يتعدى الاحظ
وتصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح فضاء ولو استغرق دينه جميع ماله لانه رشيد غير محجور عليه ولا سبب
المنع الحجر فلا يتقدم سببه وحجر اذا اضر بغرمائه كرهن الآدمي البعد ذمة لا يصح ان يبيعه المفلس في ماله
لغرمائه كلام او بعضهم بحال الدين لانه ممنوع من التصرف فيه فلم يصح بيعه كالرهن ولان الحاكم
لو عجل على المفلس التصرف والقول بصحة البيع يبطله وهذا يخالف بيع الراهن المرتهن لانه انظر للحاكم
فيه بخلاف مال المفلس لاحتمال غرمائه غيرهم وعليه فلو تصرف في استيفاء دين او المسامحة في بعض بالدين الغرماء
لم يصح ونقل الجماعة ترضاه كالقاضي وابن عقيل يدل على صحة وفوده ويلزم اي المفلس بصوم الثلاثة عشر
بغرمائه ويلزم سفيه بصوم لانه اخر اجهما مالا يضر به ولا مال للمكاتب بحال وبصوم فرض كما
لو وجبت الكفارة على الحال لانه لا مال له الا ان احوجه وقدر على مال لكفره قبل تكفيره ولكن لو حجر عليه قبل
لكن باقي في الظاهر انه المعتبر وقت وجوب الكفارة وله التصرف في محجور عليه لفلس بما في ذمته بشراء واقرار وغيره
كاصداق وضمان صح لاهليته للتصرف والحجر يتعلق بماله لا بذمته ويحجر على المفلس اي يلزمه بما في ذمته بعد
الحجر عليه بعد فكه اي الحجر لانه حق عليه متع تعلقه بماله لحق الغرماء السابق عليه فاذا استوفى فك زال
المعارض وعلم منه انه لا يشارك الغرماء وان جني محجور عليه لفلس جناية توجب مالا او قصاصا واختيل
شارك مجني عليه الغرماء لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه ولم يرض بناخيره كالجناية قبل الحجر
وقدم بالبناء للمفعول من جني عليه قنه اي المفلس اي الغرماء الجاني لتعلق حقه بعينه فيقدم
على المرتهن وغيره والحكم الثاني الاصح وجد عين ما باعه للمفلس او بعضها او عين ما
اعطاه لدراس ما سلم فتواجدتا او وجد شيئا آجره المفلس او كان الموجر المفلس فيه اي غرم المفلس
ولم يحصل من منفعة اي الاجارة شيء اي زمن لم تأجره فتواجد به وفاء مضى المدة شيء فلا فسخ تتزيد
المدة منزلة البيع ومضي بعضها كتلف بعضه وكذا لو استوجر لعمل معلوم فاتلم يعمل منه شيئا فلا فسخ

والاقالة ووجد نحوه لم تستقص اخذه المفلس منه بالشفعة ولو كان بيعه او قرضه ونحوه بعد حجره جاهلا بالحجر البايع والمقرض ونحوهما اي اي واحد عين ماله بما تقدم احق بها لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه وبه قال عثمان وعلي قال ابن المنذر لا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفهما واما من عامله بعد الحجر جاهلا فلانه معذور وليس مقصرا لعدم السؤال عنه لان الغالب على الناس عدم الحجر فان علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع بدلها بعد فك الحجر عنه وحيث كان ربها احق بها فانه يأخذها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها لعموم الخبر او بذله اي الثمن غريم لرب السلعة فان بذله للمفلس ثم بذله هو له فلا فسخ او خرجت السلعة عن ملكه اي المفلس ببيع ونحوه وعادت لملكه بفسخ او عقد او غيرهما كارث او هبة او ولده ثم رجع فيها للعموم الحديث وعرض انه باعها المفلس اي السلعة ثم اشتراها من مشتريها منه او من غيره من البايعين فترجح الآخر كله احق بها لان كلا منهما يصدق عليه انه ادرك متاعه عند من افلس ولا مرجح فاحتيج الى تمييزه بالقرعة ولا تقسم بينهما لئلا يفضي الى سقوط حقهما من الرجوع فيها فلا يقال كل واحد من البايعين تعلق استحقاقه بها بل يقال احدهما احق باخذها بعينه فيميز بقرعة والمقروع اسوة الغرما ومما قلنا انه احق بمتاعه الذي ادركه لم يتركه والمضروب اسوة الغرماء وان ترك الاحد البايعين فيما سبق تعيين الآخر ولا يحتاج لقرعة وشرط لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط كونه مفلس حيا الى اخذها لحديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعه فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك وابو داود مرسلا ورواه ابو داود مسندا وقال حديث مالك اصح ولان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة اشبه ما لو باعه والشرط الثاني بقاء كل عوضها اي العين في ذمته اي المفلس للخبر ولئلا الرجوع من قسط باقي العوض فيه التشقيص واضرار المفلس والغرماء لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل والثالث كون كلها اي السلعة في ملكه اي المفلس فلا رجوع ان تلف بعضها او بيع او وقف ونحوه لان البايع ونحوه اذا لم يدرك متاعه وانما ادرك بعضه ولا يحصل له بالاخذ العيش فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما وسواء رضي باخذ الباقي بكل الثمن او بقسطه لفوات الشرط الا اذا جمع العقد عددا كثوبين فاكثر فياخذ بايع ونحوه مع تعذر بعضه اي البيع ونحوه بتلف احد العينين او بعضه ما بقي اي العين السالمة نصا لان السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر والرابع كون السلعة بحالها بان لم تنقص ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها بان لم توطا بكر ولم يجرح قن جرحا تنقص به قيمته فان وطئت او جرح فلا رجوع لذهاب جزء من العين لبذل او بالمهر او الارش فمنع الرجوع كقطع اليد بخلاف وطء ثيب بلا حمل وزوال ونسيان صنعة

وباد لم تخلط بغير متميز فان خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع لانه لم يجد عين ماله بخلاف خلط بر بحمص فلا تزال وبان لم تغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق اي جعله خبزا وجعل دهن كريت صابونا او شريط ابرا او قطع ثوب قميصا ونحوه فان جعل كذلك فلا رجوع لما تقدم والخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق كشفعة فان تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع لانه ثبت بالبيع وحق البايع ثبت بالحجر والسابق اعلى وكجناية فان كانت قنا جنى على المفلس او غيره ذكره في شرحه فلا رجوع لربه فيه لان الرهن ينعقد وحق الجناية مقدم عليه فاولى ان يمنع وكرهن فان رهنه فلا رجوع لربه فيه لان المفلس عقد قبل الحجر عقدا منع به نفسه من التصرف فيه فمنع بائعه الرجوع فيه كالهبة وان زال رجوع اصل الراهن ولا يزال الضرر بالغرر فان كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ورد باقي ثمنه للمفلس وان بيع بعضه لوفاء الدين فباقيه بين الغرماء وان اسقطه اي الحق ربه كاسقاط الشفيع شفعته وولي الجناية ارشها او رد المرتهن الرهن فكما لم يتعلق بالعين حق فلربها اخذها لوجدانها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها والسادس كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ككتابة وتجارة ونحوها وتجدد حمل في بهيمة فان زادت كذلك فلا رجوع لان الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه فلم يستحق رب العين اخذها منه كالمنفصلة بعدم ولانها لم تصل اليه من البايع فلم يستحق اخذها منه كغيرها من امواله ويفارق الرد بالعيب لانه من المشتري فقد رضي باسقاط حقه من الزيادة والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد لتعلق حق الغرماء بالزيادة ولا يمنع حمل الرجوع ان ولدت البهيمة عند المفلس لانه زيادة منفصلة ككسب العبد وظاهر كلامه كاكثر الاصحاب ان الانثى شرط حياة رب السلعة الى اخذها فتقوم ورثته مقامه في الرجوع وخالف في جمع وتبعهم في الاقناع ويصح رجوعه اي المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه بقول كرجعت في متاعي او اخذته او استرجعته او فسخت البيع ان كان مبيعا ولو متراخيا كرجعة اب في هبة فلا يحصل رجوعه بفعل كاخذه العين ولو نوى به الرجوع بلا حاكم لثبوته بالنص كفسخ المعتقة وهو اي رجوعه من ادرك متاعه عند المفلس فسخ اي كالفسخ وقد لا يكون ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوج الصداق اذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المرأة وكانت باعته ونحوه ثم عاد اليها والا فيرجع الى ملكه من حيث استرجع ملكها بصفته لا يحتاج الفسخ الى معرفة رجوعه فيه فيصح الرجوع الا قدرة مفلس على تسليم له لانه ليس بيع فلو رجع فيه ابق صح رجوعه وصار لانتقاله اي الراجع فان قدر الراجع على الآبق اخذه وان عجز عنه او تلف بموت او غيره فهو من ماله اي الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع وان بان تلفه حين رجع بان تبين موته قبل رجوعه بطل الاسترجاع اي ظهر بطلانه لفوات محل الفسخ وضرب له بالثمن مع الغرماء وان رجع في شيء اشتبه بغيره كان رجع في عبد ثم اشتبه بعبد واختلف المفلس وربه فيه قدم تعيين مفلس لانه ينكر دعوى استحقاق الراجع والاصل معه

وصار رجوع اي ارادة الرجوع فيه اي بيع ثمنه مؤجل او غيره وهو اي الراجع لم يأخذه اي ماله من مؤجل
قبل حلوله قال الجد يكون ماله موقوفا الى ان يحل دينه فيخير ان شاء اقر التركة الى ان يحل او ترك اي فلا يباع في الدين الحالة
لتعلق حق الغرماء بعينه ولا يأخذ المحرم الصيد حال احرامه لان الرجوع فيه تملك له ولا يجوز مع الاحرام
لكن ابرائه له فانه كالاداء والمفلس محجور عالم يمنع بائعه اخذه لان المانع غير موجود فيه ولا ينعقد اي
الرجوع بنقص لحق الغرماء كهزال ونسيان صنعة ومرض وجنون وتزويج امة وخوف لانه لا يخرج عن كونه
عين ماله ومتى اخذه ناقصا فلا شيء للغرماء والاصح يثبت مع الغرماء والا يعتبر صبغ ثوب او قصره
اولت سويق بدهن لبقاء العين قائمة ما ذكر لم يتغير اسمها ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق
بما زاد عن قيمتها مالم ينقص الثوب بها اي بالصبغ والقصارة فان نقصت قيمته لم يرجع لانه نقص بفعله
فاشبه اتلاف البعض ورد هذا التعليل بان المعنى لانه نقص صنعة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة
وهزال العبد والرجوع في صبغ صبغ به ولا زيت لت به ولا سمن سمن بها ما ولا يجبر على علف ولا
على حبس تمنه بدوام كان الصبغ مزيد الثوب او غيره فيرجع بالثوب وحده ويضرب بثمن الصبغ
مع الغرماء وللمفلس شريك بزيادة الصبغ والاصح زيادة منفصلة كثمرة وكسب وولد نقص بها المبيع
اولم ينقص الا كان نقص صنعة لوجوده اي عين ماله لم تنقص عنها ولم يتغير اسمها وهو اي الزيادة بائع
نصا وللمجاورية وناهي الدابة واختاره ابو بكر وغيره وظاهر في التنبيه رواية كونها اي الزيادة المنفصلة
للمفلس قال وعنه للمفلس وبه يظهر انتهى واختاره ابن حامد وغيره وصححه في المغني والشرح وجزم
به في الوجيز قال في المغني ويحمل كلام احمد على انه باعها في حال حملها فيكون ثمنها تبعا ولهذا خص
هذين بالذكر قال ولا ينبغي ان يقع في هذا اختلاف لظهوره قلت يؤيده حديث الخراج بالضمان
والاصح رجوعه غرس ارض او بناء فيها لا ان اكره متاعه بعينه كالثوب اذا اصبغ وكذا زرع الارض
وبقي الحصاد وبلا اجرة فاه رجع رب الارض فيها قبل قلع غراس وبنائه اختاره اي القلع غرسه
ضمن نقصا حصل به اي بالقلع ويسوي حفرا وكذا الواشترى غراسا وغرسه في ارضه او ارضا
اشتراها الاخر فلس بخلاف ما وجد بعين ماله ناقصة فرجع فيها فانه لا يرجع في النقص لانه
النقص كان في ملك المفلس وهنا حدث بعد الرجوع في العين فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء
وللمفلس مع الغرماء القلع لغرس وبناء وشاركهم اخذ الارض بالنقص اي بارش نقصها بالقلع
لانه نقص حصل للتخليص ملك المفلس فكان عليه فانه ابوه اي ابا المفلس والغرماء القلع لم يجبروا
عليه لوضعه بحق وحينئذ فلا اخذ ارضه القلع للغراس والبناء وضمانه نقصه او اخذ غرس
او بناء بقيمته لحصوله في ملكه بحق كالمعير والموجر فان اباهما اي ابى ما يريد الرجوع في الارض القلع
مع ضمان النقص واخذ الغراس او البناء بقيمته ايضا اي مع ابا المفلس والغرماء القلع سقط حقه

في الرجوع

وورثته ومحال وحافظ لم يرجع بجعله من المال لانه حق على المفلس لانه طريق لوفاء دينه متعلق بالمال
فكان منه كمال الجنيمة وله بعضها اي المفلس والغريم واحدا كانا او جماعة سنادا او غيرهم ثقة ردد حاكم
بخلاف بيع مرهون اعتق راهن ومن ثمن لدينا دينا لان حاكم نظر في بيع مال المفلس لاحتمال ظهور
غريم بخلاف المرهون فانه اختلف تعيينها باداء عين المفلس فزيد والغريم عمرو اصلا وكل منهما ثقة
فضم حاكم اليمين بعضا بجعل لان المفلس كالمدعى عليه غرض على احدهما يمينا ولا احدهما فقسم ماله بين حلفه حاكما
منهما فانه تطوع احدهما قدم لانه اوفر وبدل ما بالبناء للمفعول اي يبدا الحاكم في قسم ماله بين حلفه حرا
كانا وقنا ان المفلس لتعلق حقه بعين الجاني بحيث يفوت بفوته بخلاف من جنى عليه المفلس فانه
اسوة الغرماء لتعلق حقه بذمته فيعطى بالبناء للمفعول اي الجاني والاقل
من الارش فانه كان ثمنه عشرة وارش الجناية اثنى عشر اعطي العشرة لتعلق حقه بعينه فقط وان
كان بالعكس اعطي ايضا العشرة لانه لا يستحق الارش الجناية ويرد الباقي للمفلس مالم تكن الجناية باذن
سيده او امره فعليه ارش الجناية كله ويضرب به مع الغرماء كما لو كان السيد هو الجاني كما لو العبد اذا الآن
ثم يدي بمن عنده رهن لازم من الغرماء فيخص اي يخصه الحاكم بثمنه ان كان بقدر دينه والا قال ما
حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن بخلاف بقية الغرماء فانه بقي للمرتهن دين بعد ثمن الرهن
خاصص المرتهن الغرماء بالباقي فقط وانه ظهر فيه وان فضل عنه اي الدين شيء من ثمن الرهن رد
الفاضل على المال لانه انفك من الرهن بالوفاء كسائر مال المفلس ثم يدي بمن له عين ماله فيأخذها
بشروطه او كان استاجر عينا كعبد ودار من مفلس قبل حجر عليه فيأخذها لاستيفاء نفعها مدة اجارته
لتعلق حقه بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في تلك المدة فان اتلف الغرماء مع المفلس على بيعها
بيعت ولها اجارة بحالها وان طلب بعضهم البيع في الحال وبعضهم التاخير الى انقضاء الاجارة قدم
من طلب البيع في الحال وان بطلت الاجارة في اول المدة او قبل قبضها ضرب لذي عجلة باجرة عجلها الحاكم
اثناء المدة لتخوف موت العبد او انهدام الدار وضرب لغاية المستاجر بما بقي له من اجرة عجلها الحاكم
دابته او عبده لعمل معلوم في الذمة ثم مات او تم يتسلم الحاكم الباقي من المال على قدر ديون ما بقي منها
غرمائه تسوية لهم ومراعاة لكيفية حقوقهم فان قضيها حاكم او مفلس بعضهم لم يصح كما لو وفاه قلم
يصح اختصاصهم دونه وان كان فيهم من دينه غير نقد ولم يكن في ماله من جنسه ولم يرض باخذ
عوضه فعلا الشتري لذي حصته من النقد من جنس دينه كدين سلم والا بيع ويرد ثمن حصة الغرماء الحاضرين
بيانا انه لا غرر بهم بخلاف ما اثبت انه وارث خاص لاحتمال عدم الغريم لاحتمال
ان يقبض احدهم فوق حقه بخلاف الوارث فانه يحتمل اخذه ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار
ثم ان ظهر رب دين حال جميع على كل غريم بقسطه اي بقدر حصته لانه لو كان حاضرا لقاسمهم فقام

اذا ظهر كفيل الميت بعلم بعد قسم ماله ولم تنقض القسمة لانهم لو اخذوا ازاد اخذ حقهم وان بان
من احتمالهم ودينا قضوه من حقهم قال في الذخيرة وظاهر كلامهم يرجع على من اقتضى بحصته
وفي خانية لو وصل مال الغائب فاقام رجل بينة انه له عليه دينا وقام آخر بينة انه طالبا جميعا
اشتركا وان طالب احدهما اختص به لانه خاصم عما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله ورده
ولم يطالب اصلا والاشارك ما لم يقبضه ومات دينه مؤجل من الغرماء لا يحل بموته فلا يشارك الدين
الديون الحالة لان الاجل حق المفلس فلا يسقط بقتله كسائر حقوقه ولا يوجب افلاس حلول
ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالاغماء ولا يوقف من مال مفلس اي لمن له دين مؤجل ولا يرجع على
الغرماء بشيء اذا حل دينه لعدم ملكه الطالبه حين القسمة وكذا ما وجد له دين بعد القسمة
بجناية ويشارك ما حل دينه قبل قسمة ثمن الحال اي كالمال المغصوب كدين يحدثه على المفلس بجناية
قبل القسمة ويشارك من حل دينه قبل اثنائها اي القسمة وفيا بقي من مال المفلس وما قسم ويضرب
له اي للذي حل دينه اثناء قسمة بكل الدين الذي حل ويضرب لغيره اي من اخذ شيئا قبل حلول
المؤجل بقيته اي بقية دينه ويشارك فيما يجني عليه من مفلس غرماؤه قبل حجر بعده قبل قسمة وفيها
بجميع ارش الجناية للسيد حق يختص عليه بغير اختياره ولم يرض بتاخيره فان وجبت الجناية قصاصا
فعفى وليها الى مال او صالح المفلس على مال شارك ايضا السيد بغير اختياره اشبه ما لو وجبت
بمال او بجل دين مؤجل بخلاف ما غاب ولا يحل مؤجل بموت احد ديني من ترك حقا ومالا قل تركته والاجل
حق للميت فينتقل الى ورثته او وثق ورثته رب الدين او وفى اجنبي رب الدين الاقل الى قوات
او التركة فان لم يوثق بذلك حل الاجل لان الورثة قد لا يقومون بها ولم يرض بهم الغريم فيؤدي الى فوات
حق الحق ولو ضمن ضامن حل على احدهما لم يحل على الآخر قال في الذخيرة في الاجرة المؤجلة لا قل
من مدة المنفعة اصح هو قول العلماء وان قلنا يحل الدين لان حلوله لها مع تاخير استيفاء المنفعة ظلم وان قلنا
لا يحل فلا ظلم حال ومؤجل والتركة بقدر الحال او اقل فان لم يوثق المؤجل حل وشارك وان وثق الورثة او اجنبي لم
يترك لرب المؤجل شيء ويخصص اي التركة رب دين حال ويوقف لرب المؤجل اذا حل الوثيقة فان
تعذر توثيقا يحل ولم يوثق وارث حل ما تقدم لو لم يكن للميت وارث معين حل المؤجل ولو ضمنه الحال المؤجل

للبيع يضيع وليس كذلك اذا مات مفلس وله طالبة رب حق بعضه الدين المضمون فيه تركة يحضر
عشر ليبرأ الضامن او ابرئه رب دين اي الضامن من الضمان كما لو مات اصيل والا يبرأ اي الضامن
على ميت يحيط بالتركة اولا انشغالها الملك ورثة لانها تعلقت بالمال لا بذمة الملك وبين حال الملك
والمفلس فلم يمنع نفاذ فيصح بتصرف ورثته في تركة بغير بيع ويلزم الدين وان تعذر وفاء فسخ العقد
كما لو باع السيد عبده لمجاني ولزم الحاكم اجبار مفلس محترف اي ذي حرفة كحداد وحائك على الكسب

او ايجار نفسه فحرفة يحسنها لبقية دينه وانكان له صنائع اجبر على ايجار نفسه فيما يليق به
من صنائعه ليوفي بقية دينه بعد قسمة ما وجد من ماله الحديث سرق وكان سرق رجلا دخل
المدينة وذكر انه ورثه مالا وأداه ما لا فدا ينه الناس وذكر انه ديون ولم يكن وراءه مال فضمناه سرقه وباعه
بخمسة ابرة وان المنافع تجري مجرى الاعيان فمنع صحة العقد عليها وتحريم اخذ الزكاة وثبوت
الغنى بها فكذا في وفاء الدين بها والاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره عليها كالبيع وكاجارة وقف
وام ولد يستغني عنهما ولا يعارضه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لعدم دخوله
فيها لانه في حكم الاغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ويضرب بنفقة قريبه عليه وحديث
مسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فمقتضاه انه كان لذلك المدين حجر فلم يكن لها
ما يفضل عما نفقته ودعوى نسخه حديث سرق لا دليل عليها ان لم يثبت ان بيع الحر كان جائزا فنسخ
وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه اسهل مما حمل على بيع رقبة الحر وحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه شائع كثير وقول مشتريه اعتقني يحمل عليه ولذلك قال فاعتقوه اي الغرماء وهم لا
يملكون الا الدين عليه مع بقائه والحجر على المفلس المؤجر نفسه او وقفه وامر وليه
الدين والحجر لمراعاة مصلحة على نكاح ولو رغب فيها بما فوق مهر بدينها كما نه يتزوج عليها بالنكاح
ما فقد يحج عنه ولا يجبر مع الزمانة حج او كفارة لو احترف او آجر نفسه على الا يحصل معه فرقة ما يحج به
او يكفر والاعلى ايجار نفسه لذلك كما له ان يبيع فيه ماله لتجري فيه المنافع مجرى الاعيان ويحرم اجبار
مدين مفلس وغيره على قبول هبة وقبول وصية لما فيه من ضرر تحمل المنة بخلاف
على الصنعة ولا يمكن الحاكم قبض ذلك بلا اذنه لغلظ الورع في ولا غرماء الدين وفاء دينه مع امتناعه ويحرم اجباره
على تزويج امه ولد ليوفي بمهرها دينه ولو لم يكن يطأها لانه يحرم ما عليه بالنكاح وتعلق حق الزوج
بها ويحرم اجباره على خلع زوجته على عوض دين في ذمته دينه لانه يحرم ما عليه وقد يكون ماله اليها
ميلا ولا يجبر على رد مبيع لعيب او خيار شرط ونحوه ولا على اقضائه ولو كان فيه حظ لانه اتمام
تصرف سابق على الحجر فلا يجبر عليه فيه ولا يجبر على اخذ دينه عن قوده وهبه بجناية عليه او على قنه او
مورثه لانه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص فلا اقتضاء للغرماء وان عفى على مال ثبت له
تعلقت به هتوة الغرماء ولا يجبر على نحو ايمان تقدم طلاق زوجته بذلت له او غيرها عوضا
ليطلقها عليه ودين كأجرة ابنها وبذلت له المرأة ما لا ليتزوجها عليه او ادعى المفلس على مالكه وبذل له
مالا ليملكه ويتفك حجره اي المفلس بوفاء دينه لزوال المعنى الذي شرع له الحجر والحكم يدور مع علته
ويصح لحاكم تفكيك اي الحجر مع بقاء بعض الدين لانه حكم فعلم مع بقاء بعض الدين لا الكل الا الحجر بحث
عن فراغ ماله والنظر في لم يصلح من بقاء الحجر وفكه وعلم منه انه لا يفك مع بقاء بعض الدين بدون حكم

لانه

لانه ثبت بحكم فلا يزول الا به لاحتياجه لنظر واجتهاد فلو طلبوا اي غرماء فك حجره اعادته عليه ان بقي
من دينهم لم يجبر الحاكم لما تقدم حتى لو بيع له شيء فادعاه ادعى البينة ما لا ويمكن سببه
سأل الحاكم عنه فان لم يذكر حلفه وخلاه وان قال لفلان وانا وكيله او عامله سأله الحاكم احضر
فان صدقه فله تحليفه وان انكره اعيد الحجر بطلبهم وان كان المقر له غائبا او بيد المفلس اليا يحضر
ويسأل وان ادعى ان ما قبل حجره وعليه بقية دين فحجر عليه ولو بطلب ارباب الديون التي لزمته بعد
فك الحجر تشارك الغرماء الحجر الاول وغرماء الحجر الثاني في ماله الموجود اذ التساوي في ثبوت حقوقهم
في ذمته كغرماء الميت الا ان الاولين يضربهم بقية دينهم والآخرين بجميعها وما فضل للبناء
للمفعول لو اذا ان لم يحبس فضلا لوضوح امره وان ابى مفلس او ابى وارث تحلف مع شاهد الغرماء
المفلس او الوارث بحق قبض الغرماء المفلس او الميت تحلف لاثباتهم ملكا لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد
ثبوته له فلم يحجر كالمرأة تحلف لاثبات ملك زوجها تعلق نفقتها به ولا يحجر للمفلس على الوارث على الاظهر
كما لا نعلم صدق الشاهد فان حلف ثبت المال وتعلق به حق الغرماء لحكم الرابع انفكاك الحجر
عند ابي المفلس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو خبر بعض الامراء فانظروه الى ميسرته و
لحديث خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وروى لا سبيل لكم عليه فمن اوفى المفلس ثمنا او باعه شيئا
لم يملك طلبه بدل القرض او ثمن المبيع لانه الذي اتلف ماله بمعاملة من لا تأبى معه حتى ينفك حجره لتعلق حق
غرمائه بحال الحجر بعين ماله وان وجدها اقوضه او باعه عوض ماله فله الرجوع بها ان جهل الحجر عليه والا
فلا وتقدم فصل في الحجر فانفك المحجور عليه والاصل فيه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما واضاف المال اليا ولياء لانهم مدبروها وما دفع ماله بعقد كبيع و
اجارة او بعقد كوديعة وعارية الى محجور عليه لحظ نفسه وهو المكلف والمجنون والسفيه رجع الدافع
في باقي ماله لبقاء ملكه عليه وما تلف منه بنفسه كموت قن او حيوان او بفعل محجور عليه كقتله له
فهو على ماله غير مضمون لانه سلطه عليه برضاه على الدافع بحجر المدفوع اليه او التربص به لانه لم يعلم
في مظنة الشهرة ويضمن محجور عليه لحظ نفسه جناية على نفس او طرف او عوض على ما يأتي تفصيله في
الجنايات ويضمن اتلاف ماله ولم يدفع اليه من المال المسلوم المكلف وغيره فيه وما اعطاه المحجور عليه لحظ نفسه
ما لا بلا اذن وليه فيه ضمنه آخذه لتعديه بقبضه مما لا يصح منه دفع حتى باجازة منه وليه اي
ولي الدافع لبقاء الملك في المقبوض لحفظ مال الدافع وحفظه ولا يضمن ما اخذه محجور عليه لحظ نفسه لانه اخذه
لحفظه فهو كالضياع كأخذ مغصوبا من غاصبه او غيره ليحفظه لربه ولم يرفع فلا يضمنه لانه محسن للغاية
على رد الحق المستحقه فان وطء ضمن ومن بلغ مرشدا وعكسه ومجنون رشيدا انفك الحجر عنه وبلغ محجورنا
ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية ولانه حجر عليه لما كان الحجر من الشرع في ماله

حفظا له وقد زال ويزول الحجر لزوال علته بلا حكم بفكه وسواء رشده الولي او لا الا الحجر عليه بلا احتياج الى
حكم بزواله بدونه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند
وجود ذلك وهو خلاف النص واعطي من انفك حجره ماله للاية ويستحب باذن قاض واشهاد برشد
ودفع لباس التهمة والنبيط ماله قبل ذلك محال ولو صار شيخا لظاهر الاية وبلوغ ذكر بامناء باحتلام
او غيره لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم او تمام خمس عشرة سنة لحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي باسناد حسن فلم يجزني ولم يرني بلغت او نبات شعر خشن حول قبله
اي يستحق اخذه بالموسى لا زغب ضعيف حول قبله لانه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة حكم بان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وحكم بان يكشف عن مؤتزراتهم فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت الحقوه بالذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة متفق عليه وبلوغ انثى بذلك الذي يحصل به بلوغ الذكر وتزيد عليه بحيض لحديث لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وحملها دليل انزالها لاجراء الله تعالى العادة بخلق الولد
من مائهما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقدره اي
قدر زمن حكم فيه ببلوغها اذا ولدت اقل مدة الحمل اي ستة اشهر فيحكم ببلوغها منها لانه اليقين وان
طلقت زمن امكان بلوغ اي بعد تسع سنين وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل
الطلاق احتياطا للنسب وبلوغ خنثى بسن اي تمام خمس عشرة سنة او نبات حول قبليه فان وجد
حول احدهما فلا قال القاضي وابن عقيل والاصحاب … او حيض من فرج وهما اي المني والحيض
من مخرج واحد لانه ان كان ذكرا فقد امنى وان كان انثى فقد امنت وحاضت وكل منهما يحصل به البلوغ
ولا بلوغ بغير ما ذكر كغلظ صوت وفرق انف ونهود ثدي وشعر ابط والرشد اصلاح المال لقول ابن عباس
في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي اصلاحا في اموالهم ولانه نكرة في سياق الشرط … مصلحا للمال
فقد وجد منه شرطه والعدالة لا تعتبر في الرشد دواما فلا تعتبر ابتداء كالزهد في الدنيا … ان
الفاسق غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه من اجله ولا يعطى من بلغ رشيدا ماله حتى يختبر ومحله
اي الاختبار قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية والدليل منها من وجهين
احدهما قوله اليتامى وانما يكونون يتامى قبل البلوغ الثاني انه مد اختبارهم الى البلوغ بلفظ حتى فدل
على ان الاختبار قبله وتاخير الاختبار الى ما بعد البلوغ يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد لان الحجر يمتد الى ان يختبر و
يعلم رشده ولا يختبر الا من يعرف المصلحة من المفسدة وتصرفه حال الاختبار صحيح بتصرف لا يليق به
متعلق … وحتى يؤنس رشده اي يعلم ويختلف باختلاف الناس فولد تاجر يؤنس رشده

بان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا ويؤنس رشد ولد رئيس وكاتب باستيفاء
على وكيله فيما وكله فيه ويؤنس رشد انثى باشتراء قطن واستجادته ودفعه ودفع اجرة الغزالات
واستيفاء عليهن اي الغزالات ويعتبر مع ما تقدم من ايناس رشده ان يحفظ ما في يديه عن صرفه
فيما لا فائدة فيه كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه او صرفه في حرام كقمار وغناء وشراء محرم
كالة لهو وخمر لان العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيها مبذرا وقد يعد الشخص سفيها بصرفه ماله في
المباح ففي الحرام اولى بخلاف صرفه في باب بر كصدقة او في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به فليس
بتبذير اذ لا اسراف في الخير ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده لانه قد يعلم بالاستفاضة
والا بان لم يشهد به عدلان فادعى محجور عليه علم وليه رشده حلف وليه انه لا يعلم رشده لاحتمال صدق مدعيه
وظاهر ما ياتي في باب اليمين في الدعاوي انه ان لم يحلفه لا يقضى عليه برشده لنكوله وما تبرع في حال
حجره او باع ونحوه فثبت كونه اي المتبرع ونحوه مكلفا رشيدا نفذ تصرفه لتبين اهليته فصل
وولاية مملوك لسيده لانه ماله ولو كان سيده غير عدل لانه تصرف له انسانا في ماله فلا يتوقف على عدالته
وولاية صغير عاقل او مجنون وبالغ مجنون ومن بلغ سفيها واستمر او بالغ لكمال الشفقة فان الحق الولد ابن
عشر فاكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له لانه لم ينفك عن الحجر فلا يكون وليا رشيدا الا غير محجور عليه الى
… تعدا ليه او وصيه لانه نائب الاب اشبه وكيله في الحياة ولو كان وصيه كافرا … بالنظر له او كان
الاب او وصيه كافرا على كافر ان كان عدلا في دينه ولا ولاية لكافر على مسلم ثم بعد اب ووصيه فالولاية
لحاكم لانقطاع الولاية من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح ولانه ولي من لا ولي له ويكفي العدالة في الولي
ظاهرا فلا يحتاج حاكم الى تعديل اب او وصيه … ولاية ولده التابع لدون الحرمة ان عدم حاكم
اهل فامين يقوم مقامه اي الحاكم وعلم منه انه لا ولاية للجد والام وباقي العصبات وحاكم عاجز كالعدم
قال الشيخ تقي الدين نقلا عن الحكم فمن عنده مال لطالب الورثة فيخاف من امره … الحاكم ويدفعه
اليه وقال اما حكامنا اليوم هؤلاء فلا ارى ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا وحرم تصرف ولي
صغير وولي مجنون وسفيه الا بما فيه حظ المحجور عليه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
والسفيه والمجنون في معناه فان تبرع الولي بصدقة او هبة او حابى بان باع من مال موليه انقص من ثمنه
او اشترى له بازيد او زاد في الانفاق عليهما اي الصغير والمجنون على المعروف او زادة الانفاق على
من تلزمهما مؤنته على المعروف ضمن ما تبرع به وما حابى به والزيادة في النفقة لتفريطه وللولي تعجيل نفقة موليه
مدة جرت بها عادة اهل البلد الا ان يفسدها ويدفع النفقة اليه ان افسدها يوما بيوم فان افسدها في النفقة
مولى عليه باتلاف او دفع لغيره اطعمه الولي معاينة والا كان مفرطا وان افسدها كسوته ستر عورته
فقط في بيت ان لم يمكن تحيل على ابقائها عليه ولو كان التحيل بتهديد …

بدنية من حج وغيره لانه عبادة مالية كصدقة تطوع ولا نقص شركته ولا صلح ولا يصح الحجر عليه والا ان وجد
اي بان يجب عليه من حد زنا او قذف واخذ به في الحال او اقر بنسب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال قال ابن
المنذر هو اجماع من نحفظ عنه لانه غير متهم في نفسه والحجر انما يتعلق بماله فيقبل على نفسه ولا يجب المال
عفي عليه عن قصاص او نحو السفيه لاحتمال التواطي بينه وبين المقر له فان فك حجره اخذ به وان اقر بمال
كثمن وقرض وقيمة متلف فبعد فكه اي الحجر يؤخذ به لانه مكلف يلزمه ما اقر به كالراهن يقر بالرهن ولا
يقبل في الحال لئلا يزول معنى الحجر لكن ان علم الولي صحة ما اقر به السفيه لزمه اداؤه في الحال وتصرف وليه
اي السفيه في ماله كتصرف ولي صغير ومجنون على ما تقدم لان الحجر عليه لحظ نفسه اشبه الصغير

فصل ولولي صغير ومجنون وسفيه غير حاكم وامينه اي الحاكم الاكل لحاجة من مال موليه
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف رواه ابو بكر والحاكم وامينه
لا ياكلان شيئا لاستغنائهما بما لهما في بيت المال فياكل من يباح له الاقل من اجرة مثله وكفايته فاذا كانت
كفايته اربعة دراهم واجرة عمله ثلاثة او بالعكس لم ياكل الا الثلاثة لانه ياكل بالحاجة والعمل جميعا
فلا ياخذ الا ما وجدا فيه ولا يلزمه اي الولي عوضه اي ما اكله من مال موليه لانه عوض عن عمله فلم يلزمه عوضه
مطلقا كالاجير والمضارب ولظاهر الاية فانه تعالى لم يذكر عوضا بخلاف المضطر الى طعام غيره لاستقرار عوضه
في ذمته مع عدمها اي حاجة ولي صغير ومجنون وسفيه بان كان غنيا ياكل من ماله ما فرضه له حاكم
فان لم يفرض له شيء لم ياكل منه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعلم منه ان الحاكم فرضه لمصلحة
وللناظر وقف ولو لم يحتج اكل منه بمعروف الحاقا له بعامل الزكاة فان شرط له الواقف شيئا فله ما شرطه قال
الشيخ تقي الدين لا يقدم بمعلومه بلا شرط الا ان ياخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم ومن فك حجره
ورشده فادعى على وليه تعديا في ماله او ادعى على وليه موجب ضمان كتفريط او تبرع ونحوه كمحاباة
عدم مصلحة في بيع عقاره ونحوه فقول ولي وادعى الولي وجود ضرورة او وجود غبطة لبيع عقاره
فقول ولي او ادعى الولي وجود تلف او ادعى قدر نفقة ولو على عقار محجور عليه او كسوة لمحجوره او زوجته
او رقيقه ونحوه فقول ولي لانه امين اشبه المودع ما لم يخالف عادة اي قول الولي عادة وعرف فيعود للقرينة
ويحلف ولي حيث قبل قوله لاحتمال صدق الآخر غير حاكم فلا يحلف مطلقا ولا يقبل قول ولي يجعل
في دفع مال بعد رشد او بعد عقل لانه قبض المال لمصلحته اشبه المستعير الا ان يكون الولي متبرعا فيقبل
قوله في دفع المال اذا لانه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط اشبه الوديع ولا يقبل قول ولي في قدر
زمن انفاق بان قال من انفك حجره انفقت علي منذ سنة فقال الولي بل منذ سنتين لم يقبل قوله الا ببينة
لان الاصل عدم ما يدعيه وليس لزوج حجر على امرأة رشيدة حرة في تبرع زائد على ثلث مالها لانه

وحديث يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكن يتصدقن ويقبل عليه الصلاة والسلام منهن ولم يستفصل
ولان من وجب دفع ماله اليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا اذن احد كالذكر واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية من مالها الا باذن زوجها اذ هو مالك عصمتها رواه ابو داود
اجيب عنه بان شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث والقياس
على معترف الورثة المتعلق بمال المريض لان المرض سبب يفضي الى وصول المال اليهم بالميراث والزوجية
انما تجعله من اهل الميراث فهي احد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت لها الحجر على زوجها
ولا للحاكم حجر على مقتر على نفسه وعلى عياله لان غاية الحجر جمع المال وامساكه لا انفاقه وقيل يلزمه
لا يتبع من عقوده او لا يكفيه التصرف في ماله لكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله

فصل ولولي مميز وسيده اي القن المميز ان ياذن له كذا بخط ولا اوقفه المميز ان يتجر
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولانه عاقل محجور عليه فصح تصرفه باذن وليه وسيده كالعبد الكبير والسفيه
وكذا يصح ان ياذن الولي والسيد للمميز ان يوكل على خصم او خصم وليه او سيده وياذن له ان يقيم بينة
على الخصم وان يحلف الخصم اذا انكر ويخاصم في الغبن ومعاملته لانها تصرفات متعلقة بالمال اشبهت
التجارة ويتقيد ذلك حجر عن مأذون له من حر وقن مميز بقدره ونوع عين ابان قال له وليه او سيده اتجر في
مائة دينار فادونه فلا يتجاوزها او قال له اتجر في البر فقط فلا يتعداه لانه يتصرف بالاذن عن جهة
آدمي فوجب ان يتقيد باذنه له فيه كوكيل ووصي في نوع من التصرفات فليس لمجاوزته وكل
او وصي اليه في تزويج بنت مخصص معين فليس له ان يزوج غيره ولكن وكيله رشيد في بيع عين من ماله فليس
لوكيل بيع غيرها من ملكه وكالعقد الاول اي ان من اذن له في بيع عين او اجارتها ونحوهم لم يملك الا العقد
الاول فان عادت العين لملك الموكل ثانيا لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا اذن متجدد لان الاذن
لم يتناول ذلك وظاهره ولو عادت بفسخ وضعفه في تصحيح الفروع وصوب ان له العقد ثانيا
ان عادت بفسخ وهو اي المأذون في التجارة من حر وقن مميز في بيع نسيئة وغيره كعرض كمضارب
لا وكيل لان المقصود الربح والعبد المشترك لا يصح تصرفه الا باذن الكل لانه القن في بيع محجور عليه
وقياسه حر عليه وصيان ولا يصح ان يوجر مميز اذن له في التجارة حرا او قنا نفسه ولا ان يتوكل
لغيره لان كلا منهما عقد على نفسه فلا يملكه الا باذن فيه كبيع نفسه ولا ان يتعده
عن مقصود التجارة ولو لم يتقيد وليا وسيده عليه باذنه له في التجارة مطلقا لانه ليس منهما
وفي ايجار عبيده ونحو اجارة دابته خلاف قال في تصحيح الفروع والصواب الجواز ان رآه مصلحة ولا يتوكل
مأذون له من حر وعبد مميز فكوكيل فله ان يوكل فيما يعجز عنه وما لا يتولاه مثله دون غيره الا باذن
ومتى عزل سيده فقد بان منعه من التجارة انعزل وكيله اي وكيل القن كانعزال وكيل وكيل بعزله

فاقر باي بما في يده من المال المعين صح اقراره عليه والحجر المانع من الاقرار وكذا الحكم من صبي الا ان للولي ان يبطل الاذن
سيد له رقيق في تجارة يحجر على سيده وبموته وجنونه المطبق بفتح الباء الا انه تمنع ابتداء الاذن فتمنع استدامته
وكتابة العقود الجائزة ولا يبطل الاذن له باباق ماذون له نصا ولا اسره وتدبير واستيلاد وكتابة وحريته وحبس
بدين وغصب لماذون له لان هذه لا تمنع ابتداء الاذن له في التجارة فلا تمنع استدامته وتصح معاملة من لم
يثبت كونه ماذونا له لان الاصل صحة التصرف ولا يعامل صغيرا لم يعلم الاذن له الا في مثل ما يعامل مثله فيه
لا يصح تبرع ماذون له بدرهم وكسوة وثوب لانه ليس من التجارة ولم يحتج اليه فلا يملكه ولا الا ان يأذن له
اي الرقيق الماذون له بهدية ماكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بقصد تقريب بلا اسراف في الكل
لانه عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة المملوك وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه تزوج فحضر دعوته جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود وابو حذيفة فامهم وهو يومئذ عبد رواه صالح في مسائله ولجريان عادة التجار
به فيما بينهم فيدخل في عموم الاذن ولرقيق غير ماذون له في تجارة ان يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه
وشبهه كفلس وبيضة لجريان العادة بالمسامحة فيه ولزوجة وكل متصرف في بيت كاجير الصدقة منه بلا اذن
صاحبه بنحو ذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه ولم يذكر
اذنا ولان العادة السماح وطيب النفس به الا ان يمنع رب البيت منه او يضطرب عرفه بان تكون عادة البعض
الاعطا وعادة اخرين المنع او يكون رب البيت بخيلا ويشك في رضاه فيهما اي فيما اذا اضطرب عرفه
وما اذا كان بخيلا فيحرم الاعطا من ماله بلا اذنه لان الاصل عدم رضاه او كزوجة اطعمت بفرضها ولم تعلم
رضاه اي الزوج بالصدقة من ماله فيحرم عليها ومن وجد بما اشتراه عيبا فقال البائع انا [illegible]
في التجارة لم يقبل قوله نصا لانه يدفع عن نفسه ولو صدقه سيده في عدم الاذن لها تقدم [illegible]
العقد والخصم يدعي صحته

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي
لغة التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واكتفيت به وتطلق ايضا بمعنى الحفظ ومنه حسبنا
الله ونعم الوكيل اي الحفيظ وشرعا استنابة جائز التصرف مثله اي جائز التصرف فيما تدخله
النيابة قول كعقد وفسخ او فعل كقبض واقباض وجوازها بالاجماع لقوله تعالى والعاملين عليها في الزكاة
حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين ولفعله عليه الصلاة والسلام ولدعاء الحاجة اليها اذ لا
يمكن كل احد فعل ما يحتاج اليه بنفسه وتصح الوكالة معلقة ومنجزة وموقتة كانت وكيلي شهرا او سنة
وتصح معلقة نصا كوصية واباحة اكل وقضا وامارة كقوله اذا قدم الحاج فبع هذا او اذا دخل رمضان
فافعل كذا واذا طلب اهلي منك شيئا فادفعه اليهم ونحوه وتصح وكالة بكل قول دال على الاذن نصا كبع عبدي
فلانا او اعتقه ونحوه او فوضت اليك امره او جعلتك نائبا عني في كذا او اقمتك مقامي لانه لفظ دال على الاذن

كانعزال وكيل مضارب بفسخ رب المال المضاربة لانه يتصرف لغيره باذنه وتوكيله فرع اذنه فاذا بطل الاذن
بطل ما ينبني عليه كالصبي اذن له وليه يتجر بماله ووكل ثم منعه وليه من التجارة فلا ينعزل وكيله ولا
المكاتب اذن له سيده فيما يحتاج الى الاذن فيه كالعتق ثم منعه سيده فلا ينعزل وكيله وكالمرتهن اذن للراهن
في بيع رهن فوكل فيه الراهن ثم رجع المرتهن عن اذنه فلا ينعزل وكيل الراهن لان كلا من هؤلاء الثلاثة
متصرف في ملك نفسه ماله فلم ينعزل وكيله لتعطيل الكل فاذا زال المانع فللوكيل التصرف بالاذن الاول
ويصح ان يشتري من ماذون في تجارة من اي ما يعتق على سيده كابي المشتري وابنه واخيه كاخي سيده او قوله
ان تعلق كقوله ان ملكت عبد زيد فهو حر اي ويصح ان يشتري الماذون له زوجة الماذون اي سيده رجلا كان
او امرأة وينفسخ به النكاح ولا يصح ان يشتري العبد الماذون له من ما لكه شيئا او لا ان يبيعه مالا لانه غير
الماذون كما هو ملك السيد في رقبته وماله فلم يصح ولا يتناول الاذن في التجارة البيع الفاسد وما راه سيده
او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذونا له بسكوته ويبطل ماله لافتقار التصرف الى الاذن فلا يقوم السكوت مقامه
كتصرف احد المتراهنين في الرهن مع سكوت الآخر وكتصرف الاجنبي ويتعلق جميع دين قن ماذون له في
استدانة لتجارة فيما اذن له فيه او غيره نصا او اذن غير الناس باذنه له وكذا ما اقترضه ونحوه باذن سيده
بذمة سيده لانه تصرف لسيده فلهذا ذلك الحجر عليه من اضاع [illegible] وفقه ويثبت الملك لسيده سواء
كان بيد الماذون له مال او لا ويتعلق دين غيره اي غير الماذون له في تجارة بان اشترى في ذمته او اقترض من
غير اذن سيده وتلف ما اشتراه او اقترضه بيده او بيد سيده برقبته فيفديه سيده باقل من الدين
او قيمته او يبيعه ويعطيه او يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه فاشبه ارش جنايته وان اعتق رقيق تعلق
دين برقبته لزم سيده فيفديه باقل الامرين لانه فوت رقبته على رب الحق باعتاقه ومحله اي محل
تعلق ما استدانه غير ماذون برقبته ان تلف ما استدانه فان لم يتلف اخذه اي اخذه مالكه حيث امكن
اخذه لبقاء ملكه فيه لفساد العقد ومن اشتراه اي العبد رب دين تعلق دينه برقبته اي العبد
بطل اي الدين المتعلق برقبته الذي اشتراه به لانه ملكه كعتقه لو اتلف فيحاسب البائع بين فضله
ما في الثمن وبين اعطايه في الدين بعد احضاره [illegible] دينا وان وجدت شروط المقاصة تقاصا
او جعل الاقل وباقي الثمن للبائع وان تعلق الدين بذمته اي العبد بان اقر به غير ماذون ولم يصدقه
سيده فملكه رب ذلك الدين مطلقا اي بشراء او هبة او غيرهما سقط لان السيد لا يثبت له الدين في عبده
او ملك رب دين من تعلق دينه برقبته لا بعوض بان ورثه او وهب له سقط الدين لانه
لا يملك [illegible] ويصح اقرار ماذون له ولو صغيرا مميزا في قدر ما اذن له فيه لانه مقتضى
الاذن [illegible] فيما يؤذن له فيه وما زاد عليه [illegible] السيد فوجب بقاؤه فيما عداه اي الزائد على
مقتضاه ولا يحجر على الماذون له سيده اي يمنعه من التصرف بسبب اي الفتن [illegible] في التجارة

فصح كلفظها الصريح قال في المزوج ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل المبيع وهو ظاهر كلام الشيخ
فمن دفع ثوبه الى قصار او خياط وهو ظاهر كالقبول ويصح قبول وكالة بكل قول او فعل دل عليه لانه
وكله عليه الصلاة والسلام لم ينقل منهم سوى امتثال الامر وانه اذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل كاكل
الطعام وللوكيل العقول متراخيا عما الا اذا قلو بلغه انه زيد وكله في بيع عبده منذ سنة قبل او باعه
من غير قول صح لما قبول ولكلا به عليه الصلاة والسلام كما ينعقد علم وكان متراخيا قال في شرحه ولان
الاذن قائم لم يوجد عنه وكذا لو عقد جاز بكر كثيرة وساقاة قيوكلا لوكالة دنيا تقدم وشرط الوكالة
تعيين وكيل كان يقول وكلت وليا في كذا فلا يصح وكلت احد هذين او انصار او وكل زيدا وهو
يعرضا ولم يعرف موكله لم يصح ولا يشترط العلم بالتصرف على اي الوكيل كما اي الوكالة فلو باع عبد زيد
على انه فضولي وبان ان زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح لقطا رعاية نفس الامر لما في ظن المكلف
والو الوكيل التصرف فيما وكل فيه مخبر صادق متوكيل زيد مثلا له لان الاصل الصدق فاقبول
هديته واذنه غلام في دخول ويضمن ما يتلف بتصرف ان انكر زيد الوكالة ولو شهد بها اي الوكالة
اثنان ثم قال احدهما عزله وحكم بها اي الوكالة احاكم قبل قوله عزله لم تثبت الوكالة لرجوع شاهد في
قبل الحكم وان حكم بالوكالة ثم قال احد الشاهدين عزله او قاله غيرهما قبل الحكم او بعده لم يقدح ذلك
في الوكالة لنفوذ الحكم بالشهادة ولو ثبت العزل وان قال عاد ثبت العزل بتمام الشهادة بذكتابهما
بالتوكيل وان شهد اثنان ان فلانا الغاب وكل هذا الحاضر فقال الوكيل ما علمت وانا انصرف عنه ثبتت
الوكالة لانه لا معنى له لعلم الى الاداء وقبول الوكالة يجوز متراخيا ولا يضر جهله بالتوكيل وان قال ما
اعلم صدقا الشاهدين لم تثبت لقدحه في شهادتهما وان قال ما علمت فقط قبل البينة فرقا فسر فاذا
ثبتت وكالته وفر بالثمن لم تثبت وان ابى وكيل قبولها اي الوكالة فقال لا اقبلها فلا تلزمه نفسه
لان الوكالة لم تتم ولا يصح توكيل في شيء الا مما يصح تصرفه اي الموكل فيه اي في ذلك الشيء لانه نائبه
فرع هذا للمنتهى فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده سوى اهلي ورشيد في نحو من يريد قراعقار
لم يوجد اذا وكل عالما بالبيع فيما يحتاج الى رؤية كجوهر وعقار فصح وان لم يصح منه ذلك بنفسه لانه
متعلها التصرف في ذلك بجزء ها العلم بالمبيع لا لمعنى فيها يقتضي منع الموكل ومثله اي التوكيل فيما
تقدم توكل فلا يصح انه يتوكل في شيء الا مما يصح منه لنفسه فلا يصح انه يوجب نكاحا عاما غيره لا
يصح منه اجابا بملوليته لتوقف ذلك اذ لم يجز ان يتولاه اصالة لم يجز بالنيابة كالمراة والاصح ان
يقبله اي النكاح لغيره مما لا يصح منه قبوله لنفسه كاكافر يتوكل مسلم في قبول نكاح مسلمة
سوى قبول نكاح امة ونحوها كمعتدة وخنثى ومحاته لا يضي محال له وسوى قبول حر واجد الطول
نكاح امة ملوة نكاح له لامة ساقن او حر عادم الطول خائف العنت وسوى توكل غير قابض

زكاة لفقير فيصح لان المنع في هذه لفقد للتنزيه له لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل وسوى طلاق
امراة نفسها فيصح ثنايا في الطلاق وغيرها بوكالة فيصح لها فاذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها
ملكت طلاق غيرها بالوكالة والاصح وكالة في بيع ما يملكه او في طلاق معين يوقعها الا ان الموكل لا يملك حين
التوكيل ويصح ان ملكت فلانا فقرر وكلتك بعتقه لانه يصح تعليقه على ملكه بعد فاذا تزوجت فلانة
فقد وكلتك في طلاقها ولا يتوكل المحاب بلا جعل بغير اذن سيده لانه منافعه كاعيان ماله فلا يبذلها
بلا عوض ومن قال لوكيل غائب في طلبها حلف انه وكل وطالبتي لم يسمع او قال له احلف انه اي موكلك ما
عزلك لم يسمع قول المدعى عليه ذلك لانه دعوى للغير لا له يدعي المطلوب على اي الوكيل بذلك اي العزل
فيستوفي يحلف على نفي العلم على احتمال الصدق فاذا نكل امتنع طلبه له ولو قال ما ادعى عليه وكلك اي بالعزل
ثابت طالبه به موكلك اخذ عقد لو يقبل قوله الا ببينة لانه مقر بدعوى الوكيل ان ما يحكم على الوكيل ناظر
طلبه حتى يحضر موكله ليحلف موكله انه لم ياخذه منه بمذمة وسيلة لناخير حق متيقن لتاكد ولانه
ما لو ذكر المدعى عليه انه بمدينة غائبة عن البلد بالوفاء فلا يؤخر لاحضوره

فصل ويصح

التوكيل في كل حق آدمي متعلق بمال او ما يجري مجراه من تصدق بيع وهبة واجارة ونكاح وطلاق
والخلع والصلاة والسلام وكتابة الشراء والنكاح والحق بهما سائر العقود وفسخ كبيع وطلاق اراد ما جاز التوكيل في عقده
جاز التوكيل في حله بطريق اولى ورجعته لانه يملك بالتوكيل الاقوى وهو انشاء النكاح فالاضعف وهو
تلافيه بالرجعة اولى وتملك به كصيد وحشيش لانه تملك المال فتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتلاف
وصح لانه عقد على المال الشبيه البيع واقراره كقوله قول كالزمته له الموكل مال الشبيه التوكيل في النفاء وصفته
ان يقول وكلتك في ما اقر علي به فلان او عزم كذا او عزم كذا وكذا لانه قد يكذبه المقر ويصح التوكيل في اقرار
يتعلق بمال كاقراره على مكاتبه او عبد مأذون له او مضاربه او شريكه او وديعه ومحاعلة وساقاة وكتابة
وتدبير وانفاق وقسمة ووقف وحل فيها والاصح وكالة في ظهار لانه قول منكر وزور محرم وانشاءه
بقية للعاصي كالعبادات البدنية ولاني قسم لزوجات لانه يختص بالزوج لا يوجد في غيره ولاني شهادة
لانها تتعلق بعين المشاهد بها فاخبر عما راه او سمعه ولا يتحقق ذلك في نائبه ولاني اللقاط
لان المغلب فيه الهاية به ولاني اغتنام لانه يتحقق بالحضور قلا طلب للغائب به ولاني وضع جزية
لتفاوت الصغار الواجبة بهما وجبت عليه ولاني معصية من زنا وغيره لقول تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

ولا في رضاع لاختصاصه بالمرضعة لانه لبنها ينبت لحم الرضيع وينشر عظمه وتصح الوكالة في بيع ماله اي الموكل
كطلاقه بعوضه ماله فلا غرر اذ الغرر ما تردد بين شيئين اذا اجاز التوكيل في كله ففي بعضه اولى وتصح
في المطلقة البتة بعوض كما ومتاعا منها وفي الابراء منها كلها او ما شاء من المال قدم او نقد وتصح في الزوج وظاهر كلامهم
في بيع ما لم يملك شيئا له بيع كملكه والاصح التوكيل في عقد فاسد لانه للموكل لا يملكه وكم تراه الشركة فيه بالرجوع
الى الوكيل والاصح التوكيل في كل قليل وكثير وذكروا الازجي اتفاق الاصحاب لانه يدخل فيه كل شيء ما هيته ماله وطلاق
نسائه وعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ولانا التوكيل شرطه ان يكون في تصرف معلوم والاصح توكيله
ان قال الوكيله اشتر ما شئت او عبدا ما شئت لكثرة ما يكون شراؤه او الشرا به فيكثر الغرر حتى لو بين بالبناء
للمفعول للوكيل نقد بشتريه وقدر الثمن يشتريه به لان الغرر لا ينفي الا بذكر الشيئين واختار القاضي و
ابن عقيل انه ذكر النوع او الجنس والثمن كاف لانه اذا ابين له النوع فقد اذن في اعطاء ثمنا واه بين له الجنس
والثمن فقد اذن له في جميع انواعه ولكل شيء من ذلك الجنس مع تبيين الثمن فيقل الغرر وبا في الشركة ما شئت من مبيع شيئا
منهو بينا يصح بضاعة وهو توكيله في شراء كل شيء وكيلتي في الزوج في خلع بحر كم اي الزوج فيلغو الا بلفظ
طلاق او نيته فلو خالع وكيل في خلع بحر بما ع صح الخلع بقيمته اي قيمة المبا ع قال في الرعاية وابعاض العبد
على ما ع صح الخلع وفسد العوض وله قيمة العوض كما هو وتصح الوكالة في كل حق لله تعالى قابلة نيابة
مما ثبات هذا واستيفائه كحدي واخذي انيس المراة هذا فاذا اعترفت فارجمها فاعترفت فامر فلانا فرجمها
متفق عليه ولانا الحاكم اذا استناب دخل ذلك لحدود في اثباته فالتخصيص بدخولها اولى وتقيم الوكيل
مقام موكله في دراهما بالشبهات ومن عبادة تتعلق بالمال كمفرق صدقة وتفرقة نذر وتفرقة زكاة لانه
عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وحديث معاذ يؤيده وتصح وكالة في
اخراج زكاة بقول اي الموكل للوكيل اخرج زكاة مالي مما كان لانه اعتاض عن مال وكيلا وتوكيل في تفريقها
وتصح وكالة في تفرقة كفارة لانه كتفرقة الزكاة وتصح وكالة في فعل حج وعمرة فيستنيب من يفعلها عنه
مطلقا في الفعل ومع العجز في الفرض عليها سبق في الحج وتدخل كفضا طواف تبعا للطواف وان كانت الصلاة لا
تدخل فيها بدليل انها تصح وكالة في عبادة بدنية محضة لا تتعلق بالمال كصلاة وصوم وطهارة من حدث
لتعلقها بيد نه ما يفعليه ونحو اي المذكور كاعتكاف وغسل جمعة وتجديد وضوء لان المحدث عليه لزمه الوضوء
بخصر الحدث وبعبارة ذات في المسجد فلانه حمله النيابة وتصح في طهارة الخبث لانها من النزوك كازالة
الاوساخ وتصح استيفاء ما وكل في قبضه بحضرة موكله وغيبته بنص العموم الادلة حتى في استيفاء قود وحد
قذف لان الاصل عدم العفو والظاهر انه لو عفا لعلم وكيله والاولى استيفاؤهما بحضرة موكله ولوكيل التوكيل
فيما يجوز فعله للوكيل ان قال له وكلتك بكل شيء جميعه لدلالة الحال على الاذن فيه وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل
جاز في جميعه كالوكالة فيلفظا وقولنا الا يتولى مثله بنفسه كالاعمال العلمية حتى اشراف الناظر المرتفعين

عنها عادة مما لا يليق بالاذن انما يتصرف لما جرت به العادة ولا يبيع ما يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنقد ويقلد عليه لانه
لم يرض ذمة لغير الموكل ولا تتضمنه الاذن له فلم يجز كالوفاء ولانه استوصاه بما يكتنه الموهوب فيه فلا يوليه
غيره كالوديعة الا باذنه موكل لمراعاته وكل فيجوز لانه عقد اذن له فيه فاشبه سائر العقود قال في الفروع و
لعل ظاهر ما سبق يستثنى منه ما يحمل من خلا فا لابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ويتعين على وكيل صيانة جاز
له ان يوكل امينا فلا يجوز له استنابة غيره لانه يتظر الموكله بالحفظ ولا حفظه فاقامة غيره الا مع تعيين موكل اياه
قال له وكل زيدا شاء فله توكيله واه لم يكن امينا لانه قطع نظره بتعيينه له واه وكل امينا فجاء فعليه
ملاحظة ابقاء تنزيل وتنضيح وكذا اي كالوكيل فيما تقدم تفصيله وصي يوكل وظاهر كلام تسبيبه لانه كالاذن منها
متصرف لغيره بالاذن وقيل موكل لموكله وكل عند يصح فانه تعلقا لوكيل وكيله وكيله الوكيل بعزل
فله عزل الاول وعزله وكل عني او وكل ويطلق فلا يتوكل عنك ولا عني توكيل موكله فلا ينعزل بعزل
الوكيل الاول ولا عزله ولا عليك الاول بعزله لانه ليس وكيله واه مات الموكل وجن جنونا يعزل لانه اكمل احوال
قرة الاعزاز او الكمول موصى اليه او صى اليه ان يوكل وصيا في فالموصى اليه ثانيا وصي الموصي الاول والاول وصي
وكيل مطلقا اي سواء اذن له في التوكيل ولا لعدم تناول اللفظ له ولا يعتد وكيل بتحويج وحجاج مع قيام
او قاطع طريق الا باذنه موكل لانه تغرير بالمال فلم يملكه كما لو اعطاه كلما عاد يعود على موكل اخذ العوض منه او
ولا ينزوج وكيل امرأة بدون صداق مثلها وكل اثنين فاكثر فلو وا واحدا بعد واحد ولم يعزل الاول بيع فلا ينفذ تصرف احدهم
الا باذنه لان الموكل لم يرض بتصرف واحد منهما بدليل اضافة غير السفلو غاب احدهم لم يتصرف الاخر ولم يضم
ولا يجوز لحاكم اليامين ان يتصرفا معا بخلاف ما اذا غاب احد الوصيين واه قال لا يجوز بيع جاز لان الوصي
اواي والبيع وكيل نيابة فاه فعل لم يصح لانه الاطلاق ينصرف الى المألوف او والبيع بغبن فاحش
او عرض فاه فعل لم يصح لانه المطلق محمول على العرف والعرف كونه بالنقد من نقد البلد وقدر الثمن مع الشقدين الا باذنه موكل وقدره
كبيع حرم بمثل ونحوها بغلوه اواي والبيع وكيل بنقد غير نقد البلد او بنقد غير غالبه وجاز ان جمع البلد
نقودا او بغير الاصلح من نقوده ان ساوت وجاز الا ان عين موكل لانه اطلاق الوكالة انما يليق به الوكيل فعل
الاحظ لموكل بخلاف المضارب لان المقصود من المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه اكثر وباستيفاء الثمن
في المضاربة على المضارب فضور الناضيوفي التقاضي والتنضيض عليه بخلاف الوكالة واه وكل عبدا مأذونا
في بيع او شراء ونحوه من عقود المعاوضات ولونهى سرا نفسه او في آخر سيده صح ذكره اذا فيه سيده
لانه الحجر عليه يسقط سيده ومع اذنه صار كمطلق التصرف واذا جاز له الشراء من غير جاز لمن سيده واذا جاز
ان يشتري من سيده غير جاز ان يشتري نفسه والاباء لم يأذن له سيده في الشراء فلو اشترى صح في الاصح
وفيه الا يملك العبد كعقود المعاوضات وايجاب النكاح وقبوله وعلم من صحة توكيله فيما يملكه بالاذن سيده
لطلاق ورجعة وصدقة بنحو عتق واذا اشترى القن نفسه من سيده وقال اشتريت نفسي لي بكذا

وصدقته سيده وزيد صح ولزم زيدا الثمن وان قال السيد ما اشتريت نفسك لانفسك عتق لاقراره
بملوكيته وعليه الثمن ولا يؤمن سيده لانه العبد لم يحصل لزيد ولا يدعيه سيده عليه والظاهر من
باشر العقد له او صدقه السيد وكذبه زيد فباع كذبته الوكالة حلف لانه ثبت له حق القبض
الثمن وبالصدقة ثبت الوكالة وكذبه بشراء نفسه له قبول القول بقبول قوله في نفي القبض المأذون فيه

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والسافات والمزارعة والوديعة والجعالة والمسابقة
وشعارية عقود جائزة من الطرفين لانها عقود امانة اذ نفع كل منهما غير لازم لكل من المتعاقدين فسخها
اي هذه العقود كفسخ المؤذن اي كل واحد منهما فسخ هذه العقود بموت وجنون مطبق لانها تعتمد الحياة
والعقل فانتفى ذلك انتفى صحتها لانتفاء المعتمد عليه وهو اهلية التصرف لكن لو وكل ولي يتيم او
بالغ وقته وعقد عقدا جائزا ثم مات ثم بطل عقوده لانه تصرف على غيره كما مر فتابع وغيره
وتبطل وكالة محجور سفه على وكيل او موكل حيث تعتبر رشده كالتصرف المالي فانه وكل في نحو طلاق وقوعه
لم تبطل بخرسه فكذا لو وكل في نحو خطاب واستقاء ونحوه وتبطل وكالة الذمي بكر يفسقه بخلاف
ما اكره عليه فيما فيه الفسق كايجاب نكاح ونحوه كاستيفاء حد واثباته لخروجه بالفسق عن اهلية
ذلك لتصرف وتبطل وكالة بفلس موكل في حجر عليه فيه كاعيان ماله لانقطاع نظره فيها بخلاف ما
في ذمته لعدم انقطاع نظره فيها وتبطل وكالة الذمي برده اي الموكل لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا
ولا تبطل برده وكيل الا فيما باشر فيه وتبطل وكالة بتدبير اي السيد او كتابة قن وكل في عتقه للاذن
على وجه لزم الوكيل عدم الوكالة في العتق فلا تبطل الوكالة بكتابة اي الموكل وبيعه بيعا فاسدا اي شبيا
وكل بيعه بما السكنى لا تختص بالمفسد والبيع الفاسد لا يفيده وتبطل الوكالة بولايه اي الموكل لا فيما
اي مباشرة دون حجر زوجته وكل منهما لانه دليل رغبته فيها واختيارا لها ولذلك كان رجعة في
المطلقة رجعيا بخلاف الغيبة والمباشرة دون البضع ونحوها خلافا للاصطخري وكذا وكيل فيما بانيا فيها
كاربعة وكيل ايجاب نكاح او قبوله فتبطل وكالة بذلك وتبطل وكالة الذمي بالمرتد رجوع عاد اي
الموكل او الوكيل في نحو حجر ولي الموكل زوجته وكل منهما طلاقها وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبد سيده
سيده عجزه كما مر وكله اخرى بشرائه منه وتبطل وكالة بزوال ملك اي الموكل على موكله بقبض ما اي
شيء الا الوكيل فيه اي قبضه او خصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهابه بحق الوكالة بالقبض وتبطل
الوكالة بتلف العين الموكل في التصرف فيها لذهاب محل الوكالة وكذا الوكالة في طلاق امرأته او بيع عبده
او قبض دين له فطالت بينة بطلاقها قبل الزوجية او عتق العبد او انتقال الدار عن الموكل
وتبطل الوكالة بدفع موكل له الوكيل بدلها اعطاه دينارين مثلا وقال اشتر بهذا ثوبا وانهذا
خلا فاخلف هنا والثاني بالثوب مثلا واشتراه بدينار الشيء فلا يبيع الشراء للزم الموكل ثمن لم يلتزمه

ولا رضي

ولا يصح بلزومه وتبطل الوكالة بانفاق ما امر به اي بالشراء ونحوه وكذا لو تصرف فيه ولو بخلطه بما لا يتميز به
ولو نوى اقتضاءه كما تبطل بتلفه لتعذر دفع ما اداه او ما الموكل ثمنا فيه وكوكيل بشراء ونحوه ولو عزل الوكيل
عوضه اي عوض ما انفقه لانه للغرور لا يصير للموكل حتى يقبضه ولا تبطل الوكالة بعزل فلو دفع نحو ثوب
لمن يبيعه فتعدى بلبسه او رهنه ونحوه لم تبطل وكالته ما بقيت العين لانها اذنية فتصرف مع بقائه
فاذا زال احدهما لم يزل الآخر ويضمن الوكيل ما تعدى فيه او فرط فيه لا تصرفه كما مر اي كما لو الموكل صحيح
لبقاء الاذن ويبرأ ببرئ بقبض العوض فاذا اتلف بيده بلا تعد ولا تفريط لم يضمن لانه لم يتعد فيه بتسليمه
قوله بقبض العوض ليس قيدا بل بمجرد تسليم العين واذا قبض العوض لم يكن مضمونا عليه ولا امينا
بدعوى امر مضمون عليه كما تقدم ولا تبطل وكالة بانه اقام موكل او وكيل انه ثبت له الولاية لشهود ولا
بجنون وكيل او بيعه او اباقه او هبته ونحوه لانها لا تمنع ابتداء الوكالة فلا تمنع استدامتها كما لا يتصرف
مدة انفعال الملك فيه الا باذن سيده الثاني والطلاق زوجة وكيله فلو وكل زوجته بتصرف ثم طلقها لم تبطل
وكالتها لان زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها ولا يجحود وكالة بانه جحده وكيل او وكل الوكالة
فلا تبطل لانها لا تبطل الا بما يدل على رفع الاذنية كانكاره زوجية امرأة ثم تقوم به بينة فليس طلاقا ولا وكيل
بجنون موكل وعزله ولو لم يبلغه اي الوكيل موت موكله او عزله لان الوكالة لا تفتقر دفعة ما احدهما الى رضا الآخر
فلم يفتقر الى علمه كالطلاق فيضمن ما تصرف فيه كقبول شريك بموت شريكه وعزله وعزل مضارب بموت رب
المال وعزله ولو لم يبلغه والا يعزل مودع قبل علمه بموت المودع او عزله فلا يضمن ما تلف عنده بلا تعد ولا تفريط
ولو تظاهر محل المحال اخراسا زها مع غيبة ربها ووكيله وكاه السفر احفظ لها ونحوه ولا يقبل قول موكل انه
عزل وكيله قبل تصرفه بغير طلاق وبالبائن وكذا شريك في رب مال مضاربة بالبينة بالعزل لان الاصل بقاء
الوكالة والشركة وبراءة ذمة الوكيل والشريك والمضارب مما ادعاه ما لم يمض بعد الوقت الذي ادعى عزله
فيه بقبول قول موكل اخرج زكاته انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله زكاته الساعي لاحتمال عادة والاصل
ما وجب عليه اداؤها وزعمه وكانه العزل من طريق الحكم باخراج المالك زكاة نفسه وتوخذ الزكاة التي
دفعها الوكيل من الساعي لفساد القبض لانه بقبض بيده قام وقبها الساعي على مستحقها واتلف بيده فلا
رجوع عليه بقبل اقرار وكيل بعيب فيما باعه لانه امين فقبل قوله في صفة المبيع كقدر ثمن وان كذب
الموكل عند الحالف على نفي العيب لان المبيع لما قبل القول قول البائع فورد عليه المبيع تعلق
على موكل لتعلق حقوق العقد به كما لو باشر وعزل وكيله وكالة دورية وهي قول موكل وكلتك وكلما عزلتك
فقد وكلتك سميت دورية لدورانها على العزل وهي صحيحة لصحة تعليق الوكالة بقول موكل لم اعزلك
وكلما وكلتك فقد عزلتك وقع ما علق على شرط وهو الوكيل فكلما صار وكيلا انعزل
فلو قال لم اعزلك وكلتك كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة قال شرح

قلت حتى لو وكله وكالة دورية لم يصح تصرفه لما سبق ومه قال لما اشترى كذا بينا فقال لموكله
ذكرته ثم قال اي نعم قال الزيلعي مثلما قال الماول فقد رأيته مناقضا وكالة الاول وعلله اجابة الثاني
دليل رجوعه عن اجابة الاول وكذا الصمت الى تراه لما ي الوكيل والثاني اذا انفصل احدهما على الآخر وما
بيده اي الوكيل وكذا كل امين بعد عزله او انعزاله فلا يضمن حيث لم يتصرف ولم يتعد او يفرط وكذا هبة
سيد ولد بعد رجوعه ابيه فيما فصل وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمانه
الدرك والرد بالعيب ونحوه وسواء كان العقد مما يتخصص اضافته الى الوكيل كالبيع والاجارة او لا كالنكاح
تسليم الوكيل الموكل ما قبضه من وكيل بيع ثوب فضاع او وهب له مندیل اي ما اختاريناه لصاحب
الثوب فلا يضمن بخلاف وكيل كاتبه واحيانا اشتراه لموكله بمال الموكل لم يتمثل للوكيل وينتقل
ملكه بالبيع لموكله لان الوكيل قبله لم اشتراه ما لو تزوج له وكالاب والوصي ويطالب الموكل بثمن ما
اشتراه وكيل له وبيراءته موكل بالبراءة بيع وكيل لم يعلم بالبيع وكيله لم يعلمه بزيادته ولا برجوع وكيل
عليه بثمن او اعلمه بالبيع وكيله لم يصح لانه لا حق له عليه بيوبيه منه ولموكل ان يبرئه بعد ما اشتراه له
وكيله لانه حقه فملك الطلب به كسائر حقوقه وبقبض الوكيل المعيبة ان ظهر المبيع مستحقا ونحوه
وان تحكم مشتريه الوكالة فلا طلب له على وكيل ولا قبله طلب البتة للتعزير ونحو كملكه ثم طلب البائع
بما قبض ما باعه له وكيله لكن ان باع وكيل بثمن في ذمة موكل صار موكل وكيل الطلب لعهدة نقض سيد
كل منهما له وان اشترى وكيل بثمن في ذمة موكل لصلاحية ذمة الوكيل لصلاحية ذمة الوكيل بعكاكا للصامة
وللبائع مطالبة من شاء منهما وان ابرأ الموكل برئ الوكيل لا عكسه وبخصم وكيل الطلب لعهدة نقض سيد
بحضرة اي مجلس البيع موكل لا ندم تعلق العاقد كما يجاب وقبول او ابتاعه له مع كونه عليه ان
الخيار حضيعة له ولا يصح بيع وكيل لنفسه بامره بشراء ما وكل ببيعه من نفسه لنفسه ولا يصح
شراؤه منها اي نفسه لموكله بامره وكل بشراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله بامره خلافا لهما في ذلك
وكما لو وصى له فقال بعد او اشتروه من غرمائي والمعروف النهمة له بذلك الا اذا ذنه موكل لوكيله
بيعه من نفسه او شرائه منها فيصح للوكيل اذا لو لي طرفي العقد فيها كاب الصغير ونحوه اذا باع
ماله لولده او اشترى منه له وكيل كله اي جائز التصرف في بيعه وكيل اجر لذلك الوكيل بشرائه
فيتولى طرفي عقده ومثله اي عقد البيع نكاح بامر بوكيل الولي للزوج او عكسه او بوكيلا واحدا او بزوج
عبده الصغير بامته ونحو فيتولى طرفي العقد ومثله دعوى بامره بوكيله المتداعيان به الدعوى او لحق
عليهما او اقامة البحة لكل منهما وقال الرازي الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد وولده
اي الوكيل وولده ومكاتبه ونحوهم محمود ونشهادته له لكونه وجنته وابن بنته وابي امه كنفسه فلا
يصح للوكيل البيع لاحدهم ولا الشراء منه لاطلاق لانه تهمة في حقهم ويصل الدرك المستحق عليهم

بيع الوكيل لاجنبي نفسه نحو عبده وكذا عكسه وصي ووصيه وناظر وقف ومضارب قال
الملخ وشريك عنان ووجوه فلا يبيع احدهم من نفسه ولا ولده ووالده ونحوه وليس وصي من
ماله ولده ووالده ونحوه لما تقدم فيعلم منه انه ليس لناظر الوقف قبل الموقوف عليه اذا بلوغه عين الوقف
لولده ولا زوجته ولا توجر ناظر زوجها ونحوه للتهمة وقد ذكرت ما فيه في شرحي الوهبانية وباع وكيل
بيع واباع مضارب بزايد على ثمن مقدر اي قدره لرب المال صحيحا واباعا بزايد على ثمن مثل لم يقدرها
ثمن ولو كانا الزايد يتغابن الناس بمثله حيث لا امر اي الوكيل والمضارب بالبيع بما ذكر ولو تركه المالك ونحو
تنقص ولا تقصير ولا امر رضي بمائة ولم يكن ما تزاد طبيا توبا ونحوه واما قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة
دينار او بمئتين درهما وعشرة دنانير ونحو او بمائة ثوب او بمائتين درهما وعشرين ثوبا لم يصح كما
الفاضي للمجانسة ويحتمل ان يصح فيما اذا جعل مكان الدراهم او مكانا بعضها دنانير لانه مأمور وقد زاده خيرا
لانا مر رضي بدرهم رضي مكانه دينارا ذكره في المحيط وكذا يصح البيع اذا باعا اي الوكيل والمضارب بانقص
مما حدد او بثمن مثل او اشترى بازيد مما حدد او بثمن مثل فيما لا تساهل فيه عرفا بثمن صح بالنقص
وازيد كما لو باع بعض مقدر وبقيه بما حدد او بثمن مثل الزايد عنهما او بقيمتها
بيع بانقص مما حدد وكل المنقص عن مقدر وبقيمتها في بيع الا لم يقدرها بثمن كل ما لا يتغابن بمثله عادة
تضمين المرتجع بين للصالح وكذا شريك وصي وناظر وقف او بيد عال وحكم والا يتضمن ان اذنه
سيد في بيع وشراء وباع بانقص او اشترى بازيد لسيده كما لو اتلف مال سيده والا يضمن سيد
اذنه له وليه في التجارة فباع بانقص او اشترى بازيد لنفسه كما لو اتلف مال نفسه وباع زيد من
سلعة يريد الوكيل والمضارب بيعها على ثمن مثل قبل بيع ابي لو وكيل والمضارب بيعها بثمن المثل
لانه علم طلب الكفاءة وبيعها كذلك مع مزيد يدنا فيه لما زيد على ثمن مثلها بعد البيع بمدة خيار
مجلس او شرط لم يلزم وكيله بيع الزيادة اذ امر بيعها فلا بأس بالرجوع الباعة وقد لا
يتغير الى ان قال ويؤيده ما قال الوكيلة بيع بعد بيعهم فباع بباقي الدراهم وبعض تفاسلس وكما يصح
او باعه بدينار صح البيع لانه لم يأل الا في الوصف والمأمور به المالية حقيقة وزيادة نفع الموكل وانما تضر في الثاني
باع بما ذوزن فيه عرفا فاذا معدود رضي بالدرهم رضي مكانه بدينار وكذا لو قال الوكيل بعه بهذا الفلس
باع به اي الفلس حالا لا يصح ولو مع ضرر لعلمها الموكل بحفظ الثمن لانه زاده خيرا ما لم يتغير حال المبيع
فان لحقه ضرر لم يصح للمحاذة وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فلكل تصرف فضولي وان قال موكله اجزته
بعد ان باع شيئا بيعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح البيع لتفريق الوكيل بتشقيص وله زيادة في بقاء العقد
تمثيل البعض وكيلا بمثل وكيلا بعقد لا يشمل البعض ما امر به يصح
زيد على بعد لا يشمل ما امر به يصح
ولو من غير جنس ما عقد عليه كما عقد وصدا
الا ان يكون ما عقد عليه اوفر نفعا كما مر
موقوف ان اجاز صح والا بطل
صحيحي الوجوه

وان باع بعضه بثمن كله صح لانه حصل غرضه وزيادة مثلا ان قال بع هذا العبد بالمائة فباع نصفه بها صح لانه ماذون فيه عرفا لانه اذا رضي بالمائة ثمنا للكل فقد رضي بها عن البعض ولانه حصل له المائة وابقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع الباقي لتعلق الاذن به وان باع صفقة بزيادة على الثمن ما لم يبع الوكيل باقيه فيصح ولو كان الضرر بتبعيضه او يكن ما وكل في بيعه عبيدا او صبرة ونحوها مما لا ينقصه تفريق فيصح لاقتضاء العرف ذلك وعدم الضرر على الموكل في الافراد لانه لا ينقص فيه بالتشقيص ما لم يقل موكل لوكيله بع هذا صفقة لدلالة تنصيصه عليه على غرضه فيه ولو قال له اشتر لي عشرة عبيد او عشرة ارطال غزل او عشرة اعداد صح شراؤها صفقة وشراؤها شيئا بعد شيء ما لم يقل صفقة وان قال اشتر لي عبدين صفقة فاشترى عبدين مشتركين بين اثنين منهما وكيلهما او احدهما باذن الاخر جاز وان كان لكل منهما عبد منفرد فاوجبا له البيع فيهما وقبله منهما بلفظ واحد فقال القاضي يلزم الموكل لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان وفي المغني يحتمل ان يلزمه لان القبول هو الشراء وهو متحد والغرض لا يختلف وان قال الموكل لوكيله بعه بالف في سوق كذا فباعه به اي الالف في سوق اخر صح البيع لان القصد بيعه بما قدره له وتنصيصه على احد السوقين مع استوائهما في الغرض اذن في الاخر كمن استاجر او استعار ارضا لزراعة شيء فان له ان يزرع اغير مثله ما لم ينهه الموكل عن البيع في غيره فلا يصح لمخالفة او ما لم يكن له اي الموكل فيها اي السوق الذي عينه غرض صحيح من حل نقده او صلاح اهله او مودة بينه وبينهم فلا يصح في غيره لتفويت غرضه عليه وان قال الوكيله في شراء شيء اشتره بكذا اي ثمن قدره له فاشتراه الوكيل به اي الثمن المقدر له مؤجلا صح لانه زاده خيرا ولو تضرر مالم ينهه على قياس ما سبق او قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي ما اي الدينار احداهما صح لحديث عروة ابن الجعد ولانه حصل للموكل ما اذن فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر فان باع الوكيل احدى الشاتين وجاءه بالاخرى وهي تساوي دينارا جاز نصا للخبر ولحصول المقصود وزيادة او قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاة تساوي باقل منه دينارا صح لانه من رضي شيئا بدينار رضيه باقل منه والا تكن احدى الشاتين تساوي اي الثانية او الشاة في المسالة الثالثة فلا يصح الشراء للموكل لانه لم يحصل له المقصود فلم ينفذ البيع له لانه غير ماذون فيه لفظا ولا عرفا وان قال الوكيل اشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا لانه لم ياذن في ذلك لفظا ولا عرفا وظاهره ولو كان احدهما يساوي ما عينه من الثمن فلو اشتراهما واحدا بعد اخر صح شراء الاول فقط او احدهما اي مع عبدين امر بشرائهما اذ لم يقل صفقة على قياس ما سبق وليس له اي الوكيل شراء معيب مع الاطلاق لانه يقتضي السلامة ولذلك جاز له الرد بالعيب فان علم بعيبه قبل شرائه لزمه اي الوكيل الشراء لدخوله في العقد على العيب ما لم يرضه موكله بعيبه قبل شرائه فان رضيه فله لانه نوى العقد له وان جهل وكيل عيبه حال العقد صح وكان اكثر موكل نفسه لشقة التحرز من ذلك فان رضيه موكل معيبا فليس لوكيل رده لان الحق للموكل وان سخطه او كان غائبا فله اي الوكيل رده على بائعه لقيامه مقام موكله وكذا خيار غبن او تدليس

وان ادعى بائع رضى موكل بالعيب وهو اي الموكل غائب حلف وكيل انه لا يعلم رضى موكله ورد المعيب ثم ان احضر موكل فصدق بائعا على رضاه بعيبه او قامت به بينة لم يصح الرد لانعزال الوكيل عن الرد برضى موكله بالعيب وهو اي المعيب باق لموكل فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضى قبله وان لم يدع بائع رضى موكل وقال له توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي العيب لم يلزم الوكيل ذلك لاحتمال هرب البائع او فوات الثمن بتلفه وان طاوعه لم يسقط رد موكل وان اسقط وكيل المشتري معيبا خياره ولم يرض موكله بالعيب فله رده لتعلق حقه به وان انكر بائع ان الشراء وقع لموكل والا بينة حلف بائع انه لا يعلم ان الشراء وقع له ولزم البيع الوكيل لرضاه بالمعيب والظاهر صدور العقد لمن باشره فيغرم الثمن وان صدق بائع ان الشراء لموكله او قامت به بينة فله الرد وان وجد من الوكيل ما يسقطه وان ردوكيل ما عينه له موكل كاشتر هذا العبد او الثوب فاشتراه بعيب وجد فيه قبل اعلامه اي الموكل لقطعه نظر وكيله بتعيينه فربما رضيه على جميع احواله فان علم الوكيل عيبا ما عينه له قبل شرائه فله شراؤه كما تقدم وان قال الوكيل اشتر لي كذا بعين هذا الدينار مثلا فاشترى له في ذمته ثم نقد ما عينه او غيره لم يلزم الشراء موكلا لمخالفة الموكل فيما له فيه غرض لم نابع صحيح لان الثمن المعين ينفسخ العقد بتلفه او كونه مغصوبا ولا يلزمه ثمن في ذمته وحينئذ يقع الشراء للوكيل وهل يقف على اجازة الموكل فيه روايتان قاله في المغني وعكسه كان يقول اشتر في ذمتك وانقد هذا ثمنا عنه فاشترى بعينه يصح الشراء للموكل ويلزمه لانه اذنه في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدينار فكذا اذا اتى بعقد لا يلزمه الثمن فيه الا مع بقائه وان اطلق الموكل فقال اشتر لي كذا بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة جاز اي الشراء بالعين وفي الذمة لتناول الاطلاق لهما وان قال الموكل لوكيله بعه لزيد فباعه الوكيل لغيره اي غير زيد لم يصح البيع سواء قدر له الثمن او لم يقدره لانه قد يكون له غرض في تمليكه لزيد دون غيره الا ان علم الوكيل بقرينة انه لا غرض له في عين زيد ذكره الموفق والشارح ومن وكل بالبنا للمفعول في بيع شيء ملك تسليمه اي المبيع لمشتريه لانه من تمام البيع ولا يملك الوكيل قبض ثمنه اي المبيع مطلقا اي سواء دلت عليه قرينة كامره ببيعه في محل اليسر في الوكل او لا لانه قد يوكل في البيع من لا يامنه على قبض الثمن وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر وفيه وجه عليه خطأ ووجه بملكه مع القرينة واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وصوبه في الانصاف وقطع به في الاقناع في محل اخر والاول هو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والتنقيح واختاره الاكثر فان تعذر قبض الثمن على موكل لم يلزمه اي الوكيل لانه لم يلزم البيع مستحقا ومعيبا وكان ميته او بيعه له نيا الغائب او المحجور عليه وتعذر قبض ثمنه لحرب مشتر ونحوه قال التنقيح ما لم يفض تركه قبض ثمن مبيع الى ربا فان افضى الى ربا النسيئة كامره ببيع قفيز بر بكذا او شعير فباعه به

والمحضر موكله المجلس ملك الوكيل قبضه للاذن فيه شرعا وعرفا اذ مأيتم البيع الابه وكذا الشراء فالوكيل فيه يملك
تسليم الثمن ولا يملك تسلم المبيع الا باذنه صريح على ما تقدم وان اخر وكيل بشراء شيء تسليم ثمنه بلا عطف
به تأخيره فتلف ضمنه لتفريطه فانه كان عذر منع متاع بايع من قبضه لم يضمنه قضاء وليس لوكيل بيع تسليم
المبيع على مشتر الا بحضرة موكله الا ان اذن به البيع لا تسليما وله فانه حضر الموكل جاز للدلالة الحال على رضاه به
والا بأن دفعه اليه ليقلبه بحيث يغيب به عن الوكيل كأخذه ليريه اهله ضمن الوكيل التعدي قاله في
النوادر والرجوع ويتوجه العرف والوكيل ببيع شيء بيعه ببلد آخر لعدم تعارفه فلا يقتضيه الاطلاق
فيضمن قيمته قبل بيعه لتعديه ويبيع بيعه له ببلد آخر لما تقدم ان الوكالة لا تبطل بتعديه وبمع موكل ينتقل
لمبيع لا يصح بيعه ببلد آخر لانه فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل لانه مشارع كما لا يبعد بغير اذن صريح الا تضمن
لمسئلة ذكرها شرحه بحثا ومن أريد دفع شيء لكتوب امره مالكه بدفعه الى نحو قصار او صباغ معين
ليصبغه فدفع المأمور الشيء الى من امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن لانه لم يتعد ولم يفرط بل فعل
ما امر به وان اطلق مالك بأن قال مثلا ادفعه الى من يقصره او يصبغه فدفعه الوكيل الى من لا يعرف حينئذ
كما لو فلس او مات او استتر ولا اصحه ولا ادري كانه بل دفعه بغير كانه ولم يسلم عنه ولا عن احد فضاع ضمن
لتفريطه واطلق ابو الخطاب اذا دفعه اليه لم يضمن اذا اشتبه عليه وهو — وكل بالبناء للمفعول في قبض
دين او عين فاكثر او قبض دينار فاكثر مما عليه دراهم او دنانير لم يصارف المدين بها بقبض عن الحقه
دراهم او عكسه الا بامره نصا فيهما لانه ربما امره بصارفته ويكون ضمانه الباعث ان تلف قضاء لانه دفع الى
الوسيط غير ما امره به فهو وكيل للباعث في تأديته الى صاحب الدين الا اذا اخبر الرسول المدين ان رب الدين
اذنه في ذلك فيكون ضمانه الرسول لانه غره واذا اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء باخذه لانه غير مأذون
فيه ولم يقضه اي الوكيل دينا رهن فاسد وفاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه ومن وكل غيره
ولو كاء الوكيل من ضاع فقضاء دين فقضاه وعلم به شهد الوكيل بالقضاء فانكر غريم اي رب دين القضاء
لم يقبل قول وكيل عليه لانه لم يأتمنه وكالوادعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما انكره رب الدين لتفريطه
بترك الاشهاد وهذا انما يضمن ما ليس بحضرة موكل فان حضر مع ترك الاشهاد فقد رضي بفعل وكيله
لقوله اقضه ولا تشهد بخلاف حال غيبته لانها لا تهمل بامره بالاشهاد فلا يكون مفرطا بتركه لانه انما
اذن في قضاء بر ولم يفعل ولهذا يضمن ولو صدقه موكل وكذبه رب الدين بخلاف توكيل في البياع
فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع اذا انكر لقبول قوله في الرد والتالف فلا فائدة للوكيل في الاشهاد
عليه فانه انكر الوديع دفع الوكيل الوديعة اليه فقول وكيله بيمينه لانها اختلفا في تصرفه فيها وكل فيه عبارة
فكان القول قوله فيه وان قال وكيل قضاء دين اشهدت عليه رب الدين بالقضاء شهودا فانكروا
وانكره موكل او قال له اذن في قبضه اي القضاء بلا بينة اي اشهاد وانكره موكل او قال امرت قضيته بحضرتك

فقال بل بغيبتي حلف موكل لاحتمال صدق الوكيل وقضى له بالضمان لان الاصل بقاء دين وكل بالبناء للمفعول
في قبض دين او عين فاده وكيلا في خصومة سواء علم رب الحق ببذل المقر به عليه او جحده او ماطله
لانه لا يتوصل الى القبض الا بالاثبات فالاذن فيه اذن فيه عرفا فلك ومثله مدعى وكل في قسم شيء او بيعه
او طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه لانه طريق للتوصل اليه واطلق في المغني وابن عقيل
فالوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض كما لو اذن فيه لم يتناوله ولا عرفا وقدر ض المخصوص
من لا يرضاه للقبض وليس لوكيل في خصومة اقرار على موكل مطلقا نصا كاقراره على تقوم وقذف
وكالولي ويحتمل في قول انسانه لاهل جانب خصمي عني اي انه يكون وكيلا في خصومة ويحتمل
بطلانها اي الوكالة لهذا اللفظ قال في تصحيح الفروع الصواب الرجوع في ذلك الى القرائن فانه دلت على شيء
كان والا فهي الخاصة اقرب انتهى ولا تصح عمن علم ظلم موكله في خصومة قال في الفنون وهو كلام الفاسد
لا يجوز لاحد ان يخاصم عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو من علم عتيقة امره ومعناه في المغني الصلح عن
المنكر وان قال للوكيل اقبض حقي اليوم او يوم كذا او نحوه لم يملكه اي فعلها وكل في اليوم عند الاطلاق
بتنا وله وكذا ان قدر في التصرف في زمان اجاده دون غيره وقضاء العبادات كالاشتغال الذمة فيما
اذا قال لوكيله اقبض حقي من فلان فملكه اي قبض حقه من فلان ومثله وكيله ليتامه مقامه فهو بمجرد قبضه
والمملك قبضه من وارثه لانه لم يؤمر به ولا يقتضيه العرف والطلب على الوارث بطريق الاصالة بخلاف الوكيل
ولهذا الوحلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله واذا قال اقبض حقي الذي قبله اي قبله فلان او الذي عليه
ملكه اي قبضه منه ومن وكيله ومن وارثه لاقتضاء الوكالة قبضه مطلقا فشمل القبض من وارثه لانه في

فصل

والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لانه نائب المالك في اليد والتصرف
فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والموصى وغيره وسواء كان مشروعا او جعلا فاذا وطء المعدة
ضمن ويصدق وكيل بيمينه في دعوى تلف عين او تسليمها اذا قبضه وقال الموكل لم تتلف الوديع ويصدق
بيمينه في تفريط او دعاء موكله لانه امين ولا يكلف بينة لانه مما تتعذر اقامة البينة عليه ولان الناس
من الدخول في الامانات مع الحاجة اليها وتسل اقراره اي الوكيل على موكله في كل ما وكل فيه من بيع واجارة ورهن
وغيرها وتوكاه الموكل فيه نكاحا لانه يملك التصرف فقبل قوله فيه كولي المجبرة فقبل قول وكيل انه قبض الثمن
من مشتر وتلف بيده وفي قدر ثمن ونحوه لكن لا يصدق فيما لا يشبه وقيل يصدق ادعى انه باع بما يشبه
او اشترى بما يشبه وكره المجد واذا وكل البايع والمشتري وعقد الوكيلان واتفقا على الثمن واختلف الموكلان
عليه فقال القاضي يتحالف الفاضي البايع والمشتري وصححه المجد لا تحالف وانه يقبل قول الوكيلين وان اختلفا
اي الوكيل والموكل في رد عين او رد ثمنها بعد بيعها فالقول قول وكيل مسترسل لانه قبض العين لنفع الموكل
لا لغرض الوديع لا وكيل بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه قبضه لنفع نفسه اشبه المستعير وان طلبت من وكيل

ثمن ما باعه فلم يدفعه حتى تلف ضمنه لتفريطه فانه لا يملك قبضها بعد عزله وان لم يعلم بعزله
لانه بالعزل صار اجنبيا كما لو عزل الوكيل نفسه ولم يعلم به الموكل

فقال لها قبضت بعد فاقام المشتري بينة عليه بقبضه لزم به الوكيل ولم يقبل قوله بردّ ولا تلف لانه صار
خائنا بجحده قاله المحب ولا يقبل قول وكيل بردّ الى ورثة موكل لتهمتهم بامتنوه اورد الى غير من
لو باذن اي الموكل كان اذنه في دفع دينار لزيد قرضا فقال الوكيل دفعته له وانكره زيد فالاظهر لا يغرم الوكيل
بينة حتى قال في الروض والاظهر كما في صرفه في وجوه عينت له اجرة لزمته وذكره الادمي البغدادي
انتهى وصحيحة العراقيين قبول قول وكيل وقال بعض علمائنا او اختاره ابو الحسن التميمي ولا يقبل قول ورثة وكيل في
دفع لموكل لانه لم يأتمنهم ولا يقبل قول احد امين مشترك كصباغ وصايغ وخياط في ردّ العين وظاهر انه
يقبل قول اجير خاص واطلقوا في الاقناع انه لا يقبل قول اجير في الردّ ولا قول مستأجر مخوف بردها
ولا مضارب وموقوض وكل من قبض العين لنفع نفسه كالمستعير ومدعي الكتابة اي الوكيل والاجير المشترك
والمستأجر ونحوهم مما يقبل قوله في الردّ او يبرّ تلفها بحادث ظاهر كحريق ونحوهما لا يقبل الا ببينة تشهد
بالحادث الظاهر لعدم خفائه فلا تعذر البينة عليه ويقبل قوله اي مدعي التلف بسبب ظاهر بعد اقامة
البينة عليه فيما يظهر ان العين تلفت به بيمينه لتعذر اقامة البينة على تلفها به كالو تلفت بسبب خفي وانه
قال وكيل لموكله اذنت لي في البيع نسأ وانكره فقول وكيل او قال وكيل اذنت لي في البيع بغير نقد البلد وبعرض
وانكر موكل فقول وكيل او اختلفا اي الوكيل والموكل في صفة الاذن بان قال وكلتني في شراء له بعشرة فقال
الموكل بل بخمسة او وكلتني في شراء عبد قال بل امة او ان ابيعه من زيد قال بل من عمرو او قال موكل امرتك ببيعه
نسيئة بربحها او صاعة وانكره وكيل والبينة فالقول قول وكيل لانه امين كما ضارب اختلفا مع رب
المال في مثل ذلك بخياط اذا قال اذنتني في تفصيله قباء وقال ربه بل قميصا ونحوه وان باع الوكيل السلعة
وقال للموكل بذلك امرتني فقال بل امرتك برهنها صدق بها فان تلفت اولم تتلف لزمه الاختلاف هنا
في جنس التصرف وانه اختلفا في اصل الوكالة فقول منكر لانه الاصل عدم الوكالة وانه قال الآخر وكلتني ان
اتزوج لك فلانة على كذا ففعلت اي تزوجتها لك وصدقته فلانة الوكيل اي مدعي الوكالة فيما ذكره وانكر
موكل تحت دعواها الوكالة فقول اي المنكر لما تقدم بلا يمين لانه الوكيل يدعي عقد الغيرة ثم ان تزوجها
الموكل قبل العقد والا بان لم يتزوجها لزمه تطليقها لاحتمال كذبه في انكاره ولا صور عليه ويحرم
نكاحها غيره قبل طلاقها لما تقدم ان لها معه حق فان اقاما بينة قدمت بينة الزوج لانها تثبت ما يخفى
وكيلا شيء للمرأة ما صح مهر لغيرها لانه حقوق العقد انما تتعلق بالموكل لكن ما ضمن الوكيل المهر رجع
عليه بنصف المهر لانه ضمنه عن الموكل وتعترف بانه تزوجها منذ سنة وانها مات من تزوجها له مدعي الوكالة لزمه تزويجه
المرأة ان لم يكن صدق على الوكالة او وردّ فان لا اقامت بها بينة ويصح التوكيل بالجعل لانه عليه الصلاة
والسلام وكل انيسا في اقامة الحد وعروة ابن الجعد في الشراء بالجعل ويصح التوكيل بجعل معلوم كدرهم
او دينار او ثوب صفته كذا ايا ما معلوما له يوكله عشرة ايام كل يوم بدرهم ويطيه ثلاثة ايام معلوما

عشرة

من الخاص او يوجب الضمان ولا يرجع عليه بظلم غرمه هذا كله اذا صدق من عليه الحق للمدعي واقام عليه
تصديقه فيرجع دافع على عامد فرجع اليه بما دفعه له مطلقا اي سواء كان دينا او عينا بقي او تلف لانه لم
يقر بوكالته ولم تقم بينة بوجبة للتصديق ليس تصديقا واذا ادعى شخص معينة اي رب الحق وانه وارثه
لزمه اي من عليه الحق دفعه اي الحق لمدعي الارث مع تصديق مدعي الارث اقراره له بالحق وانه سبب الدفع
له اشبه المورث ولزمه حلفه اي من عليه الحق مع انكار موت رب الحق او ان المطالب وارثه لان الزمه
الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار فيحلف انه لا يعلم صحة دعواه ونحوه ومع قبل قوله في رد
كوديع ووكيل ووصي ومضارب وطلبه اي الرد لزمه الرد والا فوجر ليثبت عند رب الحق لعدم الحاجة اليه
ليتمكن من دعواه الرد وكذا مستعير ونحوه من لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل بجعل ومقترض وغاصب
لا بحجة اي بينة عليه فلزمه الدفع بطلب رب الحق والا فوجر ليثبت عند رب الحق لعدم تمكنه من الجواب
بنحو لا يستحق علي شيئا وحلف عليه كذلك والا بانه كان عليه بينة بذلك آخر الرد ليثبت عند رب الحق للدين
القاضي فلا يقبل قوله في الرد والا قال لا يستحق علي شيئا فاقامت عليه البينة كذلك بحجة اي بينة للمدين
تاخيره ليثبت عند رب الحق ما تقدم ولا يلزمه اي رب الحق دفعها اي الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه الى من
كان عليه الحق لانها ملكه فلا يلزمه تسليمها لغيره بل يلزم رب الحق الاشهاد باخذه اي الحق لانها بينة الاخذ
تسقط البينة الاولى لما لا يلزم البائع دفع مبيع ما باعه لمشتر ما تقدم قبل الصرف الآن تسليم الدراهم
قبل بالعمل له لم يبعد كما في مواضع كتاب الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها

باب

وبكسر الشين مع سكون الراء ونحوه بالاجماع لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله عليه الصلاة والسلام يقول الله
انا ثالث الشريكين مع يخن احدهما صاحبه فاذا خانه احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود
وهي قسمان احدهما اجماع في استحقاق وهو انواع احدها المنافع والرقاب كعبد وداريين اثنين
فاكثر بارث او بيع ونحوه الثاني في الرقاب كعبد موصى بنفعه وورثه اثنان فاكثر الثالث في المنافع
لمنفعة موصى بها لاثنين فاكثر الرابع في حقوق الرقاب كحق قذف اذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم
عادة بكلمة واحدة فانا طالبهم بحد واحد والقسم الثاني اجتماع في تصرف وهي
شركة العقود المقصودة هنا وتكره شركة مسلم مع كافر مجوسي نصا لانه لا يأمن معاملته بالربا
وبيع الخمر ونحوه ولا تكره الشركة مع كتابي لاهل الحرب قياسا لبيع المسلم لحديث الحلال بين والحرام بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون الشراء والبيع بيد
المسلم وانتفاء المخطور يتولى المسلم التصرف وقول ابن عبد الحكم يكره ابتداء المسلم اليهودي
محمول على ما اذا تولى التصرف وما في التوضيح من تحريمها عمل الشركة او المضاربة فاسد وتصحيحه
لان العقد يقع للمسلم ولا يثبت للكافر على خمر او شبهه شراء هبة ومعاملة بالربا وما اشبهه او لهما المسلم

فالاصل حلة

فالاصل حلة او هي الاجتماع في التصرف بحصة اشيوع جمع شرب اي صنف احدها شركة عنان والخلاف في جوازها
بلا بعض شروطها حيث بدنا وحلها حيث بدنا لاستوائهما في المال والتصرف كما للفارسين يستويان في السير فارسا عنان في فرسها
يكونا سواء وللملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه او من غير الشيء الذي اعرض الله
عنه لكل منهما ما شاء ركة صاحبه او مع المعاينة وهي للمعارضة لا كلا منهما معارض لصاحبه بما لبيا
وعمله وهي اي شركة العنان الا يحضر كل واحد من اثنين فاكثر حانوتها ليتولى التصرف فلا تعقد على ما في الذمة
ولا مع صغير ومولى عليه مالا فلا تعقد بنحو مغصوب نقدا ذهبا او فضة مضروبا اي مسكوكا والوسكة
كفا رمعلوما قدرا وصفة ولو كان النقد مغشوشا قليلا لعسر التحرز منه لا كثيرا او كان النقد جنسين كذهب
وفضة او كانا متفاوتا بان احضر احدهما مائة والآخر مائتين او كان شائعا بين الشركاء لا ان علم كل منهم قدر
مال كل ورثوه لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس واشتركوا فيه قبل قسمة وعلم شيوعها فان لا لم تصح
على عرض نصا لان الشركة اما ان تتبع على قدر العرض وقيمته او ثمنه وعينا لا يجوز عقد الشركة عليها لما فيها
تقتضي الرجوع عند فسخها بمثل رأس المال او مثله ولا مثل لها بل يرجع اليه وقيمتها لا يجوز عند بعضهم عليها لانها قد
تزيد تارة احدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له وتارة تنقص بعدوم حال العقد وغير مملوك لهما
واشترطوا كون النقد مضروبا دراهم او دنانير لانها قيم المتلفات واثمان المبيعات وغير المضروب كالعروض
واشترطوا احضاره عند العقد لتتزيه العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة والعلم به لانه لا يدوم الرجوع
برأس المال ولا يمكن مع جهله ليعمل متعلق بحضره فيه او المال جميعه كل من له فيه شيء على انه اي كل له
في المال شيء من الربح بنسبة ماله بان شرطوا لرب النصف نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس
سدس الربح مثلا او على ان لكل منهم جزأ شائعا معلوما ولو اكثر من نسبة ماله كان جعل لرب السدس نصف
الربح لمروءة حذقه وقيل على ان الربح بينهما فيستويان فيه لا ضافة اليهم اضافة واحدة بلا ترجيح ولا يعمل فيه
بعضهم سنة ارباب الاموال على ان يكون له اي العامل منهم اكثر من ربح ماله كما لو تفاوتا وعلى ان لا يعمل رب
السدس وله ثلث الربح او نصفه ونحوه وتكون الشركة اذا تعاقدوا على ان يعمل بعضهم كذا بعنانا من
حيث احضار كل منهم المال والمضاربة لانه ما يأخذه العامل زائدا على ربح ماله نظير عمله في مال غيره
والاصح ان احضر كل منهم مالا على ان يعمل فيه بعضهم وله من الربح بقدر اي قدر ماله لان البضاع لا شركة
وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض ولا يصح ان عقدوها على ان يعمل احدهم بدونه اي لا وله من ربح ماله
لانه لا يعمل الا ليستحق ربح مال غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة وتنعقد الشركة بما يدل على الرضا
من قول او فعل ويدل على الاذن منها للآخر في التصرف وابتائه ويجوز لفظ الشركة عنانا اذ به صرح بالتصرف له والله
ويشترط علم كل منهما بالآخر في التصرف وابتائه وحكم الشركة حكم الوكالة فيما يصح ويبطل وينفذ التصرف في المال جميعه كما لو اشترى
على الوكالة والامانة ولا يلزم ولا يلزم الشركة خلط اموالها ولا ان تكون بايدي الشركاء لانها عقد على التصرف كالوكالة

ولكل بيع ماله ولا يجوز لعامل
ان يتبرع عنه بعمله او بمال من

ولذلك صح على جنسين والاصل في العقد العمل وبا علام الربح يعلم العمل والربح نتيجة اي العمل الذي سببه
والمال بيع للعمل فالاولى شرط خلطه فالمال مع اموال الشركاء قبل خلطها فهو مضمون بالجميع اي جميع الشركاء
كالوزن للاعم موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركة خلطة المالين او لا لصحة قسم المال بجزء لفظا
لحرص على شجر مت ترك فلا مال للشركة اصح به احمد ولا تصح الشركة الا ان يذكر الربح في العقد كالمضاربة
الا المقصود منها فلا يجوز الاخلال به او اي ولا تصح ان يشرط لبعضهم اي الشركاء جزء من الربح بجزء حصصهم او
نصيب او مثل ما شرط لغلام مع جهلهما او ثلث الربح الا عشرة دراهم لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ولان
الربح هو المقصود فلا تصح مع جهلة كثمن واجرة او شرط لبعضهم دراهم معلومة لما مر لان المال قد لا يربح غيره
فيختص به من سمي له وهو منا فلخصوص الشركة او شرط لبعضهم ربح عين معينة كثوب بعينها او ربح عين
مجهولة كربح ثوب وكذا لو شرط لاحدهم ربح احدى السفرتين او ما يربح المال يوما او شهرا او سنة معينة لانه
قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو منا في لمقتضى الشركة وكذا اساقاة ومزارعة فلا يصحان
الا ان شرط العامل اجزا معلومة او جزا مجهولا او اصح معلوما منها او ثمرة شجرة معينة او مجهولة او زرع ناحية بعينها او نحو ذ
ما يتيسر بيعه بعض الشركاء بعد عقدها اي الشركة فهو للجميع لان كلا منهم وكيل الباقين واسنيهم لان
بعض الشركاء النفسه فيختص بربح ما لها من نصيبه او قربه البعض قبل الفرقة اي فسخ الشركة
من دين او عين الشركة فهو من نصيبه لان الاذن في التجارة لا يتضمنه واما قربه بعضهم بنفاق بها اي
الشركة كاجرة دلال وحمال ومخزن ونحوه فهو من مال الجميع لانه من توابع التجارة والوضيعة اي الخسران
في مال الشركة بقدر رؤوس الاموال كالربح في الشركات سواء كانت لتلف او نفصان ثمن او غيره لانها تابعة للمال وما
قال من شريكين عرات شركتي جميع تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط وصح تصرف العامل في جميع
المال لعدم رجوعه المعزول عنه اذنه ولو قال احدهما لصاحبه نخن الشركة لم يكن فسخا لان الشركة لا تفسخ بالفسخ
نصيبه من المال لانه فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف
في مال نفسه وسواء كان المال نقدا او عروضا لان الشركة وكالة والربح يحدث على حسب ما وقع عليه العقد
ويقبل قول رب اليد في قدر ما شرط له لظاهر اليد ويقبل قول المنكر للقسمة اذا لا عادة ما
الاخر لانه الاصل عدمها واما شركة عنان والمضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب لانها كالعروض
ولا بغشوش غشا كثيرا ولا فلوس ولو كانت للغشوشة كثيرا او الفلوس نافقتين لانها كالعروض بل
الفلوس رائجة وعروض مطلقا فصل ولكل من الشركاء الا بيع من مال الشركة ويشتري به مساومة
ومرابحة ومواضعة وتولية وكيف رأى المصلحة لانه عادة التجار وانه يأخذ ثمنا ويعطي ثمنا
ومثمنا ويطالب بالدين ويخاصم فيه لانه من حقوق شيء ملك الطلب به وأي خصومة فيه ويحيل ويحال
لانه من توابع العقد معها ومضنه وهو يملكها ويرد بعيب للحق فيها وليها وأي شريكه شراه ولو من شريكه

كما لو رضي باهمال المال بلا عمل فلشريكه اجباره لاهمال الربح ما لم يفسخ الشركة وان يقر به بما يحدث العيب فيما
بيع من ماله لانه مأذون متعلقا بها فلم اعطاه ورثته وان يحط من ثمنه او يؤخره للعيب وان يقايل فيها باعه
او اشتراه لانه قد يكون فيها حظ وان يوجر ويستأجر من ماله لجريانه المنافع مجرى الاعيان ولانه يقبض
اجرة المؤجرة ويعطي اجرة المستأجرة وان يبيع نسأ ويشتري معينا بالمقصود لهما الربح خلافا لمالك
وان يفعل كل ما فيه حظ للشركة كحبس غريم ولو لشريكه آخر جبنة وان يودع مال الشركة لحاجة كالسفر
لانه عادة التجار وان يرهن ويرتهن اي يأخذ رهنا بدين الشركة عنها اي لحاجة لانه الرهن يراد للايفا
والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما فكل ما يراد لهما وان يسافر بالمال مع امين لا نصراف الاذن المطلق الى ما
جرت به العادة وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا فان لم يكن امين لم يجز وضمن لتعديه ومتى اراد غير
شريك سفرا بالمال خوفا سلمه لبعض امنا وامر بعيد ولي يتيم سافر بماله الى محل مخوف عرفا لهم يضمن او باع شريك
او ولي يتيم لمفلس ولم يعلما فلا شيء عليهما لعدم التعدي احدهما ما مافات بسبب لم يتحرز عنه غالبا لانه
السلامة بخلاف شرائه اي الشريك او ولي اليتيم عن الشركة او اليتيم جاهلا به فيضمن لانه
لا يخفى غالبا ولو علم شريكه او ولي يتيم عقوبة سلطانه ببلد باخذ مال فساق فاخذه اي اخذ السلطان
مال الشركة او اليتيم ضمن المساوي ما اخذه منه لتقريضه للاخذ ولا يجبر الشريك ان يجاب قناسا
الشركة او يزوجها او يعتقها على مال لاباذنه لانه ليس من التجارة المقصودة بالشركة ولا ان يهب
من مال الشركة لاباذنه ونقل جنبل يسترجع ببعض الثمن لمصلحة او ترك منه وظاهره ولو بمحاباة او
يجاني في بيع او شراء المنافاته مقصود الشركة وهو طلب الربح او يضارب او يشارك بالمال لاباذنه في
المال حق فاستحقاق ربحه لغيره او تخليطه اي المال بغيره من مال الشريك نفسه او اجنبي لتضمنه ايجاب
حق في المال او يأخذ به اي بما اخذ من مال الشركة فسقيجه بابه يدفع الشريك من ماله اي الشركة الا ان يأذن له
حصته اي المدفوع اليه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليشتري فيه ما اخذه منه موكله ويعطيها اي الشركة اي يشتري
الشريك عرضا للشركة ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله بالبلد الآخر ليشتري في بلد آخر ليبيع في البلد الذي كان فيه
ويؤدي ثمنه لم يؤد فيضمنه للشريك لا يضع من الشركة وهو لا يدفع من ماله اي الشركة الا ان يتجر فيه ويكون
الربح كله للدافع وشريكه لما فيه من الغرر ولا ان يستدين على اي الشركة بان يشتري بأكثر من ثمن المال او
يشتري بثمن ليس معه من جنسه لانه يدخل فيما اكثر مما رضي الشريك بما الشركة فيه فيضمن شيئا فشيئا
من ماله لانه المتعدين باذنه ليشتري بعضه ومعه ذهب او بالعكس لانه عادة التجار ولا يملك التجر منه
الا باذنه شريكه في الكل اي كل ما تقدم من المسائل فان اذن في شيء منها جاز ولو قيل اي قال الشريك
اعمل برايك ورأى مصلحة فيما تقدم جاز في الكل اي كل ما يتعلق بالتجارة مما الايضاع والمضاربة و
المشاركة بالمال والمزارعة ونحوها لدلالة الاذن عليه بخلاف التبرع والقرض والعتق ونحوها

للقرينة كما ياتي في المضارب وما استدانه شريك بدون اذن شريكه ما قتراض او شراء بضاعة ضمنها
الى مال الشركة او بثمن نسيئة ليس عنده ما جنسه عين المتدين فعليه اي المستدين وحده المطالبة
بما استدانه دون شريكه لعدم الاذن للمتعين لانه لم يبع للشركة واما اخراجهما احدهما مستدينين جاز لصحة انفراده
باستقراضه من الطلب به كما لو اجر احدهما حصته من الدين مشاركة شريكه
الذي لم يؤخر دينا يقبضه من الدين مما لم يؤخر لاشتراكهما بينهما وان تقاسما دينا في ذمة شخص او اكثر اذ الصحيح
فساد الاذن للذمم لاتفاق ولا تفاوت والقسمة تتضمنهما لانها بغير تعديل بمنزلة البيع وبيع الدين
غير جائز فان تقاسما ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما والهالك عليهما وعلى كل من الشركاء اجرة عادة
عمل بتولية من شرط وطيه وختم واحراز لما لها وقبض نقده لحمل اطلاق الاذن على العرف ومقتضاه تولي
مثل هذه الامور بنفسه فانه فعله اي نعل ما عليه تولية باجرة فهي عليه لانه بذل لها عوضا عما عليه وما
جرت عادة بان يستنيب فيه كالنداء على المتاع فله ان يستاجر من مال الشركة انسانا حتى شريكه لفعله اذا
كان فعله مما لا يستحق اجرة الا بحمل كنقل طعام ونحوه كيله وكما يستجير غير شريكه لنقله فيها او اداره
ليجوز فيها قاضيا وليس اي الشريك فعله اي ما جرت به العادة بعدم توليه لها فاخذ اجرة بلا استيجار صاحبه
لان الاذن قد يتبرع بما لا يلزمه فلم يتحقق شيأ كالمرأة التي تتحقق الاستخدام اذا اخذت نفسها وبجبر على
شريك اي زرع فوق شهر مسلمه ليأكله بلا اذن شريكه وبذل قفارة وعشر على المال بحصته الشريك
او العامل على رب المال قال احمد ما انفق احدهما على المال فعلى المال وكذا ما يبذل للجراب ونحوه وطاهرة ولو ضاع
مال يتيم ولا ينفق احدهما اكثر من الافر بدون اذنه والاصح ان له رجوعا بما زاد على النفقة لكل منهما فصل
والاشتراط فيها اي الشركة نوعان نوع صحيح كان يشترطا ان لا يتجر الا في نوع كذا كالبر او البز وثياب الكتان
ونحوها سواء كان مما يوجد في البلد او لا ويشترط ان لا يتجر الا في بلد بعينه كمكة او دمشق او ان
لا يبيع الا بنقد كذا كدراهم او دنانير صفتها كذا او ان لا يشتري او لا يبيع الا من فلان او ان لا يسافر بالمال
لان الشركة تتصرف باذنه فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص كالوكالة ونوع فاسد وهو
قسمان قسم مفسد لها اي الشركة وهو ما يعود بجهالة الربح كشرط درهم لزيد الاجنبي والباقي هو الربح
لهما او اشتراط ربح ما يشتريه من رقيق لاحدهما وما يشتريه من ثياب للاخر او لهذا ربح هذا الكيس
وللاخر ربح الكيس الاخر وتقدم اشياء من نظائره فتفسد الشركة والمضاربة بذلك لما فيها من الجهل
بحق كل منهما من الربح او الوضيعة وان جهالة تمنع من التسليم فتفضي الى التنازع وقسم فاسد غير مفسد
للشركة فصا كاشتراط احدهما على الاخر ضمان المال اليتلف بلا تعد ولا تفريط او ان عليه من الوضيعة
اي الخسارة اكثر من قدر ماله او ان يوليه اي يعطيه براس ماله ما يختار من السلع التي يشتريها او انه يرتفق
بها كطبخ ثوب او استخدام عبد او ركوب دابة او يشترط رب المال على العامل في المضاربة ان يضارب

نوع مال

نوع مال اخر او يأخذ بضاعة او قرضا او ان يخدمه ونحو ذلك او انه متى باع السلعة نهما وتحاسبا بالثمن او بان لا يبيع
الشركة مدة كذا او بلدا كذا او لا يبيع الا برأس المال او اقل مما اشترى منه او لا يبيع فيها ولا يشتري
ونحو هذه الشروط الفاسدة لتفويتها المقصود من عقد الشركة او منع الفسخ اي العلم بحكم الشركة
والشركة والمضاربة صحيحة كالشروط الفاسدة في البيع والنكاح ونحوهما اذا فسدت الشركة فالربح
للزرع او غيره قسم ربح شركة عنان وربح شركة وجوه على قدر المالين لانه نماؤهما كالوكالة والعمل غير
الشريكين وقسم اجرما تقبلاه اي الشريكان من عمل شركة ابدان عليهما بالسوية لاستحقاق العامل ربح
منهما ووزعت اي قسمت وضيعة على قدر رؤوس اموال الشركاء ورجع كل من شريكين في شركة عنان و
شركة وجوه وشركة ابدان باجرة نصف عمله لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل فيما يأتي فوجب ان يقابل العمل في نصيب شريكه عوض كالمضاربة فاذا كان عمل احدهما مثلا يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة
تقاصا بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف ويرجع كل واحد للثلاثة شركاء على شريكه
باجرة ثلثي عمله وهو اربعة بثلاثة ارباع اجرة عمله وهكذا على ما تقدم لهما في الشريكين ومن تعدى من
الشركاء بمخالفة او اتلاف ضمن اي صار ضامنا لما يبدو من المال تحت الشركة او فقد لتعرفه ملكا غيره
بما له اذن فيه كالغاصب ورجع حال تعديه بحيث لو تلف لم يضمن لانه مال يعرف ضمنه بغير اذن فكما لو
لما له كما لو غصبه صفقة وزرعها وعقد فاسدا على كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة وودائعه
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كهدية ووقف تحمل في ضمانه وعليه فلا يضمن منها ما لا يضمن
في العقد الصحيح لدخوله فيها على ذلك بحكم العقد وانما ضمن قابض الزكاة اذا كانا من اهل الضمان
ما قبضه لانه لم يملكه وهو مفرط بقبض مال غيره لم يقبضه بنوع من التعدي الباطل الفاسد كل عقد لازم
في الضمان صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحو كالمقبوض على سوم الشراء والمحاصل ان القبض
من العقود ان اوجب الضمان فصحيحه كذلك وان كان لا يوجبه فكذلك فاسده وليس المراد الاكل
حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد فان البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة بل العين المثمن
والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمانه الاجرة فيه والاجارة الصحيحة يجب فيها الاجرة بتسليم العين المعقود
عليها انتفع المستأجر او لم ينتفع وفي الاجارة الفاسدة روايتان والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة
دون الفاسد فصل القرب الناتي المضاربة وهي الضرب في الارض اي السفر وابتغاء
ومضروب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية اهل العراق واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض القارض
القرب اي قطعه كان رب المال قطع للعامل بقطعة من ماله وسلمها له وقطع له قطعة من ربحها او من
المقارضة تبعض الموازنة يقال تقارض الشاعران اذا توازنا وصلى ابن المنذر الاجماع على جوازها
وصلى عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف وحاجة الناس اليها

في الصداق

في مال

وفي شرح عماد دفع حال اي نقد مضروب غير مغشوش كثير لما تقدم وقابض معناه اي بمعنى الدفع كوديعة وعارية وغصب اذا قال رب المال هو تحت يده ضارب بها على كذا معين اي المال فلا يصح ضارب باحد هذين الكيسين تساوى ما فيهما او اختلف على ما في فتاوى قاضيخان او جعلاه لانها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع وقدره فلا تصح بصبرة دراهم او دنانير اذ لا بد من الرجوع الى رب المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يكفي تكميم الجهل لمن يتجر فيه اي المال وهو متعلق بدفع يتجر متعلق بمعلوم من زرعه كنصفه او عشره له اي للمتجر او للقنه لان المشروط للقنه له فلو جعلاه بينهما او بين عبد احدهما اثلاثا كان لصاحب العبد الثلثان وللاخر الثلث وان كان العبد مشتركا بينهما نصفين فكما لو لم يذكر والربح بينهما نصفين او للفقير فيصح لا اجنبي مع عمل من اي الاجنبي كالوقف هذه فائدة ومما ذكر والربح فلكما نصفه فيكونان عاملين في مال الغير فاسد لم يرث شرطا عملا من الاجنبي لم تصح المضاربة لانه شرط فاسد يعود الى جهالة الربح لشرط دراهم وان قال الثلثان لي على ان تعطي لمرانك نصفه فكذلك والمراد بالاجنبي هنا غير قنها ولو والد او ولد لاحدهما وتسمى المضاربة قراضا وتقدم وتسمى ايضا معاملة من العمل وهي اعانة بدفع المال وكالة بالاذن في المتجر فان ربح المالان العمل فشركة لصيرورتهما شريكين في ربح المال وان قدرت المضاربة فاجارة اي كالاجارة الفاسدة لان الربح كله لرب المال وللعامل اجر مثله وان تعدى العامل في المال بان فعل ما ليس له فعله فكغصبه في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا اجرة له قال في الرعاية الكبرى وان تعدى المضارب الشرط او فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن المال وكل اجرة له وربحه لرب المال وعنه له اجرة المثل والا يعتبر لصحة المضاربة قبض عامل راس المال فصح وان كان بيد ربه كما مر وبرد العقد العمل والا فسخ قبله قلت ويتخرج ان يصح ما شرط اي العامل للعمل ويكون قبوضا لها كالوكالة وتصح المضاربة مع مرض الموت المخوف لانها عقد يبتغى بها الفضل اشبه البيع والشراء وسمي فيها لعامله اكثر من اجر مثله فيستحقه ويقدم به على الورثة وان عين لكل واحد منهما من مال رب المال وانما حصل بعمل المضارب مع المال فما يحصل من الربح المشروط يكون على ملك العامل مخلوقا من مال رب المال وانما اجير في الاجر في حذه من ماله او ساقي او زارع مجابا فيعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيها من معين ملكه فلا فالربح في المضاربة فانه انما يحصل بالعمل وقول رب مال الآخر اجرته وكل ربح لي ابضاع لانه قوبه حكم الابضاع فانصرف اليه لاحق للعامل فيه لانه ليس مضاربة ولا اجر له ولا قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه لانه شرط ينافي مقتضى العقد وقول رب المال لآخر اجرته وكله اي الربح لك قرض للمضاربة لانه قوبه حكم القرض فانصرف اليه فانه قال معه وعلي ضمانه عليك لم ينصرف كما لو صرح به لاحق لواحد اي الدافع لم فيه اي الربح وان قال اجرته والربح بيننا صح مضاربة ويستويان فيه اي الربح سواء اضافه اليهما او لا واحدة ولم يترجح باحدهما وان قال خذه مضاربة ولك ربحه لم يصح ولم اجر مثله وان قال

خذه مضاربة وان ربحه لي صح ولا اجر لانه للمضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما نصفين فاذا شرط اختصاص احدهما بجميعه فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد كما لو شرط في شركة العنان ان الربح كله لاحدهما عملا فما لو لم يقل مضاربة لانه اللفظ الذي ثبت حكمه الاصطلاحي والقرض وان قال اتجر به ولي الربح يصح وبا فيه للاخر وان قال اتجر به ولك نصفه اي الربح يصح مضاربة وبا فيه اي الربح للاخر الذي لم يسم له لان الربح لا يستحقه غيرهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر وهو معنى اللفظ العوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث لهما لم يذكر نصيب الاب لعلم ان الباقي له وكذا الزوج بماله لزيد وعمرو وقال لزيد منها ثلاثون فالباقي لعمرو والمتجر ولك نصف الربح والثلث وكل صحيح وهو لرب المال وهذه مضاربة على الثلث او الربع او بالثلث ونحو صحيح والمعقد للعامل لان الشرط يراد لاجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط والعامل يستحق بالعمل وهو ملكه ويقال وانما تقدر حصته بالشرط وان اتى معه اي الثلث ونحوه بربع عشر الباقي باه قال المجد معلوم كالثلث وربع عشر الباقي من الربح ونحوه كالمجد على الربع وخمس الباقي صحيح وان جهلا الحساب لانه اجل معلوم معقدرة تخرج بالحساب لا يختص بعلمها وان اختلفا فيه اي المضاربة لمن المشروط فالعامل او اختلفا في مساقاة او زرع مزارعة لمن مجرو المشروط فهو للعامل لان رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماءه وهو للعامل يستحق بالشرط ومضاربة فيها العامل ان يتعلمه بيع وشراء واخذ واعطاء ولا يهب ويبيع نساء بغبن شراء معيب واداء الحاجة ونحوه مما تقدم او لا يفعله كعتق وكتابة وقرض واخذ شفعة واعطائها ونحوه وفيها يلزمه من نشر وطي وختم وحرز ونحوه وفي شروط صحيحة ومفسدة وفاسدة كشركة عنان على ما سبق بتفصيله لتشتركهما في المتصرف بالاذن وان قال اي رب المال للعامل اعمل برايك اي برايهما الآمر اعتبارا بالوكيل ويلزم العامل مضارب بالنصف فدفعه اي المال العامل اخر ليعمل برايهما ربح ربح وعمل به نصفه لانه قد يرى دفعه الى البصير منه وان قال لا تشتر به فدفعه مضاربة صح والمتوى وكيل لرب المال في ذلك فان دفعه اخر ولم يشترط النقد شيئا ام الربح صح العقد وان شرط النقد منع لم يصح لانه ليس من جهته مال ولا عمل والربح انما يستحق بواحد منهما وملك العامل بالعمل اذا قابل العمل رأس المال او بما دل الله الزراعة انها من الوجوه التي ينتفع بها انتفاء تلف المال في المزارعة لم ينفسخ و لا يملك من قتل العمل برايك او بما دل الله التبرع ونحو كقرض ومكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه الا باذنه صح فيه لانه مما لا يبتغى به التجارة وان فسدت المضاربة فلعامل اجر مثله فاضل رب المال والتسمية فاسدة لانهم تتوابع المضاربة وحيث فاته المسمى وجب رد عمله لانه لم يعمل الا لما اخذ هو عوضه وذلك متعذر فوجب قيمته وهي اجر مثله كالبيع الفاسد اذا تلف اضا وتلف احد العوضين كالمبيع قال الحجاوي وقال رب المال خذه مضاربة والربح كله لي فلا شيء للعامل لتبرعه بعمله اشبه ما لو اعاره او وكل في بلا جعل والربح

حذه

في مضاربة فاسدة فالربح للمالك لانه نماء ملكه وصح المضاربة مع قوله كضارب بهذا المال سنة لا انها تصرف
بتقييد بنوع من المال فجاز تقييده كالوكالة ولو قال ضارب بهذا المال وان مضى كذا فلا تشتر شيئا او ولو
ترض فاذا مضى الوقت المعين لم يشتر في الاولى ولو ان مضى في الثانية وهو متاع فلا باس ببيعه او باع كان له
وصح ايضا نقله مهنا وصح معلقة لانها اذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة كاذا
قدم زيد فضارب بهذا المال او اقبض ديني من فلان وضارب به لانه وكيل في قبض الدين وماذون له
في التصرف فجاز جعله مضاربة اذا قبضه كاقبض الغلام علامي وضارب به ولا تصح ان قال ضارب بديني
عليك او ضارب بديني على زيد فاقبضه لان الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ولا يملكه ربه الا بقبضه ولم
يوجد وان قال اعزل ديني عليك وقد قارضتك به ففعل واشترى بعينه شيئا للمضاربة فالشراء للمشتري
لانه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له وان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القراض على ما لا يملكه وان
وكله في قبض دينه من نفسه فاذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من
نفسه لغيره باذنه وتصح ان قال ضارب بوديعة لي عند زيد او عندك مع علمهما قدرها لانها ملك
رب المال فجاز ان يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت فان كانت تلفت عنده على وجه
يضمنها لم يجز ان يضارب عليها لانها صارت دينا وتصح مضاربة اذا قال ضارب بغصب لي عند
زيد او عندك مع علمهما قدره لانه مال يصح بيعه من غاصبه وقادر على اخذه منه فاشبه الوديعة وكذا
بعارية ويزول الضمان عن الغاصب والمستعير بمجرد عقد المضاربة لانه صار ممسكا له باذن ربه
لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه اشبه ما لو قبضه مالكه ثم اقبضه له فان تلفا فكما تقدم وكذا تصح المضاربة
بثمن عرض باعه باذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه ومن اعطى اخر مالكه نقدا او شجرا او ارضا وحبا في تنمية ذلك
بجامع ما قدمه على ان يعمل معه فيه والربح في المضاربة او الثمر في المساقاة او الزرع في المزارعة بينهما
انصافا او اثلاثا ونحوه صح ذلك وكان مضاربة في مسألة النقد نصا لان العمل احد ركني المضاربة فجاز
ان يكون من احدهما مع وجود الامرين من الاخر وكان في مسألة الشجر مساقاة وفي مسألة الارض والحب
مزارعة قياسا على المضاربة ولو شرط العامل فيهن اي المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل مالك او عمل
غلامه اي رقيقه معه اي العامل او شرط ان يعينه في العمل صح كشرط عليه عمل بهيمته بان يحمل
عليها او نحوه ويجوز دفع مضاربة لاثنين فاكثر في عقد واحد وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم
مع الاطلاق وان فضل بعضهم فيه جاز وان قارض اثنان واحدا بالف لهما على ان له نصف الربح مثلا جاز
وان جعل لاحدهما نصف ربح حصته والاخر الثلث او نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وان جعلا
الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لان احدهما يشترط جزءا من ربح مال الاخر بلا عمل منه وان دفع
واحد لاثنين الفين على ان يعمل في احدهما بالنصف وفي الاخر بالثلث ونحوه صح حيث عين لكل منهما الفا او عمل

في هذا بالنصف وفي الاخر بالثلث ونحوه لانه يشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه

فصل ٥

وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه وظاهره لقرابة او تعليق او اقرار بحرية لان عليه
فيه ضررا والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا فان فعل اي اشترى من يعتق على رب المال صح
الشراء لانه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره وعتق على رب المال لتعلق حقوق العقد به وضمن
عامل ثمنه الذي اشتراه به لمخالفته وان لم يعلم انه يعتق على رب المال لان الاتلاف وان كان باذن رب المال
انفسخت في قدر ثمنه للتلف فان كان ثمنه كل المال انفسخت كليا وان كان في المال ربح اخذ حصته منه ولا
ضمان عليه وان اشترى عامل ولو بعض زوج او بعض زوجة لمن له في المال ملك ولو جزءا من الف جزء
صح الشراء لانه عقد على ما يمكن طلب الربح فيه كالاجنبي وانفسخ نكاحه اي المشتري كله او بعضه لان
النكاح لا يجامع الملك وينتصف المهر على رب المال ان اشترى زوجه قبل الدخول ويرجع به على العامل
ولا ضمان عليه ان اشترى زوج ربة المال فيما يفوت من مهر ونفقة لانه لا يعود الى المضاربة
وسواء كان الشراء بعين المال او في ذمته وان اشترى عامل المضاربة من يعتق عليه اي المضارب كابيه
واخيه وظهر ربح في المضاربة بحيث يخرج ثمن الاب او الاخ من حصته من الربح سواء كان الربح ظاهرا
حين الشراء او بعده ومن يعتق عليه باق لم يتصرف فيه عتق كله لملكه حصته من الربح بالظهور
وكذا ان لم يخرج كل ثمنه من الربح لكنه موسر بقيمة باقيه لانه ملكه بفعله فعتق عليه كما لو اشتراه
بماله وان كان معسرا اعتق عليه بقدر حصته من الربح والا بان لم يظهر في المال ربح حتى باع من يعتق
عليه فلا يعتق منه شيء لانه لا يملكه وانما هو ملك رب المال ولا يليها اي العامل الشراء من مال
المضاربة ان ظهر ربح لانه يصير شريكا فيه فان لم يظهر ربح صح شراؤه من رب المال او باذنه كالوكيل
ويحرم على عامل ان يضارب اي ياخذ مضاربة لاخر ان ضر اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال الاول
لانه يفوت مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ فان لم يضر الاول بان كان مال الثاني يسيرا لا يشغله
عن العمل في مال الاول جاز فان فعل اي ضارب لاخر بحيث يضر الاول رد العامل ما خصه من ربح
المضاربة في شركة الاول نصا فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ويؤخذ نصيب العامل
فيضم لربح المضاربة الاولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه لانه استحقه بالمنفعة التي استحقت
بالعقد الاول ورده في المغني كما ذكره في شرحه ولا يصح لرب المال الشراء منه اي من مال المضاربة
لنفسه نصا لانه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون وان اشترى شريك نصيب شريكه صح
لانه ملك غيره اشبه ما لو لم يكن بينهما شركة وان اشترى الجميع اي حصته وحصة شريكه صح الشراء
في نصيب من باعه فقط لما تقدم ولا نفقة لعامل لانه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره ولو اعتيد
لانه يفضي الى اختصاصه بالربح اذا لم يربح غيرها الا بشرط نصا كالوكيل وقال الشيخ وابن القيم او عادة

ويشترط لها سبعة اشياء حصول الربح لها في مقابلة عمله فاذا شرطت نفقة العامل مطلقة او اطلقا اي تشاحا فيها
قلت نفقة مثله من قوام وكسوة لانه اطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته للعادة كالزوجة
ولو لغيبة اي لتعذر مال العامل بعلة اذا له ان يستقرض على المال بامره صار المتاع فقد فاخذه
ربه بعينه فلا نفقة للعامل لجوعه الى بلد للمضاربة لانه انما يستحق النفقة مقابلة العمل
ولو مات لم يكن منه ولو اشترط النفقة وان تعدد رب المال بانه كان عاملا لاثنين فاكثر او عاملا
لواحد ومعه مال نفسه او بضاعة لم اخره واشترط لنفسه نفقة السفر فهي في النفقة على قدر مال كل
منهما او سقط نفقة وجبت لاجل عمله في المال فكانت على قدر مال الكل فيه الا ان يشترط بعض
ارباب المال مزماله عالما بالحال وهو كونه العامل يعمل في مال الآخر مع ماله فيقتضي لها الدخول عليه فانه
يعلم الحال فعليه بالحصة ولداي العامل التسري من مال مضاربة باذنه رب المال فاذا اشترى امة
للتسري لها ملكها لانه البضع لا يباح الا بنكاح او ملك لمولاها الاعلى از واجهم او ما ملكت ايمانهم
وصار ثمنها قرضا على العامل لجريهم المضاربة مع عدم وجود ما يدل على التبرع بدين رب المال
وان وطئ عامل امة من المال عزر ايضا لانه ظهور الربح مبني على التقويم وهو غير متحقق وما تمال
السلع تساوي اكثر ما قوم به فهو شبهة تدرأ الحد وان لم يظهر ربح وعليه المهر ان لم يطاوعه اذن
رب المال وان ولدت منه وظهر ربح صارت ام ولد وولده حر وعليه قيمتها وان لم يظهر فهي وولدها مملوك
لرب المال ولا يطأ رب اي المال امة من المضاربة ولو عدم الربح لانه ينقصها ان كانت بكرا او يعرضها
للتلف وللخروج من المضاربة وملاحدة عليها فانها ملكه وان ولدت منه خرجت من المضاربة وحسب قيمتها
عليه فان كان فيه ربح فلعامل منه حصته والربح لعامل حتى يستوفي راس المال اي يسلم لربه
لان الربح هو الفاضل عن راس المال وما لم يفضل فليس بربح فان ربح في احدى سلعتين وخسرت الاخرى
او ربح في احدى سفرتين وخسرت الاخرى او تجيبت سلعة وزادت اخرى او نزل السعر او تلف بعض
المال جبر عمل عامل المضاربة فالوضيعة في بعض المال يجبر من ربح باقيه قبل قسمه اي الربح ناضا اي
نقدا او قبل تنضيضه مع محاسبته نضا فانه تفاسخا الربح والمال ناضا ومحاسبا بعد تنضيض المال
واما المضاربة في مضاربة ثانية فمن ربح بعد ذلك لم يجبر به وضيعة الاول اجر المحاسبة مجرى القسمة
ولا يحتسبان على المتاع نضا لانه سعره يهبط ويرتفع ولو اقتسم رب المال والعامل الربح او اخذ احدهما
منه شيئا باذن صاحبه والمضاربة بحالها فهو خسر كان على العامل رد ما اخذه من الربح لانا بينا انه
ليس بربح مالم تتجبر الخسارة نضا ولو دفع اليه مضاربة بخمسة عشرة ثم اخذ رب المال منها عشرة
فالخسران لا ينقص من راس المال لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه نقص مما اخذه رب المال وهو العشرة
وقسطها من الخسران وهو درهم وسبع درهم وسبع من راس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية اسباع درهم

واذا اخذ

واذا اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين وبقي كما اخذ خمسين بقي اربعة واربعون اثلاثا
وكذلك اذا ربح المال ثم اخذ رب المال بعضه كما اذا اخذ ثلثه من راس المال والربح فلو كان المال مائة وربح
عشرين فاخذ رب المال فقد اخذ سدس المال فنقص راس المال سدسه وهو ستة عشر وللمال
يبقى للاثة واثنين وللثا واذا اخذ ستين بقي راس المال خمسين واذا اخذ خمسين بقي ثمانية وثلثين
وتفسخ مضاربة فيما للمال مزمالها قبل العامل فيما لها ويصير الباقي راس المال لاداء التصرف بالعمل الجائز
الا الباقي فكما هو راس المال بخلاف ما تلف بعد العمل لانه دار بالتصرف فوجب اكماله استحقاقا على الاصل
مقتضى الشرط فان تلف الكل اي كل مال المضاربة قبل التصرف ثم اشترى العامل للمضاربة بثمن السلع
حكم ان زاد الكل وهو تصرف في الكل اي كل مال المضاربة بتلف المال فيطل الاذن في التصرف فتقدر اشترى لغيره مالم يأذن فيه
اي فما اشتراه له وضمنه عليه علم بالتلف قبل ذلك او لا مالم يجز رب المال شراءه ولا تلف مال المضاربة
بعد شراء العامل في ذمته وقبل ان ينقد ثمن ما اشتراه فالمضاربة بحالها وتلف مال المضاربة بعد العمل
مع ما اشتراه لها فالمضاربة بحالها ويوزع تصرفه باذن رب المال ويطالبان اي رب المال والعامل الثمن
الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل ويرجع به اي الثمن عامل الا دفعه
على رب المال بنية الرجوع للزومه له اصالة والعامل بمنزلة الضامن وراس المال هو الثمن دون التالف
للتلف قبل التصرف فيه اشبه التالف قبل القبض واذا اتلف العامل مال المضاربة ثم انفك الحجر عنه
مال نفسه بلا اذن رب المال لم يرجع رب المال عليه بما اي العامل يشتري والعامل باق على المضاربة بالمال
يتعد فيه كما لو حجر عليه ثم قبل قسمتها اي المضاربة عملا فلرب المال ان يفسخ لشرطه لانه مالك المتقوم
وتبطل المضاربة فيه لذهاب راس المال وله العفو على مال وليكون المال المعفو عليه كبدل الصلح اي شئ
لانه عوض عنه والزيادة في المال المعفو عليه على حصته من ربح تجوز كما لو كان المال المعفو عليه
كان ظهر ربح في المضاربة وقبل قسمتها عملا فالقول لهما اي لرب المال والعامل كالمصالحة لانها صادرا
شريكين بظهور الربح وعيل عامل حصته من ربح تجوز ظهر قبل قسمة كما لو كان المال وماء المساقاة
والمزارعة لان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو ان يكون له حق في الربح فاذا وجد وجبا عليه
بحكم الشرط وان فسخ هذا الحجر وملوك ولا بد له من مالك ورب المال كما قبل الحجر اتفاقا فلزم ان يكون
للمضارب والملكة الطلب بالقسمة ولا يمتنع ان يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من
الربح وكولد العامل المضارب الا انه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحق نصفا والتملك المضارب
الاخذ عند اي الربح الا باذن رب المال لان نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ولا ملكه فيستقر
وان شرط انه لا يملكه الا بالقسمة لم يصح الشرط لما قاته مقتضى العقد وحكم قسمة اي الربح بعقد
اي عقد المضاربة باق الا باتفاقهما لانه وقاية لرأس المال فلا يجبر به على القسمة ولانه لا يأمن الخسران

Handwritten commentary in the margins

فيجبر بالربح والعامل لم يأذن له ربه فيما لزمه ما أخذ في وقت لا يقدر عليه فإنه انفسخ فيما قبض وبعضه جاز
لأنه ملكه كما لو اشتريا ولو باع مالك البيع بعد فسخ المضاربة بتوالمال عرض وطلبه عامل أجبر رب المال عليه
إن كان فيه ربح نصا لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع فأجبر الممتنع لئلا يفوته كسائر الحقوق فإن لم
يظهر ربح لم يجبر مالك على بيع لأنه لا حق للعامل فيه وربه يرضيه عرضا ومنه أي الربح مهرها إن
إن زوجت أو وطئت ولو مطاوعة وقصة ثمرة نخيرها أو أجرة شيء مما لها أو جرا استعمل لها وجبر بن جبرها
وقصة أرش جناية على رقيقها وقصة نتاج مما لها كنصف عبدها وإتلاف مالك مال المضاربة كقصة الربح
فيغرم حصة عامل من ربح كما لو تلف بفعل أجنبي وحيث فسخت المضاربة والمال عرض أو دراهم وكان
دنانير أو عكسه بأن كان دنانير وأصله دراهم فرضي ربه بأخذه أي مال المضاربة على صفته التي
هو عليها قومه أي مال المضاربة ودفع حصته أي العامل من الربح الذي ظهر بتقويمه وملكه أي ملك
رب المال ما قابل حصة العامل من الربح لما مر استقلاله العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل
فيه فإذا ارتفع السعر بعد ذلك ليس لطالب العامل رب المال بتعطله كما لو ارتفع بعد بيعه إلا أن يكون فعل
رب المال ذلك حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزانة الصيف ليربح في الشتاء ونحو كوجاء دخول
موسم لو فعل فسخ حقه أي العامل في ربحه لأنه الحيلة لا أثر لها نصا وإن لم يرض رب مال بعد فسخ
مضاربة بأخذ العرض أو الدراهم عما له الدنانير وعكسه تعلق عامل ببعضه وقبض ثمنه لأن عليه رد
المال ناضا كما أخذه وسواء كان فيه ربح أو لا فإنه تفل له قدر رأس المال لزمه إن تعلق الباقي ولم
كان صحاحا فقبض قراضة ومكسرة لزم العامل رده إلى الصحاح بطلب ربها فيبيعها بصحاح أو يزن
ثم يدفع إليها كما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة تقاضيه أي مال المضاربة لو كان دينا من هو عليه
سواء ظهر ربح أو لا فقضاء المضاربة رد رأس المال على صفته والدين لا يجري مجرى الناض فلو أبرأ بعضه
كان له قدر رأس المال فقط لأنه لا يستحق نصيبه من الربح الا عند وصوله إليهما على وجه تكمل قسمته
ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه ولا يخالف عامل إن مال قبضه من واحد في وقتين بلا إذنه فصالا وارده
كل المال بعقد فلا يجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو وفاه عنه وإن أذن له رب المالين في خلطهما
قبل تصرف في المال الأول أو بعده أي بعد تصرفه في الأول وقبض أي صار فقد أكما أخذه جاز
وصار مضاربة واحدة كما لو دفعهما إليه مرة واحدة وإن كان إذنه في بعد تصرفه في الأول لم
يضف حرم لاختلاط لأن حكم العقد الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به فضم الثاني إليه يوجب
جبران خسران أحدهما بربح الآخر فإذا شرط ذلك في الثاني فدا وقضى العامل رأس المال الذي
ثم اتجر بقية أي اشترى في ذمته بجاهه وباع وحصل ربح وأعطى ربه أي رب المال الذي قضى به
دينه حصته من الربح من تجارته بوجهه متبرعا بها لرب المال جاز رضا وإن مات عامل مضاربة

أو مات مودع بفتح الدال أو مات وصي على صغير أو مجنون أو سفيه وهو لم يقاسمهم مضاربة ووديعة
ومال محجور فهو دين في التركة لأن الأصل بقاء المال بيد المالك واختلاط حملة التركة لا سبيل إلى
معرفة عينه فكان دينا ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المالك ولا إلى إعطائه عين التركة لاحتمال
أن تكون لغير معين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة ولأنه متى أضافه ولو بعينه فكأنه غاصب فتعلق
بذمته فلف وقياسه وكيل وأجير وعامل وقف وناظره ونحو وإن أراد المالك مال المضاربة بعد موت
عامله تعين بيد وارث عامل بمكان تعين به مضاربة مبتدأة لا يجيز الا على نقد مضروب وبالبيع
وارث عامل رضي للمضاربة بلا إذنه رب المال لأنه لم يأذن له وكذا رب المال لا يبيع الا بإذنه وإن وارث عامل
لم يجبر لحفظ الربح فيبيعه حاكم إن لم يأذنا أحدهما للآخر ويقسم الربح بينهما على ما شرطا وإن مات المالك بعد موته
لهما أي كما لو فسخت المضاربة وهو حي وتقدم فيتسلم مال المضارب من الربح ويقدم به على الغرماء ولو
ليشتري عامل بعد موت رب المال لا بإذنه ورثته فيكون وكيلا عنهم لبطلان المضاربة بموته وهو أولى العامل
بعد موت رب المال في بيع عرض واقتضاء دين ونحو مما لم يض المضاربة كما مر في الربح وتقدم فإن لا الورثة
أولى إتمام مضاربة والمال ناض جاز ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال
الوارث وحصة العامل من الربح شركة لدى شاع وإن أراد وارث رب المال المضاربة والمال عرض
مضاربة مبتدأة فلا يجوز على العروض فصل والعامل أمين لأنه تصرف في المال
بإذن ربه ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل بجعل والمستعير فإنه يختص بنفع العارية يصدق عامل بيمينه في
قدر رأس مال لأنه مكون لما يدعي عليه زائدا والأصل عدمه ولو كان ثم ربح متنازع فيه كأن لوحا والعامل الذي
وقال رأس المال ألف والربح ألف وقال رب المال بل مما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة قلت
فإن أقاما بينتين قدمت بينة رب المال ولو دفع لاثنين وإن أضاف على النصف فنصفاه وهو لا شيء لأن
فقال رب المال رأسه ألفان وصدقه أحدهما وقال الآخر بل ألف فقول رب مع يمينه فإذا حلف أخذ نصيبه
خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحا بينهما
يقسمها رب المال مع الآخر ثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لأنه نصيب رب المال مع
نصفه ونصيب هذا العامل بعد فيقسم مائة الربح بينهما على ثلاثة وما أخذه أي ألفين زائدا كالتالف
منها هو محسوب من الربح ويصدق عامل بيمينه في قدر ربح وعدمه أي الربح وفي هلاك وخسران
إلا أن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى أمانته ويصدق عامل بيمينه فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها أي
المضاربة تولى إياه كذا في شركة عنان ووجوه وكذا في مفاوضة وفي شركة أبدان إذا كانوا
تقبل العامل نفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه والشركة أنه أمين ولا
تعلم بينة الا أنه أشبه الوكيل قلت وكذا ولي يتيم ووكيل بحجر ونحوه ويصدق عامل بيمينه في تلف ما
في الإقناع الا ٤ عليه

سواء كانت الاصل عدمها واذا شرط العامل للمتفقة ثم ادعى انه انفقها من ماله بغير اذن المالك وهو قادر على سواء كان المال بيده او رجع الى ربه كالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم واذا اشترى العامل شيأ وقال المالك كنت نهيتك عنه وانكر العامل فقوله لانه الاصل ومعه لو اقر عامل برجوع ثم ادعى تلفا وخسارة بعد الرد قبل قوله لانه امين والقبول قوله اذا ادعى غلطا او كذبا وسيانا او ادعى انفاقا ثم رد راس المال بعد اقراره اي العامل به اي براس المال لربه بانه قال عامل هذا راس مال مضاربتك فتسلمه ربحها واخذه فانكر العامل انه المال كانه خسر وانه خشي ان وجده ناقصا ياخذه عنه فانه رضي بما تمم به ليعرضه عليه تاما فلا يقبل قول العامل فيه كما لو اقر بحق لآدمي ولا تقبل شهادة المقرض له لانه فيه جر نفع له ولا طلبه من رب المال لانه للعامل ملكه بالقرض ثم لحلول مال فيرجع المال فيرجع المقرض على العامل لا غير لكن ان علم رب المال بالحال امر وابا التلف حصل تالفا بتضمنه المضارب لربه الدفع له باطنا ويقبل قول العامل في رده اي مال المضاربة اذا ادعى عامل رده اليه وكانت بينة تقامت عليه بتلفه او خسرانه لانها تشهد بما لا يعلم الا منه ويقبل قول مالك في صفة خرج عبد يده بابقه قال لعطيتك الف وقد اضاعها على التصنع من نحو قمار وقال العامل بل قرضا لانشيء لك عندي يجب فقول رب المال لان الاصل بقاء ملكه عليه فاذا حلف قسم الربح بينهما واذا خسر المال او تلف فقال ربه كان قرضا وقال العامل كان قراضا او بضاعة فقول ربه ايضا لان الاصل بقاء القابض لمال غيره الضمان وقيل قولا فاما بينتين اي اقام كل منهما بينة بدعواه وقدمت بينة عامل لانه معها زيادة علم لانها قد تعم الاصل وبينة خارج واما قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضا او بضاعة حلف كل منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان له اجر عمله لما غير وقبل قول عامل بعد فسخ مال مضاربة بقدر ما شرط لعامل فاذا قال العامل شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث مثلا فقول العامل لانه يملك السدس الزائد واشتراطه له فاذا اقاما بينتين فكرهت بينة عامل وبيع دفع عبدا ودفع دابة او قرية او قدر او آلة حرث او فورج او محمل ونحو لعمل به بحر من اجرته ويصح خياطة ثوب بنصف ما خاط وبنسج غزل رجل حصاد زرع ورصاع فق واستيفاء مال ونحو كتابة دار وطاحون وبجراب وطحن بر بجزء شائع منه كما ان عين تنقى العمل عليها فصح العقد عليها ببعض ما تنتج كالمساقاة ولما مر في المزارعة والا يصح تخريجها على المضاربة بالعروض انها انما تكون بالنجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه ولا يعارضه حديث الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لحمله على قفيز الطحن ولا يدعي البداية بعده فتكون المنعة بجملتها والاجعل الربع اجرة الشاع ورعها فاكثر لم يصح قصارا ويصح بيع ونحوه كايجار لشاع وغرس بدابة بجزء من محصوله اي الشاع ويجري من سهمها اجارة الدابة نصف عليه فمن اعطى فرسه على النصف مما الغنيمة بخلاف ما لو قال بع عبدي او آجره والثمن او الاجرة بيننا فلا يصح والثمن والاجرة لربه وللآخر اجر مثله ويصح دفع دابة او نحل ونحوه كعبد وامته

لمن يقوم بها مدة معلومة بكسوة ونحوها بجزء منها كربعها وثمنها والبانها للدابة والنحل ونحوها مدة لبنها اي للدافع وللدفوع اليه على حسب ما يتفقان عليه لانه تماؤه ولا يجوز دفع دابة ونحل ونحوها لمن يقوم بها بدراهم ولو معلومة بجزء مما كدر ونسل وصوف وشعر ونحو لمكث وزيادة الحصول غاية بغير عمل منه على ما علم اول الباب مثله

فصل في الضرب الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان بجاههما ليربحا مما يشتريانه في ذممهما

اي بوجوههما وثقة التجار بهما سميت بذلك لانها تحصل غالبا فيها بوجوههما والوجه واحد الوجاهة فلان وجيه اي ذو جاه فنفي الاشتراك لعدم مصلحة بلا مخرقة ولا شرط لصحتها كجنس مما يأتي ترتيبه ولا ذكر قدر ما لكل وقت الشركة فلو قال احدهما للآخر اشتر في ذمتك شيأ فيشتريه وقال له الآخر كذلك صح العقد ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة لانها داخلة في ضمن الشركة كما في المضاربة وشركة العنان وكل من شريكي الوجوه وكيل الآخر في بيع وشراء فيصح تصرف كل منهما في حصة شريكه بالاذن لانه سببها على الوكالة لانها لكنها لازمة وملك في نهاية كما مر ط الحديث المؤمنون عند شروطهم ولانها مبنية على الوكالة فتفسد بما يمنع الاذن والقبول فيه ويرتفع كما مر ط ساو وتفاضل الا ان احدهما قد يكون له وقت عند التجار والبصر بالتجارة ما ليس للآخر ولانها معقودة على عمل في غيره فكان مرجعها على ما شرطا كشركة العنان والوضيعة اي لخسران تلف او بيع بنقصان بما اشتريا به على قدر المال فلو له في المال ان له في المال الوضيعة ويرد له الثلث عليه لذمتها سواء كان الربح بينهما كذلك ولا لان الوضيعة تنقص راس المال لا على محض ملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص وتصرفهما اي شريكي الوجوه في المبيع توزع ويجب بشروط واقرار وخصومة وغيرها كنصرف شريكي عنان على ما سبق

فصل في الضرب الرابع شركة الابدان سميت بذلك لاشتراكهما في عمل ابدانهما وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يملكان بايديهما مباحا كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحو كسلب من يقتلانه بدار الحرب واحتجابا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشرك ابن عمار وسعد وابن مسعود لجاء سعد باسيرين ولم يجيا بشيء والحديث رواه ابو داود والاثرم وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن اخذها قبل ان يشترك الله تعالى بينهم ولهذا نفل النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذت انا وفلان اول الجهاد فكان له ذلك قبل الجهاد احدى المضاربة فصحت الشركة عليها كالمال والثاني ان يشتركا فيما يتقبلانه في ذممهما من العمل كالحدادة والقصارة وخياطة ولو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل والاجرة بيننا صح لان تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق الربح فصار كتقبل المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فيزول قول المضاربة ويلزمها ما يتقبلانه بما يتقبل احدهما عملا الا ما شذ منها على الضمان فلها تضمن ضمان كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه ولكل من الشريكين طلب العمل ولو تقبله صاحبه ويبرأ مستأجر بدفعها لاحدهما وتلفها في الاجرة بلا تفريط بيد احدهما عليهما لانه كالوكيل الآخر في قبضها والطلب منهما او قرار احدهما بما في يده يقبل عليهما لانه اليد له فقبل اقراره بما في يد شريكه او دين عليه لانه كالبدل الحاصل والحاصل صالح

تملكاه او احدهما او مؤاجرة عمل تقبلاه او احدهما كما شرطا عند العقد متساويا وتفاضلا لان الربح يستحق بالعمل
ويجوز تفاضلهما فيه ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين فلو اشترك حداد ونجار او خياط وقصار
فيما يتقبلانه في ذممهما عملا صح لاشتراكهما في كسب هو اشبه بالمواثفت الصنايع ولانه قد يكون احدهما
احذق من الآخر مع اتفاق الصنعة فربما تقبل احدهما ما لا يمكن الآخر عمله ولا يمنع ذلك صحتها فكذا اختلاف
الصنعة وان لا يعرف كل منهما اقامة غيره باجرة او مجانا لان شرط لصحة الشركة معرفتها اي الصنعة
لواحد منهما فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة فتقبلها وبدأ فعلا ما تقبلاه لمن يعمله وما يلزم الاجرة
لهما صح لما تقدم فيلزم غير عارف اقامة عارف للصنعة مقامه في العمل ليعمل مالزمه للمستأجر وان مرض احدهما
اي الشريكين فالكسب بينهما وترك احدهما العمل مع شريكه لعذر او لعذر وبال كان حاضرا صحيحا فالكسب
بينهما على ما شرطا قال احمد هذا بين لحديث عمار وسعد وابن مسعود ولان العمل مختص عليهما وبضمانهما
له وجبت الاجرة فكذلك لهما ويكون العامل منهما عن الصانعة حصته ولا يضع ذلك استحقاقه ويلزم من تخلف
بخوص رضي ترك العمل مع شريكه بطلب شريكه له ان يقيم مقامه في العمل او حوالهما على العمل فلم يرد او نحو يقتضي
العقد وللعامل الفسخ اذا امتنع اولم يمتنع ويصح ان يحمل على دابتهما ما يتفقان عليه من شيء معلوم الى موضع معلوم
في ذممهما لانه تقبلهما العمل اثبت الضمان في ذمتهما وانما ان يحملا على اي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان
كشركة الوجوه ولا يصح ان يشترك اجيران في اجرة عين الدابتين او في اجرة انفسهما اجارة خاصة بانه اجر الدابتين
لحمله او آجر انفسهما يوما فاكثر لان المحل ليس في الذمة وانما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها
او منفعة الشخص الذي اجر نفسه ولهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر من البهيمة والانسان و
لكل من مالكي الدابتين اجرة دابته فيما اذا آجر عين الدابتين ولكل اجرة نفسه فيما اذا آجر انفسهما
لبطلان الشركة وتصح شركة اثنين لاحدهما الآلة فقط وللآخر بهيمة على ان يعملا بالآلة والبهيمة
بها اي الآلة وما حصل بينهما فالوقوة الاجارة على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبهيمة
لا يستحق بها شيء لانها مستعملة في العمل المشترك بينهما كالدابتين بحملا عليهما ما يتفقان عليه في ذممهما
وان كان لاحدهما الآلة او بيت وللآخر بيت وتفقا على ان يعملا بالآلة او في البيت والاجرة بينهما جاز
لما تقدم ولا يصح ان يشترك ثلاثة لواحد منهم دابة وللآخر رواية وثالث يعمل بالراوية على الدابة
وما حصل بينهم اوربعة لواحد دابة وللآخر رحى وللثالث دكانا ورابع يعمل اي يطحن بالدابة والرحى
في الدكانين وما ربح فبينهم لانه اشتراك وامضاربة لانه لا يجوز تركيبه وابن ما الجاءر وضا والاجارة لا تجوز
تفتقر الى مدة معلومة واجر معلوم وللعامل اجرة مثله لانه عمل لانه هو المستأجر لحمل الماء او الطحن
وعليه اجرة الدابة نفقته لانه استعملها بعوض لم يسلم لهم وان استأجر منهم ما ذكر للطحن اي الطحن شهرا
معلوم او ايام معلومة صح العقد والاجرة للدابة بقدر القيمة اي توزع بينهم على قدر اجرة مثل الاعيان

المؤجرة كما لو تزوج اربع نسوة بصداق واحد وان تقبلوه اي تقبل الاربعة العمل في ذممهم بان استأجرهم
رب حب لطحنه وقبلوه صح العقد والاجرة بينهم اربعا لا على كل واحد لزمه طحن ربع بعد توزيع الاجرة وزع
كل منهم على قفزته الثلاثة لتفاوت اعمالهم لان ثلاثة ارباع الحب اجر المثل فيوزع رب الدابة على قفزته الثلاثة
بثلاثة ارباع اجر مثلها وهكذا او يسقط الربع الرابع بمقابلة ما لزمه العمل وقال الآخر آجر عبدي
او آجر بابي والاجرة بينهما نصفان لان الاجرة لرب العبد والدابة لولده اي المؤاجرة مثله لانه عمل بعوض لم يسلم
له ولان الصحيح شركة دلالين لان الشركة شرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان وهو وكالة لانه لا يمكن توكيل
احدهما على ربح مال الغير ولا ضمان لانه لا دين يثبت في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل واحد منهما والموجر يصح قال
الشيخ تقي الدين وتسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة او ولو قال وان باع كل واحد منا اخذ ولم يعط غيره
والشركة الشركة الملك اي ظهر الوجهين كالمباح وقال تصح شركة الشهود ووجه العقد المطلق شركة و
جعالة واجارة التساوي في عمل واجر لانه ارجح لاحدهم يستحق به الفضل الذي زيادة عمل المرتبح ع
بالزيادة طلبها مدة فيحصل التساوي ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة
كل منهما منفردا فضمن مع غيرها كالاجنبي منهما وكالو ضم ما طهورا الى مثله فصل الضرب الخامس شركة
المفاوضة وهو راجع الاشتراك في كل شيء وشرعا كما ان احدهما صحيح وهو يوجد على الاول تفويض كل من الشريكين
فاكثر الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومساقاة بالمال وارتهانا وضمانا اي تقبل ما يراه
هذا الاعمال والنوع الثاني ذكره بقوله او يشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما الا لحد يخلو بكسبه او
او غرامة لانها لا تخرج عما اصوب الشركة التي قدمت والقسم الثاني فاسد وهو ما يدخلها
الشركة كسبا نادرا كوجد لقطة او ركاز او يدخلها ما يحصل لهما من ميراث او يدخلها فيما يلزم
احدهما من ضمان مغصب او ارش جناية ونحوه لكن ضمان عارية ولزوم مهر بوطء على ان العقد لو ورد الشركة
بمثله والمانع كثرة الغرر لانه قد يلزم بضمانه ما لا يقدر الشريك عليه وكلام الشريكين في هذا القسم ما
يستفيده ولو بيع مال احدهما له اجرة عمله لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص كل منهما بغنمه ما غصبه
او ضمنه عن الغير لان كل نفس بما كسبت وعليها ما اكتسبت باب المساقات
من السقي لانها اهم امرها بالحجاز لان النخل يسقى به فتضمحل الاثمار فلكثرة مشقته وشرعا دفع شجر مغروس معلوم
للعامل بجزء شائع معلوم من ثمرة الناجي بعمله وسواء النخل والكرم والرمان والتين والزيتون وغيرها لحديث ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه والمعنى يدل عليه لما فيه من دفع حاجة رب الشجر والعامل عليه واما حديث ابن عمر كنا نخابر

اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فحمل على رجوعه عن
معاملات فاسدة فسرها رافع وهو مضطرب ايضا قال احمد رافع يروي عنه في هذا ضروب كانه يريد
ان اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وعلم منها انها لا تصح على قطن ومقاثي وما لا ساق له
ولا على ما لا ثمر له ماكول كحور وصفصاف ولو كان له زهر مقصود كنرجس وياسمين ولا
جعل للعامل كل الثمرة ولا اجزاء مبهما كسهم ونصيب ولا آصعا معلومة او دراهم ولا ثمرة شجرة فاكثر
معينة وان كان في البستان اجناس فجعل له من كل جنس جزءا مشاعا معلوما كنصف البلح وثلث
العنب وربع الرمان وهكذا جاز او ساقاه على بستانين احدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه او ساقاه
على بستان واحد ثلاث سنين السنة الاولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه جاز
وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي والناصبة وهي المغارسة دفع الشجر المعلوم
الذي له ثمر ماكول بلا غرس مع ارضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من الشجر
عنه او من ثمره او منهما اي الشجر وثمره نصا واحتج بحديث خيبر ولان العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة
على شجر مغروس قال الشيخ تقي الدين ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من
الشجر بلا حاجة فان لم يكن الغراس من رب الارض فسدت على المذهب ورب الارض بالخيار بين تكليف
رب الغراس اخذه ويضمن له نقصه وبين تملكه بقيمته الا ان يختار ربه اخذه وان اتفقا على ابقائه باجرة
جاز وان دفع ارضه وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الارض والشجر لم يصح كما لو جعل له في المساقاة جزءا من
الشجر والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع مزروع ليعمل عليه المدفوع له بجزء
مشاع معلوم من المتحصل وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء وهي الارض اللينة ومواكرة والعامل فيها
خبير واكار ومواكر ويشهد لجوازها حديث ابن عمر وتقدم وزارع علي وسعد وابن مسعود
وغيرهم والحاجة داعية اليها كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة الى الزرع آكد منها الى غيره لكونه مقتاتا
وحديث رافع تقدم الجواب عنه وحديث جابر في النهي عن المخابرة يعارضه حديث خيبر فيجمع بينهما
مهما امكن فان تعذر حمل على انه منسوخ لاستحالة نسخ قصة خيبر لاستمرار عمل الخلفاء بها ويعتبر
لمساقاة ومناصبة ومزارعة كونها عقدا من كل منهما نافذ التصرف بان يكون حرا بالغا رشيدا لانها عقود
معاوضة اشبهت البيع وتصح مساقاة بلفظها كساقيتك على هذا البستان ونحوه وتصح بلفظ معاملة
ومفالحة وبلفظ اعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته على النصف مثلا ونحوه مما يؤدي ذلك المعنى لان القصد
المعنى فاي لفظ دل عليه انعقدت به كالبيع وتصح مساقاة بلفظ اجارة مع مزارعة اي وتصح المزارعة ايضا
بلفظ اجارة كاستاجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها او استاجرتك لتزرع هذا الحب
في هذه الارض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه لان هذا اللفظ مؤد للمعنى وتصح مساقاة ومزارعة

على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل لانها اذا جازت في المعدومين مع كثرة الغرر ففي الموجودين مع قلته اولى
وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها اي الارض المؤجرة طعاما كان كبر
وشعير او غيره كقطن وكتان وهي اجارة حقيقية يشترط لها شروط الاجارة فكما تصح بالدراهم تصح بالخارج
منها وقال ابو الخطاب وما تبعه هي مزارعة بلفظ الاجارة وعلم منه انه لو اجرها بآصع معلومة مما يخرج منها
لم تصح كما لو كان الجزء المشاع مجهولا فان لم تزرع ارضا اوجرت بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فلت
او زرعت ولم تنبت نظر بالبناء للمجهول الى المعدل المغل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الى المغل المعدل
اي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى لرب الارض فان فسدت فاجرة المثل وتصح اجارة ارض
بطعام معلوم من جنس الخارج منها او من غيره بان آجرها سنة لزرع بر بقفيز بر ولم يقل مما يخرج منها
او بقفيز شعير ونحوه كما لو آجرها بدراهم معلومة ولو علا اي الشريكان في شجر بينهما نصفين وشرطا
التفاضل في ثمره بان ساقاه على ان له الثلث ولي الثلثين مثلا صح لانه شرط له الفضل ويكون عوضا على العمل
من المفضول واعرف به عن خلاف مساقاة احدهما الآخر بنصفه اوثلثه ونحوه فلا يصح لان العامل
يستحق النصف بملكه فلم يجعل الثاني مقابلة عمله شيئا وان شرط له اقل من النصف فقد جعل لغير العامل جزءا
من نصيب العامل ويستعمله فلا يستحقه والثمر بينهما نصفين بحكم الملك ولا شيء للعامل في نظير عمله لتبرعه
به او اي ويخالف مساقاة احدهما الآخر بكله اي الثمر فلا تصح ولا اي العامل اجرة اي اجرة مثله لتبرطه الكل
لكونه عمل بعوض لم يسلم له ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة ومضاربة ولانه لا ضرر فيه ولا يشترط
توقيت المساقاة لانها عقد جائز لكل منهما ابطاله وفسخه فلم يحتج الى التوقيت كالمضاربة ويصح توقيتها
الى جذاذ وادراك والى مدة تحتمله اي الادراك ولا تصح الى مدة لا تحتمله لعدم حصول المقصود بها اذا ومتى انفسخت
المساقاة بفسخ احدهما او موته ونحوه وقد ظهرت ثمرة فيما ساقاه عليه فالثمرة بينهما على ما شرطاه في العقد وعلى
عامل او وارثه تمام العمل كالمضارب يبيع العروض بعد فسخ المضاربة لينض المال فان حدثت ثمرة
اخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها قال الشيخ فيؤخذ منها انه من قطعهم على العامل بعد الفسخ تمام العمل
العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت المغارسة الى ان تبيد الاشجار المغروسة والواقع كذلك انتهى
وان باع عامل او وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز وصح في الجملة كالمكاتب يباع على كتابته وان لم يعلم
متى فلله الخيار ذكره بمعناه في الاقناع ولا شيء لعامل فسخ المساقاة او هرب قبل ظهور الثمر لاسقاطه
حقه برضاه كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وله اي العامل اذا مات العامل او رب المال
او فسخ رب المال المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل اجرة عمله لاقتضاء العقد العوض المسمى ولم
يرض العامل باسقاط حقه منه لان الموت لم يات باختياره وفيما اذا فسخ رب المال هو الذي منعه من
اتمام العمل فان العقد المسمى يرجع الى اجر المثل وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور ربح

فصل في المزارعة وشرطها عامل بذر كثمر بمساقاة بروية وصفة لا يختلفه معها وعلم قدره اي البذر اما عند عامل هما علم عين على غير مقدره كالاجارة ولكونه اي البذر من رب الارض نصا واختاره عامة اصحابنا لانه عقد شركة العامل ورب المال فيما يخرج كونه من عند احدهما كالمساقاة والمضاربة وعلى انه لا يشترط ذلك وصححه المغني وغيره وجزم به في المنتخب وعلى الاول يشترط كونه اي البذر من رب الارض لو كان العامل يعمل في زرع وبقر العمل الآخر فيجيء ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر والارض والبذر من الآخر ورب الارض لم يوجد منه هنا الا بعض العمل كما لو تبرع به ولا يصح كونه اي البذر من عامل اي منهما اي من رب الارض وعامل معا ولا كونه اي البذر من احدهما اي احد المزارعين سواء عملا او احدهما وبقرهما والارض لهما اي بينهما ولا يصح كون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من آخر او كون الارض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث او كون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من ثالث والعمل من رابع لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الارض او كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من الآخر فلا تصح لانه موضوع المزارعة كون الارض والبذر من احدهما والعمل من الآخر والبقر من الآخر وبالعكس وايا ما كان فالزرع لصاحب البذر ولا شيء لصاحب البقر لانه تابع لا يستحق شيئا بالشرط كما لو شرط ذلك لصاحب الارض او العامل ولصاحب البقر اجرة بقره لانه عين مال استؤجرت لعمل معلوم فاستحقت اجرتها كما لو استؤجرت لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولصاحب الارض اجرة مثل ارضه لانه عين مال استؤجرت لعمل معلوم فاستحقت اجرتها كما لو استؤجرت لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولصاحب العمل اجرة مثل عمله لانه عمل مستحق عليه وقيم متقومه من عمل عليه العمل ان يحرر عنه الكلية وعلم البذر منه ضروري فيما يظهر او العمل مستحق عليه وقيم متقومه من عمل عليه العمل ان يحرر عنه الكلية وعلم البذر منه ضروري فيما يظهر او العمل مستحق عليه وقيم متقومه من عمل عليه العمل ان يحرر عنه الكلية وعلم البذر منه ضروري فيما يظهر

فصل في المساقاة

بذر كثمر بمساقاة بروية وصفة لا يختلفه معها وعلم قدره اي البذر اما عند عامل هما علم عين على غير مقدره كالاجارة ولكونه اي البذر من رب الارض نصا واختاره عامة اصحابنا لانه عقد على شركة العامل ورب المال فيما يخرج كونه من عند احدهما كالمساقاة والمضاربة وعلى انه لا يشترط ذلك وصححه المغني وغيره وجزم به في المنتخب وعلى الاول يشترط كونه اي البذر من رب الارض لو كان العامل يعمل في زرع وبقر العمل الآخر فيجيء ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر والارض والبذر من الآخر ورب الارض لم يوجد منه هنا الا بعض العمل كما لو تبرع به ولا يصح كونه اي البذر من عامل اي منهما اي من رب الارض وعامل معا ولا كونه اي البذر من احدهما اي احد المزارعين سواء عملا او احدهما وبقرهما والارض لهما اي بينهما ولا يصح كون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من آخر او كون الارض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث او كون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من ثالث والعمل من رابع لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الارض او كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من الآخر فلا تصح لانه موضوع المزارعة كون الارض والبذر من احدهما والعمل من الآخر والبقر من الآخر وبالعكس وايا ما كان فالزرع لصاحب البذر ولا شيء لصاحب البقر لانه تابع لا يستحق شيئا بالشرط كما لو شرط ذلك لصاحب الارض او العامل ولصاحب البقر اجرة بقره لانه عين مال استؤجرت لعمل معلوم فاستحقت اجرتها كما لو استؤجرت لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولصاحب الارض اجرة مثل ارضه لانه عين مال استؤجرت لعمل معلوم فاستحقت اجرتها كما لو استؤجرت لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولصاحب العمل اجرة مثل عمله لانه عمل مستحق عليه وقيم متقومه من عمل عليه العمل ان يحرر عنه الكلية وعلم البذر منه ضروري فيما يظهر

فصل في المساقاة

وهي دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء معلوم من ثمره وهي جائزة بالسنة والاجماع وسميت مساقاة لاشتمالها على السقي الذي هو اعظم اعمالها وقد ساقى النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ولانها حاجة كثيرة الوقوع والحاجة داعية اليها لان الشجر قد يعجز ربه عن سقيه او يكون له شجر لا يحسن سقيه او يكون له شجر كثير لا يتفرغ لسقيه او يكون له نخل صغار لا تثمر ويحتاج الى عمل فيها حتى تثمر او يكون له نخل كبار تحتاج الى صعود فيها ولا يحسن الصعود او يكون له نخل ولا يحسن تعليقها او يكون له نخل ولا يحسن جذاذها او يكون له نخل ولا يحسن بيعها او يكون له نخل ولا يحسن تسويقها او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من السراق والمفاسد او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الحيوانات او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الحشرات او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الآفات او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الامراض او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاعداء او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الغرباء او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الجيران او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاقارب او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاصدقاء او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاعوان او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الخدم او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاولاد او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الزوجات او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاقارب او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاصدقاء او يكون له نخل ولا يحسن حفظها من الاعوان

وربع النوع او لجنس الاخر وجهل قدر بعما اي النوعين باما جهلاها او جهلها احدهما لم يصح لانه قد يكون اكثر
ماية البستان من النوع المشروط في الربع واقله في الاخر وقد يكون بالعكس وشرطا ان يستقي العامل
سيحا او زرع شعيرا فله عامل الربع والا يستقي جلغفة او زرع حنطة فله النصف لم يصح لجهالة العمل
والنصيب وكذا لو قال بعتك بعشرة صحاح او احدى عشرة مكسرة وكذا لو قال ما زرعت من شعير فلي ربعه
وما زرعت من حنطة فلي نصفها وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ونحوه لجهالة المزروع او قال العامل ان لم
ان لم تمتك خسارة والا يا لم تكن خسارة فلك الربع لم يصح نصا وقال الهندواني شرطا ثم شرطا وكرهه
او شرطا ان يأخذ رب الارض مثل بذره مما يحصل ويقسم الباقي لم يصح لانه قد لا يحصل الا مثل البذر فيختص
رب الارض وهو مخالف موضوع المزارعة او قال رب بناء تعين فاكتر لعامل ساقيتك هذا البستان بالنصف
على ان اعطيك البستان الاخر بالربع فسد اي المساقاة والمزارعة فيما سبق لانه شرط عقد في عقد
فهو في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه كالو شرط اي رب المال لعامل احدهما قفزانا من الثمار والزرع بعلوفة
او شرط لاحدهما دراهم معلومة او شرط لاحدهما زرع ناحية معينة من الارض او ثمر شجر ناحية معينة
لما في الاولى فلانه قد لا يزيد ما يخرج على القفزان المشروطة وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم
وفي الثالثة قد لا يحصل في الناحية المسماة او الاخرى شيء وكذا لو شرطت الدراهم مع البذر او جعل له
ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها او ثمر شجر غير المساقى عليها او شرط عليه عملا في غير الشجر المساقى عليه
لانه كله مخالف موضوع المساقاة وكذا لو شرط لاحدهما ما على السواقي او الجداول منفردا او مع نصيبه
والزرع اذا فسدت المزارعة لرب الارض والثمر اذا فسدت المساقاة لربه اي الشجر لانه عين ماله فيغلب
حال الحال ونحو كالبيضة تحضن فتصير فرخا وعليه اي رب الارض او البذر والشجر اجرة اي اجرة مثل
العامل لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع الى بدله وهو اجر المثل وإنما كان رب البذر منهما فالزرع
لهما وبتراضيهما عما يفضل لاحدهما على الاخر من اجر مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر
عمله في نصيب صاحب الارض ومن زارع شريكه في ارض شائعة بينهما في نصيبه منها بفضل اي جزء
زائد عن حصته مما الارض بانه كانت بينهما نصفين واخرجا البذر نصفين وجعلا للعامل عليهما منهما
الثلثين صح والسدس في مقابلة عمل العامل في نصيب شريكه كما لو شرطه قال زارعتك على نصيبي ثلثه
فيجوز كما لو اقرضه ثم قدم مثله في المساقاة ومن زارع او آجر شخصا ارضا وساقاه على شجر بها صح لانهما
عقدان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة وسواء قل بياض الارض او كثر نصا لكن
ذكر حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها ومعها اي الحيلة ان جمعهما اي الاجارة والمساقاة
في عقد واحد فتفريق صفقة فيصح في الاجارة ويبطل في المساقاة وللمستأجر فسخ الاجارة لتفرق
الصفقة في حقه والا بان لم يجمعهما في عقد بل افرد الاجارة في عقد والمساقاة باخر فسدت المساقاة فقط

لعم تعلق الاجارة بالثمرة لانه في الاجارة منفردة عما يحدث بها كما لو لم يكن هناك مساقاة قال
الشافعي قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا اي سواء كان في ابطال حق آدمي او سبحانه وسواء كان الاجارة
او مساقاة جمع بينهما في عقد او فرقهما وانه لم يكن بالارض اشجار يسيرة لم يجر شرطها العامل مزارعة
وما سقط مهب في حصاد فنبت عاما آخر فلرب الارض نصا قال في الرعاية لها او مستأجرا وستعيرا
وكذا مباع قصيلا لحصده وتبقيره يسير نصا رستبلا فلرب الارض واللقاط ماية قال في الرعاية ويحرم
منعه ونقل هنبل لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه وقال لم ير بأسا بدخوله ياخذ كلا وشوكا الا باجنه
ظاهر اعرفا وعادة واذا افسخ العامل المزارعة قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شيء له وليس لصبح ما عمل
في الارض واما اخرجه مالك فلم اجر عليه وما انفق في الارض وبعد ظهور الزرع لم يحصد وعليه تمام العمل الى المساقاة
والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم بحمد الله وعونه وله الحمد والمنة
المنتهى ويليه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى أوله كتاب الاجارة الحمد لله
تم الجزء الثالث من كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وعليه تعليقات
تم بحمد الله الملك القدير وعونه على يد اسير ذنوبه عاص
وتقصيره راجي رحمة ربه القدير
خلف الحسيني وذلك في سنة
من هجرة المصطفى

وقف